حاشية الدسوقي

للعالم العلامة الشيخ
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ

على الشرح الكبير

للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي
الشهير بالدردير
المتوفى سنة ١٢٠١ هـ

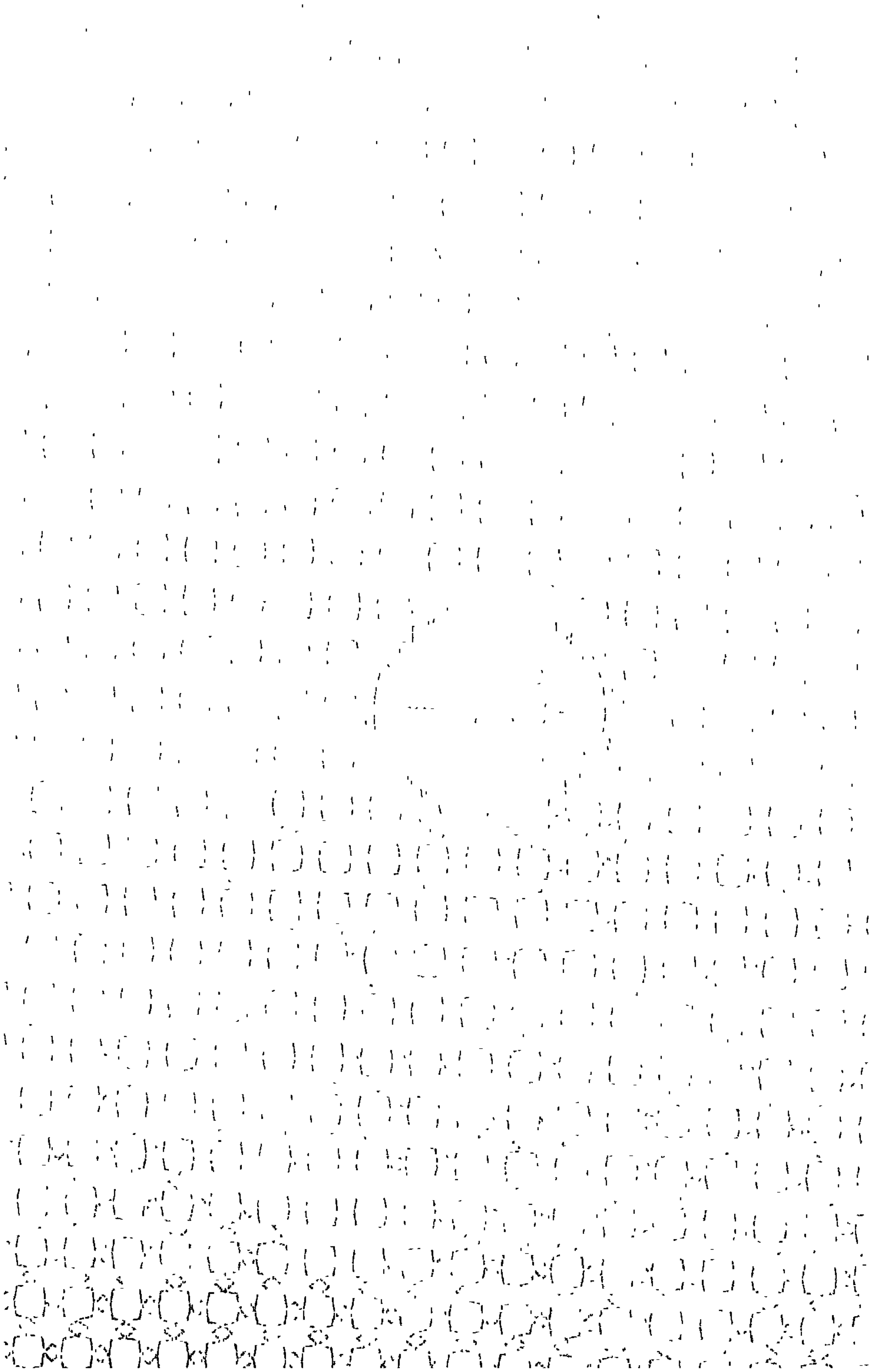
وبالهامش

تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد
الملقب بعليش
المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

خرج آياته وأحاديثه
محمد عبد الله شاهين

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية



حاشية الدسوقي

للعالم العلامة الشيخ
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
المتوفى سنة ١٢٣٠هـ

على الشرح الكبير

للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي
الشهير بالدردير
المتوفى سنة ١٢٠١هـ

وبالهامش

تقريرات العلامة المحقق محمد بن احمد بن محمد
الملقب بعليش
المتوفى سنة ١٢٩٩هـ

خرّج آياته وأحاديثه
محمد عبد الله شاهين

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

درس:

بـــاب

في النكاح وما يتعلق به

وهو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به وتعتريه الأحكام الخمسة لأن الشخص إما أن يكون له فيه رغبة أو لا فالراغب إن خشي على نفسه الزنا وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام وإن لم يخشه ندب له إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره وإلا أبيح إلا أن يرجو نسلاً أو ينوي خيراً من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤد إلى محرم وإلا حرم

باب في النكاح

قوله: **(فالراغب إن خشي على نفسه الزنا)** أي إذا لم يتزوج. قوله: **(وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام)** أي أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها والظاهر وجوب إعلامها بذلك اهـ خش وقوله وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام هذا ربما يفيده قول ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو كان يكتسب في موضع لا يحل فإنه يقتضي أنه إذا كان يخاف على نفسه العنت وجب عليه النكاح ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها أو كان ينفق عليها من حرام. ومثله قول الشامل ومنع لضرر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو تكسب بمحرم ولم يخف عنتاً اهـ ولكن اعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم. والحاصل أنه لا يحل محرم لدفع محرم لانه مكلف بترك كل منهما وحينئذ فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح ولو أدى للإنفاق من حرام وقد يقال إذا استحكم الأمر فالقاعدة ارتكاب أخف الضررين حيث بلغ الإلجاء ألا ترى أن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا جاز لها الزنا كما يأتي.

قوله: **(إلا أن يؤدي إلى حرام)** كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها. قوله: **(ما لم يؤد إلى حرام وإلا حرم)** علم مما قاله إن الراغب له تارة يكون واجباً عليه وتارة يكون مندوباً وتارة يكون حراماً عليه وأما غير الراغب له فهو إما مكروه في حقه أو حرام أو مباح أو مندوب. قوله: **(وإلا حرم)** يقيد المنع بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلا جاز النكاح إن رضيت وإن لم تكن

والأصل فيه الندب فلذا اقتصر عليه المصنف بقوله: (نُدبَ لمحتاجٍ) أي لراغب في الوطء أو فيمن يقوم بشأنه في حاله ومنزله رجا نسلاً أولاً أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج حكماً (ذِي أهْبَةٍ) أي قدرة على صداق ونفقة (نكاحُ بِكرٍ) بل البكر مندوب مستقل فالأولى وبكر بالعطف (و) ندب للخاطِب (نظرُ وجْهها وكفيهَا) إن لم يقصد لذة وإلا حرم (فقطْ) دون غيرهما لأنه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بعلمٍ) منها أو من وليها ويكره استغفالها وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما وجاز للمرأة الوكِيلة نظر زائد على الوجه والكفين من حيث إنها امرأة لا مندوب من حيث إنها وكيلة إذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما (وحلَّ لهمَا) أي لكل من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر كل جزء من جسد صاحبه (حتَّى نظرُ الفرجِ)

رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وإن علمت بذلك قاله أبو علي المسناوي اهـ بن. قوله: (والأصل فيه الندب) أي وأما بقية الأحكام فهي عارضة له. قوله: (أو فيمن يقوم بشأنه) أي أو لراغب في امرأة تقوم بشأنه.

قوله: (ونظر وجهها وكفيها) أي حين الخطبة ثم إن ظاهر المصنف أن النظر مستحب والذي في عبارة أهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان انظر طفي ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الأذن وما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك كما في المج وقوله: وكفيها أي ظاهرهما وباطنهما فالمراد يديها لكوعيها وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك. قوله: (هذا هو المراد) أي خلافاً لظاهر المصنف من أن المعنى دون غيرهما فلا يندب نظره وهو صادق بالجواز. قوله: (بعلم) متعلق بنظر وقوله: وكره استغفالها أي لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال وأما إذا علم عدم الإجابة حرم النظر كما قال ابن القطان إن خشي فتنة وإلا كره وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزاً لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة.

قوله: (وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما) فإذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر كما يندب لموكلهما وهو الخاطب وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به ح عن البرزلي ونص البرزلي انظر هل له أن يفوض لوكيله في النظر إليهما على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليهما واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله وهو ظاهر اهـ بن. قوله: (لا مندوب) أي لا أن نظرها للزائد منه مندوب من حيث إنها وكيلة. قوله: (في نكاح صحيح) أي بمجرد النكاح الصحيح وقوله: مبيح للوطء احترازاً عما قبل الإشهاد مثلاً وعن نكاح العبد فإنه وإن كان صحيحاً إلا أنه غير مبيح للوطء لأن لسيده الخيار كما يأتي. قوله: (حتى نظر الفرج) أي فيحل لكل من

وما ورد من أن نظر فرجها يورث العمى منكر لا أصل له (كالملكِ) التام المستقبل به دون مانع فيحل له وللأنثى المملوكة نظر جميع الجسد حتى الفرج بخلاف معتقة لأجل ومبعضة ومشتركة ومحرم وذكر مملوك وخنثى (و) حل لزوج وسيد (تمتعٌ بغيرٍ) وطء (دبرٍ) فيجوز التمتع بظاهره بلا استمناء (و) حل بل ندب (خطبةٌ) بضم الخاء اسم لألفاظ مشتملة على حمد الله وصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر يتقوى (بخطبةٍ) أي عندها بكسر الخاء التماس النكاح (و) عند (عقدٍ) والشأن أن يكون البادئ عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند العقد هو الولي أو وكيله فهي أربع خطب فالفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر

الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها وما ذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو وإن كان متفقاً عليه لكن كرهوا ذلك للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد. قوله: (وما ورد الخ) لفظ الحديث كما في الجامع «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى»[1] فهذا الحديث موضوعه النهي حالة الجماع لأنها مظنة النظر وأحرى في غير الجماع. قوله: (منكراً) أي فهو موضوع كما قال ابن الجوزي. قوله: (المستقل به) أي الذي استقل وانفرد به واحد. قوله: (دون مانع) أي من محرمية ونحوها كتزويج الأمة والمعتقة لأجل والمكاتبة. قوله: (بخلاف معتقة لأجل ومبعضة) المبعضة محترز التام والمشتركة محترز المستقل به والمعتقة لأجل والمحرم والذكر محترز بلا مانع.

قوله: (فيجوز التمتع بظاهره) أي ولو بوضع الذكر عليه والمراد بظاهره فمه من خارج وما ذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هو الذي ذكره البرزلي قائلاً ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اهـ واعتمده ح واللقاني خلافاً لتت تبعاً للبساطي والأقفهسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهراً ولا باطناً انظر بن. قوله: (بلا استمناء) قد تبع الشارح في ذلك عبق قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كما في ح خلافه وهو أنه يجوز التمتع بظاهره على وجه الاستمناء به. قوله: (والشأن) أي المندوب. قوله: (أن يكون البادئ) أي بالخطبة بالضم وقوله: عند الخطبة أي التماس النكاح وذلك بأن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران، آية: ١٠٢] ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء، آية: ١] ﴿واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ [الأحزاب، آية: ٧٠] الآية أما بعد فإني أو فإن فلاناً رغب فيكم ويريد الانضمام إليكم والدخول في زمرتكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه فيقول ولي المرأة بعد الخطبة المتقدمة أما بعد فقد أجبناه لذلك.

قوله: (وعند العقد) أي والبادئ بالخطبة بالضم عند العقد. قوله: (هو الولي) أي ولي

---

(١) روي بطرق وأسانيد متعددة، رواه أبو داود في اللباس باب ٣٤، والرضاع باب ١٢، وابن ماجة في النكاح باب ٢٩، وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٤).

(و) ندب (**تقليلُها**) أي الخطبة بالضم (**وإعلانُهُ**) أي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها (و) ندب (**تهنئتُهُ**) بالهمز أي العروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم (**والدُّعاءُ له**) أي العروس عند العقد والبناء نحو بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع الله بينكما في خير وسعة رزق (و) ندب (**إشهادُ عدْلينِ**) فغير العدل من مستور وفاسق عدم (**غيرِ الوليِّ**) أي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم (**بعقدِهِ**) أي عنده هذا هو مصب الندب وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط (**وفسخَ**) النكاح (**إن دخلا بِلاهُ**) أي بلا إشهاد بطلقة لصحة العقد بائنة لأنه فسخ جُبري من الحاكم ويحدان إذا أقرا بالوطء أو ثبت الوطء بأربعة كالزنا

المرأة. قوله: (**فهي أربع خطب**) اثنتان عند التماس النكاح واحدة من الزوج وواحدة من ولي المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولي المرأة أو وكيله وواحدة من الزوج. قوله: (**بين الإيجاب**) أي من ولي المرأة. قوله: (**والقبول**) أي من الزوج أو من وليه. قوله: (**بالخطبة**) الصادرة من الزوج أو من وليه. قوله: (**أي الخطبة**) قال عج ذكر بعض الأكابر أن أقلها أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد زوجتك بنتي مثلاً بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور. قوله: (**وإعلانه**) أي وندب إعلانه أي إظهاره وإشهاره بإطعام الطعام عليه لقوله عليه الصلاة والسلام أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف. قوله: (**بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها**) أي خشية كلام المفسدين. قوله: (**أي العروس**) أي المأخوذ من المقام. قوله: (**فغير العدل الخ**) هذا عند وجود العدول وأما عند عدمهم فيكفي اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود.

قوله: (**ولو كان وكيله**) أي هذا إذا كان من له ولاية العقد تولاه بنفسه بل ولو تولاه وكيله بإذنه وقوله فشهادته أي فشهادة من ذكر ممن له ولاية العقد ووكيله عدم وشمل كلامه الولي البعيد الذي لم يتول العقد لتولي من هو أقرب منه فلا تقبل شهادته كما في ح. قوله: (**هذا هو مصب الندب**) حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائداً على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء. قوله: (**وفسخ النكاح**) أي إن لم يحكم حاكمْ حنفي بصحته وقوله: ويحدان إذا أقرا الخ أي وإلا عزرا فقط. قوله: (**لصحة العقد**) أي لأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة إن كان اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي لرفع حد الزنا. قوله: (**بائنة**) بالرفع أي وهي بائنة لا بالجر صفة لطلقة لأن الحاكم يقول طلقتها عليه ولا يقول طلقة بائنة وإذا قال الحاكم طلقتها عليه وقع ذلك طلقة بائنة. قوله: (**من الحاكم**) أي وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائناً إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة فإنه يكون رجعياً. قوله: (**لأنه فسخ جبري من الحاكم**) الأولى أن يقال إنما كان بائناً لأنه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل ذلك هنا ولذا كان الطلاق هنا

إن لم يحصل فشو (ولا حدَّ) عليهما (إنْ فشا) النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد غير الولي (ولوْ علمَ) كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه (وحرُم خطبةٌ) امرأة راكنةٍ إن كانت غير مجبرة وإلا فالعبرة بمجبرها (لغيرِ) خاطب (فاسقٍ) في دينه من صالح أو مجهول ولو كان الخاطب صالحاً فهذه ست صور أما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً وإلا حرم ففي المفهومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها إن قدر صدق بل (ولوْ لم يقدَّر صداقٌ) خلافاً لابن نافع (وفسخَ) عقد الثاني وجوباً بطلاق وإن لم يطلقه الخاطب الأول ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول

بائناً حكم به حاكم أو لا كذا قرر شيخنا.

قوله: (إن لم يحصل فشو) شرط في قوله ويحدان. قوله: (إن فشا النكاح) جعل الشرح فاعل فشا ضمير النكاح وهو ما لابن عرفة وابن عبد السلام وجعله عبق ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد قال طفي والكل صحيح إذ القصد نفي الاستتار. قوله: (أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد) كذا قال الشرح تبعاً لعبق والذي لابن رشد في البيان ما نصه وحدا إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة اهـ ومثله في نوازل ابن سهل فانظر قوله أو على الدخول فقد تبع فيه عج وهو غير ظاهر اهـ بن وهذا عجيب من بن فإن ح نقل ما ذكره عج عن اللباب وكذا غيره. قوله: (وإلا فالعبرة بمجبرها) أي بركونه وعدم ركونه فإذا رد ولي المجبرة لم تحرم خطبتها وكذا إذا ردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبتها فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه وأنه لا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاها.

واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثاني فإن تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر كما قال عج أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما ولأن دعواهما موجب للصحة بخلاف دعوى الخاطب الأول فإنها موجبة لفساد العقد والأصل في العقود الصحة.

قوله: (ولو كان الخاطب الخ) أي هذا إذا كان الخاطب الثاني فاسقاً أو مجهولاً حاله بل ولو كان صالحاً. قوله: (فهذه ست صور) وذلك لأن الخاطب الأول الذي حصل الركون إليه إما صالح أو مجهول الحال والخاطب الثاني إما صالح أو مجهول الحال أو فاسق والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة. قوله: (والحرمة في سبعة) أي والجواز في اثنين وهما خطبة صالح أو مجهول الحال على فاسق. قوله: (خلافاً لابن نافع) أي القائل لا حرمة في هذه الصور السبع إلا إذا قدر الصداق وهو ظاهر الموطأ كما في التوضيح وفي المواق مقتضى نقل ابن عرفة أن كلاً من القولين مشهور وعليه فكان على المؤلف أن يعبر بخلاف بأن يقول وهل ولو لم يقدر صداق خلاف. قوله: (وفسخ إن لم يبن الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقاً بنى

فيما يظهر (إنْ لم يبنِ) الثاني بها وإلا مضى ولو أنكر المسيس فالمراد بالبناء إرخاء الستور (و) حرم (صريحُ خطبةٍ) امرأة (معتدةٍ) بكسر الخاء من غيره بموت أو طلاق لا من طلاقه هو فيجوز له تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدتُها) بأن يعدها وتعده وأما العدة من أحدهما فمكروه كما يأتي (كوليّها) تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته وظاهره ولو غير مجبر لكن المعتمد أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره (كمستبرأةٍ منْ زناً) تشبيه في حرمة الخطبة وأراد بالزنا ما يشمل الغصب ولو منه لأن ماء الزناء فاسد ولذا لا ينسب إليه ما تخلق منه ولو قال وإن من زنا ليشمل الغصب وغيره كان أولى (وتأبّد تحريمُها) أي المعتدة من موت أو طلاق

أو لم يبن وعدم الفسخ مطلقاً والفسخ إن لم يبن لا إن بنى ونص ابن عرفة أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء ولم يذكر ترجيحاً أصلاً مع أن أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكنه قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره كما في التوضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي التوضيح ونص أبي عمر في الكافي والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً لأنه تعدى ما ندب إليه وبئس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اهـ نقله أبو علي المسناوي. قوله: (فيما يظهر) هذا مبني على ما قاله من أن الفسخ على جهة الوجوب أما على أنه مستحب كما هو الصواب فإنما يكون عند عدم مسامحة الأول له فإن سامحه فلا فسخ كما يأتي في قوله وعرض راكنة الخ. قوله: (وإلا مضى) أي وإلا بأن بنى بها مضى ومحل الفسخ أيضاً ما لم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني وإلا لم يفسخ كالحنفي فإنه يرى أن النهي في الحديث للكراهة. قوله: (إرخاء الستور) أي الخلوة سواء حصل إمساس أو لا.

قوله: (وحرم صريح خطبة امرأة معتدة) أي سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة وقوله: أو طلاق أي ولو كان رجعياً وقوله فيجوز له تزويجها في عدتها منه المناسب فيجوز له أن يصرح لها بالخطبة في العدة بل له تزوجها فيها حيث كان الطلاق بغير الثلاث. قوله: (بأن يعدها وتعده) أي بأن يتوثق كل من صاحبه أنه لا يأخذ غيره. قوله: (وظاهره ولو غير مجبر) أي وهو قول ابن حبيب وقوله: لكن المعتمد أي وهو الذي حكى ابن رشد الإجماع عليه. قوله: (تشبيه في حرمة الخطبة) الأولى أن يقول تشبيه في حرمة الخطبة والمواعدة لها أو لوليها. وحاصل فقه المسألة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك أو من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق أو وفاة في تحريم التصريح لها أو لوليها بالخطبة في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح.

قوله: (ولو منه) أي ولو كان الزنا أو الغصب منه وقوله: لا ينسب إليه ما تخلق منه أي فهو كماء الغير. قوله: (ولو قال وإن من زنا ليشمل الغصب وغيره) أي ليشمل المستبرأة من غصب وغيره كالمستبرأة من ملك أو من شبهة ملك أو من شبهة نكاح وقد يقال إذا حرم ما ذكر في الاستبراء من الزنا فأحرى غيره من الاستبراآت لأن الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به في المقدمات وحينئذ فلا يحتاج لما ذكروه من التصويب اهـ بن. قوله: (من موت أو طلاق

غير بائن أو بشبهة نكاح والمستبرأة من غيره (بوطءٍ) بنكاح بأن يعقد عليها ويطأها فيها بل (وإنْ) كان الوطء (بشبهةٍ) لنكاح بأن يطأها من غير عقد يظنها زوجته وشمل كلامه ثماني صور لأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو باستبراء من زنا من غيره أو من غصب كذلك وأما المحبوسة بملك أو شبهته فإنه وإن أمكن دخولها هنا إلا أنه يتكرر مع قوله أو بملك كعكسه ثم بالغ على تأبيد الوطء بنكاح بقوله: (ولوْ) كان الوطء بنكاح واقعاً (بعدَها) أي العدة فالمبالغة راجعة لقوله بوطء أي مع عقد فيها ثم يطؤها بعدها مستنداً لذلك العقد ولا ترجع لقوله وإن بشبهة لأن الوطء بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم ولو صرح لها بالخطبة في العدة (و) تأبد تحريمها (بمقدِّمتهِ) أي النكاح من قبلة ومباشرة

غيره) هذا في معنى قول غيره أي المعتدة من نكاح. قوله: (بائناً) وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنا حلال وهل يحد الواطئ لأنه زان حينئذ أو لا وكلامهم في باب الحد يدل على أنه يحد اهـ عدوي وفي بن أن القول بعدم التأبيد في الرجعية هو الذي يظهر ترجيحه من كلام أبي الحسن وفي الشامل أنه الأصح ولعل المصنف أطلق لقول ابن عبد السلام الأقرب في الرجعية التحريم.

قوله: (والمستبرأة من غيره) أي سواء كانت هذه المستبرأة حاملاً أو غير حامل وسواء كان استبراؤها من غيره بسبب زنا ذلك الغير أو اغتصابه لا إن كانت مستبرأة من زناه أو اغتصابه هو فلا يتأبد تحريمها عليه بذلك كما في خش وما ذكره من تأبيد التحريم بوطء المحبوسة من زنا غيره أو اغتصابه هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر والقول بعدم تأبيد التحريم لابن القاسم وابن الماجشون. قوله: (بأن يعقد عليها) أي في زمن العدة أو زمن الاستبراء وقوله: ويطأها فيها أي في العدة أو الاستبراء. قوله: (وشمل كلامه ثماني صور) أي يتأبد فيها التحريم على الواطئ ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده. قوله: (أو من غصب كذلك) أي من غيره. قوله: (إلا أنه يتكرر مع قوله أو بملك) أي يتكرر مع قوله كعكسه من قوله الآتي أو بملك كعكسه. قوله: (ولو بعدها) أي هذا إذا كان الوطء بالنكاح واقعاً في العدة بل وإن كان واقعاً بعدها أي بعد العدة من النكاح أو شبهته وأراد بالعدة ما يشمل الاستبراء من الزنا أو الغصب وقوله: ولو بعدها رد بلو قول المغيرة أن الوطء بالنكاح كالوطء بشبهة النكاح لا يحرم إلا إذا كان في العدة لا إن كان بعدها والحاصل أن المحبوسة بعدة النكاح أو بشبهته أو بسبب الاستبراء من زنا غيره أو غصبه إذا عقد عليها في زمن العدة أو الاستبراء ووطئت بالنكاح في العدة أو الاستبراء أو بعد انقضائهما تأبد تحريمها وأما إذا وطئت تلك المرأة المحبوسة للعدة أو الاستبراء بشبهة نكاح تأبد تحريمها على الواطئ إن كان وطؤه لها زمن العدة أو الاستبراء لا إن كان بعد انقضائهما.

قوله: (وتأبد تحريمها) أي المعتدة من نكاح أو من شبهته وقوله: بمقدمته أي المستندة لعقد فإذا كانت معتدة من نكاح أو من شبهته وعقد عليها ثم قبلها أو باشرها في العدة حرمت عليه لا إن كان ذلك بعد العدة وكذلك إذا كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصبه أو لانتقال ملك

(فيها) أي في العدة وكذا في استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها بمقدمات النكاح أي المستندة لعقد دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقداً أنها زوجته لم يتأبد تحريمها عليه وعطف على المبالغة قوله: (أوْ) كان وطؤه لها (بملكٍ) أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته فهذه أربع صور (كعكسهِ) بأن يطأها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته كأن يطأ من يظنها أمته فهذه أربع أيضاً فصور تأبيد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة في قوله وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة (لا) يتأبد (بعقدٍ) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته (أوْ بزنا) في واحدة من هذه الستة ومراده بالزنا ما يشمل الغصب فصوره اثنتا عشرة صورة (أوْ) وطئها (بملكٍ) أو شبهته بأن ظنها أمته وكان حبسها (عن ملكٍ) أو شبهته أو عن زنا أو غصب فهذه ثمانية مضافة للاثني عشر قبلها لا يتأبد فيها التحريم وله تزويجها بعد تمام ما هي فيه فصور عدم التأبيد عشرون وصور التأبيد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهي المحبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو

أو لشبهة ملك وعقد عليها زمن الاستبراء وقبلها في زمن الاستبراء مستنداً لذلك العقد فإنه يتأبد تحريمها عليه لا إن كان ذلك بعد فراغ الاستبراء فصور المقدمات التي يتأبد التحريم فيها ستة وهي ما إذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب والحال أن تلك المقدمات حصلت في العدة مستندة لنكاح أي عقد لا إن حصلت فيها مستندة لشبهة النكاح أو حصلت بعدها كانت مستندة لنكاح أولاً. قوله: (أو كان الخ) أي أن الوطء المستند للملك أو لشبهته إذا طرأ على نكاح أو شبهته فإنه يحرم. قوله: (بأن يطأها) تصوير لشبهة الملك. قوله: (بوطء) أي وأما صور تأبيد التحريم بالمقدمات فستة كما مر.

قوله: (ست عشرة صورة) أي وهي ما إذا وطئت المرأة بنكاح أو شبهة وكانت معتدة من نكاح أو شبهته أو كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصب أو من ملك أو شبهته أو وطئت بملك أو شبهته وكانت معتدة من نكاح أو شبهته. قوله: (لا بعقد) ابن الحاجب فإن لم توطأ ففي التأبيد أي بمجرد العقد قولان ابن عبد السلام والأظهر عدم التأبيد واعتمد المصنف هنا هذا الاستظهار اهـ بن. قوله: (من هذه الستة) أي وهي المعتدة من نكاح أو شبهته والمستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته. قوله: (فصوره اثنتا عشرة) حاصلة من طرو الزنا أو الغصب على كل واحدة من الستة. قوله: (عن ملك) أي لأجل انتقال ملك كما لو كانت تستبرأ من سيدها فاستبرأها شخص ووطئها. قوله: (فالمجموع ست وثلاثون) يتأبد التحريم في ست عشرة كما تقدم وهي ما إذا طرأ نكاح أو شبهة نكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا من غصب أو من ملك أو شبهته أو طرأ الملك أو شبهته على النكاح أو شبهته وما عدا هذه لا يتأبد فيها التحريم وهي ما إذا طرأ وطء بزنا أو غصب على المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته أو طرأ الوطء بملك أو شبهته على المستبرأة

غصب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف ولو بالقياس كقياس شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات (أَوْ) وطء (مبتوتةٍ) في عدتها منه بنكاح (قبل زوجٍ) لم يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ومنعه منها لم يكن لأجل العدة بل لكونها لم تتزوج غيره (كالمحرّمِ) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أي كما لم يتأبد التحريم في الوطء المحرم بنكاح كمن عقد على محرمة بحج أو عمرة أو على محرم جمعها مع زوجته ثم وطئها (وجازَ) لخاطب (تعريضٌ) في عدة متوفى عنها أو مطلقة بائناً من غيره وأما الرجعي فيحرم التعريض فيها إجماعاً لأنها زوجة وهو ضد التصريح ثم جوازه في حق من يميز بينهما وأما غيره فلا يباح له (كفيكِ راغبٌ) أو محب أو معجب وأنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق (و) جاز (الإهداءُ) في العدة لا النفقة عليها فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط (و) جاز بل ندب

لأجل الملك أو شبهته أو الزنا أو الغصب فهذه عشرون. قوله: (عن صور المقدمات) أي الستة المتقدمة.

قوله: (أو وطء مبتوتة) عطف على بعقد لا يتأبد التحريم بعقد ولا بوطء مبتوتة قبل زوج. قوله: (لم يتأبد تحريمها) أي ويحد إن كان قد تزوجها عالماً بالتحريم ولا يلحق به الولد فإن تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه ولحق به الولد فإن أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالماً بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد. قوله: (لأن الماء ماؤه) أي فلا يحتاط فيه ما يحتاط في غيره ولذا لو وطئها في عدتها من زوج بعده تأبد تحريمها كما أفاده الظرف في كلام المصنف. قوله: (كالمحرم الخ) مثل ذلك الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم وقيل لا يتأبد فيها التحريم وإنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور انظر بن. قوله: (في الوطء) أي الوطء المحرم المستند لنكاح. قوله: (في عدة الخ) الأولى في عدة من نكاح أو شبهته وكذا يجوز التعريض للمستبرأة مطلقاً. قوله: (من يميز بينهما) أي بين التعريض والتصريح.

قوله: (وسيأتيك من قبلنا خير الخ) فكل هذه الألفاظ تعريض بنكاحها لأن التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبداً وهذه الألفاظ كذلك بخلاف الكناية فإنها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالطول أنه طويل النجاد فطول القامة يلزمه طول حمائل السيف الذي هو النجاد وكقولنا في وصف شخص بالكرم أنه كثير الرماد فالكرم يلزمه كثرة الرماد. قوله: (لا النفقة عليها) أي لا إجراء النفقة عليها في العدة فلا يجوز بل يحرم. قوله: (لم يرجع عليها بشيء) أي سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب. قوله: (والأوجه الخ) هذا التفصيل ذكره الشمس اللقاني عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسألة وصححه ابن غازي في تكميل التقييد. قوله: (إذا كان الامتناع من جهتها) أي لأن الذي أعطي لأجله لم يتم أما إن كان الرجوع من جهته فلا

(تفويضُ الوليّ) وأولى الزوج **(العقدَ لفاضلٍ)** رجاء لبركته **(و)** جاز **(ذكرُ المساوِي)** للزوج أو الزوجة أي العيوب للتحذير ممن هي فيه ومحل الجواز ما لم يسأل عن ذلك وإلا وجب لأنه من النصيحة **(وكرهَ عدةٌ)** بالنكاح في العدة **(من أحدهما)** للآخر دون أن يعده الآخر وإلا كان مواعدة وتقدم حرمتها **(و)** كره **(تزويجُ)** امرأة **(زانيةٍ)** أي مشهورة بذلك وإن لم يثبت عليها ذلك **(أو)** تزويج **(مصرّحٍ لهَا)** بالخطبة في عدتها **(بعدها)** متعلق بتزويج المقدر أي يكره للمصرح أن يتزوجها بعد العدة **(ونُدبَ فراقها)** أي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة **(و)** ندب **(عرضُ)** متزوج امرأة **(راكنةٍ لغيرٍ)** أي كانت ركنت لغيره **(عليهِ)** أي على ذلك الغير الذي كانت ركنت له وهذا مقابل قوله فيما تقدم وفسخ إن لم يبن فهو مبني على

رجوع له قولاً واحداً. قوله: **(تفويض الولي)** أي ولي المرأة.

قوله: **(وأولى الزوج)** فيه أنه لا وجه للأولوية والأولى أن يقول ومثله الزوج. قوله: **(لفاضل)** أي وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى. قوله: **(وذكر المساوي)** أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في أن قصدها التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه. واعلم أن محل كون ذكر المساوي جائزاً لمن استشاره إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه غير ذلك المسؤول وإلا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة للقرطبي. وحاصلها أنه إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوي كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أم لا وإلا فيندب له ذكرها فقط وطريقة عج أن محل الجواز إذا لم يسأله عما فيها من العيوب وإلا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة وعلى هذه الطريقة مشى شارحنا تبعاً لعبق واستبعد بن الوجوب خصوصاً إذا كان ذلك المسؤول لم ينفرد بمعرفة المسؤول عنه.

قوله: **(عن ذلك)** أي عما فيها من العيوب. قوله: **(وكره عدة من أحدهما)** أي مخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب إخلاف الوعد. قوله: **(وإن لم يثبت عليها ذلك)** أي هذا إذا ثبت عليها ذلك بالبينة أم لا وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها ومحل كراهة تزوج المرأة التي ثبت بالبينة زناها إذا لم تحد أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على أن الحدود جوابر ولا يقال إن قوله تعالى: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان﴾ يفيد حرمة نكاحها لأنا نقول المراد لا ينكحها في حال زناها أو أنه بيان للأليق بها أو أن الآية منسوخة. قوله: **(أي يكره للمصرح)** أي للذي صرح لها بالخطبة في العدة. قوله: **(وندب فراقها)** وإذا فارق الزانية المبيحة لفرجها للغير فلا صداق لها وينبغي أن يقيد بما إذا تزوجها غير عالم بذلك. قوله: **(وعرض راكنة الخ)** أي إن من عقد على امرأة كانت ركنت لغيره فإنه يندب له أن يعرضها على من كانت ركنت له أو لا فإن عرضها عليه وحلله وسامحه منها فلا كلام وإن لم يحلله فإنه يستحب له فراقها. قوله: **(وهذا مقابل لقوله فيما تقدم وفسخ إن لم يبن)** أي لأن الموافق لما تقدم من وجوب فسخ النكاح أن عرضها واجب لا مندوب. قوله: **(فهو مبني على**

الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والمعتمد الأول (**وركنهُ**) أي النكاح أي أركانه أربعة الأول (**وليّ** و) الثاني (**صداقٌ** و) الثالث (**محلّ**) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام كما يأتي (و) الرابع (**صيغةٌ**) ولم يعد الشهود من الأركان لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال مصورة (**بأنكحتُ وزوّجتُ**) ولو لم يسم صداقاً كما يأتي في التفويض (وَ) صح (بـ) تسمية (**صداقٍ وهبتُ**) لك ابنتي مثلاً أو تصدقت عليك بها بكذا فإن لم يسم صداقاً لم ينعقد (**وهلْ كلُّ لفظٍ يَقتضي البقاءَ مدةَ الحياةِ كبعتُ**) لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا (**كذلك**) أي مثل وهبت حيث سمي صداقاً فينعقد به النكاح أو لا ينعقد ولو سمي صداقاً ككل لفظ لا يقتضي البقاء

الضعيف الخ) الحق أن قول المصنف فيما مر وفسخ إن لم يبن أي استحباباً كما نص عليه ابن عبد البر في الكافي وحينئذ فلا يكون ما هنا مبنياً على الضعيف المقابل لكلام المصنف فيما مر انظر بن وقال شيخنا العدوي يمكن حمل كلام المصنف هنا على استحباب العرض فيما بعد البناء وأما قبله فهو واجب وحينئذ فيأتي كلامه هذا على ما تقدم للشارح من وجوب الفسخ قبل البناء وقد يقال حيث كان الفسخ قبل البناء واجباً فأي ثمرة في العرض مع كون النكاح يفسخ مطلقاً طلبه الأول أو لم يطلبه بل سامحه تأمل.

قوله: (**وركنه**) مفرد مضاف يعم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموعي أي مجموع أركانه ولي الخ وحينئذ فلا يلزم عليه الإخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير في ركنه راجع للنكاح بمعنى العقد ومرادهم بالركن ما تتوقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة. قوله: (**أن الصداق كذلك**) إذ لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض. قوله: (**جعلهما**) أي الصداق والشهود إلا أن يقال جعل الشهود شرطاً والصداق ركناً مجرد اصطلاح لهم. قوله: (**بأنكحت وزوجت**) ومضارعهما كماضيهما كما في التوضيح واعترضه الناصر اللقاني قائلاً فيه نظر إذ العقود إنما تحصل بالماضي دون المضارع لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم.

قوله: (**وصح بتسمية صداق**) أي حقيقة كأن يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا أو حكماً كأن يقول وهبتها لك تفويضاً. قوله: (**أو تصدقت الخ**) فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت إذ هو الذي في المدونة وجميع ما عدا هذا اللفظ داخل في التردد الآتي. والحاصل أن تردد ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق انظر بن.

قوله: (**يقتضي البقاء**) أي تمليك الذات. قوله: (**فينعقد به النكاح**) وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراق والباجي وابن العربي في أحكامه. قوله: (**أو لا ينعقد ولو سمي صداقاً**) أي وهو قول ابن رشد في المقدمات. قوله: (**ككل لفظ لا يقتضي الخ**) تحصل من كلامه أن الأقسام أربعة الأول ما ينعقد به النكاح مطلقاً سواء سمي صداقاً أو لا وهو أنكحت وزوجت والثاني ما ينعقد به إن سمي صداقاً وإلا فلا وهو وهبت فقط والثالث ما فيه التردد

كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى وهو الراجح **(ترَدَّدٌ وكَقَبِلْتُ)** عطف على أنكحت أي الصيغة مصورة بأنكحت من الولي وقبلت ونحوه كرضيت من الزوج **(وَ)** انعقد **(بـ)** قول الزوج للولي **(زوّجني)** أو أنكحني ابنتك مثلاً **(فيفعلُ)** أي الولي بأن يقول زوجتك إياها أو أنكحتك أو فعلت إذ لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل يندب **(ولزِمَ)** النكاح بالصيغة منهما **(وإنْ لمْ يرضَ)** الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل منهما معاً كالطلاق والعتق.

ولما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الأركان على ترتيبها في المتن أولها الولي وهو ضربان مجبر وهو المالكُ فالأب فوصيه وغيره وهو سن سواهم فبدأ بالمالك لقوته فقال.

درس:

(وجبرَ المالكُ) المسلم الحر ولو أنثى ووكلت **(أمةً وعبداً)** له **(بلَا إضرارٍ)** عليهما فيه فإن كان فيه إضرار كتزويجهما من ذي عاهة لم يجز له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن **(لا عكسُهُ)** فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه

وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة قيل ينعقد به إن سمي صداقاً وقيل لا ينعقد به مطلقاً والرابع ما لا ينعقد به مطلقاً اتفاقاً وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة. قوله: **(من الولي)** أي ولي المرأة. قوله: **(فيفعل)** أشعر إتيانه بالفاء باشتراط الفور بين القبول والإيجاب وصرح به في القوانين فقال والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار ويلزم فيه الفور من الطرفين فإن تأخر القبول يسيراً جاز ولكن الذي في المعيار عن الباجي ما يقتضي الاتفاق صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب وبذلك أفتى العبدوسي والقوري انظر بن. قوله: **(إذ لا يشترط تقديم الإيجاب)** أي من الولي على القبول أي من الزوج.

قوله: **(وإن لم يرض الآخر)** أي بعد حصول الصيغة منهما وظاهره أن خيار المجلس غير معمول به عندنا في النكاح وليس كذلك بل هو معمول به وأجيب بأن محل العمل به إذا اشترط قرره شيخنا وما ذكره المصنف من لزوم النكاح وإن لم يرض هو المعتمد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين خلافاً لقول القابسي إنه إذا علم الهزل في النكاح فإنه لا يلزم. قوله: **(كالطلاق والعتق)** أي وكذلك الرجعة. قوله: **(لقوته)** أي في التصرف بسبب تزويجه الأمة مع وجود الأب وله أن يجبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والأنثى لأنهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأي وجه شاء. قوله: **(وجبر المالك)** أي لكل الرقيق أخذا مما بعده. قوله: **(المسلم)** وأما الكافر فلا نتعرض له. قوله: **(الحر)** أي وأما المالك الرقيق فلا جبر له والجبر لسيده والمزاد الحر المالك لأمر نفسه وإلا كان الجبر لوليه ومثل الحر المالك لأمر نفسه العبد المأذون له في التجارة فإنه يجبر رقيقه. قوله: **(من ذي عاهة)** أي ممن فيه أمر موجب للخيار كجذام أو برص أو جنون لا قبح منظر وفقر.

قوله: **(ولو حصل لهما الضرر بعدمه)** بل ولو قصد إضرارهما بعدمه على المعتمد ولا

(ولا) يجبر (مالكُ بعضٍ) لرقيق ذكر أو أنثى ذلك الرقيق والبعض الآخر إما حر أو ملك غيره (ولهُ) أي لمالك البعض (الولايةُ) على الأمة فلا تزوج بإذنه فلا تزوج المشتركة إلا بإذن الجميع فإن رضيا بتزويجها فلهما معاً الجبر (و) له أيضاً (الردُّ) والإجازة في العبد إن تزوج بغير إذنه وأما في الأمة فيتحتم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين (والمختارُ) عند اللخمي زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض (ولاَ) يجبر السيد (أنثى بشائبةٍ) من حرية غير التبعيض المتقدم كأم ولد وتعين رده إن جبرها والراجح كراهته فيمضي إن جبرها

يؤمر حينئذ ببيع ولا تزويج لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لهما في النكاح وما في التوضيح من أن محل عدم جبرهما له على التزويج إذا قصد بمنعهما منه المصلحة ولم يقصد الضرر أما إذا قصد الضرر أمر إما بالبيع أو التزويج فهو ضعيف. قوله: (ذلك الرقيق) مفعول يجبر. قوله: (وله) أي لمالك البعض الولاية أي على ذلك المبعض فلا يتزوج إلا بإذنه. وحاصله أن مالك البعض وإن لم يكن له جبر لكن الولاية ثابتة له فإن تزوج المبعض بغير إذنه كان له الإجازة والرد إن كان ذلك المبعض ذكراً وإن كان أنثى فإن كان بعضها رقاً له والبعض الآخر حراً كان للسيد الذي هو مالك البعض الإجازة والرد أيضاً وإن كان بعضها رقاً للسيد والبعض الآخر رقاً لغيره تحتم الرد كذا قرر طفي والذي ذكره ح أن المبعضة بالحرية كالمبعضة بالشركة في تحتم الرد واختاره بن.

قوله: (وله أيضاً الرد والإجازة) أشار بذلك إلى أن الرد ليس قسيماً للولاية كما هو ظاهر المصنف بل قسم من ثمرتها والقسم الآخر الإجازة فكان الأولى للمصنف أن يقول وله الولاية فله الرد والإجازة وأشار الشارح إلى أن تخييره بين الإجازة والرد في المملوك الذكر دون الأنثى. قوله: (وأما في الأمة) أي المتزوجة بغير إذنه. قوله: (ولو عقد لها أحد الشريكين) هذا ظاهر في المشتركة وأما المبعضة فقد جزم ح فيها بتحتم الرد كالمشتركة ونازعه طفي بأن ظاهر كلامهم عدم تحتم الرد فيها بل يخير ورده بن وقوي ما قاله ح بما يعلم بالوقوف عليه كما مر. قوله: (والمختار) مبتدأ والخبر محذوف أي والمختار ما يذكر بعد من الحكم وهو ولا أنثى أي لا يجبر أنثى ملتبسة بشائبة وقوله: والمختار الخ لفظ اللخمي في التبصرة اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد فقيل له إجبارهم وقيل ليس له إجبارهم وقيل ينظر لمن ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا وقيل له إجبار الذكور دون الإناث ثم قال والصواب منعه من إجبار المكاتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمتعلق لأجل فله جبرهما إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل اهـ بلفظه إذا علمت هذا تعلم أن قوله والمختار حقه واختار الخ لأنه اختيار له من عند نفسه لا من خلاف وقد يجاب بأن تفصيل اللخمي لما كان غير خارج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف بالاسم اهـ بن.

قوله: (كأم ولد) أي ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لأجل. قوله: (وتعين رده) أي النكاح إن جبرها هذا بناء على إحدى الروايتين في أم الولد بمنع الجبر وهي التي اختارها اللخمي وقوله: الراجح كراهته أي كراهة جبرها وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم وعليها مشى المصنف في

(و) لا شخص (مكاتبٍ) ذكر أو أنثى (بخلافِ) شخص (مدبّرٍ ومعتَقٍ لأجلٍ) ولو أنثى فله جبرهما (إن لم يَمرضِ السيد) مرضاً مخوفاً في المدبر (و) إن لم (يقرُبِ الأَجلُ) في المعتق لأجل والقرب بثلاثة أشهر فدون وقيل بالشهر (ثمَّ) جبر بعد المالك (أَبٌ) رشيد وإلا فوليه وله الجبر ولو لأعمى أو أقل حالاً أو مآلاً منها أو قبيح منظر أو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قنطاراً وليس ذلك لغيره كوصي (وجبر المجنونةَ) المطبقة ولو ثيباً ولو ولدت الأولاد لا من تفيق فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيباً بالغاً (و) جبر (البكرَ ولو عانساً) بلغت ستين سنة أو أكثر (إلاّ لـ) ذي عاهة (كخصيٍّ) مقطوع ذكر أو أنثيين قائم الذكر حيث كان لا يمني فلا يجبرها (على الأصحِّ) ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص والمجذم أو العنين

قوله الآتي في باب أم الولد وكره تزويجها وإن برضاها بناء على أن الواو للمبالغة كما هو الحق لا للحال كما قيل. قوله: (ذكر أو أنثى) الأولى قصره على الذكر لأن الأنثى دخلت في عموم قوله ولا يجبر أنثى بشائبة. قوله: (أو معتق لأجل ولو أنثى) الصواب قصره على الذكر إما الأنثى المدبرة أو المعتقة لأجل فيمنع جبرها عند اللخمي وهي داخلة في عموم قوله ولا أنثى بشائبة كما يعلم ذلك من كلام اللخمي المتقدم انظر بن. قوله: (وإلا فوليه) أي وإلا يكن رشيداً بل كان سفيهاً فالذي يجبرها وليه نحوه في عبق وخش قال بن وفيه نظر لما سيأتي في قوله وعقد السفيه ذو الرأي أنه لا جبر لولي الأب إذا كان سفيهاً بل السفيه إذا كان ذا عقل ودين فله جبر بنته وإن كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزويج بنته واختلف فيمن يلي العقد هل الولي أو الأب ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى وإلا فلا فرق بينهما انظر المواق فيما يأتي اهـ ويمكن حمل ما قاله الشراح ومن وافقهم على ناقص التمييز فإن وليه يجبر فيوافق ما في بن تأمل.

تنبيه: لو كان الأب سفيهاً ولا ولي له جرى في جبر ابنته الخلاف الآتي في باب الحجر من قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغي قاله عبق. قوله: (فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيباً) أي فإذا أفاقت فلا تزوج إلا برضاها وأما إن كانت بكراً فإنه يجبرها ولا تنتظر إفاقتها. قوله: (ولو عانساً) أي ولو طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر ولو عانساً هو المشهور خلافاً لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر ما لم تكن عانساً لأنها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة وقد أشار المصنف للرد على قول ابن وهب بلو.

قوله: (حيث كان لا يمني) أي وأما إذا كان يمني فله جبرها على نكاحه أي لأنها تلتذ بنزول المني منه. قوله: (على الأصح) هذا قول سحنون واختاره اللخمي والباجي كما في التوضيح فلو قال على المختار والأصح كان أولى. قوله: (ودخل تحت الكاف الخ) محصله أنه أراد بكالخصي من قام به موجب الخيار.

تنبيه: كما أن الأب ليس له جبر بنته البكر على التزويج بذي عاهة موجبة لخيارها ليس

والمجبوب والمعترض (و) جبر (الثيبَ) ولو بنكاح صحيح (إنْ صغُرتْ أو) كبرت بأن بلغت وثيبت (بعارضٍ) كوثبة أو ضربة (أو بحرام) زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم الأب هنا على الابن (وهَلْ) يجبرها (إنْ لم يتكررِ الزِّنا) حتى طار منها الحياء أو يجبرها مطلقاً وهو الأرجح (تأويلانِ لا) إن ثيبت البالغة (بِـ) نكاح (فاسدٍ) مختلف فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها (وإنْ) كانت (سفيهةً) ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فإن لم يدرأ الحد جبرها إلحاقاً له بالزنا فهو داخل في قوله أو بحرام (و) لا يجبر (بكراً رشَدتْ) إن بلغت ولو رشدها قبله بأن قال لها رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا بد من نطقها كما يأتي (أوْ أقامتْ) المرأة (ببيتِهَا) الذي دخلت فيه مع زوجها (سنةً) من يوم

له جبرها على التزويج بعبد ولو كان عبده وإنما تزوج به برضاها به بالقول كما سيأتي في الأبكار السبعة.

قوله: (ولو بنكاح صحيح) أي هذا إذا كانت ثيوبتها بنكاح فاسد أو بعارض أو بزنا بل ولو بنكاح صحيح. قوله: (إن صغرت) ظاهره أنه إنما يجبرها قبل البلوغ فإن تثيبت وتأيمت قبله ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو كما في التوضيح قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي وصوبه ومقابله لسحنون يجبرها مطلقاً اهـ بن. قوله: (وهو الأرجح) أي وهو ظاهر المدونة والتقييد لعبد الوهاب. قوله: (لا بفاسد) عطف على قوله أو بعارض كما أفاده تقريره وقوله: لا إن ثيبت بنكاح فاسد أي وأولى صحيح. قوله: (ولا يلزم الخ) أي لا يلزم من كونها مولى عليها من جهة المال أن تكون مولى عليها من جهة النكاح وبالغ المصنف عليها دفعاً لتوهم مساواتهما وأنها تجبر على النكاح كما يحجر عليها في المال. قوله: (ولا يجبر بكراً رشدت) أي كما لا يجبر الأب ثيباً بنكاح فاسد لا يجبر بكراً رشدت أي رشدها أبوها وثبت ترشيدها بإقراره أو ببينة إن أنكر وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها وأذنها وما ذكره المصنف من عدم جبر الأب للمرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له جبرها ومثل البكر التي رشدها أبوها في كونه لا جبر له عليها البكر إذا رشدها الوصي وفي بقاء ولايته عليها قولان والراجح بقاء ولايته كما هو نقل المتيطي عن سماع أصبغ من ابن القاسم لكن لا يزوجها إلا برضاها وأما لو رشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لأقاربها.

تنبيه: إذا رشد الكبر أبوها كما لا يجبرها على النكاح لا يحجر عليها في المعاملة وما في خش وعبق من أنه لا يجبرها على النكاح ويحجر عليها في المعاملة فهو غير صواب إذ الرشد لا يتبعض فلا يكون في أمر دون أمر كما ذكره الونشريسي في طرر الفشتالي انظر بن.

قوله: (ولو رشدها قبله) هذا غير صحيح إذ الرشد من لوازمه البلوغ وقد قال ح كبكر رشدت يعني بعد البلوغ انظر بن. قوله: (أو أقامت الخ) أي لا يجبر الأب من أقامت في بيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين دخول الزوج بها كما هو ظاهر كلامهم لا من حين بلوغها كما قال عبق وقوله: وأنكرت أي والحال أنها أنكرت بعد فراقها الوطء مع العلم بخلوتها هذا إذا كذبها الزوج بل ولو وافقها على عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضاً وأولى في

الدخول (وأنكرتْ) بعد فراقها الوطء فلا جبر له عليها تنزيلاً لإقامتها السنة منزلة الثيوبة (وجبر وصيّ) وإن نزل كوصي الوصي (أمرهُ أبٌ بهِ) أي بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده (أو) لم يأمره به ولكن (عيّن لهُ الزوجَ) ولكن لا جبر للوصي إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقاً فليس هو كالأب من كل وجه (وإلاّ) يأمره الأب بالإجبار ولا عين له الزوج بأن قال له أنت وصيي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن أحببت (فخلافٌ) والراجح الجبر (وهوَ) أي الوصي (في الثيّبِ) الموصي على نكاحها (وليٌّ) من أوليائها يزوجها برضاها ويكون في مرتبة الأب (وصحَّ) النكاح بقول الأب (إنْ مُتُّ) في مرضي هذا (فقدْ زوّجتُ ابنتِي) لفلان وكان قوله المذكور (بمرضٍ) مخوف أم لا طال أو قصر إذا مات منه وصحته مجمع عليها لأنه من وصايا المسلمين (وهلْ) صحته (إنْ قبلَ) الزوج (بقربِ موتهِ) أي بعد موته بقرب لا قبله أو يصح ولو ببعد (تأويلانِ) والقرب بالعرف (ثمَّ) بعد السيد والأب ووصيه (لا جبرَ) لأحد من الأولياء لأنثى ولو بكراً يتيمة تحت حجره وحينئذ (فالبالغُ) هي التي تزوج بإذنها فإن كانت ثيباً أعربت عن نفسها وإن كانت بكراً كفى صمتها إلا ما استثنى كما يأتي مفصلاً في كلامه رحمه الله تعالى بخلاف غير البالغ فلا تزوج بوجه (إلاّ يتيمةً خيفَ فسادُها) أي فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي أو ضياع

عدم الجبر إقرارها بمسه لكن مع الإقرار لا يجبرها حتى فيما دون السنة وأما إن علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول إليها فلا يرتفع إجبار الأب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة. قوله: (منزلة الثيوبة) أي في تكميل الصداق. قوله: (وجبر وصي) أي كل من يجبرها الأب وهي المجنونة مطلقاً والبكر ولو عانساً والثيب إن صغرت مطلقاً والثيب البالغة إن ثيبت بعارض أو بحرام كالزنا. قوله: (أو عين له الزوج) أي وكان غير فاسق إذ لا عبرة بتعيين لفاسق كما في المج. قوله: (ولكن لا جبر للوصي) أي فيما إذا عين له الأب الزوج أو أمره بالجبر. قوله: (إلا إذا بذل الزوج مهر المثل الخ) ما ذكره من أن الوصي لا يزوج إلا بمهر المثل فأكثر لا يعارضه ما يأتي في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصي قبل الدخول لأن ما هنا قبل العقد وما يأتي بعده مصلحة عدم الفراق.

قوله: (والراجح الجبر) الحق كما قال شيخنا العدوي أن الراجح الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب أنت وصيي على بضع بناتي أو على نكاح بناتي أو على تزويجهن أو وصيي على بنتي تزوجها أو تزوجها ممن أحببت وإن لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما إذا قال وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة وأما لو قال وصيي فقط أو على مالي أو على بيع تركتي أو قبض ديني فلا جبر اتفاقاً وهذه غير داخلة في كلام المصنف فلو زوج جبراً فاستظهر عج الإمضاء وتوقف فيه النفراوي وأما إن زوجها بلا جبر صح كما يأتي في قول المصنف وإن زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح. قوله: (لا قبله) أي ولا بعده ببعد. قوله: (تأويلان) أي والمعتمد منهما الثاني وهو الصحة مطلقاً أي قبل بعد الموت بقرب أو بعد. قوله: (إلا ما استثنى) أي من الأبكار السبعة

مال أو دين (**وبلغتْ**) من السنين (**عشراً**) أي أتمتها وأذنت لوليها بالقول كما يأتي للمصنف ولكن رجح أشياخنا أنه يكفي صمتها (**وشوورَ القاضِي**) الذي يرى ذلك ولو لم يكن الكيا ليثبت عنده ما ذكر وأنها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال وأن الصداق مهر مثلها وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي في تزويجها فإن لم يوجد حاكم أو كان من الجائرين المفسدين في الأرض كفى جماعة المسلمين (**وإلاّ**) بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها (**صحّ**) النكاح (**إنْ دخلَ**) الزوج بها (**وطالَ**) أي النكاح أي أمده بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة

فلا بد من إذنها بالقول. قوله: (**وأذنت لوليها بالقول**) هذا يقتضي أنها لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها وهو ما في المواق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكي عليه الاتفاق وسلمه ابن سلمون وهو ظاهر عد المصنف لها من الأبكار التي تعرب عن نفسها كالثيب.

قوله: (**وشوور القاضي**) هذا القول لم يذكره ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على هذه المسألة أعني جواز نكاح اليتيمة القاصر وإنما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلاً العمل عليه عندنا ثم إنه إن أراد بمشاورة القاضي الرفع له لأجل إثبات الموجبات المذكورة قال عج وتبعه شارحنا فذلك صحيح ومعنى ورفع وجوباً للقاضي لإثبات ما ذكر وإن كان المراد أنه لا بد في تزويجها من مشاورته فلا يصح بدونها فهذا غير ظاهر إذ لم يقل بذلك أحد انظر بن. قوله: (**يرى ذلك**) أي جواز نكاحها. قوله: (**ما ذكر**) أي من خوف الفساد وبلوغها عشراً. قوله: (**وأنه كفؤها في الدين**) أي في التدين والتمسك بالأحكام الشرعية. قوله: (**والنسب**) أي بأن كان معلوم الأب لا إن كان لقيطاً أو من زنا. قوله: (**كفى جماعة المسلمين**) أي في ثبوت ما ذكر لديهم والواحد منهم يكفي. قوله: (**وإلا بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها**) الذي يفيده نقل المواق وحلولو اختصاص قوله والأصح إن دخل وطال بمفهوم القيد الأول وهو خيف فسادها قالا ولم نر من ذكره في باقي مفاهيم القيود السابقة اهـ.

أقول فحينئذ معناه أن المطلوب أن تكون بلغت عشراً فعلى فرض إذا لم تبلغها وزوجت صح النكاح اهـ عدوي. والحاصل أن بلوغها عشراً مطلوب لمراعاة القول الآخر وهو مذهب المدونة والرسالة أنها أي اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت وليس شرطاً يتوقف عليه تزويجها على القول الذي جرى به العمل بتزويجها وكذلك مشاورة القاضي وإن كانت واجبة ليس شرطاً على ما علمت فلذا قال شيخنا العلامة العدوي المعتمد في هذه المسألة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد فمتى خيف عليها الفساد في مالها أو في حالها زوجت بلغت عشراً أو لا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج ووجب مشاورة القاضي في تزويجها فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح أن دخل وطال وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل وإن لم يطل.

تلد فيها ذلك فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور.

ولما فرغ من الكلام على الولي المجبر شرع في تفصيل غير المجبر المشار إليه بقوله ثم لا جبر فقال: (وقدَّمَ) عند اجتماع أولياء غير مجبرين (ابنٌ) ولو من زنا إن لم تكن مجبرة (فابنهُ) وإن سفل (فأبٌ فأخٌ) لأب (فابنهُ) وإن سفل (فجدٌ) لأب (فعمٌ فابنهُ وقدَّمَ) في الأخ أو ابنه والعم أو ابنه (الشقيقُ) على الذي للأب (على الأصحِّ والمختارِ) عند اللخمي لقوة الشقيق على الذي للأب (فمولًى) أعلى وهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها أو أعتق أباها (ثمّ هلْ) بعده المولى (الأسفلُ) وهو من أعتقته المرأة (وبهِ فُسرتْ) المدونة (أو لاً) ولاية له أصلاً عليها (وصُحّحَ) وهو القياس لأن الولاية هنا

قوله: (أو مضت مدة تلد فيها ذلك) أي وأقلها ثلاث سنين. قوله: (على المشهور) هذا القول شهره في العتبية والمتيطي ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه يفسخ وإن ولدت الأولاد وشهر هذا القول أبو الحسن وما روي عن ابن القاسم من أنه لا يفسخ اهـ عدوي. قوله: (وقدم ابن) أي وجوباً على الراجح وقيل ندباً وعليهما يتخرج ما يأتي في قوله وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز فروعي القول بوجوب الترتيب فحكم بعدم الجواز عند فقده وروعي القول بالندب فحكم بالصحة كذا قيل وقد يقال إنه واجب غير شرط وهو المناسب لقوله ولم يجز وحينئذ فالصحة على كلا القولين تأمل. قوله: (ولو من زنا) أي بأن ثيبت البالغ بنكاح صحيح ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الأب وأما إذا ثيبت بزنا وأتت منه بابن فإن الأب يقدم عليه لأنها في تلك الحالة مجبرة للأب كما يفهم مما مر إذا لم يفرق في الحرام بين أن ينشأ عنه ابن أم لا. قوله: (وإن لم تكن مجبرة) أي وإلا قدم المجبر على الابن سواء كان المجبر أباً أو وصياً. قوله: (فأب) أي شرعي أي وأما الأب الزاني فلا عبرة به كالأب من الرضاع. قوله: (فأخ لأب) صادق بأن يكون شقيقاً أو لأب فقط وخرج الأخ للأم فإنه لا ولاية له خاصة وإن كان له ولاية من جهة أنه من أفراد عامة المسلمين. قوله: (فأخ فابنه فجد) ما ذكره من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا كالولاء وإمامة الجنازة هو المشهور ومقابله أن الجد وأباه وإن علا يقدمان على الأخ وابنه قال عج:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم

وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم

ثم يلي ابن العم أبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الأصل على فرعه وفرعه على أصل أصله وقيل إن الجد وإن علا يقدم على العم أي على عمها وابنه وعلى عم أبيها وابنه وعلى عم جدها وابنه. قوله: (على الأصح) أي عند ابن بشير والمختار أي عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومقابله ما رواه علي بن زياد عن مالك أن الشقيق من الإخوة وغيره في رتبة واحدة فيقترعان عند التنازع فتبين أن الخلاف إنما هو منصوص في الأخوين كما قاله شيخنا. قوله: (وهو من أعتقها) أي وعصبته المتعصبون بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها أو أعتق أباها لأن كلاً من الثلاثة المذكورين وعصبته المتعصبين بأنفسهم يصدق عليه أنه

إنما تستحق بالتعصيب قاله المصنف (**فكافلٌ**) وهو القائم بأمورها حتى بلغت عنده أو بلغت عشراً بشروطها المتقدمة (**وهلْ**) محل تحقق ولايته عليها (**إنْ كفلَ**) المرأة (**عشراً**) من الأعوام (**أو أربعاً أو**) إن كفل (**ما**) أي زمناً (**يشفقُ**) فيه أن يحصل فيه الشفقة بالفعل عليها (**تردّدٌ**) أظهره الأخير (**وظاهِرُها**) أي المدونة (**شرطُ الدّناءةِ**) للمرأة المكفولة بأن يكون لا قدر لها وإلا فلا يزوجها إلا الحاكم والكافل حينئذ من جملة عامة المسلمين والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمر إن مضى زمن يشفق فيها ودناءتها (**فحاكمٌ**) هو السلطان أو القاضي إن كان لا يأخذ دراهم على تولية العد وإلا فعدم فيزوجها بإذنها إن ثبت عنده صحتها أو خلوها مع مانع وأنه لا ولي لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة أمر نفسها وأما الرشيدة

مولى أعلى وترتيب عصبة كل واحد من المتعصبين بأنفسهم كترتيب عصبتها. قوله: (**إنما تستحق بالتعصيب**) أي والعتيق ليس من عصبتها وإنما لم يعبر المصنف بقولان لأن الثاني أصح من الأول ولم يقل خلاف لأنه إنما يعبر به إذا كان كل من القولين قد شهر وما هنا ليس كذلك. قوله: (**فكافل**) المراد بالمكفولة كما قال شيخنا من مات أبوها وغاب أهلها. وحاصله أن البنت إذا مات أبوها وغاب أهلها وكفلها رجل أي قام بأمورها حتى بلغت عنده سواء كان مستحقاً لحضانتها شرعاً أو كان أجنبياً فإنه يثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها فإن مات زوج المكفولة أو طلقها فهل تعود ولاية الكافل أو لا تعود ثالثها تعود إن كان فاضلاً ورابعها تعود الولاية إن عادت المرأة لكفالته وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكراً أن المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب وقيل لها ولاية لكنها لا تباشر العقد بل توكل من يعقد لمكفولتها.

قوله: (**بشروطها**) أي بالشروط التي بلغت عشراً. قوله: (**وأظهره الأخير**) قال أبو محمد صالح أقل الكفالة التي تثبت بها الولاية أربع سنين وقيل عشر سنين والأولى أن لا تحد إلا بما يوجب الحنان والشفقة اهـ أبو الحسن. قوله: (**وإلا**) أي بأن كان لها قدر بأن كانت ذات مال أو جمال. قوله: (**من جملة عامة المسلمين**) أي فلا يزوجها إلا عند عدم الحاكم حقيقة أو حكماً. قوله: (**والمعتمد ظاهرها**) أي وقيل إنه لا يشترط في ولاية الكافل الدناءة بل ولايته عامة للدنيئة والشريفة وما ذكره الشارح من أن المعتمد ظاهرها تبع فيه عج وقد اعتمد الشيخ إبراهيم اللقاني والبدر القرافي مقابله فكل من القولين قد رجح. قوله: (**إن ثبت عنده صحتها**) أي خلوها من المرض وقوله وخلوها من مانع أي كالإحرام والعدة. قوله: (**وإنه كفؤها في الدين**) أي التدين والعمل بالأحكام الشرعية بحيث لا يكون شريباً ولا فاسقاً. قوله: (**والحال**) أي السلامة من العيوب ولو من غير ما يوجب الخيار وقيل إن المراد مساواته لها فيما هي عليه من صفات الكمال فهما تقريران والظاهر أن المراد ما هو أعم. قوله: (**والمهر**) أي وأن يثبت أن المهر مهر مثلها. قوله: (**في غير المالكة الخ**) أي وإثبات الكفاءة في الأمور المذكورة إنما يحتاج له في غير المالكة الخ. قوله: (**وأما الرشيدة**) أي وهي المالكة لأمر نفسها وقوله: فلها إسقاط الخ أي فلا يحتاج في حقها لإثبات الكفاءة فيما ذكر لأن لها إسقاط الخ. قوله: (**فيما**

فلها إسقاط الكفاءة فيما ذكر (فولايةُ عامّةِ مسلمٍ) أي فإن لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي (وصحَّ) النكاح (بهَا) أي بالولاية العامة (في) تزويج امرأة (دنيئةٍ) كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب والظاهر أنها إن عدمت النسب والحسب فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال (معَ) وجود ولي (خاصٍّ) ممن تقدم (لم يُجبِرْ) ولو لم يدخل الزوج بها فإن وجد المجبر لم يصح حتى في الدنيئة (كشريفةٍ) أي كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال (دخلَ) الزوج بها (وطالَ) بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين (وإن قربَ) في الشريفة بعد الدخول (فللأقربِ) عند اجتماع أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القريب (أو الحاكمِ إن) عدم الولي العاصب أو وجد و (غابَ) على ثلاثة أيام فأكثر (الرّدُّ) فإن غاب غيبة قريبة كتب إليه الحاكم ويوقف الزوج عنها (وفي تحتّمِهِ) أي تحتم الرد أي فسخ النكاح (إن طالَ) الزمن (قبلَهُ) أي

ذكر) أي من الدين والحرية والحال ومهر المثل.

تنبيه: لو عقد الحاكم من غير بحث عن هذه الأمور صح ما لم يثبت ما يبطل العقد.

قوله: (فولاية عام مسلم) المراد بالمسلم الجنس وإضافة عامة له من إضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح أي فولاية المسلمين عامتهم أي كلهم فلا يختص بتلك الولاية شخص دون آخر بل لكل واحد فيها مدخل كانت المرأة شريفة أو دنيئة لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة، آية: ٧١] ومتى قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية. قوله: (وصح بها الخ) ظاهره عدم الجواز ابتداء وإن صح بعد الوقوع والحق الجواز كما هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم. قوله: (كمسلمانية ومعتقة) ظاهره ولو كانت كل منهما ذات مال وجمال وحسب وهو ما قاله عج قال بن وهو غير صحيح إذ الذي في كلام زروق أن المسلمانية والمعتقة إنما تكون دنيئة إذا كانت غير معروفة بالمال والجمال والحسب ونصه فإن زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فإن كانت دنيئة كالسوداء والمسلمانية ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال صح اهـ ومقتضاه أن من يرغب فيها منهن لواحد مما ذكر فشريفة وهو ظاهر.

قوله: (ولا حسب) هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والصلاح. قوله: (والظاهر أنها) أي المرأة وقوله: إن عدمت النسب أي علو النسب وقوله: فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال أي وأما إن كانت ذات نسب وحسب كانت شريفة ولو فقيرة غير جميلة وهذا غير معول عليه بل المعول عليه ما قاله زروق. قوله: (لم يجبر) أي وأما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص المجبر كالأب في ابنته والسيد في أمته كان النكاح فاسداً ويفسخ أبداً ولو أجازه المجبر. قوله: (فللأقرب الرد) أي وله الإجازة قال عبق فإن سكت الولي عند عقد الأجنبي لها مع حضوره العقد فهو إقرار له قال بن وفيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه

قبل الدخول دخل أم لا فقوله قبله متعلق بطال وعدم تحتمه فللولي الإجازة وهو الظاهر والطول بالعرف **(تأويلانِ و)** صح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد **(بأبعدَ مَع)** وجود **(أقربَ)** كعم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق **(إنْ لم يُجبِرْ)** الأقرب وإلا لم يصح على تفصيل يأتي في قوله وإن أجاز مجبر الخ **(ولمْ يجزْ)** راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبه في الصحة فقط قوله: **(كأحدِ المعتقينِ)** ككل وليين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين دون عدم الجواز إذ يجوز ابتداء على المرضى وأما المجبران كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وإن أجاز الآخر ولما كانت غير المجبرة لا بد من إذنها ورضاها بينه بقوله: **(ورضاءُ البكرِ)** بالزوج والصداق **(صمتٌ)** يعني صمتها رضاً ولا يشترط نطقها

لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتول العقد ولا قدم من تولاه ولا يعد هذا إقراراً للنكاح ذكره في نوازله في عقد النكاح الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه. قوله: **(قبل الدخول)** أي وبعد العقد أي إن طال ما بين العقد والبناء وحاصله أنه إذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول دخل أم لا فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولي بين الإجازة والرد تأويلان وعلى التأويل الأول من تحتم الفسخ فانظر هل بطلاق أو بغيره. قوله: **(تأويلان)** الأول لابن التبان والثاني لابن سعدون.

قوله: **(وصح)** أي مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم أو أن الوجوب غير شرطي. قوله: **(بأبعد)** أي ولو كان ذلك الأبعد هو الحاكم كما قاله ح فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كانت من أفراد هذه المسألة ولو لم ترض إلا بوكالة واحد أجنبي من آحاد المسلمين غير الحاكم جرى فيه قوله سابقاً وصح بها في دنيئة ثم إن المراد بالأبعد المؤخر عن الآخر في المرتبة وبالأقرب المتقدم عليه في الرتبة ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الأخ للأب مع وجود الشقيق وليس المراد الأقرب والأبعد في الجهة وإلا لأوهم أن تزويج الأخ للأب مع وجود الشقيق جائز ابتداء لاتحاد جهتهما مع أنه ليس كذلك. قوله: **(راجع لقوله وصح بها وما بعده)** فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبأبعد مع أقرب الخ لما تقدم في قوله وصح بها في دنيئة الخ اهـ بن والذي تقدم فيها هو أن المشهور الجواز ابتداء وانظر ما الفرق بين المسألتين حيث حكم بالجواز في الأولى دون الثانية بل كان القياس العكس.

قوله: **(في الصحة فقط)** أشار إلى أن الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها خلافاً لعبق حيث جوز جعلها للتمثيل فانظره. قوله: **(كأحد الخ)** أي كما يصح العقد إذا تولاه أحد المعتقين. قوله: **(بينه)** أي بين أن رضاها يكون بأي شيء. قوله: **(يعني صمتها الخ)** أشار إلى أن في كلام المصنف قلباً لأن المقصود الإخبار عن الصمت بكونه رضا لا الإخبار عن الرضا بالصمت. قوله: **(رضا)** أي بالزوج والصداق. قوله: **(ولا يقبل الخ)** يعني إذا قيل لها فلان يريد تزوجك وجعل لك من الصداق كذلك فسكتت فقيل لها هل تفوضين لفلان في العقد فسكتت فعقد لها فلان على ذلك الرجل بالصداق الذي سمي لها فبعد العقد ادعت أنها

(كتفويضها) للولي في العقد فيكفي صمتها بأن قيل لها هل تفوضين له في العقد أو نشهد عليك أنك قد فوضت العقد له فسكتت **(ونُدبَ إعلامُها بِهِ)** أي بأن صمتها رضا منها **(ولا يقبلُ منها)** بعد العقد **(دعوَى جهلِهِ)** أي جهلها أن صمتها رضا **(في تأويلِ الأكثرِ)** من العلماء لشهرته عند الناس ولو كان شأنها الجهل والبلادة **(وإن منعتْ أو نفرتْ لم تُزوج)** لعدم رضاها **(لا إن ضحكتْ أو بَكتْ)** فتزوج لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها فإن علم أنه منع لم تزوج **(والثيبُ)** غير المجبرة **(تُعربُ)** أي تبين باللفظ عما في نفسها ولما كان يشاركها في ذلك سبعة أبكار أشار لهن بالتشبيه بها بقوله: **(كبكرٍ)** بالغ **(رشّدتْ)** من أب أو وصي ولو قبل بلوغها فلا بد من نطقها له **(أو)** بكر مجبرة **(عُضلَتْ)** أي منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها فإن أمر الحاكم أباها فزوجها لم يحتج لإذن **(أو)** بكر **(زوّجتْ بعرْض)** وهي من قوم لا يزوجون به

لم ترض بذلك الزوج أو الصداق أو الولي الذي عقد لها وادعت أنها تجهل أن الصمت رضا فلا تقبل دعواها وتم النكاح وهذا عند الأكثر وتأويل الأقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل أن الصمت رضا وهو مبني على وجوب إعلامها به وقال حمديس إن عرفت بالبله وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها فالمسألة ذات أقوال ثلاثة.

قوله: **(كتفويضها للولي في العقد)** فيكفي صمتها أي سواء كانت غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة فيه والموضوع أنها بكر وأما الثيب فلا يكفي سكوتها في التفويض للولي في العقد إلا إذا كانت حاضرة وأما إن كانت غائبة فلا بد من نطقها وهذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يكفي صمت الثيب في الإذن للولي حضرت أو غابت فهي كالبكر في ذلك وإنما يختلفان في تعيين الزوج والصداق ففي البكر يكفي الصمت وأما الثيب فلا بد فيها من النطق. قوله: **(دعوى جهله)** من إضافة المصدر لمفعوله كما أشار له الشارح. قوله: **(لشهرته)** أي لشهرة أن صمتها رضا. قوله: **(وإن منعت)** أي بالقول حين عرض عليها الصداق أو الزوج بأن قالت لا أتزوج وقوله: أو نفرت أي بالفعل بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها وقوله: لم تزوج لعدم رضاها فإن زوجت فسخ نكاحها أبداً ولو بعد بناء وطول ولو أجازته وهي أولى من المفتات عليها لأنه اشترط في المفتات عليها أن لا يظهر منها منع وهذه قد أظهرته. قوله: **(فتزوج)** أي لدلالة الأول على الرضا صريحاً ولدلالة الثاني عليه ضمناً لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها وتقول في نفسها لو كان أبي حياً لم أحتج لاستئذان.

قوله: **(عما في نفسها)** أي من الرضا بالزوج والصداق وعدم الرضا بهما أو بأحدهما وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كذا قال عبق وفيه نظر بل لا بد من إذنها في التفويض كما يفيده نقل المواق عن المتيطي وهو قول ابن القاسم وأما ما قاله عبق فهو قول ابن حبيب وهو ضعيف. قوله: **(ولو قبل بلوغها الخ)** صوابه بعد بلوغها لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ كما مر. قوله: **(فلا بد من نطقها)** أي بأنها راضية بذلك الزوج والصداق ولا يكون سكوتها إذناً منها. قوله: **(أو زوجت بعرض)** أي سواء كان كل الصداق أو بعضه فلا بد من أن ترضى به

وليست مجبرة (أوْ) زوجت (برقٍّ) بأن زوجت بعبد فلا بد من نطقها ولو مجبرة (أو) زوجت (بـ) زوج ذي (عيبٍ) لها فيه خيار كجنون وجذام ولو مجبرة فلا بد من نطقها (أوْ) بكر (يتيمةٍ) وهي التي قدمها بقوله إلا يتيمة الخ ذكرها هنا لبيان أنه لا بد من إذنها بالقول وتقدم أن المعتمد أنه يكفي صمتها (أوْ) بكر غير مجبرة (افتيتَ عليها) الافتيات التعدي أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك فلا بد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمت (وصحَّ) العقد حينئذ بشروط (إنْ قرُبَ رضاهَا) بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها به معه وأن تكون التي افتيت عليها (بالبلدِ) حال الافتيات والرضا فإن كانت في غيره لم يصح ولو قربا أي المكانان وأنهى إليها الخبر من وقته (ولم يُقرَّ) الولي (بهِ) أي بالافتيات (حالَ العقدِ) بأن سكت أو ادعى الإذن وكذبته وبقي شرط رابع وهو أن لا ترد قبل الرضا فإن

بالقول وأما الزوج فيكفي في الرضا به صمتها كما يظهر كذا قرر شيخنا. قوله: (وليست مجبرة) أي بأن كانت يتيمة لا أب لها ولا وصي وهي ينظر في حالها لا بد من نطقها بالرضا بذلك العرض لأنها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت ومفهوم قوله وهي من قوم لا يزوجون به أنها لو كانت من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها ويكفي في رضاها بالصداق صمتها. قوله: (برق) أي بزوج ذي رق ولو كان عبد أبيها وزوجها أبوها به لما في تزويجها به من زيادة المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها بغير عبد أبيها اهـ خش. قوله: (فلا بد من نطقها) أي بالرضا به ولو مجبرة.

قوله: (وتقدم أن المعتمد أنه يكفي صمتها) أي بناء على القول أنها لا تجبر وقد علمت أن المعول عليه أنها تجبر إذا خيف فسادها. قوله: (أو افتيت عليها) أي بالعقد ولو رضيت بالخطبة قبل ولم تأذن في العقد لأن الخطبة غير لازمة لجواز الرجوع عنها فلا تكفي عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصداق. قوله: (وصح الخ) هذا شروع في شروط صحة العقد على المفتات عليها إذا رضيت بعقد وليها عليها افتياتاً. قوله: (حينئذ) أي حين إذ رضيت بالقول. قوله: (واليوم بعد) لا يخفى معارضه مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار إليها بالخبر في وقته والظاهر أن العبرة بمفهوم هذا اهـ عدوي. قوله: (فلا يصح رضاها به) أي بالنكاح وقوله: معه أي مع تأخر وصول الخبر إليها يوماً وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا أي أهل الخيار الذي جر إليه الحكم وهو الخيار الذي في المدة التي بين العقد ورضاها كالخيار الحاصل بالشرط وحينئذ فيفسخ النكاح ولا عبرة بذلك الرضا الواقع بعد اليوم أو ليس مثله. قوله: (بالبلد) أي الذي وقع فيه العقد افتياتاً ولو بعد طرفاه لأنه لما كان البلد واحداً نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربا فإن شأنهما بعد المسافة اهـ عدوي. قوله: (أي المكانان) أي المكان الذي فيه الزوجة والمكان الذي وقع فيه العقد افتياتاً. قوله: (ولم يقر الولي به) فإن أقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد فسخ اتفاقاً وإن قرب رضاها كما قال ابن رشد اهـ خش. قوله: (وبقي شرط رابع) في الحقيقة هو شرط خامس

ردت فلا عبرة برضاها بعده والافتيات على الزوج كالافتيات عليها في جميع ما مر وأما الافتيات عليهما معاً فلا بد من فسخه مطلقاً.

ولما كان مفهوم قوله ويأبعد مع أقرب إن لم يجبر إن عقد غير المجبر مع وجود المجبر لا يصح أخرج من ذلك أشخاصاً ثلاثة بقوله: (**وإن أجازَ**) نكاحاً ولي (**مجبرٌ**) أب أو أو وصي أو مالك (**في**) عقد (**ابنٍ**) للمجبر (**وأخٍ**) له (**وجدٍّ**) للمجبرة وهو أو المجبر صدر منهم بغير إذن المجبر ويحتمل جد المجبر وهو جد أبيها وكذا سائر الأولياء بالشرط الآتي واقتصر على من ذكر لأنه نص المدونة وإلا فالأخصر والأشمل أن يقول وإن أجاز مجبر في ولي (**فوّضَ**) المجبر (**لهُ أمورَهُ**) بالصيغة أو بالعادة بأن يتصرف له تصرفاً عاماً كتصرف الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض المذكور (**ببينةٍ جازَ**) جواب الشرط أي العقد (**وهلْ**) حل الجواز (**إنْ قرُبَ**) ما بين الإجازة والعقد وهو الأوجه أو مطلقاً (**تأويلانِ وفُسخَ**) أبداً إذا لم يأذن المجبر أو لم يفوض لمن ذكر (**تزويجُ حاكم أو غيرِهِ**) من الأولياء

في صحة عقد المفتات عليها. وحاصل المسألة أن المفتات عليها سواء كانت بكراً أو ثيباً إنما يصح نكاحها إذا رضيت بذلك العقد بالنطق وأن يكون رضاها قريباً زمنه من العقد وأن تكون المرأة في البلد التي وقع فيها العقد افتياتاً وأن لا يقر الولي الذي وقع منه الافتيات بالافتيات حالة العقد وأن لا يقع منها رد قبل الرضا والشارح جعل الشروط أربعة نظراً لكون المشروط فيه صحة نكاح المفتات عليها التي رضيت بالقول.

قوله: (**فلا عبرة برضاها بعده**) أي بعد الرد ولو قرب الرضا. قوله: (**كالافتيات عليها**) أي فيصح العقد إن رضي الزوج به نطقاً بالشروط الأربعة المتقدمة. قوله: (**مطلقاً**) أي وجدت كل الشروط أو بعضها أو عدمت رأساً. قوله: (**أشخاصاً ثلاثة**) جعلها ثلاثة باعتبار استثنائه وإن كان في الواقع لا خصوصية لهؤلاء الثلاثة بل كل ولي كذلك على ما يأتي للشارح. قوله: (**وإن أجاز مجبر الخ**). حاصله أن المجبر إذا كان له ابن أو أخ أو أب أو جد ثم إنه زوج ابنة ذلك المجبر أو أمته بغير إذنه والحال أنه حاضر فلما اطلع المجبر على ذلك أجازه فإن النكاح يمضي إذا كان ذلك المجبر فوض لذلك العاقد أموره وثبت التفويض ببينة.

قوله: (صدر) أي ذلك النكاح. قوله: (**لأنه نص المدونة الخ**) قال في التوضيح وألحق بهم ابن حبيب سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام الأبهري وابن محرز وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض المجبر فلا فرق وكلام المدونة يحتمل أن يكون موافقاً لهما ويحتمل أن يكون مخالفاً لهما ويحتمل أن يكون موافقاً لابن حبيب خاصة اهـ كلامه فظاهره أن هذه احتمالات فقط وظاهر عبق أنها تأويلات للشيوخ اهـ بن. قوله: (**في ولي**) أي في صورة عقد ولي. قوله: (**وثبت التفويض ببينة**) أي تشهد على أن المجبر نص له على التفويض بأن قال له فوضت إليك جميع أموري أو أقمتك مقامي في جميع أموري أو تشهد على أنهم يرونه يتصرف له تصرفاً عاماً كتصرف الوكيل المفوض له وظاهر المصنف أن التفويض إنما يثبت بالبينة لا بقول المجبر وهو كذلك. قوله: (**جاز**) أي مضى. قوله: (**وهل محل الجواز**) أي المضي والصحة. قوله: (**تأويلان**) الأول لحمديس والثاني لأبي عمران الفاسي. قوله: (**وفسخ الخ**)

كأخ وجد (ابنتهُ) أي ابنة المجبر وكذا أمته ولو أجازه المجبر أو ولدت الأولاد (فِي) غيبته غيبة قريبة (كعشرٍ) من الأيام ذهاباً فالأولى إذا كان حاضراً وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة وإلا زوجها القاضي وأما إذا كانت الغيبة بعيدة جداً فأشار له بقوله: (وزوَّجَ الحاكمُ) ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء (فِي) غيبته البعيدة (كإفرِيقيَّةَ) إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وأذنها صمتها فإن خيف فسادها زوجها ولو جبراً على المعتمد (وظَهَرَ) لابن رشد أن إفريقية مبتدأة (مِنْ مصرَ) لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة لأن مالكاً كان بها وبينهما أربعة أشهر (وتؤوّلتْ أيضاً بالاستيطانِ) بالفعل ولا

حاصله أن المجبر إذا كان غائباً غيبة قريبة كعشرة أيام أو كان حاضراً ثم إن الحاكم أو غيره من الأولياء زوج ابنته أو أمته بغير إذنه ولم يفوض له أموره فإن النكاح يفسخ أبداً ولو أجازه المجبر بعد علمه ولو ولدت الأولاد.

قوله: (وهذا) أي ما ذكره من تحتم الفسخ ولو أجازه المجبر إذا كانت النفقة جارية الخ أي ومحله أيضاً ما لم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركها من غير زواج فإن تبين ذلك كتب له الحاكم أما إن تحضر تزوجها أو توكل وكيلاً يزوجها وإلا زوجناها عليك فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ كما قال الرجراجي. قوله: (وإلا زوجها القاضي) أي سواء كانت بالغة أو لا ولو لم تبلغ عشراً ولو لم تأذن بالقول كما قال ابن رشد واللخمي فعلم من هذا أن الصغيرة غير اليتيمة تزوج إذا خيف عليها الضيعة أو عدمت النفقة وأنه يزوجها الحاكم لا وليها خلافاً لابن وهب فليست كاليتيمة من كل وجه ألا ترى أن هذه لا يزوجها إلا الحاكم واليتيمة يزوجها وليها بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا العدوي. قوله: (وزوج الحاكم الخ) يبقى الكلام في الغيبة المتوسطة والظاهر أن ما قارب الشيء يعطي حكمه ويبقى الكلام في النصف والظاهر أنه يحتاط فيه ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ. قوله: (في كإفريقية) أي في كل غيبة بعيدة كإفريقية ومحل جواز تزويج الحاكم لها إذا كانت بالغاً وإلا فلا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد وإلا زوجها كما قال ابن حارث. قوله: (ولو دامت نفقتها) هذا هو الراجح كما في ح خلافاً لما اعتمده طفي من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة لأن الأول ظاهر المدونة والثاني قول الإمام مالك في كتاب محمد.

قوله: (وإذنها صمتها) هذا هو الصواب خلافاً لقول عبق لا بد من إذنها بالقول إذ لم يعدها فيما مر. قوله: (ولو جبراً على المعتمد) هو ما قاله اللخمي ورجحه بعضهم خلافاً لما في عبق. قوله: (وظهر من مصر) استبعد هذا ابن عبد السلام. قوله: (وقال الأكثر الخ) استظهر هذا ابن عبد السلام لأن المسألة لمالك لا لابن القاسم وقد يقال إن المسألة وإن كانت لمالك لكن ابن القاسم لما قررها بمصر ولم يعين المبدأ فقد أفاد أن إفريقية بعيدة من البلدين وهذا هو الذي ينبغي قاله شيخنا. قوله: (وتؤولت أيضاً بالاستيطان) أي كما أنها تؤولت على أن للحاكم أن يزوجها في غيبته البعيدة كإفريقية سواء كان متوطناً بها أم لا تؤولت على أنه لا

يكفي مظنته وأما من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها وشبه في جواز تزويج الحاكم قوله: **(كغيبةِ)** الولي **(الأقرب)** غير المجبر **(الثلاث)** فما فوقها فيزوجها الحاكم دون الأبعد لأن الحاكم وكيل الغائب فإن كانت دون الثلاث أرسل إليه فإن حضر أو وكل وإلا زوجها الأبعد لا الحاكم **(وإن أسرَ)** الولي مجبراً كان أولاً **(أو فُقدَ)** بأن لم يعلم موضعه **(فالأبعدُ)** من الأولياء لا الحاكم ثم شبه في الانتقال للأبعد من فقد شرط الولي وهي ستة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة وأما الرشد والعدالة فشرطا كمال بقوله: **(كذِي رقٍّ)** أب أو مالك فإن عقد الرقيق على وليته فسخ أبداً ولو ولدت الأولاد أو كانت دنيئة أو أذن له سيده بطلقة **(وصغرٍ وعتهٍ)** ضعف عقل وأولى جنون **(وأنوثةٍ)** فإذا كان الأقرب متصفاً بوصف من هذه انتقلت الولاية منه للأبعد **(لا)** ذي **(فسْقٍ)** فلا تنتقل عنه للأبعد إذ الفسق لا يسلبها على الراجح **(وسَلبَ الكمالَ)** فإذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقديم من الفاسق **(ووكّلتْ)** امرأة **(مالِكةٌ)** لأمة **(ووصيّةٌ)** على أنثى **(ومعتِقةٌ)** لأنثى ذكراً

يزوجها إلا إذا كان متوطناً بالفعل بإفريقية ونحوها وأخر هذا التأويل لأن ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له انظر بن. قوله: **(وأما من خرج لتجارة)** أي لإفريقية ونحوها. قوله: **(ونيته العود)** الأولى ويرجى عوده وقوله: فلا يزوج الحاكم ابنته أي على هذا التأويل الثاني. قوله: **(كغيبة الأقرب الخ)** حاصله أن الولي الأقرب غير المجبر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ودعت لكفء أثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد فلو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبأبعد مع أقرب فلو كان لهذا الغائب وكيل مفوض لتولي التزويج لأن الغائب نزله منزلة نفسه وليست الثيب مستثناة من الوكالة كالبكر.

قوله: **(وإن أسر أو فقد فالأبعد من الأولياء)** أي يزوجها برضاها لو جرت النفقة عليها ولم يخف عليها ضيعة قال المتيطي وبه القضاء ولا يزوجها الحاكم قال بن وقد تبع المصنف في هذا ما رجحه المتيطي والذي لابن رشد الاتفاق على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتهما إلا الحاكم ولا ينقل الأمر للأبعد وصوبه بعض الموثقين قائلاً أي فرق بين الفقد والأسر وبعد الغيبة انظر المواق لكن في حاشية شيخنا أن المشهور ما قاله المتيطي وذلك لتنزيل أسر الأقرب وفقده منزلة موته وهو إذا مات تنتقل الولاية للأبعد بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة فتأمل. قوله: **(من فقط شرط الولي)** أي من فقد شرطاً من شروطه فشرط في كلامه مفرد مضاف يعم. قوله: **(كذي رق)** أي كما ينتقل الحق في العقد للأبعد إذا كان الأقرب ذا رق كما لو كان الأب أو المالك رقيقاً. قوله: **(على وليته)** أي التي هي بنته أو أمته وقوله: أو كانت دنيئة أي ولو كانت دنيئة ولو كان أذن له سيده فهما داخلان في حيز المبالغة. قوله: **(بطلقة)** متعلق بقوله فسخ أبداً. قوله: **(ذكراً)** مفعول لقوله وكلت وقوله مستوفياً للشروط أي الستة المعتبرة في الولي المباشر لعقد الأنثى وقوله: في عقد الأنثى متعلق بوكلت وإنما وكلت من ذكر لأن لكل منهن حقاً في ولاية النكاح ولا يصح مباشرتها له.

مستوفياً للشروط في عقد الأنثى في الثلاث (وإنْ) كان الوكيل (أجنبياً) من الموكلة في الثلاث مع حضور أوليائها ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها ولي نسب إذ لا ولاية للمعتقة حينئذ لما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتقة بالكسر فعلم أن كلام المصنف في تزويج الأنثى وأما في تزويج الذكر فكل واحدة ممن ذكرنا تلي تزويجه على المشهور.

ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر أن بعض الأرقاء يجوز له التوكيل وإنما يمنع المباشرة كبعض الإناث وهن المذكورات مشبهاً له بهن بقوله: (كعبدٍ أوصى) على أنثى فإنه يوكل من يزوجها لعدم أهليته (ومكاتبٍ في) تزويج (أمةٍ) له إذا (طلبَ فضلاً) في مهرها بأن يزيد على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها كأن تكون قيمتها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداقها وما يجبر عيب التزويج معاً فإنه يوكل من يعقد لها (وإن كرِهَ) ذلك (سيدُه) لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه فإن تولى العقد بنفسه فسخ أبداً وإن أجازه سيده (ومنعَ) صحة النكاح (إحرامٌ) بحج أو عمرة (منْ أحدِ الثلاثةِ) الزوج والزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة لا يوجب وليها ولا يوكلون ولا يجيزون ويفسخ أبداً (ككفرٍ) فإنه يمنع عقد النكاح (لمسلمةٍ) فلا يتولى الكافر عقد ابنته المسلمة (وعكسهِ) فلا يكون المسلم ولياً لقريبته الكافرة (إلا لأمةٍ) له كافرة

قوله: (فكل واحدة ممن ذكر تلي تزويجه على المشهور) أي وهو قول ابن القاسم في العتبية والواضحة وقيل لا تقبل المرأة للذكر نقله عبد الوهاب. قوله: (كبعض الإناث) أي وهو المالكة والوصية والمعتقة المتقدم ذكرهن فإنهن يمنعن المباشرة للعقد وإن كانت الولاية ثابتة لهن. قوله: (لعدم) أي ولا يباشر العقد لعدم أهليته لمباشرته. قوله: (طلب فضلاً) أي فإن لم يطلب فضلاً بزواجها فليس له أن يوكل من يعقد عليها بل المتولي لعقدها إنما هو سيده وتوكيله باطل وإن أجازه السيد جاز فلو جهل الأمر ولم يعلم هل طلب بزواجها فضلاً أم لا حمل على عدم طلب الفضل حيث يثبت خلافه. قوله: (بأن يزيد) أي ما طلبه. قوله: (لأنه أحرز) علة لمحذوف أي وإنما جاز للمكاتب تزويج أمته إذا طلب فضلاً في مهرها. قوله: (ولا يوكلون) أي لا يوكل الزوج ولا المرأة ولا الولي المحرم كل منهم ويستمر المنع إلى تمام الإحلال بالرمي والطواف والسعي في الحج والعمرة.

قوله: (ولا يجيزون) أي إذا افتيت على واحد منهم فالإحرام كما يمنع من عقد النكاح يمنع من التوكيل عليه ويمنع من إجازته. قوله: (ويفسخ أبداً) أي قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد لكنه لا يتأبد به التحريم ابن عرفة ومن قدم سعيه وأفاض ونسي الركعتين وعقد فإن نكح بالقرب فسخ وإن تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب أن يكون بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه ويعلم منه أن القرب والبعد منظور فيهما لترك الركعتين مع ابتداء العقد لأنه منظور فيهما للعقد مع وقت الإطلاع عليه فإذا عقد قبل أن يصل لبلده كان ذلك قرباً وإن عقد بعد الوصول لبلده كان بعداً. قوله: (فلا يكون المسلم ولياً لقريبته الكافرة) أي وأولى غيرها فلو

فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) إلا لـ (معتقةٍ) له كافرة (منْ غيرِ نساءِ الجزية) بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية (وزوّجَ الكافرُ) وليته الكافرة (لمسلم وإن عقدَ مسلمٌ) على كافرة ولو أجنبية (لكافرٍ تركَ) عقده ولا نتعرض له بفسخ وقد ظلم المسلم نفسه قاله ابن القاسم.

ثم بين أن اشتراط الرشد في الولي لا يعتبر على الراجح بقوله.

درس:

(وعقد السفيهُ ذو الرأي) أي العقل والفطنة ولو مجبراً إذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبراً (بإذن وليهِ) استحساناً وليس بشرط صحّة فلو عقد بغير إذنه ندب إطلاعه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى كمن لا ولي له وأما ضعيف الرأي فيفسخ عقده (وصحَّ توكيلُ زوجٍ) في قبول العقد له (الجميعَ) أي جميع من تقدم ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة

وقع وتولى نكاحها فإن كان لمسلم فسخ وإن كان لكافر ترك كما قاله المصنف بعد. قوله: (فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط) أي لعبد كافر له أو لغيره لا لمسلم وتوقف الشيخ سالم السنهوري في تزويجها لحر كافر وقال لا أعرف فيه شيئاً والظاهر أنه لا يصح لوجود علة عدم تزويج الحر الأمة وهو استرقاق الولد وقال الشيخ إبراهيم اللقاني عمومات كلامهم تشمل عقده للكافر حراً أو رقيقاً فليحرر اهـ شيخنا. قوله: (من غير نساء الجزية) أي حالة كون تلك المعتقة ليست من نساء أهل الجزية وإنما قدرنا أهل لأن النساء لا جزية عليهن مطلقاً وإنما هي على الرجال الأحرار أصالة أو المعتقين بفتح التاء إذا كان عتقهم من كافر مطلقاً أي ببلد الحرب أو ببلد الإسلام أو كان عتقهم من مسلم بدار الحرب فقط واحترز المصنف بقوله: من غير نساء أهل الجزية عما لو كانت من نساء أهل الجزية بأن عتقها مسلم ببلد الحرب أو أعتق كافر أمته ببلد الحرب أو الإسلام ثم أسلم فإنه لا يزوجها إذ لا ولاية له عليها اللهم إلا أن تسلم.

قوله: (على كافرة) أي هذا إذا كانت قريبة له بل ولو الخ. قوله: (ترك) أي وأما لو زوجها المسلم فإنه يفسخ أبداً خلافاً لأصبغ القائل بعدم الفسخ. قوله: (وقد ظلم المسلم نفسه) أي لإعانته الكافر على ذلك العقد. قوله: (لينظر فيه) أي فإن وجده صواباً أمضاه وإلا رده. قوله: (فإن لم يفعل) أي فإن لم ينظر فيه لولي. قوله: (كمن لا ولي له) أي والحال أنه ذو رأي فإنه يجوز إنكاحه اتفاقاً. قوله: (فيفسخ عقده) أي إن لم يكن نظراً وإلا مضى أي أنه يكون معرضاً للفسخ بحيث على الولي النظر فيه فإن وجده نظراً أمضاه وإلا رده كذا قرره شيخنا العدوي وفي المواق وإن كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة ويختلف فيمن يلي العقد هل الأب أو الولي ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن كان حسن النظر أمضاه وإلا فرق بينهما اهـ بن. قوله: (وصح توكيل زوج الجميع) اعلم أن توكيل الزوج للجميع جائز ابتداء وإنما عبر المصنف بالصحة لأجل قوله لا ولي إلا كهو اهـ بن ويدل لجوازه ابتداء ما في سماع عيسى ونصه لا بأس أن يوكل الرجال نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه اهـ وقول الشارح والصبي أي المميز وأما غيره فهو كالمعتوه.

وكافر وصبي إلا المحرم والمعتوه (لا) يصح توكيل (وليٍّ) لامرأة (إلا كهوَ) أي إلا مثله في الذكورة والبلوغ والحرية والإسلام وعدم الإحرام والعته (وعليهِ) أي على الولي ولو أبا غير مجبر وجوباً (**الإجابةُ لكفءٍ**) رضيت به (و) لو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان (**كفؤها أولى**) أي أوجب أي فيتعين كفؤها (**فيأمرُه الحاكمُ**) بتزويجها في المسألتين بعد أن يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح (ثمّ) إن امتنع (زوّجَ) الحاكم أو وكل من يعقد عليها ولو أجنبياً منها ولا ينتقل الحق للأبعد لأن الولي يصير عاضلاً برده أول كفء بخلاف المجبر كما أشار له بقوله: (**ولا يعضلُ أبٌ**)

قوله: (**إلا كهو**) أدخل الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك القائل بجوازه على قلة ومذهب غيره لا يجوز إلا في الضرورة. قوله: (**وعليه الإجابة لكفء رضيت به**) أي سواء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه بأن خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها مضطرة لعقده كان ذلك ضراراً بها وأما الأب المجبر فلا يجب عليه الإجابة لكفئها لأنه يجبرها إلا لكخصي إلا أن يتبين عضله وإلا وجب عليه الإجابة لكفئها ومحل كلام المصنف ما لم تكن كتابية وتدعو لمسلم وإلا فلا تجاب له حيث امتنع أولياؤها لأن المسلم غير كفء لها عندهم فلا يجبرون على تزويجها به قاله شيخنا. قوله: (**وكفؤها أولى**) أي لأنه أقرب لدوام العشرة. قوله: (**فيأمره الحاكم**) أي فإن امتنع الولي من تزويجها بالكفء الذي رضيت به في المسألتين أمره الحاكم الخ. قوله: (**في المسألتين**) الأولى ما إذا طلبها كفء ورضيت به طلبت التزويج به أولاً والثانية ما إذا دعت لكفء ودعا وليها لكفء آخر. قوله: (**ولم يظهر له الخ**) أي وأما إن سأله عن وجه امتناعه فأبدى له وجهه ورآه صواباً ردها إليه. قوله: (**ثم إن امتنع**) أي بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم. وحاصل الفقه أنه إذا امتنع الولي غير المجبر من تزويجها بالكفء الذي رضيت به في المسألتين فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فإن أبدى وجهاً ورآه صواباً ردها إليه وإن لم يبد وجهاً صحيحاً أمر بتزويجها فإن امتنع من تزويجها بعد الأمر زوجها الحاكم هذا حاصل كلام الشارح وهو الصواب خلافاً لما في عبق فانظره.

قوله: (**ولا ينتقل**) أي بسبب امتناعه من تزويجها لكفئها الحق للأبعد مثله في التوضيح ونصه قال في العمدة المزوج مع عضل الأب الحاكم بل إشكال كما نص عليه المتيطي وغيره من الموثقين وهو ظاهر في أنه إذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للأبعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلاً له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائباً مثلاً وما في التوضيح تبعاً للمدونة استصوبه بن وما لابن عبد السلام استصوبه شيخنا في حاشية خش. قوله: (**لأن الولي الخ**) علة لقوله ثم زوج الحاكم أو كل من يعقد لها. قوله: (**ولا يعضل أب**) أي لا يعد الأب المجبر عاضلاً لمجبرته برده لكفئها رداً متكرراً وذلك لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالها أو من حال

مجبر ومثله وصيه المجبر (بكراً) الأولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة (بردٌ) للكفء (متكرّر) نعت لرد تعدد الخاطب أو اتحد أي لا يعد عاضلاً (حتّى يتحققَ) عضله وإضراره ولو بمرة فإن تحقق أمره الحاكم ثم زوج (وإنْ وكلتهُ) المرأة أن يزوجها (ممنْ أحبَّ) الوكيل (عينَ) لها قبل العقد وجوباً من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال (وإلاّ) يعين (فلها الإجازة) والرد (ولوْ بعُدَ) ما بين العقد واطلاعها على التزويج (لا العكسُ) يعني إذا وكل الرجل شخصاً على أن يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه إذا كانت ممن تليق به (ولابنِ عمٍّ ونحوِه) من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه

الخاطب ما لا يوافق فلا يعد عاضلاً بما ذكر حتى يتحقق عضله وفي البدر القرافي عن ابن حبيب منع مالك بناته وقد رغب فيهن خيار الرجال وفعله العلماء قبله وبعده وحاشاهم أن يقصدوا به الضرر.

قوله: (ومثله وصية المجبر) وقيل إن الوصي المجبر يعد عاضلاً برد أول كفء وهو ظاهر المصنف. قوله: (الأولى مجبرة) أي وأما غير المجبرة سواء كانت ثيباً أو بكراً مرشدة فيعد الأب عاضلاً برد أول كفء كما أن غيره من الأولياء كذلك. قوله: (أو اتحد) أي ولكنه رده رداً متكرراً. قوله: (ولو بمرة) بل ولو بدون مرة أصلاً كما قال شيخنا وقوله أمره الحاكم أي بالتزويج وقوله: ثم زوج أي إذا امتنع منه بعد أمره به ولا يسأله الحاكم عن وجه امتناعه إذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل وقد تقدم أن من عضلت لا بد من إذنها بالقول. قوله: (أن يزوجها ممن أحب) أي بأن قالت لوليها زوجني ممن أحببت وأولى إذا لم تقل ممن أحببت بأن قالت وكلتك على أن تزوجني فلا بد أن يعين لها الزوج قبل العقد. قوله: (وإلا يعين) أي وإلا يعينه لها قبل العقد بل زوجها من غير تعيين له معتمداً على عموم إذنها. قوله: (فلها الإجازة والرد) أي سواء زوجها من نفسه أو من غيره هذا قول مالك في المدونة وفيها لابن القاسم أن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت اهـ بن وسواء زوجها بمهر المثل أو بدونه فالخيار لها مطلقاً. قوله: (ولو بعد) المبالغة راجعة للإجازة فقط لأن الخلاف إنما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جداً ولأجل كون المبالغة راجعة للإجازة فقط اقتصر المصنف عليها. وحاصله أن لها الرد في حالة القرب والبعد اتفاقاً وكذلك لها الإجازة في حالة القرب اتفاقاً وفي حالة البعد على المعتمد خلافاً لابن حبيب القائل إنه يتحتم الرد في حالة البعد وإنما كان لها الإجازة في حالة البعد لأنها وكلت بخلاف المفتات عليها فإنها لما لم توكل اشترط قرب رضاها وإجازتها.

تنبيه: تكلم المصنف على حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحب وسكت عن حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحبت هي فزوجها من غير تعيين له قبل العقد والحكم أنها كالمفتات عليها فيصح النكاح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وذلك لشدة الافتيات عليها في هذه أكثر من مسألة المصنف لإسنادها المحبة لها فيها.

قوله: (إذا كانت ممن تليق به) أي لأن الرجل إذ كره النكاح قدر على حله لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال وهو نصف الصداق لأنه داخل عليه بتوكيله ومفهوم

فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام (تزويجُها منْ نفسهِ) أي لنفسه (إنْ عيَّن) لها أنه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت على ما تقدم.

وأشار لتصوير التزويج بقوله: (بتزوَّجتكِ بِكذا) من المهر أو تفويضاً (وترضى) بذلك المهر ولا بد من الإشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتولّي الطرَفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفاً على تزويج وأتى به وإن استفيد مما قبله للتصريح بالرد على من قال لا يجوز تولي الطرفين (وإنْ أنكرتِ) المرأة (العقدَ) بأن قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت (صدِّقَ الوكيلُ) بلا يمين (إن ادّعاهُ) أي ادعى النكاح (الزّوجُ) لأنها مقرة بالإذن والوكيل قائم مقامها فإن لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تتزوج غيره إن شاء (وإنْ تنازع الأولياء المتساوُون) درجة كإخوة أو بنيهم أو أعمام (في) تولي (العقدِ) مع اتفاقهم على الزوج بأن قال كل منهم أنا الذي أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (أو) تنازعوا في تعيين (الزّوجِ) بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ولم

قوله إن كانت ممن تليق به أنه أن زوجه ما لا تليق به والحال أنه لم يعينها له قبل العقد فإن النكاح لا يلزم وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن تكون صيغة الزوج للوكيل زوجني ممن أحببت أنت أو أنا أو زوجني وأطلق وقول الشارح يعني إذا وكل الخ لا شك أن هذا عكس للمسألة السابقة في الحكم وفي التصوير في الجملة أما كون العكس في الحكم فظاهر وأما في التصوير فلأن الموكل في الأولى امرأة وكلت رجلاً وهنا الموكل رجل وكل رجلاً فلذا قلنا في الجملة فإذا كان الرجل وكل امرأة كان عكساً في الحكم والتصوير حقيقة وإن حمل العكس على هذا صح إلا أنه يستثنى ما إذا زوجته الوكيلة من نفسها وإلا خير بين الإجازة والرد لأن الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري من نفسه.

قوله: (ومن يزوج بولاية الإسلام) أي والمعتق الأعلى والوصي والمولى الأسفل على القول بولايته. قوله: (فرضيت بالقول) أي إن كانت ثيباً أو ما في حكمها من الأبكار السبعة. قوله: (أو الصمت) أي إن كانت بكراً ليست من السبعة المتقدمة. قوله: (بتزوجتك بكذا) أي ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك بنفسي بعد ذلك لأن قوله تزوجتك فيه قبول قاله الشيخ سالم وبهرام في كبيره. قوله: (عطف على تزويج) أي عطف مرادف أو تفسير وكان الأولى للمصنف أن يذكره بعد تزوجها من نفسه لأنه تفسير أو مرادف له. قوله: (وإن استفيد مما قبله) أي وهو قوله تزوجها من نفسه. قوله: (وقال بل عقدت) أي لك على فلان. قوله: (إن ادعاه الزوج) أي المعهود وهو الذي عينه الوكيل. قوله: (فلها أن تتزوج غيره) أي فلو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبله وقال الوكيل بل العزل إنما حصل بعده فحكى ابن بشير في أيهما يصدق قولين ويحمل على العزل.

قوله: (بأن قال كل منهم أنا الذي أتولاه) هذا محمول على ما إذا فوضت أمر العقد لأي واحد من أعمامها مثلاً وأما لو عينت واحداً من الإخوة مثلاً فلا كلام لغيره من بقية الإخوة ولا

تعين المرأة واحداً وإلا أجيبت لما عينته إن كان كفؤاً كما مر (**نظرَ الحاكمُ**) فيمن يزوجها منه (**وإنْ أذِنتْ**) غير المجبرة في تزويجها (**لوليَّينِ**) معاً أو مترتبين (**فَعقَدا**) لها على الترتيب وعلم الأول والثاني (**فـ**) هي (**لِلأوّلِ**) دون الثاني لأنه تزوج ذات زوج (**إن لم يتلذَّذِ**) بها (**الثاني**) بمقدمات وطء ففوق (**بلا عَلمٍ**) منه أنه ثان أي إن انتفى تلذذه حالة عدم علمه بأن لم يتلذذ أصلاً أو تلذذ عالماً ببينة علىّ إقراره قبل عقده فتكون للأول في هاتين الصورتين وهما منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل بطلاق

يسوغ له منازعته قاله شيخنا. قوله: (**ولم تعين المرأة**) بل قالت كلهم خيار وبركة. قوله: (**نظر الحاكم فيمن يزوجها منه**) فيه نظر بل ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأياً من الأولياء فيحكم بأنها إنما تزوج بفلان والذي يباشر العقد الولي لا أن الحاكم يتولى العقد له كما يوهمه كلام الشارح. قوله: (**وإن أذنت لوليين**) هذا فرض مثال إذ لو أذنت لأولياء فالحكم كذلك وأما إذا أذنت لولي واحد في أن يزوجها فعقد لها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثاني ولو دخل بها واعلم أن مسألة ذات الوليين على ثلاثة أقسام وذلك لأنهما إما أن يعقدا لها بزمنين ويعلم السابق أو يجهل أو بزمن واحد ففي القسم الأول تكون للأول على التفصيل الذي ذكره المصنف ويفسخ نكاح الاثنين في القسم الثاني والثالث وما ذكره المصنف من التفصيل في القسم الأول محله إذا كانت حين عين لها الثاني ناسية للأول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لأن أشهر القولين لا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار فإن عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل فيها لأنها تكون للأول مطلقاً لعلمها بالثاني وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الأول أو الثاني من غير نظر لتلذذ من الأول أو الثاني اهـ عدوي.

قوله: (**فعقدا لها على الترتيب**) أي بدليل قوله: فللأول وقوله: وعلم الأول والثاني أي بدليل قوله: أو جهل الزمن. قوله: (**فللأول**) أي فهي للأول أي فهي للمعقود له أو لا. قوله: (**أي وإن انتفى الخ**) أي إن كان تلذذه بها في حال عدم العلم بأنه ثان منتفياً. قوله: (**عالماً**) أي بأنه ثان. قوله: (**ببينة الخ**) أي وثبت ذلك العلم ببينة على إقراره به قبل التلذذ بأن أقر قبل أن يتلذذ أنه يعلم أنه ثان وشهدت عليه البينة بذلك الإقرار ثم تلذذ وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ أي بأن أقر بعده أنه يعلم قبله أنه ثان فلا تكون للأول لاحتمال كذبه وتكون للثاني ولكنه يفسخ نكاحه بطلاق عملا بإقراره لأنه مختلف فيه. والحاصل أنه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة بعد التلذذ أو ادعى الولي بعد العقد أنه كان عالماً عند العقد أو قبله بأنه ثان فإنه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث وتكون للأول فيها إن ثبت ذلك العلم ببينة وإن لم يثبت ما ذكر ببينة فإن كانت الدعوى من الزوجة أو الولي بما ذكر فلا أثر لها وإن كانت من الزوج فسخ نكاح كل من الأول والثاني بطلاق أما الأول فلاحتمال كذبه وأما الثاني فعملا بإقراره قاله شيخنا.

قوله: (**وقيل بطلاق**) هذا القول للقوري قال شيخنا لا يخفى أن هذا هو الظاهر لأنه نكاح

ومفهومه أنه لو تلذذ بها غير عالم بأنه ثان كانت له وهو كذلك **(ولوْ تأخّر تفويضُهُ)** أي الإذن منها له أي للولي الذي عقد له أي للثاني فهو مبالغة في المفهوم رداً على من قال إن فوضت لأحدهما بعد الآخر كانت للأول دون الثاني ولو دخل ومحل كونها للثاني إن تلذذ غير عالم **(إنْ لمْ تكُنْ)** حال تلذذه بها **(في عدّةِ وفاةٍ)** من الأول وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول أي لإكمال عدتها منه وترثه فهذا شرط في المفهوم أيضاً فهو شرط ثان في كونها للثاني وبقي شرط ثالث وهو أن لا يكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني وإلا كانت له مطلقاً دون الثاني فهي للثاني بشروط ثلاثة أن يتلذذ بها غير عالم بالأول وأن لا تكون في عدة وفاة الأول وأن لا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني فإن كانت في عدة وفاة فسخ الثاني **(ولو تقدّمَ العقدُ)** له قبل موت الأول ودخل عليها في العدة **(على الأظهر)**

مختلف فيه وعليه فلا حد على الثاني بدخوله عالماً بالأول كما في المعيار. قوله: **(ومفهومه أنه لو تلذذ الخ)** المراد بالتلذذ إرخاء الستور وإن لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم خلافاً للشارح تبعاً لخش من أن المراد التلذذ بمقدمات الوطء فما فوقها قاله شيخنا العدوي. قوله: **(كانت له)** أي للثاني لا للأول ولو طلقها الثاني ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق لأن ابن عبد الحكم يقول لا تفوت على الأول بحال. قوله: **(تفويضه)** مصدر مضاف لمفعوله أي تفويضها له. قوله: **(رداً على من قال الخ)** أي وهو الباجي. قوله: **(دون الثاني ولو دخل)** أي الثاني بها. قوله: **(إن لم تكن حال تلذذه الخ)** يرد على هذا الحل من عقد في عدة وفاة الأول ووطئ بعدها فإن منطوقه يقتضي أنها تكون للثاني مع أنه يجب الفسخ ويتأبد التحريم لقوله فيما مر بوطء ولو بعدها فينبغي أن يقرر كلامه بأن المعنى إن لم تكن حين عقد الثاني أو تلذذه في عدة وفاة من الأول لأجل أن يشمل هذه الصورة تأمل. قوله: **(في عدة وفاة)** بيان للواقع لا للاحتراز إذ لا تكون العدة هنا إلا عدة وفاة لأن الطلاق الواقع من الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا يتأتى أن يكون الأول دخل بها وتكون للثاني.

قوله: **(وإلا لم تكن له)** أي وإلا بأن تلذذ بها الثاني في حال عدتها من وفاة الأول لم تكن له كما لو مات الأول عنها قبل دخول الثاني بها ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدة الأول فيفسخ نكاحه وترد لإكمال عدة الأول كان العقد بعد وفاة الأول أو قبل وفاته كما أشار له المصنف بقوله ولو تقدم العقد على الأظهر. قوله: **(فهو شرط ثان)** أي والأول أن يتلذذ بها وهو غير عالم بالأول. قوله: **(فإن كانت الخ)** أشار بهذا إلى أن قول المصنف ولو تقدم العقد مبالغة في مفهوم ما قبله وهو الشرط الثاني وقوله: فإن كانت في عدة وفاة أي حال تلذذ الثاني. قوله: **(ولو تقدم الخ)** أي هذا إذا تأخر عقد الثاني على موت الأول بل ولو تقدم عقده على موته فيفسخ نكاح الثاني على الأظهر. قوله: **(على الأظهر)** قال ح الأليق بقاعدة المؤلف أن يشير لابن رشد بالفعل بأن يقول على ما ظهر لأنه من عند نفسه مقابلاً لقول ابن المواز لا أنه اختيار له من خلاف وأجاب الشيخ أحمد الزرقاني بما حاصله أنه لما كان ما قاله

وقال ابن المواز يقر نكاحه ولا ميراث لها من الأول وعلى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه (**وفُسخَ**) النكاحان معاً (**بلا طلاق إن عقدَا بزمنٍ**) واحد تحقيقاً أو شكاً دخلا أو أحدهما أولاً (**أو لبيّنةٍ**) شهدت على الثاني بإقراره (**بعلمهِ**) قبل الدخول (**أنهُ ثانٍ**) فإنه فسخ نكاحه بلا طلاق وترد للأول بعد الاستبراء (**لا إن أقرّ**) الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالماً بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير عالم ويلزمه جميع الصداق ولا تكون للأول (**أو جُهلَ الزّمنُ**) أي جل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق إذا لم يدخلا أو دخلا ولم يعلم الأول وإلا كانت له فإن دخل واحد فقط فهي له إن لم يعلم أنه ثان (**وإن ماتتْ**) بعد أن دخلا معاً

ابن رشد هنا لم يخرج عن إطلاقات الأقوال كأنه اختيار من خلاف لأن ابن عبد الحكم يقول إنها للأول مطلقاً ولا تفوت عليه بحال والباجي يقول إذا تقدم التفويض للثاني فهي له بالتلذذ مطلقاً ولو في عدة وفاة الأول. قوله: (**وقال ابن المواز الخ**). حاصل كلامه أن عقد الثاني المتلذذ بها في عدة وفاة الأول إن كان واقعاً بعد وفاة الأول فإنه يفسخ وإن كان قبل وفاة الأول فإنه يقر ولا ميراث لها من الأول.

قوله: (**وعلى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه**) وترث الأول قال في المقدمات لأنها بمنزلة امرأة المفقود فتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة وقد جزموا بتأبيد حرمتها ولا فرق بين المسألتين اهـ. والحاصل أنه إن وقع العقد عليها بعد الوفاة يتأبد تحريمها باتفاق وإن كان قبل وفاة الأول فتأبيد تحريمها عند ابن رشد نظراً لوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز لأن العقد وقع على ذات زوج.

قوله: (**أو لبينة**) أي وكذا يفسخ نكاح الثاني فقط بلا طلاق لأجل بينة شهدت عليه بأنه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان والحال أن العقد لهما وقع على الترتيب وعلم الأول والثاني.

قوله: (**فإنه يفسخ نكاحه بلا طلاق**) فيه أنه نكاح مختلف فيه لأن بعضهم يقول إنها للثاني ولو مع علمه بالأول فقضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق. قوله: (**وترد الخ**) وهل يتأبد تحريمها على الثاني إذا وطئ في العدة والحال أنه قد عقد قبل وفاة الأول أم لا لأن العقد قد وقع على ذات زوج والظاهر الأول نظراً لوقوع الوطء في العدة كما هو الذي جزموا به في مسألة المفقود كذا قرر وأظنه لعج اهـ عدوي. قوله: (**بأنه دخل عالماً**) أي قبل الدخول أنه ثان وقوله: لاحتمال الخ الأولى عملا بإقراره ويجعل قوله لاحتمال الخ علة لقوله ولا تكون للأول والحال أنه يفسخ نكاح كل منهما بطلاق بائن. قوله: (**مع تحقق وقوعهما في زمنين**) أي وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله إن عقدا بزمن فالفسخ للنكاحين بلا طلاق حينئذ.

قوله: (**إذا لم يدخلا الخ**) هذا التفصيل هو المعول عليه وهو في ما في الشيخ سالم وشب و ح نقلاً عن الرجراجي خلافاً لما في عبق من فسخ النكاحين مطلقاً دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما.

قوله: (**وإن ماتت**) أي قبل الفسخ لعدم الاطلاع عليه وقوله وجهل الأحق جملة حالية أي

في مسألة جهل الزمن (وجُهِلَ الأحقُّ) بها منهما (ففي) ثبوت (الإرثِ) لهما معاً ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقق الزوجية والشك إنما هو في تعيين المستحق وهو لا يضر وهو الراجح ولا وجه لترجيح غيره وعدم إرث واحد منهما نظراً إلى أن الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب (قولانِ وعلى) القول بثبوت (الإرث فالصداقُ) يلزم كلاً منهما كاملاً للورثة لإقراره بوجوبه عليه فإذا لم يكن لها مال إلا الصداق وقع الإرث فيه (وإلاَّ) نقل بالإرث بل بعدمه (فزائدُهُ) أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه أن لو كان يرث حتى أنه إذا لم يكن لها إلا الصداق غرمه للورثة ولا إرث لهما فيه فمن لم يزد الصداق على إرثه فلا شيء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث إن لو كان يرث وهو محل اختلاف القولين أي أنه إذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالإرث له الزائد

والحال أنه جهل الأحق بها منهما أي جهل المستحق لها منهما فأفعل ليس على بابه وهو الذي يقضى له بالزوجية لو علم به وهو إما الأول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله. قوله: (قولان) القول الأول لابن محرز وأكثر المتأخرين واختار التونسي الثاني والذي يظهر من كلام بهرام والمواق ترجيحه وكان الأولى أن يقول تردد لأن هذا تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين وقد علمت أن محل الخلاف إذا كان العقدان مترتبين تحقيقاً ولم يعلم السابق منهما وأما إن وقعا في زمن ولو وهماً وماتت قبل الفسخ فلا إرث اتفاقاً لأنه يفسخ بلا طلاق للاتفاق على فساده. قوله: (إلا الصداق) أي وإن كان لها مال غير الصداق وقع الإرث في كل منهما.

قوله: (أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه الخ) أي من التركة وهي مجموع ما خلفت والصداق الذي عليه ولا ينظر للصداق الذي على صاحبه فلو كان ما يرثه من التركة المذكورة أزيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه شيء كما إذا كان ما يرثه مساوياً لصداقها وإن لم يكن لها مال أصلاً غرم الصداق كله وإن كان لها مال وورث منه أقل من الصداق لزمه الزائد من الصداق على ما يرثه لورثتها فإذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين وأصدقها الآخر مائة فلا شيء على ذي الخمسين لأنها قدر إرثه من مجموع صداقها وما خلفته ويغرم صاحب المائة خمسة وعشرين لأن ما خلفته مع صداقه مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد وزيادة صداقة على إرثه خمسة وعشرون. والحاصل أن القول الأول يقول بالإرث من مالها كان قليلاً أو كثيراً ويدفع الصداق ويرث منه قليلاً أو كثيراً حتى لو لم يكن لها مال أصلاً إلا الصداق فإنه يرث منه بخلاف القول الثاني فإنه إذا لم يكن لها مال غرم الصداق بتمامه ولا إرث وإن كان لها مال فإن كان ما يرث منه أزيد من الصداق أو مساوياً له ولا عليه وإن ورث منه أقل من الصداق غرم ما زاد من الصداق.

قوله: (فمن لم يزد الصداق على إرثه) أي بأن كان إرثه أزيد من الصداق أو مساوياً له.
قوله: (وهو محل اختلاف القولين) حاصله أن القولين متفقان على عدم أخذ شيء حيث كان الإرث أقل من الصداق أو مساوياً له أما على الأول فلأنه إذا كان الصداق قدر الميراث فيتقاصان فيهما وإن كان ميراثه أقل من الصداق فإنهما يتقاصان في قدر الميراث ويدفع للورثة

وعلى القول بعدمه لا يأخذ **(وإن ماتَ الرّجلانِ)** أو أحدهما قبلها مع جهل الأحق منهما **(فلا إرثَ)** لها منهما **(ولا صداقَ)** لها عليهما إن ماتا أو على أحدهما إن مات فقط **(وأعدليّةُ)** إحدى بينتين **(متناقِضتينِ)** بأن تشهد واحدة منهما لأحدهما أنه أحق لسبق نكاحه وشهدتْ الأخرى للآخر بعكس ذلك وإحداهما أعدل من الأخرى أو فيها مرجح من المرجحات فزيادة الترجيح **(ملغاةٌ)** لا يرجح بها **(ولو صدّقتها المرأةُ)** لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما وأما غير النكاح كالبيع فيعتبر.

ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبداً شرع في ذكرها على هذا الترتيب وبدأ بنكاح السر وفي ضمنه معناه فقال: **(وفُسخَ)** نكاح **(موصى)** بكتمه عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والموصي بالكسر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة فقوله: **(وإن بكتْمِ شهودٍ)** الواو للحال وإن زائدة فلو

ما زاد من الصداق على ميراثه وأما على القول الثاني فظاهر أنه لا يأخذ شيئاً لأن من عليه الغرم له الغنم وهو لا صداق عليه في هاتين الحالتين فلا يأخذ شيئاً ويختلف القولان حيث كان إرثه زائداً على صداقه فله أخذ الزائد على القول الأول دون الثاني. واعلم أن محل الخلاف في لزوم غرم الصداق أو زائده إذا ادعى كل واحد أنه الأول وإلا فلا غرم لشيء اتفاقاً. قوله: **(أو على أحدهما إن مات فقط)** وذلك لأن سبب الإرث والصداق الزوجية ولم تثبت لأنا نشك في زوجية كل منهما. والحاصل أن الفرق بين موته وموتهما أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وفي موتهما لا يمكننا تحقيقها على كل منهما إذ لا تتزوج المرأة باثنين ولم يتعين واحد تدعي عليه.

قوله: **(وأعدلية إحدى بينتين الخ)** أي كما لو أقام أحدهما بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق وأقام غيره بينة على عكسه وكانت إحداهما أعدل من الأخرى فإن زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا ولو صدقتها المرأة لقيام زيادة العدالة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره وحينئذ فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله فيما يأتي في الشهادات وبمزيد عدالة بغير النكاح. قوله: **(ولو صدقتهما المرأة)** رد بلو قول أشهب من اعتبارها إذا صدقتها المرأة. قوله: **(وبدأ بنكاح السر)** أي بحكمه حيث قال وفسخ إن لم يدخل ويطل وقوله: وفي ضمنه معناه أي معنى نكاح السر لأن قوله موصى بكتمه عن امرأة أو منزل أو أيام هو معنى نكاح السر. قوله: **(وفسخ موصى بكتمه)** لا يخفى أن بكتمه نائب الفاعل فهو عمدة لا يحذف إلا أن يقال إنه حذف الجار ثم المضاف فاتصل الضمير واستتر في عامله وإنما فسخ لأن الكتم من أوصاف الزنا فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيهاً بالزنا فسخ قاله شيخنا. قوله: **(عن امرأة الزوج)** أي القديمة.

قوله: **(والموصى الخ)** جملة حالية. قوله: **(الواو للحال وإن زائدة)** أي والحال أن الموصى بكتمه الشهود وهذا جواب عما يقال إن المتبادر من المصنف أن الواو للمبالغة وأن

حذفهما كان أخصر وأوضح لأن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل كما يأتي إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه وأما إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر وكذا إذا حصل الإيصاء بكتم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة

المعنى هذا إذا كان المتواصى بكتمه الزوجة أو وليها أو هما معاً بل ولو كان المتواصى بكتمه الشهود فقط وهذا لا يصح لأنه إذا كان المتواصى بكتمه الزوجة أو الولي أو هما لم يكن نكاح سر لأن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أو عن جماعة. قوله: (إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم) أي يأخذ منه مالاً وقوله أو نحوه أي كالسحر فالوصية على الكتم خوفاً من ذلك لا تضر. قوله: (أو اتفق الزوجان والولي على الكتم) أي وكذا لو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً أو أحدهما على الكتم لم يضر. قوله: (على الكتم) أي على كتمه عن امرأة الزوج أو عن جماعة. قوله: (وأجيب الخ) هذا مرتبط بقوله الواو للحال وأن زائدة فهو جواب ثان.

وحاصله أنا نجعل الواو في قوله وإن بكتم شهود للمبالغة لكن مصب المبالغة ليس قوله بكتم شهود بل قوله عن امرأة وحينئذ فالمعنى وفسخ نكاح موصى بكتمه هذا إذا أوصى الشهود بكتمه دائماً عن كل أحد بل، وإن أوصى الشهود بكتمه عن امرأة الزوج أو عن أهل منزل أو مدة أيام هذا وقد تبع الشارح فيما قاله المواق بناء على أن ما أوصى بكتمه غير الشهود ليس بنكاح سر. واستدل عليه ح بقول ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه وفيه نظر والصواب إبقاء عبارة المصنف على ظاهرها وإن استكتام غير الشهود نكاح سر كما التوضيح عن الباجي ومثله في ح. ونص الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر اهـ وفي المعونة إذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافاً للشافعي وأبي حنيفة اهـ بن وذكر شيخنا العدوي ما حاصله الأولى إبقاء كلام المتن على ظاهره وأن المعنى وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصى بكتمه الشهود والزوجة والولي بل ولو كان المتواصى بكتمه الشهود فقط دون الزوجة والولي أي والذي يوصى بكتمه هو الزوج فقط أو هو مع الزوجة فالمدار على إيصاء الشهود بالكتم أوصى غيرهم أيضاً أو لا وعلى كون الموصى بالكتم هو الزوج سواء انضم لذلك أمر غيره أم لا فلو استكتمت الزوجة والولي الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئاً أو اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك فكذلك. والحاصل أن في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سر أيضاً كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي وبن وطريقة ابن عرفة ورجحها المواق و ح وهي أن نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضاً على كتمه أم لا ولا بد أن يكون الموصى الزوج انضم له أيضاً غيره كالزوجة أم لا وكلام المصنف ممكن تمشيته على كل من الطريقتين فيحتمل أن المعنى وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصى بكتمه الزوجة أو الولي أو هما معاً بل ولو كان المتواصى

قوله: **(عن امرأةٍ)** للزوج متعلق بكتم وظاهره ولو مع إظهاره لامرأة أخرى وهو ظاهر غيره أيضاً **(أوْ)** موصى بكتمه عن أهل **(منزل)** دون غيرهم **(أو)** بكتمه مدة **(أيام)** معينة اللخمي اليومان كالأيام وظاهر كلام المصنف أن كلام اللخمي مقابل ومحل الفسْخ **(إنْ لم يدخلْ ويطلْ)** أي إن انتفيا معاً بأن لم يدخل أو دخل ولم يطل فإن دخل وطال لم يفسخ واستظهر أن الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة **(وعُوقبا)** أي الزوجان إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين وإلا فوليهما **(و)** عوقب **(الشهُود)** كذلك وأشار للقسم الثاني وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله: **(و)** فسخ نكاح **(قبلَ الدّخولِ)** فقط **(وجوباً)** إن وقع **(على)** شرط **(أن لا تأتيهُ)** أو يأتيها **(إلاّ نهاراً)** أو ليلاً أو بعض ذلك ويثبت بالدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التأثير في الصداق

بكتمه الشهود وهي طريقة الباجي ويحتمل وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصى بكتمه الزوجة والولي والشهود بل لو كان المتواصى بكتمه الشهود فقط وهي طريقة ابن عرفة.

قوله: **(عن امرأة)** ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المصنف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امرأة له. قوله: **(مدة أيام)** أي ثلاثة فأكثر كما رواه ابن حبيب. قوله: **(مقابل)** أي للمذهب حيث عبر بأيام ولم يعبر بيومين كما قال اللخمي وقد يقال يمكن أن الجمع في أيام في كلام المصنف لما فوق الواحد فيكون موافقاً للخمي لا لما رواه ابن حبيب فتأمل. قوله: **(أي انتفيا معاً)** أشار إلى أن الواو بمعنى مع وأن النفي منصب على المجموع فيصدق بالصورتين اللتين ذكرهما الشارح. قوله: **(أو دخل ولم يطل)** أي ففي هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه لأن الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من أصحاب مالك. قوله: **(لم يفسخ)** أي على المشهور خلافاً لابن الحاجب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال. قوله: **(وهو)** أي الطول بالعرف ما يحصل الخ. قوله: **(وعوقبا)** أي الزوجان ظاهره وإن لم يحصل دخول لارتكابهم العصيان لكن قال ابن ناجي أن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمان فتقيد الشارح بالدخول تبعاً له. قوله: **(ولم يعذرا)** أي والحال أنهما لم يعذرا بجهل فإن عذرا بالجهل لم يعاقبا وقوله: ولم يكونا الخ أي والحال أنهما لم يكونا مجبورين أما إن كانا مجبورين فالذي يعاقب وليهما.

قوله: **(والشهود)** الأرجح فيه النصب على أنه مفعول معه لضعف رفعه عطفاً على ضمير الرفع لعدم الفصل وكلام الشارح يؤذن أنه مرفوع. قوله: **(كذلك)** أي إن حصل دخول ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين على الكتمان. قوله: **(وجوباً)** إنما قال ذلك لئلا يتوهم أن هذا النكاح لما كان يمضي بالدخول ويكون الفسخ فيه استحباباً فدفع ذلك التوهم بقوله وجوباً. قوله: **(ويثبت بالدخول)** أي عند ابن القاسم وهو المعتمد خلافاً لمن قال يفسخ ولو دخل. قوله: **(ولها مهر المثل)** أي لا المسمى وإن كان فاسداً لعقده والقاعدة أن ما فسد لعقده يمضي بالدخول بالمسمى لأن محلها ما لم يؤثر الشرط الموجب لفساد العقد خللاً في الصداق وإلا

لأنه يزيد وينقص لذلك **(أو)** وقع **(بخيارٍ)** يوماً أو أكثر **(لأحدِهِمَا)** أولهما **(أو غير إلا)** خيار المجلس فيجوز اتفاقاً أو على المعتمد ويثبت بعد الدخول بالمسمى إن كان وإلا فصداق المثل ومثله يقال في قوله: **(أو وقع على إنْ لم يأتِ بالصداقِ)** أو بعضه **(لكذَا)** كآخر الشهر **(فلا نِكاح)** بينهما **(وجاء به)** قبل الأجل أو عنده فإن لم يأت به إلا بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلاً فسخ قبل الدخول وبعده وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده بقوله: **(و)** فسخ قبل الدخول وجوباً **(ما)** أي نكاح **(فسد لصداقِهِ)** إما لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كآبق **(أو)** وقع **(على شرط يناقضُ)** المقصود من العد **(كأن لا يقسمَ لها)** في المبيت مع زوجة أخرى **(أو)** شرط أن **(يُؤثرَ عليها)** غيرها كأن يجعل لضرتها ليلتين ولها ليلة أو شرط أن لا ميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم أو إن نفقتها عليها وعلى أبيها أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط كما قال: **(وألغيَ)** الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما لا

مضى بعد الدخول بصداق المثل. قوله: **(لأنه يزيد الخ)** أي لأنه إن كان الشرط منه كان الصداق كثيراً وإن كان منها كان قليلاً فقوله لذلك أي لأجل ذلك شرط. قوله: **(أو غير)** أي سواء كان ولياً أو أجنبيا قوله **(إلا خيار المجلس الخ)** بحث فيه بعضهم بأن اشتراطه في البيع يفسده فأولى النكاح بل البيع أولى بالصحة لأن الخيار عهد فيه وأجاب بأن النكاح مبني على المكارمة فتسومح فيه ما لا يتسامح في غيره.

تنبيه: لا إرث في النكاح بخيار إذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف المفتات عليها فإنها ترثه وإن كان لها الخيار لأن الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره خش في كبيره.

قوله: **(أو وقع الخ)** أي كما لو قال الولي زوجتك موكلتي بصداق قدره كذا تأتي به آخر الشهر فإن لم تأت به فيه فلا نكاح بيننا فقال قبلت النكاح على ذلك. قوله: **(وجاء به قبل الأجل أو عنده)** أي فيفسخ قبل الدخول لا بعده على المشهور فيهما وقيل يفسخ فيهما أبداً دخل أو لم يدخل وفي قول مالك يفسخ دليل على انعقاد ذلك النكاح وعليه فهم اللخمي والأكثر المدونة وفهمها بعضهم على أنه منحل وإنما ينعقد عند مجيء الأجل وهو غير صحيح قاله شيخنا. قوله: **(وعطف ما فسد الخ)** أي فقوله وما فسد لصداق عطف على موصى بكتم شهود والأحسن أنه عطف على قوله على أن لا تأتيه الخ أي وفسخ قبل الدخول على شرط أن لا تأتيه وفسخ قبل الدخول نكاح فسد لصداقه كما يشير لذلك الشارح. قوله: **(أو على شرط الخ)** عطف على قوله على أن لا تأتيه إلا نهاراً لأنه مما فسد لعقده وأعاد العامل وهو على للبعد. قوله: **(يناقض المقصود)** أي ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه. قوله: **(كأن لا يقسم)** أي كشرط أن لا يقسم لها. قوله: **(على ولدها)** أي من غيره أو على أمها أو أختها.

يقتضيه العقد ولا ينافيه كأن لا يتسرى عليها أو يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب وإنما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة وإجراء النفقة فإن وجوده وعدمه سواء وأشار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقاً بقوله: **(و) فسخ النكاح (مطلقاً)** قبل الدخول وبعده **(كالنكاح لأجلٍ)** عين الأجل أولاً وهو المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب **(أوْ)** قال لها **(إنْ مضَى شهرٌ فأنا أتزوّجك)** فرضيت هي أو وليها وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يأتنفان غيره فيفسخ مطلقاً لأنه

قوله: **(كحسن الخ)** أي كشرط حسن العشرة وإجراء النفقة وأن لا يضر بها في عشرة وكسوة. قوله: **(كالنكاح الخ)** الكاف بمعنى مثل نائب فاعل فسخ ومطلقاً حال أي فسخ مثل النكاح لأجل حالة كون ذلك النكاح مطلقاً أي مدخولاً فيه أو غير مدخول فيه. فإن قلت ما المراد بشبه النكاح لأجل قلت المراد بشبهه ما لم يصرح فيه بالتأجيل كأن يعلم الزوج الزوجة عند العقد أنه يفارقها عند سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة. والحاصل أن النكاح لأجل له صورتان الأولى زوجني بنتك عشر سنين بكذا والثانية زوجني بنتك مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت منه فارقتها فالعقد فاسد فيهما ويفسخ أبداً.

قوله: **(عين الأجل)** أي كأتزوجك سنة كذا أو شهر كذا بصداق قدره كذا وقوله: أو لا كأتزوجك سنة أو شهراً بكذا وظاهر المصنف كالمدونة وغيرها كما لابن عرفة قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر. قوله: **(وهو المسمى بنكاح المتعة)** قال المازري قد تقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه. قوله: **(ويفسخ بغير طلاق)** أي وعليه المسمى إن دخل لأن فساده لعقده وقيل صداق المثل لأن ذكر الأجل أثر خللاً في الصداق واختار اللخمي الأول والقول بأن الفسخ بلا طلاق ناظر إلى أن الخلاف الموجود في المسألة غير معتبر لمخالفته للإجماع والقول بأنه بطلاق ناظر لوجود الخلاف في الجملة وإن كان غير قوي والمعتمد القول الأول.

قوله: **(ويعاقب فيه الزوجان على المذهب)** أي ويلحق فيه الولد بالزوج ولا يبلغ الحاكم بعقابهما مبلغ الحد. قوله: **(وقيل يحدان)** أي وهو ضعيف. قوله: **(فإنه لا يضر)** هذا هو الراجح كما يفهم من اقتصار عج وجده عليه وإن كان بهرام صدر في شرحه وفي شامله بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقاً فالأقسام ثلاثة. قوله: **(فرضيت هي)** أي إذا

نكاح متعة قدم فيه الأجل.

ولما تكلم على ما يفسخ مطلقاً وما يفسخ في حال دون حال كان المقام مظنة أسئلة أربعة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الإرث أم لا وإذا فسخ فهل للمرأة شيء من الصداق أم لا فأجاب عن الأول بقوله: (وهوَ) أي الفسخ (طلاقٌ إن اختُلف فيهِ) بين العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قوياً بأن قيل بصحته بعد العقد وإن لم يجز ابتداء كما في الشغار إذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي فإن عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة وقوله:

كانت غير مجبرة وقوله أو وليها أي إذا كانت مجبرة. قوله: (قدم فيه الأجل) أي على الوطء. قوله: (وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة) أي وأما لو قال الزوج ذلك لها أو لوليها على سبيل الوعد فإنه لا يضر. قوله: (وهل الفسخ) أي لكل نكاح فاسد سواء كان فساده لعقده أو لصداقه. قوله: (بعقده) أي يحصل بعقد النكاح الفاسد ووطئه وقوله: أم لا أي أو يحصل بوطئه فقط. قوله: (وهل فيه الإرث) أي وهل يحصل به أي بالنكاح الفاسد الإرث. قوله: (وهو طلاق) إشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فاسد مختلف في فساده فإن فسخه يكون طلاقاً أي أن الفسخ نفسه يحكم عليه بأنه طلاق أي يكون طلقة بائنة سواء لفظ الحاكم أو الزوج بالطلاق أولاً. قوله: (أي الفسخ) أي للنكاح الفاسد كان فساده لعقده أو لصداقه وقوله: إن اختلف فيه أي في صحته وفساده لا في جوازه وعدم جوازه إذ لا قائل بجواز نكاح الشغار وإنكاح العبد. قوله: (ولو خارج المذهب) أي ولو كان الخلاف خارج المذهب بأن كان مذهبنا يقول بعدم الصحة ومذهب غيرنا يقول بالصحة ولو بعد العقد وإن لم يجز ابتداء.

قوله: (ولا بد) أي في فسخ النكاح المختلف فيه من حكم حاكم به كذا قال الشارح تبعاً لعبق قال بن وهو غير صحيح بل لا يحتاج لحكم الحاكم إلا إذا امتنع الزوج كما في ح ونصه والظاهر أن فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر إلى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الحاكم إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه ثم نقل عن اللخمي مثله من أن تفاسخهما يكفي ومن وقت المفاسخة تكون العدة اهـ. والحاصل أن محل الاحتياج لحكم الحاكم بالفسخ إذا حصل نزاع فإن تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم ويكفي قول الزوج طلقتها أو فسخت نكاحها.

قوله: (فهو بائن) أي وحيث حكم الحاكم به فهو بائن وأما إذا أوقعه الزوج من غير حكم فهل يكون بائناً كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العدوي قائلاً لأن الرجعي إنما يكون في نكاح صحيح لازم أو يكون رجعياً وهو ما ذكره السيد البليدي في حاشيته على عبق قائلاً وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه وإن لم يكن له عليها رجعة. قوله: (فإن عقد عليها شخص) أي فإن فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ أي وقبل فسخ الزوج لأنه كطلاقه وقوله لم يصح أي ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمدة طويلة وقوله لو عقد عليها شخص أي غير الزوج الأول وأما لو جدد الزوج الأول عليها عقداً فهو صحيح قطعاً لأنه إما تراض على فسخ

(كمحرم) بحج أو عمرة من أحد الثلاثة (وشغارٍ) أي صريحه وهو البضع بالبضع مثالان للمختلَف فيه وأجاب عن السؤال الثاني بقوله: (والتّحريمُ) في المختلف فيه يقع تارة (بعقدهِ) كما لو تزوج محرم مثلاً ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح أمها دون بنتها لأن العقد على البنت يحرم الأم (و) تارة يقع (وطْئهِ) فيما يحرم وطؤه أو التلذذ بمقدماته كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم تحرم عليه فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح وأجاب عن الثالث بقوله: (وفيهِ) أي في المختلف فيه (الإرثُ) إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ دخل بها أو لم يدخل فإن فسخ قبل الموت فلا إرث ولو دخل أو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن كما تقدم (إلاّ نِكاحَ المريضِ) فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً في فساده مات المريض أو الصحيح لأن سبب فساده إدخالُ وارث ومثله نكاح الخيار لا إرث فيه لأنه لما كان منحلاً كان كالعدم وعطف على كمحرم قوله: (وإنكاحَ العبدِ) بأن تولى عقد امرأة (والمرأةِ) بأن عقدت على نفسها أو غيرها

الأول أو تصحيح له وانظر هل يلزم طلقة نظراً للعلة الأولى أو لا تأمل. قوله: (والتحريم بعقده) أي فيمن تحرم بالعقد وهي الأم وقوله: ووطئه أي فيمن تحرم بالوطء ومثله التلذذ أي وهي البنت وبهذا التقرير علم أنه لا يستغنى عن قوله: ووطئه بقوله بعقده لأن لكل واحد منهما موضوعاً.

قوله: (فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح) أي وحينئذ فالعقد الفاسد المختلف فيه حرم المنكوحة على أصوله وفصوله ويحرم عليه أصولها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات لا يحرم عليه فصولها لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات. قوله: (إلا نكاح المريض فلا إرث فيه) أي إذا مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول. قوله: (وإن كان مختلفاً في فساده) أي لأن مذهب الشافعي صحته ومذهبنا أنه فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ. قوله: (إدخال وارث) أي وقد نهى النبي ﷺ عنه والأصل في النهي الفساد وقوله: إدخال وارث أي وهذا متحقق إذا مات المريض أو الصحيح. قوله: (ومثله نكاح الخيار) أي فإنه لا إرث فيه إذا حصل الموت قبل الدخول وقبل الفسخ وأما لو حصل دخول فقد لزم. قوله: (وعطف علي كمحرم الخ) إنما جعله عطفاً عليه لأن إنكاح العبد والمرأة فيه الإرث ولو جعله عطفاً على المريض لاقتضى أنه لا إرث في إنكاحهما وهو قول ضعيف لأصبغ وكان من حق المصنف أن يقدم قوله وإنكاح العبد بعد قوله وشغار لأن إنكاح العبد والمرأة من جملة المختلف فيه الذي يفسخ بطلاق فلعل ناسخ المبيضة أخره عن محله كذا قال المواق وابن غازي وعبق قال بن وفيه نظر، والظاهر أن قوله وإنكاح العبد بالنصب عطفاً على قوله إلا نكاح المريض وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه ما عقده العبد على ابنته أو على غيرها أو عقدته المرأة على بنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد أجازه الولي أولاً بطلقة ولها المسمى إن دخل أصبغ ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه وفي التوضيح أيضاً أصبغ ولا

فهو من المختلف فيه لكن قال المصنف لا أعلم من قال بجواز كون العبد ولياً بخلاف المحرم وإنكاح المرأة نفسها فإنه لأبي حنيفة ويجاب بأن الكلام في المختلف في صحته وفساده وإن اتفق على منعه ابتداء كالشغار وعطف على قوله: اختلف فيه قوله: (لاَ) إن (اتّفِقَ على فسادِهِ فلاَ طلاقَ) أي ليس فسخه طلاقاً بل بلا طلاق وإن عبر فيه بالطلاق ولا يحتاج لحكم لعدم انعقاده (ولاَ إرثَ) فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ (كخامسةٍ) مثال للمتفق عليه وكأم زوجته وعمتها وخالتها (وحرّمَ وطؤُه) وكذا مقدماته فاحترز بقوله: (فقطْ) عن العقد وأجاب عن السؤال الرابع بقوله: (وما فُسِخَ بعدهُ) أي بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده أو لعقده وصداقه معاً (فالمسمّى) واجب للمرأة إن كان حلالاً (وإلا) يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان حراماً كخمر (فصداقُ المثلِ) واجب عليه (وسقطَ) كل من المسمى وصداق المثل (بالفسخِ قبلهُ) أي قبل الدخول ولو مختلفاً فيه وكذا بالموت قبله إن فسد لصداقه مطلقاً أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة أو اختلف فيه وأثر خللاً في الصداق كالمحلل أو على حرية ولد الأمة أو على أن لا ميراث بينهما فإن لم يؤثر فيه

ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اهـ فقد اعتمد قول أصبغ رحمه الله.

قوله: (وإن اتفق على منعه) أي والعبد وإن لم يقل أحد بجواز ولايته إلا أنه قيل بصحتها بعد الوقوع. قوله: (بل بلا طلاق الخ) أي بل فسخه ملتبس بعدم الطلاق. قوله: (وإن عبر) أي الزوج. قوله: (ولا يحتاج لحكم الخ) أي بخلاف المختلف فيه فإنه يحتاج للحكم إن حصل تنازع وأما إن تراضيا عليه فلا يحتاج لحكم ويكفي فسخ الزوج له بقوله طلقتك أو فسخت نكاحك كما مر. قوله: (وحرم وطؤه) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل إنما ينشرها الوطء إن درأ الحد كأن يجهل الحكم في الخامسة وأما لو علم الحكم كأن زنا فيحد ولا يكون وطؤه ناشراً للحرمة إذ لا يحرم بالزنا حلال على المعتمد ومقدمات الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة جاهلاً للحرمة حل له أن يتزوج بأمها وبنتها ولا تحرم على أصوله وفصوله ولا أثر للعقد فإن وطئها أو تلذذ بها نشر الحرمة ويحرم عليه أصولها وفصولها وتحرم على أصوله وفصوله. قوله: (وما فسخ بعده) أي سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده. قوله: (ويكون الخ) أي لأن ما فسد لصداقه فقط يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل كما مر. قوله: (وسقط بالفسخ قبله) هذا إشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه كان الفساد لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح. قوله: (إن فسد لصداقه مطلقاً) هذا التفصيل راجع لقوله وكذا بالموت قبله فهو مختص بالموت قبل الدخول ولا يرجع للفسخ قبله.

قوله: (مطلقاً) أي سواء كان متفقاً على الفساد به كالخمر أو كان مختلفاً فيه كالآبق. قوله: (كنكاح المتعة) أي ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها. قوله: (فإن لم يؤثر فيه) أي فإن

كنكاح المحرم ففيه الصداق.

(إلاّ نكاحَ الدِّرهمينِ) مراده به ما نقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من إتمامه **(فنصفهمَا)** واجب عليه بالفسخ قبله وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وأنكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق **(كطلاقه)** تشبيه تام أي أن إطلاق الزوج اختياراً في النكاح الفاسد المختلف فيه كفسخه فإن طلق بعد البناء ففيه المسمى وإن كان وإلا فصداق المثل وإن طلق قبله فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق وأما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمى بالدخول ولا شيء فيه قبله **(وتعاضُ)** وجوباً بالاجتهاد المرأة **(المتلذذُ بهَا)** من غير وطء ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق **(ولوليِّ)** زوج **(صغير)** عقد لنفسه بغير إذن وليه **(فسخُ عقدِهِ)** وإجازته أي أن الشارع جعل له ذلك لينظر له في الأصلح فإن استوت المصلحة خير **(فلا مهرَ)** ولو أزال بكارتها إذ وطؤه كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون في البكر ما

كان مختلفاً فيه ولم يؤثر فيه. قوله: **(فنصفهما)** هذا أحد قولين مشهورين، والثاني لا يلزمه شيء، والأول نقله الباجي عن محمد وجماعة من أصحابنا، والثاني نقله الجلاب عن ابن محرز وجماعة من المتأخرين وصوب القابسي الأول وابن الكاتب الثاني قال طفي وإنما اقتصر المصنف على القول الأول لقول المتيطي أنه قال به غير واحد من القرويين. قوله: **(ولها قبل البناء نصف الصداق)** وهذا معنى قولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين أي قبل البناء ففيها نصف المسمى وإنما لازمه نصف المسمى في الأخيرتين لأن الزوج يتهم على أنه إنما ادعى الرضاع أو لاعنها لأجل أن ينفسخ النكاح فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض قصده أما لو ثبت الرضاع ببينة أو إقرارهما أو ثبت الزنا فلا يلزمه شيء لعدم اتهامه. قوله: **(ويلحقه الطلاق)** أي أنه إذا طلق اختياراً في النكاح المختلف فيه فإنه يلحقه الطلاق.

قوله: **(ولا شيء فيه قبله)** أي فقد أفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة. قوله: **(وتعاض الخ)** يعني أن النكاح الفاسد سواء كان متفقاً على فساده أو كان مختلفاً فيه إذا فسخ أو حصل فيه طلاق اختياراً بعد التلذذ بالمرأة بشيء دون الوطء فإنها تعطي شيئاً وجوباً بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم وهل اجتهاد جماعة المسلمين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعي وبه قيل أو ولو كان موجوداً واختاره شيخنا. قوله: **(فسخ عقده)** أي بطلاق لأنه نكاح صحيح غاية الأمر أنه غير لازم قاله ح والتوضيح قال ابن المواز وإذا لم يرد الولي نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد وينبغي أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يرد اهـ بن. قوله: **(أي أن الشارع جعل له ذلك الخ)** أشار إلى أن اللام للاختصاص لا للتخيير أي أنه مختص بالإجازة والفسخ وهذا لا ينافي أنه إن وجد المصلحة في إبقائه تعينت إجازته وإن وجد المصلحة في رده تعين فسخه وإن استوت المصلحة فيهما خير.

قوله: **(فلا مهر)** أي وإذا فسخه فلا مهر لها. قوله: **(ينبغي أن يكون لها في البكر ما**

شأنها (ولا عدّة) عليها بخلاف لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل (وإن زوجَ) الصغير أي زوجه وليه (بشروطٍ) أي عليها وكانت تلزم إن وقعت من مكلف كأن تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي تزوجها طالق (أو) زوج نفسه بالشروط و (أجيزَت) أي أجازها وليه (وبلغَ وكرهَ) بعد بلوغه تلك الشروط (فلهُ) أي فعليه جبراً (التطليقُ) حيث طلبتها امرأة وأباها هو لقول المصنف وكره أي يفسخ النكاح بطلاق جبرا عليه وإلا فكل زوج له التطليق ولو قال فلها التطليق لأفاد ذلك ومحل ذلك ما لم ترض بإسقاط الشروط وإلا فلا تطليق عليه وما لم يدخل بعد بلوغه عالماً بها وإلا لزمته فإن دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه ولو دخل عالماً لأنها ملكت من نفسها من لا يلزمه الشروط (وفي) لزوم (نصفِ الصداقِ) إذا وقع التطليق وعدم لزومه (قولانِ عملَ بهمَا) والراجح اللزوم عليه أو على من

شأنها) جزم بهذا أبو الحسن ولم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق إن كانت صغيرة اهـ بن وما قاله ابن عبد السلام ظاهر في الصغيرة لأن تسليطها له عليه كالعدم وأما في الكبيرة فكأنه نظر إلى أنها إنما سلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للأرش تدبر. قوله: (وليه) أي سواء كان أباً أو غيره ذكراً أو أنثى. قوله: (أي عليها) أي على شروط شرطت لها عليه حين العقد. قوله: (وكانت تلزم الخ) أي لكونها ملتبسة بتعليق وأما لو كانت لا يلزم المكلف إذا وقعت منه كقوله لها في العقد لا أتزوج عليها ولا أتسرى عليها فالعقد صحيح كما مر ولا يلزم الوفاء بذلك وحينئذ فلا خيار له. قوله: (وكره بعد بلوغه تلك الشروط) أي والحال أنه لم يدخل بها لا قبل البلوغ ولا بعده وأما إن رضي بها أو دخل بعد بلوغه فالأمر واضح وهو لزومها له وإن دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط كما قال الشارح. قوله: (أي فعليه جبراً الخ) فيه إخراج للمصنف عن ظاهره بلا موجب والظاهر أن اللام للتخيير أي مخير بين التزامها وثبوت النكاح وبين عدم التزامها وفسخ النكاح وبهذا شرح ح وغيره. واعلم أنه إذا لم يلتزمها وفسخ النكاح فإن تلك الشروط تسقط عنه ولا تعود عليه إذا تزوجها بعد ذلك ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فإن الشروط تعود عليه إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء لا إن عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة التخيير فمعنى كلامه فله التطليق لأجل أن يسقط عن نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود بعودها له.

قوله: (وإلا فكل الخ) أي وإلا نقل أن المعنى فعليه التطليق جبراً بل أبقينا الكلام على ظاهره من كونه يخير بين الطلاق وعدمه فلا يصح لأن كل زوج له التطليق وله الإبقاء وحينئذ فلا فائدة في النص على التخيير. قوله: (وإلا فلا تطليق) أي وإلا بأن رضيت بإسقاطها فلا تطليق وفيه أن الشروط حاصلة بتعليق وحينئذ فلا يتأتى إسقاطها وأجيب بأن الإسقاط محمول على صورة ما إذا شرط لها أن أمرها بيدها لأن هذا هو الذي يتأتى فيه الإسقاط. قوله: (قولان) حاصله أنه إذا كره الشروط وقلنا إنه يخير كما قال ابن القاسم فإن التزمها ثبت النكاح وإن كرهها فسخ النكاح وهل هذا الفسخ بطلاق فيلزمه نصف الصداق أو بغير طلاق فلا يلزمه شيء قولان مفرع عليهما قولان في لزوم نصف الصداق وعدم لزومه. قوله: (والراجح اللزوم عليه) فيه نظر بل الذي يفيده النقل أن الراجح عدم اللزوم انظر بن.

تحمله عنه والموضوع أنه لم يدخل (والقولُ لهَا) أو لوليها بيمين إن ادعت هي أو وليها (أن العقدَ) على هذه الشروط وقع (وهوَ كبيرٌ) وادعى هو أنها وقعت وهو صغير وعليه إثبات ذلك (وللسيدِ) ذكراً أو أنثى (ردُّ نكاح عبدِهِ) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب حيث تزوج بغير إذنه وله الإمضاء ولو طال الزمن بعد علمه (بطلقةٍ فقطْ) فلو أوقع طلقتين لم يلزم العبد إلا واحدة (بائنة) أي وهي بائنة لا رجعية لما يأتي أن الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس بلازم (إنْ لم يبعهُ) فإن باعه فلا رد له إذ ليس فيه تصرف وليس للمشتري فسخ نكاحه كالموهوب له بخلاف الوارث فله الرد (إلاّ أن يردّ) العبد (بهِ) أي بعيب التزويج فله رد نكاحه إن كان قد باعه غير عالم وإلا فلا (أو يعتقهُ) بالجزم عطف على يبعه فإن أعتقه فلا رد لنكاحه لزوال تصرفه بالعتق (ولهَا) أي لزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه (ربعُ

قوله: (والموضوع) أي موضوع كلام المصنف أنه لم يدخل أما إن دخل بعد بلوغه عالماً بالشروط لزمته الشروط ولزمه الصداق كاملاً إذا طلق وإن دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط ولزمه الصداق كاملاً أيضاً كما قاله الشارح فإن دخل بعد بلوغه وادعى أنه غير عالم بالشروط صدق بيمينه وفي لزوم الشروط له وسقوطها عنه وتخييره بين أن يلتزمها فيثبت النكاح أو لا يلتزمها فيفسخ النكاح ويلزمه كل الصداق أقوال ثلاثة كما في المج. قوله: (وهو كبير) أي بالغ فهي لازمة له. قوله: (وادعى هو أنها وقعت) أي وحينئذ فله الخيار بين أن يلتزمها ويثبت النكاح أو لا يلتزمها ويفسخ النكاح بطلقة. قوله: (وعليه) أي وعلى الزوج إثبات ما ادعاه بالبينة. قوله: (وللسيد الخ) اللام هنا للتخيير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الإجازة لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده. قوله: (الذكر) أي وأما الأمة فإن نكاحها بغير إذن سيدها يتحتم رده إلا المبعضة التي بعضها رق وبعضها حر فإن له الخيار على ما قاله طفي وقال بن يتحتم الرد فيها أيضاً. قوله: (وله الإمضاء ولو طال الزمن بعد علمه) أي وليس قول المصنف الآتي وله الإجازة إن قرب أحد شقي التخيير هنا كما يأتي للشارح. قوله: (بطلقة) أي بأن يقول طلقت زوجة عبدي فلان منه. قوله: (أي وهي بائنة) أشار بذلك إلى أن بائنة في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه خبر لمحذوف لا بالجر صفة لطلقة لأنه يوهم أنه من جملة مقول السيد وقد يقال لا داعي لذلك إذ قوله بطلقة فقط بائنة ليس هو مقول السيد عند الرد حتى يحتاج لما ذكره وإنما هو من كلام المصنف لبيان الحكم ويدل على ذلك قوله فقط إذ السيد لا يقول فقط فيتعين أن بائنة بالجر على الوصفية والقطع في نعت النكرة غير سائغ دون تقدم نعت تابع لما قبله كما عند ابن هشام وغيره.

قوله: (وهذا ليس بلازم) أي بل هو منحل وإن كان صحيحاً. قوله: (فإن باعه) أي عالماً بتزوجه أو غير عالم به. قوله: (وليس للمشتري الخ) أي بل يقال له إن كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه وإلا فلا فلك رد العبد لبائعه ولك أن تتماسك به وإذا تماسكت به فليس لك رد نكاحه. قوله: (فله الرد) أي والإجازة فلو اختلف الورثة في الرد وعدمه والحال أن مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد أن علم وقبل أن ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد. قوله: (إلا أن يرد به) مفهومه أنه لو رد بغيره بأن كان المشتري لم يطلع على

دينارٍ) من مال العبد إن كان له مال وإلا اتبعته به في ذمته (إنْ دخل) بها بالغاً وإلا فلا شيء لها وترد الزائد إن قبضته وسواء كانت حرة أو أمة (واتُّبِعَ عبدٌ) غير مكاتب (ومكاتبٌ) أي اتبعتهما الزوجة بعد عتقهما (بما بقِيَ) بعد ربع الدينار (إنْ غَرّا) الزوجة بأنهما حران فإن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا فلا تتبعهما ومحل اتباعهما (إنْ لم يُبطله سيدٌ أو سلطانٌ) عن العبد قبل عتقه وكذا عن المكاتب حيث غر ورجع رقيقاً لعجزه لا إن غر وخرج حراً فلا يعتبر إسقاطهما عنه (ولهُ) أي للسيد إذا كلم في إجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير أن يقول فسخت أو رددت نكاحه (الإجازةُ إنْ قربَ) وقت الإجازة من الامتناع كيومين فأقل والأيام طول وأما إذا لم يحصل منه امتناع فله الإجازة ولو طال الزمن فليس هذا قسيم قوله سابقاً وللسيد رد نكاح عبده لأنه فيما إذا لم يحصل منه امتناع وهنا فيما إذا حصل

عيب التزويج ورده بغير كان للبائع رد نكاحه وإن كان المشتري اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بغيره فقولان أحدهما أن البائع يرجع على المشتري بأرشه لأنه لما رضي به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لأخذه أرشه من المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع على المشتري بأرشه وللبائع حينئذ رد نكاحه والقول الأول مبني على أن الرد بالعيب ابتداء بيع والثاني مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المعتمد.

قوله: (وإلا فلا شيء لها) أي وإلا بأن لم يدخل بها أصلاً أو دخل بها وهو غير بالغ فلا شيء لها. قوله: (وترد) أي فإن كانت معدمة أتبعت به. قوله: (غير مكاتب) أي فيشمل القن والمدبر والمعتق لأجل. قوله: (بما بقي) أي من المسمى بعد الربع دينار وإنما تبعتهما بعد عتقهما وذلك لأن الحجر لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفيه فيما يأتي فإن الحجر عليه لحق نفسه. قوله: (فإن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا فلا تتبعهما) هذا هو المعتمد وقيل إنهما تتبعهما بباقي المسمى إذا عتقا مطلقاً غرا أو لا والقولان في المدونة لكن البرادعي وابن أبي زيد وابن أبي زمنين لما اختصروا المدونة اقتصروا على القول الأول ولم يذكروا الثاني فدل ذلك على اعتماد القول الأول دون الثاني. قوله: (ومحل اتباعهما) أي إن غراها بالحرية. قوله: (أو سلطان) أي إذا رفع له الأمر عند غيبة السيد لأن السلطان يذب عن مال الغائب. قوله: (قبل عتقه) فإن أسقطه عنه بأن قال أسقطت عنك ما بقي من الصداق فلا تتبعه المرأة إذا عتق بشيء وإنما جاز للسيد إبطاله عنهما لأن الدين بغير إذن السيد يجوز له إبطاله. قوله: (فامتنع ابتداء من غير الخ) أي بأن قال لا أجيزه فقط أو لا أمضي ما فعله.

قوله: (والأيام) أي الثلاثة فما فوقها طول فلا تصح الإجازة بعدها. قوله: (وأما إذا لم يحصل منه امتناع) أي بأن كلم في إجازة النكاح فسكت. قوله: (فليس هذا قسيم الخ) بل فرع مقتضب وإنما قسيم قوله وللسيد رد الخ هو الإجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب. والحاصل أن المسائل ثلاث رده ابتداء من غير تقدم امتناع والثانية إجازته ابتداء من غير سبق امتناع وهي قسيمة للرد ابتداء وهاتان المسألتان هما المشار لهما بقوله وللسيد رد نكاح عبده أي وله إجازته والثالثة إجازته بعد الامتناع أما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيهما وهذا قول المصنف وله الإجازة إن قرب الخ فموضوع ما هنا أنه امتنع أولاً من

(ولم يُرد) بامتناعه (الفسخ أوْ) لم (يشكّ) السيد (في قصْده) عند الامتناع هل قصد الفسخ أولاً فإن شك ففسخ وليس له الإجازة بعد فيشك بالبناء للفاعل (ولوليّ سفيهٍ) بالغ تزوج بغير إذنه (فسخ عَقدِهِ) بطلقة بائنة وتعين الفسخ إن كانت المصلحة فيه وتعين الإمضاء إن كانت مصلحة والأخير فاللام للاختصاص ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط ولا تتبع إن رشد بما زاد عليه ولزمه النكاح إن رشد ولا ينتقل له ما كان لوليه وللولي ذلك (ولوْ ماتت) الزوجة إذ قد يكون عليه من الصداق أكثر مما ينويه من الميراث (وتعيّنَ) الفسخ شرعاً (بموتِهِ) أي موت السفيه لا من جبة الولي لزوال نظره بالموت فلا صداق لها ولا ميراث ويلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وهما حران ليس بهما مانع (و) جاز (لمكاتبٍ ومأذونٍ) له في التجارة بمال نفسه (تسرّ) من مالهما (وإن بلا إذنٍ) من سيدهما بأن منعهما أو سكت وكان للمأذون مال من نحو هبة وأما من مال السيد فلا

الإجازة ثم أجاز وما تقدم موضوعه عدم الامتناع وحينئذ فلا يكون ما هنا قسيماً لما مر.

قوله: (ولم يرد بامتناعه الفسخ) أي فإن أراد ذلك فلا تصح إجازته بعد ذلك. قوله: (ففسخ) أي فامتناعه فسخ. قوله: (فاللام للاختصاص) أي لا للتخيير إلا أن يحمل كلامه على ما إذا استوت المصلحة في الإجازة والرد. قوله: (ولا تتبع) أي بباقي الصداق. قوله: (ولا ينتقل له) أي أنه إذا رشد قبل نظر وليه في نكاحه فليس له فسخه بل يثبت النكاح ولا ينتقل له ما كان لوليه من الإجازة والرد على الأصح وقيل ينتقل. قوله: (ولو ماتت) أي ويرثها إن أجازه لكون الإرث أكثر من الصداق وإن رده لكون الصداق أكثر فلا يرثها فإن فسخ بعد الإرث رد المال فيما يظهر وقوله: ولو ماتت هذا قول ابن القاسم ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن النظر يفوت بالموت ويتوارثان فإن لم يكن للسفيه ولي فيأتي فيه قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم. قوله: (وتعين بموته) أي لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة تعود على ورثته فعظم الضرر فلذا تعين الفسخ وأما إن ماتت كان في إمضائه الصداق يأخذه ورثتها من الزوج ويأخذ الزوج الميراث فأشبها المعاوضة فخف الضرر ولذا قيل يجوز الفسخ والإمضاء. واعلم أن الفسخ يحصل بمجرد موت السفيه ولا يتوقف على حكم حاكم خلافاً للشيخ كريم الدين البرموني حيث قال ويفسخه الحاكم لا الولي لأنه بموت السفيه قد انقطعت ولايته.

قوله: (ولا ميراث) أي للزوجة منه لأن فعل السفيه محمول على الرد حتى يجاز وحينئذ فلا تكون زوجة حتى تجاز النكاح وبموته انقطعت الولاية والإجازة فكان النكاح باطلاً فلا ميراث لها بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فإنه لم يبطل نظر الولي فإذا أجاز النكاح مضى فيرثها حينئذ وقوله: فلا صداق لها يعني كاملاً فلا ينافي أن لها ربع دينار إن دخل. قوله: (وإن بلا إذن) بالغ على ذلك لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد من الإذن خوف عجزه كالتزويج وفي لمأذون لأنه فيما له كالوكيل. قوله: (وكان للمأذون مال) أي اشترى منه تلك السرية. قوله: (وأما من مال السيد) أي وأما تسريهما من مال السيد فلا يجوز لا للمأذون له في التجارة ولا

يجوز لأنه وكيل فيه وأما غيرهما فلا يجوز له وطء جاريته ولو أذن له السيد أو وهبها له لأنه يشبه تحليل الأمة بخلاف ما إذا وهب له ثمنها أو أسلفه له فيجوز (**ونفقةُ**) زوجة (**العبدِ**) غير المكاتب والمأذون والمبعض فيشمل القن والمدبر والمعتق لأجل (**في غيرِ خراجٍ**) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه في خاص أو عام كأن نصب نفسه صانعاً (**وَ**) غير (**كسبٍ**) له وهو ما نشأ عن مال اتجر به لأنهما لسيده وغيرهما الهبة والصدقة والوصية والوقف والظاهر أن مثل ذلك الركاز وأما المكاتب فكالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن وأما المأذون فنفقتها فيما بيده من ماله وربحه وما وهب له ونحوه دون مال سيده وربحه دون غلته كالقن (**إلا لَعرْفٍ**) بالإنفاق من الخراج والكسب أو جار على السيد فيعمل به (**كالمهرِ**) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف (**ولا يَضمنَهُ**) أي ما ذكر من نفقة ومهر (**سيدٌ بإذنِ التّزويجِ**) ولو باشر العقد له أو جبره على التزويج على الراجح (**وجبر أبٌ ووصيٌ**) له ولو لم يكن له جبر الأنثى (**وحاكمٌ**) ومقدمه

للمكاتب ولو أذن لهما في التسري إلا أن يأذن لهما في شرائهما من ماله أو يهبهما أو يسلفهما الثمن. قوله: (**وأما غيرهما**) أي إذا اشترى بمال نفسه جارية وقوله ولو أذن له السيد أي في شرائها أو وهبها له وهذا إحدى طريقتين ولابن رشد جوازه إذا أذن له السيد في شرائها أو وهبها له انظر بن. قوله: (**لأنه يشبه الخ**) أي لأن للسيد أن ينتزعها منه فإذا أذن له في وطئها فقد أشبه تحليلها له.

قوله: (**ونفقة زوجة العبد**) أي إذا تزوج بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه وأشار الشارح بتقدير زوجة إلى أن الكلام على حذف مضاف أو أن نفقة بمعنى إنفاق فهو مصدر مضاف للفاعل وقوله: ونفقة زوجة العبد أي وأما نفقة أولاده فعلى سيد أمهم إن كانت رقيقة وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن أمكن الوصول إليه والأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين. قوله: (**وأما المكاتب فكالحر**) أي لأنه انفصل عن سيده بماله فإن عجز طلق عليه. قوله: (**وأما المأذون الخ**) حاصله أنه يوافق غير المأذون في أن نفقة زوجته لا تكون في غلته أي فيما اكتسبه من عمل يده وأما ربح المال الذي في يده فتكون فيه فهو مخالف في ذلك لغير المأذون ومخالف أيضاً في أنها تكون فيما بيده من المال الذي أذن له سيده في التجر فيه. قوله: (**إلا لعرف بالإنفاق من الخراج والكسب**) أي فإن جرى العرف بالإنفاق منهما عمل به وإذا لم يجد من أين ينفق ولم يكن العرف الإنفاق من خراجه وكسبه فرق بينهما إلا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع ولا يباع العبد في نفقته وحكم المهر كالنفقة لا يكون من خراجه وكسبه إلا إذا جرت العادة بذلك كما قال المصنف. قوله: (**أو جار**) أي أو لعرف جار بالنفقة على السيد. قوله: (**ولا يضمنه سيد**) أي لا يكون لسيد ضامناً لنفقة زوجة العبد ولا لمهرها بسبب إذنه كما في التزويج بل هما على العبد إلا أن يشترطهما على السيد فقوله: بإذن التزويج أي بإذنه للعبد في التزويج. قوله: (**على الراجح**) أي وحينئذ فليس السيد كالأب فإنه إذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه إن كان الولد معدماً حين العقد كما يأتي بل كالوصي والحاكم فإنهما وإن جبرا لا يلزمهما صداق. قوله: (**ولو لم يكن له جبر الأنثى**) أي هذا إذا

دون غيرهم ذكراً **(مجنوناً)** مطبقاً وإلا انتظرت إفاقته **(احتاج)** للنكاح بأن خيف عليه الزنا أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لإنقاذه منه ومحل جبر الثالث له إن عدم الأولان أو بلغ رشيداً ثم جن ولو وجدا **(و)** جبروا **(صغيراً)** لمصلحة كتزويجه من شريفة أو غنية أو بنت عم **(وفي)** جبر **(السفيه)** إذا لم يخف عليه الزنا ولم يترتب على تزويجه مفسدة **(خلافٌ)** فإن خيف عليه الزنا جبر قطعاً وإن ترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعاً **(وصداقُهمْ)** أي المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره **(إن أعدَمُوا)** بفتح الهمزة أي

كان له جبر الأنثى بأن أمره الأب بإجباره أو عين له الزوجة أو لم يكن له جبر الأنثى بأن قال له أنت وصي على ولدي وما ذكره من أن الوصي مطلقاً له جبر من ذكر هو الصواب كما في طفي وما في عبق تبعاً لح من تقييده بكونه له جبر الأنثى ففيه نظر انظر بن. قوله: **(دون غيرهم)** أي كأخ وعم وغيرهما من الأولياء فلا يجبر واحد منهم صغيراً ولا مجنوناً على المشهور فإن جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقاً ولو دخل وطال وقيل بالفسخ ما لم يدخل ويطل فإن دخل وطال ثبت. قوله: **(ذكراً مجنوناً)** أي وأما الأنثى فلا يجبرها إلا الأب والوصي على تفصيل تقدم فيه وأما الحاكم فلا يجبرها ولا غيرها على التزويج. قوله: **(احتاج للنكاح)** أي وإن لم يكن فيه غبطة.

قوله: **(ومحل جبر الثالث)** أي وهو الحاكم إن عدم الأولان أي إن كان جنونه قبل البلوغ وعدم الأولان. قوله: **(لمصلحة)** أي لا لغيرها فلا يجبرونه حينئذ ولا بد من ظهورها في الوصي والحاكم وأما الأب فهو محمول عليها قال ابن رجال قيد المصلحة إنما هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم اهـ بن. قوله: **(خلاف)** الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بأنه المشهور وعدم الجبر والوقف على رضاه هو مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في التوضيح وبالجملة فكل من القولين قد شهر لكن الأظهر من القولين عدم جبره كما في المج لأن له أن يطلق. قوله: **(وصداقهم)** أي إذا أجبروا على النكاح. وحاصله أنه إن جبرهم الوصي أو الحاكم كان الصداق عليهم أي على المجنون والصغير والسفيه سواء كانوا معدمين أو موسرين لكن إن كانوا معدمين اتبعوا به ما لم يشترط ذلك على الوصي أو الحاكم وإلا عمل به وإن كان الذي جبرهم الأب فصداقهم عليه إن كانوا معدمين حين العقد ولو مات الأب ولو أيسروا بعد العقد ولو شرط الأب أن الصداق عليهم وإن كانوا موسرين حين العقد فعليهم ولو أعدموا بعد العقد إلا لشرط على الأب فيعمل به.

قوله: **(أي المجنون والصغير الخ)** قال بهرام هذا الحكم بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي أن السفيه مثله ولم أر في كون المجنون كذلك نصاً والظاهر أن المجنون أحرى من السفيه لأن السفيه يصح طلاقه بخلاف المجنون كما يأتي في الحجر. قوله: **(إن أعدموا)** إن بمعنى لو أو على بابها وكان مقدرة مع اسمها أي صداقهم لو أعدموا أو إن كانوا أعدموا فاندفع ما يقال إن إن تخلص الفعل للاستقبال فظاهره أن العدم ليس حاصلاً وقت العقد بل بعد وأنهم في حال العقد أغنياء مع أنهم في تلك الحالة الصداق عليهم لا على الأب والشارح أشار

كانوا معدمين وقت العقد عليهم (**على الأبِ**) ولو لم يشترط عليه أو كان معدماً ويؤخذ من ماله (**وإنْ ماتَ**) الأب لأنه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم أعدموا سيأتي أنه يكون على الزوج وكذا إن زوجهم الوصي أو الحاكم (**أو أيسرُوا بعدُ**) أي بعد العقد عليهم (**ولوْ شرطَ**) الأب (**ضِدّهُ**) بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم فإنه يلزمه ولا عبرة بشرطه (**وإلاّ**) يكونوا معدمين بل أيسروا وقت العقد ولو ببعضه (**فعليهِمْ**) ما أيسروا به دون الأب ولو عدموا بعد (**إلاّ لشرطٍ**) على الأب فيعمل به وكذا إن شرط على الوصي أو الحاكم فيعمل به (**وإنْ**) عقد أب لولده الرشيد بإذنه ولم يبين (**الصداق على**) أيهما ثم (**تطارَحهُ رشيدٌ وأبٌ**) بأن قال الرشيد إنما قصدت عليك الصداق وقال الأب بل إنما أردت أن يكون على ابني أو قال كل للآخر أنا شرطته عليك (**فُسِخَ**) قبل الدخول (**ولا مهرَ**) على واحد منهما إن لم يرض به واحد منهما (**وهلْ**) الفسخ وعدم المهر (**إنْ حلفَا**) ويبدأ بالأب لمباشرته العقد وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ (**وإلا**) بأن نكلا أو حدهما ثبت النكاح و (**لزِمَ**) المهر (**الناكلَ**) منهما فإن نكلا معاً فعلى كل نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلقاً حلفا أولاً (**تردُّدٌ**) والمذهب الثاني ومحله قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر

للجواب الثاني بقوله أي كانوا معدمين الخ. قوله: (**أو كان**) أي ولو كان معدماً كالولد الذي جبره فهو عطف على ما في حيز المبالغة. قوله: (**لأنه لزم ذمته**) أي ولا يقال إنها صدقة لم تقبض لأنها عوض. قوله: (**أي بعد العقد عليهم**) أي الحاصل حين عدمهم. قوله: (**أنه ليس عليه**) أي والموضوع بحاله من كونهم معدمين حين العقد. قوله: (**تطارحه**) أي طرحه كل منهما على الآخر. قوله: (**بأن قال الرشيد**) أي لأبيه ومفهوم قوله وإن تطارحه رشيد وأب أنه إن تطارحه سفيه وأب ففيه تفصيل فإن كان الولد السفيه ملياً حين العقد لزمه الصداق ولا فسخ لأنه إذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الأب له فأولى في حالة عدم الجبر وإن كان الوالد السفيه معدماً حالة العقد فقد مر أن الصداق على الأب في حالة الجبر وهل كذلك في حالة عدم الجبر أم لا قاله شيخنا.

قوله: (**أو قال كل للآخر أنا شرطته عليك**) هذا إنما يتصور إذا مات الشهود أو غابوا أو حضروا أو نسوا ووقع العقد من غير إشهاد وإلا سئلوا عما وقع عليه العقد. قوله: (**وإن لم يرض به واحد منهما**) أي فإن رضي احدهما به لزمه وثبت النكاح قوله: (**فعلى كل نصفه**) أي وثبت النكاح. قوله: (**أو الفسخ وعدم المهر مطلقاً الخ**) حقه كما قال بن أو الفسخ غير مقيد بحلف لأنه على هذا القول لا يتوجه يمين أصلاً ولا يشرع وليس إلا الفسخ. قوله: (**تردد**) في التوضيح قال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما محمد بعد أن يحلفا ومن نكل كان الصداق عليه ابن بشير وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً لقول مالك ويحتمل أن يكون خلافاً اهـ وأشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في المذهب إلا قول واحد أو هو خلاف فيكون في المذهب قولان وقد تقدم أن التردد ولو من واحد اهـ طفي ولما لم يكن هذا القول لمالك في المدونة لم يعبر المصنف بالتأويل انظر بن.

قوله: (**ومحله قبل الدخول**) أي محل هذا الخلاف في كون النكاح يفسخ مطلقاً أو إن

فإن دخل الرشيد بها فقال اللخمي يحلف الأب ويبرأ ولها على الزوج صداق المثل فإن كان قدر المسمى أو أكثر غرمه بلا يمين وإن كان أقل من المسمى حلف ليدفع عن نفسه غرم الزائد ا هـ وظاهره أن الأب إذا نكل غرم (وحلفَ) ابن (رشيدٌ) عقد له أبوه بحضوره وادعى إذنه أو رضاه بفعله وأنكر ذلك الابن قال فيها ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه وإن كان الابن غائباً فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء انتهى وإلى ذلك أشار بقوله: (و) حلف (أجنبيٌ) عقد له من زعم توكيله أو رضاه (وامرأةٌ) زوجها غير مجبر كذلك (أنكرُوا الرّضا) بالعقد إذا ادعى عليهم الرضا (والأمر) الواو بمعنى أو أي أو أنكروا الأمر أي الإذن إذا ادعى عليهم الإذن حال كونهم (حضوراً) له صامتين ولم يبادر بالإنكار حال العقد بل سكتوا لتمامه ولا يلزمهم النكاح

حلفا إذا طارحاه قبل الدخول. قوله: (فإن دخل الرشيد بها) أي وتطارحاه بعد الدخول. قوله: (ولها على الزوج صداق المثل) إنما غرم الزوج ذلك مع أنه نكاح صحيح لأن المسمى ألغي لأجل المطارحة وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي شيء دفع للزوجة ما لم تدعه. قوله: (حلف) أي وغرمه. قوله: (ليدفع عن نفسه غرم الزائد) أي غرم ما زاده المسمى إن قلت إن المسمى قد ألغي قلت هو وإن ألغي لكن كان يحتمل أنه رضي بأن المسمى عليه ألزمناه اليمين لأجل إسقاط الزائد. قوله: (وحلف رشيد الخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح أن الأب إذا عقد لابنه الرشيد على امرأة وادعى أنه أمره بالعقد له عليها ووكله على ذلك أو قال ابني راض بالأمر الذي أفعله والولد حاضر للعقد، ثم إن الابن أنكر الأمر والوكالة أو الرضا فلا يخلو إنكاره من ثلاثة أوجه، إما أن يكون فوراً عندما فهم أنه يعقد له أو بعد مدة يسيرة كعلمه وسكوته لتمام العقد أو بعد مدة كثيرة كبعد تمام العقد وتهنئة من حضر وانصرافه على ذلك؛ فإن كان إنكاره فوراً عندما فهم أن العقد له كان القول قوله من غير يمين عليه وإن كان إنكاره بعد علمه أنه نكاح يعقد له وسكت ثم أنكر بعد الفراغ من العقد حلف كما قال المصنف إن لم يكن سكوته على الرضا بذلك وإذا أنكر بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك وادعى حسب عادات الناس لم يقبل قوله لأن الظاهر فيه الرضا ويلزم النكاح ويعد إنكار الزوج طلاقاً ومزيلاً للنكاح فلا تحل له إلا بعقد جديد ويلزم نصف الصداق.

قوله: (وادعى) أي بعد العقد أنه أذنه في العقد ووكله عليه أو أنه راض بفعله. قوله: (مع يمينه) أي وسقط النكاح والصداق عنه وعن الأب. قوله: (سقط النكاح) أي ولا يمين على الابن إن ادعى أبوه أنه أذن له في أن يعقد له. قوله: (كذلك) أي وادعى إذنها له في العقد عليها أو رضاها بما فعله. قوله: (حضوراً) وصف طردي لا مفهوم له فإن الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور لأنه إما أن يبادر بالإنكار بأن ينكر في حال انتهاء الخبر إليه وإما أن لا يبادر بالإنكار بأن علم وسكت زمناً غير طويل ثم أنكر وإما أن يعلم ويسكت زمناً طويلاً ثم ينكر ففي الحالة الأولى يقبل قوله بلا يمين وفي الثانية القول قوله بيمين وفي الثالثة لا يقبل قوله ويلزم

وسقط الصداق عنهم ومحل حلفهم (إنْ لم يُنكروا) الرضا أو الأمر (بمجردِ علمِهِمْ) وإلا فلا يمين عليهم والمراد بمجرد العلم حال العقد لمن حضر عالماً وحال انتهاء العلم إليه إن كان غائباً أو حاضراً غير عالم بأن العقد له (وإنْ طالَ) الزمن (كثيراً) بأن كان إبكارهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة أو مضى زمن بعد العلم تقضي العادة أنه لا يسكت فيه إلا من رضي (لزِمَ) النكاح كل واحد من الثلاثة لكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد ولو رجع عن إنكاره (ورجع لأبٍ) زوج ولده وضمن له الصداق (و) لشخص (ذِي قدرٍ زوّجَ غيرَهُ) وضمن له الصداق (و) لأب (ضامنٍ لابنتِهِ) صداق من زوجها له (النّصفُ) فاعل رجع في الثلاث أي نصف الصداق (بالطلاقِ) قبل الدخول وليس للزوج فيه حق لأن الضامن إنما التزمه على كونه صداقاً ولم يتم مراده وتأخذ الزوجة النصف الثاني (و) رجع لهم (الجميعُ بالفسادِ) قبل الدخول وأما بعده فلها المسمى (ولا يَرجعُ أحدٌ منهم) أي من الأب وذي القدر والضامن

النكاح انظر بن. قوله: (حال العقد) أي قبل تمامه وقوله عالماً أي بان العقد له. قوله: (وسقط الصداق عنهم) فإن نكلوا فقيل يلزم النكاح الرشيد والأجنبي والمرأة ويلزم الزوج الصداق كاملاً ولا يعد نكوله في هذه الحالة طلاقاً بل له وطؤها ولا أدب عليه ولا شيء وقيل لا يلزم شيء لا نكاح ولا صداق لأن اليمين إنما هي استظهار لعله أن يقر وقيل تطلق عليه فيلزمه نصف الصداق والقول الأول عزاه في التوضيح لابن يونس وعليه اقتصر عبق والثاني لأبي محمد وصوبه أبو عمران والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه.

قوله: (ولو رجع عن إنكاره) اعلم أن هذه المسألة إنما ذكرها اللخمي ونقلها عنه أبو الحسن وابن عرفة ونص اللخمي بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف فإن رضي الزوج في هذه الأوجه الثلاثة بالنكاح بعد إنكاره فإن قرب رضاه من العقد ولم يكن منه إلا مجرد الإنكار بأن لم يقل رددت ذلك ولا فسخته فله ذلك لأن إنكاره الرضا لا يقتضي الرد واستحسن حلفه أنه لم يرد بإنكاره فسخاً فإن نكل لم يفرق بينهما وإن رضي بعد طول أو كأن قال: رددت العقد لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد اهـ من أبي الحسن اهـ بن. قوله: (ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق) هذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك بالعقد الجميع والطلاق قبل الدخول يشطره فالقياس رجوع النصف للزوج لا للضامن قاله ابن عبد السلام وأصله لابن رشد ونص ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للضامن أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوج بالعقد اهـ بن. قوله: (لأن الضامن) أي وهو الأب وذو القدر.

قوله: (وتأخذ الزوجة النصف الثاني) أي فلو طلق الزوج قبل دفع الأب شيئاً من الصداق لكان عليه نصف المهر للزوجة تتبعه به في حياته ومماته كما في الطراز ولا يقال إنها عطية وهي تبطل بموت المعطي إذا لم تحز عنه لأنا نقول لما كانت في مقابلة عوض أشهبت المعاوضة وكأنه اشترى شيئاً في ذمته فتأمل. قوله: (بالفساد) أي الفسخ الحاصل قبل الدخول. قوله: (قبل الدخول) أي إن طلقت قبل الدخول وقوله أو الكل بعده أي إن فسخ النكاح بعده.

لابنته على الزوج بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده **(إلاّ أنْ يصرّحَ)** الدافع **(بالحمالةِ)** كعلى حمالة صداقك فيرجع به مطلقاً كان قبل العقد أو فيه أو بعده **(أو يكونَ)** أي الضمان المفهوم من المقام أو من قوله ضامن **(بعدَ العقدِ)** فيرجع على الزوج بجميعه إذا دخل وبما استحقته المرأة من النصف بالطلاق وإن كان قبل العقد أو فيه فلا يرجع ومحل هذا التفصيل ما لم يوجد عرف أو قرينة تدل على خلافه وإلا عمل به كالشرط **(ولهَا)** أي للزوجة **(الامتناعُ)** من الدخول والوطء بعده **(إن تعذرَ أخذُهُ)** من الزوج أو المتحمل به **(حتّى يُقررَ)** لها صداقاً في نكاح التفويض **(وتأخذَ الحالّ)** أصالة

قوله: **(بالحمالة)** هي أن يدفع المهر من عنده على أن يرجع به بعد ذلك والتصريح بها كأن يقول على حمالة صداقك كما قال الشارح. قوله: **(فيرجع به)** أي فيرجع الدافع بما تستحقه الزوجة على الزوج. قوله: **(كان قبل العقد)** أي كان التصريح بالحمالة قبل العقد أو فيه أو بعده. قوله: **(أو يكون الضمان بعد العقد)** سواء وقع بلفظ الضمان أو بلفظ علي أو عندي كأن يقول بعد العقد ضمان صداقك مني أو صداقك عندي أو علي وقوله فيرجع على الزوج أي لأنه يحمل على الحمالة.

قوله: **(وإن كان قبل العقد)** أي وإن كان الضمان قبل العقد أو فيه وقوله فلا يرجع أي لحمله على الحمل كما أنه لا رجوع له إذا صرح بالحمل مطلقاً كأنا أحمل عنك الصداق سواء وقع منه ذلك حال العقد أو قبله أو بعده. والحاصل أن الدافع إما أن يصرح بلفظ الحمل أو الحمالة أو الضمان وفي كل إما قبل العقد أو بعده أو فيه فالتصريح بالحمالة يرجع فيه مطلقاً وبالحمل لا يرجع مطلقاً والتصريح بالضمان إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وإن كان بعده رجع ومثل الحمل في عدم الرجوع الدفع كأنا أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك وقد نظم أبو علي المسناوي أقسام هذه المسألة:

أنف رجوعاً عند حمل مطلقا	حمالة بعكس ذا فحققا
لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع	وبعده حمالة بلا نزاع
وكل ما التزم بعد عقد	فشرط هذا الحوز فافهم قصدي

قوله: **(تدل على خلافه)** أي كما لو جرى العرف بأن من دفع عن إنسان صداقه أو تحمل به عنه بأي لفظ يرجع به فإنه يعمل بذلك وكذا إذا قامت قرينة تدل على ذلك. قوله: **(إن تعذر أخذه)** المراد بالتعذر التعسر أي تعذر الأخذ منه لكونه معسراً وأما لو كان لا يتعذر الأخذ منه لكونه ملياً لم يكن لها الامتناع. قوله: **(من الزوج)** سيأتي أن للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول والوطء بعد الدخول حتى تأخذ ما حل من الصداق فيحمل ما يأتي على ما إذا كان الصداق على الزوج وما هنا على ما إذا كان على غيره وتعذر أخذه من المتحمل به سواء كان يرجع به على الزوج أم لا وأما تعميم الشارح فيما هنا فيلزم عليه التكرار فيما يأتي.

قوله: **(حتى يقرر لها)** أي لأن الزوجة وإن دخلت على اتباع غير الزوج لم تدخل على تسليم سلعتها مجاناً وقوله: حتى يقرر لها صداقاً في نكاح التفويض ظاهر العبارة وإن لم تقبضه

أو بعد أجله في نكاح التسمية **(ولهُ)** أي للزوج حيث امتنعت **(التَّرْكُ)** بأن يطلق ولا شيء عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج وهو ما قبل الاستثناء وأما ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقاً أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه إن طلق غرم لها نصف الصداق وإن دخل غرم الجميع **(وبَطل)**

واليه ذهب بعض الشراح وقال عج عن الشيخ كريم الدين حتى يعين وتقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر لأنه إذا كان الأخذ متعذراً فلا فائدة في تقدير الصداق وحده وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذي فيه الصداق على الزوج والذي فيه الصداق على غيره فإنه يكفي في الأول مجرد التقرير وإن لم تقبضه كما يفيده قول المصنف فيما يأتي ولها طلب التقدير اهـ عدوي. قوله: **(أو بعد أجله)** أي بأن كان مؤجلاً فحل أجله وتسويته بين الحال ابتداء وبين ما حل بعد التأجيل من أن لها الامتناع حتى تقبضه فيه نظر بل إنما يكونان سواء لو كان الصداق على الزوج وأما إذا كان على التحمل به فليس لها المنع من التمكين إلا بالنسبة للحال أصالة دون ما حل بعد أجله كما قاله اللخمي ونقله ابن عرفة عنه. قوله: **(وله)** أي للزوج حيث امتنعت من الدخول وتعذر الأخذ من المتحمل به. قوله: **(الترك)** أي وله أن يدفع لها من عنده ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لأنه لم يدخل على غرم شيء ولو كان الحامل عديماً فمكنته من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج اهـ عدوي. قوله: **(حيث لا يرجع الخ)** قيد في قوله ولا شيء عليه والحاصل أنها إذا امتنعت من الدخول لتعذر خلاص الصداق من الملتزم فإن الزوج يخير بين أن يدفع الصداق من عنده أو يطلقها فإن دفعه من عنده رجع به على الملتزم إن كان التزامه به على وجه الحمل مطلقاً أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو فيه وإن كان على وجه الحمالة أو الضمان بعد العقد فلا رجوع له عليه وإن طلقها فلا شيء عليه إذا كان الملتزم التزمه على وجه الحمل أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو حينه وأما إن كان التزامه على وجه الحمالة أو الضمان بعد العقد فإنه إن طلقها يغرم لها نصف الصداق وإن دخل غرم الجميع.

قوله: **(وبطل الخ)** قد سبق أن التزام المهر حمل وحمالة وضمان فإن كان حملاً فلا يرجع بما دفعه مطلقاً وإن كان حمالة رجع مطلقاً وإن كان ضماناً رجع إن كان بعد العقد لا إن كان قبله أو حينه إذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا ضمن مهراً في مرضه المخوف على وجه الحمل لوارث كان الضمان باطلاً لأنها وصية لوارث والنكاح صحيح فإذا كانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات ردته وإن كان الزوج كبيراً وقد دخل أو أراد الدخول أو صغيراً ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة وأما لو كان المريض ضمن المهر للوارث أو لأجنبي على وجه الحمالة فإنه يصح من الثلث نظراً لكونه تبرعاً في الصورة ولو لاحظوا أن فيه الرجوع لأجازوه من رأس المال وفهم من قول المصنف عن وارث صحته أي الضمان على وجه الحمل عن غير وارث أجنبي أو قريب ويكون وصية من الثلث فلو كان أزيد من الثلث ولم يجز الوارث الزائد خير الزوج إما أن يدفع الزائد ويدخل وإما أن يفك عن نفسه ولا شيء عليه كما أشار له المصنف بقوله لا عن زوج ابنة الخ.

الضمان على وجه الحمل وصح النكاح **(إنْ ضمنَ)** شخص مهراً بلفظ الحمل **(في مرَضهِ)** المخوف **(عنْ وارثٍ)** ابن أو غيره ومات لأنه وصية أو عطية له في المرض **(لا)** إن تحمل عن **(زوجِ ابنةٍ)** غير وارث لأنه وصية لغير وارث فيجوز في الثلث فإن زاد عليه ولم يجزه الوارث خَير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه.

ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح عقب المصنف ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها فقال.

درس:

(والكفاءةُ) وهي لغة المماثلة والمقاربة والمعتبر فيها على ما ذكر المصنف أمران **(الدينُ)** أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام لقوله ولها وللولي تركها إذ ليس لهما تركه وتأخذ كافراً إجماعاً **(والحالُ)** أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط **(ولها وللوليِّ)** أي لهما معاً **(تركها)** وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه وإلا رده الإمام وإن رضيت لحق الله

قوله: **(عن زوج ابنة)** أي رجل يريد أن يتزوج ابنته. قوله: **(لأنه وصية لغير وارث)** أي ولا ينظر لكون المال تأخذه بنته التي هي وارثة له. قوله: **(مطلوبة)** أي لأجل دوام المودة بين الزوجين. قوله: **(والكفاءة)** أي المطلوبة في النكاح وقوله: الدين والحال فيه حذف أي المماثلة في الدين والحال فهي لغة مطلق المماثلة أو المقاربة وأما اصطلاحاً فهي المماثلة فيما ذكر. قوله: **(والمقاربة)** الواو بمعنى أو. قوله: **(والمعتبر الخ)** الحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة ستة أشار لها بعض قوله:

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

فإن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا واقتصر المصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب أنها المماثلة في الدين والحال لا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك من باقي الأوصاف فمتى ساواها الرجل فيهما فقط كان كفؤاً. قوله: **(الحسب)** هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم والصلاح وقوله: النسب أي بأن يكون كل منهما معلوم الأب لا كون أحدهما لقيطاً أو مولى إذا لا نسب له معلوم. قوله: **(وإنما تندب)** أي المماثلة فيهما فقط. قوله: **(أي لهما معاً)** أي فإن تركتها امرأة بأن رضيت بغير كفء ولم يرض الولي بتركها فللأولياء الفسخ ما لم يدخل فإن دخل فلا فسخ. والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الولي باق والعكس.

قوله: **(من فاسق)** أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة فإذا أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحاً على المعتمد. وحاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله ح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح فإذا وقع ونزل وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر

حفظاً للنفوس وكذا تزويجها من معيب لكن سيأتي في فصل الخيار أن الثاني أي السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس للولي فيه كلام (**وليس لوَلِيٍّ رضيَ**) بغير كفء (**فطلقَ**) غير الكفء بعد تزويجها (**امتناع**) اسم ليس أي ليس له امتناع من تزويجها له ثانياً حيث طلبها ورضيت به (**بلَا**) عيب (**حادثٍ**) غير الأول يوجب الامتناع لأن رضاه أولاً أسقط حقه من الامتناع ويعد عاضلاً إن امتنع فإن حدث عيب بأن زاد فسقه فله الامتناع (**وللأمّ التكلمُ في**) إرادة (**تزويجِ الأبِ**) ابنته (**الموسرَةِ المرغوبَ فيهَا منْ**) ابن أخ له (**فقيرٍ**) أو غيره بأن ترفع إلى الحاكم لينظر فيما أراده الأب هل هو صواب قال في المدونة أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفترى لي في ذلك متكلماً قال نعم إني لأرى لك متكلماً انتهى فقوله أني لأرى لك بالإثبات (**ورُويتْ**) أيضاً (**بالنفيِ**) أي لا أرى لك متكلماً (**ابنُ القاسمِ**)

اللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون الثاني أنه صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لأصبغ إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به وظاهر ابن غازي أن القول الأول وهو الراجح وعليه فيتعين عود ضمير تركها للحال فقط لأنه أقرب مذكور اهـ بن والذي قرره شيخنا أن المعتمد القول بالصحة كما شهره الفاكهاني.

قوله: (**حفظاً**) أي لوجوب حفظ النفوس. قوله: (**وليس لولي الخ**) يعني أن الولي إذا رضي بغير كفء وزوجها منه ثم طلقها طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث ما يوجب الامتناع ويعد عاضلاً أما إذا كان الطلاق رجعياً ولم تنقض العدة فهي زوجة فلا كلام لها ولا لوليها. قوله: (**من فقير**) أي سواء كان ابن أخ له أو غيره وأسقط المصنف ابن أخ الواقع في الرواية لأنه وصف طردي مخرج على سؤال سائل وحينئذ فلا مفهوم له كما أنه أسقط المطلقة من قوله وللأم لما ذكرنا وقوله في تزويج الأب أي وغير الأب أولى بذلك وأما الأم فخاص بها مطلقة أم لا ومثل الفقير من يغربها عن أمها مسافة خمسة أيام ويشكل على هذا الفرع ما تقدم في قوله إلا لكخصي أي فليس للأب أن يجبر بنته على التزوج بخصي ونحوه من العيوب الموجبة للخيار وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لأحد حتى الأم فكيف يحكم هنا لها بالتكلم إلا أن يقال ما هنا مبني على أن اليسار معتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف اهـ عدوي.

قوله: (**أو غيره**) أي أو غير ابن الأخ. قوله: (**هل هو صواب**) أي فيمكنه مما أراد أو غير صواب فيمنعه مما أراده. قوله: (**بالإثبات**) أي على أنه تأكيد لقوله نعم قال بعضهم ورواية الإثبات أصح ولذا قدمها المصنف على رواية النفي كما أنه قدم قول مالك على قول ابن القاسم إشعاراً بترجيحه عليه اهـ لكن قضية ما تقدم من الإشكال أن الراجح كلام ابن القاسم وأنه لا تكلم لها إلا لضرر اهـ شيخنا عدوي. قوله: (**ورويت أيضاً بالنفي**) أي قال نعم إني لا أرى لك متكلماً وفيه أن النفي لم يستقم مع قوله نعم ويختل المعنى ويتناقض كلامه بعضه مع بعض

قال بعد ما تقدم وأنا أراه ماضياً أي فلا تكلم لها (إلاّ لضررٍ بيّنٍ) فلها التكلم (و) اختلف في جواب (هلْ) هو (وفاقٌ) أو خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الإثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه راضياً أي بعد الوقوع وأما ابتداء فيقول بقول الإمام لكن هذا الثاني إنما بقول يأتي على رواية الإثبات وقيل خلاف بحمل كلام الإمام على إطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفي أي كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه وإلى ذلك أشار بقوله: (تأويلانِ والمولَى) أي العتيق (وغيرُ الشريفِ) أي الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كحمار وزبال (والأقل جاهاً) أي قدراً أو منصباً (كفءٌ) للحرة أصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه (وفي) كفاءة (العبدِ) للحرة وعدم كفاءته لها على الأرجح (تأويلانِ وحرُم) على الشخص (أصولهُ) وهو كل من له عليه ولادة وإن علا (وفصولهُ) وإن سفلوا (ولو خلقتْ) الفصول (من مَائهِ) أي المجرد عن عقد وما يقوم مقامه

وأجيب بأنه يستقيم لأن قوله نعم معناه أجيب سؤالك اهـ تقرير عدوي. قوله: (بعدم ما تقدم) أي بعد أن ذكر لسحنون ما تقدم نقلاً عن مالك. قوله: (وأنا أراه) أي ما يفعله الأب. قوله: (إلا لضرر بين) أي لحصول ضرر بين لها بسبب الفقر وأشار الشارح بقوله وأنا أراه ماضياً الخ إلى أن قوله إلا لضرر استثناء من مقدر. قوله: (هل هو) أي كلام ابن القاسم وفاق أي لكلام مالك أو مخالف له قال ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف وقال أبو عمران وفاق وقد ذكر الشارح للوفاق وجهين الأول منهما نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين والثاني منهما لأبي عمران كما نقله في التوضيح. قوله: (لكن هذا الثاني) أي التوفيق الثاني.

قوله: (وقيل خلاف) أي وعليه فالراجح قول ابن القاسم اهـ تقرير عدوي. قوله: (والمولى وغير الشريف الخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في الكفاءة المماثلة في النسب والحسب. قوله: (وفي العبد تأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كما في الشارح تبعاً لشب وفي عبق أن الراجح أنه كفء وهو الأحسن لأنه قول ابن القاسم أقول والظاهر التفصيل فما كان من جنس الأبيض فهو كفء لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس الأسود فليس بكفء لأن النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة اهـ عدوي وظاهر المصنف جريان الخلاف في عبد أبيها وغيره. قوله: (ولو خلقت) أي هذا إذا خلقت الفصول من مائة الغير المجرد عن عقد بل ولو خلقت من مائة المجرد عن العقد ففي الكلام حذف الصفة وهي قوله المجرد ورد بلو على ابن الماجشون في قوله لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وعما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء قال سحنون وهو خطأ صراح قال في التوضيح وقول سحنون خطأ ليس بظاهر لأنها لو كانت بنتاً لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا.

قوله: (من مائه) ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه وهذا هو ما رجع إليه مالك وهو الأصح وبه

من شبهة فما قبل المبالغة ماؤه الغير المجرد عن ذلك فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا وأصوله **(وزوجتهمَا)** أي تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث فلو حذف التاء لشمل هاتين الصورتين أيضاً **(و)** حرم على الشخص **(فصولِ أولِ أصولِهِ)** وهم الإخوة والأخوات وذريتهم وإن سفلوا **(و)** حرم عليه **(أولُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ)** بخلاف ذريته كبنت العمة وبنت الخالة فحلال **(و)** حرم بالعقد وإن لم يتلذذ **(أصولُ زوجتِهِ)** وهن أمهاتها وإن علون وهو معنى قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء، آية: ٢٣] **(و)** حرم **(بتلذُّذِهِ)** بزوجته **(وإن بعدَ موتها ولو بنظرٍ)** إن وجد ولو لم يقصد لا إن قصد فقط **(فصولها)** وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكراً وأنثى وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء، آية: ٢٣] فسر الإمام الدخول بالتلذذ ولا مفهوم لقوله تعالى: ﴿اللاتي في حجوركم﴾ لجريه على الغالب وقوله ولو بنظر أي فيما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا يحرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة **(كالملكِ)**

قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قال ابن عبد السلام ونقله في التوضيح. قوله: **(فإنها)** أي تلك البنت. قوله: **(فروع أبيه من الزنا)** أي الكائن ذلك الأب من الزنا. قوله: **(وزوجتهما)** ضمير التثنية راجع لأصل الشخص وفصله يعني أنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه وإن علوا أو أحد من بنيه وإن سفلوا ويجوز أن يتزوج بأم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه من غيره إذا ولدتها أمها قبل التزوج بأبيه فتحل له إجماعاً وأما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقته فقيل بحلها وهو المعتمد وقيل بحرمتها وثالثها يكره نكاحها الأول رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد عن ابن القاسم والثالث نقله ابن حبيب عن طاوس. قوله: **(وكذا يحرم زوج الأصول الإناث الخ)** أي فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بزوج أمها ولا بزوج أمهات أمها ولا بزوج أم أبيها ولا بزوج أمهات أم أبيها ولا بزوج أم جدها ولا بزوج أمهاتها. قوله: **(وزوج الفروع الإناث الخ)** أي فلا تتزوج المرأة بزوج بنتها ولا بزوج بنات بنتها وإن سفلن. قوله: **(فلو حذف التاء لشمل هاتين الخ)** فيه نظر إذ لو حذفها وشمل الصورتين لكان قوله بعد وأصول زوجته وبتلذذه الخ تكراراً مع هذا ويكون كلامه هنا موهماً أن فصول الزوجة يحرمن بمجرد العقد عليها وليس كذلك كما يأتي فما فعله المصنف هو عين الصواب اهـ بن.

قوله: **(وفصول أول أصوله)** يعني أنه يحرم فصول أبيه وأمه وهم أخوته أشقاء أو لأب أو لأم. قوله: **(وأول فصل من كل أصل)** أي ما عدا الأصل الأول لأن الأصل الذي عدا الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأوّل عم أو خال وابنة عمة أو خالة وأما أولادهم فحلال. قوله: **(لا إن قصد)** أي التلذذ فقط أي من غير أن تحصل لذة. قوله: **(ولا مفهوم الخ)** أي فمتى تلذذ بالمرأة حرمت عليه بنتها كانت في حجره وكفالته أم لا. قوله: **(كالملك)** إن

تشبيه في جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا مجرد الملك فلا يحرم على سيدها أصولها وفصولها ولا تحرم هي على أصوله وفصوله إلا إذا تلذذ بها وشبهة الملك مثله ولا بد في التحريم من بلوغه وأما الأمة فلا يشترط فيها البلوغ ولا إطاقة الوطء فتلذذه بالصغيرة جداً كاف في التحريم **(وحرَّمَ العقدُ)** أي عقد النكاح على الوجه المتقدم **(وإن فسدَ إن لم يجمعْ عليهِ)** بأن اختلف العلماء فيه وإن كان القائل بصحته خارج المذهب كمحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فعقده ينشر الحرمة كالصحيح **(وإلا)** بأن أجمع على فساده **(فـ)** المحرم **(وطؤهُ)** وكذا مقدماته **(إن درَأ)** وطؤه **(الحدَّ)** عن الواطئ كنكاح المعتدة وذات محرم ورضاع

جعل تشبيهاً في قوله وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء لأنه متى تلذذ بأمة ولو مجوسية حرم عليه بناتها وبنات بناتها وإن جعل تشبيهاً في جميع ما مر من قوله وحرم أصوله إلى هنا يستثنى العقد فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئاً لأن الملك ليس المبتغى منه الوطء بل الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح فالتحريم في الملك إنما يكون بالتلذذ كما قال الشارح. قوله: **(في جميع ما تقدم)** أي وهو قوله وحرم أصوله إلى هنا فإذا تلذذ بأمة حرمت على أصوله وإن علوا وعلى فصوله وإن سفلوا وكذا تحرم عليه الجارية التي تلذذ بها أحد آبائه أو من أبنائه وكذا يحرم عليه التلذذ بجارية من فصول أول أصوله أو بجارية من أول فصل من كل أصل من أصوله وإذا تلذذ بجارية ولو بنظر حرم عليه أصولها وفصولها.

قوله: **(ولا بد في التحريم من بلوغه)** أي لا بد في التحريم الحاصل بالتلذذ من بلوغه فوطء الصغير لأمة لا ينشر الحرمة ولو كان مراهقاً على الراجح فلا تحرم موطوءته على أصوله ولا على فصوله ولا تحرم بناتها عليه وأما التحريم الحاصل بالعقد فإنه يكون بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء. قوله: **(وأما الأمة فلا يشترط الخ)** أي وحينئذ فوطء الأمة الصغيرة ينشر الحرمة كالكبيرة فتحرم على أصول واطئها وعلى فصوله وتحرم عليه بناتها اللاتي ستلدهن.
قوله: **(وحرم العقد)** أي ونشر العقد الحرمة فإذا عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فصوله وحرم عليه أصولها وهذا إذا كان العقد صحيحاً بل وإن كان مختلفاً في فساده وقوله وحرم العقد أي عقد النكاح لكبير أو صغير لأن عقد الصغير محرم بخلاف وطئه الأمة فإنه لا يحرم على الراجح ولو كان مراهقاً كما مر وأما عقد الرقيق بغير إذن سيده إذا رده فلا يحرم لأنه ارتفع من أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير إذن وليهما لكونه غير لازم كعقد الرقيق وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فإنه متفق على حله وقيل إنه محرم لأنه عقد صحيح وإن كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازماً اهـ تقرير عدوي والذي صوبه بن هذا القول الأخير وذكر أنه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير إذن سيده فانظره.

قوله: **(فالمحرم وطؤه)** في كبير خش أن المراد بالوطء ما يشمل إرخاء الستور ولو

غير عالم فإن علم حد إلا المعتدة فقولان فإن لم يدرأ الحد كان من الزنا **(وفي)** نشر حرمة **(الزّنا خلافٌ)** المعتمد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولأبيه وابنه أن يتزوجها **(وإن حاوَل)** زوج **(تلذذاً بزوجتِهِ فالتلذ بابنتِهَا)** منه أو من غيره ظاناً أنها زوجته بوطء أو مقدماته **(فتردُّدٌ)** في تحريم زوجته عليه وهو المرتضى وعدمه **(وإن قال أبٌ)** عند قصد ابنه نكاح امرأة أنا **(نكحتها)** أي عقدت عليها **(أو)** قال **(وطئتُ)** هذه **(الأمةَ)** أو تلذذت بها وهي في ملكي **(عند قصدِ الابن ذلكَ)** أي العقد على المرأة وملك من أراد أن يتلذذ بها **(وأنكرَ)** الابن ما قاله الأب **(ندبَ)** له **(التنزُّهُ)** ولا يجب إذا لم يعلم تقدم ملك الأب لها ولم يفش قول الأب قبل ذلك **(وفي وجوبِهِ)** أي التنزه **(إن فشَا)**

تقارروا على عدم الوطء ومثل الوطء مقدماته كما قال الشارح وإنما اقتصر المصنف على الوطء لأجل قوله إن درأ الحد. قوله: **(غير عالم)** قيد في عدم الحد عن الثلاثة ومثل الثلاثة الخامسة وقوله فإن لم يدرأ الحد أي فإن علم بأنها ذات محرم أو ذات رضاع أو أنها معتدة وأنها خامسة وقوله إلا المعتدة فقولان أي إلا العالم بأنها معتدة ففي حده قولان. قوله: **(فالتذ بابنتها)** أي وبأمها ولو كان الالتذاذ بمجرد اللمس كما في المج وأما لو قصد التلذذ ببنت زوجته لظنها زوجته ولم يلتذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح واللواط بابن زوجته لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافاً لابن حنبل. قوله: **(ظاناً الخ)** أي وأما لو تلذذ بالبنت عمداً جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف والمعتمد عدم الحرمة.

قوله: **(فتردد)** لا يقال إن التلذذ ببنت الزوجة غلطاً هذا وطء شبهة ووطء الشبهة يحرم اتفاقاً فلم جرى التردد هنا لأنا نقول لا نسلم أن هذا وطء شبهة إذ وطء الشبهة هو الوطء غلطاً فيمن تحل في المستقبل ولذا كان وطء أخت الزوجة غلطاً محرماً بناتها على زوج أختها الواطئ لها لأنها تحل له في المستقبل فوطؤها وطء شبهة وأما لو وطئ ببنت الزوجة غلطاً فليس وطء شبهة لأنها لا تحل في المستقبل فلذا جرى فيه التردد اهـ خش لكن ما ذكره من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقاً فيه نظر فقد ذكر المواق فيه ثلاثة أقوال قيل إنه يحرم وقيل لا يحرم والثالث الوقف والأول هو المشهور كما في القلشاني وابن ناجي اهـ بن. قوله: **(وعدمه)** اعلم أن التردد جار في كل من التلذذ بالوطء والمقدمات وأن المعتمد التحريم فيهما كما قال الشارح ومثله في تت والشيخ سالم وعج. قوله: **(وإن قال أب)** أي أو جد فالمراد بالأب كل من يحرم على الولد نكاح زوجته. قوله: **(ندب التنزه)** أي التباعد عنها قال الشيخ كريم الدين وينبغي إذا صدقت الحرة الأب أن تؤخذ بإقرارها فلا يجوز أن تتزوج الولد وظاهره أنه لا ينظر لما تقوله الأمة لاتهامها في محبة الولد أو ضدها اهـ عدوي.

تنبيه: من ملك جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلى وقال يندب التباعد عنها في الوحش ولا تحرم الإصابة وكذا إن باعها الأب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطلقاً أو إن كانت من العلى فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الإصابة صدق فإن باعها الأب

قول الأب قبل ذلك وعدم وجوبه (تأويلانِ) الأظهر الأول وعليه فيفسخ النكاح إن وقع (و) حرم على الحر والعبد (جمعُ خمسٍ) من النساء (و) جاز (للعبد الرَّابعةُ) وليس مراده حرم عليه الرابعة كما يوهمه كلامه (أو) جمع (ثنتينِ لو قدرت أية) أي كل واحدة منهما (ذكراً) والأخرى أنثى (حرمَ) وطؤها له فتخرج المرأة وأمتها فيجوز جمعهما في نكاح لأنه إذا قدرت المالكة ذكراً جاز له وطء أمته بالملك وتخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها لأنا إذا قدرنا المرأة ذكراً لم يحرم وطء أم زوجها ولابنته بنكاح ولا غيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي قال عج:

وجمع مرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل

(كوطئهمَا) أي الثنتين (بالملكِ) فيحرم وأما جمعهما في الملك لا الوطء بل للخدمة أو إحداهما لها والثانية للوطء فلا يحرم (و) لو جمع بين محرمتي الجمع كأختين وكامرأة وعمتها أو خالتها في نكاح (فسخَ نكاحُ ثانيةٍ) منهما (صدّقتْ) الزوج أنها الثانية وأولى إن علم ببينة

لأجنبي والأجنبي باعها للولد والحال أن الأب البائع أخبر الأجنبي بعدم إصابتها والأجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق أو لا والظاهر أن هذا الأجنبي إن كان شأنه الصدق في أخباره صدق وإلا فلا اهـ تقرير عدوي.

قوله: (تأويلان) الأول لعياض والثاني لأبي عمران. قوله: (الأظهر الأول) أي لأن قول الأب ذلك قبل العقد وفشوه عنه دليل على صدقة. قوله: (جمع خمس من النساء) أي في عقد أو عقود لكن إن جمعهن في عقد فسخ نكاح الجميع وإن كان في عقود فسخ نكاح الخامسة إن علم وإلا فالجميع. قوله: (وجاز للعبد الرابعة) أي لأن النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فإنه في معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود. قوله: (كما يوهمه كلامه) وهو وإن قال به ابن وهب إلا أنه ضعيف فلا يحمل المصنف عليه لأنه مبين لما به الفتوى. قوله: (أو جمع ثنتين الخ) أي كالأختين والمرأة وعمتها أو خالها أو بنت أخيها أو أختها وكالمرأتين اللتين كل منهما عمة للأخرى أو كل منهما خالة للأخرى فالأولى كما إذا تزوج كل من رجلين بأم الآخر وأتى كل واحد منهما ببنت فكل من البنتين عمة للأخرى والثانية كما لو تزوج كل من رجلين ببنت الآخر وأولدها بنتاً فكل من البنتين خالة للأخرى.

قوله: (لو قدرت أية) الظاهر أن أية هنا موصولة حذف منها المضاف إليه والصلة والتقدير لو قدرت أيتهما أردت ذكراً أي لو قدرت التي أردت منهما ذكراً حرم وطؤه للأخرى. قوله: (كوطئهما بالملك) اعلم أن الجمع بين المرأتين اللتين لو قدرت كل منهما ذكراً والأخرى أنثى حرم عليه نكاحها لأجل الوطء إما أن يكون بنكاح وهو ما مر وإما أن يكون بنكاح وملك وسيأتي وإما أن يكون بالملك فقط وهو ما ذكره هنا. قوله: (ولو جمع بين محرمتي الجمع) أي وأفرد كلا منهما بعقد وأما لو جمعهما في عقد فسيأتي بعد في قوله كأم وبنتها بعقد. قوله: (أو خالتها) أي أو بنت أخيها أو بنت أختها أو أمها أو بنتها. قوله: (وأولى إن علم ببينة) أي

(وإلا) تصدقه بأن قالت أنا الأولى أو قالت لا علم عندي ولا بينة فسخ نكاحها بطلاق عملا بإقرارها و **(حلفَ)** الزوج أنها الثانية وما هي الأولى إن اطلع عليه قبل الدخول **(للمهرِ)** أي لسقوط نصفه عنه الواجب لها على تقدير أنها الأولى وأن نكاحها صحيح ولذا لا يمين عليه لو دخل بها لوجوب المهر عليه بالبناء ولا بد من الفسخ ويبقى على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد فلو نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي وبعد يمينها إن قالت أنا الأولى فإن لم تحلف سقط حقها وقوله: **(بلا طلاقٍ)** متعلق بقوله وفسخ نكاح ثانية صدقت فهو راجع لما قبل وإلا لأنه مجمع على فساده وأخره ليشبه به قوله: **(كأمّ وابنتها)** أو أختين أو كل محرمتي الجمع جمعهما **(بعقدٍ)** أي في عقد واحد فيفسخ بلا طلاق لأنه مجمع على فساده لكن تختص الأم وبنتها بتأبيد التحريم إلا أن لتأبيده ثلاثة أوجه لأنه إما أن يدخل بهما أو لا يدخل بواحدة أو يدخل بواحد فقط فأشار لأولها بقوله: **(وتأبّد تحريمهمَا)** معاً **(إن دخلَ)** بهما

أنها ثانية وسواء دخل بها أم لا إلا أنه إن دخل لزمه المسمى وإلا فسخ قبل البناء ولا شيء لها لإقرارها بأنه لا حق لها ولا يمين على الزوج حينئذ والفسخ بلا طلاق لأنه مجمع على فساده.
قوله: **(وإلا تصدقه الخ)** حاصله أنها إذا لم تصدقه بأن قالت أنا الأولى أو لا علم عندي فإن اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق وحلف أنها ثانية لأجل إسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير أنها الأولى وأن نكاحها صحيح فإن نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي لأنها شبه دعوى الاتهام وبعد يمينها إن قالت أنا الأولى فإن نكلت فلا شيء لها أصلاً وإن اطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق وكان لها المهر كاملاً بالبناء ولا يمين عليه وبقي على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد.

قوله: **(بأن قالت أنا الأولى)** أي وقال الزوج بل أنت الثانية وقوله أو قالت لا علم عندي أي وقال لها الزوج أنت ثانية. قوله: **(الواجب لها)** أي بالطلاق قبل المس على تقدير الخ. قوله: **(ولذا)** أي ولأجل إن حلفه لأجل سقوط نصف الصداق عنه لا يمين الخ. قوله: **(ولا بد من الفسخ)** أي بطلاق لاحتمال أنها الأولى. قوله: **(فلو نكل)** أي في حالة ما لو اطلع عليه قبل الدخول فهذا بيان لمفهوم قوله وحلف. قوله: **(فهو راجع لما قبل وإلا)** أي وليس راجعاً لما بعدها وهو ما إذا لم يصدق لأن فسخه بطلاق دخل أو لا. قوله: **(لأنه)** أي ما قبل إلا وهو ما إذا صدقت الزوج على أنها ثانية. قوله: **(أو كل محرمتي الجمع)** أي كالمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها. قوله: **(فيفسخ)** أي أبداً. قوله: **(لكن تختص الأم وبنتها)** أي عن بقية محرمتي الجمع. قوله: **(إلا أن لتأبيده)** أي تأبيد تحريم الأم وابنتها المجموعتين في عقد. قوله: **(إما أن يدخل بهما)** المراد بالدخول مطلق التلذذ.

قوله: **(وتأبد تحريمهما)** أي أنه إذا عقد على أم وابنتها ووطئهما فإنهما يحرمان عليه أبداً يريد إذا كان جاهلاً بالتحريم بأن كان حديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم وابنتها وإن

وعليه صداقهما (ولا إرثَ) إن مات لواحدة لأنه مجمع على فساده (وإن ترتَّبتا) في العقد بأن عقد على إحداهما بعد الأخرى فالحكم كذلك في الأحكام الأربعة المذكورة وهو الفسخ بلا طلاق وتأبيد تحريمها إن دخل بهما وعدم الميراث ولزوم الصداق فعلم أن جواب الشرط محذوف ولو قال كأن ترتبتا كان أحسن وأشار للوجه الثاني بقوله: (وإن لم يدخل بواحدةٍ) وكانتا بعقد فسخ نكاحهما و (حلَّتِ الأمُّ) بعقد جديد ولا أثر لعقده على البنت للإجماع على فساده وإذا حلت الأم فأولى البنت لأن العقد على الأم لا يحرم البنت إذا كان صحيحاً فأولى إذا كان فاسداً وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقد كان جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها

كان عالماً بالتحريم فإنه ينظر إلى نكاحه هل يدرأ الحد عن الواطئ بأن كان يجهل أنها بنتها أو لا يدرأ الحد عنه بأن كان يعلم أنها بنتها ويجري على ما مر من تحريمها إن كان يدرأ الحد وإلا كان زنا فلا يحرمان على المعتمد. قوله: (وعليه صداقهما) أي وعليهما الاستبراء بثلاث حيض. قوله: (إن مات) أي قبل الفسخ. قوله: (لأنه مجمع على فساده) أي وقد تقدم أن المجمع على فساده لا يوجب الميراث ولو حصل الموت قبل الفسخ. قوله: (وإن ترتبتا) لا يصح أن يكون هذا مبالغة وأن المعنى هذا إذا عقد عليهما معاً بل وإن ترتبتا في العقد وتكون المبالغة في الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بل يتعين أن تكون شرطية والجواب محذوف كما اقتصر عليه الشارح لأن شرط المبالغة أن يكون ما بعدها داخلاً فيما قبلها وهنا ليس كذلك لأن ما قبلها العقد عليهما واحد وما بعدها مترتب.

قوله: (وكانتا بعقد الخ) احترازاً عما إذا عقد عليهما عقدين مترتبين ولم يدخل بواحدة فيفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويمسك الأولى كانت الأم أو البنت ثم إن كانت التي فسخ نكاحها الأم فهي حرام أبداً وإن كانت البنت كان له أن يطلق الأولى وهي الأم ويتزوجها وهذا مع علم الأولى والثانية وأما مع جهل ذلك فقد مر نحوه في قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت الخ. قوله: (وحلت الأم) أي على المشهور خلافاً لعبد الملك القائل بعدم حلها إجراء للفاسد مجرى الصحيح. قوله: (للإجماع على فساده) أي ومحل كون العقد على البنات يحرم الأمهات إذا كان العقد صحيحاً أو مختلفاً في فساده. قوله: (فأولى إذا كان فاسداً) أي فالحاصل أن حلية البنت لا خلاف فيها لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالأولى الفاسد والخلاف إنما هو في حلية الأم وعدم حليتها والمشهور حليتها ولذا اقتصر المصنف على حليتها. قوله: (وقد كان جمعهما بعقد) أي وأما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فإن كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم وقيل إنهما يحرمان لأن العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسداً وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وإن كانت الأم حرمتا أبداً أما الأم فلأن العقد على البنات

منهما بعقد جديد بعد الاستبراء **(وإن)** ترتبتا و **(ماتَ)** قبل البناء بهما **(ولم تعلم السابقةُ)** منهما **(فالإرثُ)** بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه **(ولكلٍّ)** منهما **(نصفُ صداقها)** المسمى لها لأن الموت كمله وكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما وشبه في الإرث والصداق لا من كل وجه قوله: **(كأن)** تزوج خمساً في عقود أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة و **(لم تعلم الخامسةُ)** فالإرث بينهن أخماساً ولمن مسها منهن صداقها فإن دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلكل صداقها وللتي لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما وباثنتين فللباقي صداقان ونصف وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثمن

يحرم الأمهات وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسداً كما هنا ولا ميراث.

قوله: **(ولم تعلم السابقة الخ)** يعني أنه إذا عقد على الأم وابنتها مترتبين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فإن الإرث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب لكل واحدة نصف صداقها لأن بالموت تكمل عليه الصداق وكل منهما الوارث يناكرها فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطي لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر. قوله: **(وكل تدعيه)** أي تدعي أنها تستحقه لكونها الأولى فنكاحها صحيح. قوله: **(والوارث يناكرها)** أي ويقول لها أنت ثانية فلا صداق لك لفساد نكاحك. قوله: **(فيقسم)** أي كل صداق من الصداقين بينهما أي بين الزوجة والوارث لأنه مال تنازعه اثنان. قوله: **(كأن تزوج خمساً في عقود)** أي ثم مات وقوله أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة أي أو جمع اثنتين أو ثلاثة في عقد وأفرد ما بقي كل واحدة بعقد. قوله: **(فإن دخل بالجميع)** أي والحال أنه لم يعلم الخامسة وقوله: فلهن خمسة أصدقة أي والميراث يقسم بينهن أخماساً. قوله: **(تدعي أنها ليست بخامسة)** أي فنكاحها صحيح ويتكمل لها الصداق بالموت وقوله: والوارث يكذبها أي فيقول أنها خامسة فنكاحها مجمع على فساده فلا ميراث لها.

قوله: **(وللباقي صداق ونصف)** وذلك لأن واحدة منهما رابعة قطعاً والأخرى يحتمل أنها غير خامسة وأن الخامسة غيرها من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما فيكون للباقيتين صداق ونصف. قوله: **(فللباقي صداقان ونصف)** لأن لاثنتين منهن صداقهن قطعاً وصداق الثالثة ينازع فيه الوارث لأنه يقول واحدة من اللاتي لم يدخلن خامسة فلا شيء لها وهن يقلن الخامسة ليست واحدة منا بل من اللتين دخل بهما قلنا ثلاثة أصدقة كوامل فيقسم ذلك الصداق الذي وقع فيه التنازع بين الوارث وبينهن فيصير صداقان ونصف وإذا قسم ذلك على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثلث ربعه وإن شئت قلت خمسة أسداس صداقها وقوله ثلاثة أرباع صداقها وثمنه أي وإن شئت قلت كما قال ابن عرفة لكل واحدة سبعة أثمانه والمعنى واحد.

صداقها وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل منهن أربعة أخماس صداقها (وحلت الأختُ) الثانية ونحوها من كل محرمتي الجمع فلو قال كالأخت لكان أشمل أي إذا أراد وطء الثانية بملك أو نكاح حلت له (ببينونةِ السابقةِ) بخلع أو بتات أو انقضاء عدة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول (أو زوال ملك) عن السابقة (بعتق وإن لأجلٍ) يؤخذ منه منع وطء المعتقة لأجل وهو كذلك لأنه يشبه نكاح المتعة (أو كتابةٍ) عطف على زوال ملك لا على عتق لأن الكتابة لا يزول بها الملك فإن عجزت لم تحرم الأخرى (أو إنكاح) أي عقد

قوله: (وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة الخ) هذا قول محمد وسحنون وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال أنها الخامسة وظاهر التشبيه أن المصنف مشى على هذا القول المقابل للمشهور وأجاب الشارح فيما مر بأن التشبيه في الإرث والصداق لا من كل وجه بل من جهة قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في المسألة الأولى وهي قوله وإن مات ولم تعلم السابقة الخ يقسم على امرأتين فيكون كل واحدة نصف صداقها والمحقق وجوبه في الثانية وهو أربعة أصدقة يقسم على خمسة اهـ بن. قوله: (وحلت الأخت الخ) يعني أنه إذا عقد على امرأة أو تلذذ بأمته فلا يحل له التلذذ بأختها أو عمتها مثلاً بنكاح أو ملك إلا إذا أبان الأولى إن كانت منكوحة أو أزال ملكها إن كانت أمة.

قوله: (أو بانقضاء عدة الرجعي) والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لأنها مؤتمنة على فرجها فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل النفقة لانقضاء سنة فإن ادعت بعدها تحريكاً نظرها النساء إن صدقنها تربص لأقصى أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص لأقصى أمد الحمل وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة يسمى عدة أو لا قولان وعلى الأول فهي إحدى المسائل التي يعتد فيها الرجل ثانيها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة إن كان طلاقها رجعياً كما يأتي والثالثة إذا مات ربيبه وادعى أن زوجته حامل فيجب أن يتجنب زوجته حتى تستبرأ بحيضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حمله أو غير حامل ولا يقال إنه قد يتجنبها في غير هذا كاستبرائه من فاسد لأن المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع. قوله: (يؤخذ منه) أي لأنه إن لم يمتنع الوطء بالتأجيل لما أبيح له وطء الأخت. قوله: (أو كتابة) أي للأمة السابقة فيحل بها من يحرم جمعها معها لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والأصل عدم عجزها خلافاً للخمي حيث قال لا تحل محرمة الجمع بكتابة الأولى. قوله: (لم تحرم الأخرى) أي بل له الاسترسال عليها وترك الأولى التي عجزت وله ترك الأخرى والاسترسال على التي عجزت واقتصاره على العتق والكتابة يقتضي عدم حلية الأخت بتدبير السابقة وهو كذلك نعم مثل العتق لأجل عتق البعض وإن لم يكمل عليه عتقها لدين.

قوله: (أو إنكاح الخ) أي أنه إذا وطئ أمة وأراد أن يتزوج أختها أو يطأها بالملك فلا تحل له إلا إذا حرم فرج الأولى بإنكاح يحل وطأه المبتوتة بأن يكون صحيحاً لازماً أو فاسداً يمضي بالدخول فتحل الأخت بمجرد العقد الفاسد المذكور لأنه يصدق عليه أنه عقد يحل وطأه

(يحلُّ) وطؤه (المبتوتةَ) أي بحيث لو حصل فيه وطء حلت به المبتوتة بأن يكون صحيحاً لازماً أو فاسداً يمضي بالدخول وليس مراده بحل المبتوتة الدخول بها (أو أسر) لها لأنها مظنة اليأس (أو إباق إياسٍ) لا يرجى معه عودها وإلا فلا وهذا في موطوءة بملك فيحل له أن يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعه معها (أو بيع دلّس فيهِ) وأولى إن لم يدلس فيحل بمجرد وطء كأختها (لا) بيع أو نكاح (فاسدٍ لم يفتْ) بحوالة سوق فأعلى في البيع ويدخول في النكاح فلا تحل الثانية فإن فات حلت (و) لا (حيضٍ و) لا (عدةِ شبهةٍ) أي استبراء من وطء الشبهة (و) لا (ردّةٍ) من أمة وأما من زوجة ولو أمة فتحل به الأخت لفسخ النكاح ويدخل في قوله سابقاً ببينونة السابقة وإنما لم تحل في الحيض وما بعده لقصر زمانه والغالب في الردة الرجوع للإسلام (و) لا (إحرامٍ) بأحد النسكين لقصر زمانه أيضاً (وظهارٍ)

المبتوتة. قوله: (وليس مراده بحل المبتوتة الخ) الأولى وليس مراده بالنكاح الذي يحل المبتوتة الدخول بها لأنه يقتضي أنه لا يحللها إلا الدخول لا العقد وليس كذلك. قوله: (لأنها مظنة اليأس) أي ولذا لم يقيد المصنف الأسر باليأس بخلاف الإباق فإنه لما كان غير مظنة للأياس قيده به. قوله: (وهذا في موطوءة بملك) أي وأما من توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها أو إباقها فإن طلقها في حال أسرها طلاقاً بائناً حل من يحرم جمعه معها وأما إن طلقها طلقاً رجعياً لم تحل كأختها إلا بمضي خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره لأقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضها في كل سنة مرة هذا إذ كان الإباق أو الأسر ليس بفور ولادتها وإلا حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها. قوله: (أو بيع دلس فيه) يعني أن بيع السيد لأمته المبيعة بيعاً صحيحاً كاف في حلية من يحرم اجتماعها معها ما لم يكن اشترط في ذلك البيع مواضعة أو خياراً وعهدة وإلا فلا تحل الأخت إلا إذا خرجت من المواضعة وكذا من أمد الخيار والعهدة لأن الضمان في مدة المواضعة والعهدة والخيار من البائع ولو كان السيد عالماً بالعيب وكتمه عن المشتري لأن للمشتري التمسك بها وأحرى إن لم يعلم البائع به.

قوله: (وأولى إن لم يدلس) وإنما نص على المدلس لأن فيه خلافاً هل يكون بمجرده كافياً في حل الأخت أم لا اهـ بن. قوله: (لا بيع أو نكاح فاسد لم يفت) مقتضى كلام بن عند قول المصنف أو إنكاح يحل المبتوتة أن يقصر قول المصنف لا فاسد لم يفت على خصوص البيع لأن النكاح الفاسد إذا كان يمضي بالدخول تحل به الأخت ولو لم يحصل دخول بالفعل. قوله: (ولا حيض) أي لا يحل كالأخت حرمة الأولى عليه لحيض أو نفاس أو استبراء من وطء شبهة. قوله: (وعدة شبهة) تقييده العدة بالشبهة حسن لا بد منه لأنها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرماً والعدة من توابعه. قوله: (أي استبراء من وطء شبهة) أشار بهذا إلى أن مراده بالعدة الاستبراء لأن ما يوجبه وطء الشبهة من التربص يسمى استبراء لا عدة وإطلاق العدة عليه مجاز. قوله: (وإنما لم تحل) أي الأخت وقوله في الحيض أي حيض الأولى. قوله: (الرجوع للإسلام) أي لخوف القتل. قوله: (وظهار) مثله الحلف على ترك وطء السابقة

لقدرته على رفع حرمته بالكفارة (واستبراءٍ) من زنا وقيل مراده به المواضعة ولو عبر به كان أولى (و) لا بيع (خيارٍ) له أو لغيره لأنه منحل (و) بيع (عهدةِ ثلاثٍ) لأنه يرد فيها بكل حادث والحوادث كثيرة وزمنها قصير بخلاف عهدة السنة فتحل كالأخت لطول زمنها وندور أدوائها (و) لا (إخدام سنةٍ) أو سنتين أو ثلاث بخلاف السنين الكثيرة (و) لا (هبةٍ لمن يعتصرُها منهُ) بلا عوَض كولده قبل حصول مفوت وعبده بل (وإن) كان الاعتصار (ببيعٍ) كيتيمة الذي في حجره والمراد به الشراء أي وإن بشراء منه (بخلاف صدقةٍ) عليه أي على من يعتصرها منه (إن حيزتْ) بأن حازها له غير المتصدق بالكسر إذ لا يكفي في حلها حوزه هو للمصدق عليه ويكفي الحوز الحكمي كأن أعتقها أو وهبها المتصدق عليه قبل الحوز لمضي فعله والمعتمد أن الصدقة عليه كالهبة لأن له أخذها منه بالشراء جبراً (و) بخلاف (إخدامِ) الموطوءة (سنينَ) كثيرة كأربعة فأعلى ومثل الكثيرة حياة المخدم (ووقفَ) عنهما

ولو بحريتها فلا تحل به الأخرى كما قاله ح.

قوله: (وقيل مراده به المواضعة) حاصله أن بعض الشراح جعل قوله واستبراء وخيار وعهدة ثلاث مرتبطة بقوله وبيع دلس فيه على أنها قيد فيه وحينئذ فيكون المراد بالاستبراء المواضعة وكأنه قال محل كون البيع الصحيح ولو دلس فيه كافياً بمجرده في حلية الأخت ما لم يكن فيه مواضعة أو خيار أو عهدة ثلاث وإلا فلا يكون بمجرده كافياً بل لا بد من الخروج منها. قوله: (أو سنتين) أخذ ذلك من قول المصنف الآتي بخلاف خدام سنين فإن مقابلته للسنة يقتضي أن المراد بها ما قابل السنين الكثيرة. قوله: (وهبة لمن يعتصرها منه) المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لأن هبة الثواب بيع ولا اعتصار في البيع فجعل بعضهم هبة الثواب داخلة في كلام المصنف غير ظاهر. قوله: (كولده) أي سواء كان صغيراً أو كبيراً ومفهوم لمن يعتصرها منه أن الهبة لغيره تحل به كالأخت. قوله: (بخلاف صدقة عليه إن حيزت) أي لأنه لا اعتصار في الصدقة قاله ابن عبد السلام. قوله: (أي على من يعتصرها منه) أي وهو عبده وابنه الكبير والصغير واليتيم الذي في حجره وقوله بأن حازها له الخ ناظر لما إذا كان المتصدق عليه صغيراً في حجره وقوله ويكفي الخ ناظر لما إذا كان المتصدق عليه كبيراً. قوله: (إن حيزت) هذا شرط بالنسبة لحلية الأخت وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفي حوزه لمحجوره.

قوله: (والمعتمد) أي كما في ح نقلاً عن ابن فرحون. قوله: (كالهبة) أي في كونها لا تحل بها الأخت وقوله: لأن له الخ أي وحينئذ فلا يتم ما قاله المصنف. قوله: (لأن له أخذها منه) أي سواء كان صغيراً أو كبيراً لا يقال إن شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع من محجوره مال اليتيم قلت إن الممتنع شراء مال محجوره لذي لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعاً منع تحريم اهـ عدوي. قوله: (وبخلاف إخدام سنين) في كلام المصنف إشعار بمنع وطء المخدمة ولو قل زمن الخدمة لأنه لو لم يمتنع وطؤها ما حلت الأخت وبهذا صرح أبو الحسن وحاصل المعتمد أن الأمة المخدمة لا يحل وطؤها قل

(إن وطئهمَا) الأولى إن تلذذ بهما (ليحرِّمَ) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فإن أبقى الثانيةَ) وطأ أي التي وطئها بعد الأخرى (استبرَأهَا) لفاسد مائة الحاصل قبل التحريم وإن لحق به الولد وإن أبقى الأول فلا استبراء إن لم يعد لوطئها بعد وطء الأخرى أو زمن الإيقاف.

ثم أشار إلى جمع الأختين بنكاح وملك وفيه صورتان سبق النكاح للملك وعكسه وأشار للأولى بقوله: (وإن عقدَ) على إحدى محرمتي الجمع (فاشترَى) بعد عقده كأختها (فالأولى) هي التي تحل وهي ذات العقد ولا يجوز له وطء المشتراة (فإن وطئَ) المشتراة أو تلذذ بها صار بمنزلة وطء الأختين فيوقف عنهما حتى يحرم واحدة منهما بما سبق وأشار للثانية وهي سبق الملك بقوله: (أو عقدَ) على الأخت (بعدَ تلذُّذِهِ بأختها بملكٍ) له عليها (فكالأوّل) أي فحكمه كحكم الفرع الأول وهو قوله ووقف إن وطئهما ليحرم فقوله فكالأول جواب عن المسألتين (و) حرمت (المبتوتةُ) أي المطلقة ثلاثاً للحر أو اثنتين للعبد ولو علقه على فعلها فأحنثته قصداً أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا خلافاً لأشهب في الأول

زمن الخدمة أو كثر إلا أنه لم تحل الأخت إذا قل زمن الخدمة لقصر الزمان كالإحرام والحيض بخلاف ما إذا كثر زمن الخدمة فإن حلها ظاهر. قوله: (وطأ) أي الثانية من حيث الوطء. قوله: (أو عقد الخ) هذا العقد لا يجوز لقول المدونة لا يعجبني وحمل على التحريم ونصها من كانت له أمة يطؤها بالملك ثم أنه تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه ويوقف إما أن يطلق أو يحرم الأمة وقوله: يطلق أي قبل البناء فهو بائن وهو محرم كما تقدم اهـ بن. قوله: (بعد تلذذه بأختها) مفهومه أنه لو كان قبل تلذذه بأختها بملك بأن عقد نكاح إحدى أختين بعد شرائه للأخرى وقبل تلذذه بها فلا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إن أبقى الأولى وهي التي اشتراها للوطء لا للخدمة أبان الثانية التي عقد عليها وإن أبقى الثانية وقف عن الأولى أي كف عنها ويوكل لأمانته ولا يؤمر بزوال ملكها بعتق أو بيع ولا بكتابتها أو إنكاحها.

قوله: (كحكم الفرع الأول) أي فيجب عليه أن يوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء أما المنكوحة بفراقها بالبينونة أو بفراق المملوكة بزوال الملك. قوله: (أي المطلقة ثلاثاً للحر) أي سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وكذا يقال فيما بعده وسواء وقع الطلاق الثلاث في مرات أو وقع مرة واحدة على المعتمد خلافاً لمن قال بلزوم طلقة واحدة إذا وقع الثلاث في مرة واحدة ونسب في النوادر هذا القول لابن مغيث كما في الشامل ونسبه بعضهم أيضاً لأشهب وهو قول ضعيف جداً لمخالفته للإجماع. قوله: (ولو علقه على فعلها الخ) كإن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره خلافاً لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها قال أبو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وكذا ذكر ابن رشد في المقدمات. قوله: (أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا) أي كنكاح المحرم والشغار وإنكاح العبد والمرأة فإن هذه الأنكحة مختلف في صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فإذا طلق الزوج في هذه الأنكحة ثلاثاً حرمت عليه خلافاً لابن القاسم القائل أنه

ولابن القاسم في الثاني أي حرم وطؤها بنكاح أو ملك على من أبتها (حتّى يولج) أي يدخل في القبل (بالغٌ) وقت الإيلاج ولو صبياً وقت العقد (قدرَ الحشفةِ) إن لم يكن له حشفة فإن كان له حشفة فلا بد من إيلاجها أنزل أو لا ولا بد أن يكون مسلماً فلا يكفي صبي ولا كافر تزوج كتابية قد أبتها مسلم (بلا منع) شرعي فيخرج الإيلاج في دبر أو حيض أو نفاس ولو بعد انقطاعهما وقبل الغسل وإحرام وصوم واعتكاف (ولا نكرةٌ فيهِ) أي في الإيلاج من أحد الزوجين بأن أقرا به أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل (بانتشارٍ) ولو بعد الإيلاج ولا يشترط أن يكون تاماً (في نكاحٍ) فلا تحل مبتوتة

يقع عليه ذلك الطلاق نظراً لصحة النكاح على مذهب الغير ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظراً لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثاني صحيحاً.

قوله: (حتى يولج بالغ) أي سواء كان حراً أو عبداً فإن عقد عليها عبد ولو ملكاً للزوج بإذن سيده وكان بالغاً وأولج فيها حشفته فقد حلت فلو كان ملكاً للزوج ووهبه له انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة. قوله: (ولا بد أن يكون مسلماً) هذا القيد مأخوذ من قول المصنف الآتي لازم لأن اللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الإسلام. قوله: (بلا منع) أي حالة كون ذلك الإيلاج ملتبساً بعدم المنع منه شرعاً. قوله: (فيخرج الإيلاج في دبر) أي فلا فيكون الإيلاج فيه ولا فيما بعده كافياً في حليتها لمبتها ويؤخذ من قوله بلا منع شرط كونها مطيقة لأن وطء من لا تطيق جناية وهي ممنوعة انظر ح. قوله: (وصوم) أي سواء كان واجباً أو كان تطوعاً كما هو ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والإحرام والصيام يحلها وقيل إن محل القولين في الوطء في صوم رمضان والنذر المعين وأما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر وغير المعين فإنه يحلها اتفاقاً واختاره اللخمي انظر التوضيح اهـ بن ووجه ما قاله اللخمي أنه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين فإن للزمن المعين حرمة.

قوله: (أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار) أي لأن الأصل الصدق ويدل له ما يأتي في حلها بالمجنون خلافاً لما في البدر القرافي نعم إذا سئلا حاضرين فلا بد من إقرارهما. قوله: (فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل) أي سواء كان ذلك قبل الطلاق الثاني أو بعده ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه قبل الإنكار وإلا فلا عبرة بالإنكار وأما لو كان تصادقهما بعد الإنكار فلا عبرة به. قوله: (بانتشار) أي ملتبساً ذلك الإيلاج بانتشار للذكر. قوله: (ولو بعد الإيلاج) أي هذا إذا كان الانتشار حاصلاً عند الإيلاج أي إدخال الذكر في الفرج بل ولو حصل الانتشار بعد الإيلاج أي دخوله فيه.

تنبيه: لا بد في حلية المبتوتة أن لا يكون الإيلاج في هواء الفرج وأن لا يلف على الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الخرقة الخفيفة خلاف فظاهر عبق الحلية وفي البدر أنها لا تحل معها لمنع العسيلة وكلام عبق أظهر كما قرر شيخنا.

بوطء سيدها (لازم) للزوجين ابتداء أو بعد الإجازة فلا تحل بوطء محجور كعبد أو سفيه لم يأذن له وليه في العقد إلا بوطء بعد الإجازة ولا ذي عيب أو مغرور إلا بوطء بعد الرضا (وعِلِم خلوةٍ) بين الزوجين وثبتت بامرأتين لا بتصادقهما (و) علم (زوجةٍ فقط) بالوطء لا مجنونةً أو مغمى عليها أو نائمة وخرج بقوله فقط الزوج فتحل به ولو لم يعلم كمجنون (ولو) كان المولج (خصياً) وهو المقطوع الأنثيين دون الذكر إن علمت به حال الوطء وإلا فهو نكاح معيب (كتزويجٍ) مبتوتة (غير مشبهةٍ) لنسائه وأولج (ليمينٍ) أي تزوجها لأجل يمين حلفها لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج بدنيئة وطلقها فإنها تحل لمن بتها وإن كان لا يبر في يمينه إذ لا يبر إلا إذا تزوج من تشبه أن تكون من نسائه (لا بفاسدٍ) ولو دخل (إن لم يثبتْ بعدهُ) أي بعد البناء فإن ثبت بعده حلت (بوطء ثانٍ وفي) حلها بالوطء (الأولِ) الذي حصل به الثبوت بناء على أن النزع وطء وعدم حلها بناء على أنه ليس بوطء وهو الأحوط هنا (ترددٌ) ثم مثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول بقوله: (كمحللٍ) وهو من قصد التحليل لغيره (وإن) نوى التحليل (مع نيةِ إمساكها مع الإعجابِ) لانتفاء نيّة الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة (ونيةُ المطلقِ)

قوله: (أو بعد الإجازة) وذلك في كل نكاح فيه خيار لأحدهما كما مثل وقوله والمغرورة أي بحرية. قوله: (وعلم زوجة فقط) هذا هو المعتمد خلافاً لمن قال لا بد من علم الزوج أيضاً. قوله: (إن علمت به حال الوطء) أي إن علمت بكونه خصياً حال الوطء لأنها إذا علمت بذلك وسكتت حتى أتم الوطء كان النكاح لازماً ولا خيار لها. قوله: (فهو نكاح معيب) أي وحينئذ فلا يحلها لأنه غير لازم. قوله: (فتزوج بدنيئة) أي وأولج فيها حشفته أو قدرها. قوله: (لا بفاسد) أي لا تحل بوطء مستند لنكاح فاسد. قوله: (بوطء ثان) متعلق بمقدر مرتبط بالمفهوم وهو ثبوته بعده كما أشار لذلك الشارح. قوله: (تردد) أي التردد للباجي قال في التوضيح بناء على أن النزع وطء أم لا اهـ بن. قوله: (ثم مثل للفاسد الخ) إنما جعل قوله كمحلل تمثيلاً للفاسد لا تشبيهاً به لإيهامه أنه غير فاسد لأن الشيء لا يشبه بنفسه. قوله: (كمحلل) أي إن من تزوج امرأة أبتها زوجها بنية إحلالها له أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبته فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وبعده ولا تحل بوطئه لمبتها لانتفاء نية الإمساك المطلقة المشترطة شرعاً في الإحلال لما خالطها من نية التحليل إن لم تعجبه.

قوله: (مع الإعجاب) بأن نوى التحليل إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته. قوله: (لانتفاء نية الإمساك الخ) أي ولها المسمى بالبناء على الأصح وقيل مهر المثل نظراً إلى أن العقد على وجه التحليل أثر خللاً في الصداق وهذا القول الثاني ضعيف وإن كان موافقاً للقواعد كما قال شيخنا قال ابن رشد وهذا الاختلاف في الصداق إنما يكون إذا تزوجها بشرط أن يحلها ولو نوى أن يحلها دون شرط كان بينه وبينها أو بينه وبين أوليائها علم ذلك الزوج أو لم يعلم لكان لها الصداق المسمى قولاً واحداً اهـ بن. قوله: (بطلقة بائنة) اعلم أنه إن تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط لكنه أقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وإن أقر به بعده فالفسخ بطلاق كما في

التحليل (ونيتهَا) أي المرأة التحليل ولو اتفقا على ذلك (لغوٌ) لا أثر لها فهي غير مضرة في التحليل إذا لم يقصده المحلل (وقبل دعوَى) مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها إثبات دعواها منها (التَّزويجَ) الأولى التزوج للمشقة التي تلحقها وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء فإن قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق إلا بما ذكر (كحاضرةٍ) بالبلد (أمنتْ) لديانتها تقبل دعواها التزوج وتحل لمن أبتها (إن بعدَ) ما بين بينونتها ودعواها التزوج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفي) قبول قول (غيرَها) أي غير المأمومة مع البعد وعدم قبوله (قولان) ولما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقاً وما يمنع من جهة شرع في ذلك وبدأ بالأول فقال.

درس:

(و) حرم على المالك ذكراً أو أنثى (ملكهُ) أي التزوج به فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها للإجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق وأما في الثاني فظاهر وأما في الأول فلأن الأمة لا حق لها في الوطء ولا في القسمة

التوضيح وابن عرفة قال الباجي وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر انظر بن وما قاله الباجي هو الذي مشى عليه الشارح. قوله: (إذا لم يقصده المحلل) أي فالمعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحلل دون غيره لأن الطلاق بيده ومحل فساد النكاح إذا قصد المحلل تحليلها ما لم يحكم بصحته من يراه كشافعي وإلا كان صحيحاً لأن حكم المحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة كالمجمع عليها.

قوله: (وقبل دعوى طارئة الخ) أي من غير يمين. قوله: (الأولى التزوج) أي لأن الذي تدعيه الأمر القائم بها وهو التزوج وأما التزويج هو فعل الولي وقد يقال إنهما متلازمان اللهم إلا أن يكون المراد الأولوية من حيث الاختصار بقلة الحروف. قوله: (فإن قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق إلا بما ذكر) أي من شهادة شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وهذا إذا لم يطل الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج أما إذا طال الزمان بحيث يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم بتزويجها فإنها تصدق إن كانت مأمونة من غير يمين فإن لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان وبالجملة الطارئة من بلد قريبة كالحاضرة في البلد. قوله: (قولان) الأول منهما لابن عبد الحكم والثاني لابن المواز وعلى الأول فالظاهر تحليفها. قوله: (أما في الثاني) أي أما تنافي الحقوق في الثاني وهو تزوج المرأة بعبدها. قوله: (فظاهر) أي لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية ومن جملة الحقين النفقة فيحصل التنازع فيها كذا قيل وقد يقال إنه لا ضرر في ذلك ككل حقين يقع فيهما مقاصة أو لا فلعله أراد التنافي من حيث إن كلا منهما صار عائلاً ومعولاً وآمراً ومأموراً فتأمل. قوله: (وأما في الأول) أي وأما تنافي الحقوق في الأول وهو تزوج الرجل أمته. قوله:

بخلاف الزوجة ولأن نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة وليست خدمة الزوجة كخدمة الرق وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد **(أو)** كانت **الأمة (لولده)** أي لفرعه ذكراً أو أنثى وإن سفل **(وفسخ)** نكاح من تزوج أمته أو أمة والده **(وإن طرأ)** ملكه أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث **(بلا طلاق)** لأنه مجمع على فساده **(كمرأة)** متزوجة بعبد طرأ ملكها أو ملك ولدها له كلاً أو بعضاً بوجه من وجوه الملك **(في زوجها)** فيفسخ نكاحها بلا طلاق **(ولو)** كان طرو ملكها فيه **(بدفع مال)** منها لسيده **(ليعتق عنها)** ففعل لدخوله في ملكها تقديراً ولا مفهوم لدفعها مالاً لأن مثله لو سألته أو رغبته في أن يعتقه عنها ففعل بخلاف ما لو سألته أو رغبته في عتقه من غير تعيين أو عينت غيرها

(بخلاف الزوجة) أي وحينئذ فيحصل التنازع بينهما في ذلك فإذا طالبته بالوطء أو القسم لأجل ذلك طلبها برفع ذلك عنه بالملك. قوله: **(ليست كنفقة الزوجة)** أي بل أقل منها فمقتضى كونها أمته أن تكون نفقتها قليلة ومقتضى كونها زوجة أن تكون نفقتها كثيرة فإذا أراد تقليل نفقتها نظراً لكونها أمة طالبته بكثرتها نظراً لكونها زوجة ويقع التنازع بينهما.

قوله: **(وليست خدمة الزوجة الخ)** أي وحينئذ فيحصل التنازع فيما ذكر. قوله: **(كالكتابة)** أي كذي الكتابة وذي التدبير وذي أمومة الولد. قوله: **(أو كانت الأمة لولده)** أي أنه يحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده وسواء كان الأب حراً أو عبداً. قوله: **(أي لفرعه)** أي سواء كان ابنه أو بنته أو ابن بنته أو ابن ابنه. والحاصل أن المراد بولده ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيده كلام عج والقلشاني وزروق وصوبه بن خلافاً لعبق من أن المراد بالولد غير ولد البنت لأنه ابن رجل آخر كما قال:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ونحوه لتت. قوله: **(وإن طرأ)** أي هذا إذا كان الملك سابقاً على النكاح بل وإن طرأ الملك بعد التزويج. قوله: **(بلا طلاق)** أي وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف ما يأتي من أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء ولا تصير به أم ولد فقال ابن القاسم تصير به أم ولد فلا حاجة للاستبراء وقال أشهب لا تصير به أم ولد وحينئذ فيحتاج للاستبراء فتأمل.

قوله: **(كمرأة)** أي كما يفسخ بلا طلاق نكاح امرأة متزوجة الخ. قوله: **(من وجوه الملك)** أي وهو الشراء والهبة والصدقة والإرث. قوله: **(ولو بدفع مال)** أي خلافاً لأشهب القائل أنه لا ينفسخ النكاح لأن العبد لم يستقر ملك عليه حقيقة وليس لها فيه إلا الولاء كما لو أعتقه السيد عنها من غير سؤال وهذا القول هو الذي رد عليه المصنف بلو اهـ بن وما مشى عليه المصنف من فسخ النكاح هو قول ابن القاسم وهو المشهور. قوله: **(لدخوله)** أي لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم عتقه عنها بعد ذلك وإنما قدر ذلك لأن الولاء لها وهو إنما يكون لمن أعتق والمعتق إنما يكون مالكاً.

أو دفعت مالاً ليعتقه عن غيرها فأعتقه ولو عنها فلا ينفسخ (لا إن ردَّ سيدٌ) أي سيد الأمة المتزوجة بعبد (شراءَ من) أي أمة (لم يأذنْ لهَا) السيد في شراء زوجها من سيده فلا ينفسخ النكاح بذلك لأن الشراء كالعدم لعدم لزومه بخلاف المأذونة ولو في عموم تجارة فينفسخ (أو قصداً) أي السيد والزوجة الحرة أو الأمة المملوكة لسيد الزوج (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخَ) لنكاحه فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط كما استظهره ابن عرفة حيث قال ظاهره أي النص إن قصده وحده لغو وفيه نظر (كهبتهَا) أي الزوجة مملوكة أي وهبها سيدها (للعبدِ) زوجها المملوك له أيضاً (لينتزعهَا) أي لقصد انتزاعها منه يعني والعبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم مع القصد المذكور ولا

قوله: (أو دفعت مالاً ليعتقه عن غيرها) أي أو أعتقه عنها من غير سؤال وقوله فلا ينفسخ أي في صور المفهوم كلها لعدم دخوله في ملكها تحقيقاً وتقديراً والولاء لها إن أعتقه عنها وكانت حرة بالغة وإن خالف القاعدة من كون الولاء لمن ملك وأعتق فإن أعتقه عنها وكانت أمة كان الولاء لسيدها. قوله: (لا إن رد سيد الخ) يعني أن الأمة التي لم يأذن لها سيدها في شراء زوجها إذا اشترته بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فإن نكاحها لا يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها في شرائه إذناً ملتبساً بالخصوص أو بالعموم كإذنه لها في التجارة كان ذلك الإذن بنص أو بتضمن ككتابته لها فإنه يفسخ النكاح. قوله: (ولو في عموم الخ) أي هذا إذا كان الإذن لها ملتبساً بخصوص شرائه بل ولو كان الإذن لها في عموم تجارة. قوله: (أي السيد) أي سيد العبد وقوله والزوجة أي مع الزوجة. قوله: (فلا ينفسخ) أي النكاح وأما البيع فإنه يرد. قوله: (لغو) أي بمنزلة العدم وأنه يفسخ النكاح وبذلك قال ابن عبد السلام وقوله: وفيه نظر أي بل قصد السيد مثل قصدهما في أنه لا يوجب فسخ النكاح قال ح والحق ما قاله ابن عرفة وأنه لا يفسخ كما في مسألة الهبة فإنه ليس في كل منهما إلا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما وقصدها وحدها لا ينفسخ معه النكاح عند ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام. والحاصل أنه إذا قصدت الزوجة والسيد بالبيع فسخ النكاح أو قصدت الزوجة ذلك وحدها لم ينفسخ النكاح ويرد البيع باتفاق ابن عرفة وشيخه وأما إن قصد ذلك السيد وحده فكذلك عند ابن عرفة خلافاً لابن عبد السلام القائل بفسخ النكاح في هذه الحالة.

قوله: (كهبتها للعبد الخ) هذا تشبيه في عدم الفسخ. وحاصله أن من زوج عبده من أمته ثم إن ذلك السيد وهب الزوجة لزوجها قاصداً بذلك لتوصل إلى انتزاعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح معاملة للسيد بنقيض قصده من إضرار العبد بفسخ النكاح وسواء كان العبد يملك مثله مثلها بأن كان ذا مال أم لا وسواء قصد بانتزاعها منه إزالة عيب عبده أو قصد إحلالها لنفسه فإن وهبها له ولم يقصد انتزاعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة لزمت الهبة وفسخ النكاح لدخولها في ملكه جبراً عليه وأما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه سواء قصد السيد انتزاعها منه أم لا وإنما تفترق إرادة السيد انتزاعها وعدم إرادته ذلك إذا لم يقبل الهبة. قوله: (أي وهبها سيدها) هذا يشير إلى أن ول المصنف كهبتها مصدر مضاف لمفعوله. قوله: (أي لقصد انتزاعها منه) أي لإزالة عيب

يفسخ النكاح بخلاف لو قبل فيفسخ وبه يتم قوله: (فأخذ) مما ذكر من التفرقة المذكورة (جبرُ العبدِ على) قبول (الهبة) وإلا لم يكن للتفرقة معنى وفي الحقيقة إنما الأخذ من مفهوم لينتزعها أي فإن لم يقصد السيد انتزاعها منه فينفسخ بمجرد هبتها له ولو لم يقبل فيؤخذ من ذلك يجبرانه على قبول الهبة والراجح أنه لا يجبر على القبول أي لا يجبر سيده على قبول هبة وهبها له أجنبي (وملك أبٍ) وإن علا (جارية ابنِهِ) أي فرعه وإن سفل ذكراً أو أنثى (بتلذّذِهِ) بها بوطء أو مقدماته (بالقيمةِ) يوم التلذذ ويتبع بها إن أعدم وتباع عليه فيها إن لم تحمل وللابن أن يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الابن فقط إن لم يكن وطئها

التزويج أو لإحلالها لنفسه ومفهومه أنه لو وهبها ولم يقصد انتزاعها منه والحال أنه لم يقبل الهبة فإن الهبة تتم ويفسخ النكاح. قوله: (ولا يفسخ النكاح) أي معاملة له بنقيض قصده لا لعدم القبول. قوله: (بخلاف لو قبل فيفسخ) أي سواء قصد السيد انتزاعها منه أو لم يقصد ذلك فلا تفترق إرادة السيد انتزاعها منه وعدم إرادته ذلك إلا عند عدم قبول الهبة. والحاصل أن الأحوال أربعة لأن العبد إما أن يقبل الهبة أو لا وفي كل إما أن يقصد السيد بالهبة إضرار العبد بانتزاعها منه أو لا وقد علمتها.

قوله: (من التفرقة المذكورة) أي بين قبول العبد للهبة وعدم قبوله لها. قوله: (فينفسخ بمجرد هبتها له) أي لدخولها في ملكه جبراً على العبد وقوله: ولو لم يقبل جملة حالية. قوله: (والراجح الخ) أي وحينئذ فمفهوم المصنف مشهور مبني على ضعيف. قوله: (وملك أب الخ) حاصله أن الأب وإن علا يملك جارية ولده وإن سفل صغيراً كان أو كبير ذكراً أو أنثى كان الأب حر أو عبداً بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال ولده لكن لا مجاناً بل بالقيمة يوم التلذذ وإن لم تحمل وإذا كان الأب عبداً كانت تلك الفعلة جناية في رقبته فيخير سيده في إسلامه لولده في القيمة أو فدائه بدفع قيمة الأمة لولده وإذا أسلمه سيده لولده عتق عليه. قوله: (بتلذذه بها بوطء) ولا حد على الأب حينئذ للشبهة في مال ابنه وحيث ملكها الأب بتلذذه بها فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد[1] إن لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفاً من أن تكون حاملاً من أجنبي وإلا حل له وطؤها من غير استبراء وهذا كله إذا كانت تلك الجارية لم يتلذذ بها الابن قبل تلذذ الأب وإلا فلا يجوز للأب وطؤها مطلقاً استبرأها أم لا لحرمتها عليهما. قوله: (إن لم تحمل) أي وإلا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد. قوله: (في هذه الحالة) أي حالة عدم الأب وقوله: وتباع عليه فيها أي في القيمة فإن زاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه. والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب ملياً تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها وإن كان معدماً خير الولد بين أخذها في القيمة وبين اتباعه بها فتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو

---

(١) قوله: الفاسد في المحلين الصواب إبداله بالأول إذ وطؤه ليس بفاسد لدخولها في ملكه بمبادئ التلذذ صيانة لمائه عن الفاسد لماله من الشبهة القوية في مال ولده اهـ كتبه محمد عليش.

(وحرمتْ عليهما) معاً **(إن وطئاهَا)** أو تلذذاً بها بدون وطء **(وَ)** إن حملت **(عتقتْ)** أي ناجزاً **(على مولِدِها)** منهما لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما فإن وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما **(ولعبدٍ)** أي جاز له **(تزوجُ ابنةِ سيدهِ)** برضاها ورضا السيد وكذا بنت سيدته **(بثقلٍ)** بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة أي بكراهة إذ هو ليس من مكارم الأخلاق ولربما مات

المشهور ومقابله قول ابن عبد الحكم أن للولد أن يتماسك بها إن لم تحمل في يسر الأب وعدمه وله أن لا يتماسك بها ويأخذ منه القيمة حالاً إن كان ملياً ويتبعه بها إن كان معدماً وأما إذا حملت تعين بقاؤها للأب أم ولد وليس للولد إلا القيمة يأخذها حالاً إن كان الأب موسراً ويتبعه بها إن كان معسراً.

قوله: **(وحرمت عليهما الخ)** أي إذا كان الابن بالغاً وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة وإنما حرمت عليهما إذا وطئاها لأن وطء كل منهما يحرمها على الآخر وطئها الابن قبل أبيه أو بعده واعلم أن جارية الابن إذ وطئها كل من الأب والابن فلا يحد الأب لشبهته في مال الابن ولو علم بوطء الابن لها قبله على الراجح ويؤدب إن لم يعذر بجهل وما في خش تبعاً لتت من حده إن علم بوطء الابن قبله فهو ضعيف وأما الابن ففي عبق وخش ينبغي أن يحد الابن إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه بتلذذ أبيه بها وقال بن الأظهر قول ابن رحال بعدم حده لأن قول ابن عبد الحكم للابن التمسك بها مطلقاً شبهة قوية. قوله: **(وإن حملت)** أي من أحدهما والحال أنهما وطئاها معاً كل واحد في طهر وأتت به لستة أشهر من وطء الثاني أو الأول أو كان وطؤهما معاً في طهر وألحقته القافة بأحدهما.

قوله: **(فإن ولدت من كل)** أي فإن ولدت من كل منهما ولداً بأن وطئها كل واحد منهما في طهر وأتت منه بولد. قوله: **(كما ألحقته)** أي القافة بهما وحاصل ما في المسألة أنها تارة تلد من أحدهما وتارة تلد منهما وفي كل إما أن يعلم السابق أو لا فإن ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وعتقت عليه ناجزاً كان هو الأب أو الابن ولا يتأتى العلم بذلك الأحد الذي ولدت منه إلا إذا كان وطؤهما في طهرين بأن استبراها أحدهما بحيضة من وطء الأول ووطئها بعدها فإن أتت بولد لستة أشهر من وطء الثاني لحق به وعتقت عليه وإن ولدت لأقل من ستة من وطء الثاني لحق بالأول لأنه كان في بطنها عند حيضها والحامل تحيض عند مالك وإن لم يعلم من أيهما بأن وطئاها في طهر واحد فالقافة فمن ألحقته به فهو ابن له وتعتق عليه فإن لم تلحقه بواحد عتق عليهما كأن لم تكن قافة أو كانوا واختلفوا أو لم يكن أعرف وإن ولدت من كل واحد ولداً فإنها تعتق على السابق منهما إن علم وإلا عتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده فالولاء له وإن عتقت عليهما فالولاء لهما ويغرم الأب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على الابن وحده وتكون قيمة قن ويؤدب الأب في الصور كلها إن لم يعذر بجهل.

قوله: **(تزوج ابنة سيده)** فلو ولدت منه أولاداً وماتوا عن مال كان إرثهم لأمهم مع بيت المال وذلك لأن السيد جدهم لأمهم فلا يرث وأبوهم ممنوع بالرق. قوله: **(أي بكراهة)** أي

السيد فترثه فيفسخ النكاح (و) لعبد تزوج (ملك غيرهِ) أي غير نفسه فيشمل ملك السيد سواء خشي على نفسه العنت أم لا كأن يولد له أم لا (كحرٌ لا يولدُ لهُ) كمجبوب وخصي وعقيم وعقيمة خشي على نفسه العنت أم لا (وكأمة الجدّ) لو قال الأصل لشمل الأم والأب وأصولهما ذكوراً وإناثاً أي فللحر تزوج أمة أصله بشرط حرية المالك سواء خشي العنت أو وجد للحرائر طولاً أم لا إذ علة منع تزوج الأمة استرقاق الولد وهي منتفية هنا (وإلا) بأن كان حراً يولد له والأمة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه (فـ) يجوز تزوجها (إن خافَ) على نفسه (زنا) فيها أو في غيرها (وعدِمَ مَا) أي مالاً من نقد أو عرض (يتزوّج بهِ حرةً غيرَ مغاليةٍ) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج عن العادة إلى السرف

وهي متعلقة بالجميع لا بالزوجة ووليها فقط دون العبد خلافاً لعبق وحينئذ فالمراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة. قوله: (ولربما مات السيد) أي الذي هو أبوها وقوله: فترثه أي العبد أي تأخذه بالميراث وبهذا يلغز ويقال مات شخص فانفسخ نكاح آخر. قوله: (فيشمل ملك السيد) أي وملك الأجنبي وإنما جاز للعبد تزوج أمة غيره مطلقاً لأن الأمة من نساء العبد وليس عليه أن يحرر ولده بتزوج حرة إذ ليس ولده أعظم منه. قوله: (كحر لا يولد له) أي لأن علة منع التزوج بالأمة وهو خوف إرقاق الولد منتفية هنا. قوله: (وكأمة الجد) الكاف داخلة على الجد لما علم من عدته وهي إدخال الكاف على المضاف ومقصوده دخولها على المضاف إليه فاندفع اعتراض الشارح. قوله: (حرية المالك) أي للأمة الذي هو أصله لأنه لو كان رقيقاً كان الولد رقيقاً للسيد الأعلى وقوله بشرط حرية المالك أي وبشرط كون الأمة مسلمة وإنما لم يقيد المصنف المسألة بما ذكر من القيدين لعلم القيد الأول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا تنتفي إلا إذا كان المالك للأمة حراً ولعلم القيد الثاني مما يأتي من قوله وأمتهم بالملك. قوله: (وهي منتفية هنا) أي لعتق الولد على مالكها لأنه فرعه. قوله: (لمن لا يعتق ولدها عليه) أي من أجنبي أو كان من أحد أصوله لكنه رقيق. قوله: (إن خاف على نفسه زنا) ظاهره ولو توهمه لأن الخوف يصدق بالوهم كذا قيل ولكن الظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لما لا يلزم على تزويج الأمة من رقية الولد فلا يقدم عليه بأمر وهمي بل بأمر قوي كالشك.

قوله: (وعدم ما يتزوج به حرة الخ) اعلم أن أصبغ قال الطول هو المال الذي يقدر على نكاح الحرائر به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ من اعتبار القدرة على الصداق وعلى النفقة كما أفاده بعضهم فقول المصنف وعدم ما تفسر ما بأهبة ليشمل الصداق والنفقة والباء في به بمعنى مع ولا تفسر ما بمال وتجعل الباء للعوض لأنه كلام محمد وهو ضعيف اهـ عدوي. قوله: (من نقد أو عرض) أي أو دين على مليء وكتابة وأجرة خدمة معتق لأجل فإن وجد شيئاً من ذلك كان واجداً للطول ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولاً ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله عج ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج إليها فهي من جملة الطول والفرق

فإن لم يجد غيرها تزوج الأمة وصار وجودها كالعدم وكذا إن خشي زنا في أمة بعينها لتعلقه بها فيتزوجها بلا شرط على المعتمد (ولو) كانت الحرة غير المغالية (كتابيةً) فإنه يتزوجها ولا يجوز تزوج الأمة مع وجودها (أو تحته حرةٌ) لا تكفه أي جنسها الصادق بالمتعدد فيجوز له تزوج الأمة بالشرطين ولا يخفى ما في كلامه من الركة لأن قوله ولو كتابية مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وظاهر قوله أو تحته أنه عطف على كتابية فهو في حيز المبالغة فيكون مبالغة في المفهوم أيضاً وهو لا يصح لوجوب رجوع المبالغة الثانية لمنطوق الشرط الأول فلو قال إن خاف زنا ولو تحته حرة وعدم الخ لكان أبين فإن تزوجها الحر بدون الشرطين أو أحدهما فسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وبقي شرط ثالث وهو إسلامها وسكت عنه لما سيذكره في نكاح الكافرة ولو تزوجها بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ (و) جاز (لعبدٍ بلا شركٍ) لسيدته فيه (ومكاتَبٍ) بلا شرك (وغْدين) أي قبيحي المنظر (نظرُ شعرِ السيّدةِ) المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها المحرم منها وخص الشعر لأنه المتوهم

بينهما وبين دار السكنى أن الحاجة لدار السكنى أشد من الحاجة للدابة والكتب. قوله: (فإن لم يجد غيرها الخ) أي فإن وجد ما لا يتزوج به الحرة غير المغالية إلا أنه لم يجد غير المغالية. قوله: (بلا شرط) أي بلا اشتراط عدد ما يتزوج به الحرة المغالية. قوله: (ولو كتابية) مبالغة في مفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية أي فإن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لأن عدم إرقاق الولد يحصل بنكاح الكتابية. قوله: (بالشرطين) أي إذا خاف على نفسه الزنا ولم يجد مهراً[1] يتزوج به حرة.

قوله: (وهو لا يصح) لأنه ينحل المعنى فإن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية ولو كان تحته حرة لا تكفه مع أنه إذا كان تحته حرة لا تكفه وخاف على نفسه الزنا جاز له نكاح الأمة. قوله: (لوجوب الخ) أي فالمبالغة الأولى راجعة لمفهوم الشرط الثاني والمبالغة الثانية راجعة لمنطوق الشرط الأول واعترضه ابن غازي بأنه كيف يعطف مبالغة على مبالغة مع اختلاف موضوعهما من غير تكرار لو. قوله: (بدون الشرطين) أي بأن لم يخف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة. قوله: (أو أحدهما) أي أو بدون أحدهما كما لو كان لا يخاف الزنا وعدم ما يتزوج به الحرة أو خاف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة الغير المغالية. قوله: (فسخ بطلاق) أي قبل الدخول فقط على الظاهر وقوله: لأنه مختلف فيه أي في المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط وهو قول ابن القاسم كما في ح وكأنه حمل الآية على الأولوية أو على النسخ يحرر ذلك. قوله: (لم ينفسخ) أي وكذا إذا طلق الأمة ووجد مهر الحرة فله رجعة الأمة وهذا هو المشهور بناء على المعتمد من أن تلك الشروط شروط في الابتداء فقط وقيل إنها شروط معتبرة في الابتداء والدوام وعليه إذا تزوج الأمة بشروطه ثم زال المبيح انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة.

---

(١) هذا على رواية محمد وسبق ضعفها فالمناسب أهبة اهـ كتبه محمد عليش.

وله الخلوة معها على المشهور ومفهوم بلا شرك منع ما لها فيه شرك ولو الزوج **(كخصيٍّ وغدٍ)** وهو مقطوع الذكر فقط وأولى المجبوب مملوك **(لزوجٍ)** وأولى لها يرى شعر زوجة سيده بخلاف خصي لغير الزوج أو خصي حر فلا يجوز **(ورُوِيَ)** عن مالك **(جوازهُ وإن لم يكن لهمَا)** بل لأجنبي **(و)** لو تزوج حر أمة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها **(خيرتْ الحرّة معَ)** الزوج **(الحرّ)** لا العبد **(في نفسها)** بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق **(بطلقةٍ)** واحدة **(بائنةٍ)** صفة كاشفة إذ هو كطلاق الحاكم فإن أوقعت أكثر لم يلزم إلا واحدة **(كتزويجِ أمة عليها)** عكس ما قبله **(أو)** تزويج أمة **(ثانيةٍ)** على التي رضيت بها الحرة **(أو علمَها)** أي الحرة **(بواحدةٍ فألفتْ أكثرَ)** فتخير في نفسها في الصور الثلاث بطلقة **(ولا تبوّأ أمة)** أي لا تفرد ببيت مع زوجها جبراً عن سيدها بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه لأن انفرادها مع زوجها يبطل حق سيدها من الخدمة أو غالبها وحقه فيها ثابت **(بلا شرطٍ)** من الزوج **(أو عرفٍ)** فإن جرى العرف بأنها تبوأ أو شرط الزوج على السيد قبل العقد أو فيه ذلك كان له أخذها وإفرادها قهراً عنه **(وللسيدِ السفرُ)** والبيع لمن يسافر **(بمن لم تبوّأ)** ولو طال السفر ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا لشرط أو عرف كما أن المبوأة ليس له السفر بها إلا لشرط أو عرف **(و)** لسيد الأمة إذا قرر صداقها **(أن يضعَ)** عن الزوج

قوله: **(وله الخلوة الخ)** فيه أن الخلاف إنما هو في رؤية شعرها وأما الخلوة بها ونظر بقية الأطراف فليس فيهما إلا المنع كما قال عج. والحاصل أن مذهب المدونة جواز نظر العبد والمكاتب الوغدين لشعر السيدة وهو المشهور لأن باب الطمع مسدود من الجانبين وقال ابن عبد الحكم يمنع من رؤية شعر سيدته لعموم الفساد في هذا الزمان فلم يبق كالزمان الذي قال الله فيه ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور، آية: ٣١] وقول ابن عبد الحكم يمنع رؤيته لشعر سيدته وجيه وإن كان المعتمد الجواز ثم إن الشيخ سالماً السنهوري جعل النظر لبقية أطرافها والخلوة بها مثل الشعر في الجواز فرد عليه عج بأن الخلاف إنما هو في رؤية الشعر والمشهور الجواز وأما رؤية بقية الأطراف والخلوة فكل منهما ممنوع من غير خلاف والمعول عليه ما قاله عج من قصر الجواز على رؤية الشعر.

قوله: **(وهو مقطوع الذكر فقط)** أي قائم الأنثيين وأما ذاهب الأنثيين قائم الذكر فهو بمنزلة السالم فلا يجوز له رؤية شعرها إلا إذا ملكاً لها كما تقدم والفرض أنه وغد. قوله: **(وخيرت الحرة مع الحر)** أي وأما مع العبد إذا تزوج الأمة على الحرة أو تزوجها على الأمة فإنه لا خيار للحرة لأن الأمة من نساء العبد. قوله: **(إذ هو كطلاق الحاكم)** أي لأن القاعدة أن كل طلاق أوقعه غير الزوج فهو بائن إلا في الإيلاء وعسر النفقة. قوله: **(كتزويج أمة عليها)** ما ذكره المصنف من تخيير الحرة في نفسها هو المشهور وقيل إن سبقت الأمة خيرت الحرة في نفسها وإن سبقت هي خيرت في الأمة. قوله: **(أو علمها بواحدة الخ)** أي كما لو علمت الحرة أنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت فلما دخلت وجدت عنده أكثر مما علمت فإن الخيار يثبت لها.

(من صداقِها) ولو بغير رضاها لأنه حق له بشرطين أشار لأولهما.

بقوله: (إن لم يمنعهُ دينُها) المحيط بالصداق بأن يكون أذن لها في تداينه وإلا فله الوضع الثاني أن لا ينقص الباقي بعد الوضع عن ربع دينار وإليه أشار بقوله: (إلا ربعَ دينارٍ) لحق الله والشرط الأول عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها وإلا فله وضع الجميع (و) للسيد (منعُها) من الدخول والوطء بعده (حتى يقبِضَهُ) من الزوج كما للحرة منع نفسها لذلك (و) له (أخذُهُ) لنفسه أي أخذ جميعه ولو قبل الدخول قاله ابن القاسم وهو المعول عليه (وإن قتلها) سيدها إذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك (أو باعَها بمكان بعيدٍ) يشق على الزوج الوصول إليه فللسيد أخذه (إلاّ) أن يبيعها قبل البناء (لِظالمٍ) يعجز معه عن الوصول إليها فلا يلزم الزوج الصداق ويرده السيد إن قبضه ومتى قدر الزوجُ على الوصول إليها دفعه للسيد.

ولما قدم أنه يجوز للسيد أخذ مهر أمته ومنعها من الزوج حتى يقبضه وإسقاطه إلا ربع دينار وكل هذا يدل على أن له حبس صداقها وتركها بلا جهاز ذكر ما ينافيه بقوله: (وفيها) أيضاً (يلزمهُ) أي السيد (تجهيزُها بهِ) أي بمهرها (وهلْ) ما في الموضعين (خلافٌ وعليه الأكثرُ أو) وفاق و (الأولُ) الذي يدل على أن له أخذ صداقها محمول على أمة (لم تُبوّأ) والثاني على من بوئت منزلاً منفرداً عن سيدها فيلزمه تجهيزها (أو) الأول محمول على أمة (جهّزها) سيدها (مِن عندِهِ) فجاز له أخذ صداقها والثاني لم يجهزها من عنده فلزمه تجهيزها به (تأويلانِ) بالتثنية واحد بالخلاف وواحد بالوفاق وله وجهان وفي نسخة تأويلات

قوله: (من صداقها) من اسم بمعنى بعض أو أنها بيانية مبينة لمحذوف أي شيئاً من صداقها. قوله: (إن لم يمنعه دينها) أي إن كان ذلك الوضع لا يمنع منه دينها المحيط بصداقها وقوله بأن يكون الخ مثال للمنفي وهو ما إذا كان دينها يمنع من الوضع لأنها إذا تداينت بإذنه لم يكن له إسقاط ذلك الدين ويجب وفاؤه من غير خراج وكسب كالمهر وأما إذا تداينت بغير إذنه فله إسقاطه وحينئذ فلا يمنع ذلك الدين الوضع. قوله: (منع نفسها لذلك) أي لأجل أن تقبض ما حل من صداقها. قوله: (وهو المعول عليه) أي والمضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي كلامنا فيه ومقابله له أخذه إلا ربع دينار فيتركه لها. قوله: (وإن قتلها سيدها) أي قبل الدخول أو بعده وهذا مبالغة في أخذ السيد صداقها فإذا زوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بنى بها أم لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل. قوله: (لذلك) أي لأجل أخذ صداقها لأن الغالب أن ثمنها أكثر من صداقها.

قوله: (أو باعها بمكان بعيد) يعني أن السيد إذا زوج أمته ثم باعها لمن سافر بها لمكان بعيد فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه إذا طلق قبل البناء. قوله: (فلا يلزم الزوج الصداق) أي لا يلزمه شيء منه وقوله: دفعه للسيد أي الذي باعها لأنه مال من أموالها ومال الرقيق إذا بيع لبائعه وإنما لزم الزوج دفعه للسيد إذا تمكن من الوصول إليها لأن النكاح صحيح. قوله: (وتركها بلا جهاز) أي كما في كتاب النكاح من المدونة وقوله وفيها أيضاً أي في المدونة في كتاب الرهون. قوله: (تأويلان) وتأولها بعضهم أيضاً بحمل المحل الأول على

بالجمع وهي ظاهرة (**وسقطَ بِبيعِها**) لغير زوجها (**قبلَ البناءِ**) وقبل قبضه صداقها (**منعُ تسليمِها**) لزوج حتى يدفع صداقها من بائع أو مشتر فليس لواحد منهما منعها من الزوج (**لسقوطِ تصرّفِ البائعِ**) ببيعه لها وأما عدم منع تسليم المشتري فلعدم حقه في الصداق وهو ظاهر لأنه للبائع ولذا لو استثناه المشتري كان له منع تسليمها حتى يقبضه (**و**) سقط (**الوفاءُ**) من الأمة (**بالتزويجِ**) بمعنى أنه لا يلزمها الوفاء به (**إذا أعتقَ**) السيد أمته (**عليهِ**) أي على أن تتزوج به أو بغيره والأولى الوفاء بما التزمت حيث جاز الشرط وإلا فلا يجوز الوفاء كما لو أعتقها على أن عتقها صداقها إذ العتق ليس بمتمول ولما قدم بيعها لغير الزوج ذكر بيعها له بقوله: (**و**) سقط بيعها لزوجها قبل البناء (**صَداقهَا**) عن الزوج أي نصفه لأنه اللازم قبل البناء وإن قبضه السيد رده

ما إذا باعها فقدم حقه والمحل الثاني على ما إذا لم يبعها فقدم حق الزوج وتؤولت أيضاً بحمل المحل الأول على ما إذا زوجها من عبده والمحل الثاني على ما إذا زوجها بأجنبي أو بعبد غيره. قوله: (**وسقط ببيعها الخ**) تقدم أن للسيد أن يمنع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه ثم ذكر هنا ما إذا باعها سيدها لغير زوجها قبل البناء فذكر أنه ليس للسيد أن يمنع زوجها من الدخول حتى يقبض صداقها وذلك لسقوط تصرف البائع لأنها خرجت عن ملكه بالبيع وكذلك ليس للمشتري أن يمنعها من الدخول لأن الصداق ليس له وإنما هو لبائعها لأنه من جملة مالها إلا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع.

قوله: (**منع تسليمها**) فاعل سقط وأنت خبير بأن سقوط المنع بالنسبة لكل من البائع والمشتري وقوله لسقوط الخ علة لسقوط المنع بالنسبة للبائع وترك علته بالنسبة للمشتري لوضوحه لأنه ليس له حق في صداقها لأنه كمالها ومالها لبائعها إلا أن يشترطه المشتري. قوله: (**من بائع أو مشتر**) أي سواء كان المنع من بائع أو مشتر أي ليس لبائعها ولا لمشتريها أن يمنعها من زوجها حتى يقبض صداقها وإذا سقط منع كل فليس لها منع نفسها من الزوج ويتبعه البائع بالصداق في ذمته ولو أعتقها سيدها ولم يستثن مالها فلها أن تمنع نفسها كالحرة حتى تقبض صداقها وأما إن استثنى مالها فلا كلام لها لأن المال ماله ولكن ليس له منعها من الزوج خلافاً لمن توهمه.

قوله: (**والوفاء الخ**) يعني أن الإنسان إذا أعتق أمته بشرط أن تتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فإنه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به لأنها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يلزم الوفاء به. قوله: (**وصداقها الخ**) حاصله أن السيد إذا باع الأمة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فإن الزوج يسقط عنه صداقها وإن قبضه السيد رده بمعنى أن الزوج يحسبه من الثمن فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر المدونة أو لا يسقط عنه وهو ما في العتبية عن ابن القاسم وهل ما في السماع خلاف ما في المدونة أو وفاق لها فذهب أبو عمران إلى الخلاف بحمل كلام العتبية على أنه يلزمه الثمن كاملاً زيادة على الصداق كاملاً وحمل كلام المدونة على أنه يدفع الثمن

ويرجع به الزوج عليه من الثمن لأن الفسخ من قبله (وهلْ) سقوطه عنه (ولوْ بِبيعِ سُلطانٍ) على سيدها لزوجها قبل البناء (لفلسٍ) حصل للسيد بناء على أن ما فيها مخالف للعتبية (أوْ لاَ) يسقط عن الزوج لأن بيع السلطان له لم يتعمده السيد أي لم يجىء من قبله (وَلكنْ) لا بمعنى عدم السقوط حقيقة حتى يكون مخالفاً لما فيها بل بمعنى أن الزوج إذا كان أقبضه لسيدها (لاَ يرجعُ بِهِ) أي بالصداق أي بنصفه عليه (منَ الثمن) حيث دفعه له بل يتبع به ذمته لأنه كدين طرأ بعد الفلس فقوله أو لا ولكن الخ إشارة لتأويل الوفاق أي من أن معنى عدم السقوط الذي في العتبية أنه لا يرجع به من الثمن فلا ينافي أنه يتبعه في الذمة ففي الحقيقة هو ساقط وفاقاً لما في المدونة وقرر المصنف بوجه آخر (تأويلاَنِ)

فقط وذهب كثير من الأشياخ إلى الوفاق بحمل قول العتبية أنه لا يسقط عنه الصداق على معنى أن الزوج إذا دفع الصداق بتمامه للسيد فإنه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أي الثمن بتمامه للسلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام المدونة هذا حاصل كلام الشارح. قوله: (ويرجع به الزوج عليه من الثمن) أي أنه يحاسب به من الثمن. قوله: (لم يجىء من قبله) أي من قبل السيد حتى يخفف عن الزوج. قوله: (من قبله) أي جاء من قبل السيد فقد أتلف النكاح الذي به أخذ الصداق فيرده وأما إذا روعي القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً فالأمر ظاهر. قوله: (أي بنصفه) الأولى إبقاء المتن على حاله كما هو المنصوص في المدونة. قوله: (فلا ينافي أنه يتبعه به) أي أن الزوج يتبع السيد به.

قوله: (وقرر المصنف بوجه آخر) اعلم أن المدونة قالت من تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وإن قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله اهـ وفي العتبية سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها لأن السلطان هو الذي باعها منه اهـ فاختلف هل ما في الكتابين خلاف وهو تأويل أبي عمران ورأى أن بيع الحاكم لفلس وصف طردي لا مفهوم له والمدار على بيعها سواء كان من السلطان لفلس أو من غيره ولو لغير فلس وضعف ما في العتبية من أن الزوج لا رجوع له بالمهر مطلقاً باع السلطان لفلس أو باع غيره ولو لغير فلس بل يدفع الثمن بتمامه زيادة على ما دفعه من الصداق كله واعتمد ما في المدونة من رجوعه بالمهر مطلقاً وأنه إنما يدفع الثمن ويسقط عنه الصداق فتحقق الخلاف بين ما في الكتابين اهـ أو وفاق وأن معنى قول ابن القاسم في العتبية لا يرجع زوجها بمهرها على ربها معناه أنه لا يرجع به الآن على أنه من الثمن بل يدفع الثمن للسلطان بتمامه وهذا لا ينافي أنه يتبع السيد بالمهر على أنه دين في ذمته ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج وليس مراده أنه لا يرجع به الزوج على ربها مطلقاً وقول المدونة أنه يسقط عنه بمعنى أنه يرجع به الزوج على السيد وإن كان لا يحسبه من أصل الثمن وهو تأويل بعضهم إذا علمت هذا فقول المصنف وهل ولو ببيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع من الثمن إشارة للوفاق وقوله أو لا إشارة للخلاف فصدر الكلام وعجزه إشارة للوفاق ووسطه إشارة للخلاف والمعنى وهل يسقط الصداق ولو ببيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع به الزوج

ولو قال المصنف وصداقها ولو ببيع حاكم لفلس وفي العتبية لا وهل خلاف أو لا بل يرجع به من الثمن تأويلان كان أحسن (و) إذا بيعت (بعدهُ) أي البناء فالصداق (كمالِها) فللسيد انتزاعه ولا يسقط عن الزوج ببيعها له أو لغيره من سيد أو سلطان ويتبعها إن عتقت إلى غير ذلك من أحكام مالها (وبطلَ) النكاح (في الأمَةِ) التي يمتنع تزوّجها لفقد شرط مما مر (إنْ جمعها) في العقد (معَ حرّةٍ) وقوله: (فقطْ) راجع لقوله في الأمة أي بطل في الأمة فقط ويصح في الحرة ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطلت كلها لأنه في الحرام بكل حال والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال لأنه يقبل المعاوضة في الجملة

المشتري من الثمن أي لا يحسبه منه بل يتبع به ذمة السيد أو لا يسقط ببيع السلطان لها للفلس وحينئذ فيدفعه الزوج زيادة عن الثمن ولا رجوع له به مطلقاً هذا معنى كلام المتن وكذا قرره بهرام وتت وعبق وهو المشار له بقول شارحنا وقرر المصنف بتقرير آخر وقرر شارحنا تبعاً لح وخش أن قوله وهل ولو ببيع سلطان لفلس إشارة لتأويل الخلاف وأنه رد بلو على سماع أبي زيد وقوله: أو لا ولكن الخ إشارة للوفاق فقوله ولكن مرتبط بقوله أو لا فهو من تتمة الوفاق ولما كان قوله أو لا معناه أو لا يسقط عن الزوج يقتضي أن الزوج يدفعه ولا يرجع به مطلقاً بين أن المراد بعدم سقوطه أنه لا يحسبه من الثمن الآن فلا ينافي أنه يتبع به البائع في ذمته وهناك تأويل آخر لابن رشد لم يذكره المصنف وهو أن ما في المدونة من السقوط إذا بيعت اختياراً بأن يبيعها سيدها وما في العتبية محمول على ما إذا بيعت جبراً على سيدها كبيع السلطان لفلس فلم ير بيع السلطان لفلس وصفاً طردياً كما زعم أبو عمران بل هو قيد مقصود وبعد هذا كله فالتأويلان المذكوران في كلام العتبية لا في كلام المدونة كما علمت فهما على خلاف اصطلاح المصنف كذا قيل وقد يقال إن التعبير بالتأويل جار على اصطلاح المصنف من حيث إنه وإن تعلق بالعتبية فهو من حيث الموافقة والمخالفة مع المدونة.

قوله: **(ولو قال المصنف وصداقها)** أي وسقط صداقها ببيعها لزوجها قبل البناء وهل ولو ببيع حاكم الخ. قوله: **(من سيد أو سلطان)** أي كان البيع صادراً من سيد أو سلطان وقوله ويتبعها أي صداقها. قوله: **(وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط)** هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون يبطل العقد فيهما واحتج بأن العقدة إذا جمعت حلالاً وحراماً غلب جانب الحرمة وبطلت كلها. وأجاب المشهور عن هذا الاحتجاج بما قال الشارح فسقط حينئذ احتجاجه ومحل فسخ نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها وإلا بطل العقد فيهما على المشهور لأنه مؤد للتباغض والتشاحن ومقابل المشهور فسخ نكاح الأمة فقط حينئذ ومحله أيضاً ما لم يكن نكاح الأمة جائزاً له وإلا صح العقد عليهما.

قوله: **(ويصح في الحرة)** أي سواء سمى لكل واحدة صداقاً أم لا. قوله: **(إذا جمعت حلالاً وحراماً)** أي مثل بيع قلة خل وقلة خمر صفقة واحدة. قوله: **(لأنه في الحرام بكل حال)** أي مثل الخمر أو الخنزير المصاحب لثوب أو لقلة خل. قوله: **(في بعض الأحوال)** أي إذا خشي الزنا ولم يجد طولاً للحرة. قوله: **(لأنه يقبل الخ)** إشارة للفرق بين الحرامين. وحاصله

بخلاف الحرام المطلق فإنه لا يقبلها بحال (**بخلافِ**) جمع (**الخمسِ**) بعقد واحد فإنه يبطل في الجميع حيث لم تكن إحدى الخمس أمة يمتنع نكاحها لفقد شرطها وإلا فسخ نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (**و**) بخلاف جمع (**المرأة ومحرَمِهَا**) كأختها وعمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا إرث كما في جمع الخمس أيضاً (**ولزوْجِهَا**) أي الأمة (**العزلُ**) أي عدم الإنزال في فرجها (**إذا أَذِنت وسيدَها**) معاً إذا كانت ممن تحمل ويتوقع حملها وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة وآيس وحامل (**كالحرّة**) لزوجها العزل (**إذا أَذِنتْ**) مجاناً أو بعوض صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر إذن وليها وأشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً (**و**) حرم (**الكافرةُ**) أي وطؤها بملك أو نكاح (**إلاّ الحرّة الكتابيةَ**) فيجوز نكاحها للمسلم (**بكُرهٍ**)

أن الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة بحال فلذا فسدت الصفقة التي جمعته مع حلال والحرام الغير المطلق وهو ما كانت حرمته في بعض الأحوال تجوز المعاوضة عليه في الجملة ولذا لم تبطل الصفقة التي جمعته.

قوله: (**بخلاف الخمس فإنه يبطل في الجميع**) أي قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد وسواء كن كلهن حرائر أو إماء أو كان بعضهن أحراراً وبعضهن إماء وقد وجدت شروط نكاح الإماء وسواء سمى لكل واحدة صداقاً أم لا وسواء كان يحرم الجمع بين بعضهن أم لا وإنما فسخ نكاح الجميع لعدم تعين الحرام بخلاف جمع الأمة مع الحرة فإن الحرام متعين. قوله: (**وإلا فسخ نكاحها فقط**) الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع لأن التحريم فيها ليس من جهة الأمة فقط بل من جهة جمع الخمس المحرم بالإجماع ومن جهة الأمة فقط جمع العقد بين تحريم الأمة وتحريم الجمع المذكور فهو أولى بالفسخ مما إذا لم تكن فيه أمة انظر بن. قوله: (**ولا إرث كما في جمع الخمس**) أي لا ميراث في المسألتين إذا مات الزوج قبل الفسخ للاتفاق على فساد النكاح في المسألتين. قوله: (**وسيدها**) بالنصب على أنه مفعول معه لا بالرفع عطفاً على ضمير الرفع المستتر في أذنت لعدم الفاصل. قوله: (**معاً**) فيه إشارة إلى أن الواو في قوله وسيدها واو المعية أي مع سيدها لأن له حقاً في الأولاد. قوله: (**إذا كانت الخ**) أي وإنما يعتبر إذن السيد في الجواز إذا كانت الخ فلو رضي السيد بعزل الزوج وأبت هي فلها مطالبة الزوج بعدم العزل وترفعه عند الحاكم لأنه ضرر بها كما ذكره خش في كبيره. قوله: (**بجواز عزل مالك الأمة**) سواء كانت قناً أو أم ولد وقوله وهو كذلك أي لأنه لا حق لها في الوطء على السيد.

قوله: (**ولو قبل الأربعين**) هذا هو المعتمد وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين. قوله: (**وحرم الكافرة**) أشار بتقدير حرم إلى أن قوله والكافرة عطف على أصوله ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. قوله: (**الكتابية**) أي سواء كانت يهودية أو نصرانية وقوله فيجوز نكاحها

عند الإمام مالك وأجازه ابن القاسم بلا كراهة وهو ظاهر الآية (وتأكّدَ) الكره (بدارِ الحربِ) لتركه ولده بها وخشية تربيتها له على دينها ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك (ولو) كانت الحرة الكتابية (يهوديةً تنصّرتْ وبالعكسِ) فيجوز بكره بخلاف لو انتقلت للمجوسية أو الدهرية فلا يجوز (وَ) إلا (أَمتهمْ) أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها لمالكها المسلم (بالملكِ) بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم ولو عبداً خشي العنت أم لا ولو كانت مملوكة لمسلم (وقُرِّرَ) الزوج (عليهَا) أي على الحرة الكتابية (إنْ أسْلَمَ) ترغيباً له في الإسلام وهل مع كراهة أو بدونها تردد (وأنكِحتُهمْ) أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى (فاسدةٌ) ولو استوفت شروط الصحة في الصورة

للمسلم أي سواء كان حراً أو عبداً. قوله: (وهو ظاهر الآية) أي قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة، آية: ٥] والمراد بالمحصنات الحرائر. قوله: (عند الإمام مالك) إنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار. قوله: (وتأكد بدار الحرب) أي إن تزوج الحرة الكتابية بدار الحرب أشد كراهة من تزوجها بدار السلام. قوله: (ولو يهودية تنصرت) هذا مبالغة في جواز نكاح الحرة الكتابية بكره أي هذا إذا استمرت الكتابية على دينها بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها ولم يعلم منه حكم انتقالها من مجوسية ليهودية أو لنصرانية هل تحل للمسلم أو لا واستظهر البساطي و ح حل نكاحها بعد الانتقال.

قوله: (وأمتهم) الإضافة على معنى من أي وإلا الأمة منهم أي من الكتابيين لا يقال شرطها صحة الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف وهو لا يصح هنا إذ لا يصح أن يقال هذه الأمة الكتابيون لأنا نقول يكفي صحة حمل مفرد المضاف إليه على المضاف ويصح أن تكون الإضافة على معنى لام الاختصاص أي وإلا الأمة المختصة بالكتابيين من حيث إنها على دينهم. والحاصل أن غير الكتابيات من الكفار لا يجوز وطؤهن لا بملك ولا بنكاح والكتابيات يجوز وطء حرائرهن بالنكاح وإمائهن بالملك فقط لا بالنكاح ولو كان سيدها مسلماً فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح من غير المسلمين جاز وطء إمائهم بالملك فقط وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء إمائهم ولو بالملك.

قوله: (وقرر عليها إن أسلم) أي سواء كان كبيراً أو صغيراً وسواء أسلمت أم لا قرب إسلامها من إسلامه أم لا وضمير عليها للزوجة الحرة الكتابية كما قال الشارح وأما إن أسلم وتحته زوجة مجوسية فإن كان بالغاً فرق بينهما ما لم تسلم بالقرب وإلا وقف حتى يبلغ فإن لم تسلم فرق بينهما كما يأتي. قوله: (تردد) هذا التردد مبني على أن الدوام كالابتداء فيكره أو ليس كالابتداء فلا يكره والمذهب الكراهة. قوله: (ولو استوفت شروط الصحة في الصورة) أي

(و) قرر الزوج إن أسلم (على الأمةِ) الكتابية (وَ) على (المجوسيةِ) مطلقاً (إن عتقتْ) راجع للأمة الكتابية (وأسلمتْ) راجع لهما وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (ولمْ يبعد) إسلامها من إسلامه (كالشَّهر) مثال للنفي فهو مثال للقرب على المعتمد فالمعنى وقرب كالشهر وأما عتقها فلا بد أن يكون ناجزاً ولا يجري فيه التأويلان

لانتفاء كون الزوج مسلماً وهذا هو الذي في التوضيح تبعاً لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة والذي يفيده عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن وابن فتوح والقرافي الاتفاق على التفصيل فإن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت فاسدة وعند الجهل يحمل على الفساد لأنه الغالب قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر وكون إسلام الزوج شرطاً في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة. فإن قلت: ما فائدة كون أنكحتهم فاسدة مطلقاً أو ما لم تستوف الشروط مع أنا لا نتعرض لهم ويقر عليها إن أسلم أو أسلمت وأسلم في عدتها أو أسلما معاً. قلت: فائدة ذلك الخلاف أنه إن قلنا بفساد أنكحتهم مطلقاً لا يجوز لنا توليتها وإن قلنا بالتفصيل فيجوز لنا توليتها إن كانت مستوفية لشروط الصحة. قوله: (وعلى الأمة الكتابية) أي المتزوج بها سواء كانت مدخولاً بها أم لا وكذا يقال في المجوسية. قوله: (على المجوسية) أي المتزوج بها وقوله مطلقاً أي حرة أو أمة. قوله: (راجع للأمة) أي إن عتقت بعد إسلامه وإن لم تسلم وحينئذ فتصير حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه. والحاصل أن المدار في الأمة الكتابية على عتقها أو إسلامها فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم وإن عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر ولا ضرر فيه بناء على القول بأن شروط تزوج الأمة تعتبر في الابتداء والمدار في المجوسية على إسلامها عتقت أم لا فإن أسلمت وعتقت صارت حرة مسلمة تحت حر وإن أسلمت فقط صارت أمة مسلمة متزوجة بمسلم ولا ضرر فيه على المعتمد فعلمت مما قلنا أن قوله إن عتقت وأسلمت ليس لفاً ونشراً مرتباً بل قوله وأسلمت راجع لهما تأمل ومفهوم أسلمت بالنسبة للمجوسية أنها إذا لم تسلم فيه تفصيل فإن كان بالغاً فرق بينهما ولا يقر عليها وإن كان صبياً أقر عليها ما دام صبياً فإذا بلغ فرق بينهما.

قوله: (وتصير أمة الخ) أي وتصير الأمة الكتابية أو المجوسية إذا أسلمت فقط أمة مسلمة الخ. قوله: (ولم يبعد إسلامها من إسلامه) الأولى كما قال بن ولم يبعد ما ذكر من عتقها وإسلامها من إسلامه. قوله: (فلا بد أن يكون ناجزاً) أي غير مقيد بأجل أو بموته وليس المراد بكونه ناجزاً كونه بفور إسلامه خلافاً لما يوهمه كلام الشرح ولذا قال بن واحترز بالعتق الناجز من التدبير والعتق لأجل لبقائها فيهما على الرقية وحينئذ فلا يقر عليها بل يفرق بينها وقوله ولا يجري فيه أي في العتق التأويلان قال ابن عاشر لا يبعد جريانهما في العتق أيضاً كما يقتضيه كلام المصنف فيعرض على السيد هل يعتق أمته أم لا وذكره الشيخ ابن رحال أيضاً اهـ بن. قوله: (كالشهر) أدخلت الكاف ما دون الشهرين.

(وهلْ) إقراره عليها حيث أسلمت وقرب كالشهر (إنْ غفلَ) عن إيقافها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها أما لو وقفت وقت إسلام فأبت الإسلام يقر عليها ولو أسلمت بعد ذلك بالقرب (و) يقر عليها إن قرب إسلامها كالشهر (مُطلقاً) غفل عنها أو لا (تأويلان ولا نفقةَ) على الزوج فيما بين إسلاميهما لأن المانع من جهتها بتأخيرها الإسلام فلم يتمكن من الاستمتاع بها إلا إذا كانت حاملاً (أوْ أسلمَتْ) هي أولاً (ثمّ أسلم في عدَّتهَا) أي زمن استبرائها منه وهو كافر فإنه يقر عليها (ولوْ) كان (طلقَها) حال كفره بعد إسلامها والبناء بها

قوله: (وهل إن غفل الخ) نص المدونة قال مالك وإن أسلم مجوسي أو ذمي تحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبته وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامهما ولم يحد في البعد حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً ليس بكثير اهـ أبو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة ومثله في كتاب محمد وقوله ولم يجد في البعد الخ ابن يونس في بعض الروايات أنه شهران قاله ابن اللباد وذلك أي كون الشهرين بعدا وما دونهما يسير إذا غفل عنها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها ولم توقف أما لو وقفت وقت إسلامه فتوقفت لتنظر في أمرها فلا يقر عليها وإن أسلمت بعد ذلك فيما دون الشهرين كما أنه لا يقر عليها إذا عرض عليها الإسلام حين إسلامه فأبته ولم تسلم أصلاً وحملها ابن أبي زمنين على ظاهرها من كونها غفل عنها أو لم يغفل عنها بل عرض عليها الإسلام فتوقفت لتنظر في أمرها أو أبته فقال المعروف إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته عياض فظاهر كلامه أنها توقف لتنظر في أمرها دون الشهرين ولا يفرق بينهما بمجرد أبائها خلاف ما تأوله القرويون من أن محل كونها إذا أسلمت بعد شهر تكون زوجة إذا غفل عنها وأما إذا عرض عليها الإسلام فأبت أو توقفت فإنه يفرق بينهما ولا توقف لتنظر في أمرها فعلى ما تأوله القرويون يكون قول ابن القاسم يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة أي إذا أبت الإسلام حين إسلامه ثم يفرق بينهما ولا توقف لتنظر في أمرها وفاقاً لمالك من أن محل كونها تكون زوجة إذا أسلمت بعد شهر إذا غفل عنها اهـ كلام أبي الحسن فتأويل ابن أبي زمنين أنها تكون زوجة إذا أسلمت بعد شهر ولو عرض عليها الإسلام قبل ذلك وابته خلاف قول ابن القاسم انظر بن.

قوله: (فلم يتمكن من الاستمتاع بها) أي والنفقة في مقابلة الاستمتاع. قوله: (أو أسلمت ثم أسلم في عدتها) الضمير في أسلمت للزوجة سواء كانت كتابية أو مجوسية حرة أو أمة وهذه عكس ما قبلها لأن ما قبلها تقدم إسلام الزوج على إسلامها وهذه تقدم إسلامها على إسلام الزوج والحكم في هذه كما قال المصنف أنه يقر عليها إذا أسلم في عدتها والفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل الأجل فيها كالشهر وفي هذه تمام العدة أنه هنا لما سبق إسلامها اعتبر أجلها الشرعي وهو العدة ولما لم يكن له عدة أجل إسلامه بالقرب عادة وحمل علي كالشهر. قوله: (أي زمن استبرائها) فسر العدة بالاستبراء من مائه لأن أنكحتهم فاسدة والعدة إنما تكون من النكاح الصحيح. قوله: (بعد إسلامها) وأولى لو كان الطلاق قبل إسلامها. قوله: (والبناء بها)

إذ لا عبرة بطلاق الكفر فإن انقضت عدتها قبل إسلامه بانت منه **(ولا نفقةَ)** لها عليه أيضاً فيما بين إسلاميهما **(على المختارِ والأحسنِ)** من قولي ابن القاسم وقال ابن القاسم أيضاً لها النفقة واختاره أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في العدة والراجح الأول ومحل الخلاف ما لم تكن حاملاً وإلا فلها النفقة اتفاقاً **(و)** إن أسلمت قبله **(قبلَ البناءِ بانتْ مَكانَها)** لعدم العدة ولا تحلل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها ولا مهر لها وإن قبضته ردته لأنه فسخ لا طلاق وقد قال فيما مر وسقط بالفسخ قبله **(أو أسلما)** معاً قبل البناء أو بعده فإنه يقر عليها وهو صادق بالمعية الحقيقية أو الحكمية بأن جاآ إلينا مسلمين أي لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان ولو ترتب إسلامهما وإنما لم يراع فيهما إذا ترتب إسلامهما ما تقدم لأنا إذا لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان فكان إسلامهما لم يثبت إلا حال الاطلاع فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة **(إلاّ المحرمَ)** بنسب أو رضاع فلا يقر عليه بحال وأما تحريم

أي وبعد البناء بها وإلا بانت بمجرد إسلامها ولو لم يطلقها كما يأتي. قوله: **(إذ لا عبرة بطلاق الكفر)** أي لأن لزوم الطلاق فرع عن صحة النكاح وأنكحتهم فاسدة.

قوله: **(فإن انقضت عدتها)** هذا مفهوم قول المصنف وأسلم في عدتها. قوله: **(ولا نفقة لها على المختار والأحسن)** أي مدة عدتها لأن الكلام في المدخول بها وأشار بالأحسن لقول ابن أبي زمنين وهو الصحيح وقال ابن راشد هو القياس لأن المنع جاء من قبلها بإسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع ووجه كون المنع جاء من قبلها أن الزوج يقول أنا على ديني لم انتقل عنه وهي فعلت ما أوجب الحيلولة بيني وبينها وقول الشارح فيما بين إسلامها نحوه في عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام وابن عرفة بأنها توهم أن القول بثبوت النفقة مشروط بإسلامه وليس كذلك ونص التوضيح واعلم أن القولين في النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أو لم يسلم وليس كما يعطيه كلام المصنف من أنهما مقصوران على ما بين إسلامهما اهـ بن إذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول ولا نفقة لها عليه مدة عدتها على المختار والأحسن. قوله: **(بانت مكانها)** اعلم أن قوله بانت مكانها حكى ابن يونس الاتفاق عليه وتبعه ابن الحاجب وظاهره قرب إسلامه من إسلامها أو بعد وحكى ابن بشير واللخمي فيما إذا قرب إسلامه قولين هل هو أحق بها أو لا بناء على أن ما قارب الشيء يعطي حكمه أم لا قال في التوضيح وعلى هذا فالاتفاق مع الطول اهـ فقول المصنف بانت أي اتفاقاً مع الطول وعلى الراجح مع القرب وقولنا إنه الراجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فإذا لم يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضاً هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة اهـ بن.

قوله: **(وسقط بالفسخ قبله)** أي قبل البناء. قوله: **(ما تقدم)** نائب فاعل يراع وما تقدم هو أنه إن أسلم ثم أسلمت أقر عليها إن قرب كالشهر وإن أسلمت ثم أسلم أقر عليها حيث كان إسلامه قبل خروجها من العدة. قوله: **(فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة)** أي وإنما يراعي حيث علمنا إسلام كل منهما بانفراده كما تقدم. قوله: **(إلا المحرم)** هذا استثناء من قوله وأقر عليها إن أسلم أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلما معاً. وحاصله أن محل كونه يقر على زوجته

المصاهرة فلا يحصل إلا بالوطء كما يدل عليه قوله فيما يأتي وأما وابنتها (و) إلا إن تزوجها في عدة أو إلى أجل وأسلما أو أحدهما (قبلَ انقضاءِ العدّةِ و) قبل انقضاء (الأجلِ وتماديًا لهُ) أي للأجل بأن قالا أو أحدهما نتمادى إليه لأنه نكاح متعة فإن قالا معاً نتمادى عليه أبداً أقرا ومفهوم قوله قبل أنهما إن أسلما بعد انقضائها أقرا وبالغ على بقاء نكاحهما في قوله وقرر عليها إن أسلم وقوله أو أسلمت ثم أسلم في عدتها وقوله أو أسلما بقوله: (ولوْ) كان (طلقَها ثلاثاً) حال كفره وأعاده وإن علم من قوله قبل ولو طلقها لأجل قوله ثلاثاً ولقوله: (وعقدَ) عليها عقداً جديداً (إنْ أبانها) أي أخرجها من حوزه وفارقها وإن لم يحصل منه

في هذه الأحوال ما لم يكن بينهما من النسب والرضاع ما يوجب التفريق في الإسلام كما إذا أسلم على عمته وما أشبهها فإنه لا يقر عليها ويفرق بينهما لأن الإسلام لا يقر على شيء من ذلك.

قوله: (فلا يحصل إلا بالوطء) فلا تحرم البنت إلا بنكاح الأم ولا تحرم الأم إلا بنكاح البنت فإذا أسلم على امرأة أقر عليها ما لم يكن نكح أمها أو بنتها وكذا إذا عقد على امرأة ثم أسلم فلا تحرم على أبيه ولا على ابنه. قوله: (كما يدل عليه قوله فيما يأتي وأما وابنتها) كان عليه أن يزيد الخ لأن محل الدلالة قوله بعد وحرمتا عليه إن مسهما فتأمل. قوله: (قبل انقضاء العدة) أي وإلا نكاحاً في العدة أسلما فيه أو أحدهما قبل انقضائها حصل دخول أو لا فلا يقران عليه لأن الإقرار عليه يؤدي لسقي زرع غيره بمائه فكلامه يشمل إسلامهما وإسلام أحدهما لكن إن وقع وطء بعد الإسلام في العدة تأبد التحريم هذا حاصل ما نقله ح عن ابن عرفة. والحاصل أن الفراق مطلقاً وأما تأبيد التحريم فهو مقيد بحصول الوطء في العدة بعد الإسلام.

قوله: (وقبل انقضاء الأجل وتماديا له) أي والحال أنهما قالا أو أحدهما بعد الإسلام نتمادى لذلك الأجل المدخول عليه فقط فلا يقران على ذلك النكاح ويفسخ لأن اقرارهما عليه فيه إجازة لنكاح المتعة في الإسلام. قوله: (فإن قالا معاً نتمادى عليه أبداً) أي والموضوع أنهما أسلما قبل انقضاء الأجل وقوله أقرا عليه أي لأنه لا يصير حينئذ نكاح متعة وإن كان أصله كذلك وظاهره سواء قالا ذلك قبل إسلامهما أو بعد إسلامهما وهو ما للح وخش وارتضى بن ما لابن رحال من أنهما إذا قالا ذلك قبل الإسلام أقرا وأن قالا ذلك بعده فسخ النكاح لأن الإسلام لما قارن المفسد تعين الفسخ بخلاف ما إذا قالا ذلك قبل الإسلام قال بن ولا دليل للح في كلام التوضيح فانظره وإن أسلما بعد الأجل ولم يسقطاه قبل الإسلام فلا نكاح بينهما يقران عليه لأنهما إنما يقران على ما يعتقدان أنه نكاح سواء كان فاسداً أو لا بخلاف إسقاطهما له قبل إسلامهما فيعتبر ولو بعد انقضاء الأجل. قوله: (إن أسلما بعد انقضائها أقرا) ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لو أسلما على نكاح عقداه في العدة لم يفرق بينهما ابن رشد يريد إذا أسلما بعدها ولو وطئ فيها اهـ بن.

قوله: (ولو طلقها ثلاثاً) نبه بلو على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له إذا أسلم إلا بعد زوج. قوله: (أي أخرجها من حوزه) وأما إذا لم يخرجها من حوزه وأسلم فإنه يقر

طلاق حيث زعم أن إخراجها فراق (**بلا محلِّل**) إذ ما وقع منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما مر لأن صحة الطلاق شرطها الإسلام وإنما احتاج لعقد لأجل إخراجها من حوزه واعتقاده أن ذلك فراق عندهم (**وفسخَ لإسلام أحدهِما بلا طلاقٍ**) فيما لا يقر عليها مما سبق (**لا ردَّتِهِ**) أي أحد الزوجين فليس فسخاً مجرداً بل هو طلاق وإذا كانت طلقة (**فبائنةٌ**) لا رجعية فلا بد من عقد جديد فإن وقع قبل البناء فلها نصف الصداق ومحل كلام المصنف ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح وإلا لم ينفسخ (**ولو**) ارتد الزوج (**لدينِ زوجتهِ**) الكتابية فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما وقال أصبغ لا يحال بينهما إذ سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا وعليه فلا تحرم إذا تاب ورجع للإسلام (**وفي لزوم**) الطلاق (**الثلاثِ لذمي طلقهَا**) أي طلق امرأته الكافرة ثلاثاً (**وترافعا إلينَا**) وعليه إن أسلمَ فلا بد من محلل بشروطه الشرعية حتى تحل له (**أوْ**) محل لزوم الثلاث (**إنْ كانَ صحيحاً في الإسلام**) بأن توفرت فيه شروطه فإن كان غير صحيح فيه لم نلزمه شيئاً أي نحكم بأنه لا يلزمه شَيء (**أو**) نلزمه (**بالفراقِ مُجملاً**) من غير تعرض

عليها ولا حاجة للعقد ولو لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر. قوله: (**بلا طلاق**) أي على المشهور خلافاً لما في سماع عيسى. قوله: (**فيما لا يقر عليها**) أي لأجل مانع من الموانع ككونها مجوسية وأبت الإسلام أو كانت أمة ولم تسلم ولم تعتق أو كانت من محارمه وأتى الشارح بهذا لإصلاح المصنف لأن ظاهره أنه متى أسلم أحدهما فسخ النكاح من غير طلاق ولا يقر عليها فيعارض ما مر. قوله: (**بل هو**) أي الارتداد نفسه يكون طلاقاً. قوله: (**وإذا كانت**) أي الردة. قوله: (**لا رجعية**) أي خلافاً للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها إن تاب في العدة بل لا بد من عقد جديد على الأول لا الثاني وقيل إن الردة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الماجشون وابن أبي أويس وينبني عليه أنه إذا تاب المرتد منهما وجدد الزوج عقدها تكون عنده على ثلاث تطليقات وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين وكذا على ما قال المخزومي. قوله: (**فإن وقع**) أي الارتداد قبل البناء فلها نصف الصداق أي على القول بأن الردة طلاق بائن أو رجعي وأما على القول بأنها فسخ فلا شيء لها.

قوله: (**وإلا لم ينفسخ**) معاملة لها بنقيض قصدها وعلى هذا اقتصر ح والقلشاني قائلاً أقام الأشياخ ذلك من المدونة وروى علي بن زياد عن مالك إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقاً وتبقى على عصمته ابن يونس وأخذ به بعض شيوخنا قال وهو كاشترائها زوجها بقصد فسخ نكاحها وإذا علمت هذا تعلم أن ما صدر به تت في شرح الرسالة من فسخ النكاح ضعيف وقوله إنه ظاهر المذهب لا يسلم والخلاف فيما إذا قصدت المرأة بالردة فسخ النكاح وأما إذا قصد بها الزوج ذلك اعتبر قصده اتفاقاً لأن العصمة بيده.

قوله: (**ولو ارتد الزوج**) أي المسلم لدين زوجته كما لو تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد لدينها. قوله: (**وترافعا إلينا**) أي وأما إذا لم يترافعا إلينا فلا نتعرض لهم. قوله: (**بالفراق مجملاً**) بأن يقال ألزمناك بمفارقتها وإنك لا تقر بها ولا يقال ألزمناك طلقة أو ثلاثاً.

لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محلل إن أسلم **(أو لا)** تلزمه شيئاً ولا نتعرض لهم **(تأويلاتٌ ومضي صداقُهمْ الفاسدُ)** كخمر وخنزير **(أو الإسقاطُ)** له **(إنْ قبضَ)** الفاسد **(ودَخلَ)** في الفاسد وفي الإسقاط قبل إسلامهما فيمضي ويقران إذا أسلما لأن الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في الأول في وقت يجوز لها قبضه في زعمها ومكنت من نفسها في الثاني في وقت يجوز لها في زعمها

قوله: **(فتحل له بلا محلل الخ)** فالطلاق في المعنى واحدة وقيل لا بد من محلل فهذا الفراق في المعنى طلاق ثلاث. والحاصل أن القائلين يلزمهم الفراق مجملاً اختلفوا هل تحل بلا محلل أو لا بد من محلل.

قوله: **(ولا نتعرض لهم)** أي بل نطردهم ولا نسمع دعواهم. قوله: **(تأويلات)** أي أربع الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض فيظهر رجحانه واعلم أن محل هذا الخلاف إذا ترافعوا إلينا وقالوا لنا احكموا بيننا بحكم الإسلام أو بحكم الإسلام في أهل الإسلام أو على أهل الإسلام فلا فرق بين في وعلى على الصواب أو بحكم الإسلام على أهل الكفر في أهل الكفر وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم أهل الإسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لأنه إنما يصح طلاق المسلم ولو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ومنعه من مراجعتها إلا بعد زوج ولو قالوا احكموا بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة فإننا نطردهم ولا نحكم بينهم لأنا لا ندري هل هو مما غير أم لا وعليه هل هو منسوخ[1] فالقرآن أم لا اهـ شيخنا عدوي.

قوله: **(ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل)** اشتملت هذه الجملة على مسألتين.

الأولى إذا تزوج الكافر كافرة بصداق فاسد عندنا كخمر ونحوه وهذه تنقسم إلى أربعة أقسام تارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم يسلمان بعد ذلك فيقران على نكاحهما لأن الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها فيه قبضه في زعمها وتارة لا تقبض الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه إن دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وإن لم يدفع لها شيئاً أصلاً وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء عليه وإن دفع لها أقل من صداق المثل لم يلزمها النكاح إلا أن ترضى به وتارة تقبض الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فإن دفع لها صداق المثل لزمها النكاح وإن أبى وقع الفراق بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وسيأتي مقابله وتارة يدخل بها الزوج ولا تقبض ذلك الصداق الفاسد حتى أسلما فيقضي لها بصداق المثل للدخول.

المسألة الثانية: ما إذا تزوج كافر بكافرة على إسقاط الصداق وهذه على قسمين الأول أن

---

(١) لا معنى لهذا فإن كل ما خالف القرآن منسوخ اهـ.

(وإلاَّ) بأن لم يقبض ولم يدخل أو لم يقبض ودخل أو لم يدخل وقبض أو لم يدخل في الثانية أي مسألة الإسقاط فقد دخل تحت وإلا أربع صور ثلاثة في الفاسد وواحدة في الإسقاط **(فكالتفويضِ)** في الأربع صور فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح وبين أن لا يدفعه فتقع الفرقة بينهما بطلقة بائنة ولا شيء عليه إن لم ترض بما فرض وهذا فيما عدا الصورة الثانية وهي ما إذا دخل ولم تقبض فيلزمه مهر المثل لدخوله.

والحاصل أنه يلزمه مهر المثل في صورة واحدة ويخير في الثلاث بين أن يفرض مهر المثل فيلزمها وبين أن لا يفرضه فتخير الزوجة في الفراق والرضا بما فرض فيلزم النكاح **(وهلْ)** محل مضى صداقهم الفاسد **(إن استحلوهُ)** أي استحلوا النكاح به في دينهم فإن لم يستحلوه لم يمض أو يمضي مطلقاً فهذا راجع لقوله ومضى صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله أو الإسقاط ورجعه بعضهم للصورتين معاً **(تأويلانِ واختارَ المسلمُ)** أي الذي أسلم على أكثر من أربع **(أربعاً)** منهن

يدخل بها قبل إسلامهما والحكم فيه أنهما يقران على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني إذا أسلما قبل الدخول بها فإن فرض لها صداق المثل لزم النكاح وإن فرض لها أقل لم يلزمها إلا أن ترضى به ولا يلزمه أن يفرض صداق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي.

قوله: **(وإلا فكالتفويض)** ما ذكره فيما إذا لم يدخل وقبض من أنه كالتفويض هو قول ابن القاسم فيها وقال غيره فيها إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن ونقل في التوضيح عن ابن محرز أن قول الغير هو المشهور وأنه خير من قول ابن القاسم وصرح اللخمي بأنه المعروف من المذهب ومثله في أبي الحسن اهـ بن. قوله: **(وهل محل مضى صداقهم الفاسد)** أي إذا قبضته ودخل بها ثم أسلما. قوله: **(لم يمض)** أي لم يثبت النكاح بعد الإسلام لأنهم إنما دخلوا على الزنا لا على النكاح. قوله: **(أو يمضي مطلقاً)** أي وقول المدونة وهم يستحلون ذلك وصف طردي لا على سبيل الشرط. قوله: **(ورجعه بعضهم للصورتين)** كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع لهما ففي المدونة وإن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر وشرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم أن ذلك المقصود ورأى بعضهم أنه وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط اهـ قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تمولهم إياهما بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر اهـ بن. قوله: **(واختار المسلم)** أي سواء كان قبل إسلامه كتابياً أو مجوسياً وقوله المسلم أي البالغ العاقل وأما غيره فيختاره له وليه فإن لم يكن له ولي اختار له الحكم سلطاناً أو قاضياً وقوله واختار المسلم أربعاً أي ولو كان في حال اختياره مريضاً أو محرماً ولو كانت المختارة أمة وهو واجد لطول الحرة لأن الاختيار كرجعة وإذا تزوج الإنسان أمة بشرطه وطلقها طلاقاً رجعياً كان له مراجعتها وإن كان واجداً لطول الحرة وقوله أربعاً أي وإن متن وفائدته الإرث وقوله واختار المسلم أربعاً أي وفارق الباقي والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور.

إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الأربع هي الأواخر أو لا وإليه أشار بقوله **(وإنْ)** كن **(أواخرَ)** وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيئاً منهن (و) اختار **(إحدَى أختين)** ونحوهما من كل محرمتي الجمع إذا أسلم عليهما **(مطلقاً)** من نسب أو رضاع كانا في عقد أو عقدين دخل بهما أو بإحداهما أو لا (و) اختار **(أماً وابنتها لم يمسهما)** الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد أو عقدين لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لحرمت الأم مطلقاً وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفاً على أختين فالواو على بابها **(وإنْ مسهمَا)** أي تلذذ بهما **(حرُمتَا)** أبداً لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة (وَ) إن مس **(إحداهمَا تعينتْ)** أي للبقاء إن شاء أي إن أراد إبقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الأخرى أبداً **(ولا يتزوّجَ ابنه)** أي ابن من أسلم على أم وابنتها **(أو أبوهُ من فارقهَا)** يتبادر من ذكر ذلك عقب مسألة الأم وبنتها أن ذلك خاص بهما وعليه فالنهي للكراهة لا للتحريم إن كان الفراق قبل البناء لأنه لم يكن إلا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة وإن كان بعده فللتحريم ويحتمل أن كلامه في محرمتي الجمع مطلقاً أو فيمن أسلم على أكثر من أربع وعليه فالنهي للتحريم إن كانت التي فارقها مسها لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على أصله وفرعه **(واختارَ بطلاقٍ)**

قوله: **(إن أسلمن معه)** أي وكن قبل الإسلام مجوسيات أو كتابيات وقوله أو كن كتابيات أي وبقين على دينهن ولم يسلمن معه. قوله: **(وإن كن أواخر)** أي في العقد خلافاً لأبي حنيفة القائل بتعين الأوائل دون الأواخر. قوله: **(من كل محرمتي الجمع)** أي غير الأم وابنتها لذكر المصنف لهما بعد وذلك كالمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها. قوله: **(كانا أي محرمتا الجمع)** أي كان جمعهما في عقد أو عقدين وظاهره ولو علمت الأولى وما تقدم من أنه إذا جمعهما بعقدين وعلمت الأولى فإنها تتعين فهو في النكاح الصحيح لا في الفاسد كما هنا اهـ عدوي. قوله: **(لم يمسهما)** أي في حال كفره وإنما عقد عليهما فيه عقداً واحداً وعقدين وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين وأسلم عليهما. قوله: **(وإلا لحرمت الأم)** أي وإلا لو كان له أثر لحرمت الأم لأن العقد على البنات يحرم الأمهات وقوله مطلقاً أي سواء مس البنت أم لا. قوله: **(وحرمت الأخرى أبداً)** فإن كانت الممسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الأم اتفاقاً وإن كانت الممسوسة الأم تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول لا يتعين إبقاء الأم ومسها كلامس وله أن يتزوج البنت اهـ تقرير عدوي. قوله: **(أي ابن من أسلم على أم وابنتها)** الحق كما كتب العلامة السيد البليدي وانحط عليه كلام ابن آخرا أنه لا مفهوم للأم وابنتها وأنه إذا كان الفراق قبل البناء فالنهي لكراهة التنزيه فقط لوجود العقد في الجملة وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة وإن كان الفراق بعد البناء فالنهي للتحريم. قوله: **(قبل البناء)** أي بوحدة منهما.

قوله: **(فللتحريم)** أي لأن الوطء وطء شبهة وهو ينشر الحرمة. قوله: **(واختار بطلاق)** نبه المصنف بهذا على أنه لا يشترط في الاختيار أن يكون بصريح اللفظ كاخترت فلانة بل

أي يعد مختاراً بسبب طلاق إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة فإن طلق واحدة معينة كان له من البواقي ثلاث وإن طلق أربعاً لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مبهمة **(أو ظِهارٍ)** لأنه يدل على الزوجية **(أو إيلاءٍ)** لأنه لا يكون إلا في الزوجة **(أو وطءٍ)** فمتى وطئ بعد إسلامه واحدة أو تلذذ بها ممن أسلمن أو كن كتابيات عد مختاراً لها فإن وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالأول **(و)** اختار **(الغيرَ)** أي غير المفسوح نكاحها **(إن فسخَ)** الزوج **(نكاحهَا)** أي يختار غير من فسخ نكاحها أي إذا قال من أسلم فسخت نكاح فلانة ففسخه يعد فراقاً ويختار أربعاً غيرها والفرق بين الطلاق والفسخ أن الفسخ يكون في المجمع على فساده بخلاف الطلاق فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أخصر وأظهر **(أو)** اختار الغير إن **(ظهرَ أنهنَّ)** أي المختارات **(أخواتٌ)** ونحوهن من محرمتي الجمع فيختار غيرهن وكذا له اختيار واحدة منهن خلافاً لظاهر المصنف فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن

يكون بغيره مما يدل عليه من قول أو فعل كما ذكره المصنف. قوله: **(أي يعد مختاراً بسبب طلاق)** فإذا طلق بعد إسلامه إحدى الزوجات فإنه يعد بطلاقه مختاراً لها فليس له أن يختار أربعاً غيرها أي وأما كونه يمكن منها أو لا فهو شيء آخر فإن كان الطلاق قبل الدخول كان بائناً لأن النكاح وإن كان فاسداً بحسب الأصل لكن صححه الإسلام وإن كان بعده عمل بمقتضاه من كونه رجعياً أو غيره من بالغ النهاية وغيره. قوله: **(أو إيلاء)** وهل هو اختيار مطلقاً وهو ظاهر كلام المصنف ورجعه ابن عرفة أو إنما هو اختيار إن وقت كوالله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر أو قيد بمحل كلا أطؤك إلا في بلد كذا وإلا فلا يعد اختياراً لأنه يكون في الأجنبية والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختياراً ومن المرأة لا يعد اختياراً وأما لعانهما معاً فيكون فسخاً للنكاح فلا يكون اختياراً. قوله: **(أو وطء)** هذا مستفاد مما قبله بالأولى لأنه إذا كان ما يقطع العصمة أو يوجب خللاً فيها يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها. قوله: **(عد مختاراً لها)** أي سواء نوى بذلك الوطء الاختيار أم لا لأنه إن نوى به الاختيار فظاهر وإذا لم ينوه لو لم نصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه لجانب الزنا والنبي يقول ادرؤوا الحدود بالشبهات كذا قرر عبق.

قوله: **(أي غير المفسوخ نكاحها)** أشار إلى أن أل عوض عن المضاف إليه. قوله: **(إن فسخ)** هو فعل ماض مبني للفاعل. قوله: **(والفرق بين الطلاق والفسخ)** أي حيث جعلوا الطلاق اختياراً والفسخ فراقاً تبين به ولا تحل له إلا بعقد جديد. قوله: **(أو اختار الغير إن ظهر الخ)** أي أو اختار غير الأخوات إن ظهر الخ. وحاصله أنه إذا اختار أربعاً مثلاً وفارق الباقي فظهر أن اللاتي اختارهن أخوات فله أن يختار أربعاً من اللاتي فارقهن أو يختار من اللاتي فارقهن ثلاثة وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات.

قوله: **(فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن)** أجيب بأمرين الأول أن المراد إن ظهر أنهن أخوات لمن أسلم الثاني أن اختيار الواحدة ممن ظهر أنهن أخوات هي قوله

(ما لَمْ يتزوجنَ) أي الغير أي غير المختارات وجمع باعتبار المعنى أي ويتلذذ الثاني بهن غير عالم بأن من فارقها له اختيارها لظهور أن من اختارهن أخوات قياساً على ذات الوليين فإن لم يتلذذ أصلاً أو تلذذ عالماً بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فلو قال المصنف وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات وباقي الأربع من سواهن ما لم يتلذذ بهن زوج غير عالم لأفاد المراد بلا كلفة (ولا شيءَ) من الصداق (لغيرهنَّ) أي لغير المختارات (إن لم يدخلْ بِهِ) أي بالغير فإن دخل فلها صداقها فإن لم يختر شيئاً أصلاً من كالعشرة بأن فارقهن قبل البناء بعد إسلامه لزمه لأربع منهن غير معينات صداقان إذ في عصمته شرعاً أربع وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس صداقها (كاختِيارِهِ) أي المسلم مطلقاً أعم من أن يكون أصلياً أو كافراً ثم أسلم (واحدة) كائنة (من أربعِ رضعياتٍ تزَوجهنَّ

وإحدى أختين مطلقاً اهـ عدوي. قوله: (ما لم يتزوجن) حاصله أنه إذا اختار أربعاً فبمجرد اختياره للأربع حل الباقي للأزواج فإذا قدر الله أنه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فتبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها إلا وطء أو تلذذ الثاني ما لم يكن حين وطئه أو تلذذه عالماً بأن مختارات من أسلم أخوات فلا تفوت بذلك ثم إذا لم يدخل الثاني وقلنا إنها ترجع للأول يفسخ نكاح الثاني بطلاق لأنه مختلف فيه لأن بعضهم يقول بالفوات بمجرد العقد كما يأتي كما أن هناك من يقول إنها لا تفوت على الأول بدخول الثاني. قوله: (أي ويتلذذ الخ) ما ذكره من أنه لا بد في الفوت من التلذذ تبع فيه تت قائلاً صرح ابن فرحون بتشهيره واعترضه طفي بأن الصواب إبقاء المصنف على ظاهره وبه صرح اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة فظاهر كلامهم أو صريحه أن مجرد التزوج فوت إذ لو كان يعتبر التلذذ معه لما أغفلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون اهـ بن. والحاصل أن المسألة ذات أقوال ثلاثة قيل إنها تفوت على الأول بمجرد التزوج أي العقد وقيل لا تفوت إلا بالدخول أو التلذذ وقيل إنها لا تفوت على الأول أصلاً ولا بدخول الثاني ثم إن ابن الحاجب بعد أن ذكر هذا الخلاف قال: قال اللخمي فإن فارقها بطلاق وبانت فلا كلام في فواتها بالعقد وذلك لأن الطلاق وإن عد اختياراً لازم فكأنه اختارها وطلقها ثم تزوجت.

قوله: (بما ذكر) أي بأن من فارقها له اختيارها. قوله: (وباقي الأربع) أي ويختار باقي الأربع. قوله: (ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به) حاصله أن المسلم إذا اختار أربعاً وفارق الباقي فلا شيء لغير المختارات حيث لم يدخل بذلك الغير لأن الفرقة هنا فسخ بلا طلاق والفسخ قبل البناء لا شيء فيه. قوله: (فإن دخل) أي بغير المختارات وقوله فلها أي فللمدخول بها صداقها وهذه مفهوم الشرط فإن اختار واحدة وفارق الباقي قبل البناء كان للباقي من العشرة صداق ونصف صداق يقسم بينهن وإن اختار اثنتين كان للباقي صداق وإن اختار ثلاثاً كان للباقي نصف صداق. قوله: (فإن لم يختر شيئاً أصلاً) هذه مفهوم المصنف لأن قوله ولا شيء لغيرهن يقتضي أنه اختار بعضهن. قوله: (إذ في عصمته شرعاً أربع) أي أربع نسوة اختار فراقهن قبل البناء فلهن صداقاً وهن غير معينات فيقسم الصداقان على العشرة لكل واحدة خمس صداقها. قوله: (كاختياره واحدة الخ) حاصله أنه إذا تزوج أربع رضيعات في عقد أو عقود

وَ) بعد عقده عليهن (أرضعتهنَّ امرأةٌ) تحل له بناتها فصرن إخوة من الرضاع فإن اختار واحدة فلا شيء لغيرها من الصداق فإن لم يختر شيئاً وطلقهن قبل البناء لزمه نصف صداق لغير معينة فلكل ثمن مهرها إذ هو الخارج بقسمة نصف صداق على أربعة فإن أرضعتهن أمه أو أخته لم يختر منهن شيئاً (وعليهِ) أي على من أسلم على أكثر من أربع نسوة (أربَعُ صدقاتٍ) تقسم بينهن بنسبة مالهن (إن ماتَ ولم يختر) شيئاً منهن فإذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم أربع صدقات على عشرة وإذا كانت ستاً كان لكل واحدة ثلثا صداقها

نكاحاً صحيحاً ثم أرضعتهن امرأة فإنه يختار منهن واحدة ويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها لأنه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق عند ابن القاسم وقال غيره أنه بطلاق فلو مات قبل أن يختار واحدة كان لهن صداق واحد يقتسمنه أرباعاً لأن واحدة منهن زوجة ولا كلام إلا أنها غير معينة فلو طلقن قبل الدخول وقبل أن يختاروا واحدة لزمه نصف صداق يقتسمنه أرباعاً وكلام المؤلف فيما إذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج وإلا لم يختر منهن واحدة كما لو أرضعتهن أمه أو أخته ولا شيء لواحدة من الصداق إذ لا يصح أن تكون واحدة منهن زوجة له.

قوله: (وبعد عقده عليهن أرضعتهن امرأة) أي فإن أرضعتهن قبل العقد فإن عقد عليهن عقداً واحداً فسخ الجميع كما مر وإن جمعهن في عقود فسخ نكاح ما عدا نكاح الأولى. قوله: (أربع صدقات) أي أنه ليس في عصمته شرعاً لا أربع غير معينات. قوله: (إن مات ولم يختر) الظاهر في مفهومه أنه إذا اختار اثنتين ثم مات أنه لا شيء للثمان[1] لأن اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثمان لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواقي وكذا في كلام ابن عرفة قاله الشيخ ابن رحال اهـ بن. قوله: (فإذا كن عشرة) أي فإذا كان من أسلم عليهن ومات ولم يختر منهن عشرة. قوله: (فلكل واحدة خمسا صداقها) بهذا سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا كانت الصدقات متحدة وإذا كانت مختلفة فالمراعي هل الكثير أو القليل أو القرعة. وحاصل الجواب أنه لا يراعي شيء من ذلك وإنما عليه إذا كان النساء عشراً لكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة.

قوله: (ثلثا صداقها) أي بنسبة أربع صدقات إلى الستة وإذا كن ثمانية كان لكل واحدة نصف صداقها بنسبة الأربعة للثمانية وإذا كن تسعة كان لكل واحدة أربعة أتساع صداقها بنسبة

---

(١) قوله: أنه لا شيء للثمان فيه نظر إذ في عصمته شرعاً اثنتان منهن وقد فارقهن قبل البناء فعليه لهما نصفان من صداقين غير معينين فينسب واحد للثمان يكون ثمناً فلكل من الثمان ثمن صداقها ولا يتكمل لواحدة منهن صداقها بالموت لبينونتهن قبله بمجرد اختيار الاثنين هذا هو الظاهر وقوله لأن اختيار الخ إنما ينتج عدم التكميل بالموت لا عدم استحقاق شيء بالكلية نبهني لهذا بعض طلبة المغاربة أصلح الله تعالى أحوالي وأحواله وأحوال المؤمنين اهـ كتبه محمد عليش.

وهذا إذا لم يكن دخل بهن وإلا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها أو ثلثاه على ما تقدم (**وَلا إرثَ**) لمن أسلمت منهن (**إن**) مات مسلماً قبل أن يختار و (**تخلَّفَ أربعُ كتابيات**) حرائر (**عن الإسلامِ**) لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك في سبب الإرث ولا أرب مع الشك فلو تخلف عَن الإسلام دونهن فالإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر إن لا يقتصر على أقل (**أو**) مات مسلم عن زوجتين مسلمة وكتابية وقد طلق إحداهما و (**التَبسَتْ المطلَّقةُ**) بائنة أو رجعياً وانقضت العدة (**من مسلمةٍ وكتابيةٍ**) فلا إرث

الأربعة للتسعة وإذا كن أربعة كان لكل واحدة صداقها كاملاً. قوله: (**وهذا**) أي كون كل واحدة لها خمسا صداقها أو ثلثا صداقها إذا لم يكن الخ. قوله: (**وإلا فللمدخول الخ**) أي وإلا بأن دخل أي قبل إسلامه وأما إن كان الدخول بعد إسلامه فلمن دخل بها الصداق كاملاً ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد إسلامه وهن عشرة ومات ولم يختر شيئاً بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وإذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها وللباقي ربع صداقها إذ هو الخارج بقسمة اثنتين على ثمانية وهكذا العمل إن دخل بثالثة وأما إن دخل بأربع فلا شيء لمن لم يدخل بها لأن دخوله بعد الإسلام اختيار وقد اختار أربعاً بدخوله بهن. والحاصل أن الدخول بعد الإسلام اختيار فإذا دخل بأربع كان اختياراً لهن فلا صداق لغيرهن وإن دخل باق من أربع كانت المدخول بها مختارة فلها صداق كامل ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها وأما الدخول قبل الإسلام فليس اختياراً فما زال أربعة شائعة في العشر مثلاً فلكل واحدة من الأربعة الأصدقة بنسبة قسمتها على عددهم ويكمل للمدخول بها صداقها فقط.

قوله: (**ولغيرها خمسا صداقها**) أي إذا مات عن عشر ولم يختر فكل من دخل بها لها صداق كامل ولو دخل بأربع ومن لم يدخل بها لها خمسا صداقها وقوله أو ثلثاه أي إذا مات عن ست ولم يختر فكل من دخل بها لها صداق كامل ولو دخل بأربع وكل من لم يدخل بها لها ثلثا صداقها وإذا مات عن تسع فكل من دخل بها لها صداق كامل ومن لم يدخل بها لها أربعة أتساع صداقها. قوله: (**ولا إرث أن تخلف الخ**) يعني أنه لو أسلم عن عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتخلف عن الإسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه لا إرث لجميعهن أما الكتابيات فلأن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلمات فلاحتمال أن يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك. قوله: (**وقد طلق إحداهما**) أي قبل البناء وذلك بأن قال لإحداهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو طلقها بعد البناء طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت العدة قبل موته ثم مات ولم تعلم المطلقة من غيرها فقول الشارح بائناً أي أو كان الطلاق بعد البناء وكان بائناً أو رجعياً وانقضت العدة والحال أنه لم تعلم المطلقة من غيرها. قوله: (**وانقضت العدة**) أما إذا كان رجعياً ومات قبل انقضاء العدة فلا التباس والإرث كله للمسلمة لأنه على احتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضاً.

للمسلمة لثبوت الشك في زوجتيها (لا إن طلَّقَ) رجل (إحدى زوجتيهِ) المسلمتين طلاقاً غير بائن (وجُهلت) المطلقة منهما (ودخل بإحداهُما) وعلمت (ولم تنقضِ العدّةُ فللمدخولِ بها الصداقُ) كاملاً للدخول (وثلاثةُ أرباع الميراثِ) لأنها تنازع غير المدخول بها في الميراث وتقول أنا لم أطلق بائناً فهو لي بتمامه غير المدخول بها تدعي أنها في العصمة وأن لها نصف الميراث وللأخرى نصفه فيقسم النصف بينهما نصفين لأن المنازعة إنما وقعت فيه فلذا قال (ولغيرِها) أي لغير المدخول بها (ربعُهُ) أي ربع الميراث (و) لها (ثلاثةُ أرباعَ الصَّداقِ) أي صداقها لأنها إن كانت هي المطلقة فليس لها إلا نصفه ونصفه الآخر للورثة وإن كانت المطلقة هي المدخول بها فلهذه جميع صداقها لتكمله بالموت فالنزاع بينهما وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فلها منه الربع مع النصف الذي لا منازع لها فيه فيصير لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه بعد يمين كل على ما ادعى ونفى دعوى صاحبه ومفهوم قوله لم تنقض العدة أنها لو انقضت قبل موته فالصداق على ما ذكر المصنف والميراث بينهما نصفين وكذا لو كان بائناً وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء وإن دخل بهما فلكل صداقها والميراث بينهما سواء إلا

قوله: (لا إن طلق الخ) هذا عطف على قوله إن تخلف فهذه المسألة مخرجة من عدم الإرث فالإرث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وإنما الشك في تعين مستحقه وصورة المسألة أنه طلق إحدى زوجتيه المسلمتين طلاقاً قاصراً عن الغاية وجهلت المطلقة بأن قال إحداكما طالق وادعى أنه قصد واحدة بعينها ولم يعينها للبينة والحال أنه دخل بإحداهما وعلمت ثم مات المطلق قبل أن تنقضي عدة الطلاق وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة للمدخول به وبائن بالنسبة لغيرها فللمدخول بها الصداق إلى آخر ما قال المصنف. قوله: (أنا لم أطلق بائناً) الأولى أن يقول وتقول أنا لم أطلق أصلاً وأنت قد طلقت طلاقاً بائناً. قوله: (وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه الخ) ما درج عليه المؤلف تبعاً لابن الحاجب نحوه في كتاب الأيمان والطلاق من المدونة وقال في التوضيح أنه المشهور ودرج في آخر الشهادات على خلاف هذا وأنه يقسم على الدعوى كالعول وصرحوا بمشهوريته فيه أيضاً قاله طفي وعليه فللمدخول بها ثلثا الميراث ولغيرها ثلثه لأن الأولى تدعي أن لها كل الميراث والثانية تدعي أن لها نصفه فإذا ضم النصف للكل ونسب النصف للمجموع كان ثلثاً وإذا نسب الكل للمجموع كان ثلثين وكذا يقال في قوله ولها ثلاثة أرباع الصداق أنه مبني على القول بأن القسم على التنازع وأما على القول بأنه على الدعوى فلغير المدخول بها من الصداق ثلثاه وللورثة ثلثه.

قوله: (فالصداق على ما ذكره المصنف) أي من أن للمدخول بها الصداق كاملاً للدخول من غير منازعة وغير المدخول بها تدعي أنها غير مطلقة فلها الصداق كاملاً بالموت والوارث يقول أنت المطلقة فلك نصفه فقط فالنصف مسلم إليها والنصف الثاني فيه النزاع فيقسم بينها وبين الوارث. قوله: (والميراث بينهما نصفين) أي لأن كل واحدة تدعي أنها غير المطلقة وأنها تأخذ الميراث بتمامه وحينئذ فيقسم بينهما. قوله: (وكذا لو كان بائناً) أي وجهلت المطلقة ودخل بإحداهما وعلمت. قوله: (وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق) أي

أنه إذا كان الطلاق رجعياً لم يكن من صور الالتباس ولما كانت موانع النكاح خمسة رق وكفر وإحرام وتقدمت وكون الشخص خنثى مشكلاً ولم يذكره المصنف لندوره والمرض وما ألحق به ذكره بقوله: **(وهلْ يمنعُ)** النكاح **(مرضُ أحدهما)** أي الزوجين **(المُخوفُ)** مطلقاً **(وإن أذنَ الوارثُ)** الرشيد أو احتاج المريض له لاحتمال موته قبل مورثه وكون الوارث غيره **(أو)** المنع **(إن لم يحتجْ)** المريض للنكاح فإن احتاج لم يمنع وإن لم يأذن له الوارث **(خلافٌ)** أشهره الأول ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع وحامل ستة فلا يعقد عليها من خالعها وهي حامل منه إلا إذا كان خالعها صحيحاً ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد حيث لم تتم ستة أشهر فإن دخلت في السابع امتنع

لأن كل واحدة تدعي أنها غير المطلقة فتستحق الصداق كاملاً بالموت والوارث يدعي أنها المطلقة فلا تستحق إلا نصفه فالنصف مسلم لها والتنازع في النصف الثاني فيقسم وقوله والميراث بينهما أي لما تقدم في المسألة السابقة.

تنبيه: تكلم المصنف والشارح على ما إذا جهلت المطلقة وعلم المدخول بها وأما لو علمت المطلقة وجهل المدخول بها فللتي لم تطلق الصداق كاملاً وللمطلقة ثلاثة أرباع الصداق للنزاع في النصف الثاني لاحتمال عدم دخولها وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة سبعة أثمان صداقها لأنهما يقولان المطلقة من دخلت فيكمل للثانية صداقها ويقول الوارث لكما صداق ونصف والمطلقة لم تدخل فتنازعهما في نصف فيقسم فلهما صداق وثلاثة أرباع يتنازعان فيهما فيقسمان ذلك بينهما والميراث بينهما مناصفة في المسألة الثالثة وثلاثة أرباعه للتي لم تطلق في المسألة الأولى تأمل.

قوله: **(وما ألحق به)** وهو المشار له بقول الشارح ويلحق بالمريض الخ. قوله: **(وهل يمنع من النكاح مرض أحدهما المخوف)** أي سواء كان المريض مشرفاً أم لا وقوله: مرض أحدهما أي وأما لو كانا معاً مريضين فإنه يتفق على المنع ثم إن كلا من القولين في مرض أحدهما قد شهر فالأول شهره اللخمي والثاني شهره ابن شاس لكن الأول منهما هو الراجح للنهي عن إدخال وارث وإنما لم يمنع المريض من وطء زوجته مع أن فيه إدخال وارث وقد نهى عنه لأن في النكاح إدخال وارث محقق وليس ينشأ عن كل وطء حمل. قوله: **(أو احتياج المريض)** أو مانعة خلو تجوز الجمع. قوله: **(لاحتمال موته)** أي الوارث الآذن وقوله قبل مورثه أي الذي هو ذلك المريض ويكون الوارث لذلك المريض غير الآذن فلما احتمل ذلك كان إذن الوارث له بمنزلة العدم وقوله: لاحتمال الخ علة لقوله وإن أذن الوارث. قوله: **(فإن احتاج)** أي للنكاح أو إلى من يقوم به ويخدمه في مرضه. قوله: **(وإن لم يأذن له الوارث)** أي بأن منعه أو سكت. قوله: **(فلا يعقد عليها)** أي بعد الستة من خالعها وقوله إلا إذا كان خالعها صحيحاً الخ هذه الصورة مستثناة من منع نكاح المريض وقوله: فإن دخلت في السابع امتنع أي لأنهما صارا مريضين.

(**وللمريضةِ**) أي المتزوجة في المرض (**بالدُّخولِ المسمّى**) زاد على صداق المثل أم لا ومثل الدخول موته فيقضى لها به من رأس المال أو موتها قبله وقبل الفسخ لأنه من المختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خللاً في الصداق (**وعَلى المريضِ**) أي المتزوج في مرضه المخوف إذا مات قبل فسخه (**من ثُلثهِ**) أي ثلث ماله (**الأقلُّ منهُ**) أي من المسمى (**ومنْ صداقِ المثلِ**) فإن كان الثلث أقل منهما أخذته فقط فتحصل أن عليه الأقل من الثلاثة أشياء الثلث والمسمى وصداق المثل (**وعجِّلَ بالفسخِ**) متى عثر عليه ولو بعد البناء أو حائضاً (**إلا أنْ يصحَّ المريضُ منهما**) فلا يفسخ لزوال المانع (**ومُنع نكاحهُ**) أي المريض (**النصرانيّةَ**) الأولى الكتابية (**والأمةَ**) المسلمة (**على الأصحِّ**) المعتمد لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة فيصيران من أهل الميراث ويفسخ قبل البناء وبعده إلا أن يصح (**والمختارُ خلافهُ**) لأن كلاً من الإسلام والعتق نادر فلا يلتفت إليه وعليه فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل.

قوله: (**وللمريضة**) أي التي فسخ نكاحها بعد الدخول المسمى لقول المصنف فيما يأتي وتقرر بوطء وإن يحرم. قوله: (**موته**) أي قبل الفسخ والبناء أو موتهما قبلهما ولا ميراث لمن بقي حياً بعد موت صاحبه. قوله: (**لأنه من المختلف فيه وفسد لعقده الخ**) أي ومن المعلوم أن ما كان كذلك يلزم فيه المسمى بموت أحدهما قبل فسخه كالنكاح الصحيح. قوله: (**وعلى المريض الخ**) الفرق بين مرضها ومرضه حيث قلتم في الأول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما وقلتم في الثاني بلزوم الأقل من الأمرين من الثلث أن الزوج في الأول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو يقدم الأعدل منهما أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار. قوله: (**أي المتزوج في مرضه الخ**) أي بخلاف ما إذا غصب المريض امرأة فلها الصداق من رأس ماله لأنها لم تدخل معه على المعاوضة الاختيارية كالزوجة ذكره ح. قوله: (**إذا مات قبل فسخه**) أي سواء دخل أو لم يدخل وأما إذا فسخ قبل موته وقبل الدخول فلا شيء فيه وأما إن فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ إن مات ومن رأس ماله إن صح.

قوله: (**وعجل بالفسخ**) أي وجوباً بناء على القول بفساده مطلقاً أو إن لم يحتج له لا إن احتاج فلا فسخ بحال خلافاً لمن قال بعدم تعجيله لصحته. قوله: (**ومنع نكاحه الخ**) أي لأن في نكاح المريض لهما إدخال وارث على تقدير إسلام النصرانية وعتق الأمة. قوله: (**على الأصح**) هو قول ابن محرز وصححه بعض البغداديين وعليه فيكون لها الأقل من الثلث ومن المسمى ومن صداق المثل إن كان هناك مسمى وإلا فالأقل من صداق المثل والثلث وهذا كله إذا مات قبل الفسخ ولا إرث لها إن مات من مرضه المتزوج فيه بعد إسلامها أو عتقها وأما إن فسخ قبل الموت والبناء فلا شيء لها سواء سمى لها أو نكحها تفويضاً. قوله: (**والمختار خلافه**) أي والذي اختاره اللخمي القول بجواز ذلك وهو ضعيف. قوله: (**فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل**) تأخذ ذلك من رأس المال.

درس

فصــل

في خيار أحد الزوجين

إذا وجد بصاحبه عيباً وبيان العيوب التي وجب الخيار في الرد **(الخيارُ)** لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها فقولها الخيار مبتدأ وقوله: ببرص الخ متعلق الخبر المحذوف أي ثابت ببرص وقوله: **(إن لمْ يسبقِ العلمُ)** الخ شرط في الخبر أي ثابت للسليم أو لمن وجد في صاحبه عيباً ولو كان هو معيباً أيضاً فله القيام بحقه من الخيار وعيبه لا يمنعه من ذلك إن لم يسبق علمه بعيب المعيب على العقد **(أو لم يرضَ)** بعيب المعيب صريحاً أو التزاماً حيث اطلع عليه بعد العقد **(أو)** لم **(يتلذذْ)** بالمعيب عالماً به وأو بمعنى الواو إذ لا بد من انتفاء الأمور الثلاثة إذ لو وجدت أو بعضها لانتفى الخيار إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل **(وحلفَ)** مريد الرد إذا ادعى عليه المعيب مسقطاً لخياره من سبق علم أو رضا أو تلذذ ولا بينة **(على نفيهِ)** أي على نفي مسقط الخيار **(ببرصٍ)** متعلق الخبر المحذوف كما قدمنا وحاصل ما أشار له المصنف أن العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة وأربعة

فصل في خيار أحد الزوجين

قوله: **(ولو كان هو معيباً أيضاً فله القيام بحقه)** كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه كما صرح به الرجراجي ونقله ح وهو ظاهر إطلاق ابن عرفة أيضاً وللخمي تفصيل ونصه وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بأن تبين أن به جنوناً وبها جذام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام وأما إن كانا من جنس واحد كجذام أو برص أو جنون صرع لم يذهب فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقاً لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك انظر بن قال شيخنا والأول أظهر لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة. قوله: **(إن لم يسبق العلم)** أي إن لم يكن العلم من السليم بالعيب سابقاً على العقد ولم يرض بالعيب من علم به بعد العقد ولم يتلذذ فإن علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه وكذلك إذا رضي به بعد الاطلاع عليه فلا خيار له بعد ذلك وكذلك إذا تلذذ بعد العلم به فلا خيار له بعد ذلك لأن تلذذه بعد العلم به دليل على رضاه ففي الحقيقة المدار في سقوط الخيار على الرضا وما ذكر معه من العلم والتلذذ دلائل عليه. قوله: **(صريحاً)** أي بأن كان الرضا بالقول كرضيت وقوله أو التزاماً أي مثل تمكين السليم من نفسه. قوله: **(واو بمعنى الواو)** أي واو في المحلين بمعنى الواو وقد يقال لا داعي لذلك بل هي للأحد الدائر لوقوعها بعد النفي ونفي الأحد الدائر لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع. قوله: **(إلا امرأة المعترض الخ)** أشار الشارح بهذا إلى أن مفهوم الشرط الأول تفصيلاً وقوله فيهما أي في الصورتين.

قوله: **(وحلف على نفيه)** يعني أنه إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به

خاصة بالرجل الجب والخصاء والاعتراض والعنة وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه وبدأ به لعمومه فقال ببرص ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردأ من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام والنابت على الأبيض شعر أبيض ويشبهه في لونه البهق غير أن الشعر النابت عليه أسود ولا خيار فيه وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة الأسود التفليس والتقشير بخلاف الأبيض أي يكون قشره مدوراً يشبه الفلوس وهو مع كونه أردأ أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الأبيض وسواء كان البرص يسيراً أو كثيراً في المرأة اتفاقاً وفي الرجل على أحد القولين في اليسير **(وعذيطةٍ)** بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة وهي التغوط عند الجماع إذا كان قديماً أو شك فيه لا إن تحقق حدوثه فلا رد به ومثله البول ولا رد بالريح قولاً واحداً ولا بالبول في الفرش على الأرجح **(وجذامٍ)** بين أي محقق

فقال المعيب للسليم أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت به أو تلذذت والحال أنه لا بينة لذلك المدعي المعيب تشهد له بما ادعاه وأنكر السليم ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه عليه من المعلم أو الرضا أو التلذذ فإنه يلزمه أن يحلف ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العيب ظاهراً وتدعي علمه به بعد البناء أو يطل الأمر كشهر وإلا فلا يحلف السليم والقول قول المعيب أنه رضي به بيمينه ابن عرفة عن بعض الموثقين إن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وكان ذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفياً كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق بيمينه انظر ح والمواق اهـ بن وقوله: وحلف على نفيه أي وثبت له الخيار فإن نكل حلف المعيب وسقط الخيار هذا إذا كانت دعوى المعيب على السليم دعوى تحقيق أما إن كانت دعوى اتهام فإن المعيب لا يحلف ويسقط عنه الخيار بمجرد نكول السليم لأن دعوى الاتهام لا ترد فيها اليمين فإن كانت دعوى تحقيق ونكل المعيب بعد نكول السليم فالظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي أن النكول تصديق للناكل الأول فيبقى الخيار للسليم.

قوله: **(على أحد قولين في اليسير الخ)** هذا كله في برص قديم قبل العقد وأما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقاً وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل وأما في المرأة فمصيبة نزلت به كما في البدر القرافي. قوله: **(بكسر العين الخ)** فيه أن الملائم لعطفه على ما قبله أنه بفتح العين مصدر عذيط وأما على ضبط الشارح فهو اسم لذي العيب فلا يناسب عطفه على العيب. قوله: **(وهي التغوط الخ)** هذا إنما يناسب ما ضبطناه به لا ما ضبط به الشارح. قوله: **(أو شك فيه)** أي في حدوثه بعد العقد وقدمه عنه فإذا حدثت عند تزوجها من غير سبق تزوج فإنها تحمل على أنها غير حادثة بل كامنة فيها. قوله: **(ومثله البول)** أي مثل الغائط عند الجماع البول عنده. قوله: **(ولا بالبول)** وكذا لا رد بكثرة القيام للبول بالأولى إلا لشرط. قوله: **(بين)** وأما لو كان مشكوكاً في كونه جذاماً فلا رد به اتفاقاً.

ولو قل أو حدث بعد العقد (لا جُذام الأبِ) فلا يثبت الخيار لأحد الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد ولو قال الوالد كان أولى (وبخصائِهِ) وهو قطع الذكر دون الأنثيين (وجبِّهِ) وهو قطع الذكر والأنثيين وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا رد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح (وعُنّتهِ) بضم العين المهملة وتشديد النون والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع (واعتراضِه) عدم انتشار الذكر (و) للزوج ردها (بقرنهَا) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالباً فيمكن علاجه وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه عادة (ورتَقها) بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة (وبخرِها) أي نتن فرجها لأنه منفر وهو ظاهر وقال الأئمة الثلاثة لا رد به كالجرب ونتن الفم (وعفلهَا) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالباً من رشح يشبه إدرة الرجل وقيل إنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط وقد يكون المصنف أطلقه على ما يعمهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت (قبلَ العقدِ) أو حينه أما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل وأما الحادثة به فأشار إليها بقوله: (ولها فقطْ) دون الزوج (الردُّ بالجذامِ البينِ) أي المحقق ولو يسيراً (والبرصِ المضرّ) أي الفاحش

قوله: (ولو قل أو حدث بعد العقد) أي هذا إذا كان كثيراً بل ولو كان قليلاً هذا إذا كان قديماً بل ولو حدث بعد العقد بخلاف البرص فإنه إن كان قبل العقد واطلع عليه بعده فلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً وإن كان بعده فلا بد من كونه كثيراً كما يأتي للمصنف وتقدم أيضاً قريباً. قوله: (لا جذام الأب) أي بخلاف من اشترى رقيقاً فوجد بأحد أصوله جذاماً فعيب يرد به لأن البيع مبني على المشاحة بخلاف النكاح فإنه مبني على المكارمة. قوله: (وإلا فلا رد به) أي ولا يضر عدم النسل كالعقم. قوله: (والمراد به هنا صغر الذكر) مثل الصغر في كونه موجباً للرد الثخن المانع من الإيلاج وأما الطول فيلوي شيء على ما لا يستطاع إيلاجه من أصله ولا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورية كما في البدر القرافي و ح ونظر شيخنا السيد البليدي في وجود الزوجة خنثى متضحة الأنوثة. قوله: (من لحم غالباً) أي وقد يكون من عظم فلا يمكن علاجه. قوله: (أدرة الرجل) الأدرة اسم لنفخ الخصية كما في الصحاح. إن قلت أن القرن وما بعده أمور إنما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفي الخيار. قلت الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به.

قوله: (قبل العقد) حال من قوله برص الخ أي الخيار ثابت ببرص وما عطف عليه حالة كونها كائنة قبل تمام العقد فلا يحتاج لقول الشارح قبل العقد أو فيه. قوله: (أما الحادثة بعده الخ) حاصله أن العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار. قوله: (ولها فقط الرد فالجذام الخ) حاصل فقه المسألة على ما يؤخذ من كلام المصنف هنا وفيما مر

دون اليسير (**الحادثين بعدهُ**) أي بعد العقد بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه وليس للزوج كلام ولا أخذ شيء منها في نظير طلاقها وكذا يقال في الجنون وسيأتي في كلامه الإشارة لذلك استظهر بعضهم أن العذيطة الحادثة بعده كالجنون وما معه فلها الرد بها (**لا بِكاعتراضٍ**) حدث بعد الوطء فيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا أن يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وأدخلت الكاف الخصاء والجب والكبر المانع من الوطء (**وَ**) ثبت الخيار (**بجنُونهمَا**) القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة (**وإن مرةً في الشَّهرِ**) لنفور النفس وخوفها منه أي يثبت لكل منهما الخيار بالجنون القديم

أن الجذام متى كان محققاً ثبت للمرأة الرد به ولو يسيراً كان قبل العقد أو حدث بعده وأما الرجل فله الرد به إن كان قبل العقد قل أو كثر ولا رد له به إن كان حادثاً بعد العقد مطلقاً وأما البرص فإن كان قبل العقد رد به إن كان كثيراً فيهما أو يسيراً في المرأة اتفاقاً وفي اليسير في الرجل قولان وأما الحادث بعد العقد فلا رد به لواحد إن كان يسيراً باتفاق وإن كان كثيراً فترد به المرأة الرجل على المذهب وليس للرجل ردها به لأنه قادر على فراقها بالطلاق إن تضرر لأن العصمة بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار. قوله: (**أي بعد العقد**) أي سواء كان قبل الدخول أو بعده كما قاله أبو القاسم الجزيري في وثائقه فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل كالمذكور وهو أن الجذام إذا كان محققاً يرد به قل أو كثر والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشاً لا يسيراً وهذه طريقة وهناك طريقة أخري للمتيطي وحاصلها أنه لا يرد بالجذم الحادث بعد البناء إلا إذا تفاحش كالبرص فليس الحادث بعد البناء عنده كالحادث بعد العقد وقبل البناء وطريقة الجزيري هي ظاهر المدونة والمصنف.

قوله: (**بعد التأجيل سنة**) متعلق بقوله ولها الرد الخ فثبوت الرد لها بالجذام والبرص الحادثين بعد العقد لا ينافي كونه بعد سنة كما يأتي للمصنف في قوله وأجل في برص وجذام رجي برؤهما سنة. قوله: (**وكذا يقال في الجنون**) أي أن لها فقط الرد به إذا حدث بعد العقد وأنه يؤجل سنة قبل الرد إذا رجي برؤه. قوله: (**فلها الرد بها**) أي دون الزوج فليس له أن يردها بها. قوله: (**لا بكاعتراض**) أي لا رد لها بكاعتراض وقوله إلا أن يتسبب فيه أي في الاعتراض الحادث بعد الوطء فإن تسبب فيه كان لها الرد به. قوله: (**كالحادث قبل الوطء**) أي فلها الخيار بعد أن يؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتي. قوله: (**وأدخلت الكاف الخصاء والجب**) أي الحادثين ذلك بعد الوطء وقوله والكبر أي وكبر الشخص المانع له من الوطء بأن زالت منه الشبوبية فلا خيار لها في الجميع. قوله: (**وثبت الخيار بجنونهما**) أي لكل منهما. قوله: (**بصرع**) أي من الجن وقوله أو وسواس وهو ما كان من غلبة السوداء. قوله: (**وأن مرة**) أي هذا إذا استغرق كل الأوقات أو غالبها بل وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره أنه إذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة ثم محل الرد بما ذكر من الجنون الذي يحصل في الشهر مرة إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به.

(قبلَ الدُّخول وبعدَهُ) حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول وأما إن علم به قبله ودخل فلا خيار له كما تقدم أول الفصل.

واعلم أن الجنون حكمه حكم الجذام فإن كان قبل العقد رد به مطلقاً وإن حدث بعده وقبل البناء فإنه يوجب الخيار للمرأة دون الرجل وكذا إن حدث بعد البناء على ظاهر المدونة في الجذام ويقاس عليه الجنون ولذا جعل بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقاً بمحذوف تقديره وإن حدث الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده أي فلها رده بخلافه هو ليفيد أن حكمه حكم الجذام وإن كان لا دليل على هذا المحذوف فلو قال المصنف ولها فقط إن حدث قبل الدخول الخ كان أحسن و **(أُجِّلاَ فيهِ)** هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف البياني كأنه قيل له وهل الخيار في الجنون القديم لكل منهما أو في الحادث لها دون الرجل يكون بتأجيل أو بلا تأجيل فأجاب بقوله أجلا فيه **(وفي بِرصٍ وجذَام)** قديمين بهما أو حادثين بالرجل فقط **(رجِيَ برؤُهمَا)** بضمير التثنية ينبغي رجوعه للزوجين أي في العيوب الثلاثة وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة فلا بد من رجاء البرء في الثلاثة على المعتمد خلافاً لظاهرها كالمصنف من

قوله: **(قبل الدخول وبعده)** جعله الشارح متعلقاً بمحذوف أي يثبت الخيار قبل الدخول وبعده بجنونهما القديم وهو ما كان قبل العقد وعلى هذا فالمصنف ساكت عن الحادث بعد العقد كان حدوثه قبل الدخول أو بعده وحاصل ما في المسألة أن الجنون إذا كان قديماً وهو السابق على العقد فلكل من الزوجين أن يرد به صاحبه اتفاقاً قبل الدخول وبعده وإن حدث بعد العقد ففيه طرق أربعة قيل يرد به مطلقاً كان بالرجل أو بالمرأة حدث بعد البناء أو قبله فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ويصح تقرير المصنف به على جعل قوله قبل الدخول وبعده مدخولاً للأغياء وضمير بعده للدخول وقيل لا يرد به مطلقاً وقيل ترد به الزوجة الزوج لا العكس وقيل إن حدث قبل البناء ثبت لها الرد به وإن حدث بعد البناء فلا رد لها الأولى لأبي الحسن ونسبه للمدونة والثانية لأشهب والثالث قول ابن القاسم وروايته والرابعة للمتيطي والمعتمد قول ابن القاسم ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقاً حدث قبل البناء أو بعده كما في ابن غازي.

قوله: **(رد به مطلقاً)** أي سواء كان قائماً بالمرأة أو بالرجل. قوله: **(فإنه يوجب الخيار للمرأة)** هذا على ما نقله المواق عن اللخمي والمتيطي. قوله: **(وكذا إن حدث بعد البناء الخ)** أي فإن لها أن ترد به كالحادث قبل البناء وهذا إشارة لما قاله ابن القاسم. قوله: **(ولذا جعل بعضهم الخ)** أي لأجل قياس الجنون على الجذام. قوله: **(متعلقاً بمحذوف)** أي لأجل أن يكون المصنف ذاكر الحكم القديم قبل العقد والحادث بعده قبل الدخول وبعده ماشياً على قول ابن القاسم وحاصل مذهبه أن العيوب المشتركة ما حصل منها قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه به وما حدث منها بعد العقد فللزوجة الرد به دون الزوج سواء حدث قبل البناء أو بعده. قوله: **(قبل الدخول الخ)** أي أو بعده. قوله: **(على المعتمد)** أي كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات. قوله: **(كالمصنف)** أي على نسخة التثنية لا على النسخة التي عبر فيها بضمير المفرد

أن المجنون يؤجل ولو لم يرج برؤه **(سنةً)** قمرية للحر ونصفها للعبد أو الأمة من يوم الحكم **(و)** الخيار ثابت **(بغيرِهَا)** أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كل ما يعد عيباً عرفا **(إن شرطَ السلامةَ)** منه سواء عين ما شرطه أو قال من كل عيب أو من العيوب فإن لم يشترط السلامة فلا خيار **(ولو)** كان شرط السلامة **(بوصف الوليّ)** أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها بيضاء أو صحيحة العينين أو سليمة من القرع ونحو ذلك وسواء سأل الزوج عنها أو وصف الواصف ابتداء **(عندَ الخطبةِ)**

المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة. قوله: **(سنة)** اختار ابن رشد أن لزوجة المجنون النفقة في الأجل إن كانت مدخولاً بها كزوجة المجذم والأبرص مطلقاً. قوله: **(للحر)** أي كان ذكراً أو أنثى فالمراد بالشخص الحر.

قوله: **(ونصفها للعبد أو الأمة)** أي المعيبين وجعل نصفها للعبد أمر تعبدي وإن كان النظر لمرور الفصول الأربعة يقتضي مساواة العبد للحر في التأجيل بسنة. قوله: **(من يوم الحكم)** أي بالتأجيل لا من يوم الرفع للحاكم. قوله: **(وبغيرها)** عطف على قوله ببرص. قوله: **(من كل ما يعد عيباً عرفا)** أي كنتن فم وجرب وحب افرنج. قوله: **(إن شرط)** أي حد الزوجين السلامة. قوله: **(سواء عين ما شرطه)** أي بأن قال بشرط سلامتها من العيب الفلاني. قوله: **(أو من العيوب)** أي ولا يحمل قوله من كل عيب أو من العيوب على عيوب ترد بها من غير شرط لشموله لغيرها أيضاً والقول قولها في عدم شرط السلامة إن ادعاه الزوج والحال أنه لا بينة له قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها إلا بالشرط وما تقدم يرد بها من غير شرط أن العيوب المتقدمة مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع بخلاف السواد والقرع وما ماثلهما. قوله: **(فإن لم يشترط السلامة فلا خيار)** ظاهره أن العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضاً ولعل الفرق بين النكاح وبين غيره من كثير من الأبواب حيث جعل العرف فيها كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة.

واعلم أنه إذا اشترط السلامة من عيب لا ترد به إلا بشرط ولم يوجد ما شرطه فإن اطلع على ذلك قبل البناء فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه وإن اطلع على ذلك بعد البناء وأراد بقاءها أو مفارقتها ردت لصداق مثلها وسقط ما زاده لأجل ما اشترطه ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى وإلا لزمه المسمى فليس كالعيب الذي يثبت فيه الخيار بدون شرط لأنه إن اطلع قبل البناء إما أن يرضى وعليه المسمى أو يفارق ولا شيء عليه وإن اطلع بعده إما أن يرضى ويلزمه المسمى أو يفارق ويلزمه ربع دينار على ما يأتي.

قوله: **(ولو بوصف الولي)** أي هذا إذا كان شرط السلامة صادراً من الخاطب بل ولو كان بوصف الولي أي ولي المرأة عند الخطبة وهذا مبالغة في ثبوت الخيار للزوج إذا وجدت على خلاف ما شرط.

تنبيه: قوله ولو بوصف الولي هذا قول عيسى وابن وهب ورد بلو قول محمد مع أصبغ وابن القاسم إن وصف الولي لا يوجب الخيار اهـ بن. قوله: **(أو صحيحة العينين)** أي فتوجد على خلاف ما وصف. قوله: **(وسواء سأل الزوج عنها)** أي فوصفها الواصف وما ذكره الشارح

بالكسر من الزوج أو وكيله (**وفي الرَّدِّ**) من الزوج (**إن شرطَ**) الموثق بأن كتب في الوثيقة (**الصحَّةَ**) للزوجة في العقل والبدن فتوجد على خلافه وهو قول الباجي وعدمه وهو قول ابن أبي زيد لأنه من تلفيق الموثقين وهو الظاهر (**تردُّدٌ**) ولو قال وفي الرد إن كتب الموثق الصحة تردد كان أحسن (**لا**) خيار (**بخُلفِ الظَّن كالقَرعِ**) وهو عدم نبات الشعر لعلة من قوم ذوي شعر (**والسَّوادِ منْ**) قوم (**بيضٍ و**) لا في (**نتنِ الفَمِ**) وهو البخر ولا نتن الأنف وهي الخشماء خلافاً للخمي فيهما قياساً منه على نتن الفرَج (**و**) لا في (**الثيوبةِ**) سواء كانت بنكاح أم لا حيث ظنها بكراً فهذا من أمثلة تخلف الظن (**إلا أن يقولَ**) أتزوجها على شرط أنها (**عذراءُ**) فتوجد ثيباً فله الخيار (**وفِي**) الخيار بشرط (**بكرٍ**) فيجدها ثيباً بغير نكاح وعدمه

من أن الخلاف بين عيسى ومحمد مطلق وأن عيسى يقول إن وصف الولي يوجب الخيار سواء وصفها ابتداء أو كان وصفه بعد سؤال الزوج عنها ومحمد يقول وصف الولي لا يوجب الخيار مطلقاً طريقة للخمي وصدر بها المصنف في التوضيح وطريقة ابن رشد أن الخلاف بين عيسى ومحمد إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء من الواصف وأما إذا صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على أنه شرط يوجب الرد انظر ح. قوله: (**إن شرط الموثق**) أي إن كتب الموثق في وثيقة العقد الصحة بأن كتب تزوج فلان فلانة الشابة الصحيحة العقل والبدن بصداق قدره كذا وكذا وتوجد على خلافه وتنازع الولي والزوج فقال الزوج انا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا بينة لواحد فقال ابن أبي زيد لا رد به ولا يكون ما كتبه الموثق دليلاً على اشتراطه لأن الموثق جرت العادة بأنه يلفق الكلام ويجمله ويذكر فيه ما ليس بمشترط وقال الباجي له الرد لأن العادة أن الموثق لا يكتب الصحيحة إلا إذا اشترطت الصحة.

قوله: (**بأن كتب في الوثيقة**) تصوير للشرط الحاصل من الموثق. قوله: (**تردد**) أي للباجي وابن أبي زيد وكلام المتيطي يدل على أن الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى فكان اللائق للمؤلف الاقتصار عليه قال ح فإن كتب الموثق سليمة البدن اتفق ابن أبي زيد والباجي على أنه شرط أي فله الرد إن وجدها غير سليمة اهـ بن قال بعضهم لعله إنما فرق بين صحيحة وسليمة لأن الأول عادة الموثقين جارية بتلفيقه أي بذكره من عند أنفسهم ولم تجر عادتهم بتلفيق الثاني. قوله: (**لا بخلف الظن**) أي لا بتخلف الأمر المظنون كما إذا تزوج بامرأة من قوم ذوي شعر فظنها أنها مثلهم فتخلف ظنه بأن وجدها قرعاء وهذا عطف على قوله ببرص أو على معنى أن شرط السلامة والأصل وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن وهذا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليرتب عليه ما بعده. قوله: (**من قوم**) راجع لقوله كالقرع وهو متعلق بمحذوف أي كالقرع لمن تزوجها من قوم الخ وكذا يقال في قول المصنف والسواد من قوم بيض. قوله: (**فتوجد ثيباً فله الخيار**) أي لأن العذراء هي التي لم تزل بكارتها.

قوله: (**وفي بكر الخ**) البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر فهي أعم من العذراء وقيل البكر مرادفة للعذراء فهي التي لم تزل بكارتها أصلاً وعلى ذلك الخلاف وقع التردد الذي ذكره المصنف. قوله: (**فيجدها ثيباً بغير

(تردّدٌ) محله ما لم يجر عرف بمساواة البكر للعذارء كما هو عندنا بمصر وما يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزوج أو وكيله وإلا فله الرد قطعاً **(وإلاّ تزوَّجَ الحرّ الأمةَ)** يظنها حرة فتخلف ظنه فله ردها **(و)** تزوج **(الحرّةِ)** ولو دنيئة **(العبدَ)** تظنه حراً فلها الرد وهذا الاستثناء معطوف على الاستثناء قبله لكن الأول منقطع **(بخلافِ العبدِ مَع الأمةِ)** يظن أحدهما حرية الآخر **(والمسلم مَع النصرانيةِ)** يظنها مسلمة أو عكسه فتبين خلاف ظنه فلا لاستوائهما رقاً وحرية **(إلا أنْ يَغرّا)** بأن يقول الرقيق أنا حر والنصرانية أنا مسلمة وعكسه ولا يكون الزوج بذلك مرتداً فالخيار في الأربع صور **(وأجّلَ المعترضُ)** الحر الثابت لزوجته عليه خيار بأن لم يسبق له فيها وطء **(سنةً)** قمرية لعلاجه **(بعدَ الصحةِ)** من مرض غير الاعتراض أي إذا

نكاح) وأما لو وجدها ثيباً بنكاح فترد قولاً واحد كما نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون اهـ بن. قوله: **(تردد)** الأول لابن العطار مع بعض الموثقين بناء على أن البكر مرادفة للعذراء وأنها التي لم تزل بكارتها أصلاً والثاني لأبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين بناء على أن البكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد جار مجراه. قوله: **(محله ما لم يجر الخ)** أي ومحله أيضاً إذا اتفقت مع الزوج على أنها الآن غير بكر فإن ادعت أنها بكر وادعى هو عدمها فالقول لها في وجودها ولا ينظرها النساء جبراً عليها فإن مكنت من نفسها امرأتين فإن شهدتا بثيوبتها كان القول قوله دونها وإن شهدتا ببكارتها كان القول قولها دونه. قوله: **(لكن الأولى منقطع)** أي لعدم دخول ما بعد إلا فيما قبلها لأن ما قبلها تخلف فيه الظن وما بعدها تخلف فيه الشرط وهذا أي اشتراط كونها عذراء فتوجد ثيباً ليس داخلاً فيما قبله وهو ما إذا ظن أنها بكر فوجدها ثيباً فما قبل إلا تخلف في الظن وما بعدها تخلف فيه الشرط. قوله: **(أو عكسه)** أي تظنه نصرانياً وقوله فلا أي ليس لأحدهما رد الآخر وقوله لاستوائهما رقاً أي بالنسبة لمسألة العبد مع الأمة وقوله وحرية أي في مسألة المسلم مع النصرانية.

قوله: **(إلا أن يغرا)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير المغرورين أو للفاعل وهو ضمير الغارين وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين فالاستثناء راجع للفروع الأربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد الخ لصدقه على غروره لها وغرورها له وكذا المسلم مع النصرانية. قوله: **(بأن يقول الرقيق)** أي سواء كان هو الزوج الذي هو العبد أو المرأة التي هي الأمة. قوله: **(وعكسه)** أي بأن يقول المسلم للنصرانية أنه نصراني فتبين أنه مسلم. قوله: **(ولا يكون الزوج بذلك مرتداً)** أي خلافاً لما في البدر القرافي من ردته بذلك ووجه ما قاله الشارح أن قرينة الحال وهي التوصل لغرضه من نكاحها صارفة عن ردته كما في اليمين إذا قال هو يهودي أو نصراني إن كت فعلت كذا والحال أنه فعله وقد كذب في يمينه فلا يكون ذلك مرتداً كما مر. قوله: **(المعترض)** بفتح الراء اسم مفعول أي الشخص الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف أو مرض. قوله: **(بأن لم يسبق له فيها وطء)** سواء كان اعتراضه قديماً أو حادثاً أي وأما التي سبق له وطء لها ولو مرة فلا خيار لها فيه وحينئذ فلا يؤجل كما مر في قوله لا بكاعتراض. قوله: **(لعلاجه)** علة لقوله أجل.

كان به مرض غيره فإنه يؤجل بعد الصحة منه سنة **(مِنْ يومِ الحُكم)** لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي **(وإنْ مرضَ)** بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر في مرضه هذا علاج أولاً ولا يزاد عليها بل يطلق عليها **(و)** أجل **(البعدُ نصفَها)** أي نصف السنة **(والظاهرُ)** عند المصنف **(لا نفقة لها فيها)** أي لامرأة المعترض في مدة التأجيل وأما ابن رشد فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها فإن دخل فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون الذي لم يدخل لأن المجنون يعزل عنها والمعترض مسترسل عليها فالأظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيده كلامهم على المجذوم والأبرص وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع **(وصدِّقَ)** المعترض

قوله: **(فإنه يؤجل بعد الصحة منه)** أي لأن المرض قد يمنع من البرء مما هو قائم به من الاعتراض. قوله: **(من يوم الحكم)** أي وابتداؤها من يوم الحكم حالة كونه واقعاً بعد الصحة. قوله: **(ولا يزاد عليها)** أي لأجل المرض الذي حصل فيها. قوله: **(بل يطلق عليه)** أي بمجرد فراغها وهو قول ابن القاسم ومقتضى التعليل السابق أنه يزاد عليها بقدر زمن مرضه وبه قال ابن رشد إن كان المرض شديداً وقال أصبغ إن عم المرض السنة استؤنفت له وإن مرض بعضها فلا يزاد بقدر زمانه. قوله: **(والعبد نصفها)** قال المتيطي في النهاية واختلف في الأجل للعبد فقيل كالحر قاله أبو بكر بن الجهم قال في الكافي ونقل عن مالك وقاله جمهور الفقهاء وقيل ستة أشهر وهو قول مالك ومذهب المدونة وبه الحكم قال اللخمي والأول أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد قوله: **(لا نفقة لها فيها)** أي لا نفقة لامرأة المعترض في مدة التأجيل على الزوج المعترض سواء كان حراً أو عبداً.

قوله: **(وأما ابن رشد الخ)** هذا مقابل لقوله عند المصنف أي فالظهور هنا على خلاف اصطلاحه. قوله: **(فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها)** أي إذا أجل لرجاء البرء أي ولكن المعتمد هو مذهب المدونة إن لها النفقة مثل امرأة المعسر بالصداق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها إذ لعل له مالاً فكتمه. قوله: **(يعزل عنها)** أي في الأجل وحينئذ فلا نفقة لها لأنها في مقابلة الاستمتاع ولا استمتاع حينئذ. قوله: **(والمعترض مسترسل عليها)** أي فيمتنع بها في الأجل بغير الوطء وحينئذ فلها النفقة. قوله: **(كما يفيده كلامهم على المجذوم والأبرص)** أي إذا أجلا لرجاء برئهما فإن لزوجتيهما النفقة عليهما مدة التأجيل. قوله: **(وكذا المجنون بعد الدخول)** أي لزوجته النفقة. قوله: **(فهو)** أي قياس المصنف زوجة المعترض على زوجة المجنون التي لم يدخل بها قياس بلا جامع. والحاصل أن زوجة المبرص والمجذم إذا أجلا للبرء كان لزوجتيهما النفقة مدة الأجل كانتا مدخولاً بهما أو لا وكذا زوجة المجنون إذا أجل لرجاء البرء لها النفقة إن كانت مدخولاً بها وكذا إن كانت غير مدخول بها على مذهب المدونة واختار ابن رشد أنه لا نفقة لها وأما زوجة المعترض إذا أجل لرجاء البرء فاستظهر

(إن ادّعى فيهَا) أي في المدة **(الوطءَ)** بعد ضرب الأجل وكذا إن ادعى بعدها أنه وطئ فيها **(بيمينٍ)** فإن ادعى بعدها أنه وطئ بعدها لم يصدق **(فإن نكلَ حلفتْ)** وفرق بينهما قبل تمام السنة **(وإلاّ)** تحلف **(بقّيتْ)** زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لأنها بنكولها مصدقة له على الوطء **(وإنْ لم يدّعهِ)** بعد السنة **(طلقهَا)** إن شاءت الزوجة بأن يأمره الحاكم به فإن طلقها فواضح **(وإلاّ)** يطلقها بأن أبى **(فهل يُطلّقُ)** عليه **(الحاكم أو يأمرُها بهِ)** أي بإيقاع الطلاق كطلقت نفسي منك وما معناه ويكون بائناً لكونه قبل البناء **(ثمّ يحكمُ به)** الحاكم ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها في هذه الصورة حكماً **(قولانِ**

المصنف أنه لا نفقة لها قياساً على زوجة المجنون الغير المدخول بها عند ابن رشد واعترض عليه بأنه قياس فاسد لعدم الجامع ووجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فالحق أن لزوجة المعترض النفقة مدة الأجل كزوجة الأبرص والأجذم والمجنون. قوله: **(إن ادعى فيها الوطء)** أي إن ادعى في المدة أنه وطئ بعد ضرب الأجل.

قوله: **(وكذا إن ادعى بعدها أنه وطئ فيها)** أي فيصدق بيمين وهذا هو المعتمد كما يفيده ابن هارون خلافاً لما يفيده ظاهر المصنف من عدم تصديقه لتقديمه فيها على الوطء. قوله: **(وفرق بينهما قبل تمام السنة)** هذا هو مذهب المدونة وهو المعتمد خلافاً لما في الموازية من أنه إذا نكل يبقى لتمام السنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون نكوله أولاً مانعاً من حلفه عند تمام السنة فإن نكل فرق بينهما. قوله: **(وإن لم يدعه بعد السنة)** أي وإن لم يدع الوطء بعد تمام السنة بل وافقها على عدمه فيها أو سكت ولم يدع وطأ ولا عدمه. قوله: **(فهل يطلق الحاكم)** أي واحدة فإن أوقع أزيد منها لم يلزم ذلك الزائد بخلاف الزوج فإن له أن يوقع ما شاء. قوله: **(وما في معناه)** كأنا طالقة منك. قوله: **(ويكون)** أي كل من طلاق الحاكم وطلاقها بائناً واعترض بأن هذا ينافي ما يأتي من لزوم العدة بالخلوة فمقتضى ذلك أنه رجعي إذ لو كان قبل البناء ما وجبت عدة كما قاله شيخنا وقد يقال المصرح به فيما يأتي أنه مع وجوب العدة بالخلوة يعاملان بإقرارهما أنه لا وطء فلا رجعة.

قوله: **(ثم يحكم به الحاكم ليرفع خلاف الخ)** الأولى ليرفع خلاف من يرى أن طلاق المرأة لا يقع أصلاً ثم إن هذا يقتضي أن المراد بقوله ثم يحكم به حقيقة الحكم والذي قاله بعضهم أن المراد بالحكم هنا الإشهاد أي أو يأمرها به فإذا طلقت نفسها أشهد الحاكم على ذلك الطلاق الواقع منها كما قاله ابن عات وغيره من الموثقين وليس مراد المصنف ما يتبادر منه من الحكم ففي نوازل ابن سهل عن ابن عات أن الحاكم يقول لها بعد كمال نظره إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك اهـ قال المتيطي ولا أعذار في الذين يشهدون بأنها طلقت نفسها إذ لا أعذار فيما يقع بين يدي الإمام من إقرار وإنكار على المشهور من المذهب انظر بن. قوله: **(قولان)** ظاهره أنه ترجيح في واحد منهما وليس كذلك ففي ابن عرفة ما نصه المتيطي في كون الطلاق بالعيب الإمام يوقعه أو يفوض إليها قولان للمشهور وأبي زيد عن ابن القاسم اهـ قال ح وأفتى بالثاني ابن عات ورجحه ابن مالك

ولهَا) أي لزوجة المعترض إن رضيت بعد الأجل بالمقام معه لأجل آخر كما روي عن ابن القاسم **(فراقهُ بعدَ الرّضا)** بالإقامة معه **(بلاَ)** ضرب **(أجلٍ)** ثان ولا رفع لحاكم لأنه قد ضرب أولاً ومفهوم ما في الرواية من قولها إلى أجل آخر أنها لو قالت بعد السنة رضيت بالمقام معه أبداً أنها ليس لها فراقه وهو كذلك ويفيده قول المصنف أول الفصل أو لم يرض **(و)** لها **(الصداقُ بعدهَا)** أي السنة كاملاً لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها وأخلق شورتها فإن طلق قبلها فلها النصف وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد قاله الشيخ سالم ثم شبه في وجوب الصداق. قوله: **(كدخولِ العنِّينِ والمجبُوبِ)** ثم يطلقان باختيارهما لا إن طلق عليهما لعيبهما فإنه يأتي في كلام المصنف والخصي أولى من المجبوب **(وفي تعجيلِ الطَّلاقِ)** على المعترض **(إن قُطع ذكرهُ فيها)** أي في السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة إذ لا فائدة في التأخيرِ حينئذ ولها نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل

وابن سهل اهـ وعليه فحق المصنف الاقتصار على الأول أو يقول خلاف اهـ بن. قوله: **(ولها)** أي لزوجة المعترض حاصله أنها إذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالإقامة معه مدة لتتروى وتنظر في أمرها ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج لضرب أجل ثان لأن الأجل قد ضرب أو لا بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالإقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت فلا بد من ضرب الأجل هذا كله في زوجة المعترض.

قوله: **(وهو كذلك)** أي كما في نص المواق وقوله ويفيده قول المصنف أول الفصل أو لم يرض أي فإنه يفيد أنه رضا مطلق من حيث إنه لم يقيد وقال بن الذي في شرح ابن رحال ما نصه والظاهر من كلامهم أن ما في الرواية غير شرط بل وكذا إذا قالت رضيت بالمقام معه فلها فراقه وهو ظاهر التوضيح وهذا كله في زوجة المعترض وأما زوجة المجذم إذا طلبت فراقه فأجل لرجاء برئه فبعد انقضاء الأجل رضيت بالمقام معه ثم أرادت الرجوع فإن قيدت رضاها بالمقام معه بأجل لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان وإن لم تقيد بل رضيت بالمقام معه أبداً ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك إلا أن يزيد الجذام وقال أشهب لها ذلك وإن لم يزد وحكى في البيان قولاً ثالثاً ليس لها ذلك وإن زاد انظر التوضيح قال بن وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا. قوله: **(بعدها)** أي إذا حصل الطلاق بعدها. وحاصله أن المعترض إذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملاً على المشهور وروي عن مالك أن لها نصفه.

قوله: **(وتلذذ بها)** أي بالقبلة والمباشرة وليس المراد اللذة الكبرى. قوله: **(فإن طلق قبلها فلها النصف)** يعني إذا لم يطل مقامها معه وإلا فلها الصداق كاملاً ولفظ ح وأما إذا طلقه قبل انقضاء الأجل فلها نصف الصداق إذا لم يطل مقامها قاله في المدونة ونقله في التوضيح اهـ بن ويتصور وقوع الطلاق قبل السنة فيما إذا رضي بالفراق قبل تمامها وفيما إذا قطع ذكره في السنة. قوله: **(فإنه يأتي في كلام المصنف)** أي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه الخ. قوله: **(والخصي)** أي المقطوع الأنثيين قائم الذكر.

تبقى حتى تمضي السنة إذ لعلها ترضى بالمقام معه **(قولانِ وأُجِّلتِ الرّتقاءُ)** وغيرها من ذوات داء الفرج **(للدّواءِ بالاجتهادِ)** من غير تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب وهذا إذا رجي البرء بلا ضرر وإلا فلا **(ولا تُجبرُ عليهِ)** إن امتنعت **(إن كان خلقةً)** بأن كان من أصل الخلقة إذ شأنه إن في قطعه شدة ضرر فإن لم يكن خلقة جبر عليه الآبي منهما لطالبه إن لم يلزم عليه عيب في الإصابة بعده وإلا جبرت هي إن طلبه الزوج **(وجُسَّ)**

قوله: **(قولان)** الأول لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن مالك وبقي قول ثالث وهو أنه لا تطلق أصلاً وتكون مصيبة نزلت بها وقوله إن قطع بالبناء للمجهول وأما لو قطعه فهو فيعجل الطلاق قطعاً ولها النصف حينئذ فلو قطعته عمداً فالظاهر أنها مصيبة نزلت بها فلا تطلق أصلاً وتبقى زوجة لتعديها خصوصاً وقد قيل بذلك إذا قطعه غيرها.

قوله: **(وأجلت الرتقاء الخ)** اعلم أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجي برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها وأما الأدواء المختصة بالنساء فالتأجيل فيها إن رجي البرء بالاجتهاد وقوله وأجلت الرتقاء أي وهي التي انسد مسلك الذكر منها بحيث لا يمكن معه الجماع فإذا طلب الزوج ردها وطلبت التداوي فإنها تؤجل لذلك بالاجتهاد وليس للزوج منعها من ذلك وردها حالاً لأهلها بل يلزمه أي يصبر لعلاجها فإذا مضى الأجل المضروب لعلاجها ولم تبرأ خير بين إبقائها وردها والظاهر أن الدواء عليها لأن عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك وأن النفقة عليه في مدة الأجل لقدرته على الاستمتاع بغير وطء. قوله: **(وغيرها)** أي كالقرناء والعفلاء والبخراء. قوله: **(للدواء)** أي للتداوي أو لاستعمال الدواء. قوله: **(من غير تحديد)** هذا هو المشهور وقيل يضرب لها شهران. قوله: **(وهذا)** أي ومحل هذا أي تأجيلها للتداوي إذا طلبته وطلب الزوج ردها إذا كان يرجى البرء بلا ضرر في الإصابة وقوله وإلا فلا أي وإلا بأن كان يحصل بعده عيب في الإصابة فلا تجاب لما طلبته من التأجيل للدواء إلا برضاه. قوله: **(ولا تجبر عليه)** أي على الدواء إن امتنعت أي والحال أنه طلبه الزوج وسواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا وقوله: إن كان أي الداء خلقة.

قوله: **(فإن لم يكن)** أي الرتق خلقة بأن كان عارضاً بصنع صانع كما لو خفضت والتف فخذاها على بعض والتحم اللحم. قوله: **(وإلا جبرت الخ)** أي وإلا بأن كان يلزم على التداوي عيب في الإصابة جبرت عليه إن طلبه الزوج فإن طلبته هي وأبى الزوج فلا يجبر على إجابتها بل هو مخير. والحاصل أن الداء إما أن يكون خلقة أو عارضاً وفي كل إما أن تطلب الزوجة التداوي منه ويأبى الزوج أو يطلبه الزوج وتأباه الزوجة وفي كل إما أن يترتب على التداوي عيب في الإصابة أو لا فجملة الصور ثمانية فإن كان خلقة وطلبت الزوجة التداوي وأباه الزوج أجيبت لما طلبته إن كان لا يترتب على التداوي عيب في الإصابة وإلا فلا تجاب وإن طلبه لزوج وامتنعت فلا تجبر عليه سواء كان يترتب على التداوي عيب في الإصابة أو لا وإن كان ،اء عارضاً وطلبه أحدهما فكل من طلبه منهما أجيب له إن لم يترتب عليه عيب في الإصابة ،ن ترتب عليه عيب أجبرت عليه إن طلبه الزوج وإن طلبته هي فلا يجبر عليه الزوج بل يخير.

بظاهر اليد (**على ثوبٍ منكرِ الجبِّ ونحوهِ**) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود لأن الجس أخف من النظر (**وصُدِّق في**) إنكار (**الاعتراضِ**) بيمين وكذا يصدق في نفي داء الفرج من برص وجذام (**كالمرأةِ**) تصدق (**في**) نفي (**دائِها**) أي داء فرجها بيمين ولا ينظرها النساء وأما داء غير الفرج كبرص فما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين وإن كان في باقي الجسد كفي فيه امرأتان (**أو**) في نفي (**وجودهِ**) أي العيب (**حالَ العقدِ**) بأن قالت حدث بعده فلا خيار لك وقال بل قبله فلي الخيار فالقول لها بيمين إن حصل التنازع بعد البناء وإلا فقوله: (**أو**) في وجود (**بكارتها**) إذا قال وجدتها ثيباً وقالت بل وجدني بكراً (**وحلفتْ هيَ**) في المسائل الثلاث التي بعد الكاف إن كانت رشيدة (**أو أبوهَا إنْ كانتْ**

قوله: (**بظاهر اليد**) أي لا بباطنها لأن باطن اليد مظنة لكمال اللذة فلا يرتكب مع التمكن من العلم بذلك بظاهر اليد. قوله: (**وصدق في إنكار الاعتراض**) أي فإذا ادعت على زوجها بأنه معترض وأكذبها فإنه لا يمكن أن يعلم بالجس وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين. إن قلت: هذا مكرر مع قوله سابقاً وصدق إن ادعى فيها الوطء. قلت: لا تكرار لأن المسألة الأولى فيما إذا ادعى بعد أن أجله الحاكم أنه وطئ بعد التأجيل وهذه فيما إذا أنكر الاعتراض ابتداء وقد يقال إنه لا معنى للتكرار إلا كون الثاني مستفاداً مما ذكر أو لا وما هنا كذلك لأنه إذا صدق في دعواه زوال الاعتراض بعد وجوده فأولى أن يصدق في نفيه من أول الأمر فالأولى أن يقال إن المصنف كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله كالمرأة في دائها.

قوله: (**كالمرأة تصدق في نفي دائها**) أي في نفي داء فرجها ولو برصاً أو جذاماً ادعى الزوج قيامه به وأنكرت ذلك وقوله بيمين أي ولها رد اليمين على الزوج فإذا حلفت ثبت له الرد قاله أبو إبراهيم الأعرج ونقله عنه المواق و ح وقال ابن الهندي ليس لها ردها عليه. قوله: (**بأن قالت حدث بعده فلا خيار لك**) أي لما تقدم أن ما حدث من العيوب في المرأة بعد العقد لا خيار للرجل فيه ويكون مصيبة نزلت به لأن الطلاق بيده. قوله: (**وإلا فقوله**) أي وإلا بأن حصل التنازع قبل البناء أي وبعد العقد فقوله أي فالقول قوله بيمين وهذا التفصيل الذي ذكره الشارح لابن رشد والذي في خش أن القول قولها في أنه حدث بعد العقد مطلقاً أي سواء كان التنازع بعد البناء أو بعد العقد وقبل البناء كما هو ظاهر إطلاق المصنف والمدونة وقال شيخنا في حاشيته أنه الظاهر وإن كان بعض الشراح رجح ما ذكره ابن رشد من التفصيل.

قوله: (**وقالت بل وجدني بكراً**) أي سواء ادعت أنها الآن بكر أو ادعت أنها كانت بكراً وهو أزال بكارتها فتصدق في الصورتين معاً بيمين كما يفيده نقل ابن غازي وغيره خلافاً لما في خش هنا ولما في عبق عند قوله وفي بكر تردد من أنها في الصورة الثانية لا تصدق بل ينظرها النساء فإن قلن إن بها أثراً قريباً كان القول قولها وإن قلن إن بها أثراً يبعد كونه منه كان القول قوله بيمين اهـ لأن هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور الذي عليه المصنف وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ونقله بعض الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون انظر بن. قوله: (**أو أبوها إن كانت سفيهة**) إن قلت كيف يحلف الأب ليستحق الغير مع أن الشأن أن الإنسان

سفيهة) أو صغيرة بالأولى **(ولاَ ينظرُها النساءُ)** جبراً عليها أو ابتداء وهذا جار في كل عيب بالفرج وأما برضاها فينظرنها فلا منافاة بينه وبين قوله: **(وإنْ أتَى)** الزوج **(بامرأتينِ تشهدانِ لهُ قبلتَا)** ولا يكون تعمد نظرهما للفرج جرحة إما لعذرهما بالجهل أو لكون المانع من نظرهما حق المرأة في عدم الاطلاع على عورتها فإن رضيت جاز للضرورة **(وإنْ علم الأبُ)** أو غيره من الأولياء وقد شرط الزوج بكارتها **(بثيوبتها بلا وطءٍ)** من نكاح بل بوثبة ونحوها أو زنا

إنما يحلف ليستحق هو لا ليستحق غيره قلت أمر الأب بالحالف لأنه مقصر بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة فالغرم متعلق به فالحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره.

تنبيه: قال ابن رشد والأخ كالأب وأما غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغي كونها على نفي العلم لأنه مما يخفى إلا أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهراً فيحلف على البت فإن نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب هذا هو المشهور من المذهب وقيل كل الأيمان في ذلك على البت وقال المتيطي قال بعض الموثقين عن بعض شيوخه إذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة فإنما تجب اليمين عليها لا على الولي وإن كان قريب القرابة لأنه لا غرم عليه قبل الدخول وإن كان قد دخل بها بحيث يجب الغرم على الولي فعليه اليمين إن كان قريب القرابة أو عليها إن لم يكن قريباً اهـ بن.

قوله: **(ولا ينظرها النساء)** وقال سحنون يجوز النظر للفرج للنساء لأجل الشهادة وتجبر المرأة على نظرهن له قال بن الذي تلقيته من بعض شيوخنا المفتين أن العمل جرى بفاس بقول سحنون هذا. قوله: **(وهذا جار في كل عيب بالفرج)** أي ولا يقتصر على المسائل الثلاث قبله. قوله: **(فلا منافاة الخ)** مفرع على الجوابين المذكورين. قوله: **(وإن أتى بامرأتين)** أي أو بامرأة واحدة وهذا كالمستثنى من قوله كالمرأة في دائها وكأنه قال إلا إذا أتى الرجل بامرأتين تشهدان له على ما هي مصدقة فيه كنفي الرتق مثلاً فإنه يعمل بشهادتهما ولا تصدق وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت اهـ عدوي. قوله: **(قبلتا)** أي قبلت شهادتهما لأنها وإن لم تكن بمال إلا أنها تؤول له لأن من ثمرتها سقوط الصداق. قوله: **(أو لكون المانع الخ)** يرد عليه أنه قد تقرر في بحث ستر العورة أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو رضيت. قلت أجيب ما في ستر العورة على ما إذا لم يكن لنفع شرعي وإلا جاز كما في هذه ومثلها الطب اهـ عدوي. قوله: **(لعذرهما بالجهل)** أي بجهل حرمة النظر للعورة.

قوله: **(وإن علم الأب بثيوبتها الخ)** حاصله أن من تزوج امرأة يظنها بكراً فوجدها ثيباً فلا رد له إلا أن يشترط أنها عذراء أو أنها بكر ووجدها قد ثيبت بنكاح فإن اشترط البكارة ووجدها قد ثيبت بوثبة أو بزنا فهل له الرد أو ليس له الرد لأن اسم البكارة صادق على ذلك تردد ومحل هذا التردد إذا لم يعلم الأب بثيوبتها حين اشتراط الزوج البكارة وكتم ذلك عن الزوج فللزوج الرد على القول الأصح. والحاصل أنه إذا وجدها ثيباً فإن لم يكن شرط فلا رد مطلقاً أي علم الأب بثيوبتها أم لا وإن شرط العذارة أو البكارة وكان زوالها بنكاح فله الرد مطلقاً وإن اشترط البكارة وكان زوالها بزنا أو وثبة فإن علم الأب وكتم على الزوج المشترط كان له الرد على الأصح وإن لم يعلم الأب ففيه تردد.

(وكتمَ فللزَّوجِ الردُّ علَى) القول **(الأصحّ)** وأما إذا كان من نكاح فترد وإن لم يعلم الأب.

ولما ذكر لما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب للمرأة إذا حصل الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال:

درس:

(و) إن وقع الاختيار **(معَ الردِّ قبل البناءِ فلا صداقَ)** لها سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة وإن كان به فهي مختارة لفراقه **(كغرُورٍ)** من أحدهما **(بحريةٍ)** أو بإسلام تبين عدمها فحصل رد قبل البناء فلا صداق لأن الغار إن كان هي الزوجة فظاهر وإن كان الزوج فالفراق جاء من قبلها **(و)** إن وقع الرد **(بعدهُ)** أي بعد البناء **(فمعَ عيبه)** أي عيب الزوج أي فمع الرد بسبب عيبه ولو كانت هي معيبة أيضاً يجب لها **(المسمَّى)** لتدليسه **(ومعهَا)** أي مع رده لها بعيبها ولو كان هو معيباً أيضاً **(رجعَ)** الزوج **(بجميعهِ)** أي الصداق الذي غرمه لها في عيب ترد به بغير شرط وأما ما ترد به الشرط فإنه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها وكلامه في الحرة بدليل قوله على ولي لم يغب الخ فقوله: **(لا قيمةِ الولدِ)** الأولى حذفه من هنا لأنه فيما إذا غر الزوج شخص غير السيد والأمة فمحله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه إن غره بحرية بقيمة الولد يعني أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بإذن سيدها ولم يخبر بأنه غير ولي بل أخبر بأنه ولي

قوله: **(فللزوج الرد)** أي ورجع بالصداق على الأب وعلى غيره إن تولى العقد كما يأتي. قوله: **(على القول الأصح)** هو قول أصبغ وقال ابن العطار وبعض الموثقين أنه الصواب ومقابله قول أشهب لا رد له. قوله: **(وإن وقع الاختيار مع الرد الخ)** كان الحامل له على تقدير الشرط وجود الفاء في كلام المصنف مع أنها تزاد بعد كلمة الظرف كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم﴾ [الأحقاف، آية: ١١] وقوله الاختيار هو بمعنى الخيار وهو لازم للرد. قوله: **(سواء وقع)** أي الرد بلفظ الطلاق أو غيره هذا ظاهر في ردها له بعيبه وأما في ردها له بعيبها فمحل كونه لا صداق لها إن ردها بغير طلاق لا إن ردها به فعليه نصف الصداق وكلام المصنف شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك الشرط. قوله: **(أو بإسلام)** الأولى أو بدين. قوله: **(فظاهر)** أي لأنه لا شيء لها لأنها مدلسة. قوله: **(فالفراق جاء من قبلها)** أي مع بقاء سلعتها. قوله: **(أي فمع الرد بسبب عيبه يجب لها المسمى)** إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذم وأبرص فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فإنه لا مهر على من ذكر كما قال ابن عرفة ولا يعارض هذا قول المصنف فيما تقدم كدخول العنين والمجبوب لأن ما تقدم محمول على ما إذا طلقا باختيارهما وما هنا ردا بعيبهما كما أشار بذلك الشارح فيما مر. قوله: **(لا قيمة الولد)** عطف على جميعه. قوله: **(فكان يقول عقبه)** أي عقب قوله وعلى غار غير ولي تولى

أو لم يخبر بشيء وغرم الزوج المسمى لسيدها وقيمة الولد لأنه حر فإنه يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد لأن الغرور سبب في إتلاف الصداق وهو وإن كان سبباً للوطء أيضاً إلا أنه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب فلو أخبر الأجنبي بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء كما إذا لم يتول العقد وسيأتي حكم غرور السيد في كلامه (**علَى وليّ**) متعلق برجع (**لَمْ يغبْ**) يعني لم يخف عليه أمر وليته وإن كان غائباً فإن غاب عنها بأن خفي عليه عيبها لعدم مخالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالغيبة السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرص وأما ما لا يظهر إلا بعده أو بالوطء فحكم الولي القريب فيه كالبعيد (**كابنٍ**) وأب (**وأخ**) مثال للذي لم يخف عليه عيبها وكذا عم وابن عم معها في البيت بحيث لا يخفى عليهما عيبها

العقد. قوله: (**أو لم يخبر بشيء**) أي ودخل بها الزوج وحملت ثم علم أنها أمة فردها وغرم الزوج الخ. قوله: (**لأنه حر**) أي فليس لسيد أمه أخذه ولا بيعه فقد أتلفه الزوج بوطئه على سيد أمه فلذا غرم له قيمته. والحاصل أن سيد الأم له بيع كل ولد نشأ منها لكن لما وطئها ذلك الزوج وهو مغرور حكم على ذلك الولد بالحرية فلذا غرم الزوج قيمته لأنه تسبب في إتلافه.

قوله: (**لأن الغرور سبب في إتلاف الصداق**) أي على الزوج فلذا رجع به الزوج على الغار وقوله لأن الغرور الخ أي ووطء الزوج سبب في إتلاف الولد على سيد الأمة فلذا لا يرجع الزوج بقيمته على أحد وقوله وهو أي الغرور إن كان سبباً في الوطء أي الذي هو سبب في إتلاف الولد وقوله إلا أنه قد لا ينشأ عن الوطء ولد الأولى حذفه ويقول وإن كان سبباً للوطء إلا أن المباشر مقدم الخ تأمل. قوله: (**فلا يرجع الزوج عليه بشيء**) أي لا بالصداق ولا بقيمة الولد كما سيأتي ذلك. قوله: (**إذا لم يتول العقد**) أي كالأجنبي الذي غر ولم يتول العقد فإنه لا يرجع عليه بشيء لا بالصداق ولا بقيمة الولد وهو قول المصنف لا إن لم يتوله ولو كان الغرور من الأمة لكان على الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل. قوله: (**وسيأتي حكم غرور السيد**) أي من أن الزوج يلزمه الأقل من المسمى وصداق المثل خلافاً لما في خش من أنها أمة محللة على الزوج قيمتها وعليه في جميع تلك المفاهيم قيمة الولد.

قوله: (**على ولي**) أي تولى العقد وقوله لم يغب أي لم يغب عنها أي خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وإنما رجع الزوج عليه بجميع الصدق لأنه لما كان مخالطاً لها وعالماً بعيوبها وأخفاها على الزوج صار غاراً له ومدلساً عليه. قوله: (**فإن غاب عنها**) أي لم يخالطها بحيث خفى عليه عيبها حاضراً كان أو غائباً لم يرجع عليه وإنما يرجع على الزوجة إلا ربع دينار فإنه ركه لها. قوله: (**فليس المراد بالغيبة السفر**) أي وإلا لاقتضى أنه متى كان حاضراً بالبلد رجع ليه كان مخالطاً لها أم لا وليس كذلك بل المراد بالغيبة عنها عدم المخالطة لها بحيث يخفى نليه عيبها كما قلنا. قوله: (**كالبعيد**) أي في كون الرجوع على الزوجة. قوله: (**كابن وأخ وكذا عم وابن عم**) أي فلا فرق في الولي الذي لم يغب عنها بين أن وتكون قرابته قريبة أو بعيدة ومحل الرجوع على من ذكر إذا لم يكن لها مجبر وزوجها من ذكر بإذنه وإلا كان الغرم على

(ولا شيءَ عليهَا) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد فلا رجوع للولي عليها لأنه هو الذي دلس على الزوج ولا للزوج وإن أعدم الولي أو مات لأنها لم تدلس ومن حجتها أن تقول لو حضرت محل العقد ما كتمت عيبي **(و)** رجع **(عليهِ)** أي على الولي القريب **(وعليها)** الواو بمعنى أو ولو عبر بها لكان أولى **(إنْ زوّجها بحضورهَا كاتمينِ)** للعيب إذ كل منهما غريم بالزوج مخير في الرجوع على من شاء منهما **(ثمّ)** يرجع **(الوليُّ عليهَا إنْ أخذهُ)** الزوج **(منه لا العكسُ)** فلا ترجع هي عليه إن أخذه الزوج منها لأنها هي المباشرة للإتلاف **(و)** رجع الزوج **(عليها)** فقط **(في)** تزويج **(كابنِ العمِّ)** والمولى والحاكم من كل ولي قريب أو بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها **(إلاّ ربعَ دينارٍ)** لحق الله لئلا يعرى البضع عن صداق ويجري ذلك أيضاً في قوله وعليها **(فإنْ علمَ)** الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج **(فكالقريبِ)** الذي لم يغب فالرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها أن زوجها بحضورها كاتمين كما سبق **(وحلفهُ)** أي حلف الزوج الولي البعيد **(إن ادعى)** الزوج عليه دعوى تحقيق **(علمهُ)** بعيبها **(كاتّهامهِ)** أي اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب

المجبر. قوله: **(ولا شيء عليها)** أي فإذا رجع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها وأخذ منه جميع الصداق الذي دفعه للزوجة فإن الولي لا يرجع عليها بشيء وكذا لا يرجع الزوج عليها بشيء وإن أعدم الولي الذي لا يخفى عليه أمرها أو مات وهذا قول مالك وابن القاسم كما في التوضيح وقال ابن حبيب يرجع الزوج عليها في حالة عدم الولي واختاره اللخمي اهـ بن.

قوله: **(أي على الولي القريب)** أي الذي شأنه أنه لا يخفى عليه أمرها. قوله: **(بمعنى أو)** أي التي للتخيير أي ورجع الزوج بجميع الصداق عليها أو عليه. قوله: **(إذ كل منهما)** أي من الولي والزوجة وقوله غريم أي للزوج بسبب تدليسه عليه. قوله: **(فالزوج مخير في الرجوع على من شاء منهما)** إلا أنه إن رجع على الولي أخذه منه بتمامه وإن رجع عليها ترك لها منه ربع دينار. قوله: **(ثم يرجع الولي عليها)** أي الأربع دينار فإنه يتركه لها. قوله: **(إن أخذه الزوج منه)** أي إن أخذ الزوج الصداق منه. قوله: **(ورجع الزوج عليها فقط)** أي بالصداق سواء كانت حاضرة في مجلس العقد أو غائبة عنه. قوله: **(كابن العم)** أي الذي ليس معها في البيت. قوله: **(إلا ربع دينار)** المراد به ما يحل به البضع شرعاً فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما. قوله: **(ويجري ذلك أيضاً في قوله وعليها)** أي ولا يجري في قوله على ولي خلافاً لعبق لأن هذا خاص بما إذا كان الرجوع عليها وأما متى رجع على الولي فإنه يرجع عليه بجميعه كما يدل لذلك نقل المواق وقول المصنف قبل رجع بجميعه الخ اهـ بن.

قوله: **(إن كانت غائبة)** أي عن مجلس العقد ولا يرجع عليها بشيء لا من جهة الزوج ولا من جهة الولي وقوله وعليه وعليها الخ أي ويرجع الزوج على من شاء منهما أن زوجها الخ. قوله: **(وحلفه إن ادعى علمه بعيبها)** أي فإن حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي كما قال الشارح. قوله: **(كاتهامه)** أي كما أن له تحليفه عند اتهامه بناءً على المشهور

وكتمه **(على المختار)** يجب حذفه إذ ليس للخمي في هذه اختيار **(فإن نكلَ)** الولي في دعوى التحقيق **(حلفَ)** الزوج **(أنهُ غرَّهُ ورجعَ عليهِ)** أي على الولي دون الزوجة وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولي بمجرد النكول **(فإنْ نكل)** الزوج في دعوى التحقيق كما نكل الولي **(رجعَ)** الزوج **(على الزّوجةِ على المختارِ)** واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي ليس في نكول الزوج وإنما هو في حلف الولي فالصواب أن يقول وإن حلف أي الولي البعيد رجع أي الزوج على الزوجة على المختار ثم هو ضعيف والمذهب أن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الولي غره ولا على الولي لحلفه **(و)** رجع الزوج **(علَى)** شخص **(غارٌ)** له بالسلامة من العيب أو بحرية أمة **(غير وليٍّ)** خاص **(تولى)** الغار **(العقدَ)** بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع إن غر بحرية أمة بقيمة الولد التي غرمها لسيدها على الغار وقد تقدم شرحه فهذا محله كما سبق **(إلاّ أن يخبر أنّه غيرُ وليٍّ)** وإنما عقد بولاية الإسلام أو بالوكاية عن الولي فلا يرجع الزوج لا عليه ولا عليها ومثل إخباره علم الزوج بأنه غير ولي **(لا إنْ لم يتولَّهُ)** لأنه غرور بالقول

من توجه اليمين في دعوى التهمة وقوله على المختار أي خلافاً لابن المواز حيث قال لا يمين له عليه بمجرد اتهامه وإنما يرجع على الزوجة. قوله: **(ورجع عليه دون الزوجة)**. قوله: أي لما تقدم أن الولي الذي لا يخفى عليه أمرها إنما يرجع عليه فقط. قوله: **(واعترض على المصنف الخ)** ما ذكره شارحنا من الاعتراض والتصويب أصله لابن غازي وهو اعتراض ساقط ولا حاجة للتصويب لأن اختيار اللخمي في نكول الزوج بعد نكول الولي كما قال المصنف تحقيقاً وأما إذا حلف الولي فلا خلاف في اتباعه للزوجة ونص عبارة اللخمي في تبصرته واختلف إذا كان الولي عماً أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد يحلفه فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته على المرأة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب إن نكل الزوج رجع على المرأة وهو أصوب اهـ أي لأن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي فقول ابن حبيب يرجع الزوج على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها.

قوله: **(فالصواب أن يقول)** أي بدل قوله فإن نكل وذلك لأن الزوج إذا نكل عن اليمين بعد ردها عليه فإنه لاتباعة للزوج على أحد اتفاقاً والخلاف الواقع بين اللخمي وغيره إنما هو فيما إذا حلف الولي هذا كلام الشارح وقد علمت ما فيه. قوله: **(غير ولي خاص)** أي بل ولي عام وحينئذ فلا منافاة بين قوله غير ولي وقوله: تولى العقد وقوله تولى الغار العقد أي وأخبر أنه وليها أو سكت كما مر. قوله: **(إلا أن يخبر أنه غير ولي)** أي خاص. قوله: **(فلا يرجع الزوج لا عليه ولا عليها)** ما لم يقل أنا أضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك وإلا رجع الزوج عليه لضمانه. قوله: **(ومثل إخباره)** أي بأنه غير ولي خاص. قوله: **(لا إن لم يتوله)** أي لا إن غره ولم يتول العقد لها فلا غرم عليه ولا عليها. قوله: **(لأنه غرور بالقول فقط)** أي والزوج مفرط بعدم فحصه عن حال تلك المرأة وكلام المصنف في الغار الأجنبي وإن كان ولياً ولم

فقط (وولدُ) الزوج (المغرورِ) بحرية أمة قن وبشائبة (الحرُّ فقطْ) لا غير المغرور ولا المغرور العبد (حرٌ) تبعاً لأبيه بإجماع الصحابة فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية (وعليهِ) أي المغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها (الأقلّ من المسمّى وصداقِ المثلِ) إذا فارقها وإلا فصداق المثل وإنما يجوز إمساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول بناء على أن الدوام كالابتداء والأظهر خلافه وأذن السيد لها في

يتول العقد رجع عليه إن كان مجبراً وإلا فعلى من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت.

قوله: (وولد المغرور الخ) يعني أن الأمة إذا غرت الحر فقالت له أنا حرة أو غره سيدها أو غره أجنبي بحضرتها أو بغير حضرتها تولى العقد أو لا أخبر حين تولى العقد أنه ولي أو أنه غير ولي أو سكت فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة بعد أن دخل وحملت منه فإن ولدها يكون حراً تبعاً لأبيه. واعلم أن الزوج إذا أراد إمساكها فليستبرئها لأجل أن يفرق بين الماءين لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد الناشئ منه حر والناشئ من الماء الذي بعد الإجازة رق.

قوله: (ولا المغرور العبد) ما ذكره من أن ولد المغرور العبد رق طريقة إلا كثير ونص ابن عرفة بعد أن ذكر حرية ولد الحر وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الأكثر ولده رقيق وذلك لأن العبد المغرور على تقدير لو أعطى قيمة ولده كالحر كان الولد معه رقاً لسيده ولا يعتق عليه وإن لم يعط القيمة كان رقاً لسيد أمه فرقيته متعينة على كل حال مع أحد الأبوين. قوله: (أي المغرور الحر) كذا في ح ثم قال وأما إذا كان المغرور الذي غرته الأمة أو سيدها عبداً فإنه لا خيار له في ردها كما مر لاتفاقهما في الرقية ويتعين إبقاؤها ويرجع على من غره بالفضل على مهر مثلها كذا في المدونة ونقله ابن يونس وابن عرفة اهـ. قوله: (إذا كان الغرور منها أو من سيدها) أي وأما لو كان الغرور من أجنبي فعليه المسمى ثم إن لم يتول العقد فلا رجوع للزوج عليه وكذا إن تولاه وأخبر أنه غير ولي خاص وأما إن تولاه وأخبر أنه ولي أو لم يخبر بشيء رجع الزوج عليه بجميع الصداق كما مر وما ذكره الشارح من أن غرور السيد مثل غرورها هو الصواب خلافاً لما في خش من جعلها كالمحللة إذا غر سيدها بحريتها فيلزم الزوج قيمتها. قوله: (الأقل الخ) أي لأن من حجة الزوج أن يقول إذا كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاه به على أنها رق أولى وإن كان صداق المثل أقل من المسمى فمن حجته أن يقول لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة والفرق بين الحرة الغارة والأمة الغارة أن الأمة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الأقل من المسمى ومن صداق المثل بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شيء إلا ربع دينار لحق الله. قوله: (وإلا فصداق المثل) أي وإلا يرد فراقها بل أراد إبقاءها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح والذي في عبق والمج أنه إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده القرافي.

قوله: (والأظهر خلافه) أي لما تقدم عند قوله وأقر على الأمة المجوسية إن عتقت أو أسلمت من عدم اشتراطهما لقول ابن محرز في الموضع المذكور والأرجح عدم فسخه كتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولاً لا ينفسخ نكاحه وهو ظاهر المدونة أيضاً هنا حيث خيره بين الفراق

استخلاف من يعقد عليها أو أذنه لشخص في العقد وإلا فسخ أبداً (و) عليه أيضاً (قيمةُ الولدِ) أمسك أو فارق (دونَ مالِهِ) وتعتبر القيمة (يومَ الحكمِ) لا يوم الولادة فلو مات قبل يوم الحكم سقطت (إلاّ) أن تكون الأمة الغارة ملكاً (لكجدِّهِ) أي المغرور ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج (ولا ولاءَ لهُ) أي لكالجد عليه لأنه حرباً لأصالة أي تخلق على الحرية (و) قوم الولد (على الغررِ في) ولد (أمِّ الولدِ) المغرور بحريتها فيقوم يوم الحكم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيكون رقيقاً أو بعد موته فيكون حراً (و) في ولد (المدبَّرةِ) لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقاً أو بعده ويحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئاً فيرق ما لا يحمله فاحتمال الرق في ولده المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد.

(وسقطَتْ) قيمة ولد الغارة عن أبيه (بموْتِهِ) أي الولد قبل الحكم وهذا من فوائد قوله قبل يوم الحكم وصرح به لأنه مفهوم غير شرط ولقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضمير موته على سيد الأمة أي تسقط القيمة عن الأب بموت سيدها لخروجه حراً بموته فليس لورثته

والإمساك ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول وذلك مبني في الموضعين على أن الدوام ليس كالابتداء اهـ بن. قوله: (وإلا فسخ أبداً) أي وليس للزوج الرضا ببقائها زوجة. قوله: (وتعتبر القيمة) أي قيمة الولد وقوله يوم الحكم أي لأن ضمان قيمة الولد سببه منع سيد الأم منه وهو إنما يتحقق يوم الحكم. قوله: (فلا قيمة فيه على الزوج) أي فإذا غرته أمة أبيه أو أمة جده من جهة أبيه أو أمه أو أمة أمه بالحرية فتزوجها ظاناً حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد يعتق على جده أو جدته ولا قيمة فيه ويلزم الزوج للأمة المذكورة الأقل من المسمى ومن صداق المثل إذا أراد فراقها. قوله: (أي تخلق على الحرية) أي أنه عتق بالملك حتى يكون عليه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع أنه يرث بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للأم لأنه لا يرث بالنسب.

قوله: (وعلى الغرر) عطف على مقدر أي وعليه أي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على أنه رقيق في غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرر في أم الولد أي في ولد أم الولد الغارة والمدبرة ويصح أن يكون قوله وعلى الغرر معمولاً لمحذوف كما قال الشارح. قوله: (فيقوم يوم الحكم على غرره الخ) قال في المدونة ولو كانت الغارة أم ولد فلسيدها قيمة أولادها على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيد أمهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله اهـ يعني أنه يقال ما قيمة ذلك الولد إن لو جاز بيعه مع احتمال أنه يخرج حراً بموت سيد الأم وأن يموت في الرق قبله فإذا قيل قيمته كذا لزم أباه تلك القيمة. قوله: (والمدبرة) ما ذكره المصنف مذهب المدونة وصرح في التوضيح أنه المشهور وقال ابن المواز يلزم الزوج المغرور في ولد المدبرة قيمة عبد قن قال المازري وهو المشهور وعليه أكثر الأصحاب لكن المصنف في التوضيح وكذا ابن عرفة لم يعتبرا تشهيره. قوله: (ولقوة الخلاف فيه) أي لقوة قول المخالف الذي يقول لا تسقط قيمته بموته قبل الحكم وهو أشهب القائل أن قيمة الولد تعتبر يوم الولادة.

قوله: (ويحتمل عود موته على سيد الأمة) أي أم الولد والمدبرة. قوله: (الأقل من قيمته

مطالبة الأب (وَ) لزم أباه لسيد أمه (الأقلُ منْ قيمتهِ أو ديَتهِ إنْ قُتلَ) الولد قبل الحكم وأخذ الأب ديته فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب لأنه قبل الحكم بالقيمة فتسقط كموته قبله كما إذا عفا الأب وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الأب قولان (أو) الأقل (منْ غُرّتهِ) أي الولد إذا ضرب شخص بطنها فألقت جنيناً ميتاً وهي حية فأخذ الأب فيه من الجاني عشر دية حرة نقداً أو عبداً أو وليدة تساويه وهو المراد بالغرة فيلزم الأب الأقل من ذلك (أو ما نقَصهَا) أي الأم وصوابه أو عشر قيمتها أي الأم يوم الضرب إذ لا يعرف هنا من قال في جنين الغارة ما نقصها (إنْ ألقتهُ ميتاً) وهي حية (كجُرحهِ) أي الولد فيلزم أباه لسيد أمه الغارة الأقل مما نقصته قيمته مجروحاً من قيمته سالماً يوم الجرح ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح وذلك بعد دفع قيمته ناقصاً للسيد يوم الحكم (ولعَدمهِ) أي الأب أي لعسره

الخ) فإن كانت ديته أقل من قيمته فلا يلزم الأب غيرها لأنه هو الذي أخذه من القاتل والدية بمنزلة عين الولد وإن كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد حياً وما زاد من الدية فهو إرث. قوله: (أو ديته) المراد بالدية ما يشمل دية الخطأ وصلح العمد. قوله: (قبل الحكم) أي على أبيه بقيمته أي وأما إن قتل بعد الحكم على أبيه بالقيمة فاللازم للأب إنما هو القيمة التي حكم عليه بها سواء كانت أقل من الدية أو أكثر. قوله: (فإن اقتص) أي الأب من القاتل وقوله أو هرب القاتل أي بحيث تعذر أخذ الدية منه والقصاص. قوله: (لأنه) أي القصاص أو الهروب قبل الحكم بالقيمة وذلك لأن القتل كان قبل الحكم بقيمته فما يتبعه من قصاص أو هروب يكون قبل الحكم بقيمته لأنه لما قتل تعذر الحكم بقيمته. قوله: (كما إذا عفا الأب) أي فإن القيمة تسقط عنه.

قوله: (وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الأب قولان) حاصله أنه إذا عفا الأب فلا يتبع بشيء والخلاف إنما هو في اتباع السيد للجاني بالدية وعدم اتباعه بها وظاهره سواء وقع العفو في عمد أو خطأ هو ظاهر في العمد وأما في الخطأ فينبغي أن يتبع السيد الجاني قولاً واحداً كما أنه لو صالح الأب بأقل من الدية فإن السيد يرجع على الجاني بالأقل من تتمة القيمة والدية مثلاً الدية ألف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة فإذا غرم الأب خمسمائة رجع السيد على الجاني بمائة التي هي تمام القيمة فتمام القيمة مائة وتمام الدية خمسمائة والمائة أقل من الخمسمائة. قوله: (إذا ضرب شخص بطنها) أي بطن الأمة الغارة. قوله: (فيلزم الأب الأقل من ذلك) أي لسيد الأم. قوله: (أو ما نقصها) أو بمعنى الواو لأن الأقلية أمر نسبي لا يكون إلا بين شيئين. قوله: (أو عشر قيمتها) أي فالغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الأم بمنزلة القيمة فيه فيلزمه الأقل منهما. قوله: (إذ لا يعرف هنا الخ) أي وإن كان هو قول ابن وهب في الجنايات. قوله: (إن ألقته ميتاً) أي وأمان إن ألقته حياً ثم مات ففيه الدية ويرجع فيه لقوله أو الأقل من قيمته أو ديته إن قتل. قوله: (كجرحه) أي ولد الغارة قبل الحكم على أبيه بلزوم القيمة لسيد أمه.

قوله: (الأقل مما نقصته قيمته مجروحاً الخ) مثلاً قيمته سليماً عشرون وناقصاً عشرة فما

أو موته أو فلسه **(تؤخذُ)** القيمة **(منَ الابْنِ)** الموسر عن نفسه ولا يرجع بها على أبيه كما أن الأب إذا غرمها لا يرجع بها على ابنه فإنْ أعسرا أخذت من أولهما يساراً **(ولا يؤخذ من ولدٍ من الأولادِ)** إذا تعددوا **(إلاَّ قِسطه)** أي قيمة نفسه فقط ولا يغرم المليء عن أخيه المعدم **(ووقفتْ قيمةُ ولدِ المكاتبة)** التي غرت زوجها بالحرية فأولدها ثم علم بأنها مكاتبة تحت يد عدل **(فإن أدّت)** الكتابة وخرجت حرة **(رجعتْ)** القيمة **(للأبِ)** لكشف الغيب أنها كانت حرة وقت غرورها وإن عجزت أخذها السيد لظهور أنها أمة **(وقُبل قولُ الزّوج)** الحر إذا ادعى على الأمة أو سيدها **(أنه غرّ)** بيمين وقالا بل قد علمت ابتداء بعدم الحرية **(ولو طلَّقهَا أو ماتَا)** معاً أو أحدهما **(ثمَّ اطلعَ)** بالبناء للمفعول أي اطلع السليم في مسألة الطلاق أو ورثة السليم أو الحي في مسألة الموت **(على موجبِ خيارٍ)** في الآخر **(فكالعَدم)** فيدفع الزوج لها الصداق كاملاً إن دخل ونصفه إن لم يدخل ولا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحي على ورثة الميت والإرث ثابت بينهما لتفريط السليم عن الفحص عن حال المعيب وبالموت تكمل الصداق دخل أو لم يدخل **(وللوليّ كتمُ العمى ونحوِهِ)** من كل عيب لا خيار فيه إلا بالشرط إذا لم يشترط الزوج السلامة لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه بيان ما يكره المشتري **(وعليهِ)** أي الولي وجوباً **(كتمُ الخنَا)** بفتح الخاء المعجمة أي الفواحش التي تشين العرض كالزنا والسرقة وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة

بين قيمته سليماً ومجروحاً عشرة فينظر للأقل من الأمرين الذي قبضه من الجاني وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصاً فإذا كان قبض من الجاني خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحاً وإن كان قبض خمسة عشر غرم له عشرة زيادة على قيمته مجروحاً والضابط أن أقل الأمرين يغرمه الأب للسيد زيادة على قيمته مجروحاً. قوله: **(إلا قسطه)** اعترض بأن التعبير بقيمته أولى لأنه أظهر. وأجيب بأنه إنما عبر بقسطه لأجل أن يشمل ما إذا دفع الأب بعضاً من قيمتهم وأعسر بالباقي فلا إشكال أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم. قوله: **(ولو طلقها الخ)** ظاهره ولو كان الطلاق على ما أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم ففي النكاح الأول من المدونة ابن القاسم وأكثر الرواة على أن كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه إذا خالعها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذ منها ولا عبرة بما ظهر من العيب بعد الطلاق اهـ فظاهرها أنه لا فرق بين أن يظهر العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض على كلا الحالين وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذ لأنها كانت مالكة لفراقه وقد اقتصر المصنف على هذا القول في باب الخلع واعتمده الأجهوري وصوب بعضهم كما قال شيخنا قول ابن القاسم وهو ظاهر ما هنا. قوله: **(فيدفع الزوج لها الصداق كاملاً إن دخل ونصفه إن لم يدخل)** هذا في مسألة الطلاق سواء ظهر بعد أن العيب بها أو به ولا رجوع له بما دفعه على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها ولا عليها إذا كان يخفى عليه أمرها على ما مر.

قوله: **(ونحوه)** أي كالقرع والسواد والشلل. قوله: **(بخلاف البيع)** أي فإنه مبني على المشاحة وقوله ولذا وجب فيه بيان ما يكره المشتري أي ما الشان أنه يكرهه سواء اشترط

من ذلك والذي ينبغي حينئذ أن يقال يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بأن يقول للزوج هي لا تصلح لك لأن الدين النصيحة **(والأصحُّ منعُ الأجذم)** والأبرص **(من وطء إمائهِ)** والزوجة أولى بالمنع لأن تصرفه في أمته أقوى منه في زوجته **(وللعربيّةِ)** وهي التي لم يتقدم عليها رق لأحد لا من تتكلم باللغة العربية **(ردُّ)** الزوج **(المولى)** أي العتيق **(المنتسبِ)** لفخذ من العرب أي تزوجته لانتسابه إليهم فوجدته عتيقاً لهم لأنه بانتسابه كأنه مشترط ذلك فثبت لها رده فلا ينافي قوله والمولى وغير الشريف والأقل جاهاً كفء إذ ليس فيه شرط بخلاف ما هنا **(لا العربيّ)** تتزوجه على أنه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها فلا رد **(إلاّ القرشيّةَ)** كغيرها مع الشرط **(تتزوّجهُ على أنه قرشيٌّ)** فتجده عربياً غير قرشي فلها الرد لأن قريشاً بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي.

ولما أنهى الكلام على السببين الأولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق فقال:

درس:

فصــل

وجاز لمنْ كملَ عتقهَا فراق العبد

(و) جاز **(لمنْ كملَ عتقهَا)** وهي تحت عبد **(فراقُ)** زوجها **(العبدِ)**

السلامة أم لا. قوله: **(والذي ينبغي حينئذ الخ)** أي خلافاً لقول عج ينبغي أن يقيد المصنف بما إذا لم يشترط الزوج السلامة منه وإلا وجب إعلامه بذلك وتبعه على ذلك عبق. قوله: **(والأصح الخ)** في ح لو قال المصنف والأظهر كان أولى لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء إمائه اهـ ونص ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام من وطء إمائه لأنه ضرر اهـ. قوله: **(منع الأجذم)** المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينها كذا قال عبق قال شيخنا ولا حاجة لذلك بل الظاهر أن وطأه لهن حرام عليه وكلام المصنف مقيد بما إذا اشتد الجذام كما في النقل وانظر هل المراد بالشديد المحقق كونه جذاماً أو ما كان زائداً وكثيراً وهو الظاهر أنه لا نفقة لزوجته إذا منعت نفسها خوف العدوي اهـ شيخنا عدوي. قوله: **(وهل التي لم يتقدم عليها رق لأحد)** أي فتشمل الفارسية فالمراد بالعربية على هذا الحرة أصالة وقوله لا من تتكلم باللغة العربية أي فقط وقال شيخنا في حاشية خش والظاهر أن المراد بالعربية من لم يتقدم لها رق وكانت تتكلم باللغة العربية وحينئذ فلا يشمل الفارسية. قوله: **(فلا رد)** أي إلا أن يحصل صريح الاشتراط وإلا كان لها الرد مطلقاً عربية أم لا كما في بن عن أبي الحسن.

فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد

قوله: **(ولمن كمل عتقها)** أي في مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيها إن كانت مبعضة أو عتقت بأداء كتابتها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم

ولو بشائبة رق فيحال بينهما حتى تختار وقوله: **(فقطْ)** راجع لهما أي لمن كمل عتقها لا إن لم يكمل فراق العبد لا الحر **(بطلقةٍ)** لا أكثر سواء بينتها أو أبهمتها بأن قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي **(بائنة)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بائنة لا بالجر لئلا يوهم أنه من تتمة تصوير نطقها إذ لو قلنا إنها رجعية لم يكن لاختيارها الواحدة فائدة فإن أوقعت اثنتين فله رد الثانية وهذا قول الأكثر وهو الراجح وقوله: **(أو اثنتينِ)** إشارة لقول الأقل فأو لتنويع الخلاف **(وسقط صداقُها)**

ولد عتقت من رأس ماله واحترز بقوله كمل عتقها عما إذا حصل لها شائبة حرية كتدبير أو عتق لأجل أو عتق بعض أو إيلاد من سيد كما لو غاب الزوج واستبرأها السيد من ماء الزوج وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك بل بعد الأجل أو موت السيد وقوله فراق العبد ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح ولذا قلنا لا خيار لها إذا كمل عتقها وهي تحت الحر علي وقول أهل العراق من أن علته جبرها على النكاح لها الخيار إذا كمل عتقها تحت الحر أيضاً. قوله: **(ولو بشائبة رق)** أي ولو كان فيه شائبة رق والأحسن شائبة الحرية. قوله: **(فيحال بينهما الخ)** نحوه في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلاً عدم ذكر أكثرهم وحبل بينهما مخل بفائدة معتبرة ا هـ بن. قوله: **(حتى تختار)** هذا إذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا للسفيهة ما لم تبادر لاختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة أو السفيهة بالإقامة معه يلزمها على قول ابن القاسم إن كان حسن نظر ولزمها على قول أشهب مطلقاً. قوله: **(بأن قالت الخ)** تصوير لإبهامها وأما تبيينها فبأن تقول طلقت نفسي طلقة واحدة.

قوله: **(بالرفع)** فيه نظر إذ قطع النعت هنا على التبعية لا يجوز لقولهم إن نعت النكرة لا يقطع إلا إذا وصفت قبله بنعت آخر وذلك مفقود هنا وما زعمه في الجر من الإيهام فهو غير صحيح تأمل اهـ بن. قوله: **(إذ لو قلنا الخ)** علة المحذوف أي وإنما قلنا إنها بائنة لأنا لو قلنا الخ. قوله: **(لم يكن لاختيارها الواحدة فائدة)** أي لأن الرجعية زوجة فلا معنى لاختيارها. قوله: **(وهذا)** أي ما ذكر من أن لها الفراق بطلقة لا أكثر. قوله: **(فأو لتنويع الخلاف)** هذا نحو قول تت هذه رواية ثانية رجع لها مالك فليست أو للتخيير ولو قال وهل بطلقة بائنة أو اثنتين روايتان لكان أبين ا هـ وظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة إنما هو بعد الوقوع وصوبه ابن عرفة بمعنى أنه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع وأما ابتداء فيتفق على أنها تؤمر بإيقاع واحدة فقط هذا وقد استبعد طفي كون أو لتنويع الخلاف قائلاً أنه إخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا داع إذ لم يعهد فيه الإشارة للخلاف بهذه العبارة وما المانع من حمل كلام المصنف على ظاهره من كون أو للتخيير ويكون المصنف جارياً على القول المرجوع إليه ففي المدونة قال مالك وللأمة إذا عتقت أن تختار نفسها بالبتات وكان مالك يقول لا تختار إلا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواة وبتاتها اثنان إذ هما بتات العبد.

أي نصفه باختيارها نفسها (**قبلَ البناءِ و**) سقط (**الفراقُ**) بأن لا يكون لها خيار بل تثبت زوجة تحت العبد (**إنْ قبضهُ السيّدُ**) أي قبض صداقها من زوجها العبد قبل عتقها وأعتقها قبل البناء (**و**) قد (**كانَ عديماً**) يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام عليه إذ لو مكنت من الخيار فاختارت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها فيه فصار خيارها يؤدي إلى نفي عتقها الموجب لخيارها وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى (**و**) إن عتقت (**بعدَهُ**) أي البناء فهو (**لهَا**) من جملة مالها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه فيكون له كما يأتي (**كما لو رضيت**)

قوله: (**أي نصفه**) الأولى جميعه إلا أن يقال مراده سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء فيلزم سقوط الجميع لاختيارها ابن الحاجب فإن اختارت قبل فلا صداق قال في التوضيح يعني أنه لا يكون لها نصفه اهـ وفي المدونة وإن اختارت قبل البناء فلا مهر لها اهـ لأن الفراق جاء من قبلها انظر بن. قوله: (**باختيارها نفسها قبل البناء**) أي وأما لو كمل عتقها قبل البناء فإن اختارت المقام معه لم يسقط لأنه مال من أموالها يتبعها إذا عتقت إلا أن يكون سيدها أخذه حين العقد عليها أو اشترط أخذه من الزوج والفرض أنها رضيت بالمقام معه. قوله: (**والفراق**) عطف على صداقها أي وسقط اختار الفراق والموضوع أنه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه ولا يقال إنه لا حذف لأن قوله قبل البناء قيد في المعطوف عليه فيكون قيداً في المعطوف لأنا نقول ما كان قيداً في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف. قوله: (**وكان عديماً**) جملة حالية ماضوية فلذا قدر الشارح قدر قوله وكان عديماً يوم العتق مثله لو كان ملياً وقت العتق إلا أنه صار معدماً وقت اختيار الزوجة اهـ عدوي وهو تابع للشيخ أحمد الزرقاني والذي في عبارة ابن شاس وابن عرفة إن كان معسراً يوم عتقها واستمر عدمه لوقت القيام عليه الخ أي وأما إن كان ملياً يوم العتق ثم أعسر بعد فلها الخيار ويتبع الزوج السيد في ذمته لأن الصداق كدين طرأ على العتق فلا يبطله انظر بن.

قوله: (**إذ لو مكنت الخ**) علة لقوله وسقط الفراق إن قبضه السيد وكان عديماً. قوله: (**يؤدي إلى نفي عتقها**) أي وإذا انتفى العتق انتفى الخيار فصار ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فاتضح قوله وما أدى ثباته الخ. قوله: (**وإن عتقت بعده**) أي واختارت نفسها. قوله: (**فهو لها**) أي فالصداق بتمامه لها. قوله: (**إلا أن يأخذه السيد**) أي إلا أن يكون السيد أخذه من الزوج حين العقد عليها أو أخذه منها بعد ذلك وقبل العتق على سبيل الانتزاع. قوله: (**أو يشترطه**) أي أو لم يأخذه ولكن اشترط عليها قبل العتق أخذه كأعتقتك بشرط أن آخذ صداقك. قوله: (**كما لو رضيت قبل البناء**) هذا تشبيه في أن للصداق يكون للأمة للسيد ولو اشترطه وصورته زوج أمته نكاح تفويض ثم نجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فإن الصداق يكون لها لأنها ملكته بالفرض المتأخر عن العتق والسيد إنما له انتزاع المال الذي ملكته الأمة قبل العتق وهذا إنما ملكته بعد عتقها فلو فرضه الزوج قبل العتق كان للسيد إن اشترطه وكل هذا إذا كان العتق قبل البناء وأما لو بنى الزوج بها ونجز السيد عتقها فالصداق

قبل البناء **(وهيَ مفوّضةٌ)** أي حال كونه تزوجها تفويضاً **(بمَا فرضهُ)** أي بما سماه زوجها **(بعدَ عتقها لها)** متعلق بفرضه فيكون لها لا للسيد ولو شرطه لنفسه لأنه مال تجدد لها بعد العتق فالتشبيه في مفاد قوله لها فإن بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا **(إلاّ أنْ يأخذهُ السيد)** من الزوج قبل عتقها **(أو يَشترِطه)** لنفسه بعدما ملكته قبل عتقها بالدخول فيكون له فهذا الاستثناء راجع لقوله وبعده لها **(وصدقتْ)** بلا يمين إذا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة **(إنْ لم تمكنهُ)** من نفسها في دعواها **(أنها ما رضيتْ)** به وإنما سكوتها للتروي في نفسها وتبقى على خيارها **(وإنْ بعدَ سنةٍ)** حيث غفل عنها أو أوقفها الحاكم هذه المدة جهلاً منه. وقوله: **(إلاّ أن تُسقطهُ أوْ تمكنهُ)** راجع لقوله ولمن كمل عتقها أي إلا أن تسقط خيارها بأن تقول أسقطته أو اخترت زوجي أو تمكنه من نفسها بعد العلم بعتقها طائعة بوطء أو مقدماته وإن لم يفعل فلا خيار لها بعد ذلك **(ولوْ جهلت الحكمَ)** بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مسقط **(لاَ)** إن جهلت **(العتقَ)** فمكنته طائعة فلا يسقط خيارها **(ولها)** على الزوج إن عتقت قبل الدخول ولم تعلم بعتقها حتى وطئها **(الأكثرُ**

للسيد إن اشترطه وقع الفرض قبل العتق أو بعده. قوله: **(وهي مفوضة)** حال من فاعل رضيت أي في حال كونها مفوضاً نكاحها لأن التفويض من صفات النكاح لا من صفاتها. قوله: **(بما فرضه بعد عتقها لها)** أي وأما لو فرضه قبل عتقها فإن اشترطه السيد كان له لأنه مال ملكته قبل العتق كما مر. قوله: **(فالتشبيه في مفاد قوله لها)** أي أن التشبيه في أن الصداق يكون للأمة لا للسيد ولو اشترطه. قوله: **(راجع لقوله وبعده لها)** قال ابن غازي يتعين رجوع الاستثناء لما قبل الكاف أعني قوله وبعده لها لتعذر رجوعه لما بعد الكاف وذلك مصرح به في المدونة.

قوله: **(وصدقت الخ)** صورتها أن السيد إذا نجز عتق أمته وهي تحت عبد فسكتت مدة من غير اختيار والحال أنها لم تمكنه من نفسها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معه وإنما سكت لأنظر في أمري فإنها تصدق في ذلك ولا يمين عليها. قوله: **(بل سكتت مدة)** أي للغفلة عنها. قوله: **(إلا أن تسقطه)** أي ولو صغيرة أو سفيهة إذا كان الإسقاط حسن نظر لها وإلا لم يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان خلافاً لقول أشهب يلزمها الإسقاط مطلقاً ولو لم يكن حسن نظر كما مر. قوله: **(أو تمكنه)** يدخل في ذلك ما إذا تلذذت بالزوج لأنه إذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون مسقطاً فأحرى إذا تلذذت به دون محاولة. قوله: **(ولو جهلت الحكم)** يعني أن الأمة إذا علمت بعتقها وأسقطت خيارها أو مكنت زوجها فإنه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو كانت تجهل الحكم بأن لم تدر هل الجارية التي تم عتقها يثبت لها الخيار أم لا وكذا لو جهلت أن التمكين يسقط خيارها وهذا الإطلاق الذي مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وقال ابن القطان إنما أسقط مالك خيارها حيث اشتهر الحكم ولم يخف على أمة وأما إذا أمكن جهلها فلا.

قوله: **(فلا يسقط خيارها)** أي لعذرها بعدم علمها بعتقها ولو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول قولها بلا يمين. قوله: **(ولها الأكثر الخ)** أي لأنه إن كان المسمى أكثر فقد رضي به

منَ المسمَّى وصداقِ المثلِ) على أنها حرة اختارت الفراق أو البقاء علم الزوج بعتقها أم لا **(أو يُبينها)** عطف على تسقطه أي أو إلا أن يطلقها طلاقاً بائناً قبل أن تختار فلا خيار لها لفوات محله بفوات محل الطلاق **(لا بِرجعيٍّ)** فلا يسقط خيارها به لملكه رجعتها فلها تطليقه طلقة أخرى بائنة **(أو عَتَقَ)** زوجها بعد عتقها و **(قبلَ الاختيارِ)** فلا خيار لها لزوال سببه وهو رق الزوج **(إلاّ)** إن حصل عتقه قبل اختيارها **(لتأخيرٍ لحيضٍ)** فلا يسقط حقها بعتقه لجبرها شرعاً على التأخير إذ لا يجوز اختيار في زمنه فإنْ أوقعتْ فراقه في الحيض لزم ولم يجبر على الرجعة لأنها طلقة بائنة **(وإن تزوَّجتْ)** من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق **(قبلَ علمها)** بعتقه **(و)** قبل **(دُخولِها)** بالأول **(فأتتْ بدخولِ الثاني)** إذا لم يعلم بعتق الأول واعترض المصنف بأن المذهب فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل بها الأول فكان عليه حذف قوله ودخولها

على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أولى وإن كان صداق مثلها أكثر من المسمى دفعه لها وجوباً لأنه قيمة بضعها ومحل لزومه الأكثر منهما إذا كان نكاحه صحيحاً أو فاسداً لعقده فإن كان فاسداً لصداقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقاً قاله ح. قوله: **(إن عتقت قبل الدخول)** أي وأما لو كان عتقها بعد الدخول ولم تعلم عتقها حتى وطئها فليس لها إلا المسمى لأنها استحقته بالمسيس. قوله: **(اختارت الفراق أو البقاء الخ)** هذا التعميم أصله للجيزي وهو ظاهر لأنه قد استوفى بضع حرة فيلزمه قيمته إن لم يكن المسمى أكثر ولا عبرة بعدم علمه وليست هذه المسألة كمسألة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع البقاء لها المسمى لأن تلك غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة. قوله: **(أو يبينها)** أي أن الأمة إذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى أبانها فلا خيار لها ولو كان تأخيرها الاختيار لحيض فقوله إلا لتأخير حيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك. واعلم أنه إذا أبانها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لأن ذلك فيما إذا اختارت فراقه قبل طلاقها. قوله: **(بفوات محل الطلاق)** أي وهو العصمة فإذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة وكان الأولى حذف محله ويقول لفواته بفوات محل الطلاق وذلك لأن محل الطلاق ومحل الخيار متحد وهو العصمة وعبارته تؤذن باختلافهما.

قوله: **(ولم يجبر على الرجعة)** ظاهره أن الرجعة ممكنة إلا أنه لا يجبر عليها مع أنها غير ممكنة لوجود الطلاق البائن فالأولى حذفه ثم إن محل كونها لها الخيار إذا عتق زوجها قبل اختيارها لتأخيرها للحيض ما لم تمض مدة يمكنها أن تختار فيها فلم تختر حتى جاء الحيض وإلا فلا خيار لها كذا في كبير خش. قوله: **(وإن تزوجت الخ)** يعني أن الأمة إذا عتقت تحت العبد واختارت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة إن زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج الثاني أو تلذذ بها فإنها تفوت على الأول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين. قوله: **(فكان عليه حذف قوله ودخولها)** وذلك لأنه لا

(ولهَا) أي لمن كمل عتقها **(إن أوقفها)** زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال إما أن تختاري البقاء أو الفراق **(تأخيرٌ)** موكول لاجتهاد الحاكم إن طلبته **(تنظرُ فيهِ)** ولا تستعجل في الحضرة والقول بأنه محدود بثلاثة أيام ضعيف.

درس:

فصــل
في بيان أحكام الصداق

وهو بفتح الصاد وقد تكسر وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهراً ولما كان يشترط فيه شروط الثمن أشار لها المصنف بقوله: **(الصَّداقُ كالثَّمنِ)** فيشترط أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً لا خمراً وخنزيراً ولا آبقاً وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ويغتفر فيه يسير الجهل مما لا يغتفر في الثمن فقوله: كالثمن أي في الجملة بدليل قوله

فرق بين أن يكون الأول قد دخل بها أم لا فعلى كلا الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني أو تلذذه بها بلا علم اهـ واعلم أن كلام ابن الحاجب يفيد أن هذا أي فواتها على الأول بتلذذ الثاني إذا كان الزوج الأول غائباً بعيداً أما إن كان حاضراً أو قريب الغيبة فلا تفوت بدخول الثاني لأنه لا بد من الإعذار إليه لاحتمال عتقه قبلها واستظهر ابن عرفة عكس ذلك وظاهر كلام تت العموم فانظره. قوله: **(ولها إن أوقفها تأخير الخ)** فلو عتق العبد في زمن الإيقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك كما لو عتق العبد في زمن تأخيرها اختيار الطلاق لأجل حيض. قوله: **(إن طلبته)** أي بأن قالت أمهلوني أنظر وأستشير في ذلك. واعلم أنه لا نفقة لها في مدة التأخير لأن المنع جاء منها. قوله: **(والقول بأنه محدود الخ)** أي كما وقع للمازري في مجلس المذاكرة واستحسنه اللخمي.

فصل في أحكام الصداق

قوله: **(بفتح الصاد)** أي وهو الأفصح. قوله: **(الصداق كالثمن)** لما فرغ من الكلام على أركان النكاح الثلاثة الولي والأهل والصيغة شرع في الكلام على الركن الرابع وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح التفويض ولم تقع فيه التسمية. قوله: **(الصداق كالثمن)** أي الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة فيشترط فيه ما يشترط في الثمن إثباتاً ونفياً. قوله: **(لا خمراً)** محترز الطهارة والخنزير محترز الانتفاع به والآبق محترز القدرة على التسليم وقوله وثمرة الخ محترز المعلومية وقوله على التبقية أي وأما الثمرة التي لم يبد صلاحها على الجز فإنه يجوز أن تكون صداقاً وإن كان لا يجوز بيعها إلا بشروط تأتي. قوله: **(ويغتفر فيه يسير الجهل)** أي لأن الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع. قوله: **(بدليل قوله الخ)** أي وبدليل أنه إذا أسقط سكة الدنانير أعطيت من السكة الغالبة يوم النكاح فإذا جعل لها عشرة دنانير وأطلق وكان في البلد المحبوب

وإن وقع بقلة خل الخ وقوله: وجاز بشورة الخ وقوله: أو إلى الميسرة الخ ومثل لما يجوز صداقاً وثمناً بقوله: **(كعبدٍ)** من عبيد مملوكة للزوج أو البائع حاضرة معلومة أو غائبة ووصفت **(تختارُهُ هيَ)** لأنه داخل على أنها تختار الأحسن وكذا المشتري فلا غرر **(لاَ)** يختاره **(هوَ)** أي الزوج وكذا البائع لحصول الغرر إذ لا يتعين أن يختار الأدنى فتأمل **(وضَمانهُ)** أي الصداق إذا ثبت ضياعه من الزوجة بمجرد العقد الصحيح

المحمدي والإبراهيمي واليزيدي أخذت العشرة من السكة الغالبة يوم النكاح فإن تساوت أخذت من جميعها بنسبة عدد كل فإن كانت سكتان أعطيت من كل سكة نصف صداقها أو ثلاثة فمن كل الثلث كمتزوج برقيق لم يذكر حمراناً ولا سوداناً وفي البيع يفسد إن لم يكن غالب.

قوله: **(وإن وقع الخ)** أي أنه إذا أصدقها قلة خل معينة فظهر أنها خمر لزمه مثلها أما لو كانت القلة ثمناً ثم تبين أنها خمر فسد البيع. قوله: **(وجاز بشورة)** أي أنه يجوز نكاح المرأة على أن يعطيها جهاز بيت ولا يجوز أن يشتري سلعة بذلك. قوله: **(كعبد الخ)** أي أنه أن يجوز أن يقول لها أتزوجك بعبد تختارينه إذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة له وكانت معينة حاضرة أو غائبة ووصفت كما يجوز أن يقول للمشتري أبيعك على البت عبداً تختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة وقوله تختاره هي لا هو التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فأقل وهو مذهب ابن القاسم أما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع اهـ بن ومثله في البدء القرافي وكان سبب الجواز عند الكثرة أن بكثرة العدد يتسع الأمر وفيه أن بكثرة العدد يكثر الغرر.

قوله: **(وكذا المشتري)** أي دخل[1] على أن البائع يختار الأحسن. قوله: **(وكذا البائع)** الأولى[2] وكذا المشتري أي وكذا منع إذا كان يختار المشتري. قوله: **(فلا غرر)** أي قوي وإلا فأصل الغرر حاصل. قوله: **(لا يتعين أن يختار الأدنى)** أي بل يجوز أن يختار الأدنى ويجوز أن يختار الأعلى فجاء الغرر وأشار الشارح بالتأمل إلى ما يقال أنه وإن احتمل ذلك لكن الغالب اختياره للأدنى فيكونان داخلين على ذلك كما أن الغالب في المرأة اختيارها للأعلى وإن احتمل خلافه. والحاصل أن الغرر موجود في كلا الحالتين وكل من اختار منهما فإنما يختار الأحظ لنفسه وحينئذ فالتفرقة بينهما لا وجه لها.

قوله: **(وضمانه الخ)** يعني أن ضمان الصداق المعين إذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت أن البيع تارة يكون صحيحاً وتارة يكون فاسداً فكما أن البيع إذا كان صحيحاً فضمان المبيع من المشتري بمجرد العقد سواء كان المبيع بيده أو بيد البائع فكذلك النكاح إن كان صحيحاً فإن الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها وإن كان البيع فاسداً فإن المشتري لا يضمن المبيع بمجرد العقد بل بالقبض فكذلك

---

(١) لعل المناسب داخل البائع على أن المشتري يختار الأحسن والصواب ما في الشارح ا هـ كتبه محمد عليش.

(٢) قوله الأولى الخ سبق قلم.

وبالقبض في الفاسد كالبيع فيهما **(وتلفهُ)** بدعوى من هو بيده منهما من غير ثبوت كالبيع فالذي يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه ولم تقم له عليه بينة وكذا الزوجة إذا حصل طلاق قبل الدخول وتغرم له نصفه فإن قامت به بينة أو كان مما لا يغاب عليه فمنها إن لم يحصل طلاق وإلا فمنها فعلم أنه يحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة أخرى حتى يتغايرا وإن كان سبب الضمان هو التلف فلو اقتصر على إحداهما لأغناه عن الأخرى **(واستحقاقهُ)** من يدها كالبيع فترجع بمثل المثل والمقوم الموصوف وأما المقوم المعين إذا استحق جميعه منها فإنه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ **(وتعييبه)** أي اطلاعها على عيب قديم فيه

النكاح إذا كان فاسداً فإنها لا تضمن الصداق إلا بقبضه وهذا كله إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول أما إن حصل طلاق قبل الدخول وتلف الصداق والفرض أنه قامت على هلاكه بينة فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة فكل من تلف من يده لا يغرم للآخر حصته أما إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه ممن هو بيده فكل من ضاع في يده يغرم للآخر حصته.

قوله: **(وبالقبض في الفاسد)** بأن مضى بكدخول فكالصحيح وظاهره أنها إنما يضمن بالقبض في الفاسد سواء كان الفاسد لصداقه أو لعقده وأثر خللاً في الصداق وكان لعقده فقط وهو ما رجحه شيخنا تبعاً للقاني وهناك طريقة أخرى وهي أن ضمانها بالقبض إذا كان فسد النكاح لصداقه دخل أو لم يدخل أو كان فساده لعقده وأثر خللاً في صداقه وأما لو كان فساده لعقده كان ضماناً بالعقد كالصحيح ويدل لهذا ما يأتي عند قول المصنف وضمنه بعد القبض. قوله: **(وتلفه)** يعني أن تلف الصداق إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه كالمبيع إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فكما أن المبيع المذكور ضمانه ممن هلك في يده سواء كان البائع أو المشتري فكذلك الصداق المذكور ضمانه ممن هلك بيده سواء كان الزوج أو الزوجة فإذ كان في يد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله وإن كان بيدها ضاع عليها وإن كان قد طلق قبل البناء ولزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل. قوله: **(فالذي يصدق فيه البائع والمشتري الخ)** أي وهو ما لا يغاب عليه وما يغاب عليه إذا ثبت هلاكه أي والذي لا يصدق فيه البائع والمشتري لا يصدق فيه الزوج والزوجة وذلك إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة. قوله: **(وكذا الزوجة إذا حصل طلاق)** أي والحال أنها قبضت جميعه. قوله: **(فعلم أنه يحمل ضمانه على صورة)** أي وهي إذا كان مما لا يغاب عليه أو مما يغاب وثبت هلاكه ببينة وقوله وتلفه على صورة أخرى وهي ما إذا كان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه.

قوله: **(وإن كان سبب الضمان هو التلف)** أي فهو بدون ذلك الحل من عطف السبب على المسبب. قوله: **(فإنه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته)** أي يوم عقد النكاح. قوله: **(أي اطلاعها الخ)** الأولى أي اطلاعها على عيب قديم فيه كالمبيع أي مثل اطلاع المشتري على

يوجب خيارها في التماسك به أورده وترجع بمثله أو قيمته على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (أو بعضِهِ) يرجع لهما أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه كالبيع فقوله: (كالبيعِ) خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في بعضها كما بين (وإن وقعَ) النكاحَ (بقلّةِ خلّ) معينة حاضرة (فإذا هيَ خمرٌ فمثلهُ) أي فللزوجة مثل الخل والنكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شيء منها ثمناً

عيب قديم في المبيع فيثبت لها الخيار في التماسك به أو رده وترجع بمثله إن كان مثلياً أو مقوماً موصوفاً وترجع بقيمته إن كان مقوماً معيناً كما أن المشتري إذا اطلع على عيب قديم كذلك. قوله: (أو بعضه) بالرفع عطف على تعييبه على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ويصح عطفه على الضمير في تعييبه(١) وحينئذ فيجوز فيه الجر والنصب لأن الضمير في محل جر باعتبار كونه مضافاً إليه وفي محل نصب باعتبار كونه مفعولاً للمصدر. قوله: (أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه كالبيع) فإذا تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضها فإن كان الذي استحق من الدار فيه ضرر بأن كان أزيد من الثلث كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وإن استحق منها الثلث أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة ما استحق فقط وإذا تزوجها بشيء واحد بعينه أو بعدد معين من رقيق أو حيوان أو مقاطع قماش مثلاً واستحق من ذلك جزء قل أو كثر ولو اثنين من ثلاثة فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وإذا تزوجها بعرض متعدد معين كعدد من الرقيق ونحوه فوجدت عيباً قديماً في بعض ذلك كان ذلك العيب قليلاً أو كثيراً فكما تقدم في استحقاق البعض من أن لها أن ترد ما بقي وترجع بقيمة جميعه أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة المعيب وهذا مما يخالف فيه الصداق البيع لأنه يحرم في البيع التمسك بالأقل مما استحق أو تعيب.

قوله: (على تسامح في بعضها) أي وهو استحقاق المقوم المعين جميعه أو استحقاق بعضه أو تعييبه إذا كان ذلك البعض المستحق أو المعيب الأكثر فإنه يفسخ البيع بسبب ذلك دون النكاح فإنه لا يفسخ كما مر. قوله: (وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر الخ) أي وأما عكسه وهو ما إذا تزوجها بقلة خمر فإذا هي خل ثبت النكاح رضيا بالخل فإن لم يحصل رضا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل. قوله: (كالمستثناة الخ) زاد الكاف لعدم أداة الاستثناء أو لأنه لما كان التشبيه في الجملة كان لا استثناء منه في الحقيقة. قوله: (لعدم صحة كون شيء منها ثمناً) أي لأن النكاح أوسع من البيع في الغرر وأوسع من النكاح في ذلك الرهن إذ يجوز فيه رهن الآبق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من الرهن في الغرر الهبة والخلع إذ يجوز هبة الجنين والخلع به.

---

(١) الظاهر أن التعييب بمعنى التعيب أي ظهور عيبه فهو مصدر مضاف لفاعله والضمير في محل رفع لا نصب اهـ.

فقال: (وجازَ) النكاح (بشورةٍ) معروفة عندهم وهي بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال (أو) على (عددٍ) معلوم كعشرة (منْ كإبلٍ أو رقيقٍ) ولو في الذمة غير موصوف لا عدد من شجر إلا أن عين (أوْ) على (صداقِ مثلٍ) أي مثلها (ولهَا) في المسائل الأربع (الوسطُ) من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية والوسط من كابل ورقيق من السن الذي يتناكح به الناس والوسط من صداق مثل يرغب به في مثلها باعتبار الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من جمال وحسب ونسب ويعتبر الوسط من ذلك (حالاً) لا مؤجلاً (وفِي شرط ذكرِ جنسٍ) أي صنف (الرّقيقِ) إذا تزوجها على عدد معلوم منه تقليلاً للغرر كبربري أو حبشي أو زنجي أو رومي وعدم اشتراطه لها أغلب الصنفين بالبلد من السود والحمر فإن استويا أعطيت النصف الوسط من كل فإن كانت الأصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه

قوله: (وجاز النكاح بشورة) بأن يقول أتزوجها وأجعل صداقها جهازها أو شوارها فينظر لها إن كانت حضرية أو بدوية بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمناً. قوله: (معروفة) أي بالنوع فلا ينافي أنها مقولة بالتشكيك لأجل اعتبار الوسط. قوله: (أو عدد من كإبل) يعني أنه يجوز النكاح على عدد من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق في الذمة ولو كان غير موصوف بأن يجعل الصداق عشرة مما ذكر ويطلق ونص المصنف على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الغرر فالواحد من كإبل أولى بالجواز وأما جعل ذلك ثمناً فلا يجوز. قوله: (ولو في الذمة غير موصوف) الأولى أن يقول في الذمة ولو موصوفاً بقلب المبالغة لتوهم المنع في الموصوف لأنه كالسلم الحال بن. قوله: (لا عدد من شجر) أي في الذمة ولو كان موصوفاً وقوله إلا أن عين أي بالإشارة كهذا الشجر أو بالوصف كالشجر الذي في محل كذا ولعل الفرق بين الماشية والشجر إذا كان كل منهما في الذمة وكان موصوفاً أن الشجر إذا كان في الذمة ووصف كان وصفه مستدعياً تعيين وصف مكانه فيؤدي إلى السلم في معين كما ذكروه في منع النكاح على بيت يبنيه لها لأنه يؤدي إلى وصف البناء والموضع. قوله: (أو صداق مثل) أي كأتزوجك على أن صداقك صداق مثلك قال المتيطي يجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد ويجب نصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت اهـ بن. قوله: (من شورة مثلها الخ) حاصله أنه إذا تزوجها على جهاز بيت فإن كانت حضرية فيجهزها جهازاً وسطاً من جهاز الحاضرة فإذا كان جهاز الحاضرة معروفاً على أوصاف ثلاثة لزمه الوسط من تلك الأوصاف الثلاثة وإذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه الواحد وإذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب فإن لم يكن غالب فالظاهر نصف كل وكذا يقال في غير الحضرية.

قوله: (من السن الذي يتناكح به الناس) فإن كان الناس يصدقن الإبل أو الرقيق ابن عشر سنين وابن ثمان سنين وابن ستة لزمه أن يدفع لها ابن ثمانية. قوله: (باعتبار الأوصاف الخ) يعني أن من قامت بها تلك الأوصاف ويرغب فيها باعتبارها إذا كانت تارة تصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فإنه يدفع لها التسعين. قوله: (وفي شرط ذكر جنس الرقيق) أي فإذا لم يذكر جنسه فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل. قوله: (أعطيت النصف الوسط من كل) فإذا كان الرقيق الذي في البلد بربرياً وحبشياً فقط واستويا فإنها تعطي من كل صنف منهما

وهكذا **(قولانِ و)** لها **(الإناثُ منهُ)** أي من الرقيق **(إنْ أطلق)** ولا يقضى بالإناث من غيره حيث الإطلاق **(ولا عهدَةَ)** للمرأة على الزوج في الرقيق ثلاثاً ولا سنة كما يأتي مع نظائره في باب الخلع مع جريان العرف بها ما لم تشترطها وإلا وفى لها بها إذ المؤمن عند شرطه وقيل لا عهدة ولو اشترطت وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلها القيام بها في الرقيق وغيره **(و)** جاز تأجيل الصداق أو بعضه **(إلى الدُّخولِ إنْ علمَ)** الدخول أي وقته بالعادة عندهم كالنيل فإن لم يعلم فسد قبل الدخول **(أو)** تأجيله إلى **(الميسرةِ)** للزوج فيجوز **(إنْ كان)** الزوج **(مليا)** كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق أو له استحقاق في وقف ونحوه فإن لم يكن ملياً فكمؤجل بمجهول

نصف الأوسط في السن وإذا كان الرقيق الذي في البلد بربرياً وحبشياً ورومياً فإنها تعطي من كل صنف من الأصناف الثلاثة ثلث الوسط في السن وهكذا يقال إذا كان الموجود أربعة أصناف. قوله: **(قولان)** أي على حد سواء وأما غير الرقيق من إبل وبقر ففيه قولان لكن المعتمد عدم اشتراط ذكره ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره اهـ عدوي وفي بن أن قوله قولان الأول منهما قول سحنون والثاني ظاهر المدونة وهو المشهور انظره.

قوله: **(ولها الإناث الخ)** عطف على الوسط. قوله: **(إن أطلق)** أي لم يقيد بذكور أو إناث لأن للنساء غرضاً في الإناث للدخول عليهن ونحو ذلك. قوله: **(حيث الإطلاق)** أي بل يعمل في غيره بالعرف. قوله: **(ما لم تشترطها وإلا وفى لها بها)** هذا هو المعتمد وقوله وقيل الخ ضعيف كما في بن وقرره شيخنا أيضاً ورجع عن ترجيحه للثاني في حاشية خش. قوله: **(درك المبيع)** بسكون الراء وفتحها أي ضمان المبيع. قوله: **(فلها القيام بها)** أي وهو معنى قول المصنف سابقاً واستحقاقه وعيبه كالبيع. قوله: **(إلى الدخول)** أي كأتزوجك بصداق قدره كذا أدفعه كله أو نصفه عند الدخول. قوله: **(إن علم)** أي بشرط أن يكون الدخول وقته معلوماً عندهم بالعادة على المشهور فإن لم يكن معلوماً فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل ومقابل المشهور ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوماً لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته. قوله: **(كالنيل)** أي عند بعض فلاحي مصر وكالربيع عند أرباب الألبان والجذاذ عند أرباب الثمار. قوله: **(أو تأجيله إلى الميسرة)** أي بالفعل وقوله إن كان ملياً أي بالقوة فاندفع ما يقال إن في كلام المصنف تناقضاً لأن التأجيل للملاء يقتضي أنه غير مليء وقوله إن كان ملياً يقتضي وجوده فتأمل. قوله: **(كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق الخ)** لا يخفى أن بيعها مجهول زمنه فكأنهم نظروا لتلك السلع وكأن الصداق حال باعتبارها. قوله: **(فكمؤجل بمجهول)** أي فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

تنبيه: إذا تزوجها بصداق وأجله إلى أن تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله بالميسرة فيكون جائزاً أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعاً قولان الأول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون وأصبغ.

(و) جاز نكاحها (على هبةِ العبدِ) الذي في ملكه (لفلانٍ) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته أو صدقته (أوْ) على أن (يعتقَ أباهَا) مثلاً (عنهَا) والولاء لها (أوْ عنْ نفسهِ) أي الزوج والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته ولما كان الصداق كالثمن قال: (ووجبَ) على الزوج (تسْليمُه) أي تعجيل الصداق لها أو لوليها (إنْ تعيّنَ) كدار أو عبد أو ثوب بعينه ولو غير مطيقة أو الزوج صبياً ويمنع تأخيره كبيع معين يتأخر قبضه ويفسد النكاح إن دخلا عليه إلا إذا كان الأجل قريباً فيجوز كما يأتي للمصنف (وإلاّ) يكن معيناً وتنازعا في التبدئة (فلهَا منْع نفسها وإنْ) كانت (معيبةً) بعيب لا قيام له به بأن رضي به أو حدث بعد العقد (من الدُّخولِ) عليها (و) إن دخل فلها المنع من (الوطءِ بعدَه) أي الدخول بمعنى الاختلاء بها بدليل قوله لا بعد الوطء (و) لها منع نفسها من (السَفر) معه (إلى تسليم ما حلّ) من المهر أصالة أو بعد التأجيل (لا بعدَ الوطْءِ)

قوله: (وعلى هبة العبد) الباجي فإن طلقها قبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركاً بين الزوج والموهوب له وإن فات في يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء نقله ابن عرفة اهـ بن فما قيل إنه إذا طلقها قبل البناء يرجع عليها بقيمة نصفه كالمسألة الآتية فهو خلاف النقل. قوله: (لأنه يقدر دخوله في ملكها) أي لأجل أن يصح النكاح فليس فيه دخول على إسقاطه وكذا يقال فيما بعد. فإن قلت: في مسألة إذا تزوجها بعتق أبيها عنها كيف يقدر ملكها له مع أنه يعتق عليها قلت: أن تقدير ملكها له فرض لا يوجب العتق حتى يتعطل تملكها له فتدبر.

قوله: (ووجب الخ) هذا إذا كان الصداق حاضراً في مجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي حكم الغائب في قوله أو بمعين بعيد كخراسان. قوله: (ويمنع تأخيره) أي إذا كان التأخير بشرط وإلا فلا انظر بن. قوله: (كبيع معين يتأخر قبضه) أي فلا يجوز تأخير تسليم المعين بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لأنه لا يدري كيف يقبض لإمكان هلاكه قبل قبضه. قوله: (ويفسد النكاح إن دخلا عليه) أي على التأجيل هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله وأنه يفسد العقد بالتأخير ولو رضيت به وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير وأما إن لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها التأخير إذ لا محذور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله طفي وحاصل فقه المسألة أن الصداق إذا كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان أو الأصول فإن كان غائباً عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً وإلا فسد النكاح وإن كان حاضراً في البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلب العقد وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها فإن رضيت بالتأخير جاز.

قوله: (وتنازعا في التبدئة) بأن طلب الزوج الدخول قبل دفعه وطلبت هي دفعه قبل الدخول. قوله: (فلها المنع) ظاهره أنها مخيرة بين المنع والتمكين على حد سواء وليس كذلك بل التمكين مكروه عند مالك حيث كان قبل قبضها ربع دينار فقوله فلها أي فيندب لها تأمل. قوله: (بمعنى الاختلاء بها) أي لا بمعنى الوطء بدليل الخ. قوله: (إلى تسليم ما حل) أي

أو التمكين منه وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسراً أو موسراً ولا من السفر معه (**إلاّ أن يُستحقَّ**) الصداق من يدها بعد الوطء فلها الامتناع حتى تقبض عوضه من قيمة المقوم ومثل المثلي إن غرها بأن علم أنه لا يملكه بل (**ولوْ لم يغُرَّها علَى الأظهرِ ومنْ بادرَ**) من الزوجين بدفع ما في جهته حصلت بينهما منازعة أم لا (**أُجبَر لهُ الآخرُ**) بتسليم ما عليه (**إنْ بلغَ الزّوجُ**) الحلم (**وأمكنَ وطؤُها**) ولو لم تبلغ فإن لم يبلغ الزوج لم تجبر له الزوجة إن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج إن كان مطلوباً وكذا لو كانت غير مطيقة فإن لم يمكن وطؤها لمرض فكالصحيحة تجبر إذا لم تبلغ حد السياق (**وتُمهلُ**) الزوجة عن الدخول أي تجاب للإمهال ولو دفع الزوج ما حل من الصداق (**سنةً**) (**إن اشترُطتْ**) عند العقد على الزوج أي اشترطها أهلها (**لتغربةٍ**) أي لأجل تغربتها عنهم بأن يسافر بها فقصدوا التمتع بها (**أوْ صِغرٍ**) يمكن معه الوطء فهو كالمستثنى من قوله ومن بادر الخ (**وإلاّ**) بأن لم يشترط السنة بأنْ وقع ذكرها بعد العقد أو كانت لا لتغربة ولا لصغر (**بطلَ**) الإمهال (**لاَ**) إن شرط (**أكثرَ**) من سنة فإنه يبطل أي جميع ما اشترط لا ما زاد عليها فقط ولو حذف قوله لا أكثر لأمكن إدخاله تحت وإلا

وغاية منعها من الدخول ومن الوطء بعده إذا مكنته من الدخول ومن السفر معه إلى أن يسلم لها ما حل من المهر وإنما كان لها منع نفسها لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن. قوله: (**أو التمكين منه**) هكذا في التوضيح عن ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها إلا الوطء بالفعل.

قوله: (**على الأظهر**) هذا هو المعتمد وقيل ليس لها المنع بعد الوطء سواء استحق أو لا غرها أو لا وقيل إن غرها فلها المنع وإلا فلا وهما ضعيفان اهـ عدوي. قوله: (**حصلت بينهما منازعة**) أي في التبدئة أم لا. قوله: (**بتسليم ما عليه**) فإن دفع الزوج ما خل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت الزوجة وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فإنها تجبر على أن تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها فإنه يجبر على أن يدفع لها ما حل من صداقها وهذا كله إذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفاً في الذمة أما لو كان معيناً فلا يشترط بلوغ ولا إطاقة بل يجب تعجيله كما مر ولا يجوز اشتراط تأخيره كان الزوج بالغاً أم لا أمكن وطؤها أم لا. قوله: (**وكذا لو كانت غير مطيقة**) أي فلا تجبر له إن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج إن كان مطلوباً من وليها والأنسب في التعبير أن لو قال وكذا إذا كان لا يمكن وطؤها لعدم إطاقتها. قوله: (**وتمهل سنة**) والظاهر أنه لا نفقة لها كالتي بعدها. قوله: (**يمكن معه الوطء**) وأما الصغر الذي لا يمكن معه الجماع فسيأتي الكلام عليه وأنها تمهل لزواله ولو طال. قوله: (**فهو كالمستثنى الخ**) أي فكأنه قال ومن بادر أجبر له الآخر ما لم يشترط أهلها إمهالها سنة لصغر أو تغربة وإلا فلا. قوله: (**بطل الإمهال**) أي بطل شرط الإمهال والنكاح صحيح. قوله: (**لا إن شرط أكثر من سنة**) أي لصغر أو تغربة وقوله لا أكثر مفهوم سنة. قوله: (**لأمكن إدخاله الخ**)

(و) تمهل الزوجة (لِلْمرضِ والصِّغرِ) الحاصلين لها قبل البناء (المانعين من الجِماعِ) لزوالهما وإن طال وما ذكره في المرض تبع فيه ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل في المرض إلا إذا بلغ المريض حد السياق (و) تمهل (قدْرَ ما) أي زمن (يهيئُ مثلها) فيه (أمْرَها) مفعول يهيئ ومثلها فاعله أي يحصل مثلها ما تحتاج إليه من الجهاز وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والزمان والمكان ولا نفقة لها في مدة التهيئة (إلاّ أنْ يحلفَ) الزوج (ليدْخلنّ الليلة) مثلاً فيقضى له به ارتكاباً لأخف الضررين وسواء حلف بطلاق أو عتاق أو بالله ماطله وليها أم لا كما هو ظاهر المصنف وهذا مستثنى مما قبله بلصقه (لاَ) تمهل

أي لأن قوله وإلا بطل معناه وإن لم يشترط السنة عند العقد بطل الإمهال وهذا صادق بما إذا اشترطت بعد العقد وبما إذا شرط أكثر منها عند العقد.

قوله: (وتمهل الزوجة للمرض) أي وإن لم يشترط الإمهال عند العقد. قوله: (وما ذكره في المرض) أي ما ذكره من أن المرض الحاصل قبل البناء إذا كان يمنع من الجماع فإنها تمهل لزواله بلغت حد السياق أم لا تبع فيه المصنف ابن الحاجب وقواه طفي وقوله والذي في المدونة الخ هذا مخالف لما في ح ونصه وأما إمهال الزوجة للمرض إذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة وإنما نص فيها على أن المريضة مرضاً يمنع من الجماع إذا دعت إلى البناء والنفقة لزمه ذلك ونصها ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل إلا أن يكون مريضاً بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اهـ بن إذا علمت ذلك تعلم أن ما نسبه شارحنا للمدونة ليس هو ما فيها بل الذي فيها مسألة أخرى تأمل إلا أن يقال إن مرضها البالغ حد السياق كمرضه فصح ما نسبه الشارح للمدونة. قوله: (إلا إذا بلغ المريض حد السياق) أي وإلا فلا تمهل لزواله. قوله: (وتمهل قدر ما يهيئ مثلها أمرها) أي وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره. قوله: (وذلك يختلف باختلاف الناس) أي من غنى وفقر.

قوله: (ولا نفقة لها في مدة التهيئة) أي في مدة تهيئتها وكذا في مدة تهيئة فما يكتب في وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا أن يحكم به من يراه. قوله: (إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) يريد ليلة قبل مضي مدة التهيئة أي فلو حلف ليدخلن الليلة وحلفت على عدم الدخول حتى يهيئ لها أمرها فينبغي أن يحنث الزوج لأنها حلفت على حقها وإن كان هو أيضاً صاحب حق لكن حقها أصلي اهـ تقرير شيخنا عدوي والذي في عبق إن حلف الزوجة لا يعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه حلفت وحدها أو مع الزوج بأن حلف كل على خلاف ما حلف عليه الآخر فتأمر. قوله: (ماطله وليها أم لا) أي بأن تكاسل ولم يشرع في التهيئة إلا بعد أيام من العقد فاندفع ما يقال إن الحلف قبل مضي مدة التهيئة وحينئذ فلا يتأتى مطل. قوله: (كما هو ظاهر المصنف) أي لأنه أطلق في الحلف فظاهره كان بالله أو بطلاق أو بعتق ماطله وليها أم لا لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم. قوله: (وهذا مستثنى مما قبله) فكأنه قال وتمهل قدر الزمان الذي يحصل فيه مثلها ما يحتاج إليه من

(لحيض) ولا لنفاس لإمكان الاستمتاع بها بغير الوطء **(وإنْ)** طالبت الزوجة التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه زوجها للصداق الغير المعين **(لم يجدهُ)** بأن ادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة على صدقه ولا مال له ظاهر ولم يغلب على الظن عسره **(أجّل)** أي أجله الحاكم **(لإثباتِ عسرتهِ)** أي لأجل إثباتها إن أعطى جميلا بالوجه وإلا حبس كسائر الديون وأشار إلى قدر مدة التأجيل بقوله: **(ثلاثة أسابيعَ)** ستة فستة فستة فثلاثة لأن الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر فإن كان معيناً فيأتي للمصنف وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالاً فلو دخل بها فليس لها إلا المطالبة ولا

الجهاز إلا أن يحلف الزوج ليدخلن الليلة فلا تمهل ويصح جعله مستثنى من محذوف وكأنه قال ويمنع الزوج من الدخول بها قبل مضي تلك المدة إلا أن يحلف الخ.

قوله: **(وإن طالبت الخ)** تقدم أن الصداق إذا كان معيناً وجب تعجيله ولا يجوز فيه التأخير على ما مر فيه من التفصيل وإن كان مضموناً وتنازعا في التبدئة كان لها الامتناع من تمكينه حتى تقبض ما حل من الصداق وذكر هنا ما إذا طالبته بالمضمون قبل الدخول فادعى العدم فتارة تصدقه وتارة لا تصدقه وفي الحالة الثانية إما أن تقوم بينة على عدمه وإما أن لا تقوم بينة بذلك وحاصله أن الزوج إذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال الصداق فادعى العدم فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسره ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار ثم يطلق عليه بشروط خمسة أن لا تصدقه في دعواه الإعسار وأن لا يقيم بينة على صدقه وأن لا يكون له مال ظاهر وأن لا يغلب على الظن عسره وأن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فإن صدقته في دعواه الإعسار أو أقام بينة بالعسر فإنه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ولا يؤجل لإثبات عسره وكذا إن كان ممن يغلب على الظن عسره كالبقال وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالاً وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح. قوله: **(إن أعطى حميلاً بالوجه)** أي خشية هروبه بحيث لا يعلم له محل ولا يكلف بحميل بالمال بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً. قوله: **(وإلا حبس)** أي لإثبات عسره.

قوله: **(وأشار إلى قدر مدة التأجيل)** أي لإثبات عسره. قوله: **(ثلاثة أسابيع)** ابن عرفة هذا التحديد ليس بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم اهـ بن. قوله: **(ستة فستة الخ)** كذا في التوضيح والذي في المتيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة انظر ح وقوله ستة الخ أي ثم يسأل عقب كل ستة وكذا عقب الثلاثة هل وجد مالاً أم لا وهل وجد بينة تشهد بعسره أم لا وهكذا. قوله: **(فإن كان معيناً فيأتي للمصنف)** أي فإن كان الصداق معيناً وهذا محترز قوله وإن طالبت زوجها بالصداق الغير المعين وقوله فيأتي للمصنف أي التكلم على بعضه وذلك لأن المعين إما غائب عن بلد العقد أو حاضر بها فالحاضر بها تقدم أنه يجب تعجيله وإن كان غائباً فسيأتي أنه إما أن يؤجل قبضه بأجل قريب أو بعيد. قوله: **(فلو دخل بها الخ)** هذا محترز قوله إذا طالبته زوجته التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه. والحاصل أن محل كونه يؤجل لإثبات عسره إذا ادعى العدم

يطلق عليه بإعساره به بعد البناء على المذهب (ثمَّ) إذا ثبت عسره بالبينة أو صدقته (تلوِّم) له (بالنظرِ) وإذا لم يثبت عسره في الثلاثة أسابيع ولم تصدقه فقال الحطاب الظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداء وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق (وعمَل) في التلوم عند الموثقين (بسنةٍ وشهرٍ) ستة أشهر فأربعة فشهرين فشهر وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر (وفِي) جوب (التلوم لمنْ لا يرجَى) يساره كمن يرجى لأن الغيب قد يكشف عن العجائب وهو تأويل الأكثر (وصُحح وعدمِه) فيطلق عليه ناجزاً متى ثبت عسره (تأويلانِ ثم) بعد التلوم وظهور العجز (طلقَ عليهِ) بأن يطلق الحاكم أو توقعه هي ثم يحكم القولان (ووجبَ) عليه (نصفهُ) أي نصف الصداق وكلامه صريح في أنه قبل البناء وهو كذلك إذ لا طلاق على المعسر بالصداق بعد البناء كما تقدم (لاَ) إن طلق عليه أو فسخ قبل البناء (في) نظير (عيبٍ) به أو بها فلا شيء عليه كما تقدم في فصل خيار الزوجين.

بالشروط المذكورة إذا كان لم يدخل بها فإن دخل بها الخ.

قوله: (ثم إذا ثبت عسره) أي في أثناء الأسابيع الثلاثة أو بعد فراغها وقوله تلوم له أي بعد إعذار القاضي في تلك البينة الشاهدة بالعسر فإن كان عندها مطعن أبدته وإلا حلف الزوج مع تلك البينة يمين الاستظهار على تحقيق ما ادعاه. قوله: (أو صدقته) أي على ما ادعاه من العسر. قوله: (تلوم له بالنظر) أي لعله يحصل له يسار ويدفع ذلك الصداق المطالب به. قوله: (ليستبرأ أمره) أي فإذا حبس وتبين عسره تلوم له بالنظر ثم طلق عليه وإن تبين يسره أخذ منه الصداق. قوله: (وأما ظاهر الملاء فيحبس) أي حتى يدفع ولو طال حبسه. قوله: (ستة أشهر) أي ثم يسأل هل وجد يساراً أم لا فأربعة أي ثم يسأل كذلك فشهرين ثم يسأل كذلك. قوله: (فشهرين فشهر) أي ثم يسأل فإن أتى بشيء فالأمر ظاهر وإلا عجزه القاضي وطلق عليه واعلم أنه لا يحبس في مدة التلوم على كلا القولين لأن الموضوع أنه أثبت عدمه وقد قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة، آية: ٢٨٠] فما في خش وعبق أنه يحبس في مدة التلوم على كلا القولين الأولى إسقاطه إذ لا معنى له قال بن ولم أر من ذكره وقد صرح أبو الحسن بأن دين الصداق كسائر الديون فيجب أن يسرح إذا ثبت عسره.

قوله: (وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر الخ) فيه نظر لأن هذا عمل بعض القضاة وهذا لا ينافي أن الأجل موكول إلى اجتهاد الإمام كما تقدم والحاصل أن التلوم موكول قدره لاجتهاد الحاكم وقد اتفق لبعض القضاة أنه تلوم بسنة وشهر لكون اجتهاده أداه لذلك. قوله: (لمن لا يرجى يساره) أي لمن ثبت عسره والحال أنه لا يرجى يساره. قوله: (وصحح) أي وصححه المتيطي وعياض. قوله: (وعدمه) وهذا تأويل فضل على المدونة. قوله: (ثم بعد التلوم وظهور العجز طلق عليه) قال عبق فإن حكم القاضي بالطلاق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح. قوله: (ووجب عليه نصفه) أي وجب على الزوج إذا طلق أو طلق عليه الحاكم لعسره بالصداق لزوجته نصف الصداق فيتبع به إذا أيسر لتقرره في ذمته بالعقد عنده. قوله: (في أنه) أي الطلاق قبل البناء الخ. قوله: (لا في عيب) يعني إذا أرادت رد زوجها بعيب به من العيوب المتقدمة

ولما كان للصداق أحوال ثلاثة يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء وكما في الرد بالعيب قبله أشار إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله: (وتقرّر) جميع الصداق الشرعي المسمى أو صداق المثل في التفويض (بوطء) لمطيقة من بالغ (وإنْ حرمَ) ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كفي حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام في قبل أو دبر ولو بكراً لأنه قد استوفى سلعتها بالوطء فاستحقت جميعه وأشار للسبب الثاني بقوله (وموتِ واحدٍ) منهما ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وهذا في نكاح التسمية

قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه أو رد الزوج زوجته أي فسخ نكاحها بعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج وقد مر هذا في باب الخيار عند قول المصنف ومع الرد قبل البناء فلا صداق يمكن أن يكون ذكره هنا لإفادة بيان اختلاف هذا وهو الفسخ مع ما قبله وهو الطلاق ففي الطلاق لها نصف الصداق وفي الفسخ لا شيء لها فقد اختلف الطلاق والفسخ في الحكم وإن اشتركا في أن كلا منهما مغلوب عليه. قوله: (تقدم) أي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق. قوله: (ولما كان للصداق) أي عند المفارقة أحوال ثلاثة الخ.

قوله: (وتقرر) أي ثبت وتحقق وإنما عبر بتقرر دون تكمل ليشمل صداق المثل في التفويض ولأن تقرر يناسب كلا من الأقوال الثلاثة في المسمى لأن قوله تقرر يحتمل تقرر تمامه إن قلنا إنها تملك بالعقد النصف ويحتمل تقرر أداؤه إن قلنا إنها تملك بالعقد الجميع ويحتمل تقرر أصله إن قلنا إنها لا تملك بالعقد شيئاً والمذهب أنها تملك بالعقد النصف وقوله بوطء أي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو من غير انتشار كما قاله ابن ناجي في شرح الرسالة. قوله: (كفي حيض) هذا مثال لسببها باعتبار قيام أصل السبب بها والدبر مثال لسببه من حيث ميله لذلك وإلا فمتى حرم على أحدهما حرم على الآخر موافقته وصومهما بسببهما وكذلك اعتكافهما وإحرامهما.

قوله: (ولو بكراً) أي بقيت على بكارتها فصحت المبالغة فإذا أزال البكارة بأصبعه فإن طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده لها الصداق فقط ويندرج أرش البكارة في الصداق كذا في سماع أصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذي في سماع عيسى عن ابن القاسم أنه يلزمه بافتضاضه إياها بأصبعه كل المهر والذي اختاره اللخمي أنه يلزمه أرش البكارة مع نصف الصداق إذا طلقها أن رأيي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب وإلا فلا أرش لها وفي ح نقلاً عن النوادر إذا افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطإ صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها. قوله: (وموت واحد الخ) ظاهره كان الموت متيقناً أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله أبو القاسم الجزيري في وثائقه عن مالك وذلك كالمفقود في بلاد

وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه وأشار للثالث بقوله: (و) تقرر أيضاً بسبب (**إقامةِ سنةٍ**) بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء (**وصدِّقتْ في**) دعوى الوطء في (**خَلوةِ الاهتداءِ**) بيمين إن كانت كبيرة ولو سفيهة بكراً أو ثيباً إذا اتفقا على الخلوة وثبتت ولو بامرأتين فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه إن طلق وإن نكل غرم الجميع فإن كانت صغيرة حلف لرد دعواها وغرم النصف ووقف النصف الآخر لبلوغها فإن حلفت أخذته وإلا فلا ولا يمين ثانية عليه وبالغ على تصديقها في دعوى الوطء بقوله: (**وإنْ**) كانت ملتبسة (**بمانعٍ شرعيٍّ**)

المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير يحكم الحاكم بموته.

تنبيه: قوله وموت واحد هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللاً في الصداق وكان مختلفاً فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشد في نوازله اهـ بن وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرهاً في زوجها كما نقله بهرام آخر باب الذبائح عند قول المصنف وفي قتل شاهدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن زوجها ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل والظاهر أنه لا يتكمل لها بذلك لاتهامها لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن اهـ عدوي.

قوله: (**وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض**) أي وأما إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية فقول الشارح وهذا في نكاح التسمية أي في النكاح الذي حصلت فيه تسمية سواء كان حين العقد أو بعده. قوله: (**وإقامة سنة**) أي عند الزوج وظاهره ولو كان الزوج عبداً وقال بعض أشياخ عج ينبغي أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له إذ ليس لهذا شبه بالحدود أصلاً بل فيه تشديد فتأمله اهـ بن. قوله: (**في خلوة الاهتداء**) من الهدء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره وحاصله أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أي خلا بينه وبينها ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فإنها تصدق في ذلك بيمين كانت بكراً أو ثيباً كان الزوج صالحاً أم لا. قوله: (**فإن نكلت حلف الزوج**) أي وإن حلفت أخذت الصداق كاملاً. قوله: (**وإن نكل غرم الجميع**) أي لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر. قوله: (**حلف لرد دعواها**) فإن نكل غرم الجميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت.

قوله: (**فإن حلفت أخذته**) فلو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به خش وهو الموافق لقول المصنف في الشهادات كورثته قبله فتنظير عبق في ذلك قصور انظر بن. قوله: (**وإن بمانع شرعي**) مبالغة في تصديقها في دعوى الوطء عند حصول خلوة الاهتداء دفعاً لتوهم عدم تصديقها في تلك الحالة لأن الشأن أن الرجل لا يقربها في تلك

كحيض ونفاس وصوم (و) صدقت أيضاً (في) دعوى (نفيهِ) أي الوطء (وإنْ سفيهةً) وأمة وصغيرة بلا يمين إذ الموضوع أنه قد وافقها على ذلك بدليل قوله وإن أقر به الخ (و) صدق (الزائرُ منهمَا) في شأن الوطء إثباتاً أو نفياً فإن زارته صدقت في وطئه ولا عبرة بإنكاره لأن العرف نشاطه في بيته وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لأن العرف عدم نشاطه في بيتها وليس المراد أن الزائر منهما يصدق مطلقاً في الإثبات والنفي بل المراد ما علمت فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه كما يرشد له التعليل (وإنْ أقرّ بهِ) الزوج (فقطْ أخذَ) بإقراره في الخلوتين اهتداء وزيارة أو لم تعلم بينهما خلوة (إن كانتْ) الزوجة (سفيهةً) حرة أو أمة أو صغيرة مطيقة (وهلْ إن أدامَ الإقرارَ) بأنه وطئ تكون (الرشيدةُ كذلكَ) أي

الحالة وإن كان عنده اشتياق جبلي إليها ولذا قيل إنها لا تصدق في تلك الحالة إلا إذا كان الزوج يليق به ذلك. قوله: (وإن سفيهة وأمة) لو قال ولو سفيهة وأمة لرد قول سحنون بعدم تصديقها كان أولى اهـ بن. قوله: (إذ الموضوع أنه قد وافقها) إن قلت إذا وافقها الزوج على النفي فلا يخفى أن تصديقها لا يتوهم خلافه فلا حاجة للنص عليه قلت صرح به لأجل المبالغة التي هي قوله وأن سفيهة وأمة. قوله: (وصدق الزائر منهما) أي للآخر بيمين كما في ح وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن كان هو الزائر فإنه يصدق هو في دعواه عدم الوطء وإن كانت هي الزائرة صدقت في دعواها الوطء وأما إن كان زائراً وادعى الوطء وكذبته أو كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فإنه يجري فيه قول المصنف وإن أقر به فقط الخ.

قوله: (فإن كانا زائرين) أي لغيرهما واجتمعا في بيت ذلك الغير. قوله: (فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه) أي فإن ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وإن أقر به فقط الخ بقي ما لو اختليا في بيت أو فلاة من الأرض ليس به أحد وليس أحدهما زائراً فتصدق المرأة في دعواها الوطء لأن الرجل ينشط فيه. قوله: (وإن أقر به فقط) أي ثم طلقها أخذ بإقراره فيلزمه جميع الصداق. قوله: (إن كانت الزوجة سفيهة) أي سواء أدام الإقرار بأنه وطئها أم لا بدليل ما بعده ولو قال إن كانت محجورة لكان أولى ليشمل الأمة والصغيرة إلا أن يقال إنه أراد بالسفيهة مطلق المحجور عليها من باب عموم المجاز هذا وذكر ح أن المصنف جرى فيما ذكره من مؤاخذته بإقراره إن كانت الزوجة سفيهة على ما نقله في التوضيح عن ابن راشد وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة والأمة والسفيهة إن المشهور قبول قولها اهـ قال بن قلت نقل أبو الحسن في أول إرخاء الستور عن اللخمي أنه عزا قبول قولها العبد الملك وأصبغ وعدمه لمطرف وقال فيه ما نصه وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء اهـ فما جرى عليه المؤلف يوافق اختيار اللخمي.

قوله: (وهل إن أدام الخ) أي وهل الرشيدة كذلك إذا استمر الزوج على إقراره سواء كذبت نفسها أم لا أو يشترط تكذيب نفسها ورجوعها لموافقته والمسألة على طرفين وواسطة فإن رجع عن إقراره وكذبته أي وكانت تكذبه قبل رجوعه فلا يؤاخذ بإقراره بحيث يلزمه جميع الصداق باتفاق التأويلين وإن لم يرجع وكذبته أي استمرت على تكذيبه فهو محل التأويلين وإن كذبت نفسها ورجعت لدعواه وهو مديم لإقراره فيؤاخذ باتفاق التأويلين ونص المدونة وإن أقر

كالسفيهة فيؤخذ بإقراره كذبته أو سكتت لاحتمال أنه وطئها نائمة أو غيب عقلها بمغيب فإن لم يدمه بأن رجع عن إقراره أخذ به أيضاً إن سكتت لا إن كذبته فيعمل برجوعه ويلزمه النصف فقط ففي مفهومه تفصيل فلا اعتراض عليه **(أو)** إنما يؤخذ بإقراره **(إن كذّبت)** الرشيدة **(نفسَها)** ورجعت لموافقته بأنه وطئها قبل رجوعه عن إقراره **(تأويلانِ)** أما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره فليس لها إلا النصف ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الأنكحة الفاسدة لخلل فيه بفقد شرط وبدأ من ذلك بالفاسد لأقله فقال: **(وفسدَ)** النكاح **(إن نقصَ)** صداقه **(عن ربعِ دينارٍ)** شرعي **(أو)** عن **(ثلاثةِ دراهمَ)** فضة **(خالصةٍ)** من الغش وكذا يشترط خلوص ربع الدينار **(أو)** نقص عن **(مقوَّم)** يوم العقد **(بهِمَا)** أي بربع دينار أو ثلاثة دراهم فأيهما ساواه صح به ولو نقص عن الآخر ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه وصداق المثل بعده كما في كل فاسد لصداقه أو أغلبه ولا شيء فيه إن طلق قبل الدخول مع أن فيه نصف المسمى أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحاً. بقوله: **(وأتمّه)** أي الناقص عما ذكر وجوباً **(إنْ دخلَ وإلاَّ)**

بالوطء وأكذبته فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره اهـ أبو الحسن ظاهرها رجعت إلى قول الزوج أو أقامت على قولها وقال سحنون ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف انظر بن إذا علمت هذا فقول المصنف وهل إن أدام الإقرار بأنه وطئ تكون الرشيدة كذلك أي بناء على أن بين المدونة وكلام سحنون خلافاً وقوله أو إن أكذبت نفسها أي على أن بينهما وفاقاً فقوله تأويلان أي بالخلاف والوفاق.

قوله: **(فيؤخذ بإقراره)** أي وحينئذ يلزمه جميع الصداق إذا طلقها. قوله: **(كذبته أو سكتت)** فيه أن الموضوع أنه أقر به فقط وحينئذ فهي إما مكذبة له أو ساكتة فالأولى أن يقول كذبت نفسها ورجعت لموافقته أم لا. قوله: **(فلا اعتراض عليه)** أي بحيث يقال إن قوله وهل الرشيدة كذلك إن أدام الإقرار يقتضي أنه إذا رجع عنه لا يكون كذلك مع أنه قد يكون كذلك إذا سكتت. قوله: **(على شروط الصداق)** أي الأربعة وهو كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً المشار لها بقول المصنف الصداق كالثمن. قوله: **(بالفاسد لأقله)** أي لنقصه عن أقله اعلم أن أقل الصداق على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوي أحدهما من العروض ولا حد لأكثره ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم ونقل عنه أيضاً أنه لا حد لأقله وأن النكاح يجوز بالقليل والكثير ثم إن من عادة المصنف أن يستغني بالأضداد عن الشروط فكأنه قال شرط الصداق أن يكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضاً يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإن نقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل ولم يتمه. قوله: **(خالصة من الغش)** أي فلا تجزئ المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة. قوله: **(أو نقص عن مقوم)** أي أو نقص عن عرض مقوم. قوله: **(فأيهما ساواه)** أي فأي الأمرين ساوى المقوم صح. قوله: **(أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحا)** أي والمراد تعرض للفساد إن لم يتمه.

يدخل خير بين أن يتمه فلا فسخ (فإنْ لمْ يُتمَّهُ فسخَ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى (أوْ) أي وفسد أن تزوجها (بمَا لا يُملك) شرعاً (كخمرٍ) وخنزير ولو كانت الزوجة كتابية (وحرٍّ) ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ولو قال أو بما لا يباع لكان أشمل لشموله جلد الأضحية وجلد الميتة المدبوغ (أوْ) وقع العقد (بإسقاطهِ) أي على شرط إسقاطه أي الصداق فيفسخ قبل وفيه بعده صداق المثل (أوْ) تزوجها بما لا يتمول (كقِصاصٍ) وجب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ويسقط القصاص ويرجع للدية (أوْ) بما فيه غرر نحو (آبقٍ) أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية (أوْ) على (دارِ فلانٍ) مثلاً بأن يشتر بها بماله ويجعلها صداقاً لأن فلاناً قد لا يبيع داره (أوْ سمسرتِها) أي

قوله: (وأتمه إن دخل) أي إن غفل عنه حتى دخل وقوله وأتمه أي أتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة. قوله: (وإلا يدخل) أي بأن عثر عليه قبل الدخول. قوله: (ووجب فيه نصف المسمى) أي لما مر من أن كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين والمتلاعنين. قوله: (ويفسخ قبل الدخول) أي ولا شيء لها. قوله: (ويثبت بعده بصداق المثل) أي حتى في الزوجة الكتابية التي تزوجها بالخمر أو الخنزير ولو كانت قد قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار اللخمي وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها لأنها تستحله وبقي حق الله اهـ عدوي. قوله: (لشموله جلد الأضحية) أي بخلاف قوله أو بما لا يملك فإنه لا يشمل ما ذكر لأن جلد الأضحية وجلد الميتة بعد دبغه يملك وإن كان لا يباع. قوله: (كقصاص) أي كعدم قصاص لأن صورة المسألة أن امرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمها فاتفق معها على أن يتزوجها ويجعل صداقها عدم قتلها فإنه لا يجوز وكذا إذا كان أخوها قد قتل أبا ذلك الرجل واستحق دمه.

تنبيه: أدخلت الكاف ما أشبه القصاص مما هو غير متمول كتزوجه بقراءته لها شيئاً من القرآن كسورة يس مثلاً ويجعل ذلك صداقاً وأما لو تزوجها على تعليم القرآن أو شيء منه فسيأتي أن فيه قولين وكتزويجه بعتقه أمة على أن يجعل عتقها صداقها وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة.

قوله: (ويسقط القصاص) أي بمجرد التزوج سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو ثبت بالدخول. قوله: (ويرجع للدية) أي لدية العمد سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجاناً وليس له الرجوع للقصاص. قوله: (على التبقية) أي وأما على الجذ فيجوز بشرطه الآتي. قوله: (أو على دار فلان) أي كأن يتزوجها على أن يشتري لها دار فلان بماله ويجعله لها صداقاً وقوله أو سمسرتها أي بأن يتزوجها على أن يشتري لها دار فلان بمالها ويجعل سمسرته فيها صداقاً لها وإنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر لأنه لا يدري هل يبيعها ربها أم

الدار لا بقيد دار فلان بأن يتولى سمسرة دار مثلاً تشتريها الزوجة وتدفع ثمنها أو تبيعها وجعل صداقها سمسرته لها ومحل الفساد قبل البيع وأما بعده فالنكاح صحيح جائز لأن سمسرته فيها حق ترتب له عليها له أخذها به **(أوْ)** على صداق **(بعضُهُ)** أجل **(لأجلٍ مجهولٍ)** كموت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق ولو رضيت بإسقاط المجهول أو رضي بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي في مبحث الشغار **(أو)** أجل كله أو بعضه لأجل و **(لم يُقيَّد الأجلُ)** كمتى شئت ما لم يجر العرف بشيء فإن جرى عند الإطلاق بزمن معين يدفع فيه لم يفسد وأشعر قوله لم يقيد الأجل بأنه إذا لم يذكر أجل بأن تزوجها بمائة وأطلق أنه يصح ويحمل على الحلول **(أو)** قيد الأجل و **(زادَ على خمسينَ سنةً)** يعني على الدخول في خمسين سنة بأن حصل تمامها لأن المنصوص أن التأجيل بالخمسين

لا وهل يباع في يوم مثلاً أو يومين. قوله: **(ومحل الفساد)** أي في صورة السمسرة الثانية وقوله قبل البيع أي إذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع وقوله وأما بعده أي وأما إذا تزوجها بالسمسرة بعده. قوله: **(بعضه أجل لأجل مجهول)** أي وبعضه الآخر حال أو أجل لأجل معلوم ومحل الفساد إذا أجل بعضه بأجل مجهول كموت أو فراق ما لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفي وإلا كان صحيحاً. قوله: **(أو بعضه لأجل)** قال المتيطي المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل أنه إذا أجل الصداق كلا أو بعضاً بأجل ولم يعين قدره فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اهـ عدوي. قوله: **(ولم يقيد الأجل)** أي ولم يعين قدره بأن قال أتزوجها بعشرة كلها أو خمسة منها مؤجلة بأجل وترك تعيين قدره قصداً أما إذا كان ترك تعيين قدر الأجل لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الأجل بحسب عرف البلد في الكوالئ قياساً على بيع الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل فإنه يضرب له أجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وقد نقله المواق عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما اهـ بن.

قوله: **(كمتى شئت الخ)** ليس هذا مراد المؤلف إنما مراده أنه ترك تعيين قدر الأجل مثل ما قلنا كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما وأما متى شئت فيجوز إن كان ملياً كما هو قول ابن القاسم والقول بعدم الجواز قول ابن الماجشون وأصبغ فإذا قال لها أتزوجك بعشرة متى شئت خذيها كان مثل أتزوجك بعشرة أدفعها لك عند الميسرة فيجوز عند ابن القاسم إن كان ملياً ويمنع عند ابن الماجشون وأصبغ. قوله: **(أنه يصح ويحمل على الحلول)** نحوه في المدونة وغيرها وقال أبو الحسن الصغير إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بأنه لا بد في النكاح من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلاً اهـ بن. قوله: **(أو زاد على خمسين سنة)** هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق إن هذا صحيح اهـ بن. قوله: **(إن التأجيل بالخمسين مفسد)** ظاهره ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهره ولو كان النقص

مفسد ولو لم يزد عليها لأنه مظنة الإسقاط (أوْ) وقع الصداق (بمعيّنٍ) عقار أو غيره (بعيدٍ) جداً عن بلد العقد (كخُراسانَ) بلد بأرض العجم في أقصى المشرقِ (مِنَ الأنْدُلس) بأقصى المغرب (وجازَ) معين غائب على مسافة متوسطة (كمصرَ منَ المدينةِ) المنورة عقاراً أو غيره ومحل الجواز والصحة إذا وقع (لا بشرطِ الدُّخول قبلَهُ) أي قبل قبضه فإن شرط الدخول قبل القبض فسد ولو أسقط الشرط وهذا في غير العقار وأما في العقار فيصح (إلا القريب جداً) كاليومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف وإلا فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل (وضمنتهُ) الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة (بعدَ القبضِ إنْ فاتَ) بيدها بمفوت البيع الفاسد من حوالة سوق

يسيراً جداً طعناً في السن جداً اهـ تقرير شيخنا عدوي. قوله: (لأنه مظنة الإسقاط) أي لأنهما لا يعيشان إلى ذلك غالباً لا سيما إذا كانا مسنين اهـ خش. قوله: (أو وقع الصداق بمعين) الأولى أو وقع النكاح بصداق معين أي بالوصف أو برؤية سابقة على العقد وأولى إذا كان ذلك الغائب لم ير ولم يوصف وإنما فسخ النكاح للغرر إذ لا يدري هل يستمر باقياً حتى تقبضه أو يهلك قبل قبضها له وهو الغالب . قوله: (من الأندلس) بفتحتين أو ضمتين.

قوله: (وجاز بمعين) أي جاز النكاح بصداق معين غائب على مسافة متوسطة أي لأنه بمظنة السلامة وقوله عقاراً أو غيره لكن الضمان في غير العقار من الزوج وفي العقار من الزوجة كالبيع. قوله: (وأما في العقار فيصح) أي إذا أسقط الشرط. قوله: (كاليومين) أي والثلاثة والأربعة والخمسة كما قال بعضهم فإن أصبغ قال بها اهـ عدوي. قوله: (وهذا كله) أي ما ذكر من الجواز في المتوسطة إذا لم يشترط الدخول قبل قبضه وفي القريبة جداً مطلقاً ولو اشترط الدخول محله إذا كان الصداق معيناً برؤية سابقة أو بوصف وإلا كان فاسداً فالتفصيل المذكور في المتوسط والقريب وأما البعيد جداً فالفساد فيه مطلق كما تقدم خلافاً لما في خش عن الجيزي من تقييده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها انظر بن. قوله: (وضمنته) أي ضمنت الزوجة الصداق الذي يحل تملكه. قوله: (في هذه الأنكحة الفاسدة) أي التي فيها الفساد لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول وكالنكاح بالآبق والبعير الشارد وبأقل من ربع دينار وظاهر الشارح أنها لا تضمن الصداق بالقبض في النكاح الفاسد لعقده وليس كذلك فقد قال عج قول المصنف وضمنته بالقبض هذا إذا كان الفساد لصداقه دخل أو لم يدخل أو كان فاسداً لعقده وكان فيه صداق المثل كنكاح المحلل أو كان الواجب فيه المسمى وحصل الضمان قبل أن تدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فضمانه منها وأما لو كان فاسداً لعقده ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج وقال اللقاني كلام المصنف في الفاسد مطلقاً حيث قال وضمنته أي ضمنت الصداق الذي يحل تملكه في النكاح الفاسد كان فاسداً لعقده أو لصداقه اهـ قال شيخنا العدوي وهو الراجح.

قوله: (إن فات) ليس الفوات شرطاً في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان فقوله إن فات شرط في مقدر أي وترد قيمته إن فات فإن لم يفت ردته للزوج وأخذت

فأعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل **(أو)** وقع الصداق **(بمغصوبٍ علماهُ)** معاً قبل العقد وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل **(لا)** إن علمه **(أحدهما)** دون الآخر فلا يفسخ وترجع عليه بقيمةً المقوم ومثل المثلى **(أو)** وقع **(باجتماعهِ مع بَيعٍ)** أو قرض أو قراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقدة واحدة فيفسخ لتنافي الأحكام إذ مبني النكاح على المكارمة وما بعده على المشاحة وسواء سمي للنكاح وما معه ما يخصه أولاً ويثبت بعده بصداق المثل وصوره المصنف بقوله: **(كدارٍ دفعَها هو)** لها على أن يأخذ منها مائة **(أوْ)** دفعها **(أبوهَا)** للزوج أو هي له على أن يدفع من ماله لها مائة في نظير الصداق وثمن الدار **(وجازَ)** البيع **(من الأبِ)** أو منها أو من الزوج فلا مفهوم للأب **(في)** نكاح **(التفويضِ)** كأن يقول بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضاً وكأن يقول الزوج بعتك داري بمائة وتزوجت ابنتك تفويضاً **(و)** جاز **(جمعُ امرأتَينِ)** أو أكثر في عقد واحد **(سمَّى لهما)** أو لهن أي لكل واحدة مهراً على حدة تساوت التسمية أو اختفت **(أوْ)** سمى **(لإحداهُما)** ونكح الأخرى تفويضاً أي أو لم يسم بل نكحهما تفويضاً **(وهلْ)** محل جواز

صداق مثلها إن دخل سواء ردته أو ردت قيمته كذا بحث طفي وقد يقال قوله إن فات شرط في الضمان بالفعل والذي لا يشترط فيه الفوات الضمان بالقوة فلا اعتراض. قوله: **(فأعلى)** أي من حوالة السوق كتغيره في بدنه. قوله: **(أو وقع الصداق بمغصوب)** الأولى أو وقع النكاح بصداق مغصوب. قوله: **(علماه)** إنما يعتبر علمهما إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم وليهما وعلم المجبرة كالعدم وكذا علم المجبر اهـ عدوي. قوله: **(وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل المثلى الخ)** وإنما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها ومن المعلوم أن قيمة المقوم ومثل المثلى يقومان مقامه.

قوله: **(أو وقع باجتماعه مع بيع)** أي أو وقع النكاح ملتبساً باجتماعه مع بيع واعلم أن المشهور في هذه المسألة أن النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل كما قال الشارح وإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت كذا قال عبق وظاهره مطلقاً أي سواء كان النكاح هو الجل أو لا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمي فوت النكاح إن كان هو الجل فوت للسلعة ولو كانت قائمة وفوتها وهي الجل ليس فوتاً له لأنه مقصود في نفسه اهـ ونقل أبو الحسن كلام اللخمي واقتصر عليه. قوله: **(على أن يأخذ منها مائة)** أي فبعض الدار صداق وبعضها مبيع. قوله: **(مائة في نظير الصداق وثمن الدار)** أي فبعض المائة ثمن للمبيع وبعضها صداق. قوله: **(كأن يقول بعتك الخ)** هذا التصوير للشيخ سالم ومثله لابن رشد في البيان وصور المسألة تت تبعاً للتوضيح بأن قال الأب زوجتك ابنتي لك وهذه الدار قال طفي وهذا أي اجتماع العطية وللنكاح تفويضاً هو الذي عناه المصنف وأما تصوير الشيخ سالم ومن تبعه باجتماع البيع والنكاح تفويضاً فيحتاج لنقل في جوازها لأنها أشد مما في السماع للتصريح فيها بالبيع بخلاف ما في تت فإنه تلفظ بالعطية واعتراضه ساقط لما علمت أن ما صور بها الشيخ سالم صرح به ابن رشد في

الجمع المذكور (**وإن شرَط**) في نكاح إحداهما (**تزوُّجَ الأخرَى**) إذا سمى لكل منهما دون صداق المثل أو لإحداهما دونه والثانية صداق مثلها أو تفويضاً (**أو**) إنما يجوز مع الشرط (**إنْ سمى صداقَ المثلِ**) حيث حصل التسمية في جانب أو جانبين (**قولان**) في الصور الثلاث فمحلهما إذا شرط تزوج الأخرى كما أشرنا له خلافاً لظاهر المصنف وأما إذا لم يسم أصلاً أو سمى لكل صداق مثلها أو لواحدة صداق مثلها والثانية تفويضاً فالجواز اتفاقاً في هذه الثلاثة شرط تزوج الأخرى أولاً كأن لم يشترط في الثلاثة الأول (**ولا يعجبُ**) الإمام وقيل ابن القاسم (**جمعُهما**) في صداق واحد إذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه

البيان انظر بن. قوله: (**أي أو لم يسم**) لواحدة منهما بل نكحهما تفويضاً وترك المؤلف هذا الأخير لأجل ما رتبه من الخلاف الآتي فإنه لا يجري في هذه الصورة ولولاه لقال سمي لهما أو لا ويكون كلام المصنف حينئذ شاملاً للصور الثلاث اهـ خش.

قوله: (**وهل وإن شرط الخ**) أي وهل يجوز جمعهما في عقد مطلقاً أي سواء سمى لكل منهما صداق المثل أو دونه أو سمى لواحدة صداق المثل أو دونه ونكح الأخرى تفويضاً أو سمى لواحدة صداق المثل وسمى للأخرى دونه أو لم يسم لواحدة ونكحهما تفويضاً وإن شرط تزوج الأخرى أي هذا إذا لم يشترط ذلك بل وإن اشترطه وقوله أو إن سمى الخ أي وإنما يجوز جمعهما عند شرطه تزوج إحداهما على الأخرى إذا سمى صداق المثل لكل منهما ولو حكماً أو إحداهما ونكح الأخرى تفويضاً. والحاصل أن محل الخلاف مقيد بقيدين أن يشترط تزوج إحداهما على تزوج الأخرى وأن يفرض لكل أو لبعض أقل من صداق المثل وحينئذ فمحل الخلاف ثلاث صور ما إذا سمى لكل أقل من صداق المثل أو سمى لإحداهما صداق المثل والأخرى دونه أو سمى لإحداهما دونه ونكح الأخرى تفويضاً والحال أنه في الثلاث صور شرط تزوج إحداهما على الأخرى أما إن لم يشترط فالجواز باتفاق في الصور الثلاث كما أنه لو شرط تزوج إحداهما على الأخرى ولكن سمى لكل صداق المثل أو سماه لواحدة ونكح الأخرى تفويضاً أو لم يسم لواحدة أصلاً بل نكحهما تفويضاً فالجواز باتفاق وأولى إذا لم يشترط تزوج إحداهما على الأخرى في هذه الثلاثة قال عج ولو قال المصنف عقب قوله أو لإحداهما إن لم يشترط تزوج الأخرى وإلا فهل يجوز مطلقاً أو إلا أن يسمى ولو حكما صداق المثل قولان لأفاد المراد بلا كلفة اهـ ومراده بالتسمية حكماً أن يتزوجهما تفويضاً لأنه لما كان الواجب فيه صداق المثل صار في حكم تسميته.

قوله: (**أو جانبين**) أي ولو حكماً كما لو نكحهما تفويضاً. قوله: (**قولان**) صوابه تردد لأنهما للمتأخرين الأول لابن سعدون والثاني لغيره كما لابن عبد السلام والتوضيح وظاهر ابن عرفة عزوه للخمي اهـ بن. قوله: (**وأما إذا لم يسم أصلاً**) أي بل نكحهما تفويضاً. قوله: (**ولا يعجب الإمام**) كذا في خش وقوله وقيل الخ أي وهو ما في المواق والشيخ سالم وهو الصواب. قوله: (**جمعهما في صداق واحد**) أي وما مر جمعهما في عقد واحد وسمى لكل

(والأكثرُ) من الشيوخ **(على التأويلِ)** أي تأويل لا يعجبني في المدونة **(بالمنعِ والفسخِ قبلهُ)** أي البناء **(وصداقِ المثلِ بعدلا)** على التأويل بـ **(الكراهةِ)** كما هو تأويل الأقل لأنه كجمع رجل واحد سلعتيه في بيعة فلا يفسخ ويفض المسمى على صداق مثلهما وأفاد صنيع المصنف ترجيح الأول وإلا لجرى على عادته في ذكر التأويلين **(أو تضمنَ)** معطوف على نقص عن ربع دينار أي وفسد النكاح أن تضمن **(إثباتُه رفعهُ كدفعِ العبدِ)** الذي زوجه سيده امرأة حرة أو أمة **(في صداقهِ)** بأن جعله نفس الصداق أو سمى لها شيئاً ثم دفع العبد فيه لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل **(وبعدَ البناءِ تملكهُ)** لأنه فاسد لعقده ففيه المسمى بالدخول ويفسخ أيضاً **(أوْ)** إن عقد **(بدارٍ مضمونةٍ)** في ذمة الزوج ولم يصفها فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل فإن وصفها وهي في ملكه وصفاً شافياً وعين موضعها جاز كما لو عينها **(أو)** عقد **(بألفٍ)** من الدراهم مثلاً **(و)** شرط عليه **(إنْ كانت له زوجة فألفانِ)** فيفسخ قبل للشك في قدر الصداق حال العقد فأثر خللاً في الصداق ويثبت بعده بصداق المثل **(بخلافِ)** تزوجها بـ **(ألفِ)** على أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها **(أو إنْ أخرجَها منْ بلدِها)** أو بيت أبيها **(أو تزوَّج)** أو تسرى **(عليهَا فألفانِ)** فصحيح إذ لا شك في قدره حال العقد والشك في الزائد متعلق بالمستقبل

واحدة صداقاً أو سمى لإحداهما أو لم يسم لهما فهذه المسألة مغايرة للأولى. قوله: **(والأكثر على التأويل بالمنع)** أي لأنه كجمع رجلين سلعتيهما في البيع وهذا التأويل هو المعتمد اهـ عدوي. قوله: **(فلا يفسخ)** أي النكاح على تأويل الأقل لا قبل البناء ولا بعده. قوله: **(ويفض الخ)** وذلك بأن ينسب صداق مثل كل واحدة لمجموع الصداقين وبتلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل إحداهما عشرة وصداق مثل الأخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين. قوله: **(أو تضمن إثباته)** أي النكاح. قوله: **(ويفسخ قبل)** أي قبل البناء ولا شيء لها. قوله: **(ويفسخ أيضاً)** أي بعد البناء وقوله أيضاً أي كما يفسخ قبله.

قوله: **(وهي في ملكه)** الأوضح أن يقول فإن وصفها وصفاً شافياً وعين موضعها وهي في ملكه جاز وأما لو وصفها وعين موضعها وهي في ملك غيره فالمنع ويفسخ قبله ولا شيء لها ويثبت بعده بمهر المثل. قوله: **(كما لو عينها)** أي بأن قال أتزوجك بهذه الدار أو الدار الفلانية. قوله: **(وشرط عليه)** أي حين العقد. قوله: **(إن كانت له زوجة)** أي في عصمته غيرها وقوله فالفان أي كان صداقها ألفين. قوله: **(حال العقد)** إذ لا تدري حال العقد هل في عصمته زوجة فيكون لصداق ألفين أو ليس في عصمته زوجة فالصداق ألف. قوله: **(فأثر)** أي ذلك الشك. قوله: **(متعلق بالمستقبل)** أي من حيث المعلق عليه فإنه أمر يحصل في المستقبل والأصل عدمه فالغرر فيه أخف من الواقع في الحال. والحاصل أنها في الثانية عالمة بأن الصداق ألف فهي داخلة عليه فقط والزائد معلق على أمر معدوم في الحال والأصل عدم وجوده في المستقبل بخلاف الأولى فإنها لا تدري ما دخلت عليه إذ لا تدري هل وجب لها

(ولا يلزمُ) الزوج **(الشرطُ)** أي المشروط وهو عدم التزوج والإخراج وإنما يستحب الوفاء به إن وقع **(وكُرهَ)** أي هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء فإن وقع استحب الوفاء به وكره عدمه **(ولا)** يلزمه **(الألفُ الثانيةُ إن خالفَ)** بأن أخرجها أو تزوج وشبه في الكراهة وعدم اللزوم. قوله: **(كأنْ)** قال لمن هي في عصمته حين قالت له أخاف أن تخرجني أن **(أخرَجتُكِ)** من بيت أبيك أو من بلدك **(فلكِ)** علي **(ألفٌ أو أسقطتْ)** الزوجة عنه **(ألفاً قبلَ العقدِ)** من ألفين مثلاً سماهما لها **(على ذَلكَ)** أي على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها فخالف فلا يلزمه ما أسقطته عنه لأن العبرة بما وقع عليه العقد **(إلاّ أنْ تُسقطَ)** عنه **(مَا)** أي شيئاً من الصداق **(تقرّرَ)** بالعقد كألف من ألفين **(بعدَ العقدِ)** على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها **(فخالفَ فيلزمُه ما أسقطتهُ عنهُ)** لأنها أسقطت شيئاً تقرر لها في نظير شيء لم يتم وبعد متعلق بتسقط

بالعقد ألف أو ألفان وعبارة أبي الحسن لأنها في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان أو ليست عنده فلها ألف والأخرى ليس فيها غرر إنما هو شرط لها إن فعل فعلاً زادها ألفا في صداقها اهـ بن. قوله: **(أي هذا الشرط)** أي اشتراط هذا الشرط بمعنى المشروط. قوله: **(ولا يلزمه الألف الخ)**.

فرع: لو اشترطت المرأة على الرجل في حين العقد الخروج لتمشط كالبلانة أو لتولد كالداية فإنه لا يلزمه ذلك الشرط.

قوله: **(وشبه في الكراهة وعدم اللزوم الخ)** فيه نظر لأن هذا ليس شرطاً في العقد وإنما هو تطوع بعد العقد كما بينه ولا كراهة فيه فالتشبيه في عدم اللزوم فقط اهـ بن. قوله: **(قبل العقد)** لو حذفه ليقع الاستثناء من العموم كان أولى والاستثناء مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافاً لخش في قوله إن الاستثناء من عدم اللزوم للشرط فإنه لا لزوم له فيما قبل الاستثناء ولا فيما بعده اهـ بن. قوله: **(فلا يلزمه ما أسقطته عنه)** أي لا ترجع عليه بشيء من الألف التي أسقطتها عنه. قوله: **(إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه)** أي وحينئذ فيرجع عليه به وقيد ابن عبد السلام رجوعها عليه بما إذا خالف عن قرب وأما إذا خالف عن بعد كالسنتين فلا رجوع لها عليه كمن أعطته مالاً على أن لا يطلقها أو على أن يطلق ضرتها ففعل ثم حصل موجب الخلاف بأن طلق المرأة أو أعاد الضرة لعصمته فإن كان عن قرب رجعت عليه بما دفعت له وإن حصل بعد طول فلا رجوع لها وكمن سأل مشترياً الإقالة فقال إنما تريد البيع لغيري لأني اشتريت برخص فقال متى بعتها لغيرك فهي لك بالثمن الأول فإن باع لغير المقيل قرب الإقالة فللمقيل شرطه وإن باع بعد طول فالبيع لغير المقيل نافذ ولا قيام للمقيل بشرطه والطول سنتان لكن ما ذكره ابن عبد السلام من التقييد في مسألة المصنف بالقرب اعترضه ح في التزاماته بأن اللخمي نص على أنها ترجع عليه مطلقاً سواء خالف عن قرب أو بعد وهو ظاهر المدونة والمتيطي وابن محرز وابن فتحون وغيرهم كذا في بن ونحوه في شب واختاره شيخنا.

وهذا الإسقاط مقيد بما إذا كان **(بلاَ يَمينٍ منهُ)** فإن كان بيمين أي تعليق على عتق أو طلاق أو على أن أمرها بيدها فيلزمه اليمين إنْ خالف دون الألف لئلا يجتمع عليه عقوبتان وأما الإسقاط مع اليمين بالله بأن حلف لها بالله على أن لا يخرجها فخالف فكالإسقاط بلا يمين فيلزمه الألف إن خالف ويكفر عن يمين لسهولة كفارتها **(أوْ)** كان نكاح شغار **(كزوِّجني أختكَ)** مثلاً **(بمائةٍ علَى أنْ أزوجكَ أختِي بمائةٍ وهوَ وجهُ الشغارِ)** ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وأفهم قوله على الخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز **(وإن لمْ يسمِّ)** لواحدة منهما **(فصريحهُ وفُسخَ)** النكاح **(فيهِ)** أي في الصريح أبداً وفيه بعد البناء صداق المثل هذا إذا كان صريحاً فيهما بل **(وإنْ في واحدةٍ)** بأن سمى لواحدة دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطي حكم وجهه وغيرها تعطي حكم صريحه **(و)** فسخ النكاح إن وقع **(على)** شرط **(حرِّيةِ ولدِ الأمةِ)** المتزوجة **(أبداً)** أي قبل

قوله: **(وهذا الإسقاط مقيد الخ)** الأولى ومحل الرجوع عليه بما أسقطته إذا لم تتوثق مع إسقاطها بيمين أما لو توثقت معه بيمين فلا ترجع كما إذا قال بعد الإسقاط إن تزوجت فسريتي حرة أو فضرتك طالق أو فأمرك بيدك. قوله: **(فإن كان بيمين)** أي مصاحباً ليمين. قوله: **(على عتق)** الأولى حذف على أي تعليق عتق أو طلاق أو أمرها بيدها. قوله: **(لئلا يجتمع الخ)** الظاهر في العلة هو أن الألف أسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها اهـ بن. قوله: **(أو كان الخ)** أشار الشارح إلى أن المعطوف بأو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله إن نقص عن ربع دينار. قوله: **(كزوجني أختك مثلاً)** أي أو بنتك أو أمتك فلا فرق بين من يجبرها على النكاح وغيرها. قوله: **(على أن أزوجك أختي)** أي أو ابنتي أو أمتي وقوله بمائة أي أو بأقل أو بأكثر فلا يشترط في وجه الشغار اتحاد المهر كما في مثال المصنف بل المدار فيه على مجرد التسمية. قوله: **(وهو وجه الشغار)** الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد وإنما سمى القسم الأول وجهاً لأنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقاً فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث أنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار فكأن التسمية فيهما كلا تسمية فلذا سمى وجه الشغار وأما تسمية القسم الثاني صريحاً فهو واضح للخلو عن الصداق وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من أجازه كالإمام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقاً.

قوله: **(ويفسخ قبل البناء)** أي بطلاق لأنه مختلف فيه كما علمت. قوله: **(بل على وجه المكافأة)** أي كما لو زوجه أخته وابنته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى. قوله: **(دون الأخرى)** أي كزوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي أو أمتي بلا مهر. قوله: **(فالمسمى لها تعطي حكم وجهه)** أي فيفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل. قوله: **(تعطي حكم صريحه)** أي فيفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل. قوله: **(وعلى حرية الخ)** عطف

البناء وبعده لأنه من باب بيع الأجنة ويكون الولد حزاً بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم ولها بالدخول المسمى (ولهَا) أي الزوجة (في الوجْهِ) من الشغار وإن في واحدة (و) لها في نكاحها على (مائةٍ وخمرٍ) مثلاً (أو) على (مائةٍ) حالة (ومائةٍ) مؤجلة بأجل مجهول (لموتٍ أو فراق) مثلاً (الأكثر من المسمّى) الحلال (وصداقِ المثلِ) ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر والمؤجل بأجل مجهول بدليل قوله: (ولوْ زادَ) صداق المثل (على الجميعِ) أي المعلوم والمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلاً فتأخذها حالة فلو كان صداق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة ولو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة لأن المسمى الحلال أكثر من تسعين صداق المثل (وقدِّر) صداق المثل (بالتأجيل)

على فيه وعلى متعلقة بمحذوف كما أشار لذلك الشارح في خياطة المتن وحاصله أنه إذا تزوج أمة وشرط على سيدها أن أولادها كلهم أو بعضهم يكونون أحراراً فإن النكاح يفسخ أبداً ولها بالدخول المسمى إذا حصل منها أولاد كانوا أحراراً بالشرط لتشوف الشارع للحرية والولاء لسيد أمهم وأما لو تطوع السيد بذلك بعد العقد فلا فسخ ويلزم عتقهم أيضاً.

قوله: (لأنه من باب بيع الأجنة) أي لأن هذا الصداق بعضه في مقابلة الأولاد وبعضه في مقابلة الاستمتاع بالزوجة. قوله: (ويكون الولد حراً) أي أنه إذا حصل منها أولاد فإنهم يكونون أحراراً بالشرط لتشوف الشارع للحرية ما لم تستحق تلك الأمة لغير سيدها الذي زوجها لأن ذلك المستحق لم يدخل على الشرط. قوله: (ولها بالدخول المسمى) أي لأن فساد هذا النكاح لعقده لا لصداقه. قوله: (الأكثر من المسمى وصداق المثل) الظاهر كما قال بعضهم إن من للبيان المشوب بتبعيض أي لها الأكثر الذي هو أحدهما إلا أنها للمفاضلة لئلا يقتضي أنها تأخذ أكثر منهما. قوله: (ولا ينظر) أي في المسمى لما صاحب الحلال. قوله: (بدليل قوله ولو زاد الخ) وجه الدلالة أنه لو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر منه إلا إذا كان زائداً على الجميع فلا يبالغ عليه. قوله: (ولو زاد الخ) هذه المبالغة بالنسبة لمسألة مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل مجهول والمعنى هذا إذا كان صداق المثل الأكثر من المسمى زائداً على المسمى الحلال فقط بل ولو كان زائداً على الجميع ورد بلو قول ابن القاسم بأن لها الأكثر من صداق المثل والمسمى الحلال إن لم يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام فإن زاد صداق المثل عليهما فليس لها إلا الجميع تأخذه حالاً لأنها رضيت بالمائة لأجل مجهول تأخذها حالة أحسن لها.

قوله: (لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة) أي المصاحبة للمائة المؤجلة بأجل مجهول. قوله: (لأن المسمى الحلال) أي وهو المائة المصاحبة للمائة المؤجلة بأجل مجهول أكثر الخ. قوله: (وقدر بالتأجيل الخ) قدر بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على صداق المثل وقوله بالتأجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة للتأجيل بمعنى المؤجل والمعنى وقدر صداق المثل بالنظر للمؤجل المعلوم بالنظر للحال لا بالنظر للمجهول إن وجد في المسمى

أي بالمؤجل (**المعلوم إن كان**) أي وجد (**فيه**) أي في المسمى مؤجل بأجل معلوم أي يعتبر من المؤجل ما أجل بأجل معلوم ويلغى المجهول وإن لم يكن فيه اعتبر الحال وألغى المجهول فإذا كان صداقها ثلثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم كسنة ومائة حالة بأجل مجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على أن فيه مائة مؤجلة إلى سنة ومائة حالة فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة إلى سنة وإن قيل مائة وخمسون أخذت المسمى وهو المائتان مائة حالة ومائة إلى سنة وإن قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة إلى سنة.

ولما قدم أن لها في الوجه منهما أو من أحدهما الأكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة وتأولها ابن لبابة على خلافه أشار له بقوله: (**وتؤوّلت أيضاً فيمَا إذا سمى لإحداهمَا**) دون الأخرى (**ودخلَ**) الزوج (**بالمسمَّى لها بصداقِ المثلِ**) متعلق بتؤولت أي تؤولت على أن لها صداق المثل فالتأويلان إنما هما في المركب أي في أحد فرديه على ظاهر كلامه مع أنهما فيه وفيما إذا سمى لها معاً فلو قال وتؤولت أيضاً فيما إذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما وهذا التأويل ضعيف والراجح الأول (**و**) اختلف (**في منعهِ**) أي النكاح (**بمنافعَ**) لدار أو عبد أو دابة بأن جعل صداقها منافع ما ذكر مدة معلومة (**وتعليمها قرآناً**)

مؤجل بأجل معلوم لأجل أن يعلم الأكثر من المسمى وصداق المثل واستشكل هذا بأن صداق المثل إنما ينظر فيه لأوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ولا ينظر فيه لحلول ولا تأجيل وأجيب بأن النظر للحلول والتأجيل عند جهل الأوصاف المذكورة وحينئذ فلا إشكال. قوله: (**أي بالمؤجل**) أي بالنظر للمؤجل المعلوم كما يقدر بالنظر للحال ولا يقدر بالنظر للمجهول. قوله: (**ويلغى المجهول**) أي ما أجل بأجل مجهول. قوله: (**وإن لم يكن فيه**) أي في المسمى مؤجل بأجل معلوم. قوله: (**على أن فيه**) أي في المسمى صداقها المسمى.

قوله: (**أن لها في الوجه**) أي وجه الشغار. قوله: (**وهو ظاهر المدونة**) أي عند ابن أبي زيد. قوله: (**وتؤولت أيضاً**) أي كما تؤولت على ما سبق. قوله: (**بالمسمى لها**) أي وأما إذا دخل بغير المسمى لها فلها صداق المثل اتفاقاً. قوله: (**إنما هما في المركب**) أي وأما إذا سمى لهما معاً فكل من دخل بها منهما لها الأكثر من المسمى وصداق المثل اتفاقاً هذا ظاهره. قوله: (**أي في أحد فرديه**) وهو ما إذا دخل بالمسمى لها فابن أبي زيد حملها على ظاهرها من لزوم الأكثر من المسمى وصداق المثل وابن لبابة حملها على لزوم صداق المثل. قوله: (**مع أنهما فيه**) أي في المركب. قوله: (**وفيما إذا سمي لهما معاً**) أي الذي هو وجه الشغار فإذا حصل منه دخول كان لها الأكثر من المسمى وصداق المثل على المشهور وقيل صداق المثل فقط. قوله: (**بأن جعل صداقها منافع ما ذكر مدة**) أي كأن يقول أتزوجك بمنافع داري أو دابتي أو عبدي سنة ويجعل تلك المنافع صداقها وكأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو في سفر الحج مثلاً. قوله: (**وتعليمها قرآناً**) أي وأما تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها ويجعل

محدوداً بحفظ أو نظر (وإحجاجِها) فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بصداق المثل (ويرجِعُ) الزوج عليها (بقيمةِ عملهِ) من خدمة أو غيرها (للفسخ) أي إلى فسخ الإجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده وما ذكره المصنف ضعيف والراجح أن النكاح صحيح ماض قبل وبعد بما وقع عليه من المنافع ولا فسخ له ولا للإجارة وإن منع ابتداء (وكراهتهِ) وعليه فمضيه بما وقع عليه من المنافع ظاهر (كالمغالاةِ فيهِ) أي في الصداق فتكره والمراد بها ما خرجت عن عادة أمثالها إذ هي تختلف باختلاف الناس إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة وقليلة جداً بالنسبة لأخرى (والأجلِ) في الصداق أي يكره تأجيله بأجل معلوم ولو إلى سنة لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقاً مؤجلاً ولمخالفته لفعل السلف وقوله: (قولانِ) راجع لما قبل الكاف (وإنْ أمرهُ) أي أمر الزوج وكيله أن يزوجه امرأة (بألفٍ) مثلاً سواء (عينها) أي الزوجة بأن قال له زوجني فلانة بألف (أوْ لا) بأن قال له زوجني امرأة بألف (فزوَّجه بألفينِ) تعدياً ولم يعلم واحد من الزوجين

ثواب القراءة صداقاً فهو فاسد اتفاقاً. قوله: (محدوداً) أي كربع القرآن أو سورة مثلاً وقوله بحفظ أي حالة كون التعليم ملتبساً بحفظ أو بالنظر والمطالعة في المصحف. قوله: (أو غيرها) أي كالتعليم والركوب والسكنى والاستخدام. قوله: (للفسخ) أي من وقت أخذه في التعليم أو الخدمة إلى وقت الفسخ.

قوله: (وما ذكره المصنف) أي من الفسخ ورجوع الزوج عليها بقيمة عمله ضعيف. والحاصل أن القول بالمنع قول مالك وهو المعتمد وعليه فقال اللخمي أنه يفسخ النكاح قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع الزوج عليها بقيمة عمله وقال ابن الحاجب أنه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبعده ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور فكان على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بقيمة عمله.

قوله: (والراجح أن النكاح صحيح) ما ذكره الشارح من أن الراجح هو المنع مع الصحة مطلقاً هو الذي فسر به المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب وفي كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور اهـ فقال هذا تفريع على ما نسبه لمالك من المنع وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء وإنما يمضي على المشهور للاختلاف فيه. قوله: (بما وقع عليه) أي به أي مضيه ظاهر بما وقع به من المنافع لا بصداق المثل. قوله: (كالمغالاة فيه) تشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لا في جريان الخلاف كما أشار له الشارح. قوله: (والمراد بها الخ) أي وليس المراد بها كثرة الصداق في نفسه وقوله إذ هي الخ علة لقوله والمراد الخ. قوله: (أي يكره تأجيله) أي تأجيل كله أو بعضه قاله شيخنا العدوي والعلة تقتضي أن المكروه تأجيل كله تأمل. قوله: (يتذرع) بالذال المعجمة أي يتوسل. قوله: (بألف) هذا فرض مثال وكذا قوله بألفين والمراد أنه أمره أن يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه زيادة لا تغتفر والديناران في عشرين والأربعة في المائة يسير.

قبل الدخول بالتعدي (**فإنْ دخلَ**) الزوج به (**فعلَى الزّوجِ ألفٌ**) وهي التي أمر الوكيل بها (**وغرِمَ الوكيلُ ألفاً إن تعدَّى**) أي ثبت تعديه (**بإقرارٍ**) منه (**أو بينةٍ**) عاينت توكيل الزوج بالألف والنكاح ثابت (**وإلاَّ**) يثبت التعدي حلف الزوج أنه إنما أمر الوكيل بألف وبرئ فيحلف الوكيل أنه إنما أمره بألفين فإن حلف ضاعت عليها الألف الثانية ويثبت النكاح بالألف وإلى هذا أشار بقوله: (**فتحلفُ هيَ**) أي الزوجة الوكيل (**إنْ حلفَ الزّوجُ**) أنه ما أمره إلا بألف وأنه لم يعلم بالألف الثانية إلا بعد البناء فقوله تحلف هو ثلاثي مضعف اللام متعد ومفعوله محذوف تقديره الوكيل كما قدرنا فإن نكل الزوج لزمه الألف الثانية بمجرد نكوله فإن حلف ونكل الوكيل لزمه الألف الثانية بمجرد نكوله إن كانت دعوى اتهام فإن حققت عليه الدعوى حلفت وألزمته الألف الثانية فإن نكلت سقطت (**وفِي تحليفِ الزّوجِ لهُ**) أي للوكيل (**إنْ نكلَ**) الزوج (**وغرمَ**) لها بنكوله (**الألف الثانية**) فإن نكل غرم للزوج الألفَ الثانية التي كان غرمها للزوجة بنكوله وهو قول أصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد (**قولانِ**) مبناهما على أن النكول هل هو كالإقرار فلا يكون له تحليفه أو لا فله التحليف وأشار إلى مفهوم قوله إن دخل بقوله: (**وإن لمْ يدخُل**) الزوج بها (**ورضيَ أحدُهما**) أي أحد الزوجين بما قاله صاحبه (**لزمَ الآخرَ**) النكاح فإن رضي الزوج بالألفين لزم الزوجة أو رضيت هي بالألف لزمه وإن لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق

قوله: (**عاينت توكيل الزوج**) أي وحضرت عقد الوكيل على الألفين فالتعدي لا يثبت بالنية إلا إذا وجد الأمران أما لو شاهدت توكيل الزوج فقط أو شاهدت العقد فقط أو لم يكن هناك بينة فالتعدي لا يثبت حينئذ إلا بالإقرار. قوله: (**وإلا يثبت التعدي**) أي والموضوع بحاله من أنه حصل دخول وأن العقد وقع على ألفين والوكيل يقول وكلني الزوج على أن أزوجه بألفين وفعلت كما أمرني والزوج يقول إنما أمرته بألف فقط. قوله: (**إنما أمر الوكيل بألف**) أي وأنه لم يعلم بالألف الثانية إلا بعد البناء زاد بعضهم وأنه ما رضي بذلك بعد أن علم به. قوله: (**إن كانت دعوى اتهام**) أي بأن قالت الزوجة أتهمك في أنك قد تعديت بزيادة الألف الثانية. قوله: (**فإن حققت عليه الدعوى**) أي بأن قالت له أنا محققة وجازمة بأنك تعديت بزيادة الألف الثانية. قوله: (**حلفت**) أي عند نكول الوكيل. قوله: (**فإن نكل**) أي الوكيل. قوله: (**وهو قول محمد**) أي وهو المعتمد كما قرره شيخنا العدوي. قوله: (**على أن النكول**) أي نكول الزوج وقوله هل هو كالإقرار أي كإقراره بأنه وكله بألفين.

قوله: (**وإن لم يدخل الزوج بها**) أي ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد وإنما علما به العقد. قوله: (**لزم الآخر**) محل اللزوم إذا كان الراضي منهما حراً رشيداً وإلا فلا عبرة برضاه وحينئذ فإذا لم يحصل دخول فسخ النكاح بلا طلاق وأما إن دخل فينبغي أن يكون لها في دخول السفيه والعبد القدر الذي أذن به السيد وولي الزوج وهو الألف لا ما زوج به الوكيل كذا في حاشية شيخنا وشب نقلاً عن المدونة. قوله: (**بطلاق**) أي ولا شيء فيه لأن فسخه لاختلافهما في قدر الصداق وسيأتي أنهما إذا تنازعا قبل الدخول في قدره فإنه يفسخ ولا شيء

وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل ببينة أو إقرار أم لا وهو ظاهر كلامهم لأن الموضوع قبل البناء (**لا إنِ التزم الوكيلُ الألفَ**) الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المرأة (**ولكلٍ**) من الزوجين (**تحليفُ الآخرِ**) إذا لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر (**فيمَا يفيدُ إقرارهُ**) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والوالي فما هنا لمن يعقل فالمحل لمن أو أنها كناية عن حالة أي في حالة يفيد فيها إقراره وهي حالة الحر الخ ولو قال إن أفاد إقرار كان أبين وأخر (**إن لم تقُم**) لهما معاً (**بينةٌ**) بأن لم تقم له بينة أنه وكل بألف فقط ولا لها إن عقدها وقع على ألفين أو قامت البينة له دونها أو لها دونه ففي هذه الصور الثلاثة لأحد الزوجين تحليف صاحبه ففي الأولى لكل منهما تحليف صاحبه وفي الثانية وهي ماذا قامت له بينة على أنه وكل على ألف هو لا يحلف وله تحليفها أنها ما رضيت بألف فإن نكلت لزمها النكاح بألف وإن حلفت قيل للزوج إما أن

لها ومحل فسخ النكاح إذا لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر إذا قامت لكل منهما بينة وأما إذا لم تقم بينة لهما أو لأحدهما فهو ما ذكره المصنف بقوله ولكل تحليف الآخر الخ. قوله: (**وهو ظاهر كلامهم**) أي لأن التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه إنما ذكروه فيما إذا حصل دخول. قوله: (**لا إن التزم**) عطف على معنى ما مر أي فإن لم يدخل لزم النكاح إن رضي أحدهما بما قال الآخر لا إن لم يرض أحدهما بقول الآخر والتزم الوكيل الألف الثاني وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح وأما لو رضي الزوج بذلك فإن النكاح يلزم ولو أبت المرأة وإنما لم يلزمه النكاح ولو رضيت الزوجة لمنة الوكيل على الزوج ولحصول الضرر له بزيادة النفقة لأن نفقة من صداقها كثير أكثر من نفقة من صداقها قليل.

قوله: (**ولكل تحليف الآخر**) هذا مرتبط بمفهوم قوله ورضي أي وإن لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر والحال أنه لم يحصل دخول ولم تقم لأحدهما بما ادعاه بينة أي لم تقم بينة له أنه وكل بألف فقط ولا لها إن عقدها وقع بألفين أو قامت بينة لها ولم تقم للزوج أو قامت بينة للزوج دونها ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين أن يحلف صاحبه على سبيل البدل كما بينه الشارح وأما إذا قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليهما وليس إلا الفسخ كذا قال الشيخ سالم وقال غيره يحلفان معاً لأنه عند تعارض البينتين وتساقطهما لم يبق إلا مجرد تداعيهما فاحتيج ليمينهما وفيه أنه لا تعارض بينهما أصلاً فألحق ما قاله الشيخ سالم من أنه إذا رضي أحدهما بقول الآخر فالأمر ظاهر وإلا فسخ من غير يمين وهو ما في التوضيح وابن عرفة.

قوله: (**أو أنها كناية الخ**) هذا الاحتمال أنسب بالظرفية بخلاف الاحتمال الأول فلا تظهر فيه الظرفية. قوله: (**وهي حالة الحر الخ**) أي المكلف الرشيد وحالته هي الحرية والرشد والتكليف وما ذكره الشارح من أن المراد بالحالة التي يفيد فيها الإقرار حالة الحر الخ تبع فيه البساطي وقيل المراد بالحالة التي يفيد فيها إقراره هو أن لا تقوم له بينة وأن قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان لقوله فيما يفيد إقراره وهذا هو الذي يفيده التوضيح. قوله: (**لكل تحليف صاحبه**)

ترضى بالألفين أو يفرق بينكما بطلقة بائنة وفي الثالثة وهي ما إذا قامت لها بينة دونه لا تحلف ولها تحليفه أنه ما أمر إلا بألف فقط فإن نكل لزمه النكاح بألفين وإن حلف قيل لها إما أن ترضى بالألف أو يفسخ النكاح بطلقة بائنة فقوله ولكل تحليف الآخر أي معاً إن لم تقم بينة لواحد منهما وعلى البدل إن قامت لأحدهما إلا أن الصورة الأولى هي الآتية في قوله وإلا فكالاختلاف في الصداق أفاد هنا أن اليمين عليهما وفيما يأتي من المبدأ باليمين **(ولا تُردّ)** اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله **(إن اتَّهمه)** أما لو حقق كل الدعوى على صاحبه كأن قالت أتحقق أنك أمرت الوكيل بألفين أو قال أتحقق أنك رضيت بألف ردت اليقين ولا يلزم الحكم بمجرد النكول **(ورجَّح)** ابن يونس **(بُداءة حلفِ الزّوج)** على الزوجة **(ما أمرَهُ)** أي الوكيل **(إلاّ بألفٍ)** معمول حلف وبيان لصفة يمينه أي يحلف ما أمرت الوكيل إلا بألف **(ثمّ)** بعد حلفه يثبت **(للمرأةِ الفسخُ)** أو الرضا بالألف **(إن قامتْ)** لها **(بينةٌ على التّزويج بألفينِ)** فإن نكل الزوج لزمه النكاح بألفين هذا والمصنف معترض بأن قوله بداءة حلف الزوج يقتضي أن الزوجة تحلف أيضاً مع بينتها وليس كذلك إذ لا يمين عليها عند قيام بينتها اتفاقاً من ابن يونس وغيره فكيف يعقل ترجيحه فالصواب أن ترجيح ابن يونس فيما إذا لم تقم بينة لواحد منهما وهي الصورة الأولى من الصور الثلاثة المتقدمة المشار إليها بقوله: **(وإلاّ)** تقم لها بينة كما لم تقم له بأن عدمت بينتهما معاً **(فكالاختلافِ)** أي فالحكم حينئذ كحكم اختلاف الزوجين **(في)** قدر **(الصَّداقِ)** قبل البناء فاليمين على كل منهما وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتحلف أن العقد بألفين ثم للزوج الرضا بذلك أو يحلف ما أمره إلا بألف فإن حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على

أي ويبدأ الزوج باليمين على المعتمد خلافاً لما رجحه ابن يونس من تبدئة الزوجة فتحلف أن العقد وقع بألفين فإن رضي الزوج بذلك فلا كلام وإن لم يرض بهما حلف ما أمر الوكيل إلا بألف وإذا لم ترض المرأة بها فسخ النكاح وسيأتي ذلك في كلام الشارح. قوله: **(وهي ما إذا قامت لها بينة)** أي على أن العقد عليها وقع بألفين. قوله: **(بطلقة بائنة)** أي لأنها قبل الدخول. قوله: **(ولا ترد إن اتهمه)** فإذا توجهت اليمين للزوجة على الزوج أنه ما أمر إلا بألف فنكل لزمه النكاح بألفين بمجرد نكوله إن كانت تتهمه أنه أمر الوكيل بألفين أو توجهت اليمين للزوج على الزوجة أنها ما رضيت بألف فنكلت لزمها النكاح بألف بمجرد نكولها إن كان يتهمها على الرضا بذلك كما مر.

قوله: **(أتحقق أنك أمرت)** أي أو علمت قبل العقد بألفين. قوله: **(أنك رضيت)** أي أو علمت قبل العقد بألف. قوله: **(ردت اليمين)** أي إذا نكلت من توجهت عليه. قوله: **(فيما إذا لم تقم بينة)** أي وأما متى قامت بينة لأحدهما فلا خلاف بينه وبين غيره في أن من قامت له البينة لا يمين عليه وإنما اليمين على صاحبه. قوله: **(ونكولهما كحلفهما)** فكما يفسخ النكاح بعد حلفهما وعدم رضا الزوجة بالألف كذلك يفسخ إذا نكلا ولم ترض بألف. قوله: **(ويتوقف**

حكم ثم المعتمد أن الذي يبدأ هو الزوج خلافاً لترجيح ابن يونس فلو قال المصنف ورجح عند عدم بينتهما بداءتها باليمين كالاختلاف في الصداق وإلا صح خلافه لكان صواباً **(وإن علمتْ)** الزوجة قبل البناء أو العقد **(بالتعدّي)** من الوكيل **(ومكّنتْ)** من نفسها أو من العقد **(فألفٌ)** ويسقط عن الزوج الألف الثانية **(وبالعكسِ)** أي علم الزوج فقط بتعدي الوكيل يلزم الزوج **(ألفانِ)** لدخوله على ذلك **(وإن عَلمَ كلّ)** منهما بتعدي الوكيل **(وعلمَ)** أيضاً **(بعلم الآخرِ أوْ لم يعلمْ)** أي انتفى العلم عنهما معاً بدليل ما بعده **(فألفانِ)** تغليباً لعلمه على علمها **(وإن علمَ)** كل بالتعدي ولكن علم الزوج **(بِعلمها فقطْ)** ولم تعلم هي بعلمه **(فألفٌ)** لزيادة الزوج بعلمه **(وبالعكسِ ألفانِ)**

الفسخ على حكم) هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول المصنف ثم للمرأة الفسخ ومقابله لسحنون أن الفسخ يقع بمجرد اليمين كاللعان وخلافهما جار فيما إذا توجهت اليمين عليهما أو على أحدهما اهـ بن. قوله: **(أن الذي يبدأ هو الزوج)** أي كما هو قول مالك وابن القاسم فإذا حلف ورضيت الزوجة بالألف فلا كلام وإن لم ترض حلفت فإن لم يرض الزوج بألفين فسخ النكاح. قوله: **(وإلا صح خلافه)** أي وهو تبدئة الزوج باليمين وأنه ليس كالاختلاف في قدر الصداق.

قوله: **(وإن علمت الخ)** حاصله أن جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي وأشار هنا لما إذا علم به أحدهما أو كل منهما. قوله: **(ومكنت من نفسها)** راجع لقوله قبل البناء وقوله أو من العقد راجع لقوله قبل العقد فإذا علمت بتعدي الوكيل قبل البناء ومكنت من نفسها أو علمت بتعديه قبل العقد ومكنت من العقد كان الواجب لها ألفاً فقط كذا للشيخ سالم والذي قاله عج والشيخ أحمد الزرقاني إن علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح لها بألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه أو وطؤه وهو ما يفيده الشارح بهرام والتوضيح وابن عرفة وصوبه بن. قوله: **(فألف)** أي فالواجب لها ألف لأن تمكينها من نفسها أو من العقد على ما فيه مع علمها بالتعدي مسقط للألف الثانية. قوله: **(أي علم الزوج فقط)** أي قبل البناء أو العقد. قوله: **(بتعدي الوكيل)** أي واستوفى البضع وقوله لدخوله على ذلك أي على الألفين وتفويته البضع. قوله: **(وإن علم كل منهما)** أي قبل البناء أو قبل العقد. قوله: **(وعلم بعلم الآخر)** أي وعلم بعلم صاحبه بتعدي الوكيل. قوله: **(أي انتفى العلم عنهما)** أي انتفى عن كل واحد منهما علمه بعلم صاحبه بتعدي الوكيل. قوله: **(بدليل ما بعده)** أي وهو علم أحدهما بعلم صاحبه دون الآخر فذكره فيما بعد انتفاء العلم عن أحدهما دون الآخر يدل على أن المراد هنا انتفاء العلم عن كل واحد منهما. قوله: **(تغليباً لعلمه على علمها)** لأنه لما علم بذلك ودخل عليه فكأنه التزم الألف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ. قوله: **(لزيادة الزوج بعلمه)** فمن حجته أن يقول لها قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما دخلت عليك إلا مع علمي بأنك رضيت بالألف. قوله: **(وبالعكس الخ)** أي فإذا كانت الزوجة هي التي قد علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فإنه يقضى لها بألفين لأن الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضياً بالألفين والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه إلا على الألفين.

فمجموع الصور ست لها في صورتين ألف وفي أربع ألفان.

ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال.

درس:

(**ولمْ يلزم تزويجُ**) امرأة (**آذنةٍ**) لوكيلها بالتزويج (**غيرِ مجبَرةٍ**) ولم تعين له قدراً من الصداق وسواء عينت له الزوج أم لا تزويجاً (**بدونِ صداقِ المثلِ**) فإن زوجها بصداق مثلها لزمها النكاح إن عينت الزوج أو عينه لها قبل العقد وإلا لم يلزم أيضاً (**وعُملَ**) عند التنازع (**بصداقِ السر**) أي الذي اتفقا عليه في السرِّ (**إذا أعلن غيرَهُ**)

قوله: (**فمجموع الصور ست**) وذلك لأن العلم بالتعدي من أحدهما فيه صورتان والعلم به من كل منهما فيه أربع أن يعلم كل واحد بعلم الآخر أو لا يعلم واحد بعلم الآخر أو يعلم الزوج فقط بعلمها أو تعلم هي فقط بعلمه. قوله: (**ولم يلزم تزويج آذنة**) يعلم من كونها آذنة أنها غير مجبرة فالجمع بينهما للتأكيد إلا أن يراد بالإذن ما يشمل المستحب الذي في المجبرة فأخرجه بقوله غير مجبرة وحاصله أن المرأة إذا كانت مالكة لأمر على نفسها كالرشيدة واليتيمة التي تزوج بالشروط المتقدمة التي من جملتها أن تأذن بالقول إذا أذنت لوليها أن يزوجها ولم تسم له قدراً من الصداق وسواء عينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا أن ترضى الزوجة بذلك فإن رضي الزوج بإتمام صداق المثل بعد أن أبت لزم النكاح إن كان مع القرب لا مع الطول وإذا دخل بها الزوج حيث زوجت بأقل من صداق المثل ولم تعلم بذلك إلا بعد الدخول ولم ترض بذلك كان على الزوج لا على المزوج أن يكمل لها صداق المثل لأنه باشر إتلاف سلعتها بخلاف المزوج وهذا بخلاف من وكل شخصاً على بيع سلعة فباعها بأقل من قيمتها فإن باقي القيمة يرجع به على البائع حيث فاتت لا على المشتري وبقيت مسألة وهي ما إذا آجر الناظر عقاراً أو أرض زراعة بغير أجرة المثل فذكر المتأخرون أن المستحقين يرجعون بما وقعت به المحابات على الناظر المؤجر لا على المستأجر وهو الظاهر لأن الإجارة أقرب للبيع من النكاح اهـ شيخنا عدوي وفي البرموني أن تكميل الصداق على الولي قياساً على وكيل البيع يبيع بأقل من القيمة وتفوت السلعة بيد المشتري ولكن عج اعتمد الأول.

قوله: (**غير مجبرة**) احترز به عن مجبرة الأب أو السيد إذا زوجها بدون صداق المثل فإنه يلزمها ولو بربع دينار وكان صداق مثلها ألفاً إذا كان ذلك نظراً لها ولا مقال لسلطان ولا لغيره وفعله أبداً محمول على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصي. قوله: (**وإلا لم يلزم أيضاً**) أي كما مر في قول المصنف وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة والرد. قوله: (**وعمل بصداق السر الخ**) يعني أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه قدراً أو صفة أو جنساً فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم خلافاً لأبي حفص بن العطار من أنه لا بد من إعلام بينة السر بما وقع في العلانية كما في نقل المواق عنه فإن تنازعا وادعت المرأة على الرجل

فادعت المرأة أو وليهما أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر وقال الزوج لم نرجع عن ذلك بل العقد على صداق السر (وحلفتهُ) الزوجة (إن ادَّعت) عليه (الرُّجوعَ عنهُ) أي عن صداق السر الأقل (إلاّ) أن يثبت (بينةٍ) تشهد على (أن المعلنَ لا أصلَ لهُ) فيعمل بصداق السر وليس لها تحليفه (وإنْ تزوَّجَ بثلاثينَ) مثلاً (عشرةٍ نقداً) أي حالة (وعشرةٍ) منها (إلَى أجلٍ) معلوم (وسكتا عن عشرةٍ سقطتْ) العشرة المسكوت عنها بخلاف البيع فتلزم حالة والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع (و) كتابة الموثقين في وثيقة النكاح (نقدَهَا) بصيغة الماضي (كذَا) من المهر (مقتضٍ لقبضهِ) لأن معناه عجل لها كذا وأما النقد منه كذا فلا يقتضي القبض لأن الظاهر أن المراد بالنقد ما قابل المؤجل وأما نقده بصيغة المصدر مضافاً ففيه قولان والظاهر أنه لا يقتضي القبض وهذا كله فيما قبل البناء لأن القول قول الزوج بعده كما يأتي (وجازَ) بلا خلاف (نكاحُ التفويضِ و) نكاح (التَّحكيم) ونكاح التفويض (عقدٌ بلا ذكرٍ) أي تسمية (مهرٍ) ولا دخول على إسقاطه ويزداد

أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج كان لها أن تحلفه على ذلك فإن حلف عمل بصداق السر وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله بن عن ابن عاشر ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة على أن صداق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهري والمعتبر إنما هو صداق السر وإلا عمل بصداق السر من غير تحليفه وقد يقال إن عدم التحليف عند قيام البينة مشكل فإن الرجوع عما أشهدا عليه ممكن كالرجوع عما تصادقا عليه قاله البدر. قوله: (فادعت) أي بأن ادعت الخ وهذا تصوير للتنازع. قوله: (وحلفته) أي فإن حلف عمل بصداق السر وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها كما مر.

قوله: (وإن تزوج الخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لأنهم أظهروا ثلاثين واللازم إنما هو العشرون. قوله: (سقطت العشرة المسكوت عنها) أي لأن تفصيله بالبعض كالناسخ لإجماله الكثير ومفهوم قوله بثلاثين أنه لو تزوجها بعشرين وقالوا عشرة نقداً وسكتوا عن العشرة الثانية فنظر فيه شيخنا العلامة السيد البليدي والظاهر كما قال بعض المحققين أنه كمؤجل بعضه بأجل مجهول لأن النقد لا بد له من مقابل تأمل. قوله: (ونقدها) ومثل عجل لها ودفع لها. قوله: (مقتض لقبضه) أي مقتض عرفا أن الزوجة قد قبضته. قوله: (لأن معناه عجل لها) أي والتعجيل معناه الدفع. قوله: (وأما النقد منه كذا) أي كما إذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة النقد منها كذا والمؤجل منها كذا فلا يكون مقتضياً أن الزوجة قد قبضته. قوله: (والظاهر أنه لا يقتضي القبض) أي لأن المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا المقبوض وإلا لكان قوله النقد من الصداق كذا مقتضياً لقبضه وقد مر خلافه والظاهر أنه لا يحتاج ليمين من جانب من صدق اهـ خش. قوله: (فيما قبل البناء) أي فيما إذا وقع التنازع قبل البناء بأن ادعى الزوج قبل البناء أنه دفع من الصداق كذا وادعت المرأة أنه لم يدفع شيئاً.

قوله: (لأن القول قول الزوج) أي في أنه دفع كذا إذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد في الوثيقة نقدها بصيغة الماضي أو نقده المصدر المضاف أو المحلي بأل. قوله: (ونكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر الخ) عبارة ح قوله عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما

في نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص **(بلاَ وهبت)** من تتمة التعريف فإن قال وهبتك ابنتي قاصداً بذلك إنكاحها مع إسقاط الصداق فسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل بخلاف ما لو قال وهبتها لك تفويضاً فإنه من نكاح التفويض بقرينة قوله تفويضاً **(فإن عين مهراً فنكاح تسمية كما تقدم (وفسخَ إنْ وهبتْ)** بالبناء للمفعول و **(نفسهَا)** تأكيد للضمير المستتر أي وهبت هي لا مهرها وإلا فهي ما قبلها وسواء كان الواهب لها وليها أو هي **(قبلهُ)** متعلق بفسخ أي قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل **(صحّح)** أي صحح الباجي **(أنه)** أي إن هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو **(زناً)** يفرق بينهما ولو بعد الدخول ويحدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف والمعتمد الأول **(واستحقَّتهُ)** أي صداق المثل المفهوم من المقام أو المهر المذكور في قوله بلا ذكر مهر أي استحقت مهر مثلها **(بالوطءِ)**

جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينه من مهرها وإذا علمت هذا تعلم أن جعل الشارح كلام المصنف تعريفاً للتفويض فقط فيه نظر وأما تعليله بقوله ويزاد الخ أي لأنه يزاد الخ يقال عليه كما يزاد ما ذكر في التحكيم يزاد في التفويض ما مر عن ح والمصنف لم يذكر واحداً من القيدين فتعين أن يكون تعريفاً لهما بالقدر المشترك بينهما. قوله: **(بلا ذكر مهر)** صفة لقوله عقد وقوله بلاِ وهبت حال من النكرة المَخصصة وهي عقد لأنها خصصت بالصفة فاندفع ما يقال إن فيه تعلق حر في جر بعامل واحد.

قوله: **(فإن عين مهراً)** بأن قال وهبتها لك بصداق قدره كذا أو قال وهبتها لك بكذا.

قوله: **(وفسخ أن وهبت نفسها الخ)** هذه صورة أخرى غير التي قبلها لأن الأولى قصد فيها الولي النكاح وهبة الصداق وهذه لا خلاف في أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والفرض أن هبة المهر قبل الدخول وأما بعده فالهبة ماضية والنكاح صحيح ولا فسخ ولا شيء وأما هذه فقصد فيها هبة نفس المرأة لا النكاح ولا هبة الصداق قال في التوضيح قال ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجي وقال إنه يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد انظر ح. قوله: **(بالبناء للمفعول)** هذا الضبط أولى من بناء الفعل للفاعل لشمول الأول لما إذا كان الواهب لها وليها أو هي وأما الثاني فهو قاصر على ما إذا وقعت الهبة منها. قوله: **(تأكيد للضمير المستتر)** أي الذي هو نائب الفاعل واعترض بأنه لا يصح كونه توكيداً لأن ضمير الرفع المتصل لا يؤكد بالنفس أو العين إلا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بموجود هنا قال في الخلاصة:

وأن تـؤكـد الـضـمـيـر الـمـتـصـل ... بـالـنفس والعـين فبـعد المنفصل

عنيت ذا الرفع الخ فالصواب أن يجعل نفسها هو نائب الفاعل أي وهبت ذاتها. قوله: **(وإلا فهي ما قبلها)** أعني قوله بلا وهبت وقوله سابقاً وبإسقاطه. قوله: **(ليست من النكاح في شيء)** لأن تمليك الذات مناف للنكاح. قوله: **(واستحقته بالوطء)** أي في نكاح التفويض

ولو حراماً من بالغ في مطيقه حية لا ميتة **(لا بموتٍ)** قبل البناء وإن ثبت لها الإرث **(أو طلاقٍ إلا أن يفرضَ)** لها دون المثل فيهما **(وترضَى)** به فلها جميعه في الموت ونصفه في الطلاق فإن فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها **(و)** لو فرض دون المثل ثم طلق أو مات وادعت الرضا به **(لا تصدَّق فيهِ)** أي في الرضا **(بعدَهما)** أي بعد الطلاق أو الموت ولا بد من بينة تشهد بأنها رضيت **(ولهَا)** أي للزوجة في نكاح التفويض **(طلبُ التقديرِ)** أي الفرض ولها عدم الطلب وهذا ما لم يقصد الدخول عليها قبل الفرض وإلا فيكره لها أن تمكنه من

وحاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً لا بموت أحدهما قبل الدخول وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول اهـ عدوي وهذا إنما يظهر على التأويل الأخير فيما يأتي تأمل. قوله: **(أو طلاق)** أي قبل البناء. قوله: **(إلا أن يفرض لها دون المثل فيهما)** أي في الموت والطلاق. قوله: **(وترضى به)** أي ويثبت بالبينة أنها رضيت بذلك قبل الموت أو الطلاق.

قوله: **(فإن فرض المثل لزمها)** أي لزمها النكاح بما فرضه واستحقت ذلك المفروض بالموت قبل البناء وتشطر بالطلاق ولا يعتبر رضاها. والحاصل أن اشتراط المصنف الرضا محمول على ما إذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل أما إن كان المفروض لها صداق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها تستحقه بالموت وتشطر بالطلاق.

قوله: **(ولا تصدق الخ)** حاصله أن الزوج إذا ثبت أنه فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرض لها من ذلك فإن دعواها بذلك لا تقبل بمجردها ولا بد من بينة تشهد بأنها رضيت بذلك قبلهما فلو ثبت أنه فرض لها صداق المثل قبل الموت أو الطلاق ولم يثبت رضاها به فلما مات أو طلقها ادعت أنها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع في الموت والنصف في الطلاق لما علمت أنه إذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يعتبر رضاها وأما إذا لم يثبت أنه فرض لها قبل الموت أو الطلاق وإنما ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل. والحاصل أن عندنا حالتين أن يثبت أنه فرض لها وفي هذه يفصل بين كون المفروض صداق المثل أو أقل والثانية أن لا يثبت فرضه لها قبلهما وإنما ادعت ذلك بعدهما وفي هذه لا تصدق مطلقاً.

قوله: **(أي في الرضا)** أي المفهوم من قوله وترضى. قوله: **(ولها طلب التقدير)** يعني أن الزوجة في نكاح التفويض لها أن تمنع نفسها من الزوج وتطلب منه أن يفرض لها صداقاً تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها أن لا تطلبه بذلك وإذا فرض لها شيئاً فليس لها أن تمنع نفسها حتى تقبضه بل تجبر على التمكين وما مر من أن لها منع نفسها حتى تقبض ما حل من الصداق خاص بنكاح التسمية كذا قال ابن شاس وقيل لها المنع حتى تقبض ما فرضه لها كنكاح التسمية وهو قول اللخمي انظر بن. قوله: **(وإلا فيكره الخ)** أي وحينئذ فيندب لها

نفسها قبل الفرض **(ولزمها فيه)** أي في التفويض **(و)** في **(تحكيم الرّجلِ)** يعني الزوج **(إنْ فُرِضَ)** لها **(المثلُ)** أي صداق مثلها **(ولا يَلزمُهُ)** أن يفرض مهر المثل بل إن شاء طلق ولا شيء عليه وليس المراد أنه إن فرض المثل لا يلزمه لأنه متى فرض شيئاً لزمه **(وهلْ تحكيمُها)** أي الزوجة **(وتحكيمُ الغيرِ)** أي غير الزوج من ولي أو أجنبي **(كذلكَ)** أي كتحكيم الزوج ولا عبرة بالمحكم فإن فرض الزوج المثل لزمها ولا يلزمه فرض المثل وإن فرضه المحكم فلا يلزمه إلا برضاه فالحكم منوط بالزوج **(أو إنْ فُرِضَ)** المحكم من ولي أو أجنبي **(المثلُ لزمهُما)** معاً ولا يلتفت لرضا الزوج كما لا يلتفتَ لرضاها **(و)** إن فرض المحكم **(أقلَّ)** من المثل **(لزمهُ)** أي الزوج **(فقطْ)** ولها الخيار **(و)** إن فوّض **(أكثرَ فالعكسُ)** فالعبرة على هذا التأويل بالمحكم كما أن العبرة فيما قبله بالزوج **(أو لا بدَّ من رضا الزّوجِ وَالمُحكَّمِ)** زوجة أو غيرها فإن رضيا بشيء لزمها ولو أقل من المثل **(وهوَ الأظهرُ)** عند ابن رشد **(تأويلاتٌ)** ثلاثة **(و)** جاز في نكاح التفويض والتسمية كما تقدم **(الرِّضا بدونِه)** أي دون صداق المثل **(للمرَشَّدةِ)** أي التي رشدها مجبرها وأولى من رشدت بنفسها بأن حكم الشرع بترشيدها **(و)** جاز الرضا بدونه **(للأبِ)** في مجبرته كالسيد في أمته **(ولو بعدَ الدُّخول)** بها راجع للمسألتين

طلب التقدير قبل الدخول. قوله: **(ولزمها)** أي المقدر وهو المفروض كما يلزمه ذلك أيضاً.

قوله: **(ولا يلزمه أن يفرض مهر المثل)** أي بعد العقد من غير تسمية للمهر وكما لا يلزمه أن يفرض لها مهر المثل في نكاح التفويض لا يلزمه أن يحكم به في نكاح التحكيم فقول المصنف ولا يلزمه أي لا في نكاح التفويض ولا في نكاح التحكيم. قوله: **(أي كتحكيم الزوج)** أي في أن المعتبر فرض الزوج وقوله ولا عبرة بالمحكم أي بفرضه سواء فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر وقوله لزمها أي النكاح بذلك ولا خيار لها. قوله: **(فالعكس)** أي فيلزمها النكاح بذلك وللزوج الخيار. قوله: **(أو لا بد الخ)** يعني أن المحكم إذا كان زوجة أو غيرها إذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فإن النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والمحكم معاً. قوله: **(تأويلات ثلاثة)** الأول لبعض الصقليين وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم واختاره اللخمي والمتيطي وابن عرفة والثاني للقابسي والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما اهـ بن.

قوله: **(وجاز في نكاح التفويض والتسمية)** هذا هو الصواب وأما قول خش كلام المؤلف في نكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط اهـ فهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فأحرى أن ترضى بدون صداق المثل اهـ بن. قوله: **(التي رشدها مجبرها)** أي رفع الحجر عنها سواء كان ذلك المجبر أباً أو وصياً. قوله: **(ولو بعد الدخول)** ما قبل المبالغة ظاهر في كل من نكاح التفويض والتسمية وأما ما بعدها فإنما يتأتى في نكاح التفويض ولا يتأتى في نكاح التسمية إلا إذا كان على وجه الهبة تأمل وقوله ولو بعد الدخول هذا قولها في النكاح الثاني ورد بلو قولها في النكاح الأول. قوله: **(راجع للمسألتين)** أي رضا المرشدة بدونه ورضا الأب في

(وللوَصِّيِ) في محجورته **(قبْلَهُ)** أي الدخول وإن لم ترض هي حيث كان نظراً لـ بعده ولو مجبراً لتقرره بالوطء فإسقاط شيء منه غير نظر فليس الوصي كالأب لقوة تـ ـ الأب دونه **(لا)** البكر **(المهملةِ)** التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم قاض ولم م لها رشد فليس لها الرضى بدون مهر المثل ولا يلزمها **(وإنْ)** تزوجها تفويضاً في عته و **(فرضَ)** لها شيئاً **(في مَرضِهِ)** الذي مات فيه قبل أن يطأها **(فوصيةٌ لوارثٍ)** باه' ـة إلا أن يجيزها الوارث فعطية منه هذا في الحرَة المسلمة **(وفي الذمّيةِ والأمَةِ قولانِ)** بالصحة لأنه وصية لغير وارث وتكون من الثلث لا رأس المال تحاصص به أهل الوصايا والبطلان لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل على أنه صداق والموضوع أنه فرض في المرض ومات قبل الوطء **(ورَدَتْ)** الزوجة ولو كتابية أو أمة مسلمة التي تزوجها في

مجبرته بدونه وفيه نظر إذ لم أر من حكى الخلاف في الأولى اهـ بن وفي البدر القرافي الصواب قصر المبالغة على المسألة الثانية إذ لا وجه للخلاف في المرشدة.

قوله: **(وللوصي قبله)** أي وجاز للوصي الرضا بدون مهر المثل قبل الدخول في محجورته المولى عليها وسواء كان مجبراً أو لا وأراد بالوصي ما عدا الأب والسيد فيشمل الوصي حقيقة ومقدم القاضي وظاهره أنه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصي قال عياض وهو الصحيح عند شيوخنا ومقابله أنه لا يتم إلا برضاهما معاً وهو ظاهر المدونة واعتمده أبو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر التوضيح اهـ بن. قوله: **(حيث كان نظراً لها)** أي حيث كان الرضى بدونه نظراً ومصلحة لها بأن كان الزوج غنياً أو صالحاً أو لا يشوش عليها في عشرة فلو كان إسقاطه لغير نظر فلا يمضي فإن أشكل الأمر ولم يعرف هل هو نظر أو لا حمل على أنه غير نظر بخلاف الأب فإن أفعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه. قوله: **(فليس لها الرضى)** أي لا يجوز لها الرضى بدون مهر المثل لا قبل الدخول ولا بعده وإذا رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال غيره يجوز رضاها بدونه وطرحه سحنون وكلام المصنف هنا ليس جارياً على أحد القولين الآتيين له في الحجر في تصرف السفيه قبل الحجر عليه في قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم لأنهما في خصوص الذكر الذي علم سفهه المهمل وأما الأنثى المعلومة السفه أو مجهولة الحال المهملة فيرد تصرفها اتفاقاً.

قوله: **(بدون مهر المثل)** وكذا لا يجوز لها أن تضع منه شيئاً بعد الطلاق. قوله: **(فعطية)** أي فيكون ذلك عطية منه. قوله: **(بالصحة)** هذا ما نقله ابن المواز عن مالك وقوله والبطلان هذا قول ابن الماجشون وإنما عدل المصنف بين القولين مع أن الأول لمالك لأن الثاني صوبه اللخمي قاله ابن عاشر. قوله: **(ويكون من الثلث الخ)** هذا هو الصواب كما في المواق والتوضيح خلافاً لقول عبق من رأس المال. قوله: **(لأنه إنما فرض)** أي لأنه إنما فرض لأجل أمر يحصل ولم يسم لها ذلك على أنه وصية بل على أنه صداق وهي لا تستحقه بالموت. قوله: **(ومات قبل الوطء)** وأما لو دخل ومات لكان لها المسمى من رأس المال إن كان قدر

صحته تفويضاً وفرض لها في المرض أكثر من مهر المثل **(زائدَ المثلِ)** فقط إلا أن يجيزه الورثة لها **(إنْ وَطِئَ)** ومات ويكون مهر المثل لها من رأس المال **(ولزِمَ)** الزائد على صداق المثل **(إنْ صحَّ)** الزوج من مرضه صحة بينة ولو بعد موت الزوجة **(لاَ إنْ أبرَأتْ)** الزوجة زوجها في نكاح التفويض من الصداق أو بعضه **(قبلَ الفرْضِ)** وقبل البناء ثم فرض لها قبل البناء فلا يلزمها إبراؤها لأنها أسقطت حقاً قبل وجوبه **(أوْ أسْقطَتْ شرطاً)** لها إسقاطه **(قبلَ وُجوبِهِ)** وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فإنه لا يلزمها الإسقاط ولها القيام به كما إذا شرط لها عند العقد أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو لا يخرجها من البلد أو من بيت أهلها أو نحو ذلك فإن حصل شيء من ذلك فأمرها أو أمر التي يتزوجها بيدها فأسقطت ذلك الشرط بعد العقد وقبل حصول ذلك الفعل فلا يلزمها لأنها أسقطت شيئاً قبل وجوبه وهذا مخالف للمعتمد الذي جزم به في فصل الرجعة من لزوم الإسقاط.

ولما تقدم له ذكر مهر المثل أخذ يبينه بقوله: **(ومهرُ المثْلِ ما)** أي قدر من المال **(يرْغبُ بِهِ مثلُه)** أي الزوج **(فِيهَا)** أي الزوجة **(باعتبارِ دِينٍ)** أي تدين من محافظة على أركان الدين من صلاة وصوم وعفة وصيانة **(وجمالٍ)** حسي ومعنوي كحسن خلق **(وحسبٍ)** وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح **(ومالٍ وبلدٍ)** إذ هو يختلف باختلاف البلاد **(وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ)** موافقة لها في الأوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن

صداق المثل بلا خلاف فإن كان المسمى أكثر منه كان لها صداق المثل من رأس المال ويبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة أو يصح من مرضه صحة بينة وهو معنى قول المصنف وردت الخ.

قوله: **(ولزم الزائد الخ)** يعني أنه إذا تزوج امرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فإن جميع ما فرضه من قليل أو كثير وطئ أم لا يلزمه ويدفعه لورثة الميتة. قوله: **(فلا يلزمها إبراؤها)** وحينئذ فلا يرد الفرض بل يقضى لها بما فرضه لها وما ذكره من عدم لزوم الإبراء هو المشهور وقيل يلزمها لجريان سبب الوجوب وهو العقد وقول المصنف قبل الفرض مشعر بأن الإبراء قبل البناء لأن الإبراء بعده ليس قبل الفرض إذ بالدخول وجب لها مهر المثل وحينئذ فإبراؤها بعد الدخول لازم لها. قوله: **(وهذا مخالف للمعتمد الخ)** قد يجاب بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم إن صح أو أسقطت شرطاً لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه الزائد كما مر وفي المعطوف الإسقاط أي ولزم الإسقاط إن أسقطت شرطاً الخ تأمل. قوله: **(من لزوم الإسقاط)** أي ولا قيام لها بشرطها. قوله: **(باعتبار دين)** أي باعتبار اتصافها بدين أي بتدين الخ واعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف المذكورة إذا كانت مسلمة حرة وأما الذمية والأمة فلا يعتبر اتصافهما بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وإنما يعتبر فيهما المال والجمال والبلد.

قوله: **(إذ هو يختلف باختلاف البلاد)** أي لأن الرغبة في المصرية مثلاً تخالف الرغبة في غيرها كما أن الرغبة في المتصفة بالدين أو الجمال أو المال تخالف الرغبة في غيرها فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهرها فالتي لا يعرف لها أب ولا

مجلس العقد أو ماتت بعد العقد ولم يعلم قدر ما سمى لها وحصل تنازع فيه أو ماتت بعد البناء في نكاح التفويض ولم يكن فرض لها شيئاً وحضرت أختها وشهدت البينة أنها مثلها في الأوصاف المذكورة وأن صداقها منظور فيه لتلك الأوصاف فاندفع ما قيل إن حمل كلامه على ما إذا كانت الأخت موافقة في الأوصاف فالعبرة بها ويغني عنه ما قبله وإن حمل على المخالفة ناقض ما قبله وعلى ما قررنا فالواو بمعنى أو **(لاَ الأمّ و)** لا **(العمةِ)** للأم أي أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما لأنهما قد يكونان من قوم آخرين وأما العمة الشقيقة أو لأب فتعتبر **(و)** مهر المثل **(فِي)** النكاح **(الفاسدِ)** وفي وطء الشبهة تعتبر الأوصاف المذكورة فيه **(يومَ الوطءِ)** بخلاف الصحيح ولو تفويضاً فيوم العقد **(واتحدَ المهرُ)** في تعدد الوطء في واحدة **(إنِ اتحدتْ الشبهةُ)** بالنوع **(كالغالطِ بغيرِ عالمةٍ)** مراراً يظنها في الأولى زوجته هند وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب وأولى إذا كان يظنها في الثلاث هند أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتحد **(وإلاَّ)** تتحد الشبهة بل تعددت كأن

هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار مثلاً والمتصفة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الألوف والمتصفة ببعضها بحسبه ثم إن المصنف بين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في حق الزوج مع أن الزوج يعتبر حالة بالنسبة لصداق المثل أيضاً فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم وفي تزويج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجوداً وعدماً.

قوله: **(فاندفع مما قيل الخ)** فيه أنه لا يندفع الإشكال بما قاله وإلا لم يكن فرق بين الأم والأخت بل وبين الأجنبيات إذا كن على مثل أوصافها بل الظاهر في دفع الإشكال خلاف ما قاله وأن الواو على معناها وأن هذا كالقيد فيما قبله فهو من جملة الأوصاف التي يعتبر بها صداق المثل. وحاصله أن محل اعتبار صداق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد إذا لم يكن لها مماثل في الأوصاف من قبيلتها كأختها وعمتها وإلا كان المعتبر صداقهما ولو كان أكثر من صداق مثلها من قوم آخرين فإذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال فيها من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها وإن زاد على صداق أمثالها من غير قبيلتها أو نقص انظر بن.

قوله: **(في النكاح الفاسد)** أي سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه. قوله: **(فيوم العقد)** إذ منه يجب الميراث وما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقاً ولو تفويضاً هو ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل إذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شيء ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض. قوله: **(بالنوع)** وأولى بالشخص كما أشار له الشارح بقوله وأولى إذا كان يظنها في الثلاث هند والباء في قوله بالنوع للسببية أي إن اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص وذلك لأن الشبهة لا تكون متحدة إلا إذا اتحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع. قوله: **(بغير عالمة)** أي بأنه أجنبي بأن كانت نائمة أو اعتقدت أنه زوجها. قوله: **(أما لو علمت)** أي بأنه

يطأ غير عالمة يظنها زوجته ثم أخرى يظنها أمته (تعدَّد) المهر عليه بتعدد الظنون (كالزِّنا بهَا) أي بالحرة الغير العالمة إما لنومها أو لظنها أنه زوج فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لعذرها مع تجرّئه وسماه زنا باعتباره لا باعتبارها فإنه شبهة (أوْ) الزنا (بالمكرهةِ) يتعدد المهر بتعدد الوطء على الوطء كان هو المكره لها أو غيره (وجازَ) في النكاح (شرطُ أنْ لا يضرَّ) الزوج (بهَا فِي عشرةٍ) أي معاشرة (أو كسوةٍ ونحوِهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه فإن كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد النكاح إن ناقضه كشرط أن لا نفقة عليه وإلا كره كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها كما تقدم له رضي الله عنه (ولو شَرط) الزوج لها عند العقد (أنْ لا يطأ) معها (أمَّ ولدٍ أو سرِّية) وإن فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرأة حرة (لزِم) الشرط (فِي) أم الولد أو السرية (السابقةِ) على الشرط (منهمَا على) القول (الأصحِّ) وأولى اللاحقة منهما وأما لو شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت عنه المصنف لوضوحه وأما شرط لا اتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب وقال سحنون إنما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط أن لا يتخذ وإلى قول سحنون أشار بقوله: (لا) يلزمه شيء (فِي) وطء (أمِّ ولدٍ) أو سرية (سابقةٍ فِي) شرطه لزوجته (لا أتسرَّى)

أجنبي. قوله: (أي بالحرة) أي وأما الزنا بالأمة الغير العالمة فلها ما نقصها.

تنبيه: علم من كلام المصنف أربعة أقسام أحدها علمهما معاً بأنهما أجنبيان فلا شيء لها وهو زنا محض الثاني علمها دونه فهي زانية لا شيء لها وهذان يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة الثالث جهلهما معاً وهو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة فيتحد المهر إن اتحدت الشبهة وإلا تعدد بتعددها الرابعة علمه دونها فهو زان ويتعدد عليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمة الخ والأربعة مأخوذة من كلامه منطوقاً ومفهوماً. واعلم أن اتحاد الشبهة وتعددها إنما يعلم من قوله فيقبل قوله فيهما بغير يمين كما قال شيخنا والمراد بالوطء إيلاج الحشفة وإن لم ينزل خلافاً لما في عبق حيث قال والظاهر تبعاً لهم أن المراد بالوطء ما فيه إنزال الخ فإنه غير صواب كما في بن.

قوله: (على الأصح) وهو قول ابن القاسم وسحنون ومقابله ما قاله غيرهما من لزوم الشرط في اللاحقة دون السابقة. قوله: (وأولى اللاحقة) أي وأولى للزوم في اللاحقة منهما ويتصور كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق المحلوف لها غير بتات ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزمه ما علقه على وطئها ما دام في العصمة المعلق فيها شيء فقد اتضح أنه يتصور وطء أم الولد لاحقة أي متجددة بعد الحلف وإن كانت سابقة حين الوطء. قوله: (وأما لو شرط أن لا يتخذ) أي أم ولد أو سرية عليها وإن اتخذت واحدة فأمرك بيدك أو فالتي اتخذها حرة. قوله: (وأما شرط لا أتسرى) أي عليها وأن تسريت عليها فأمرها بيدها أو فهي حرة فيلزم السابقة أي فيلزمه ما شرطه إذا وطئ أم الولد أو السرية السابقة على الشرط أو اللاحقة له.

قوله: (وقال سحنون الخ) هذا ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم فعلى المصنف

ويلزمه في اللاحقة (ولَهَا) أي الزوجة (الخيارُ) أي القيام (ببعضٍ) أي بسبب فعل الزوج بعض (شروطٍ) شرطت لها وعطفت بالواو كما لو شرط لها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وإن فعل فأمرها بيدها ففعل البعض فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت أخذت بحقها ويقع الطلاق وهو من باب التحنيث بالبعض هذا إذا قال إن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها بل (ولوْ لم يقلْ إنْ فعل شيئاً منها) فأمرها بيدها بأن قال إن فعل ذلك اي ولو قال إن فعل ذلك لكن هذا ضعيف والمعتمد أنه إذا قال إن فعل ذلك فلا خيار لها إلا بفعل الجميع فكان الأولى أن يقول إن قال إن فعل شيئاً من ذلك (وهل) الزوجة (تملكُ بالعقدِ النصفَ) أي نصف الصداق ويتكمل بالدخول أو الموت وعليه (فزيادتهُ) أي الصداق (كنتاجٍ وغلةٍ) كأجرة وثمرة وصوف (ونقصانهُ) بموت أو تلف (لهُما) راجع للزيادة (وعليهمَا) راجعٌ للنقصان وهو الراجح (أو لاَ) تملك بالعقد النصف وتحته قولان لا تملك شيئاً فزيادته ونقصه له وعليه فإذا طلق قبل البناء وقد تلف فإنه يدفع لها قيمة نصفه وإن زاد فالزيادة له أو تملك الجميع فهما لها وعليها (خلافٌ) إلا أن الثالث لم يشهر فلذا لم يجعله بعضهم مندرجاً في الخلاف في التشهير واعترض على المصنف بأن النتاج بينهما على كل قول فلا يناسب

المؤاخذة في المشي على قول سحنون الضعيف والعدول عن قول ابن القاسم. قوله: (ويلزمه في اللاحقة) أي ويلزمه بوطئه للاحقة منهما. قوله: (والمعتمد أنه إذا قال إن فعل ذلك فلا خيار لها إلا بفعل الجميع) اعلم أن محل الخلاف إذا كانت الشروط معطوفة بالواو وكان المعلق أمرها بيدها كما أشار لذلك الشارح أول الخياطة أما لو كانت معطوفة بأو كان لها الخيار ببعضها اتفاقاً قال إن فعل شيئاً أو لم يقل وإن كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار لها لقول المصنف في اليمين وبالبعض عكس البر.

تنبيه: لو وكل الزوج من يعقد له فعقد له على شروط اشترطت عليه ونطق بها الوكيل فإن كان الزوج وكله على العقد والشروط فنطق بها الوكيل لزمت الزوج وإن وكله على العقد فقط فلا تلزمه.

قوله: (فزيادته) أي الحاصلة بعد العقد وقبل البناء وكذا يقال في نقصانه ثم إن الذي يدل عليه كلامهم أن ثمرة قوله فزيادته الخ إنما تظهر إذا وقع الطلاق قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كما صنع ابن الحاجب ليفيد ذلك وأما إن فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه فإن دخل بها أو وقع موت فالزيادة والنقص للزوجة وعليها. قوله: (وغلة) عطفه على النتاج يقتضي أن النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافاً للسيوري القائل إنه غلة قاله شيخنا. قوله: (فزيادته ونقصه له وعليه) تبع بهرام في هذا التفريع واعترضه طفي قائلاً لم أر من فرع على أنها لا تملك بالعقد شيئاً أن الغلة تكون للزوج وإنما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط وهما أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف اهـ بن. قوله: (فهما) أي الزيادة والنقص.

قوله: (واعترض على المصنف الخ) حاصل هذا الاعتراض أن قوله كنتاج وغلة يقتضي

تفريعه على الأول خاصة فالأولى الاقتصار على الغلة ثم محل كلام المصنف هنا إن كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه لأنه بيدها كالعارية **(وعليها)** إذا طلقها قبل البناء **(نصفُ قيمةِ)** الصداق **(الموهوبِ والمعتَقِ)** أي الذي وهبته أو أعتقته **(يومَهُما)** أي يوم العتق والهبة لأنه يوم الإتلاف لا يوم القبض **(و)** عليها إن طلقها قبل البناء وقد باعته بغير محاباة **(نصفُ الثَّمنِ في البيعِ)** ورجع عليها بنصف محاباة **(ولا يُردّ العتقُ)** الواقع منها في الصداق الرقيق **(إلا أن يردَّهُ الزَّوجُ لعسرها)** الحاصل **(يومَ العتقِ)** فلا عبرة بعسرها أو يسرها قبله وكذا له الرد إذا زادت قيمة العبد على ثلثها كهبتها وصدقتها به وإنما اقتصر على العسر لأجل ما رتبه عليه

أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق في أنه يتشطر لأنه كجزء من المهر على كل قول وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لأنه حكم بأن الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على القولين وكذا صنيع المدونة انظر طفي وفي التوضيح أن كون الولد ليس بغلة هو المشهور وقد نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان أن يكون في الطلاق بينهما اهـ بن.

قوله: **(ثم محل كلام المصنف)** أي من كون النقص الحاصل في الصداق قبل البناء عليهما معاً وقوله إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة لأنه إذا كان كذلك كان الضمان منهما معاً إذا طلق قبل البناء وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما ما بنوه على القول الثاني والثالث فهو ضعيف. قوله: **(وعليها نصف قيمة الخ)** حاصله أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بغير عوض كهبة أو عتق أو تدبير أو إخدام فإنها تغرم للزوج نصف المثل في المثلي ونصف قيمة المقوم يوم التصرف وهو يوم الهبة والعتق لأنه يوم الإتلاف وهذا هو المشهور وقيل يوم القبض قال بن وما ذكره المصنف من نفوذ تصرفها وغرمها نصف قيمة المقوم مبني على القول بأنها تملك بالعقد جميع الصداق وكذا على القول بأنها تملك النصف لأنه معرض لتكميله لها ومراعاة للخلاف ونقل ذلك عن التوضيح وأما على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً فيرد ما فعلته في نصف الزوج فقط لأنها فضولية في الجميع وقت التصرف وقد حقق الطلاق لها النصف فيمضي تصرفها فيه.

قوله: **(بنصف المحاباة)** أي إن باعته بمحاباة. قوله: **(ولا يرد العتق)** أي ولا الهبة ولا الصدقة ولا الإخدام وحاصله أن الصداق إذا كان عبداً فأعتقته الزوجة المالكة لأمر نفسها أو وهبته أو تصدقت به أو أخدمته فإن العتق وما معه لا يرد إلا أن تكون الزوجة معسرة يوم التصرف بالعتق وما معه أو كان ثلثها لا يحمل ما تصرفت فيه وإلا كان للزوج رد العتق وما معه ويرجع النصف ملكاً لها. قوله: **(إلا أن يرده الزوج لعسرها)** أي إلا أن تكون معسرة يوم العتق فللزوج أن يرد عتقها حينئذ قبل الطلاق وله أيضاً بعد الطلاق أن يرد عتقها إن لم يعلم به حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر عسرها إلى يوم الطلاق كما هو المعروف عن اللخمي انظر ح. قوله: **(فلا عبرة الخ)** أي أن المعتبر في رد العتق وعدم رده عسرها ويسرها يوم العتق

من قوله: (**ثمَّ**) بعد رد الزوج (**إن طلَّقها**) قبل البناء وهو بيدها (**عَتقَ النّصفُ**) الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج والمراد أنها تؤمر به (**بلاَ قضاءٍ**) عليها به لأن رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب وقال أشهب رد إبطال فلا يعتق منه شيء وإذا رد العتق مع تشوف الشارع للحرية فأولى الهبة والصدقة ونحوهما لكن الرد في ذلك رد إبطال فإذا طلق أو مات بقي ملكها لها ولا تؤمر بإنفاذه (**وتشطَّرَ**) الصداق (**ومزيدٌ**) لها (**بعدَ العقدِ**) على أنه من الصداق لأنه ما ألزم نفسه ذلك إلا على حكم الصداق كان المزيد من جنسه أو لا اتصف بصفاته من الحلول والتأجيل أو لا قبضته أو لا إجراء له مجرى الصداق من هذه الحيثية وأما لو مات أو فلس قبل قبضه فيبطل فحكموا له بحكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد أن المزيد قبله أو حينه على أنه من الصداق صداق قطعاً وأما المزيد بعد العقد للولي فهو له ولا يتشطر (**و**) تشطرت (**هديةٌ اشترِطتْ لها أو لوليّها**) أو لغيرهما (**قبلهُ**) أي العقد أو فيه وكذا إذا أهديت من غير شرط قبله أو حاله لأنها مشترطة حكماً وأما ما أهدى بعده لغيرها فلا يتشطر ويكون لمن أهدى له (**ولها**)

كانت قبله موسرة أو معسرة ولا يعتبر في الرد وعدمه عسرها أو يسرها قبله. قوله: (**لكن الرد في ذلك الخ**) فيه نظر إذ الخلاف في مطلق تبرع الزوجة إذا رده الزوج هل هو رد إيقاف أو إبطال.

قوله: (**وتشطر الصداق**) أي بالطلاق قبل البناء كما يأتي للمصنف لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة، آية: ٢٣٧] الآية ثم إن تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق وكذا على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً لأن التشطير إما من ملكها أو من ملك الزوج وأما على القول بأنها تملك بالعقد النصف فالتشطير بالطلاق مشكل لأنه متشطر قبل الطلاق إلا أن يقال المعنى تحتم تشطيره بعد أن كان معرضاً لتكميله. قوله: (**كان المزيد من جنسه**) أي من جنس ما سماه صداقاً. قوله: (**إجراء الخ**) علة لقوله أو لا أي وإنما تشطر المزيد بعد العقد بالطلاق إذا لم تقبضه إجراء له مجرى الصداق من جهة أنه ما ألزم نفسه ذلك إلا على أنه صداق. قوله: (**صداق قطعاً**) أي فيتشطر وسكت عنه المصنف لعلمه بالأولى مما ذكره. قوله: (**وأما المزيد بعد العقد للولي**) كالبلصة في بلاد الأرياف. قوله: (**وكذا إذا أهديت من غير شرط**) أي سواء كانت لها أو لوليها أو لأجنبي وحاصل ما ذكره أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنها تشطر سواء اشترطت أولاً كانت لها أو لغيرها وإن كانت بعد العقد ولا تكون مشترطة فإن كانت لغيرها فلا تشطر وإن كانت لها فروايتان.

قوله: (**وأما ما أهدي بعده لغيرها الخ**) أي وأما ما أهدي لها بعد العقد فسيأتي الكلام عليه إن كان قبل الدخول في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء ثم إن ما أهدي بعد البناء لغيرها هو عين قوله سابقاً وأما المزيد بعد العقد للولي فهو له. قوله: (**ولها الخ**) حاصله أن المرأة إذا طلقت قبل البناء وقلنا بتشطر ما أخذه وليها من الهدية المشترطة له حين العقد أو

أي للمرأة **(أخذُهُ)** أي أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله **(منهُ)** أي ممن اشترط له من ولي أو غيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لأن أصل الإعطاء ليس منها وإنما هو من الزوج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يومهما وقوله: **(بالطَّلاقِ)** متعلق بتشطر والباء سببية وقوله: **(قبلَ المسِ)** متعلق بالطلاق أو حال منه وجملة ولها أخذه معترضة وأراد بالمس الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيتها إذ هي يتكمل بها الصداق **(وضمانُهُ)** أي الصداق **(إن هلكَ)** وثبت هلاكه **(ببينةٍ)** كان مما يغاب عليه أو لا قبضته الزوجة أو لا **(أو)** لم تقم على هلاكه بينة و **(كان ممَّا لا يُغابُ عليهِ)** كالحيوان والزرع والعقارات **(منهُما)** معاً إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما على الآخر ويحلف من كان بيده أنه ما فرط على الأظهر **(وإلاَّ)** بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وهو بيد أحدهما **(فَـ)** ضمانه **(منَ الذي في يدهِ)** من الزوجين فعليه غرم النصف للآخر **(وتعيّنَ)** للتشطير قبل البناء **(ما اشتَرتهُ)** الزوجة بعد العقد من السلع **(منَ الزّوجِ)** صلحت للجهاز أم لا فليس له طلبها بتشطير الأصل وليس لها جبره على أخذ شطر الأصل إلا بتراضيهما **(وهلْ مُطلقاً)** قصدت بالشراء منه التخفيف عليه أم لا **(وعليهِ الأكثرُ أو)** محل تعين تشطير ما اشترته **(إن قصدت)** بالشراء منه **(التَّخفيفَ)** عنه والرفق به **(تأويلانِ)** ويحمل عند جهل الحال على التخفيف **(و)** تعين **(ما اشترَتهُ)** من غير

قبله فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف وللزوج النصف الآخر يأخذه من الولي وليس للزوج مطالبتها بالنصف الآخر الذي أخذه الولي لأن الإعطاء للولي ليس منها وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به. قوله: **(أي للمرأة)** أي التي طلقت قبل البناء وتشطر ما أخذه وليها. قوله: **(أخذ ذلك)** أي أخذ نصف ذلك المشترط. قوله: **(أو المعتق يومهما)** أي لأن الإعطاء منها. قوله: **(متعلق بالطلاق)** أي مرتبط به في المعنى فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف صفة للطلاق أو حال منه. قوله: **(إذ هي يتكمل بها الصداق)** أي كما يتكمل بالوطء. قوله: **(إن هلك)** أي بعد العقد كما لو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط. قوله: **(قبل البناء)** أي بالطلاق قبل البناء. قوله: **(ما اشترته)** أي بالمهر وحاصله أنها إذا اشترت بالصداق سلعاً من الزوج سواء كانت تصلح جهازاً أو لا فإنها تتعين للتشطير إذا طلقها قبل البناء إذ كأنه أصدقها تلك السلع. قوله: **(صلحت)** أي تلك السلع للجهاز أم لا هذا ما في المواق والذي في التوضيح أن محل التأويلين إذا أصدقها عيناً فاشترت بها من الزوج ما لا يصلح أن يكون جهازاً كدار وعبد ودابة وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين شرائها من الزوج وغيره في أنه لا يرجع عليها إلا بنصفه لأنها مجبورة على شراء ذلك.

قوله: **(بتشطير الأصل)** أي وهي الدراهم والدنانير التي دفعها لها الزوج واشترت بها تلك السلع. قوله: **(وعليه الأكثر)** أي وهو المعول عليه. قوله: **(أو إن قصدت التخفيف)** فإن لم تقصد التخفيف تعين تشطير الأصل وهذا التأويل للقاضي إسمعيل ورجحه ابن عبد السلام. قوله: **(وتعين ما اشترته)** أي وتعين للتشطير بالطلاق قبل البناء ما اشترته. قوله: **(وسقط**

زوجها مما صلح أن يكون (**مِن جهازها**) إذا اشترته من صداقها المدفوع لها بل وإن اشترته (**من غيرِهِ**) أي غير الصداق بل من أصل مالها (**وسقطَ**) عن الزوج (**المزيدُ**) على الصداق بعد العقد (**فقطْ**) دون أصل الصداق ودون المزيد قبله أو فيه أو المشترط فيه أو قبله (**بالموتِ**) أي موت الزواج أو فلسه قبل البناء وقبضها أشهد أم لا لأنها عطية لم يقبض قبل المانع وأما موت الزوجة فلا يبطل الهبة أشهد أم لا لحصول القبول منها قبل الموت (**وفي تشطرِ هديةٍ**) تطوع بها الزوج (**بعدَ العقدِ وقبل البناءِ**) بالطلاق قبله فيرجع الزوج عليها بنصفها (**أو لا شيءَ لهُ**) منها (**وإنْ**) كانت قائمة (**لم تفتْ**) وهو المذهب فإن بنى لها فلا شيء له منها ولو قائمة وهذا في النكاح الصحيح وأشار للفاسد بقوله: (**إلا أن يُفسخَ**) النكاح (**قبلَ البناءِ فيأخذ**) الزوج (**القائمَ منْها**) أي من الهدية وضاع عليه ما فات منها فهذا الاستثناء منقطع لأنه في الفاسد وما قبله في الصحيح (**لا إن فُسخَ بعدهُ**) أي بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة لأن الذي أهدى لأجله قد حصل (**روايتانِ**) راجع لما قبل الاستثناء (**وفي القضاءِ**) على الزوج عند المنازعة (**بما يُهدي**) للزوجة (**عرفاً**) قبل البناء وليس مشترطاً فيه وعدمه (**قولانِ**) وعلى القضاء فقيل يتكمل بالموت ويتشطر بالطلاق قبل البناء وقيل يسقط بهما إذا لم يقبض وعلى عدمها فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد فإن خيرت وطلق قبله فأصح الروايتين لا شيء له كما مر

المزيد) أي الذي زاده الزوج بعد العقد على صداقها الذي تزوجها به. قوله: (**دون أصل الصداق ودون المزيد قبله أو فيه**) أي فلا يسقط عن الزوج بموته لأنه تقرر لها بموته. قوله: (**أو المشترط فيه الخ**) أي ودون المشترط من الهدية فيه أو قبله. قوله: (**فيرجع الزوج عليها بنصفها**) أي إن كانت قائمة وبنصف قيمتها إن فاتت. قوله: (**وهو المذهب**) وعليه اقتصر ابن رشد وذلك لأن الطلاق باختياره.

قوله: (**فإن بنى بها**) أي ثم طلقها وقوله فلا شيء له ولو قائمة أي باتفاق أي لأن الذي أهدي لأجله قد حصل. قوله: (**فيأخذ الزوج القائم منها**) أي ولو كان متغيراً لأنه مغلوب على الفراق أما لو كان الفسخ بعد البناء فلا شيء له لأنه انتفع. قوله: (**بما يهدي للزوجة عرفاً قبل البناء**) أي كالخف والقلنسوة. قوله: (**قولان**) في المواق لو قال المصنف في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن.

فرع: ذكر ابن سلمون أنه يقضي على المرأة بكسوة الرجل إذا جرى بها عرف واشترطت ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة:

وشرط كسوة من المحظور ... للزوج في العقد على المشهور

وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن ناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل اهـ بن. قوله: (**وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد**) فإن مات الزوج أو فلس قبل قبض ذلك فإنه يسقط لأنه عطية لم تقبض. قوله: (**فأصح الروايتين لا شيء له**) والرواية الثانية أن ذلك يتشطر فيرجع الزوج عليها بنصفها إن كانت قائمة وبنصف قيمتها إن

(وَصُحِّح القضاءُ) على الزوج إن طالبته الزوجة **(بالوَليمةِ)** وهي طعام العرس بناء على أنها واجبة وسيأتي ندبها وهو الراجح فلا يقضى بها **(دونَ أجرةِ الماشطةِ)** والدف والكبر والحمام ونحوها إلا لعرف **(وترجعُ)** الزوجة **(عليهِ بنصفِ نفقةِ الثمرةِ)** التي لم يبد صلاحها **(و)** نفقة **(العبدِ)** الصداق إذا طلق قبل البناء وكذا يرجع هو عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه فلو قال ورجع المنفق بنصف النفقة كان أخصر وأشمل **(وفِي)** رجوعها عليه بنصف **(أجرةِ تعليم صنعةٍ)** شرعية علمتها للرقيق أو الدابة المدفوعة صداقاً وارتفع ثمنه بها وطلق قبل البناء **(قولانِ)** محلهما إذا استأجرت على التعليم لا إن كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة والقراءة **(وعلى الوليِّ)** أي الخاص من ماله إذا لم تكن رشيدة **(أو الرَّشيدةِ مؤنةَ الحملِ)** أي حملها أو حمل الجهاز **(لبلدِ البناءِ المشترَطِ)** البناء فيه غير بلد العقد وكذا لمحله حيث البلد واحدة وإنما كان على الولي من ماله لأنه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج **(إلاَّ لشرطٍ)** على الزوج أو عرف كعرف مصر فعلى الزوج **(ولزِمهَا التَّجهيزُ على العادةِ)** في جهاز مثلها لمثله **(بما قبضتهُ)** من مهرها **(إنْ سبقَ)** القبض

فاتت. قوله: **(وصح القضاء بالوليمة)** أشار به لقول أبي الأصبغ بن سهل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»(١) اهـ بن. قوله: **(فلا يقضى بها)** محل الخلاف ما لم تشترط على الزوج أو يجر بها العرف وإلا قضى بها اتفاقاً بالأولى مما بعده ورجع للعرف في عملها ببيت الزوج أو الزوجة. قوله: **(وترجع عليه بنصف نفقة التمرة التي لم يبد صلاحها)** أي التي دفعها لها صداقاً مع الأصول أو وحدها على القطع لا على التبقية وإلا فسخ النكاح كما مر كالبيع وإذا فسخ النكاح رجعت بجميع النفقة كما قرر شيخنا. قوله: **(وطلق قبل البناء)** أي وعدم رجوعها بذلك قولان والظاهر منهما الرجوع.

قوله: **(وخرج بقوله صنعة العلم)** أي كما خرج بالشرعية غيرها كضرب بعود ورقص والحاصل أن محل الخلاف مقيد بقيود ثلاثة كما قال الشارح فإن تخلف واحد منها فلا رجوع لها اتفاقاً. قوله: **(والكتابة)** أدرج الكتابة في العلم تبعاً لخش نظراً لكونها من طرقه وبعضهم جعل الكتابة صنعة كما أفاده شيخنا. قوله: **(أي الخاص)** أي الذي تولى عقد نكاحها بدليل التعليل بقوله لأنه مفرط بعدم اشتراطه على الزوج وأما قول عبق أي ولي المال فغير صواب وولي المال هو المتصرف فيه لسفهها أو صغرها وهو الأب ووصيه ومقدم القاضي وأما ولي العقد فهو من تولى عقد نكاحها كان ولي المال أو لا. قوله: **(بما قبضته)** أي فقط لا بأزيد

---

(١) رواه عن أنس بن مالك، البخاري في البيوع باب ١، ومناقب الأنصار باب ٣، والنكاح باب ٧، ٥٤، ٥٦، ٦٧، ٦٨، والأدب ٦٧، والدعوات باب ٥٣، ومسلم في النكاح حديث ٧٩، ٨٠، ٨١، وأبو داود في النكاح باب ٢٩، والترمذي في النكاح باب ١٠، والبر والصلة باب ٢٢، وابن ماجه في النكاح باب ٢٤، والدارمي في الأطعمة باب ٢٨، والنكاح باب ٢٢، ومالك في النكاح حديث ٤٧، وأحمد في المسند (٣/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١).

(البناءَ) كان حالاً أو مؤجلاً وحل فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالاً أو حل إلا لشرط أو عرف **(وقُضيَ لهُ)** أي للزوج **(إنْ دعاها)** أي الزوجة **(لقبضِ ما حلَّ)** من صداقها لتتجهز به لا لما لم يحل لتتجهز به فيمنع لأنه سلف جر نفعاً **(إلاَّ أن يُسمي شَيئاً)** أزيد مما قبضته أو يجري به عرف **(فيلزمُ)** ما سماه وهذا مستثنى من قوله ولزمها التجهيز بما قبضته **(ولا تُنفقَ مِنهُ)** أي من الصداق على نفسها **(ولا تَقضِي)** منه **(ديناً)** عليها أي لا يجوز لها ذلك لما علمت أنه يلزمها التجهيز بما قبضته.

(إلاَّ المحتاجةُ) فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف ثم إن طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها **(و)** إلا الدين القليل **(كالدِّينارِ)** من مهر كثير وأما إن كان قليلاً فتقضي منه بحسبه **(ولو طُولبَ)** الزوج **(بصداقِها)** أي بقدر ميراثهم منه **(لموتِهَا)** قبل

منه. قوله: **(كان حالاً أو مؤجلاً وحل)** هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي وقال ابن فتحون إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالاً أما إن كان مؤجلاً وحل قبل البناء فلا حق للزوج في التجهيز به ولغرمائها أخذه في ديونهم مثل ما قبض بعد البناء وحاصل ما ذكره المصنف أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها وسيأتي غيرها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقداً وإن كان لا يلزمها قبوله لأن ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن لأن الثمن إذا كان نقداً وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجاب لتأخيره لأجله.

قوله: **(فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها الخ)** كما لو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيواناً أو عروضاً أو عقاراً فإنه لا يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال المتيطي بيعه لأجل التجهيز به وهو ضعيف والمعتمد الأول فقول المصنف ولزمها التجهيز بما قبضته الخ أي إذا كان عيناً وما ذكرناه من أن المعتمد عدم لزوم بيع العقار لا ينافيه ما يأتي للمصنف من القولين فيه المقتضى لتساويهما لأن ما هنا في عدم الوجوب والقولان الآتيان في الجواز والمنع. قوله: **(أو حل)** أي أو كان مؤجلاً وحل بعد مضي أجله وقبضته بعد البناء. قوله: **(وقضي له)** أي عليها بقبض ما حل إن دعاها لقبضه وقوله إن دعاها أي قبل البناء. قوله: **(وقضي الخ)** حاصله أن الزوج إذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها سواء كان حالاً في الأصل أو حل بعد مضي أجله لأجل أن تتجهز به وأبت من ذلك فإنه يقضي عليها بقبض ذلك على المشهور خلافاً لابن حارث حيث قال لا يلزمها قبض ما حل بمضي أجله. قوله: **(لأنه سلف الخ)** أي لأن من عجل ما أجل عد مسلفاً كما يأتي وهي إذا قبضته لزمها التجهيز به كما قال ابن زرب. والحاصل أنه يمنع التعجيل فإن قبضته أجبرت على التجهيز به.

قوله: **(فيلزم ما سماه)** أي أو جرى به العرف وقوله إلا أن يسمي أي الزوج ومثل تسميته تسمية وليها بأن يقول نحن نشتري لها كذا أو أن عندها من الجهاز كذا وكذا. قوله: **(اتبع ذمتها)** أي بنصف ما أنفقت. قوله: **(وأما إن كان)** أي المهر. قوله: **(ولو طولب الزوج)** أي

الدخول وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها أو جرى عرف بذلك **(فطالبهمْ)** الزوج **(بإبرازِ جهازِهَا)** المشترط أو المعتاد لينظر قدر ميراثه منه **(لم يلزمهمْ)** إبرازه **(على المقولِ)** وقال اللخمي يلزمهم وعلى قول المازري لا يلزم الزوج جميع ما سمى من الصداق بل صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض قبل البناء جهاز مثلها ويحط عنه ما زاد لأجل جهازها **(ولأبيهَا)** المجبر جواز **(بيعَ رقيقٍ)** أو غيره من الحيوان **(ساقهُ الزوّجُ لها)** صداقاً فلا يجب عليه ولا عليها ذلك إلا لشرط أو عرف **(للتّجهيزِ)** متعلق ببيع لا بساقه إذ لو ساقه للتجهيز لوجب البيع لأجله فإن لم يبع في موضوع المصنف فعلى الزوج عند البناء أن يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما **(وفي)** جواز **(بيعهِ)** أو بيعها **(الأصلَ)** أي العقار المسوق في صداقها بالنظر ولا كلام للزوج ومنعه منه أي إذا منعه الزوج **(قوْلانِ)** محلهما حيث لم يجر

طالبه ورثتها بعد موتها. قوله: **(وعلى قول المازري الخ)** حاصله أنه على قول المازري لا يلزمهم إبراز الجهاز المشترط بل جهاز مثلها ويلزم الزوج صداق مثلها على أنها مجهزة بجهاز مثلها ويحط عنه ما زاده لأجل الجهاز الذي اشترطه. وحاصل هذه المسألة أنه إذا سمى لها صداقاً مائة مثلاً ودفع منه خمسين وشرط عليهم جهازاً بمائتين فماتت قبل الدخول فطالبه ورثتها بما يخصهم من الميراث من الخمسين الباقية فطالبهم بإحضار الجهاز المشترط أو بإحضار قيمته ليعرف إرثه منه فقال المازري تبعاً لشيخه عبد الحميد الصائغ لا يلزمهم إبراز ذلك الجهاز المشترط عليهم وعلى الزوج صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض من الصداق وهو خمسون فإذا قيل ما صداق من يتجهز بخمسين فلا يخلو إما أن يكون قدر جهازها خمسين أو أقل من كثمانين أو أكثر كثمانين فإذا قيل من تتجهز بخمسين صداق مثلها خمسون فلا يدفع لهم شيئاً غير ما دفعه أولاً ويكون الجهاز المشترى بالخمسين المدفوعة أو لا تركة يستحق الزوج نصفها وإن قيل صداق من تتجهز بخمسين ثلاثون رجع الزوج عليهم بعشرين من الخمسين التي دفعها ويكون ميراث الزوج من جهاز قيمته خمسون وإن قيل صداق من جهازها خمسون ثمانون دفع الزوج ثلاثين ويكون ميراث الزوج في تلك الثلاثين وفي جهاز قيمته خمسون.

قوله: **(ولأبيها الخ)** يعني أنه إذا دفع لها الزوج الصداق قبل البناء حيواناً أو عرضاً مما يكال أو يوزن فلا يلزم أباها إذا كان مجبراً ولا يلزمها إذا كانت غير مجبرة بيع ذلك لأجل تجهيزها بل يجوز لهما بيعه لتجهيزها بثمنه ولهما عدم بيعه وحينئذ فيلزم الزوج عند البناء أن يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما ومحل عدم لزوم بيعه ما لم يشترط بيعه لأجل التجهيز أو يجري عرف بذلك وإلا وجب بيعه. قوله: **(إلا لشرط)** أي بالبيع. قوله: **(إذ لو ساقه للتجهيز)** أي لا على أنه من الصداق. قوله: **(وفي جواز بيعه)** أي الأب.

قوله: **(ومنعه منه أي إذا منعه الزوج)** هذا القيد مثله في عبق وخش ويدل عليه كلام المتيطي ونصه وأما ما ساقه الزوج إليها من الأصول فهل للأب بيعه قبل البناء بابنته أم لا حكى القاضي محمد بن بشير أنه ليس له ذلك بغير رضا الزوج للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز لها إن كانت ثيباً فإن طلقها

عرف بالبيع أو بعدمه وإلا عمل به وعلى القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين (و) لو ادعى لأب أو غيره أن بعض الجهاز له على سبيل العارية وخالفته الابنة الرشيدة أو وافقته وهي سفيهة (قُبِلَ دعوَى الأبِ) ووصيه (فقطْ) دون الأم والجد والجدة وغيرهم (في إعارتِهِ لهَا) شيئاً من الجهاز وإن كانتْ دعواه (فِي السَّنة) من يوم البناء لا العقد وأن تكون مجبرة أو سفيهة وأن يبقى بعدما ادعاه من العارية ما بقي بجهازها المشترط أو المعتاد ولو أزيد من صداقها فإن لم يكن فيما بقي وفاء فالذي في العتبية وهو المذهب أنه

قبل البناء بها كان عليها نصف الثمن إن لم تحاب اهـ وابن بشير هذا صاحب الإمام لا ابن بشير القاضي ولذلك لم يقل المصنف تردد اهـ بن.

تنبيه: لو شرط الزوج جهازاً قيمته كذا أو جرى به العرف ومنعه الولي قبل البناء كان الطلاق له بلا شيء إن لم يرض وإن رضي لزمه المسمى لأنه بمثابة الرد بالعيب فإن طلق ولم يعلم بمنعه غرم نصف المسمى على الظاهر وإن دخل أجبر الأولياء على ما سمى من الجهاز إلا أن يحصل موت أو فراق فعليه مهر المثل ولا يجبرون.

قوله: **(وعلى القول بعدم بيعه)** أي إذا منع الزوج من بيعه. قوله: **(أو غيره)** أي كالأم والعمة والخالة والجد والجدة وغيرهم. قوله: **(على سبيل العارية)** أي عند البنت. قوله: **(قبل دعوى الأب الخ)** حاصل فقه المسألة أن المدعى عليها إما رشيدة أو غير رشيدة فإن كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدعي إعارتها لا في السنة ولا بعدها حيث خالفت المدعي ولم تصدقه كان المدعي أباها أو غيره ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي وإلا قبل قوله بيمين ولو كان أجنبياً وما لم يشهد على الإعارة وإما أن لم تحالف المدعي بل صدقته أخذت بإقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعي أباً أو غيره ولو أجنبياً وأما إن كانت غير رشيدة بأن كانت مولى عليها بكراً أو ثيباً سفيهة فلا تقبل دعوى غير الأب عليها سواء صدقته أو خالفته ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي وإلا قبل قوله بيمين وأخذه ولو بعد السنة وأما الأب فتقبل دعواه في السنة إذا كان الباقي بعد المدعى به يفي بالجهاز المشترط أو المعتاد فإن ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف أن أصل المدعى به له وما لم يشهد على العارية.

قوله: **(دون الأم والجد والجدة وغيرهم)** سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة أن أصل ذلك المتاع المدعي أنه عارية لهم وإلا حلف عليه وأخذه ولو بعد السنة. قوله: **(إن كانت دعواه في السنة الخ)** أشار الشارح إلى أن قبول دعوى الأب الإعارة مشروط بشروط ثلاثة. قوله: **(وأن تكون مجبرة أو سفيهة)** الذي في التوضيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط وأما الثيب فلا لأنه لا قضاء للأب في مالها اهـ قال ح قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية أبيها لسفهها قياساً على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها اهـ فالشرط حينئذ أن يكون مولى عليها بكراً أو ثيباً لا مجبرة فقط كما في عبق لأن المجبرة قد تكون ثيباً غير مولى عليها اهـ بن. قوله: **(ولو أزيد)** أي ولو كان جهازها المشترط أو المعتاد أزيد. قوله: **(ويتبع**

لا يقبل منه إلا أن يعرف إن صل المتاع له فيحلف ويأخذه ويتبع بما فيه وفاء والأب والأجنبي فيما عرف أصله سواء وقوله: (بيمينٍ) معترض بأنه قول ملفق لأن القائل بقبول قوله في السنة يقول بلا يمين والقائل بقبوله في السنة وبعدها بشهرين وثلاثة يقول بيمين ويقبل قوله في السنة (وإنْ خالفَتهُ الابنةُ) في دعواه (لا إنْ بعدَ) قيامه عن السنة (ولم يُشهِد) أي والحال أنه لم يشهد عند البناء أو قبله أو بعده قبل مضي السنة إن هذا الحلي مثلاً عارية عند بنته فإن أشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو طال (فإن صدَّقتهُ) ابنته في دعواه بعد السنة وهي رشيدة ولم يشهد (ففي ثُلثها) فإن زاد فللزوج رد ما زاد على الثلث خاصة هنا (واختصَّت) البنت عن بقية الورثة (بهِ) أي الجهاز الذي جهزها به أبوها من ماله زيادة على مهرها لا بقدره فقط إذ لا نزاع للورثة فيه (إنْ ورد بِبَيتِهَا) الذي بنى بها الزوج فيه لأنه من أعظم الحيازة (أو أشهدَ) الأب بذلك (لهَا) فالشهادة وحدها كافية في ذلك ولا يضر إبقاؤه بعد ذلك تحت يده وحوزه لها بعد الإشهاد (أو اشتراهُ الأبُ لهَا ووضعهُ عندَ) غيره (كأمِّها) وأشهد على ذلك أو أقر الوارث بذلك (وإنْ وهبتْ) الرشيدة (لهُ) أي للزوج بعد

بما فيه وفاء) أي بالجهاز المشترط أو المعتاد. قوله: (وإن خالفته الابنة) أي هذا إذا وافقته على ما ادعاه من أنه عارية بل وإن خالفته بأن قالت إنه غير عارية بل هو لي. قوله: (فإن أشهد ولو قبل مضي السنة الخ) الواو للحال أي فإن أشهد والحال أنه قبل مضي السنة بأن أشهد عند البناء أو قبله أو بعده وقبل مضي السنة وقوله بعدها أي بغير يمين إن كان الإشهاد عند البناء أو قبله وأما إن كان بعد البناء وقبل مضي السنة فبيمين.

قوله: (ففي ثلثها) أي فهو نافذ في ثلثها. قوله: (رد ما زاد الخ) أي إن لم يحصل منه إجازة له. قوله: (هنا) أي وأما في غير ما هنا للزوج رد الجميع. قوله: (عن بقية الورثة) أي ورثة أبيها. قوله: (أو أشهد الأب بذلك) أي بأن ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها. قوله: (بعد ذلك) أي الإشهاد. قوله: (بعد الإشهاد) الأولى حذفه لا غناء قوله بعد ذلك عنه. قوله: (ووضعه عند كأمها وأشهد على ذلك) أي على أنه ملك للبنت وذكره الإشهاد في هذه فيه نظر والصواب إسقاطه لأن الإشهاد إذا وقع لا يشترط معه الحوز كما يدل عليه قوله قبل هذا أو أشهد لها وهذا قسيمه فلا إشهاد فيه وإنما معناه أن ما اشتراه الأب وسماه لها ونسبه إليها ووضعه عندها أو عند كأمها فإنها تختص به إذا أقر الورثة أنه سماه لها أو شهدت بينة بذلك وهذا غير الإشهاد قبله قال الناصر اللقاني ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لأن الغالب أن الشورة إنما تشترى وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمليك وإلا فقد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضع كرماً أو جناناً أو ابن فيه داراً ففعل الابن فيه ذلك في حياة أبيه والأب يقول كرم ابني أو جنان ابني أن البقعة لا تستحق بذلك وهي موروثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضاً قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي ليس بشيء ولا يستحق الابن فيه شيئاً إلا بإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع صغيراً كان الابن أو كبيراً وكذلك المرأة اهـ بن.

قوله: (وإن وهبت له الصداق المسمى قبل أن تقبضه منه الخ) فإن قبضته منه قبل البناء ثم

العقد وقبل البناء (الصَّداقَ) المسمى قبل أن تقبضه منه (أو) وهبت له من خالص مالها قبل العقد أو بعده (ما) أي شيئاً (يُصدِقُها بِهِ قبلَ البناءِ جُبر علَى دفعِ أقلّه) وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم حيث أراد الدخول فإن طلق فلا شيء عليه في الصورتين ويستمر الصداق ملكاً له في الأولى ويرده لها في الثانية (و) إن وهبته له (بعدهُ) أي بعد البناء (أو) وهبت له (بعضَهُ) ولو قبل البناء (فالموهوبُ كالعدمِ) ومعناه في الفرع الأول أنه لا يؤثر خللاً وفي الثاني أن الباقي هو الصداق فإن كان أقل من ربع دينار وكان قبل البناء جبر على تكميله وإلا فلا واستثنى من قوله وبعده قوله: (إلاَّ أن تهبه) شيئاً من صداقها قبل البناء أو بعده (على) قصد (دوامِ العشْرةِ) معها فطلقها أو فسخ النكاح لفساده قبل حصول مقصودها فلا يكون الموهوبَ كالعدم بل يرده لها (كعطيّتِهِ) مصدر مضاف لمفعوله أي أن الزوجة إذا أعطت زوجها مالاً غير الصداق (لذَلك) أي لدوام العشرة (ففُسخَ) النكاح لفساده جبرا عليه فترجع بما أعطته له وأحرى لو طلق اختياراً هذا إذا فارق بالقرب وأما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا

وهبته له فقبله أيضاً لم يجبر على دفع أقله فهو حينئذ كالموهوب بعد البناء. قوله: (ويستمر الصداق ملكاً له في الأولى) أي لصحة الهبة قال المتيطي ولا بد من إشهاد الزوج بالقبول قال وهو في معنى الحيازة له فلو ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اهـ بن. قوله: (جبر على دفع أقله) أي لاحتمال التواطئ على ترك الصداق فيعرى البضع عن الصداق بالكلية. قوله: (وإن وهبته له بعده) أي وإن وهبت له الصداق بعد البناء قبل أن تقبضه منه أو بعد أن قبضته منه. قوله: (أنه لا يؤثر خللاً) أي في الصداق فإذا طلقها بعد ذلك فلا شيء لها عليه. قوله: (فإن كان أقل) أي فإن كان الباقي بعد الهبة أقل من ربع دينار وقوله وكان قبل البناء أي وكان ما ذكر من الهبة قبل البناء وقوله جبر على تكميله أي إن أراد الدخول وإلا طلق وأعطاها نصف ما بقي بعد الهبة كما إذا تزوجها ابتداء بأقل من الصداق الشرعي. قوله: (وإلا فلا) أي وإلا بأن كانت الهبة بعد البناء فلا يلزمه شيء. قوله: (واستثنى من قوله وبعده الخ) الصواب أنه مستثنى من جميع ما سبق لأن من قوله وبعده فقط اهـ بن. وحاصله أنه إذا وهبت له الصداق بعد البناء ولو لم تقبضه أو وهبته له قبل البناء وبعد ما قبضته أو قبل قبضه على دوام العشرة أو على حسنها وثبت ذلك بالبينة أو قرائن الأحوال ثم إنه طلقها بعد البناء قبل حصول مقصودها أو ظهر بعد البناء فساد النكاح ففسخ لذلك فلا يكون الموهوب كالعدم بل يرده إليها.

قوله: (هذا) أي رجوعها عليه بما أعطته إذا فارق بالقرب بأن كان قبل تمام سنتين وقوله وأما بالبعد أي وأما إذا كانت المفارقة ملتبسة بالبعد بأن كانت بعد سنتين فلا ترجع الخ واعلم أن هذا التفصيل ذكره اللخمي وابن رشد ونص عليه سماع أشهب فيما إذا أعطته مالاً أو أسقطت من صداقها على أن يمسكها ففارقها أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها فطلقها أما إذا فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فتزوج أو تعسرى فقال ح في الالتزامات ظاهر كلامه في المدونة أنه إن تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد وصرح بذلك اللخمي وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون ولم أقف على خلاف في

ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمدها وإلا فلا رجوع خلافاً للخمي.

ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع في بيان حكم هبة السفيهة فقال: **(وإن أعطتهُ سفيهةٌ ما ينكحها بهِ)** قدر مهر مثلها أو أكثر **(ثبت النكاحُ و)** لكن **(يُعطيهَا منْ مالِهِ)** وجوباً **(مثلهُ)** أي مثل ما أعطته ويجبر إن امتنع فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله صداق مثلها لأن غير الأب المجبر ليس له عقد بدون صداق المثل **(وإن وهبتهُ)** أي الرشيدة وإن كان خلاف سياقه لأنها التي تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى أي وهبت الرشيدة صداقها الذي أعطاه الزوج لها **(لأجنبي)** أي غير الزوج **(وقبضهُ)** منها أو من الزوج **(ثمَّ طلقَ)** الزوج قبل البناء **(اتبعها)** بنصفه **(ولم ترجِعْ)** الزوجة **(عليهِ)** أي على الموهوب له بما غرمته للزوج **(إلاَّ أن تُبين)** له **(أنّ الموهوبَ صداقٌ)** وينبغي أن علمه كبيانها فإن بينت أو علم رجعت عليه بنصفه فقط وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلا ترجع به وكلام المصنف فيما إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهَبته وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج ولا يخالف قوله في الحجر وله رد الجميع إن تبرعت بزائد المقتضى للصحة حتى يرده الزوج لأن ما

ذلك إلا ما أشار إليه في التوضيح في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسائل السابقة وظاهر كلامهما أنهما ما لم يقفا على نصف في ذلك انظر بن.

قوله: **(وهذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به)** أي أن محل رجوعها عليه بالعطية إذا فارقها عن قرب إذا لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمد الحنث فيها وهو صادق بما إذا كان طلاقها لا ليمين نزلت به أو ليمين نزلت به وتعمد الحنث فيها فالأولى كما لو طلقها ابتداء لتشاجر والثانية كما لو علق الطلاق على دخوله الدار ثم أعطته مالاً على دوام العشرة فدخل الدار عمداً فترجع عليه بما أعطته فيهما وأما إن قال إن دخلت الدار بضم التاء فأنت طالق فدخل ناسياً أو علق الطلاق على دخولها فدخلت لم ترجع عليه بشيء وقوله خلافاً للخمي أي القائل أنها ترجع عليه إذا فارقها عن قرب ولو كانت المفارقة لأجل يمين لم يتعمد الحنث فيها قال بن وهذا القيد لأصبغ وهو غير ظاهر فإن قصارى الأمر أن يكون الفراق هنا كالفسخ لأنه جبري فيهما وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لا قول أصبغ اهـ كلامه. قوله: **(ولم ترجع عليه إلا أن تبين الخ)** قال أبو الحسن ولا ترجع الزوجة على الموهوب له وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى ما في المدونة أنها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب له أقبضها من زوجي ولو صرحت له أن الهبة من الصداق كان لها الرجوع عليه كما قال محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف اهـ ونحوه ما لابن يونس للخمي واقتصر المصنف على التأويل الأول بالوفاق اهـ بن.

قوله: **(إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته)** أي ثلث مالها. قوله: **(وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج)** ما ذكره من أن الثلث إذا لم يحمل جميعه بطل الجميع إلا أن يجيزه الزوج

يأتي في تبرعها في خالص مالها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج **(وإنْ لم يقبضهُ)** الموهوب له الأجنبي وطلقت قبل البناء **(أجبرتْ هيَ)** على إمضاء الهبة للموهوب له معسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها **(و)** يجبر **(المطلقُ)** أيضاً على إنقاذ هبتها **(إنْ أيسرتْ يومَ الطلاقِ)** فإن أعسرت يومه لم يجبر هو وله التمسك بنصفه فهو شرط في جبره فقط وأما هي فتجبر مطلقاً **(وإنْ خالعتهُ)** الرشيدة قبل البناء **(علي كعبدٍ)** وفرس وثوب **(أوْ)** على **(عشرةٍ)** من الدنانير مثلاً **(ولمْ تقلْ)** هو **(منْ صداقِي فلاَ نصف لهَا)** من الصداق وتدفع ما خالعته به من مالها زيادة على الصداق **(ولوْ)** كانت **(قبضته ردَّته)** ودفعت ما ذكر من مالها زيادة عليه **(لا إنْ قالتْ طلقنِي على عشرةٍ)** ولم تقل من صداقي أيضاً فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق فقط

مثله في خش وعبق ورده بن بأن الذي يفيده كلام اللخمي وعبد الحق أن هبتها ماضية مطلقاً ولا كلام للزوج[1] فيها لخروج الزوجة من عصمته وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة انظر بن. قوله: **(وإن لم يقبضه الموهوب له الأجنبي)** أي لا منها ولا من الزوج. قوله: **(إن أيسرت يوم الطلاق)** أي إن أيسرت بالنصف الذي وجب للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسرها يوم الطلاق بالجميع انظر بن. قوله: **(إن أيسرت الخ)** أي لأنه لا ضرر على المطلق حينئذ لأنه يرجع عليها بحقه. قوله: **(وله التمسك)** أي وله حبس نصفه لحقه فيه لما يلحقه من الضرر في إنفاذها حينئذ. والحاصل أنها إن كانت موسرة يوم الطلاق بأن كان عندها مال غير الصداق الموهوب كانت موسرة يوم الهبة أيضاً أم لا فإنها تجبر هي وزوجها المطلق على إنفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها فهاتان صورتان وإن كانت معسرة يوم الطلاق أيسرت يوم الهبة أم لا فتجبر على دفع نصفها للموهوب له وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه ولا يتبعها للموهوب له بنصف الزوج وله إمضاء الهبة ويتبعها بنصفه في ذمتها. والحاصل أنها تجبر على دفع نصفها مطلقاً لأنها مالكة يتصرف في الصداق يوم الهبة وأما الزوج فلا يجبر إلا إذا كانت موسرة يوم الطلاق.

قوله: **(وإن خالعته)** أي قالت له خالعني على كذا. قوله: **(فلا نصف لها)** أي لأن لفظ الخلع يقتضي ترك كل مالها عليه من الحقوق وزادته ما التزمته من عندها عند ابن القاسم وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فيكون لها نصف الباقي قال اللخمي في تبصرته وهو أحسن لكل الذي شهره المصنف وغيره الأول والخلاف إذا خالعته قبل البناء وأما بعد البناء فقد رسخ المهر عليه ومفهوم قوله ولم تقل من صداقي أنها لو قالت من صداقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كان صداقها ثلاثين وقالت خالعني على عشرة من صداقي لكان لها نصف ما بقي بعدها وهو عشرة من عشرين. قوله: **(ولو كانت قبضته ردته)** أي خلافاً لما في كتاب ابن

---

(١) قوله: ولا كلام للزوج فيها الخ انظره مع قول المصنف إلا أن يرده الروج لعسرها يوم العتق وشمل الهبة والصدقة وفيما كتبوه عليه من أن له الرد ولو بعد الطلاق لعسر أو عدم حمل ثلثها ذلك.

(أو لمْ تقلْ) صوابه أو قالت خالعني أو طلقني على عشرة **(منْ صداقِي فنصفُ ما بقيَ)** يكون لها بعد أخذه العشرة في المسألتين فهما مفهوما اللتين قبلهما **(وتقرَّر)** الصداق **(بالوطءِ)** هذا قسيم قوله وإن خالعته أي قبل البناء كما مر فإن خالعته بعده على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها لتقرره بالوطء **(ويرجِعُ)** الزوج عليها بنصف القيمة **(إنْ أصدقها)** من قرابتها **(منْ يعلم)** هو **(بِعتقهِ عليها)** فعتق ثم طلقها قبل البناء وأحرى إن لم يعلم وسواء فيهما علمت أم لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الأربع والولاء لها **(وهلْ)** العتق عليها في الأربع **(إنْ رشدتْ)** لا إن كانت سفيهة أو مجبرة

حبيب عن أصبغ من أنها تفوز بما قبضته. قوله: **(فهما)**[(١)] أي قوله لا إن قالت طلقني على عشرة أو قالت من صداقي وقوله اللتين قبلهما أي وهما قوله وإن خالعته علي كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي. قوله: **(والصداق كله لها)** أي سواء قبضته الزوجة أو لا. قوله: **(ويرجع الزوج عليها بنصف القيمة أن أصدقها الخ)** أي لأنه لما خرج من يده لأجل البضع واستقر ملكها عليه وانتفعت بعتق قريبها كان كاشترائها له. قوله: **(من يعلم بعتقه عليها)** أي كما إذا أصدقها أحداً من أصولها أو من فصولها أو من حاشيتها القريبة كأخيها أو أختها.

قوله: **(وسواء فيهما علمت)** أي وقت العقد أنه يعتق عليها أو لم تعلم فيرجع الزوج عليها بنصف القيمة في هذه الصور الأربع وهي علمهما وجهلهما وعلمها دونه وعكسه إلا أنه في الثلاثة الأول يرجع عليها بنصف القيمة اتفاقاً وفي الصورة الرابعة وهي علمه دونها يرجع عليها بنصف القيمة على قول مالك المرجوع عنه وبه أخذ ابن القاسم واقتصر عليه المصنف والقول المرجوع إليه أنه إذا أصدقها من يعتق عليها وهو عالم دونها لم يرجع عليها بشيء بل يعتق العبد عليه وترجع عليه بنصف القيمة إذا طلقها قبل البناء وعليه اقتصر ابن الحاجب ووجه ذلك القول أنه لما علم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الإعانة على العتق فلو رجع كان رجوعاً عما أراد.

قوله: **(وهل إن رشدت الخ)** نص المدونة أن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فإن طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته وظاهرها سواء كانا عالمين بعتقه عليها أو جاهلين لذلك أو علم أحدهما بذلك دون الآخر ثم إن قولها عتق عليها بمجرد العقد ظاهره كانت رشيدة أو سفيهة أو مجبرة وبه قيل وقيل إن كلامها مقيد بما إذا كانت رشيدة لا إن كانت سفيهة أو مجبرة فلا يعتق عليها بمجرد العقد وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله وهل الخ أي وهل عتقه عليها في الصور الأربع على المرجوع عنه أو في الصور الثلاث على المرجوع إليه إن رشدت سواء علم الولي بعتقه عليها أم لا لأن علمه غير معول عليه والمعول عليه إذنها ولما أذنت له أن يتزوجها بعبد كانت مجوزة لكونه يعتق عليها. قوله: **(لا إن كانت سفيهة أو مجبرة)** أي فلا

---

(١) قوله: فهما أي خالعني على عشرة من صداقي وطلقني على عشرة من صداقي وقوله اللتين قبلهما هما قوله خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي وطلقني على عشرة ولم تقل من صداقي هذا هو الصواب اهـ كتبه محمد عليش.

(وصوِّبَ أو مطلقاً) ولو سفيهة بشرط أشار لها بقوله: (إنْ لمْ يعلم الوليُّ) للسفيهة بالعتق عليها تأويلان والمسألة الأولى مبنية على هذه فالأولى تقديم هذه عليها وذكر مفهوم إن لم يعلم الولي لما فيه من التفصيل بقوله: (وإنْ علِم) الولي (دونها) الوجه حذفه لأن المدار على علمه علمت أم لا (لمْ يعتقْ عليهَا) جزماً (وفي عتقهِ عليهِ) أي على الولي وعدم العتق (قولانِ) وعلى العتق عليه يرجع كل من الزوج والزوجة عليه لأن الفرض أنه طلق قبل البناء وعلى عدم العتق يكون رقيقاً للزوج ويغرم لها نصف قيمته ولا يكون رقيقاً لهما إذ لا يبقى في ملكها من يعتق كله أو بعضه عليها (وإن جنَى العبدُ) الصداق حال كونه (في يدهِ) أي الزوج قبل أن يسلمه لها وأولى في يدها (فلا كَلامَ لهُ) أي للزوج وإنما الكلام لها (وإنْ أسلمتهُ) للمجني عليه فطلقها قبل البناء وكان الأولى التفريع بالفاء (فلا شيءَ لهُ) أي للزوج من العبد ولا نصف قيمته عليها لأنه كأنه هلك بسماوي (إلاّ أن تُحابى) في إسلامه بأن تكون قيمته أكثر من أرش الجناية (فلهُ) أي للزوج (دفعُ نصفِ الأرشِ) للمجني عليه (والشركةُ فيه) أي في العبد بالنصف وله إجازة فعلها ولا شيء له فيه (وإنْ فدتهُ بأرشِها) أي أرش الجناية (فأقلّ لمْ يأخذه) الزوج أي لم يأخذ نصفه منها (إلاّ بذلكَ) أي بدفع نصف الفداء (وإنْ زادَ على قيمته و) إن فدته (بأكثرَ) من أرشها (فكالمحاباةِ) فيخير الزوج بين أن يجيز فعلها ولا شيء له منه وبين أن يدفع لها نصف أرش الجناية فقط دون الزائد ويأخذ نصف العبد فيكون شريكاً لها فيه (ورجعتِ المرأةُ) على الزوج (بمَا) أي بجميع الذي (أنفقتْ على عبدٍ) صداق (أو ثمرة) ثم تبين فساد النكاح ففسخ قبل البناء وما مر من أنها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق قبل الباء (وجاز عفوُ أبي البكرِ المجبرة) كالثيب الصغيرة دون غيره (عنْ نصفِ الصداقِ قبلَ الدُّخولِ وبعد الطلاقِ)

يعتق عليها علم الولي بأنه يعتق عليها أم لا. قوله: (وصوب) المصور لاختصاص العتق بالرشيدة ابن يونس وعياض وأبو الحسن والمقيد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد ونصه وإن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بمجرد العقد علماً أو جهلاً أو أحدها بكراً كانت أو ثيباً وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي وإلا لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان.

قوله: (والمسألة الأولى) أي وهي مسألة رجوعه عليها بنصف القيمة وقوله مبنية على هذه أي على هذه المسألة وهي مسألة عتقه عليها وقوله فالأولى تقديم هذه عليها أي كما فعل في المدونة وقد علمت نصها. قوله: (وإنما الكلام لها) أي فإن شاءت دفعت أرش الجناية وأبقته وإن شاءت أسلمته للمجني عليه في الجناية. قوله: (بأن تكون قيمتها أكثر من أرش الجناية) أي كما لو كانت قيمته ثلاثين وأرش الجناية عشرين وقوله فله دفع نصف الأرش أي وهو عشرة في المثال. قوله: (ورجعت المرأة الخ) ذكر ابن غازي أن في بعض النسخ ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت الخ. قوله: (وجاز عفو أبي البكر) الأولى عفو أبي المجبرة أي سواء كانت بكراً أو ثيباً صغرت كما يشير لذلك كلام الشارح وقوله دون غيره أي دون غير الأب ولو كان وصياً مجبراً وخص الأب بذلك لشدة شفقته دون الوصي وغيره من الأولياء. قوله: (عن نصف الصداق) أي وأولى عن أقل منه.

لقوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة، آية: ٢٣٧] لا قبل الطلاق فلا يجوز عند مالك (**ابنُ القاسم وقبله لمصلحة وهلْ**) وهو (**وفَاقٌ**) لقول الإمام بحمله على غير المصلحة أو خلاف بحملَه على ظاهره (**تأويلانِ**) لا بعد الدخول إن رشدت (**وقبضهُ**) أي الصداق (**مجبرٌ وصيٌ**) وكذا ولي سفيهة غير مجبرة ويجوز أن يكون المراد بالوصي وصي المال وهو غير مجبر بدليل عطفه على المجبر فيشمل ولي السفية غير المجبرة ويكون الوصي المجبر داخلاً فيما قبله فتأمل (**وصدّقا**) أي المجبر والوصي في دعوى تلفه أو ضياعه بلا تفريط (**ولوْ لم تقمْ بينةٌ**) وكان مما يغاب عليه ومصيبته من الزوجة

قوله: (**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**) حمله أصحابنا على الأب وحمله أبو حنيفة على الزوج عن التشطير لأنه الذي بيده حل النكاح لأنه طلق. قوله: (**وقبله**) أي وجاز العفو قبل الطلاق لمصلحة كعسر الزوج فيخفف عنه بطرح البعض. قوله: (**لا بعد الدخول**) أي لا يجوز للولي أن يعفو عن بعض الصداق بعد الدخول إن رشدت لأنها لما صارت ثيباً صار الكلام لها فإن كانت سفيهة أو صغيرة فالكلام للأب وحينئذ فله أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كذا في خش وعبق وهو غير صواب إذ الحق أنه لا عفو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة أو لا ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الأب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قال لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للأب أن يضع حقاً قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن له فيه وهو قبل المسيس لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة، آية: ٢٣٧] الآية وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففي السفيهة أحرى اهـ بن وكذا لا يجوز العفو عن شيء من الصداق بعد الموت ولو قبل البناء كما نص عليه المازري ذكره شيخنا.

قوله: (**وقبضه مجبر**) أي وهو الأب في ابنته البكر ولو عانساً والثيب إن صغرت والسيد في أمته بالغة أم لا ثيباً أم لا. قوله: (**ووصي**) أي أوصاه الأب بإنكاحها وأمره بجبرها أو عين له الزوج. قوله: (**وكذا ولي سفيهة**) أي المولى على النظر في مالها سواء كان له تولية العقد كالأب أو لا كالأجنبي فولي العقد فقط لا يقبض صداقها ولو كان أخاً أو أباً فإن كانت السفيهة مهملة فلا تقبض صداقها كما قال ابن عرفة بل يرفع أمرها للحاكم فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازاً وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها فإن لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع إليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشترون لها بصداقها جهاز أو يدخلونه بيت البناء كما ذكره المتيطي وابن الحاج في نوازله عازياً ذلك لمالك انظر بن. قوله: (**وصي المال**) أي الوصي الذي أوصاه الأب أو أقامه القاضي على النظر في مالها أي وأما الوصي الذي أمره الأب بالإجبار أو عين له الزوج فهو مندرج في المجبر.

قوله: (**ولو لم تقم بينة**) ظاهره على التلف فيرد عليه أن قوله وحلف مشكل مع ما قبل المبالغة لأنه إذا قامت له بينة على التلف صدق من غير يمين على أن تصديقهما عند قيام البينة

فلا رجوع لها على زوج ولا غيره **(وحلفًا)** ولو عرفا بالصلاح **(ورجعَ)** الزوج عليها بنصفه **(إنْ طلقهَا)** قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه **(في مالِها إنْ أيسرَتْ يوم الدفعِ)** أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أعسرت يوم القيام وهي مصيبة نزلتَ بها فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك **(وإنما يبرئهُ)** أي المجبر والوصي من الصداق أحد أمور ثلاثة **(شراءُ جهازٍ)** به يصلح لحالها و **(تشهدُ بينةٌ بدفعه لهَا)** ومعاينة قبضها له **(أو إحضارهِ بيتَ البناءِ)** وتشهد البينة بوصوله له **(أو توجِيههِ)** بأن عاينت الجهاز موجهاً **(إليهِ)** أي إلى بيت البناء وإن لم يصحبوه إلى البيت ولا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل إليه وأتى بالحصر للإشارة إلى أن من له قبضه لو دفعه للزوجة عيناً لم يبرأ ويضمنه للزوج **(وإلاّ)** يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض **(فالمرأةُ)** الرشيدة هي التي تقبضه فإن ادعت تلفه صدقت بيمين

أمر ضروري لا يحتاج للنص عليه وأجاب بعضهم بأن الواو في قوله ولو لم تقم بينة للحال وقرر المتن بتقرير آخر. وحاصله أنهما إذا ادعيا قبضه من الزوج وأنه تلف فإنهما يصدقان في القبض فيبرأ الزوج هذا إذا قامت بينة على القبض بل ولو لم تقم عليه بينة وهو قول مالك وابن القاسم ومقابله لأشهب عدمها ويغرم الزوج للزوجة صداقها فالمبالغة من حيث براءة الزوج خلافاً لأشهب وتعلم أن الذي لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف وقوله وحلف أي على التلف لا على القبض كذا حل المواق وعلى هذا التقرير فالمبالغة صحيحة ومحل الخلاف بين ابن القاسم وأشهب إذا ادعيا التلف قبل البناء وأما بعد البناء فلا خلاف في براءة الزوج بإقرارهما بقبضه انظر بن.

قوله: **(وحلفا)** أي لقد تلف أو ضاع بغير تفريط ولا يقال فيه تحليف الولد لوالده وهو ممنوع لأنا نقول قد تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به فإن كانت سفيهة مهملة وعقد لها الحاكم وقبض صداقها وادعى تلفه فهل يحلف من حيث إنه ولي لا من حيث إنه حاكم أو لا وهو الظاهر اهـ خش. قوله: **(بنصفه)** أي بنصف الصداق الذي دفعه لمن له قبضه لأنه كالوكيل لها. قوله: **(ولم تقم بينة على هلاكه)** وأما إن قامت على هلاكه بينة مطلقاً أو لم تقم وكان مما لا يغاب عليه فلا رجوع له عليها كانت موسرة يوم الدفع أو معسرة لأن ضمانه منهما. قوله: **(وإنما يبرئه)** أي بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافي ما تقدم من أنه إذا ادعى تلفه أو ضياعه فإنه يصدق.

تنبيه: قال ابن عرفة بن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلى الولي تفسير ذلك ويحلفه إن اتهمه.

قوله: **(تشهد بينة بدفعه لها)** أي في بيت البناء أو في غيره وإن لم تقر بقبضه. قوله: **(ومعاينة الخ)** عطف تفسير. قوله: **(إلى أن من له قبضه)** أي من الأب والوصي وولي السفيهة وقوله إذا دفعه للزوجة أي المحجور عليهما وأما الرشيدة فسيأتي أنها تقبضه بنفسها أو توكل من يقبضه وقوله لم يبرأ أي ولو اعترفت الزوجة المذكورة بأخذه من الولي المذكور وصرفته على نفسها أو تلف منها. قوله: **(ويضمنه للزوج)** أي ليشتري له به جهازاً. قوله: **(فالمرأة الرشيدة**

ولا يلزمها تجهيزها بغيره **(وإن قبضَ)** أي قبضه من ليس له قبضه ممن تقدم من غير توكيلها له في القبض فتلف فهو متعد في قبضه والزوج متعد في دفعه له فإن شاءت **(اتبعتهُ)** المرأة لضمانه بتعديه **(أو)** اتبعت **(الزوجَ)** فإن أخذته منه رجع به على الولي بخلاف العكس فقرار الغرم على الولي **(ولو قال الأب)** ومن له ولاية قبضه من ولي أو زوجة **(بعد الإشهادِ)** عليه **(بالقبضِ)** للصداق من الزوج أي بعد الإشهاد عليه بأنه أقر بأنه قبضه منه ثم قال: **(لم أقبضهُ)** منه وإنما اعترفت بذلك توثقة مني بالزوج وظني فيه الخير لم تسمع دعواه بعدم القبض ويؤخذ بإقراره و **(حلف الزوجُ)** لقد أقبضته له أو لقد قبضه إن كان الأمر قريباً من يوم الإشهاد بأن كان **(في كالعشرةِ الأيام)** فما دونها من يوم الاعتراف بالقبض وأدخلت الكاف الخمسة زيادة على العشرة فما زاد على نصف شهر صدق الزوج في دفعه له بلا يمين.

درس:

فصل إذا تنازعا في الزوجية

ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله والصداق قدراً أو جنساً أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك. فقال: **(إذَا تنازَعا في الزَّوجيةِ)** بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر **(ثبتتْ ببينة)** قاطعة بأن شهدت على معاينة العقد بل **(ولوْ بالسَّماعِ)** الفاشي

هي التي تقبضه) أي ولا يقبضه وليها إلا بتوكيلها. قوله: **(ولا يلزمها تجهيزها بغيره)** أي فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وإلا كان الضمان منهما. قوله: **(حلف الزوج في كالعشرة الأيام)** فإن نكل الزوج ردت اليمين على الولي إن كانت دعوى تحقيق فإن نكل الولي فلا رجوع له وإن حلف أخذه من الزوج وإن كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على الولي.

فصل إذا تنازعا في الزوجية

أي ولو كانا طارئين على المذهب وضمير تنازعا للمتنازعين المفهومين من تنازعا أو للزوجين باعتبار دعواهما وقوله في الزوجية أي من حيث إثباتها ونفيها فلا حاجة لما قيل إنه من باب التغليب لأن المدعي للزوجية أحدهما والآخر ينفيها. قوله: **(بأن ادعاها أحدهما)** أي بأن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر. قوله: **(ثبتت ببينة)** أي لمدعيها منهما كان المدعي لها الرجل أو المرأة وقوله ثبتت ببينة أي لا بتقارهما بعد تنازعهما فلا يقال إن كلام المصنف لا فائدة فيه لأن كل شيء قامت عليه البينة فإنه يثبت بها. وحاصل الجواب أن فائدته نفي ثبوته بغيرها أو يقال فائدته أن يترتب عليه ما بعده.

قوله: **(ولو بالسماع)** أي ولو كانت شهادتهما بالسماع. واعلم أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمي لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها وليها

بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً زوج لفلانة أو أن فلانة امرأة فلان **(بالدُّفِّ والدُّخانِ)** أي مع معاينتهم ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيداً إذ يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل أن المعنى شهدا بالسماع الفاشي بهما فأولى معاينتهما بأن قالا لم نزل نسمع أن فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد لأنه نص على المتوهم **(وإلاَّ)** بأن لم توجد بينة بما ذكر **(فلا يمينَ)** على المدعى عليه المنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها **(ولو أقامَ المدَّعي شاهداً)** إذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر

فلان كما في عبارة المتيطي التي نقلها ح فلا يكفي الإجمال في واحدة منهما اهـ بن ورد المصنف بلو على ما قاله أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية. والحاصل أنهما إذا تنازعا في أصل النكاح فإنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد إذا فصلت اتفاقاً وهل يثبت ببينة السماع أو لا فقال أبو عمران لا يثبت وقال المتيطي يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشى المصنف ورد بلو على أبي عمران.

قوله: **(أي مع معاينتهما)** الأولى أي مع معاينة أحدهما إلا أن يقال إن في الكلام حذف مضاف ومن هذا يعلم أن الباء في كلام المصنف والمتيطي بمعنى مع والواو بمعنى أو. وحاصله أن البينة إذا سمعت سماعاً فاشياً من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف أو الدخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فإنه يكفي.

قوله: **(ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم)** أي بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً تزوج فلانة وأنها زفت له أو عمل لها وليمة. قوله: **(إذ يكفي السماع الفاشي)** أي بالنكاح وقوله ولو بغير اعتبارهما أي ولو لم تعاين البينة واحداً منهما ولو لم يحصل السماع بواحدة منهما. قوله: **(فأولى معاينتهما)** أي بأن يقولا نشهد أن فلانة زفت لفلان أو نشهد أنه عمل لها الوليمة وقد شاهدنا ذلك. والحاصل أن كلام المصنف يحتمل احتمالات ثلاثة وكلها صحيحة.

قوله: **(أن فلانة زفت لفلان)** راجع للسماع بالدف وقوله أو عمل لها الوليمة راجع للسماع بالدخان. قوله: **(ونص على المتوهم)** أي لأنه إذا ثبتت الزوجية بشهادتهما بالسماع والدف والدخان فتثبت شهادتهما بمعاينتهما لهما بالأولى. قوله: **(وإلا فلا يمين على المدعى عليه المنكر)** أي ولو كانا طارئين على الراجح وقيل يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك لزمتها اليمين لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لأنها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح اهـ وعزا الثاني ابن عرفة لمعروف المذهب والأول لسحنون انظر بن وعلى ما قاله سحنون من اليمين فإن لم يحلف المنكر سجن له فإن طال دين واعلم أن ما قاله سحنون مبني على أن الطارئين يثبت نكاحهما بإقرارهما بالزوجية مطلقاً والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع. قوله: **(ولو أقام المدعي شاهداً)**

إذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك **(وحلفتْ)** المرأة **(معهُ)** أي مع شاهدها بالزوجية إذا ادعت بعد موته أنه زوجها **(ووِرِثتْ)** لأن الدعوى آلت إلى مال ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين ولا صداق لها لأنه من أحكام الحياة وعليها العدة لحق الله **(و)** لو ادعى رجل على ذات زوج

خلافاً لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة ذلك الشاهد. قوله: **(إذ لو توجهت عليه)** أي على المدعى عليه مع وجود شاهد للمدعي. قوله: **(وحلفت المرأة الخ)** هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها فهي مستأنفة فإن نكلت حلفت من يظن به العلم من الورثة أنها غير زوجة واعلم أنه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهداً على نكاح ميتة فإن لا يحلف معه ويرثها ولا صداق لها فلو قال المصنف وحلف معه وورث كان أحسن لشموله للصورتين وإنما لم يؤاخذ بالصداق مع إقراره بعد موتها بزوجيتها لأن الصداق من أحكام الزوجية في حال الحياة لأنه في مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حال الحياة فلا صداق.

قوله: **(أي مع شاهدها)** أي الشاهد على عقد النكاح لا على إقرار الزوج الميت وقوله حلفت أي يميناً واحدة مكملة للنصاب ولا يتأتى هنا يمين الاستظهار لأنها إنما تكون في الدعوى على الميت إذا كانت بدين. قوله: **(وورثت)** أي على ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها إلا المال فآلت إلى مال وكل دعوى بمال تثبت بالشاهد واليمين وقال أشهب لا ترث لأنه لا صداق لها لأن الميراث فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين فكذا فرعها. قوله: **(ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين)** والقول الآخر يقول محل إرثها إن لم يكن وارث ثابت النسب وإلا فلا إرث وهذا القيد اعتبره ح والشيخ سالم والتوضيح وأقره الناصر في حاشية التوضيح وقال بن الأولى حمل كلام المصنف عليه والذي نقله شيخنا العدوي عن بعضهم أنه لا عبرة بهذا القيد وأنها ترث على كلام ابن القاسم مطلقاً واعتمده هذا رحمة الله تعالى عليه. قوله: **(لأنه من أحكام الحياة)** أي من لوازم الزوجية حال الحياة ولا يقال الإرث من لوازم الزوجية حال الحياة وهي لم تثبت قبل الموت فمقتضاها أنه لا ميراث لأنا لا نسلم[1] أن الإرث من لوازم الزوجية لأنه يترتب على غيرها بخلاف الصداق فإنه لا يتسبب إلا عن الزوجية.

قوله: **(وعليها العدة لحق الله)** أي والظاهر حرمتها على آبائه وأبنائه لدعواها وحرمة فروعها وأصولها عليه إن كان المدعي الزوجية الرجل بعد موتها كما في عبق واعلم أن صورة المصنف كما قال الشارح أن الدعوى بعد الموت فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة وأقام

---

١) قوله: لأنا لا نسلم الخ فيه أن الإرث هنا لغير الزوجية من باقي الأسباب إما لانتفائه رأساً وأما لعدم اعتباره فهو لازم هنا لها قطعاً ولم تثبت فالوجه عدم ثبوته كما قال أشهب ولكن:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام

على أن استحسان المجتهد وهو انقداح معنى في ذهنه تقصر عنه عبارته حجة على مقلده وقوله بخلاف الصداق الخ فيه أنه تسبب عن وطء الشبهة وعن الزنا بغير عالمة كما سبق اهـ كتبه محمد عليش.

أنها امرأته تزوجها قبل هذا وأقام شاهد اشهد بالقطع على الزوجية السابقة وزعم أن له شاهداً ثانياً (**أمر الزَّوجُ**) المسترسل عليها أمر إيجاب بأن يقضي عليها (**باعتزالهَا**) فلا يقر بها بوطء ولا بمقدماته (**لِـ**) إقامة (**شاهدٍ ثانٍ**) يشهد له قطعاً مع الأول (**زعمَ**) هذا المدعي (**قربهُ**) بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضي له بها (**فإن لم يأتِ بهِ**) أو كان بعيداً (**فلا يمينَ علَى**) واحد من (**الزَّوجينِ**) لرد شهادة الشاهد الذي أقامه وفي نسخة وإلا فلا يمين الخ وهي أخصر وأشمل لشمولها للصورتين (**و**) لو ادعى رجل على امرأة خالية من الأزواج أنها امرأته وأن له ذلك بينة تشهد له ولو بالسماع قريبة الغيبة وأكذبته (**أمرتْ**) أي أمرها الحاكم (**بانتظارِه لبينة قربتْ**) لا ضرر على المرأة في انتظارها فلا تتزوج فإن أتى بها حكم عليها بذلك وإن لم يأب بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر بانتظاره وتتزوج متى شاءت (**ثمَّ**) إذا مضى أجل الانتظار ولم يأت ببينة وأمرها القاضي بأن تتزوج إن شاءت (**لم تُسمع بينتهُ إن عجَّزه قاضٍ**) أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته

شاهداً واحداً ورد الحاكم شهادته لاتحاده ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أو لا بد من تجديد الدعوى لأنها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وهذا هو الظاهر كما أن الظاهر قبول شهادة الشاهد الأول الذي قد ورد الحاكم شهادته أولاً لانفراده كما قال شيخنا. قوله: (**أنها امرأته تزوجها**) أي وأنكرت المرأة أن يكون قد تزوجها أصلاً. قوله: (**يشهد له قطعاً**) أي بالقطع لا على السماع لأن بينة السماع لا تنفع فيمن تحت زوج. قوله: (**فإن لم يأت به الخ**) أي وإن أتى بشاهده عمل بالشهادة ويفسح نكاح الثاني وترد إلى عصمة المدعي ولا يقر بها إلا بعد استبرائها من الثاني إن كان قد وطئها. قوله: (**الزوجين**) أي الزوجة وزوجها الأولى المدعى عليهما. قوله: (**لشمولها للصورتين**) أي صورة ما إذا كان الشاهد الثاني بعيداً أو ادعى أنه قريب ولم يأت به. واعلم أن المسألة كما قال ح مفروضة فيما إذا ادعى المدعي أنه تزوجها سابقاً ودخل بها وهي تنكر ذلك أما لو ادعى أنه تزوج بها سابقاً ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الوليين أن دخول الثاني يفيتها اهـ ويصح فرضها كما قال الشيخ سالم في ذات ولي واحد دخول الثاني فيها لا يفيتها.

قوله: (**ولو بالسماع**) أي لأن الفرض أنها خالية من الأزواج. قوله: (**أمرت بانتظاره**) قال في الشامل وهل بجميل وجه إن طلبه أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين قولان ا هـ بن ونفقتها في مدة الانتظار لمن ثبتت له فالمسألة السابقة. قوله: (**وإن لم يأت بها**) أي وإن مضت مدة الانتظار ولم يأت بها. قوله: (**ثم لم تسمع الخ**) حاصله أنه إذا أنظره الحاكم ليأتي بالبينة التي ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة يلقي السلاح ويقول عجزت عن إثبات الزوجية وتارة ينازع ويقول لي بينة أخرى وهي موجودة في المحل الفلاني وآتى بها فإن ادعى أن له بينة وعجزه القاضي ثم أتى بها لم تقبل وهذا هو المشار له بقول المصنف ثم لم تسمع بينته إن عجزه القاضي في حال كونه مدعياً حجة أي بينة وإن لم يعجزه وأتى بها قبلت والمعترف بالعجز إذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول وهذا هو المشار له بقول المصنف وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز.

بعد التلوم حالة كونه (**مدّعي حُجةٍ**) أي بينة أي عجزه في هذه الحالة لا إن لم يعجزه فتسمع ولا إن عجزه في حال كونه مقراً على نفسه بالعجز فتسمع على ظاهرها كما أشار له بقوله: (**وظاهرُها القبولُ**) أي قبول بينته (**إن أقرّ على نفسه بالعجزِ**) حين تعجيزه فهذا مفهوم قوله مدعي حجة لا مقابله والراجح عدم القبول مطلقاً وظاهرها ضعيف (**وليسَ لِذي ثلاثٍ**) من الزوجات وادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (**تزويجُ خامسةٍ**) بالنسبة للتي ادعى نكاحها (**إلاّ بعدَ طلاقِها**) أي طلاق المدعي نكاحها وأولى طلاق إحدى الثلاث بائناً (**وليسَ إنكارُ الزوجِ**) نكاح امرأة ادعت عليه أنه زوجها وأقامت بينة ولم يأت بمدفع فحكم القاضي عليه بالزوجية (**طلاقاً**) إلا أن ينوي به الطلاق ويلزمه النفقة والدخول عليها نعم إن تحقق أنها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له (**ولو ادَّعاها رجُلانِ**) فقال كل هي زوجتي (**فأنكرتهُما**) أو صدقتهما (**أو**) أنكرت (**أحدَهما**) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد (**وأقام كلٌ**) منهما (**البينةَ**) على دعواه (**فُسخا**) أي نكاحهما معاً بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما (**كـ**) ذات (**الوليّيْنِ**) إذا جهل زمن العقدين كما مر ولا ينظر لدخول أحدهما بها

قوله: (**لم تسمع بينته**) أي التي أتى بها سواء أتى بها قبل أن تتزوج أو بعد تزوجها.

قوله: (**أي طلاق المدعي نكاحها**) أشار بهذا إلى أن الضمير في طلاقها عائد على المتنازع فيها المفهومة من السياق لا على الخامسة ويفهم من قوله إلا بعد طلاقها أنه ليس له تزوج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه واستظهر بعض المتأخرين عدم حده إذا تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع. قوله: (**وليس إنكار الزوج طلاقاً**) يعني إذا ادعت المرأة على رجل أنها زوجته فكذبها فأقامت بينة بما ادعته ولم يأت الرجل بمدفع في تلك البينة فحكم عليه القاضي بالزوجية فإن إنكاره لا يكون طلاقاً ويثبت النكاح وذلك لأن إنكاره لاعتقاده أنها ليست زوجة بل أجنبية فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق. قوله: (**إلا أن ينوي به**) أي بالإنكار الطلاق والحال أنها قد أثبتت الزوجية فإذا نوى به الطلاق والحال أنها أثبتت الزوجية سواء كانت نيته الطلاق بالإنكار قبل ثبوت الزوجية أو بعدها لزمه الطلاق عملاً بما ثبت في نفس الأمر من وقوعه حينئذ على زوجة وللزومه بكل كلام بنية كما يأتي وأما إن لم تثبت الزوجية فلا يكون إنكاره طلاقاً ولو قصده لأنه طلاق في أجنبية. والحاصل أن إنكاره إنما يكون طلاقاً إذا نوى ذلك وأثبتت الزوجية عليه فإذا وجد الأمر لزمته طلقة إلا أن ينوي أكثر ويحتاج لعقد إذا كان إنكاره الذي نوى به الطلاق قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قد تمت.

قوله: (**أو صدقتهما**) أي على سبيل الاحتمال إذ لا يجتمع عليها رجلان. قوله: (**وأقام كل البينة**) أي والحال أنه لم يعلم السابق منهما. قوله: (**لاحتمال صدقهما**) أي وأنها زوجة لكل منهما وأنها تزوجت بهذا قبل الآخر وبالعكس. قوله: (**ولا ينظر لدخول أحدهما بها**) أي وحينئذ فلا يكون الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق خلافاً لابن لبابة وابن الوليد وابن غالب حيث قالوا إن دخل بها أحدهما كانت له فجعلوها كذات الوليين انظر بن.

لأن هذه ذات ولي واحد وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لا عدلهما ولا لغيره من المرجحات إلا التاريخ فإنه ينظر له هنا على الأرجح **(وفي التوريثِ بإقرارِ الزوجينِ)** معاً بأنهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا في الزوجين **(غيرِ الطّارئينِ)** بأن كانا بلديين أو أحدهما وأما الطارئان فإنهما يتوارثان بإقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتي ولا يشترط الإقرار في الصحة على الأرجح **(و)** في **(الإقرارِ بوارثٍ)** غير ولد ولا زوج بل بأخ وعم وابن عم ونحوهم غير معروف النسب ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب **(وليسَ ثمَّ وارثٌ ثابتٌ)** نسبه يحوز جميع المال بأن لا يكون وارث أصلاً أو وارث يحوز بعض المال وعدم التوريث **(خلافٌ)** وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وأما الإقرار

قوله: **(لأن هذه ذات ولي واحد)** أي والدخول لا يفوت إلا في ذات الوليين. قوله: **(وإلا الخ)** أي وإلا نقل أن هذه ذات ولي واحد فلا يصح للزوم الخ. قوله: **(إلا التاريخ الخ)** فإذا أرختا معاً قضى لأقدم التاريخين لأنه الأسبق بالعقد عليها وإن أرخت إحداهما دون الأخرى فلم يعلم السابق منهما فيفسخ النكاحان بمنزلة ما لو تركتا معاً التاريخ أو أرختا معاً في وقت واحد. قوله: **(على الأرجح)** وهو ما في أبي الحسن والتوضيح وقال اللقاني لا يعتبر هنا شيء من المرجحات حتى التاريخ ويتحتم فسخ النكاحين مطلقاً. قوله: **(وفي التوريث بإقرار الزوجين الخ)** حاصله أن الرجل والمرأة إذا كانا بلديين أو أحدهما بلدياً والآخر طارئاً إذا أقر بأنهما زوجان متناكحان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال وقال غيره لا يتوارثان لعدة ثبوت الزوجية لأن الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن للإقرار ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال وإلا ثبت التوارث اتفاقاً.

قوله: **(بإقرار الزوجين معاً)** الحق كما يؤخذ من بن أن محل الخلاف الإقرار مطلقاً منهما أو من أحدهما فإذا أقر أحدهما بالزوجية وسكت الآخر ولم يكذبه فهل ذلك الساكت يرث المقر لمؤاخذة المكلف بإقراره أو لا يرث لثبوت الزوجية خلاف فلو كذبه فلا يرثه اتفاقاً كما أن المقر لا يرث الساكت اتفاقاً. قوله: **(ولا يشترط الإقرار في الصحة)** أي بل لا فرق بين الإقرار في الصحة أو المرض فقد قال في الجواهر ومن اختصر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بإقرارهما بذلك ونقله في التوضيح وخالف في ذلك عج وقال محل الخلاف في غير الطارئين إذا وقع الإقرار في الصحة وإلا فلا إرث اتفاقاً ومحل الإرث في الطارئين بالإقرار حيث كان في الصحة وإلا فلا لأن الإقرار في المرض كإنشائه فيه وإنشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث اهـ كلامه ورده طفي لما مر من النقل عن الجواهر.

قوله: **(وفي الإقرار)** أي وفي التوريث بسبب الإقرار بوارث الخ أي وعدم التوريث بذلك خلاف مبني على الخلاف في أن بيت المال حائز أو وارث ومحله في إرث المقر به للمقر به وأما إرث المقر للمقر به فلا خلاف في عدمه. قوله: **(وخصه)** أي الخلاف المختار أي اللخمي

بالولد فهو استلحاق في العرف وهو يرث قطعاً مطلقاً وأما الزوج فهو ما قبله ولو عرف نسبه لورث قطعاً ولو كذب المقر به المقر لم يرث قطعاً ولو صدقه لكان إقراراً من الجانبين فيرث كل منهما الآخر كما يأتي في الاستلحاق ولو كان هناك وارث ثابت النسب لم يرث المقر به من المقر شيئاً في هذه ويرث أحد الزوجين من الآخر قطعاً في التي قبلها فقوله وليس ثم الخ راجع لهما ولكن الحكم مختلف كما علمت **(بخلافِ)** الزوجين **(الطَّارئينِ)** على بلد إذا أقرا بالزوجية ثم مات أحدهما فإنهما يتوارثان بلا خلاف فهذا مفهوم قوله غير الطارئين **(و)** بخلاف **(إقرارِ أبويْ)** الزوجين **(غيرِ البالغينِ)** بنكاحهما بعد موتهما أو موت أحدهما فيثبت به الإرث ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما كما لو كانا حيين **(و)** بخلاف **(قوله)** أي الطارئ للطارئة **(تزوجتُك فقالتْ)** له **(بلى)** أو نعم فإنه إقرار يثبت به الإرث والزوجية **(أو قالتْ)** له في جواب قوله تزوجتك **(طلِّقني أو خالعِني)** فإنه إقرار **(أو قالَ)** لها **(اختلعتِ منِّي أو أنا منكِ مظاهرٌ أو حرامٌ أو بائنٌ في جوابِ)** قولها له وهما طارئان **(طلقني)** فتثبت الزوجية بما ذكر ويلزمه ما ذكر من طلاق أو ظهار **(لا إن لم يُجبْ)**

بما إذا لم يطل الإقرار أي وأما إذا طال فالإرث اتفاقاً. قوله: **(وهو يرث قطعاً)** أي اتفاقاً وقوله مطلقاً أي سواء كان هناك وارث ثابت النسب حائز أو لا. قوله: **(كما يأتي)** أي على ما يأتي في الاستلحاق وظاهره أن التوارث بينهما باتفاق هنا وفيه أن إقرار كل منهما بالآخر لا يمنع إدراج كل منهما في محل الخلاف كما كتب شيخنا ومن العجب أن الشارح جعل محل الخلاف هنا إقرار أحدهما وفي المسألة السابقة إقرارهما معاً والمسألتان من واد واحد فالحق الإطلاق في الموضعين ويقيد محل الخلاف بعدم التكذيب فقط كما قرر شيخنا. قوله: **(ولكن الحكم مختلف)** أي لما علمت من ثبوت الميراث قطعاً في الأولى عند وجود الوارث الثابت النسب الحائز لجميع المال ومن عدم الميراث قطعاً في الثانية عند وجود الوارث المذكور. قوله: **(فإنهما يتوارثان بلا خلاف)** أي لثبوت الزوجية بينهما بإقرارهما ولا فرق بين إقرارهما في الصحة أو المرض على الراجح كما مر وقوله بخلاف الطارئين أي على بلد سواء قدما معاً أو مفترقين فإن كان أحدهما طارئاً والآخر حاضراً فكالحاضرين كما مر.

قوله: **(غير البالغين)** سواء كان الأبوان طارئين أم لا والسكوت ليس كالإقرار وإذا أقر أحدهما وسكت الآخر فلا يعد سكوته إقراراً ومفهوم غير البالغين أنه لو كان الزوجان بالغين ولو سفيهين لم يعتبر إقرار أبويهما بعد موتهما أو موت أحدهما. قوله: **(بنكاحهما)** أي سواء أقرا في الصحة أو المرض خلافاً لقول عبق يشترط إقرارهما في الصحة. قوله: **(كما لو كانا)** ، الزوجان غير البالغين حيين أي لو أقر أبواهما بزوجيتهما فإنها تثبت. قوله: **(أي الطارئ)** د به لقول المصنف في التوضيح اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في طارئين لأن الزوجية تثبت بإقرارهما وأما في غير الطارئين فلا لأنه قد تقدم أنهما لو تصادقا ملى الزوجية لم يقبل على الأظهر أي لم تثبت الزوجية وفي الإرث خلاف. قوله: **(فإنه إقرار)** أي يثبت به النكاح والإرث في الطارئين وفي البلدين يثبت به الإرث دون النكاح. قوله: **(لا إن لم يجب)** أي فلا يترتب على ذلك حكم الزوجية.

بالبناء للمفعول فيتناول جوابي الرجل والمرأة أي لم يجب البادي منهما كأن قال لها تزوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقتني أو تزوجتني فلم يجبها فليس القول الخالي عن جواب إقراراً بالنكاح **(أو)** أجاب بقوله: **(أنتِ عليّ كظهرِ أمّي)** في قولها تزوجتك أو أنت زوجي وأولى إذا لم يكن جواباً لشيء بأن قاله من غير سؤال تقدم منها فلا تثبت الزوجية لصدق هذا اللفظ على الأجنبية بخلاف أنا منك مظاهر كما مر لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال إلا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهو يستدعي زوجيتها حينئذ **(أو أقرَّ)** الطارئ كأن قال أنت زوجتي **(فأنكرتْ ثمّ قالتْ نعمْ)** أنت زوجي **(فأنكرَ)** لم تثبت الزوجية لعدم اتفاقهما عليها في زمن واحد.

ولما فرغ من تنازعهما في أصل النكاح شرع في بيان حكم تنازعهما في قدر المهر أو صفته أو جنسه وفي كل إما قبل البناء وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق أو بعده فقال: **(و)** إن تنازعا قبل البناء **(في قدرِ المهرِ)** بأن قال عشرة وقالت عشرين **(أو صفَتِهِ)** بأن قالت بعبد رومي وقال بعبد زنجي أو قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية **(أو جِنسهِ)** بأن قالت بذهب وقال بفضة أو بعبد وقال بثوب أو قالت بفرس وقال بحمار إذ الجنس لغة صادق بالنوع **(حلفَا)** إن كانا رشيدين وإلا فوليهما كما يأتي وتبدأ الزوجة **(وفُسِخَ)** النكاح بطلاق ويتوقف الفسخ على الحكم وكذا إن نكلا هذا إن أشبها أو لم يشبهها معاً أما إن أشبه أحدهما فالقول له بيمينه فإن نكل حلف الآخر ولا فسخ هذا كله إن كان التنازع في القدر أو الصفة وأما في الجنس فيفسخ مطلقاً حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما

قوله: **(بالبناء للمفعول)** أي ويصح بناؤه للفاعل أيضاً وضميره راجع للمسؤول أي لا إن لم يجب المسؤول السائل منهما فهو مفيد لما أفاده الأول. قوله: **(قبل البناء)** أي بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية والحال أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي وأما تنازعهما في ذلك بعد البناء فسيأتي. قوله: **(في قدر المهر)** عطف على الزوجية كما أشار له الشارح. قوله: **(أو بعبد)** أي أو قالت بعبد. قوله: **(إذ الجنس الخ)** أي وإنما صح التمثيل للاختلاف في الجنس بهذا المثال مع أنهما اختلفا في النوع لأن المراد بالجنس الجنس لغة والجنس في اللغة يشمل النوع. قوله: **(حلفا)** أي حلف كل على ما ادعاه وقوله كما يأتي أي في قوله ولا كلام لسفيهة. قوله: **(ويتوقف الفسخ على الحكم)** أي ويقع الفسخ ظاهر أو باطناً. قوله: **(وكذا إن نكلا)** أي وكذا يفسخ إن نكلا ويقضى للحالف على الناكل. قوله: **(فإن نكل)** أي من أشبه وحده وتوجهت عليه اليمين. قوله: **(وأما في الجنس فيفسخ مطلقاً)** ما ذكره من الفسخ مطلقاً في الجنس هو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم انظر التوضيح اهـ بن ومقابله أن الاختلاف في الجنس كالاختلاف في القدر والصفة. قوله: **(فيفسخ مطلقاً)** أي ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإلا فلا فسخ. وحاصل فقه المسألة أنهما إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقاً حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما أو لم يشبها وإن تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وإن تنازعا في قدره أو

أو لا على الأرجح فقوله: **(والرّجوعُ للأشبهِ)** كالبيع **(وانفساخُ النّكاح بتمامِ التّحالُفِ)** كالبيع **(غيرُه)** أي غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ **(كالبيع)** تشبيه في الجملة إذ هو ظاهر بالنسبة للقدر والصفة لا للجنس لما علمت يعني أنه ينظر لِمدعي الأشبه وأن الفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف ويقع ظاهراً وباطناً وإن نكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وأن المرأة هي التي تبدأ باليمين لأنها بائعة لبضعها وقد شمل ذلك كله قوله وغيره إلا أن ظاهر المصنف أنه لا يعمل بالشبه قبل الفوات مطلقاً كما في البيع وليس كذلك بل يعمل بقوله من أشبه قوله في القدر والصفة كما علمت وكما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقد علمت أنه لا فسخ قبل الفوات فيهما عند شبه أحدهما بخلاف الجنس **(إلاّ)** إذا حصل الاختلاف المذكور **(بعدَ بناءٍ أو طلاقٍ أو)** بعد **(موتٍ فقولهُ)** أي القول قول الزوج **(بيمينٍ)** إن أشبه لأنه كفوت السلعة في البيع في أن القول للمشتري إن أشبه والزوج

صفته فإن كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وإن أشبها أو لم يشبها حلفا وفسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإن كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين.

قوله: **(أو لا)** أي أو لم يشبه واحد منهما. قوله: **(وغيره)** بالرفع عطف على الرجوع أفرد الضمير باعتبار ما ذكر. قوله: **(أي غير ما ذكر)** مثل تبدئة الزوجة باليمين ووقوع الفسخ ظاهراً وباطناً وكون نكولهما كحلفهما وأنه يقضى للحالف على الناكل وأن الفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم. قوله: **(لا للجنس)** أي لأنه لا يرجع عند التنازع فيه للأشبه هنا بخلاف البيع. قوله: **(يعني أنه ينظر)** أي في حال التنازع في القدر والصفة. قوله: **(وأن الفسخ إنما يكون الخ)** تفسير لقوله وغيره. قوله: **(وقد شمل ذلك)** أي قوله وأن فسخ إنما يكون الخ وما بعده. قوله: **(إلا أن ظاهر المصنف الخ)** لأن قوله والرجوع الأشبه كالبيع يقتضي أنه لا يعمل بالشبه هنا قبل الفوات بل بعده كالبيع وليس كذلك بل هنا يرجع للشبه قبل الفوات لا بعده بخلاف البيع فإنه يرجع فيه للشبه بعد الفوات لا قبله. قوله: **(قبل الفوات)** المراد به البناء أو الطلاق أو الموت لأنه كفوت السلعة في البيع. قوله: **(مطلقاً)** أي كان التنازع في القدر أو الصفة أو الجنس.

قوله: **(بل يعمل بقول من أشبه)** إذا كان التنازع في قدر المهر أو صفته قبل البناء وأما في البيع إذا تنازعا قبل فوات المبيع في قدر الثمن أو صفته أو جنسه فإنه لا يرجع للأشبه بل يحلفان ويفسخ. قوله: **(فيهما)** أي في القدر والصفة بل القول قول من أشبه بيمينه والنكاح ثابت فإن نكل حلف الآخر وكان القول قوله ولا فسخ. قوله: **(بخلاف الجنس)** أي بخلاف الاختلاف في الجنس قبل البناء فيفسخ مطلقاً حلفا أو نكلاً أو حلف أحدهما أشبها أو أحدهما أو لم يشبه واحد على الأرجح. قوله: **(بعد موت)** أي موتها أو موته أو موتهما. قوله: **(أي القول قول الزوج بيمين)** فإن نكل الزوج عن اليمين فالقول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها في الموت فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج. قوله: **(إن أشبه)** أي سواء أشبهت الزوجة أم لا فلو انفردت الزوجة بالنسبة فالقول قولها بيمينها فإن نكلت كان القول قول الزوج بيمينه

كالمشتري يصدق بعد يمين إن أشبه هذا مقتضى إحالته على البيع لكن المعتمد الذي به الفتوى أن القول للزوج مطلقاً أشبه أو لم يشبه ولا يراعي الشبه لواحد منهما في القدر والصفة إلا قبل البناء **(ولو ادّعى)** الزوج أنه نكحها **(تفويضاً)** وادعت هي تسمية فالقول له بيمين حيث كان ذلك **(عند معتاديهِ)** أي معتادي التفويض أما وحده أو هو مع التسمية بالسوية فإن كانا من قوم اعتادوا التسمية أو غلبت عندهم فالقول لها بيمين فقوله ولو ادعى الخ شرط حذف جوابه أي فكذلك أي أن القول له بيمين بعد الفوات **(في القدرِ والصّفةِ)** متعلق بقوله فقوله بيمين أي وأما اختلافهما في الجنس بعد الفوات فإن الزوج يرد إلى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر إلى شبه ما لم يكن صداق المثل أكثر مما ادعت المرأة فلا تزاد على ما ادعت وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فلا تنقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما وإليه أشار بقوله: **(وردَّ)** الزوج **(المثلَ)** أي صداق المثل للزوجة **(فِي)** تنازعهما في **(جِنسهِ)** والمراد به ما يشمل النوع بعد بناء أو طلاق أو موت بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل **(ما لم يكُنْ ذلكَ)** أي مهر المثل **(فوقَ قيمةِ ما ادَّعتْ)** فلا يزاد على ما ادعت ولو حذف قيمة لكان أحسن ولشموله المثلى **(أو دونَ دعواهُ)** فلا ينقص عن دعواه وقوله: **(ثبتَ النّكاح)** راجع لجميع ما مر بعد إلا ما عدا

فإن نكل كان القول قولها فإن لم يشبه واحد منهما حلفا معاً وكان فيه صداق المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وهذا التقرير لابن غازي تبعاً للخمي وقوله لكن المعتمد الخ طريقة المتيطي واقتصر عليها المصنف في التوضيح وهي ظاهر المصنف هنا لأن قوله إلا بعد بناء استثناء من قوله والرجوع للأشبه كالبيع أي أن الرجوع للأشبه معمول به قبل البناء لا بعد البناء الخ.

قوله: **(أن القول للزوج مطلقاً)** أي بيمين والفرض أن التنازع في القدر والصفة فإن نكل حلفت في الطلاق ورثتها في الموت فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج. قوله: **(ولو ادعى الزوج)** أي بعد طلاقها أو موتها وقوله أنه نكحها تفويضاً أي أنه لم يسم لها شيئاً من الصداق حين العقد فلا شيء لها أي أو ادعت ورثته ذلك وقوله وادعت هي تسمية أي أنه نكحها نكاح تسمية وأنه سمى لها كذا وكذا أي أو ادعت ورثتها ذلك. قوله: **(حيث كان الخ)** أي إذا كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك وقوله فالقول لها بيمين أي فيقبل قوله في ثلاث حالات وقوله في حالتين لكن كلام المصنف يفيد أنه إذا كانت التسمية غالبة عندهم فالقول قول الزوج بيمين لأنه يصدق عليه كونهما معتاد به وهو ما في التوضيح عن اللخمي وحينئذ فالمرأة يقبل قولها في حالة واحدة والرجل في أربعة. قوله: **(بعد حلفهما)** أي ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل. قوله: **(ولشموله المثلى)** أي لأن قولنا فوق ما ادعت محتمل لفوق قيمته أو فوقه نفسه.

قوله: **(ثبت النكاح ولا فسخ)** قال في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن

الطلاق أي وإذا كان القول له بيمين في القدر والصفة وردت لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا فسخ **(ولا كلَام لسفيهةٍ)** في تنازع الزوجين في أصل النكاح أو في قدر المهر أو صفته أو جنسه وأولى لا كلام لصبية وكذا السفيه والصغير فلو قال لمحجور لشمل الأربع وإنما الكلام للولي أو الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه وتتوجه عليه اليمين دون المحجور **(ولو)** ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصداقين أي كل مرة بكذا وأكذبها الرجل و **(قامت بينة)** أي جنس بينة الصادق بالتعدد إذ الصداقان المختلفان لا تشهد بهما إلا بينتان **(على صداقينِ في عَقدينِ)** وقعا بزمنين **(لزِمَا)** أي نصفهما أي نصف كل منهما **(وقدِّر طلاقٌ)** أي وقوع طلاق **(بينهما)** أي بين العقدين للجمع بين البيتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأساً أو ينكر الثاني وهذا ظاهر إن أقرت بالطلاق وأما إن أنكرته فهو تكذيب منها للبينة الثانية **(وكلِّفت)** المرأة **(بيانَ أنه)** أي الطلاق **(بعد البناءِ)** ليتكمل الصداق الأول وأما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة فإن كان قد دخل لزمه جميعه وإلا فنصفه إن طلق فإن طلق وادعت البناء وأنكره كلفت أنه بنى بها بناء على ما مشى عليه وهو المعتمد **(وإن قالَ)** من يملك أبويها **(أصدقتُك أباكِ قالتْ)** بل **(أميّ حلفَا)** معاً وتبدأ باليمين على ما مر وفسخ

وهب عن مالك وقال في الجلاب يفسخ النكاح بينهما اهـ بن وقوله ثبت النكاح أي ثبوتاً حسياً إذا كان التنازع بعد البناء وهي حية أو حكمياً إن كان التنازع بعد الموت أي أنه تثبت أحكامه من إرث أو غيره وأما إذا كان التنازع بعد الطلاق فلا يثبت النكاح إذ لا تعود له بمجرد رد مهر المثل وحلف الزوج وهذا معنى قول الشارح راجع لجميع ما بعد إلا ما عدا الطلاق. قوله: **(وتتوجه عليه)** أي على الولي ومن يقوم مقامه عند عدمه. قوله: **(ولو أقامت بينة الخ)** يعني أن المرأة إذا ادعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بألفين مثلاً في عقدين وادعت أن العقد الثاني بعد طلاقها من النكاح الأول وأكذبها الرجل فإذا قامت المرأة على ذلك بينتين تشهدان لها بما ادعته من العقدين فإن الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين أي يعتبر ذلك ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا إشكال إن ثبت البناء بها بعد العقد الثاني وإلا لزمه نصفه إن طلق الآن وأما الصداق الأول فقيل يلزمه كله بناء على أن هذا الطلاق الواقع بين العقدين يقدر بعد البناء وعلى الزوج إثبات أنه قبله لأجل أن يسقط عنه النصف وقيل يلزمه نصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها إثبات أنه بعده لأجل أن يتكمل لها ذلك الصداق وهذا القول هو المعتمد وهو ما مشى عليه المصنف.

قوله: **(الصادق بالتعدد)** أي كما هو المطلوب وذلك لأن وقوع الطلاق بين العقدين أمر تقديري يقدره الشرع ولو اتحدت البينة فلا بد أن تشهد بطلاق فلا يكن مقدراً وأما قول الشارح إذ الصداقان المختلفان أي في الزمن الخ ففيه نظر تأمل. قوله: **(أي نصف كل منهما الخ)** هذا إذا طلقها الآن أما إن لم يطلقها فلها صداق ونصف أي لأنها الآن في عصمته والطلاق يقدر أنه قبل البناء فإن أثبتت أن الطلاق الذي بين العقدين كان بين البناء فلها صداقان هذا هو المناسب لما يأتي اهـ بن. قوله: **(أي الطلاق)** أي المقدر وقوعه بعد العقدين. قوله: **(وتبدأ باليمين)**

النكاح إن تنازعا قبل البناء **(وعتقَ الأبُ)** لإقراره بحريته وولاؤه لها ونكولهما كحلفهما وإن نكلت وحلف عتق الأب أيضاً ولكن يثبت النكاح **(وإنْ)** نكل و **(حلفتْ دونه عتقاً)** معاً الأب لإقراره بحريته والأم لحلفها ونكولها وثبت النكاح **(وولاؤهما لها)** وأشعر قوله حلفا أن التنازع قبل البناء إذ بعده إنما يحلف أحدهما كما مر (و) إن تنازعا **(في قبضِ ما حلَّ)** من الصداق **(فقبلَ البناءِ)** القول **(قولهَا وبعدهُ)** القول **(قوله)** أنها قبضته **(بيمينٍ فيهمَا)** بأربعة قيود في الثانية أشار للأول بقوله: **(عبد الوهابِ إلا أنْ يكونَ)** الصداق مكتوباً **(بكتابٍ)** فإن كان بكتاب فالقول لها بلا يمين وللثاني بقوله: **(وإسمعيلُ)** قيد قوله بعد البناء **(بأن لاَ يتأخرَ عن البناءِ عرفاً)** بأن جرى عرفهم بتقديمه أو لا عرف لهم فإن جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين والقيد الثالث أن لا يكون بيدها رهن عليه وإلا فالقول لها والرابع أن تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها (و) إن تنازع

أي لأن هذا من قبيل التنازع في صفة الصداق. قوله: **(لإقراره بحريته)** أي وإن كان الفسخ قبل البناء لا شيء فيه لكن عومل بإقراره لتشوف الشارع للحرية. قوله: **(وولاؤه لها)** أي لأنه أقر على أنه صداقها فيكمل العتق خصوصاً وقد قيل إنها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشيء من قيمة الأب الذي خرج حراً. قوله: **(كحلفهما)** أي في فسخ النكاح وعتق الأب. قوله: **(ولكن يثبت النكاح)** أي في هذه فقط فعتق الأب فقط في ثلاث صور والولاء لها فإن فسخ النكاح في هذه الثالثة لأمر اقتضى الفسخ أو طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمة في الطلاق وبجميع القيمة في الفسخ.

قوله: **(إنما يحلف أحدهما)** أي هو الزوج فالقول قوله بيمين فإذا حلف عتق الأب وإن نكل حلفت هي وعتقا معاً فإن نكلت عتق الأب فقط ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء ويثبت النكاح على كل حال. واعلم أن الأب إذا مات بعد عتقه لإقرار الزوج وترك مالاً فإن الزوج يأخذ منه قيمته نظراً لإقرار الزوجة بأنه ملكه والباقي للزوجة نصفه بالإرث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر عبق. قوله: **(في قبض ما حل)** أي وأما إذا تنازعا في قبض المؤجل الذي لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها سواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده اهـ بن. قوله: **(فقبل البناء القول قولها)** أي أنها لم تقبضه بيمين منها إن كانت رشيدة وإلا فوليها هو الذي يحلف فإن نكل وليها غرم لها لإضاعته بنكوله ما حل من الصداق. قوله: **(قيد قوله)** أي قيد قبول قوله. قوله: **(بأن لا يتأخر)** أي قبض الصداق في العرف. قوله: **(بتقديمه)** أي على البناء. قوله: **(لكن بيمين)** أي لأن العرف كشاهد واحد لها.

قوله: **(وإلا فالقول لها)** أي بيمين وهذا هو المعتمد وقال سحنون القول قوله. قوله: **(أنه دفع قبله)** أي لأن البناء مقوّ لدعواه القبض حيث حصل بعد القبض. قوله: **(فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها)** أي بيمين لأنه أقر بدين في ذمته وأقر بأن البناء غير مقوّ له حيث حصل قبل القبض. قوله: **(وإن تنازع الزوجان الخ)** اعلم أن مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور

الزوجان قبل البناء أو بعده **(في متاع البيتِ)** أي الكائن فيه **(فللمرأة المعتادُ للنساءِ فقطْ بيمينٍ)** كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها إن لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم تكن فقيرة معروفة به وإلا فلا يقبل فيما زاد على صداقها **(وإلاّ)** يكن معتاداً للنساء فقط بل للرجال فقط أو للرجال والنساء معاً كالطشت وسائر الأواني **(فلهُ)** أي فالقول فيه للرجل **(بيمينٍ)** إلا أن يكون في حوزها الأخص فلها **(ولها الغزلُ)** إذا تنازعا فيه **(إلاّ أن يثبتَ)** الرجل بالبينة أو بإقرارها **(أن الكتانَ له فشريكانِ)** هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها **(وإنْ نسجتْ)** المرأة بيدها شقة وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت أن غزل الشقةَ لها وادعى هو أن الغزل له وإنما نسجتها له فالقول له و **(كلفتْ)** هي **(بيانَ أنَّ الغزلَ لهَا)** واختصت بها فإن لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها وأما لو كان صنعتها النسج والغزل معاً فالشقة لها دونه إلا أن يثبت هو أن الكتان له فشريكان **(وإنْ أقامَ الرّجلُ)** المتنازع مع زوجته في شيء يشبه أن يكون للنساء **(بينةً على شراءٍ ما)** هو معتاد **(لهَا)** كالحلي شهدت أنه اشتراه من غيرها **(حلفَ)** مع بينته المذكورة أنه اشتراه لنفسه لا لزوجته **(وقُضى**

اهـ عدوي. قوله: **(قبل البناء الخ)** وسواء كان تنازعهما حال كونها في عصمته قبل الطلاق أو بعده كانا حرين أو رقيقين أو مختلفين. قوله: **(وإلا فلا يقبل قولها)** أي وإلا بأن كان في حوزه الخاص به وادعاه فلا يقبل قولها أو كانت معروفة بالفقر وادعت ما تزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل قولها فيما زادت قيمته على المقبوض من صداقها فقول الشارح فيما زاد على صداقها أي فيما زاد على المقبوض منه. قوله: **(بل للرجال فقط)** أي كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التي شأن الرجال تعاطيها. قوله: **(كالطشت وسائر الأواني)** أي والألحفة والطراريح وخواتم المذهب بالنسبة للبلاد التي يلبسها فيها الرجال والنساء. قوله: **(إلا أن يكون في حوزها الأخص)** أي وكذلك إذا كان لا يشبه أن يملكه لفقره فلا يقبل قوله ويكون للمرأة.

قوله: **(ولها الغزل)** أي بيمينها وقوله إذا تنازعا فيه أي قبل الطلاق أو بعده والحال أنه في البيت ولا بينة لأحدهما به وإنما قضى لها به لأنه من فعل النساء غالباً وهذا ما لم يكن من الحاكة وأشبه غزله غزلها وإلا كان له خاصة لأنه مشترك. قوله: **(ودفع لها أجرة نسجها)** الذي نقله المواق عن مالك أن المرأة تكلف بالبينة أن الغزل لها فإن إقامتها اختصت بالشقة وإلا كانا شريكين وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل إثبات أن العزل أو الكتان له فإن أقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بأن قوله وإن نسجت الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لأنه فيما مرد ادعت أن الغزل الذي في البيت لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها. وأجاب بعضهم بحمل الأول على من صنعتها الغزل وما هنا على أنه غير صنعتها أو أنه صنعتها وصنعة الرجل. وأجاب بهرام بأن ما مر قول ابن القاسم وقال هنا أن الشقة للمرأة ويكلف الرجل بينة أن الغزل له فإن أقامها كانا شريكين كما مر وما هنا قول مالك وقال فيما تقدم القول للزوج.

قوله: **(وإن أقام الخ)** حاصله أنهما إذا تنازعا فيما هو معتاد للنساء وادعاه كل منهما لنفسه

له بهِ) فإن شهدت له بأنه اشتراه منها فهو له بلا يمين (كالعكسِ) وهو أنها أقامت بينة على شراء ما يشبه أن يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل ليس عليها بخلاف الرجل لأن الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجتراء بذكر يمين الرجل وإلى هذا أشار بقوله: (وفي حلفها تأويلان) وأما لو شهدت له أو لها بينة على أن هذا الشيء المتنازع فيه ورثه أو وهب له لكان لمن شهدت له به بلا يمين كما هو ظاهر.

درس:

(الوليمة) وفي نخسة فصل وهي طعام العرس خاصة (مندوبةٌ) على الزوج سفراً وحضراً فلا يقضى بها على المذهب وتحصل بأي شيء من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك (بعدَ البناءِ) فإن وقعت قبله

وأقام الرجل بينة تشهد أنه اشتراه حلف وقضى له به وحلفه مقيد بقيدين أن تشهد البينة أنه اشتراه من غيرها وإلا قضى له به بمجرد شهادة البينة أنه اشتراه منها من غير يمين وأن تشهد البينة أنه اشتراه فقط فلو شهدت أنه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضى له به من غير يمين.

قوله: (فهو له بلا يمين) أي كما أنه لو شهدت له البينة أنه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين. قوله: (وفي حلفها تأويلان) أي وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف لكن يحلفون على نفي العلم لا على البت. قوله: (الوليمة) مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين عند فعلها أي في الزوجية وإن لم يجتمعا بالفعل أو المراد لاجتماعهما بالفعل لأن الأولى أن تكون الوليمة بعد الدخول أو لاجتماع الناس لها ولا يقال إن تلك العلة موجودة في غيرها لأن علة التسمية لا تقتضي التسمية. قوله: (طعام العرس خاصة) أي ولا تقع على غيره إلا بقيد كأن يقال وليمة الختان واعلم أن طعام الختان يقال له أعذار وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا في الشامل والذي لابن رشد في المقدمات أن حضور كلها مباح إلا وليمة العرص فحضورها واجب وإلا العقيقة فمندوب والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضاً وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه.

قوله: (مندوبة) وقيل إنها واجبة يقضى بها على الزوج وهو ما صححه المصنف سابقاً وقد تقدم أنه ضعيف. قوله: (فلا يقضى بها) أي للزوجة على الزوج. قوله: (بعد البناء) ظرف لمقدر أي ووقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وما ذكره من كونها بعد البناء هو المشهور وهو قول مالك أرى أن يولم بعد البناء وقيل قبل البناء أفضل وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل انظر المواق عند قوله

لم تكن وليمة شرعاً ولا تجب فيها الإجابة والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان فإن فعلت قبل أجزأت ووجبت الإجابة لها **(يوماً)** أي قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة لا يوماً بتمامه ويكره تكرارها إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً **(تجبُ إجابةُ من عُين)** لها بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة ادع فلاناً أو أهل محلة كذا أو أهل العلم أو المدرسين وهم محصورون لأنهم معينون حكماً لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء وهم غير محصورين **(وإنْ)** كان المدعو **(صائماً)** فلا يجوز تخلفه إلا أن يقول أنا صائم وكان الانصراف منها قبل الغروب ولوجوب الإجابة شروط أشار لخمسة منها بقوله: **(إن لم يحضرْ منْ يتأذّى بهِ)** المدعو لأمر ديني كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة **(و)** إن لم يكن هناك **(منكرٌ كفرش حريرٍ)** يجلس هو أو غيره عليه بحضرته أو استعمال آنية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم استماعه من غوان وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى وإلا فلا

وصحح القضاء بالوليمة اهـ بن قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة أن غايتها للسابع بعد البناء فمن أخر للسابع كانت الإجابة مندوبة لا واجبة. قوله: **(لم تكن وليمة شرعاً)** أي لكونها وقعت قبل وقتها. قوله: **(فإن فعلت قبل أجزأت)** أي لأن غاية ما فيه أنها فعلت في غير وقتها المستحب وعلى هذا فقول المصنف ووقتها بعد البناء المراد وقتها الذي يستحب فعلها فيه لا الذي يتحتم فعلها فيه اهـ وظاهر كلام المصنف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة أو طلقت. قوله: **(إلا أن يكون المدعو ثانياً الخ)** وإذا كررت كذلك ودعي إنسان في أول يوم وأجاب ثم دعي ثاني يوم فلا تجب عليه الإجابة بخلاف ما إذا دعي غيره وما في بعض التقارير من أن الواقعة بعد اليوم الأول فهي غير وليمة قطعاً لا يسلم اهـ تقرير شيخنا عدوي.

قوله: **(ولو بكتاب)** أي هذا إذا كانت الدعوة مباشرة بأن قال صاحب العرس تأتي عندنا وقت كذا بل ولو كانت بكتاب الخ. قوله: **(لأنهم معينون حكماً)** الأولى لأن كل واحد معين ضمناً. قوله: **(إلا أن يقول أنا صائم)** حاصله أن محل وجوب الإجابة على الصائم ما لم يبين الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته. قوله: **(لأمر ديني)** يفهم من التعليل أنه لو حضر من يتأذى من رؤيته أو من مخاطبته لأجل حظ نفس لا لضرر يحصل له منه فإنه لا يباح له التخلف لذلك. قوله: **(يجلس هو أو غيره عليه بحضرته)** أي سواء كان الجلوس فوقه مباشرة أو كان الجلوس فوقه من فوق حائل كان لحائل كثيفاً أو خفيفاً كذا في خش وعبق قال بن وانظر هذا مع ما ذكره البرزلي فقد ذكر أن مما حكى له شيخه البطرني أن سيدي محمد البرجاني كان يجلس على فرش الحرير إذا جعل عليها حائل وأجراها البرزلي على مسألة المغشي وعلى مسألة ما إذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه نقله عنه الشيخ أبو زيد الفاسي. قوله: **(من غوان)** جمع غانية بمعنى مغنية أي إذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحداً من هذه الأمور الثلاثة وإلا كان مكروهاً فقط إن كان من النساء لا من الرجال.

وليس من المنكر ستر الجدران بحرير حيث لم يستند إليها **(و)** لم يكن هناك **(صورٌ)** أي تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان **(على كجدارٍ)** أي فوق سمته لا في عرضه إذ لا ظل له فلا يحرم كالناقصة عضواً والحاصل أنه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء إذا كان يدوم إجماعاً وكذا إن لم يدم على الراجح كتصويره من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر إليه إذ النظر إلى المحرم حرام بخلاف ناقص عضو فيباح النظر إليه وغير ذي ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره إن كان غير ممتهن وإلا فخلاف الأولى كالمنقوش في الفرش وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة فجائز فتسقط الإجابة مع ما ذكر **(لا معَ)** خفيف **(لعبٍ مباحٍ)** كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء وكغناء خفيف فلا تسقط **(ولو)** كان المدعو **(في ذِي هَيئةٍ على الأصحِّ)** كعالم وقاض وأمير واحترز بالمباح عن غيره كمشى على حبل ونحوه وكذا لعب مباح غير خفيف فإنه يبيح التخلف وأشار للرابع بقوله: **(و)** إن لم يكن هناك **(كثرةُ زحامٍ)** فإن وجدت جاز التخلف وللخامس بقوله: **(و)** لم يكن **(إغلاقُ بابٍ دونهُ)** فإن علم ذلك ولو لمشاورة جاز التخلف وأما إغلاقه لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف للضرورة وبقي من الأعذار المسقطة بعد المكان جداً بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل أو مطر أو خوف على مال قياساً على الجمعة وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم وأن لا يفعل طعامها لقصد المباهاة والفخر

قوله: **(من نحو قشر بطيخ)** لأنه إذا نشف تقطع وفي عبق نقلاً عن ح أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد. قوله: **(بخلاف ناقص عضو)** مثله ما إذا كان مخروق البطن كما قال شيخنا العدوي. قوله: **(فتسقط الإجابة مع ما ذكر)** أي من حضور من يتأذى به ووجود منكر في المجلس وصور حيوان كاملة ذات ظل. قوله: **(في ذي هيئة)** أي معه ففي بمعنى مع أو المعنى ولو كان اللعب المباح واقعاً في حضرة ذي هيئة. قوله: **(على الأصح)** أي لقول القاضي أبي بكر الحق الجواز ومقابل الأصح رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعاً فيه لهو وإنما كان الأول أصح «لأن النبي ﷺ حضر ضرب الدف» ولا يصح أن ذا الهيئة أعلم وأهيب من النبي ﷺ. قوله: **(كمشى على حبل الخ)** إنما منع ذلك ونحوه كالنط من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة لكن جرت العادة الآن بالسلامة وفي بن عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الأمر أنه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللعب. قوله: **(وكثرة زحام)** عطف على فاعل يحضر مضمناً معنى يوجد أي إن لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر عطف على يحضر أي ولم يكن كثرة زحام على طريقة:

علفتها تبناً وماء باردا

وإلى الثاني أشار الشارح بقوله ولم يكن هناك كثرة زحام. قوله: **(وإغلاق باب دونه)** أي عنده أي عند حضوره. قوله: **(فإن علم ذلك)** أي فإن علم أن الباب يغلق عند حضوره ولو

فعلم أن ولائم مصر الآن لا تجب الإجابة لها بل لا تجوز **(وفي وجوبِ أكلِ المفطرِ)** وعدم وجوبه بل يستحب لما فيه من تطييب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر ونص الرسالة وأنت في الأكل بالخيار **(تردّدٌ)** للباجي **(ولا يدخلُ غيرُ مدعوٍ)** أي يحرم عليه الدخول **(إلا بإذنٍ)** فيجوز مع حرمة مجيئه بلا إذن وهذا ما لم يكن تابعاً لذي قدر يعلم أنه لا يجيء وحده عادة فلا يحرم فيما يظهر **(وكره)** في الوليمة **(نثر اللوزِ والسكرِ)** للنهبة ولم يأخذ أحدهم ما في يد صاحبه وإلا حرم **(لا الغربالُ)**

لمشاورة جاز التخلف لما في ذلك من الحطة ومنه يؤخذ إباحة التخلف لمن يلحقه حطة بارتفاع آخر عليه من غير موجب كما قرره شيخنا.

تنبيه: ومن جملة ما يسقط الإجابة علمه بفوات الجمعة إذا ذهب وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل وكون الداعي جميلاً أو عنده جميل ويعلم المدعو أنه إذا حضر يحصل له منه لذة وكون الداعي امرأة غير محرم أو خنثى وكون المدعو جميلاً يعلم أنه إذا ذهب يخشى منه الافتتان فلا تجب عليه الإجابة وكذا إذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب إجابته ولو كان الداعي مسلماً ولا تحرم أيضاً ما لم يلزم على إجابته التكلم في حقه وإلا حرم وكذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه أو كان في الطعام شبهة كطعام مكاس أو خص بالدعوة الأغنياء فلا تجب عليهم الإجابة اهـ تقرير شيخنا عدوي.

قوله: **(وفي وجوب أكل المفطر)** أي قدر ما يطيب به خاطر رب الوليمة. قوله: **(تردد للباجي)** أي تحير له حيث قال لم أر لأصحابنا ففيه نصاً جلياً واعترضه ابن عرفة برواية محمد عليه أنه يجيب وإن لم يأكل ويقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[1] اهـ. ابن رشد الأكل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل» أي يدع فحمل مالك الأمر على الندب للحديث المتقدم لأن أعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما.

قوله: **(ولا يدخل)** أي محل الوليمة. قوله: **(أي يحرم عليه الدخول)** أي سواء أكل أو لم يأكل وقوله إلا بإذن أي في الدخول. قوله: **(فلا يحرم)** أي لا يحرم دخوله ولا أكله لأنه مدعو حكماً بدعوى متبوعه. قوله: **(وكره نثر اللوز)** أي على الأرض وقوله للنهبة أي لأجل الانتهاب أي وأما إحضاره في إناء من غير نثر فإنْ خص به أعيان الناس دون غيرهم حرم وإن كان يأكل منه جميع الناس بهداوة فهو جائز. قوله: **(لا الغربال)** عطف على فاعل كره أي كره نثر اللوز لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»[2] وأما في غير العرس كالختان والولادة فالمشهور عدم

---

(١) رواه عن جابر بن عبد الله، مسلم في النكاح، حديث ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، وأبو داود في الصوم باب ٧٤، والأطعمة باب ١، وابن ماجه في النكاح باب ٢٥، والترمذي في الصوم باب ٦٣، والدارمي في الصلاة باب ١٦٨، والنكاح باب ٢٣، وأحمد في المسند (٣/ ٣٩٢).

(٢) رواه عن عبد الله بن الزبير، الترمذي في النكاح باب ٦، وابن ماجه في النكاح باب ٢٠، وأحمد في المسند (٤/ ٥).

أي الدف المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة فلا يكره **(ولوْ لرجلٍ)** بل يندب في النكاح **(وفي)** جواز **(الكبرِ)** بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين **(والمِزهرِ)** بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر وفي كراهتهما **(ثالثها يجوزُ في الكبير)** دون المزهر فيكره **(ابنُ كنانةَ)** قال: **(وتجوزُ الزمارةُ والبوقُ)** أي النفير جوازاً مستوى الطرفين وقيل يكرهان وهو قول مالك في المدونة وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح والله أعلم.

فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت

(إنما يجب القسْم) على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوباً أو مريضاً **(للزّوجاتِ)** المطيقات ولو إماء أو كتابيات أو مختلفات **(في المبيتِ)** لا للسراري ولا في غير المبيت

جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين ثم إن ظاهر المصنف جواز الضرب به في العرس ولو كان فيه صراصر وهو ما ذكره القرطبي وقيل محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم وهو ما في المدخل واعتمد الأول عج واعتمد الثاني اللقاني كذا في عبق واعترضه بن بأن الذي نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصر وهو الصواب لما فيها من زيادة الاضطراب.

قوله: **(أي الدف المعروف بالطار)** قال ابن عرفة هو المسمى عندنا بالبندير قال بن مقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالعود ونحوه من الآلات الوترية زروق رأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف فيه على شيء. قوله: **(فلا يكره ولو لرجل)** أي فلا يكره الطبل به ولو كان الطبل به صادراً من رجل خلافاً لأصبغ القائل بالمنع له وإنما يجوز للنساء. قوله: **(وهو الطبل الكبير الخ)** وقيل إنه الطبلخانا وهو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقرازان وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف الآن بالدربكة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة.
قوله: **(وفي كراهتهما الخ)** المعتمد من الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب والحاصل أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه على ما مر من الخلاف وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقاً في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف اهـ تقرير شيخنا عدوي.

قوله: **(وتجوز الزمارة والبوق)** أي يجوز التزمير بهما في النكاح وأما في غيره فحرام ثم ظاهر كلام المصنف سواء كان التزمير بهما كثيراً أو يسيراً مع أن ابن كنانة قيد الجواز بما إذا كان التزمير بهما يسيراً وإلا حرم فعلى المصنف المؤاخذة في إطلاقه ثم بعد هذا فعج اعتمد كلام ابن كنانة مع التقييد والشيخ إبراهيم اللقاني قد ضعفه وجزم بالحرمة ولو كان التزمير يسيراً. قوله: **(فالراجح حرمتها الخ)** مقابله ما قاله بعضهم من جوازها في النكاح خاصة اهـ ضعيف.

فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت

قوله: **(للزوجات المطيقات)** أي بالغات أم لا صحيحة كانت الزوجة أو مريضة

كالوطء والنفقة.

ولما كان المقصود من البيت عندهن الإنس لا المباشرة قال: **(وإن امتنعَ الوطءُ شرعاً)** أو عادة **(أو طبعاً)** الأول **(كمحرمةٍ)** وحائض **(ومظاهرٍ منها)** ومول **(و)** الثاني كـ **(رتقاءَ)** والثالث كجذماء ومجنونة فقوله ورتقاء مثال لمحذوف وحذف مثال قوله طبعاً **(لا في الوطْءِ)** فلا يجب فيه القسم بل يترك إلى طبيعته ولا بأس أن ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى **(إلا لإضرارٍ)** أي قصد ضرر **(ككفِّهِ)** عنها بعد ميله للجماع **(لتتوفَّرَ لذتهُ لأخرى)** لا لعافية فيحرم ويجب عليه ترك الكف **(وعلى وليِّ)** الزوج المجنون **(إطافته)** على زوجاته لحصول العدل لهن كما يجب عليه نفقتهن لأنه من باب خطاب الوضع وإنما لم تجب الإطافة على ولي الصبي لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون **(وعلى المريضِ)** الإطافة بنفسه عليهن **(إلا أن لا يستطيعَ)** الطواف لشدة مرضه **(فعندَ من شاءَ)** الإقامة عندها

للزوجات في المبيت هذا هو المحصور فيه فالمعنى لا يجب القسم لأحد في شيء إلا للزوجات في المبيت فهو على حد ما ضرب إلا زيد عمراً أي ما ضرب أحد أحداً إلا زيد عمراً وقوله لا للسراري قال في المدونة وله أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضر بالزوجة قال ح أي بأن يزيد السرية على الزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات. قوله: **(كالوطء والنفقة)** أي والميل القلبي. قوله: **(كمحرمة ومظاهر منها)** مثل للامتناع شرعاً بمثالين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها كالإحرام. قوله: **(لا في الوطء)** أي ولا في النفقة ولا في الكسوة وإنما لكل ما يليق بها وله أن يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بمثلها قال ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها والأول أظهر اهـ ح. قوله: **(إلا لا ضرار)** استثناء من محذوف أي لا يجب القسم في الوطء في سائر أحواله إلا لا ضرار فيجب القسم فيه بمعنى التشريك على الوجه الذي لا يضر وإن لم يستويا فيه. قوله: **(أي قصد ضرر)** حصل ضرر بالفعل أم لا.

قوله: **(ككفه عنها بعد ميله للجماع)** أي لها أو لغيرها وهذا مثال للإضرار لأن الكف المذكور يحمل على قصد الضرر وإن لم يقصده في نفس الأمر ولا يقال هذا يخالف ما مر من أن الممنوع قصد الضرر لأن الممنوع قصد الضرر حقيقة أو حكماً بالحمل عليه وإن لم يحصل ضرر بالفعل وظاهره أنه يمنع وإن لم يطأ الأخرى بعد الكف المذكور. قوله: **(لا لعافية)** أي لا لتوفر عافية. قوله: **(لأنه من باب خطاب الوضع)** ظاهره أن الضمير راجع لوجوب الإطافة لأن هذا علة لقول المصنف وعلى ولي المجنون إطافته وفيه نظر لأن وجوب الإطافة من خطاب التكليف. والحاصل إن جعل تزوج المجنون بعدد من النساء سبباً في وجوب الإطافة على الولي خطاب وضع ووجوب الإطافة على الولي خطاب تكليف اهـ عدوي.

قوله: **(فعند من شاء الإقامة عندها)** أي لرفقها به في تمريضه لا لميله لها فتمنع الإقامة

أقام (**وفاتَ**) القسم (**إن ظلم فيه**) لفوات زمنه فلا محاسبة للمظلومة بقدر ما مكثه عند ضرتها ومفهوم ظلم وأحرى كما لو سافر بواحدة فليس للحاضرة محاسبة المسافرة وكما لو سافرت إحداهن وحدها وكبياته بمولد أو قراءة أو صنعة فليس لمن فاتت ليلتها ليلة عوضها (**كخدمةِ**) عبد (**معتقٍ بعضُه يأبقُ**) وقد كان يخدم مالك بعضه جمعة ويخدم نفسه جمعة مثلاً فإذا رجع بعد شهر مثلاً فإنه يفوت على مالك بعضه زمن إباقه ولا يحاسبه شخص فإنه يرجع على من استعمله بقية ما ينوبه في زمن الاستعمال ومثله المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأبق فليس للشريك الآخر المحاسبة بما ظلم (**ونُدبَ الابتداءُ**) في القسم (**بالليلِ**) لأنه وقت في القسم (**بالليلِ**) لأنه وقت الإيواء (**و**) ندب (**المبيتُ عندَ**) الزوجة (**الواحدةِ**) التي لا ضرة لها سواء كان له إماء أم لا فإن شكت الوحدة ضمت لجماعة ما لم يكن تزوجها على ذلك (**و**) الزوجة (**الأمةُ**) المسلمة (**كالحرَّةِ**) في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينهما فيه (**وقُضيَ**) على الزوج

عندها ثم إذا صح ابتدأ القسم قاله عبق. قوله: (**إن ظلم فيه**) أي بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضرتها حيفا وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات الليلة الثانية في المسجد لغير عذر. قوله: (**فليس لمن فاتت ليلتها ليلة عوضها**) أي لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه. قوله: (**ولا يحاسبه بها**) أي ولا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه. قوله: (**فليس للشريك الآخر الخ**) هذا واضح حيث حصل من الشريكين في خدمة العبد قسمة مهايأة وأما إذا لم يحصل قسمة أصلاً كان ما عمل لهما وما أبق عليهما. قوله: (**وندب الابتداء بالليل**) أي ما لم يقدم من سفره فإنه يخير في النزول عند أيتهما شاء في أي وقت قدم فيه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها كما قال ابن حبيب اهـ عدوي ثم أن ما ذكره المصنف من ندب الابتداء بالليل اعتمد فيه على ظاهر قول الباجي والأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل اهـ نقله المواق وبه يرد على من قال ليس في نصوصهم إلا التخيير اهـ بن.

قوله: (**سواء كان له إماء أم لا**) أي ما لم يقصد الضرر بعدم المبيت عندها وإلا حرم. قوله: (**فإن شكت الوحدة**) أي في الليل أو النهار وقوله ضمت إلى جماعة أي لتسكن معهم للائتناس. قوله: (**ما لم يكن تزوجها على ذلك**) أي على أن تسكن وحدها فإن كان تزوجها على ذلك لم يلزمه أن يضمها لجماعة وظاهره ولو حصل لها الضرر بالوحدة وليس كذلك بل الظاهر أن محل ذلك ما لم يظن ضررها بالوحدة. واعلم أن ما قاله المصنف خلاف قول ابن عرفة الأظهر وجوب البيات عند الواحدة أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها وإلا فيجب اهـ عدوي.

قوله: (**والتسوية بينهما فيه**) أي خلافاً لمن قال للزوجة الحرة يومان وللزوجة الأمة يوم وصرح المصنف بهذا الرد على ذلك المخالف وإن علم من قوله للزوجات. قوله: (**وقضى**

(للبكرِ) ولو أمة يتزوجها على حرة **(بسبع)** من الليالي متوالية يخصها بها **(وللثَّيِّبِ)** كذلك **(بثلاثٍ)** وهو مخير بعد ذلك في البداءة بأيتهن أحب **(ولا قَضاءَ)** لضرتها القديمة بمثل ذلك في نظير ما فاتها **(ولا تُجابُ)** الثيب **(لسبع)** إن طلبتها كما لا تجاب البكر لأكثر منها فلو قال ولا تجاب لأكثر لكان أشمل أي لا تُجاب الزوجة الجديدة لأكثر مما شرع لها **(ولا يدخلُ)** أي يحرم على الزوج أن يدخل **(على ضرَّتهَا في يومِها)** لما فيه من الظلم **(إلاّ لحاجةٍ)** غير الاستمتاع كمناولة ثوب فيجوز ولو أمكنه الاستنابة **(وجازَ)** للزوج **(الإِثْرَةُ)** بضم

للبكر بسبع) أي إذا تزوجها على غيرها وكذا يقال في الثيب وهذا هو المشهور ومقابله أن البكر يقضى لها بسبع وللثيب بثلاث مطلقاً تزوجها على غيرها أم لا وإنما قضى للبكر بسبع إزالة للوحشة والائتلاف وزيدت البكر لأن حياءها أكثر فتحتاج لإمهال وجبر وتأن والثيب قد جربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.

تنبيه: قال في التوضيح اختلف هل يخرج للصلاة وقضاء حوائجه أو لا يخرج وأما الجمعة فهي عليه واجبة اهـ واختار اللخمي أنه لا يخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجه لأن على المرأة في خروجه وصماً نقله عنه ابن عرفة وصحح في الشامل مقابله فقال وله التصرف في قضاء حوائجه على الأصح اهـ بن.

قوله: **(وللثيب بثلاث)** أي متوالية من الليالي يخصها بها ولو أمة يتزوجها على حرة فلو زفت له امرأتان في ليلة فقال اللخمي عن ابن عبد الحكم يقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي وروى علي عن مالك أن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة قال ابن عرفة قلت الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء البناء قدمت وإلا فسابقة العقد وإن عقدتا معاً فالقرعة قال عج وإذا أوجبت القرعة تقديم إحداهما فإنها تقدم بما يقضى لها به من سبع إن كانت بكراً أو ثلاث إن كان ثيباً ثم يقضى للأخرى بالسبع أو الثلاث ومثل هذا يجري في قول ابن عرفة وليس المراد أن من أوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى وهكذا اهـ من بن. قوله: **(إن طلبتها)** أي على المشهور خلافاً لمن قال إنها تجاب. قوله: **(لكان أشمل)** قد يجاب بأن المصنف إنما اقتصر على الثيب لما فيها من الخلاف وأما البكر فلا تجاب لما طلبته من الزيادة اتفاقاً. قوله: **(في يومها)** المراد باليوم مطلق الزمن الصادق باليوم والليلة لأنه يكمل في القسم لكل واحدة من نسائه يوماً وليلة. قوله: **(إلا لحاجة فيجوز)** أي الدخول سواء كان في الليل أو النهار كما قال ابن ناجي مخالفاً لشيخه البرزلي في تخصيصه الجواز بالنهار وإذا دخل لحاجة فلا يقيم عند من دخل لها إلا لعذر لا بد منه كاقتضاء دين منها أو تجر لها. قوله: **(ولو أمكنه الاستنابة)** هذا هو المذهب خلافاً لمن قال لا يدخل لحاجة إلا إذا تعسرت الاستنابة.

تنبيه: يجوز للرجل وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها فلا يلزمه الخروج ولا إخراجها نعم لا يستمتع بها ولصاحبة النوبة منع ضرتها من الدخول عندها مطلقاً كما أن له المنع ولا يجب عليه كذا استظهر عج.

الهمزة وسكون المثلثة وكدرجة أي الإيثار لإحدى الضرتين **(عليهَا)** أي على الضرة الأخرى **(برضاهَا)** سواء كان ذلك **(بشيءٍ)** أي في نظير شيء تأخذه منه أو من ضرتها أو من غيرهما **(أو لاَ)** بل رضيت مجاناً **(كـ)** جواز **(إعطائِها)** أي الزوجة لا بقيد الضرة شيئاً لزوجها **(على إمساكِها)** في عصمته أو حسن عشرته معها فالمصدر الأول مضاف للفاعل والثاني للمفعول ويجوز العكس أي يجوز للزوج أن يعطيها شيئاً لأجل أن تمسكه ولا تفارقه عند إرادتها الفراق أي لأجل أن تحسن عشرته **(و)** جاز للزوج أو الضرة **(شراءُ يومِها منهَا)** بعوض معين وتختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى والمراد زمناً معيناً يوماً كان أو أكثر **(و)** جاز في يومها **(وطءُ ضرَّتها بإذنِها و)** جاز **(السَّلامُ)** عليها والسؤال عن حالها **(بالبابِ)** من غير دخول **(و)** جاز **(البياتُ عند ضرَّتها)** في ليلتها **(إن أغلقتْ بابهَا دونهُ**

قوله: **(أي الإيثار)** هو بمعنى التفضيل أي تفضيلها عليها في المبيت بأن يبيت عند واحدة دائماً أو ليلتين والأخرى ليلة. قوله: **(برضاها)** أي برضا الضرة الأخرى. قوله: **(كإعطائها على إمساكها)** الظاهر أن الضمير يعود على النوبة وأن المصنف أشار به بقوله في التوضيح ولو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين الطلاق والإيثار فأذنت له بسبب ذلك ففي ذلك قولان اهـ فلعله ترجح عنده القول بالجواز فاقتصر عليه هنا اهـ بن ويؤيد الجواز قصة سودة لما كبرت وهبت ليلتها لعائشة على أن يمسكها على ذلك. قوله: **(مضاف للفاعل)** أي كأن تعطي الزوجة زوجها شيئاً على أن يمسكها الزوج. قوله: **(ويجوز العكس)** أي بأن يجعل المصدر الأول مضافاً للمفعول والثاني مضافاً للفاعل أي كأن يعطي الزوج زوجته شيئاً على أن تمسكه أي تحسن عشرته. قوله: **(وشراء يومها منها)** اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه ونقله في التوضيح فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة وفي تسمية هذا شراء مسامحة بل هذا إسقاط حق لأن المبيع لا بد أن يكون متمولاً إن قلت أن قوله وشراء يومها بعوض مكرر مع قوله وجاز الإثرة عليها بشيء قلت لا تكرار لأن ما تقدم لم يدخلا على عقدة محتوية على عوض وما هنا دخلا على ذلك أو أن ما تقدم إسقاط لما لا غاية له بخلاف ما هنا فإن الإسقاط لمدة معينة تأمل.

قوله: **(والمراد)** أي بقوله يومها زمناً معيناً أي قليلاً لا كثيراً فلا يجوز كذا قال بعضهم وقال الشيخ أحمد الزرقاني يجوز شراء النوبة ولو على الدوام. قوله: **(والسلام عليها)** أي على الضرة في يوم الأخرى ولا بأس بأكل ما بعثته إليه عند ضرتها إذا كان الأكل عند الباب لا في بيت الأخرى فيكرة على الظاهر لما فيه من أذيتها كذا قرر شيخنا. قوله: **(وجاز البيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه)** وهل يجوز وطء من بات عندها وهو ما اعتمده عج أو لا يجوز اقتصاراً على قدر الضرورة وهو ما لغيره. قوله: **(في ليلتها)** أي الضرة الأخرى وقوله إن أغلقت أي صاحبة الليلة وقوله: فإن قدر أي على البيات بحجرتها وقوله: لم يذهب أي لضرتها وظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على المعتمد وقوله بذلك أي بغلقها الباب دونه.

و) الحال أنه **(لم يقدِرْ يبيتُ بحجرَتها)** لمانع برد أو غيره فإن قدر لم يذهب وتكون ناشزاً بذلك إلا أن تخاف منه ضرراً (و) جاز **(برضاهنّ)** أو رضاهما **(جمعهُما)** أو جمعهن **(بمنزلينِ)** مستقلين **(منْ دارٍ)** واحدة (و) جاز برضاهن **(استدعاؤهنَّ لمحلّه)** المختص به أي يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه والأولى أن يذهب هو لكل واحدة لفعله عليه الصلاة والسلام (و) جاز برضاهن **(الزّيادةُ على يومٍ وليلةٍ لا إنْ لم يرْضيَا)** في المسائل الثلاثة فلا يجوز والراجح أنه يجوز في الأولى بغيرِ رضاهن (و) لا يجوز **(دخولُ حمّام بهما)** ولو رضيتا لأنه مظنة الاطلاع على العورة والإماء كالزوجات بخلاف دخوله مع واحدةَ فيجوز (و) لا **(جمعُهما في فراشٍ)** واحد معه **(ولو بلاَ وطءٍ)** لما فيه من شدة غيرتهما

قوله: **(منزلين مستقلين)** أي كل واحد منهما مستقل بمنافعه من مطبخ ومرحاض وغيرهما. قوله: **(وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة)** أي وكذا يجوز تنصيف ذلك الزمن برضاهن فإن لم يرضيا بالزيادة ولا بالنقص وجب القسم بيوم وليلة ولا يجوز تنصيف ذلك الزمان ومحل هذا إذا كانتا ببلد واحد أو في بلدين في حكم الواحدة بأن كان يرتفق أهل كل منهما بأهل الآخر وأما إذا كانتا ببلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة والشهر مما لا يضر عليه فيه.

قوله: **(والراجح الخ)** بل قد اعترض الشيخ أحمد باباً ما ذكره المصنف بأنه لا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك حيث كان كل منزل مستقلاً بمنافعه والجواز بالرضا إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلاً بأن كان للمنزلين مرحاض واحد ومطبخ واحد. بقي شيء آخر وهو ما إذا أراد سكناهما في منزل واحد وقد ذكر في التوضيح أنه لا يجوز إن رضيتا واعترضه الشيخ أحمد باباً أيضاً بأن النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد إن رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل واحد يستلزم وطء إحداهما بحضرة الأخرى لأنه يمكن أن يطأها في غيبة الأخرى قال بن وقد بحثت كثيراً عن النصوص فلم أجد ما يشهد للمصنف غير أنه تبع ابن عبد السلام.

تنبيه: ذكر شيخنا أنها لا تجاب بعد رضاها بسكناها مع ضرتها أو مع أهله في دار لسكناها وحدها.

قوله: **(ولو رضيتا)** أي ولو كانتا مستورتي العورة على المعتمد كما يفيده التعليل الذي ذكره الشارح خلافاً لما يفيده كلام عبق وشب من الجواز إذا استترتا كما قرره شيخنا. قوله: **(لأنه مظنة الاطلاع على العورة)** أي لأنه مظنة لنظر كل واحدة من الضرتين لعورة الأخرى ولا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض لأنا نقول إن المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان زوجها حاضراً بخلاف ما إذا لم يكن حاضراً فلا يحصل عندها التساهل ثم إن مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الإماء إذا اتصف كل بالعمى وهو المعول عليه خلافاً لظاهر المصنف اهـ عدوي. قوله: **(والإماء كالزوجات)** أي على المشهور ومقابله ما نقل عن أسد بن الفرات أنه أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه. قوله: **(ولو بلا وطء)** رد بلو على ابن الماجشون القائل إنما يمنع جمعهما في فراش

(**وفي منع**) جمع (**الأَمَتينِ**) بملك في فراش واحد كالزوجتين (**وكراهته**) لتلة غيرتهن (**قولانِ**) إذا لم يطأ وإلا منع اتفاقاً (**وإن وهبتْ**) ضرة (**نوبتَهَا مِن ضرةٍ**) كان (**لهُ**) المنع أي منعها من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبة (**لا لهَا**) أي ليس المنع للموهوبة أي رد الهبة إذا رضي الزوج (**وتختصّ**) الموهوبة بما وهب لها حيث رضي الزوج وليس له جعلها لغيرها (**بخلافِ**) هبتها نوبتها (**منهُ**) أي من الزوج أي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فإذا كن أربعاً فالقسم على ثلاث فإذا كانت هي التالية لمن بات عندها بات عند من يليها وهكذا (**ولهَا**) أي للواهبة (**الرجوعُ**) فيما وهبته لزوجها أو ضرتها لما يدركها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء (**وإنْ سافرَ**) الزوج أي أراد السفر (**اختارَ**) من شاء منهن للسفر معه (**إلاّ في**) سفر (**الحجِّ والغزو فيقرعُ**) لأن المشاحة تعظم في سفر القربات (**وتؤوِّلت بالاختيارِ مطلقاً**) ولو في حج وغزو وهو اختيار ابن القاسم.

ولما أنهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال: (**ووعظ**) الزوج (**منْ نشزتْ**) النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة

واحد إذا جمعهما للوطء وأما جمعهما فهو مكروه. قوله: (**وفي منع جمع الأمتين بملك في فراش واحد**) أي نظراً لأصل الغيرة. قوله: (**قولان**) أي لمالك والمنع هو الظاهر اهـ خش ولعبد الملك بن الماجشون قول بالإباحة وهو ضعيف. قوله: (**وإن وهبت نوبتها من ضرة كان له المنع**) قال عبق وانظر مفهوم الهبة كالشراء السابق في قوله وشراء يومها هل هو كذلك المنع أو لا لضرورة العوضية قال بن والظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة وهو أنه قد يكون له غرض في البائعة إذ الحق له وإذا منع فلا تلزمه العوضية. قوله: (**وليس له جعلها**) أي جعل النوبة الموهوبة. قوله: (**بخلاف هبتها نوبتها منه فلا يختص بها**) وأما لو باعت نوبتها منه ففي عج أنه لا يختص بها كهبتها منه وذكر الشيخ أحمد الزرقاني وكذا الشيخ أحمد باباً أنه يختص بها فيخص بها من شاء وأنه ليس كالهبة وصرح به ابن عرفة وسماع القرينين يدل على ذلك انظره في بن وقد مشى شارحنا فيما مر على هذا القول.

قوله: (**فإذا كانت**) أي الواهبة هي التالية الخ. قوله: (**ولها الرجوع فيما وهبته لزوجها أو ضرتها**) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو لا وقوله أي للواهبة أي وكذا لمن باعت نوبتها للعلة المذكورة. قوله: (**أي أراد السفر**) أي لتجارة أو غيرها. قوله: (**وهو اختيار ابن القاسم**) أي من أقوال أربعة لمالك وهي الاختيار مطلقاً القرعة مطلقاً الإقراع في الحج والغزو فقط لأن المشاحة تعظم في سفر القربات الإقراع في الغزو فقط لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة. واعلم أن المدونة قالت إن أراد الزوج سفراً اختار من نسائه واحدة للسفر معه فبعضهم أبقاها على ظاهرها من الاختيار مطلقاً وبعضهم حملها على ما إذا كان السفر لغير الحج والغزو وأما لهما فيقرع فيهما وظاهر الذخيرة يدل على أن هذا هو المشهور.

قوله: (**ووعظ الزوج**) أي إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها وإلا وعظها الإمام. قوله: (**أو خرجت بلا إذن لمحل الخ**) أي وعجز عن ردها لمحل

ومنه إغلاق الباب دونه كما مر والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر (ثمَّ) إذا لم يفد الوعظ (هجرَها) أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة (ثمَّ) إذا لم يفد الهجر (ضربَهَا) أي جاز له ضربها ضرباً غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها إلا تترك النشوز إلا به فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف بثم ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته بأن شك فيه لعله يفيد لا إن علم عدم الإفادة وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته فقوله: (إنْ ظنَّ إفادته) قيد في الضرب دون الأمرين قبله (وبتعدِّيهِ) أي الزوج عليها وثبوته بالبينة أو الإقرار (زجرهُ) أي منعه (الحاكمُ) باجتهاده بوعظ ثم ضرب على ما تقدم للزوج في الزوجة فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب فإن ثبت تعدى كل منهما على صاحبه وعظهما ثم ضربهما باجتهاده فإن لم يثبت فالوعظ فقط (وسكنها بينَ قومٍ صالحينٍ) وهم

طاعته فإن قدر على ردها بصلحها فلا تكون ناشزاً ويجب لها حينئذ النفقة بخلاف الناشز فلا نفقة لها قاله شيخنا العدوي. قوله: (بما يلين القلب) أي من الثواب والعقاب المترتبين على طاعته ومخالفته. قوله: (ثم هجرها) أي ثم إن لم يفد وعظ الزوج أو الإمام هجرها زوجها وغاية الأولى منه شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر كما في القرطبي. قوله: (ضرباً غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الأمر تبريحاً شق عليه فالضرب المبرح هو الشاق وإن ضربها فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق وحينئذ فيعزره الحاكم على ذلك العداء ما لم يكن الزوج معروفاً بالصلاح وإلا قبل قوله انظر بن. قوله: (ويفعل ما عدا الضرب الخ) حاصله أنه يعظها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن جزم أو ظن عدمها هجرها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن جزم أو ظن عدمها ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها لا إن شك فيها.

قوله: (ولو لم يظن إفادته) لا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيهما ظن الإفادة لأنا نقول بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل أن في الآية تقدير مضاف وهي ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ [النساء، آية: ٣٤] أي ضرر نشوزهن. قوله: (وبتعديه عليها) أي بأن كان يضاررها بالهجر أو الضرب أو الشتم وقوله زجره الحاكم أي إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدي الزوج واختارت البقاء معه. قوله: (ثم ضرب على ما تقدم الخ) الحاصل أنه يعظه أولاً إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها وهذه الطريقة ظاهر النقل وهناك طريقة أخرى يعظه أولاً فإن لم يفد أمرها بهجره فإن لم يفد ضربه والطريقتان على حد سواء ولكن الظاهر الثانية لأن هجرها له فيه مشقة عليه بل ربما كان أضر عليه من الضرب وما ذكره المصنف من أنه إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم ثم يضر به حيث لم ترد التطليق منه بل أرادت زجره وإبقاءها معه فلا ينافي قوله الآتي ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره. قوله: (فإن لم يثبت فالوعظ فقط) فهذه أقسام ثلاثة وهي ما إذا كان التعدي من الزوج أو من الزوجة أو منهما وأشار المصنف للقسم الرابع بقوله وإن أشكل الخ. قوله: (وهم من تقبل شهادتهم) أي لا الأولياء أصحاب الكرامات.

من تقبل شهادتهم **(إنْ لم تكنْ بينهم)** هذا فيما إذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن إثبات دعواها وفيما إذا ادعى كل منها الضرر وتكرر منهما الشكوى وعجزا عن إثباته فمحل تسكينها بينهم إنما هو عند الإشكال فقوله: **(وإنْ أشكلَ)** الأمر أي استمر الإشكال بعد تسكينها بين قوم صالحين أو كانت بينهم ابتداء أو لم يمكن السكنى بينهم **(بعثَ)** الحاكم أو من يقوم مقامه **(حكمين وإنْ لم يدخُل)** الزوج **(بهَا)** فقد يكونان في بيت واحد أو جارين فيتنازعان **(منْ أهلهمَا)** أي حكما من أهله وحكما من أهلها **(إنْ أمكنَ)** ولا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان فإن بعثهما مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد فإن لم يمكن كونهما معاً من الأهل بل واحد فقط من أهل أحدهما والثاني أجنبي فقال اللخمي ضم له أجنبي وقال ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين وترك القريب لأحدهما **(وندبَ كونهما جارينِ)** في بعث الأهلين إن أمكن والأجنبيين إن لم يمكن **(وبطلَ حكم غيرِ العدلِ)** بطلاق أو إبقاء أو بمال وغير العدل الفاسق والصبي والمجنون والعبد **(و)** حكمَ **(سفيهٍ)** وهو المبذر

قوله: **(إن لم تكن بينهم)** أي فإن كانت بينهم من أول الأمر فإنهم يوصون على النظر في حالهما ليعلم من عنده ظلم منهما. قوله: **(وعجزاً عن إثباته)** أي الضرر وأما إذا أثبتاه فقد تقدم حكمه من أنه يعظهما ثم يضربهما. قوله: **(بعد تسكينهما بين قوم صالحين الخ)** وعلى هذا فقوله وإن أشكل عطف على مقدر أي فإن اتضح الحال فعل ما قدمناه عند ثبوت ضررها أو ضررهما فإن استمر الإشكال بعث الخ. قوله: **(من أهلهما إن أمكن)** أي لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة. قوله: **(مع الإمكان)** أي إمكان الأهلين وقوله فإن بعثهما أي الأجنبيين مع إمكان الأهلين. قوله: **(ففي نقض حكمهما)** أي بالطلاق مجاناً أو على مال. قوله: **(تردد)** أي تحير اللخمي والظاهر نقض الحكم لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما مع الوجدان واجب شرط كما في التوضيح ولا يقال إن ظاهر المصنف عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الآتية لأنا نقول المصنف لم يدع حصر البطلان في الأمور الآتية فحكمه بالبطلان بها لا ينافي البطلان بغيرها كما إذا كانا أجنبيين مع وجود الأهل. قوله: **(ضم له)** أي لأهل أحدهما. قوله: **(يتعين كونهما أجنبيين)** أي لئلا يميل القريب لقريبه والأول من هذين القولين هو الموافق لظاهر المصنف لأن مفهوم إذا أمكن عدم الإمكان منهما أو من أحدهما فإن لم يمكن بعث أجنبيين. قوله: **(بطلاق)** أي بغير مال وقوله أو بمال أي في خلع.

قوله: **(وسفيه)** اعلم أن السفيه إن كان مولى عليه كان غير عدل وإن كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل أن لا يكون مولى عليه وإن كان مهملاً فإن اتصف بما اعتبر في العدل فعدل وإلا فلا فقوله وبطل حكم غير العدل دخل فيه السفيه المولى عليه والمهمل غير العدل وقوله وسفيه أدخل غير المولى عليه الصالح وقوله: وامرأة ليس مراده امرأة واحدة وإنما مراده

في الشهوات ولو مباحة على المذهب (و) حكم (**امرأةٍ وغير فقيهٍ بذلكَ**) أي بأحكام النشوز فشرطهما الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه (**ونفذَ طلاقهما**) أي الحكمين ويقع بائناً ولو لم يكن خلعاً بأن كان بلا عوض (**وإنْ لم يرضِ الزَّوجانِ**) به بعد إيقاعه وأما قبله فلهما الإقلاع كما يأتي (و) إن لم يرض (**الحاكمُ**) به وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل (**ولو كانَا**) مقامين (**من جهتهمَا**) أي الزوجين أي فهو نافذ ولو لم يرض من ذكر به لأن طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة وقوله ونفذ بل ويجوز ابتداء وقوله: (**لا أكثر**) عطف على فاعل نفذ أي لا ينفذ أكثر (**منْ**) طلقة (**واحدةٍ أوقعَا**) نعت لأكثر والعائد محذوف أي

وامرأتان لأن والمرأتين لا يكونان حكمين لأن الرجل الواحد لا يكون حكماً[1] اهـ تقرير عدوي. قوله: (**على المذهب**) أي لا في المحرمة فقط كما في تت. قوله: (**وغير فقيه بذلك**) أي ما لم يشاور العلماء بما يحكم به فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذاً. قوله: (**وإن لم يرض الزوجان**) أي هذا إذا رضي به الزوجان بعد إيقاعه بل وإن لم يرضيا به بعد إيقاعه. قوله: (**وأما قبله**) أي وأما إن لم يرضيا به قبل إيقاعه فلهما الإقلاع أي الرجوع عن تحكيمهما وقوله كما يأتي أي على ما يأتي من التفصيل من كونهما مقامين من طرف الحاكم أو الزوجين. قوله: (**وإن لم يرض الحاكم به**) ولو كان الطلاق الذي أوقعاه مخالفاً لمذهب الحاكم الذي أرسلهما إذ لا يشترط موافقتهما للحاكم في المذهب. قوله: (**وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم الخ**) أشار بهذا إلى أن المبالغة راجعة للأمرين أي نفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان ولو كانا مقامين من جهتهما ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الحاكم ولو كانا مقامين من جهتهما.

قوله: (**ولو كانا مقامين من جهتهما**) رد بلو ما يتوهم من أنهما إذا كانا من جهتهما فإنه لا ينفذ إذا لم يرضيا به أو الحاكم. قوله: (**لأن طريقهما الحكم**) أي على المشهور أما على القول بأن طريقهما الوكالة عن الزوجين فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضي به الزوجان بعد إيقاعه لأنه قد يدعي أحد الزوجين أن ذلك الطلاق خلاف المصلحة وأما على القول بأن طريقهما الشهادة عند الحاكم بما علما فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضي به الحاكم ونفذه. قوله: (**عطف على فاعل نفذ**) أي فهو مرفوع لعطفه على المرفوع ويصح نصبه عطفاً على معمول طلاقهما لأنه بمعنى تطليق أي نفذ طلاقهما واحدة لا أكثر ويجوز جره بالفتحة عطفاً أيضاً على معمول طلاق أي تطليقهما بواحدة لا أكثر ويجوز نصفه في هذه الحالة عطفاً على محل الجار والمجرور ثم إن الإضافة في قوله ونفذ طلاقهما للعهد أي نفذ طلاقهما المعهود شرعاً وهو الواحدة فكأنه قال ونفذ طلاقهما واحدة لا أكثر من واحدة فقد وجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر.

قوله: (**أي لا ينفذ ما زاد على الواحدة الخ**) أي والنافذ واحدة فقط. والحاصل أنه يجوز

---

(١) يقتضي أن الأربع يحكمن وهو خلاف ظاهر الشارح اهـ كتبه محمد عليش.

أوقعاه أي لا ينفذ ما زاد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه فللزوج رد الزائد (**وتلزمُ**) الواحدة (**إن اختلفَا في العددِ**) بأن أوقع أحدهما واحدة والثاني اثنتين أو ثلاثاً لاتفاقهما على الواحدة (**ولهَا**) أي للزوجة (**التّطليقُ**) على الزوج (**بالضّرر**) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها لا بمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عليها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق (**ولو لم تشهدِ البيّنةُ بتكرّرِهِ**) أي الضرر أي ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو سفيهة أو صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك فقوله آنفاً وبتعديه زجره الحاكم فيما إذا اختارت البقاء معه ويجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (**وعليهما**) أي الحكمين وجوباً (**الإصلَاحُ**) بين الزوجين بكل وجه أمكن (**فإنْ تعذّرَ**) الإصلاح نظراً (**فإن أساءَ الزوجُ**) عليها (**طلّقَا**) عليه (**بلاَ خلعٍ**) أي بلا مال يأخذانه منها له لظلمه (**وَبالعكْسِ**) بأن كانت الإساءة منها فقط (**ائتمنَاه عليهَا**) وَأمراه بالصبر وحسن المعاشرة (**أو خالعَا له بنظرهِمَا**) في قدر المخالع

لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة فإذا أوقعاه فلا ينفذ منه إلا واحدة ولذا قال في التهذيب ولا يفرقان بأكثر من واحدة.

قوله: (**عن معنى الإصلاح**) المراد بالإصلاح ما فيه صلاح وليس المراد بالإصلاح ضد الافتراق وهذا بخلاف قول المصنف الآتي وعليهما الإصلاح. قوله: (**بأن أوقع أحدهما واحدة**) أي أو قال أحدهما أوقعنا معاً واحدة وقال الآخر أوقعنا معاً ثلاثاً أو اثنتين. قوله: (**ولها التطليق بالضرر**) أي لها التطليق طلقة واحدة وتكون بائنة كما في عبق وظاهره ولو كانا غير بالغين كما في خش. قوله: (**كهجرها**) أي بقطع الكلام عنها وتولية وجهة عنها في الفراش. قوله: (**وفرجة**) أي ونزهات. قوله: (**أو تسر**) عطف على منعها من حمام أي لها التطليق بالضرر لا بمنعها من حمام ولا بتسر وتزوج عليها.

تنبيه: ليس للزوج منعها من التجر والبيع والشراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو بأجنبي ولا يخشى عليها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها وإن حلف ليضربنها لا يجبر على الضرب الذي لم تستوجبه ولا يعول على ما ذكره بعضهم من الجبر كذا قرر شيخنا.

قوله: (**ومتى شهدت بينة**) أي وهي هنا رجلان لا رجل وامرأتان ولا أحدهما مع اليمين كما في البدر. قوله: (**ولو لم تشهد البينة بتكرره**) بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور. قوله: (**هل يطلق الحاكم**) أفاد بعضهم هنا أن الحاكم يأمره أولاً بالطلاق فإن امتنع فإنه يجري القولان. قوله: (**وعليهما الإصلاح**) أي يجب عليهما في مبدأ الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة وحسن العشرة وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه. قوله: (**فإن أساء الزوج**) أي فإن تبين تحقيقاً أن الإساءة من الزوج. قوله: (**ائتمناه عليها**) أي إن رأياه صلاحاً. قوله: (**أو خالعا له**) أو فيه للتنويع بحسب نظريهما

به ولو زاد على الصداق إن أحب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه **(وإن أساءآ معاً)** أي حصلت الإساءة من كل ولو غلبت من أحدهما على الآخر **(فهلْ يتعيَّنُ)** عند العجز عن الإصلاح **(الطلاقُ بلا خلع)** أي إن لم ترض بالمقام معه **(أو لهمَا أن يخالعَا بالنَّظرِ)** على شيء يسير منها له **(وعليه الأكثر تأويلانِ)** وفي الشبرخيتي أن قوله وعليه الأكثر راجع للقول الأول ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني أي فكان على المصنف تقديمه على قوله أولهما الخ **(وأتيَا الحاكِمَ)** إن شاآ **(فأخبراهُ)** بما فعلا **(ونفذ حكمهما)** وجوباً ولا يجوز له معارضته ونقضه ولو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه وقيل ليرفع الخلاف اتفاقاً لأن في رفع حكم الحكمين الخلاف خلافاً **(وللزوجين إقامةُ)** حكم **(واحد)** من غير رفع للحاكم **(على الصِّفة)** المتقدمة من كونه

قاله شيخنا العدوي. قوله: **(ولو غلبت من أحدهما)** أي هذا إذا استويا فيها أو جهل الحال بل ولو غلبت من أحدهما والذي في المج أن محل الخلاف إذا استوت إساءتهما وإلا اعتبر الزائد.

قوله: **(بلا خلع)** التعيين منصب على قوله: بلا خلع وأما الطلاق فهو بإرادة الزوجين وقوله أولهما اللام بمعنى على كما في الشيخ أحمد الزرقاني أي أو عليهما أن يخالعا بالنظر اهـ شيخنا عدوي. فإن قلت: أن كلام المصنف هنا يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتي له في باب القضاء من أن المحكم لا يجوز له أن يحكم في الطلاق ابتداء فإن حكم مضى حكمه. والجواب: أن ما هنا الطلاق ليس مقصوداً بالذات من التحكيم بل أمر جر إليه الحال وإنما المقصود بالذات من التحكيم الإصلاح فلذا جاز لهما ابتداء الطلاق وما يأتي المقصود بالذات من التحكيم الطلاق فإذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر وأرادت إثبات ذلك عليه وحكما محكماً لينظر بينهما في ذلك لم يجز له الحكم في ذلك ابتداء لأنه صار مقصوداً بالذات من التحكيم فإن وقع وحكم فيه مضى حكمه.

قوله: **(إن شاآ)** قال عبق وخش وبقولنا إن شاآ يندفع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم اهـ وهذا الجواب الذي ذكراه فيه نظر لأن كلام المتيطية وغيرها يدل على أنهما مطلوبان بالإتيان لا إن شاآ فقط على أن هذا الجواب لا يدفع لأنهما هما اللذان ينفذان الحكم وإن لم يرض الحاكم كما تقدم فالحق في دفع المعارضة ما ذكره سيدي عبد الحق الفاسي من أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب بمعنى أنه ينفذه ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم انظر بن والحاصل أنه يجب على الحكمين أن يأتيا للحكم الذي أرسلهما فيخبراه بما فعلا ليحتاط علمه بالقضية فإذا أخبراه وجب عليه إمضاؤه من غير تعقب وإن خالف مذهبه. قوله: **(ونفذ حكمهما)** أي بأن يقول الحاكم حكمت بما حكمتما به وأما إن قال نفذت ما حكمتما به فإنه لا يرفع الخلاف.
قوله: **(وقيل الخ)** مقابل لقوله ولا يجوز له معارضته أي أن معنى قول المصنف ونفذ حكمهما معناه أنه يمضيه ولا بد ولا يجوز له معارضته أو أن المراد ونفذ حكمهما بأن يقول حكمت بما حكمتما به لأجل أن يرتفع الخلاف. قوله: **(إقامة واحد)** ظاهره كان قريباً منهما أو أجنبياً وقيل إذا كان أجنبياً فقط.

قوله: **(على الصفة المتقدمة)** أي ويفعل ذلك الحكم ما يفعله الحكمان من الإصلاح

عدلاً رشيداً ذكراً فقيهاً بذلك (وفِي) جواز إقامة (الوليّينِ) إذا كان الزوجان محجورين واحداً على الصفة أجنبياً منهما (و) كذا في (الحاكِمِ) ومنع ذلك (تردّدٌ) محله في الأجنبي كما أشرنا له وكذا فيما يظهر حيث كان قريباً لهما معاً قرابة مستوية كابن عم لهما وأما إن كان قريباً لأحدهما أو أقرب منع اتفاقاً وعلى القول بمنع إقامة الواحد لو أقيم وحكم بشيء لم ينقض حكمه (ولهمَا) أي للزوجين (إن أقاماهمَا) أي أقاما الحكمين بدون رفع للحاكم (الإقلاعُ) أي الرجوع عن تحكيمهما (ما لَم يستوْعبَا الكشفَ) عن حالهما (ويعزمَا على الحُكم) وإلا فلا رجوع لهما ولا لأحدهما وظاهره ولو رضيا عند العزم على الطلاق بالبقاء وقال ابن يونس ينبغي إذا رضيا معاً بالبقاء أن لا يفرق بينهما ومفهومه أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع ولو لم يستوعبا (وإن طلقَا واختلفَا) أي الحكمان (في المالِ) أي العوض بأن قال أحدهما بعوض وقال الآخر بلا عوض (فإن لمْ تلتزمهُ) المرأة (فلا طَلاقَ) يلزم الزوج ويعود

بينهما فإن تعذر طلق مجاناً أو بمال على ما مر من الأقسام الثلاثة كما يدل عليه كلام المدونة انظر المواق. قوله: (وكذا في الحاكم) أي وكذا في إقامة الحاكم واحداً على الصفة. قوله: (تردد) أي بين اللخمي والباجي فاللخمي يقول بالجواز والباجي يقول بعدمه والأظهر من القولين القول بالجواز كما قال شيخنا العدوي ثم إن ظاهر المصنف أن الخلاف إنما هو في إقامة الوليين أو الحاكم محكماً وأما إقامة الزوجين حكما فلا خلاف في جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضاً كما في البدر القرافي فكأن المصنف رأى ضعف القول بعدم الجواز فيهما. قوله: (محله) مبتدأ وفي الأجنبي خبر أي في الأجنبي من الزوجين وكذا من الوليين وكذا يقال فيما بعده ولا تأثير لقرب الحاكم هنا. قوله: (ولهما إن أقامهما الخ) حاصله أن الزوجين إذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم بالطلاق أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ما حكما به سواء رجع أحدهما أو رجعا معاً وظاهره ولو رضيا بالبقاء على الزوجية وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعل صاحب الموازية أراد إذا رجع أحدهما أما إذا رجعا معاً ورضيا بالبقاء على الزوجية فينبغي أن لا يفرق بينهما. قوله: (ما لم يستوعبا) أي الحكمان. قوله: (وإلا فلا رجوع لهما) أي عن التحكيم.

قوله: (وظاهره الخ) أي وظاهره عدم الرجوع عن التحكيم أي ولو رضي الزوجان بالبقاء عند عزم الحكمين على الطلاق وهو ظاهر الموازية أيضاً. قوله: (أن لا يفرق بينها) أي ولو عزما على الحكم ومفاد بعض الشراح اعتماد ما قاله ابن يونس قاله شيخنا العدوي. قوله: (واختلفا في المال) أي في أصله وأما لو اختلفا في قدره بأن قال أحدهما طلقنا بعشرة وقال الآخر بثمانية فيوجب ذلك الاختلاف للزوج خلع المثل وكذا إذا اختلفا في صفته أو في جنسه وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعاً والأرجع لقول القائل بالأكثر وهو عشرة وما لم ينقص عن دعوى أقلهما والأرجع للأقل وهو ثمانية في المثال. قوله: (بأن قال أحدهما بعوض) أي طلقنا بعوض قدره كذا وقال الآخر طلقنا مجاناً بلا عوض. قوله: (فلا طلاق يلزم

الحال كما كان وإن التزمته وقع وبانت منه.

ولما فرغ من الكلام على أركان النكاح وما يتعلق بها شرع يتكلم على الطلاق وبدأ من أنواعه بالخلع فقال:

درس:

فصل جاز الخلع

في الكلام على الخلع وما يتعلق به من الأحكام وهو لغة النزع وشرعا طلاق بعوض والطلاق لغة الإرسال وإزالة القيد كيف كان وشرعا إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية **(جازَ الخلع)** بضم الخاء على المشهور وقيل يكره **(وهوَ الطلاقُ بِعوضٍ)** هذا هو الأصل فيه وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع كما يأتي **(وبلا حَاكمٍ)** عطف مقدر حال من الخلع أي جاز الخلع حالة كونه بحاكم وبلا حاكم

الزوج) أي كما أنه لا يلزمه شيء إذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء. قوله: **(ويعود الحال كما كان)** أي وحينئذ فيجددان الحكم.

فصل جاز الخلع

قوله: **(في الكلام على الخلع)** أي على بيان حقيقته المشار لها بقول المصنف وهو الطلاق بعوض. قوله: **(وهو لغة النزع)** يقال خلع الرجل ثوبه إذا نزعها من عليه. قوله: **(طلاق بعوض)** يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض والجواب أنه تعريف لأحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهياً. قوله: **(الإرسال)** يقال أطلقت الناقة للمرعى أرسلتها إليها. قوله: **(كيف كان)** أي من أيّ نوع كان من ليف أو حلفاء أو جلد أو حديد يقال أطلقت المسجون أي أزلت القيد منه ويحتمل أن المراد بقوله كيف كان أي ذلك القيد أي سواء كان حسياً أو معنوياً كالعصمة. قوله: **(على المشهور)** متعلق بقوله جاز أي فالمشهور أنه جائز جوازاً مستو الطرفين وليس بمكروه. قوله: **(وقيل يكره)** وهو قول ابن القصار. واعلم أن الخلاف فيه من حيث المعارضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1] فإن المراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام ويقصر على المكروه فيحكم حينئذ بتعلق البغض به وبأن أبغضه الطلاق.

قوله: **(بعوض)** أي ملتبساً بعوض وفهم منه أنه معارضة فلا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها على المشهور. قوله: **(وبلا حاكم)** متعلق بمحذوف أي وجاز بلا حاكم وأتى المصنف بهذا دفعاً لتوهم أن الطلاق لما كان على عوض كان مظنة للجور فلا يفعله إلا الحاكم أو أن قوله وبلا حاكم عطف على مقدر حال من الخلع أي حال

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق باب ٣، وابن ماجه في الطلاق ١.

(وَ) جاز (بعوَضٍ منْ غيرهَا) أي الزوجة ولو أجنبياً منها (إن تأهلَ) الدافع زوجة أو غيرها لالتزام العوض بأن كان رشيداً (لا من صغيرةٍ أوْ سفيهةٍ) ذات ولي أو مهملة (و) لا من شخص (ذي رقٌ) ولو بشائبة بغير إذن الولي أو السيد (وردَّ المالَ) في المسائل الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته لكون باذله ليس أهلاً للتبرع (وبانتْ) المرأة من زوجها ما لم يقل إن تم

كونه بحاكم وبلا حاكم وليس عطفاً على قوله بعوض وإلا كان من تتمة التعريف فيوهم أنه لا يسمى خلعاً إلا إذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك. قوله: (وجاز بعوض من غيرها) أشار الشارح بتقدير جاز إلى أن الجار والمجرور متعلق بفعل مقدر والجملة مستأنفة أو عطف على جملة جاز الخلع ولا يصح أن يكون الجار والمجرور عطفاً على فاعل جاز كما قيل ولا يقال إن قوله وهو الطلاق بعوض يغني عن هذا لعموم العوض لما كان منها أو من غيرها لأن التعريف للحقيقة فيتناول إفرادها الجائزة وغير الجائزة فالمفهوم من التعريف أن الطلاق بعوض من غيرها خلع وأما كونه جائزاً أو غير جائز فلا يعلم منه فأتى بقوله وجاز بعوض من غيرها لبيان ذلك الحكم وظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير إسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق بائناً وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعياً ولا تسقط نفقتها.

تنبيه: قال فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل.

قوله: (إن تأهل) أي إن كان أهلاً لالتزام العوض أي عوض الخلع فأل في العوض للعهد وهذا شرط في لزوم عوض الخلع لملتزمه فكأنه قال ولزم ذلك العوض لملتزمه إن كان أهلاً لالتزامه بأن كان رشيداً وذلك لأن مقابل هذا العوض غير مالي وهو العصمة فهو من باب التبرعات والتبرع إنما يلزم الرشيد. قوله: (لا من صغيرة) أي لا إن كان العوض من صغيرة أو سفيهة أو ذات رق فإنه لا يلزمهم ذلك العوض وإن قبضه الزوج رده ثم إن هذا تصريح بمفهوم إن تأهل أفاد به عدم اختصاص التأهل بالأجنبي. قوله: (ذات ولي أو مهملة) هذا هو المشهور ولذا أطلق المصنف خلافاً لمن قال بلزوم العوض للسفيهة المهملة وقال الونشريسي في الفائق المعمول به أنه لا يمضي من فعل المهملة حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه وهو ضعيف كما قال البدر والمعتمد أن السفيهة المهملة لا يمضي فعلها ولو أقامت أعواماً عند زوجها فقد علمت أن في المهملة ثلاثة أقوال.

قوله: (ولا من شخص ذي رق) أي سواء كان هو الزوجة أو غيرها. قوله: (بغير إذن الولي) راجع للصغيرة والسفيهة وقوله والسيد راجع لذي الرق أي فإن التزمت الصغيرة أو السفيهة أو ذات الرق العوض بإذن الولي أو السيد لزم ذلك العوض ولا يرده الزوج إذا قبضه وأما إن فعلت ذلك بدون إذنه فللولي رده منه ولا تتبع إن عتقت وبانت وهذا ظاهر في ذات الرق التي ينتزع مالها أو غيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالعا فإنه يوقف المال فإن مات السيد صح الخلع وإن صح بطل ورد المال وأما المكاتبة إذا خالعت بالكثير فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها ولو بإذن سيدها وأما إن خالعت بيسير فإنه يوقف ما خالعت به فإن

لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق فإن قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لأنه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه **(وجازَ)** الخلع **(منَ الأبِ)** ووصية المجبر والسيد فلو قال من المجبر **(عن المجبرَةِ)** لكان أشمل والمراد من لو تأيمت بطلاق أو موت زوجها لكان له جبرها فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها وأما قوله: **(بخلَافِ الوصيِّ)** فهو في غير المجبر فليس له أن يخالع عنها بغير إذنها وأما بإذنها فله ذلك قطعاً ولو أبدل الأب بالمجبر وحذف قوله بخلاف الوصي لكان أشمل وأصوب لأن كلامه يوهم خلاف المراد **(وفي)** جواز **(خلعِ الأبِ عن السفيهةِ)** الغير المجبرة ومنعه **(خلافٌ)** محله إذا كان بغير إذنها من مالها وأما برضاها أو من مال الأب فجائز قطعاً **(و)** جاز الخلع **(بالغررِ كجنينٍ)** في بطن حيوان تملكه فإن كان في ملك غيرها أو أنفش الحمل فلا شيء له وبانت **(وغيرِ موصوفٍ)** من عرض أو حيوان أو ثمرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبعير شارد أو بأجل مجهول **(ولهُ**

عجزت بطل وإن أدت صح وصح خلع المعتقة لأجل إن قرب الأجل لا إن بعد إلا بإذن السيد. قوله: **(بخلاف ما إذا قاله)** أي لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق بعد صدور الطلاق أي قال لها أنت طالق إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فإبراته فيلزمه الخلع ولا ينفعه ذلك لأنه واقع بعد وقوع الخلع وهذا هو المعتمد خلافاً للبرزلي انظر ح.

قوله: **(أو قاله لرشيدة)** أي قال لها إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأك الله فقد تم الخلع ولا رجوع لها عليه وقوله لأنه بمجرد وقوعه أي الإبراء. قوله: **(من لو تأيمت الخ)** وذلك كالبكر والثيب إن صغرت أو كانت ثيوبتها بعارض على ما مر. قوله: **(فيخالع عنها من مالها)** أي وأولى في الجواز أن يخالع عنها بمال من عنده فقد اقتصر على محل التوهم. قوله: **(لكان أشمل)** أي لشموله المجبر للأب والوصي والسيد ويفهم منه أن غير المجبر ليس ذلك سواء كان وصياً أو غيره. قوله: **(وأصوب)** أي لأن قوله بخلاف الوصي يوهم أن الوصي مطلقاً مجبراً أو غير مجبر ليس له ذلك وليس كذلك. قوله: **(الغير المجبرة)** أي وهي الثيب الكبيرة والحال أنها مولى عليها للأب لأن هذا محل الخلاف كما قال بن. قوله: **(محله إذا كان بغير إذنها إلخ)** نص التوضيح في صلح الأب عن الثيب السفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية الأب على المشهور اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اهـ وفي التوضيح أيضاً بعد ذكره الخلاف المتقدم في خلع الأب عن السفيهة واختلف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع.

قوله: **(وأما برضاها الخ)** هذا مشكل فإن رضا السفيهة لا عبرة به وقد نقل البدر القرافي أن الناصر اللقاني استشكل ذلك على التوضيح وكذا استشكله شيخنا العلامة العدوي. قوله: **(فلا شيء له)** أي للزوج لأنه مجوز لذلك. قوله: **(من عرض الخ)** أي كمقطع قماش أو

الوسطُ) من جنس ما خالعت به لا مما يخالع به الناس **(و)** جاز الخلع على **(نفقةِ حملٍ)** أي نفقتها على نفسها مدة حملها **(إن كان)** بها حمل أي على تقدير أن يظهر بها حمل وأولى حمل ظاهر فإن أعسرت أنفق عليها ويرجع به أن أيسرت **(و)** جاز الخلع **(بإسقاطِ حضانتها)** أي على إسقاطها للأب حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله **(و)** جاز الخلع **(معَ البيعِ)** كأن تدفع له عبداً على أن تأخذه منه عشرة ويخالعها فلو كان في هذا المبيع وصف يوجبُ كمه بيعه كأن يكون هذا العبد آبقاً فالعبد الآبق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الآخر في مقابلة العشرة التي أخذتها منه فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل العشرة المذكورة فهو بيع فاسد فالواجب أن ترد له العشرة ويرد لها نصف العبد وإلى هذا أشار بقوله: **(وردت)** المرأة **(لكإباقِ العبدِ)** الذي خالعت زوجها بنصفه وباعته

جاموسة أو بقرة. قوله: **(وله الوسط)** راجع لقوله وغير موصوف فإذا قالت له خالعني على جاموسة ولم تصفها بكبر ولا صغر لزمتها جاموسة وسطي لا صغيرة ولا كبيرة. قوله: **(إن كان بها حمل)** أي فإن انفش الحمل فلا رجوع له بشيء. قوله: **(فإن أعسرت)** أي فإن خالعها على أن نفقتها مدة الحمل عليها وأعسرت.

قوله: **(وينتقل الحق له)** هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما بعلوق قلبه بأمة أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة حينئذ اتفاقاً ويقع الطلاق وإذا خالعته على إسقاط الحضانة ومات الأب فهل تعود الحضانة للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط الأم حقها وانظر إذا ماتت الأم أو تلبست بمانع هل تعود الحضانة لمن بعدها قياساً على من أسقط حقه في وقف لأجنبي ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف أو تستمر للأب وهو ظاهر كلام جمع نظراً إلى أنها تثبت له بوجه جائز اهـ عدوي ثم إن ما ذكره من أن الحق ينتقل له وإن كان هو المشهور ومذهب المدونة كما في التوضيح لكنه خلاف ما به العمل من انتقاله لمن يليها كما في ح عن المتيطي وقال في الفائق أنه الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران اهـ بن وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر. وحاصله أن من ترك حقه في الحضانة إلى من هو في ثالث درجة مثلاً هل للثاني قيام أو لا قيام له لأن المسقط له قائم مقام المسقط فكما لا قيام لذي الدرجة الثانية مع وجود الحق للمسقط فلا كلام له مع من قام مقامه قال عبق وربما شمل قول المصنف وبإسقاط حضانتها للأب خلعها على إسقاط حضانتها لحمل بها قال ح والظاهر لزومه وليس هذا من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه أي لجريان سببه وهو الحمل.

قوله: **(على أن تأخذ منه عشرة ويخالعها)** أي فالعبد نصفه في مقابلة العشرة وهو بيع ونصفه في مقابلة العصمة وهو خلع سواء كانت قيمة العبد تزيد على ما دفعه الزوج من الدراهم أو تساوي أو تنقص على الراجح من وقوع الطلاق بائناً لأنه طلاق قارنه عوض في الجملة واستحسنه اللخمي وبه القضاء كما قال المتيطي لا رجعياً كمن طلق وأعطى خلافاً لبعضهم. قوله: **(ثمن المبيع)** أي المدلول عليه بالبيع. قوله: **(البعير الشارد)** أي الذي دفعت له نصفه في

نصفه الآخر بالعشرة مثلاً (**معهُ**) أي مع ردها ثمن المبيع وهو العشرة التي أخذتها منه (**نصفهُ**) أي نصف العبد أي ترد من يد زوجها لنفسها نصف العبد مع ردها لزوجها الثمن الذي أخذته منه فهو يرد لها نصف العبد ونصفه الآخر لا يرده بل هو في مقابلة العصمة فيصير مشتركاً بينهما وهي ترد له جميع ما أخذته منه وبانت ولو قال المصنف وردت لكإباق العبد ما أخذت ولها نصفه كان أوضح وأدخلت الكاف البعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها والطير في الهواء ونحوها (**وعجّلَ**) للزوج المال (**المؤجّلُ بمجهولٍ**) أي بأجل مجهول إذا خالعته به فتدفعه له حالاً (**وتُؤوّلت أيضاً بقيمتهِ**) أي بقيمة المؤجل بمجهول أي على تعجيل قيمته فالباء بمعنى على والكلام على حذف مضاف فتقوم العين بعرض ثم العرض بعين حالة (**وردَّت دراهمُ رديئةٌ**) أي يردها الزوج عليها إن ظهرت رديئة ليأخذ بدلها جيدة (**إلا لشرطٍ**) بأن شرطت عليه عدم الرد ولا مفهوم لدراهم فلو قال ورد رديء خولع به لشمل الدراهم وغيرها (**و**) ردت (**قيمةُ كعبدٍ**) من كل مقوم كثوب خالعته به إذا كان معيناً (**استحقّ**) من يده بملك أو حرية فترد له قيمته فإن كان غير معين ردت مثله كالمثلي والموضوع أنه لا علم عندهما بأنه ملك الغير فإن علمت فقط فهو قوله لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه وإن علم هو فهو قوله ولا شيء له (**و**) رد (**الحرامُ كخمرٍ**) وخنزير (**ومغصوبٍ**) علم به الزوج علمت هي أم لا ومسروق كذلك (**وإن**) كان الحرام

مقابلة عشرة مثلاً ونصفه في مقابلة العصمة. قوله: (**المال**) أي المعلوم قدره كما إذا خالعها على عشرة تدفعها له يوم قدوم زيد وكان يوم قدومه مجهولاً فالخلع لازم ويلزمها أن تعجل العشرة حالاً. قوله: (**وتؤولت أيضاً**) أي كما تؤولت على الأول وقوله بقيمته أي على تعجيل قيمته يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع أن أجله مجهول ولأجل هذا الإشكال أشار المصنف لضعفه كما هو قاعدة قوله وتؤولت أيضاً ووجه القول الأول الذي هو ظاهر المدونة أن المال في نفسه حلال وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل ووجه هذا التأويل أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد. قوله: (**فتقوم العين**) أي المخالع بها بعرض الخ فإن كان المخالع به عرضاً أو حيواناً قوم بعين. قوله: (**وردت قيمة كعبدٍ**) أي مخالع به وتعتبر قيمته يوم الخلع. قوله: (**والموضوع أنه لا علم عندهما الخ**). الحاصل أن الصور ثمان وذلك لأنه إذا خالعها بمقوم واستحق فإما أن يكونا وقت الخلع يعلمان معاً أنه ملك للغير أو يجهلان معاً ذلك أو علمت هي ذلك دونه أو علم بذلك دونها وفي كل إما أن يكون المستحق معيناً أو موصوفاً فإن علما معاً أو علم دونها فلا شيء له وبانت كان المستحق معيناً أو موصوفاً وإن جهلا معاً رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف وإن علمت دونه فإن كان معيناً فلا خلع وإن كان موصوفاً رجع بمثله اهـ بن.

قوله: (**بما لا شبهة لها فيه**) أي فلا يلزمه الخلع والفرض أن المستحق معين أما لو كان موصوفاً لزمه الخلع ورجع بمثل المستحق. قوله: (**وإن علم هو**) أي سواء علمت هي أيضاً أم لا. قوله: (**ولا شيء له**) أي وبانت ولا فرق بين كون المستحق معيناً أو موصوفاً. قوله: (**ورد الحرام الخ**) أشار الشارح بتقدير رد إلى أن الحرام عطف على نائب فاعل رد وفيه أن هذا غير

(بعضاً) أي بعضه حرام وبعضه غير حرام كخمر وثوب وينفذ الخلع ويرد المغصوب لربه ويراق الخمر ويقتل الخنزير وقيل يسرح **(ولا شيءَ لهُ)** أي للزوج على الزوجة في نظير الحرام كلا أو بعضاً **(كتأخيرها ديناً)** تشبيه في قوله رد ولا شيء له أي كما لو خالعته بدين حال **(عليهِ)** أي على زوجها فإن التأخير يرد لأنه سلف جر نفعاً لها وهي العصمة وبانت ولا شيء له عليها وتأخذ منه الدين حالاً ومثله سلفها له ابتداء أو تعجيلها ديناً له عليها **(و)** كمخالعتها على **(خروجِهَا من مسكنِهَا)** الذي طلقها فيه فإنه يرد بأن ترد الزوجة له لأنه حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه وبانت منه ولا شيء عليها للزوج اللهم إلا أن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز **(و)** كمخالعتها على **(تعجيلِهِ لها مَا)** أي ديناً عليه **(لاَ يجبُ)** عليها **(قبولهُ)** قبل أجله بأن كان طعاماً أو عرضاً من بيع فيرد ويبقى إلى أجله

صحيح إذ رد الزوج الحرام للمخالعة غير جائز لأن الخمر يراق والخنزير يسرح على قول ويقتل على آخر. وأجاب ابن غازي بأنه عطف على نائب فاعل رد لكن الفاعل الراد هنا ليس هو الزوج حتى يلزم ما ذكر بل الشرع أي ورد الشرع العوض الحرام والمراد برده الحرام فسخ عقده. وحاصله أن الخلع إذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته أصلية كخمر وخنزير كان كله حراماً أو بعضه كخمر وثوب أو كانت حرمته عارضة كمغصوب ومسروق وأم ولد كطلق زوجتك وأنا أعطيك أم ولدي فإن الخلع ينفذ ويكون طلاقاً بائناً ويرد الحرام فإن كان مغصوباً أو مسروقاً أو أم ولد رد إلى ربه وإن كان خمراً أريق ولا تكسر أوانيه على المعتمد لأنها تطهر بالجفاف وإن كان خنزيراً قتل على ما في سماع ابن القاسم وهو المعتمد وقيل إنه يسرح ولا يلزم الزوجة للزوج شيء في نظير الحرام كلا أو بعضاً سواء كانت حرمته أصلية كالخمر والخنزير أو عارضة كالمسروق والمغصوب إذا كان الزوج عالماً بالحرمة علمت هي أيضاً أم لا أما لو علمت بالحرمة فقط فلا يلزمه الخلع كما مر وإن جهلا الحرمة ففي الخمر لا يلزمها شيء وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معيناً وبمثله إن كان موصوفاً.

قوله: **(ويراق الخمر)** أي ولا تكسر أوانيه لأنها مال لمسلم. قوله: **(في نظير الحرام)** سواء كانت حرمته أصلية كالخمر والخنزير أو عارضة كالمغصوب والمسروق على التفصيل المتقدم. قوله: **(كتأخيرها الخ)** إنما أتى بالكاف ولم يعطفه بالواو على الحرام لينبه على أن الحرمة في المشبه وهو مدخول الكاف ليست باتفاق بخلاف المشبه به فإنها باتفاق. قوله: **(تشبيه في قوله رد الخ)** الأحسن أن يقول تشبيه بالحرام في الرد ولا شيء للزوج. قوله: **(كما لو خالعته بدين الخ)** أي بتأخير دين حال عليه. قوله: **(لأنه سلف جر نفعاً لها)** أي لأن من أخر ما عجل عد مسلفاً. قوله: **(أو تعجيلها ديناً له عليها)** أي لأن من عجل ما أجل عد مسلفاً كمن أخر ما عجل فإذا عجلت ماله عليها من الدين المؤجل كانت مسلفة له وقد انتفعت بالعصمة. قوله: **(فإنه)** أي خروجها من المسكن يرد. قوله: **(لأنه)** أي ردها إليه وإقامتها فيه إلى انقضاء العدة. قوله: **(إلا أن يريد)** أي بخروجها من المسكن. قوله: **(من بيع)** وأما من قرض فيجب

لأنها حطت عنه الضمان على أن زادها العصمة (وهل كذلكَ) يمنع ويرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق بائناً (إن وجبَ) عليها قبوله قبل أجله كالعين والعرض والطعام من قرض لا من عجل ما أجل عد مسلفاً وقد انتفع بإسقاط النفقة عنه في العدة أو انتفع بإسقاط سوء الخصومات وسوء الاقتضاآت عن نفسه أي لاحتمال عسره عند الأجل فيؤدي إلى ذلك (أو لاَ) يمنع ولا يرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعياً لأنه كمن طلق وأعطى (تأويلانِ) أوجههما الثاني لأن ما يجب قبوله لا يعد تعجيله سلفاً عند أهل العلم ودفع سوء الخصومات في قدرته إذ لو عجله وجب قبوله وإسقاط نفقة العدة في قدرته بأن يطلقها بلفظ الخلع وقوله: (وبانتْ) الزّوجة منه حيث وقع بعوض ثم العوض للزوج أم لا بل (ولو بلا عوضٍ) إن (نصّ عليهِ) أي على لفظ الخلع فالمصنف سقط منه أداة الشرط (أو على

قبولها وحاصل ذلك أن الدين إذا كان عرضاً أو طعاماً وكان كل منهما مؤجلاً سواء كان مسلماً فيه أو كان ثمن سلعة فالحق في الأجل لمن هو له فإن عجله من هو عليه فلا يلزم من هو له قوله وأما لو كان كل من الطعام والعرض ديناً من قرض فالحق في الأجل لمن هو عليه فإذا عجل قبل أجله لزم من هو له قبوله وأما العين إذا كانت ديناً من بيع أو قرض فإن اشترط دفعها في البلد فالحق لمن هي عليه فمتى أتى بها في البلد أجبر ربها على قبولها سواء كانت حالة أو مؤجلة وإن كان مشترطاً دفعها في غير بلد التقاضي فإن كانت حالة وأراد من هي عليه دفعها في البلد أجبر ربها على قبولها إن كانت الطريق مأمونة وإلا فلا وإن كانت مؤجلة فلا يلزم ربها قبولها مطلقاً أي كانت الطريق مأمونة أو مخوفة.

قوله: (فيرد) أي المال الذي أخذته منه إليه ويبقى في ذمته إلى أجله ويمضي الخلع. قوله: (لأنها حطت الخ) أي فيكون من باب حط الضمان وأزيدك. قوله: (من قرض) راجع للعرض والطعام. قوله: (بإسقاط النفقة عنه في العدة) أي لأنه على تقدير أن لو طلقها رجعياً بلا خلع لزمته نفقتها في العدة. قوله: (في قدرته الخ) أي وإذا كان ذلك في قدرته بغير تعجيل المؤجل فلا يقال إنه انتفع به إذ لا يقال إلا إذا كان ليس له طريق إلا تعجيل المؤجل فتأمل. قوله: (وقوله) مبتدأ وقوله تم العوض هذا دال على الخبر وكأنه قال وقوله وبانت الزوجة منه إذا وقع في مقابلة عوض شامل لما إذا تم له العوض أم لا. قوله: (أم لا) أي بأن كان خمراً أو مغصوباً. قوله: (ولو بلا عوض) مبالغة في بينونة المختلعة أي وبانت المختلعة هذا إذا كان الخلع ملتبساً بعوض بل وإن كان ملتبساً بلا عوض وقوله إن نص عليه شرط فيما بعد المبالغة وقرر بعضهم أن قوله ولو بلا عوض باؤه للملابسة متعلق بنص وضمير عليه للخلع أي وبانت المختلعة هذا إذا لم ينص على الخلع بل ولو نص على الخلع حالة كونه ملتبساً بلا عوض كما لو قال لها خالعتك فإنه قد نص على الخلع من غير أن يذكر عوضاً فيلزمه الطلاق البائن ومثل لفظ الخلع لزوم البينونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح والإبراء والافتداء كما إذا قال له صالحتك أو أنا مصالح لك أو أنت مصالحة أو أنا مبريك أو أنت مبرأ أو أنا مفتد منك أو أنت مفتداة مني قال شيخنا العدوي الظاهر أن مثل هذه الألفاظ أنت بارزة عن ذمتي أو عن عصمتي

الرَّجعةِ) عطف على قوله بلا عوض أي بانت منه ولو وقع بلا عوض أو بعوض ونص على الرجعة بأن قال طلقت طلقة رجعية وكذا إذا تلفظ بالخلع ونص على الرجعة لا يقع إلا بائناً **(كإعطاءِ مالٍ)** لزوجها **(في العدةِ)** من طلاقها الرجعي **(على نفيهَا)** أي الرجعة أي على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فتبين أي يقع عليه طلقة أخرى بائنة **(كبيعهَا)** أي بيع الزوج لزوجته في مجاعة أو غيرها **(أو تزويجهَا)** أي تزويجه إياها لشخص فإنها تبين منه ولو وقع ذلك منه هزلاً وينكل نكالاً شديداً **(والمختارُ نفي اللزوم)** أي لزوم الطلاق **(فيهما)** أي في البيع والتزويج ضعيف والمذهب الأول **(و)** بانت بكل **(طلاقٌ حكم بهِ)** أوقعته الزوجة أو الحاكم **(إلاّ)** إذا حكم به **(لإيلاءِ أو عسرٍ بنفقةٍ)** فرجعي ولو قال وعدم نفقة لشمل من غاب موسراً

أو أنت خالصة مني أو خالصة من عصمتي أو لست لي على ذمة كذا قرره رحمه الله.

قوله: **(عطف على قوله بلا عوض)** أي ولا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك أنه إذا وقع بغير عوض مع التنصيص على الرجعة يكون بائناً وليس كذلك. قوله: **(بأن قال)** أي بعد أن أخذ العوض طلقت الخ. قوله: **(كإعطاء مال)** أي أو إبراء مما لها عليه. قوله: **(وكذا إذا تلفظ بالخلع)** أي بأن قال خالعتك ولي عليك الرجعة. قوله: **(أي يقع عليه طلقة أخرى بائنة)** أي بقبوله المال على عدم الرجعة وهذا قول مالك وابن القاسم وذلك لأن عدم الارتجاع الذي قبل المال لأجله ملزوم للطلاق البائن ومتى حصل الملزوم حصل اللازم وهو الطلاق البائن فالطلاق الذي أنشأه الآن وقبوله المال غير الطلاق الذي حصل منه أولاً إذ الحاصل منه أولاً رجعي وهذا الذي أنشأه بقبول المال البائن وعن ابن وهب أنها تبين بالأولى فتنقلب الأولى بائناً قال أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد لها مالها وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم. إن قلت: هو ظاهر إن وقع القبول باللفظ بأن قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة وأما إن وقع القبول بغير اللفظ بأن أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بأن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ لقول المصنف الآتي وكفت المعاطاة.

قوله: **(أي بيع الزوج لزوجته أو تزويجها أي تزويجه إياها)** أي ولو كان جاهلاً بالحكم فلا يعذر بجهله كما قرر شيخنا ومثل بيعه وتزويجه لها ما لو بيعت الزوجة أو زوجت والزوج حاضر ساكت فإنها تبين أيضاً وأما إن فعل ذلك بحضرته ثم أنكره فلا تطلق عليه اهـ عدوي. قوله: **(ولو وقع ذلك منه هزلاً)** أي هذا إذا فعل ذلك جداً بل ولو فعله هزلاً وفيه نظر لنقل المواق عن المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلاً فلا شيء عليه ويحلف الهازل أنه لم يرد طلاقها ومثله في العتبية من سماع ابن القاسم في طلاق السنة اهـ بن فعلم منه أن الخلاف بين مختار اللخمي وبين غيره إذا كان غير هازل وأما إذا كان هازلاً فلا شيء عليه اتفاقاً. قوله: **(وينكل نكالاً شديداً)** أي ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة أن يبيعها ثانياً. قوله: **(حكم به)** أي بإنشائه لكعيب أو إضرار أو نشوز أو فقد أما إذا حكم بصحته أو لزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي فإذا طلق زيد زوجته

ولم يترك عندها مالاً تنفق منه ولم تجد مسلفا فطلق الحاكم عليه وقدم في العدة فله رجعتها **(لا إنْ)** طلق رجعياً و**(شرَط)** عليه **(نفيُ الرجعة بلا عوض)** فيستمر رجعيا ولا تبين وشرط مبني للمفعول فيشمل شرطه وشرطها **(أو طلق)** واعطى **(أو صالح)** زوجته على مال عليه لها مقراً أو منكراً **(وأعطى)** لها شيئاً من عنده **(وهلْ)** يكون رجعياً **(مطلقاً)** قصد الخلع أم لا **(أو)** رجعياً **(إلا أن يقصدَ الخلعَ)** فبائن **(تأويلانِ)** والراجح منهما أنه رجعي مطلقاً وهما في فرع صالح وأعطى وأما من طلق وأعطى فرجعي قطعاً وقال بعضهم في الفرع الثاني ليس المراد أن لها ديناً عليه فصالحها على إسقاط بعضه وإلا كان بائناً قطعاً بل المراد أنه وقع بينه وبينها صلح بوجه ما إما لكون الدين عليها أو لها عليه قصاص **(وموجبهُ)** أي طلاق الخلع

وادعى أنه مجنون وشهدت البينة أنه كان عاقلاً فحكم بصحة الطلاق أو قيل له طلاق السفيه غير لازم مثل نكاحه فحكم بلزومه فذلك الطلاق باق على أصله من رجعي أو بائن.

قوله: **(أوقعته الزوجة أو الحاكم)** وأما لو أوقعه الزوج فإنه يكون رجعياً ولو جبره القاضي على إيقاعه وحكم ببينونته بأن قال حكمت بأنه بائن اهـ تقرير عدوي. قوله: **(لا إن شرط الخ)** مثل ذلك ما لو قال لها أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أو لا رجعة بعدها فهي رجعية اهـ تقرير عدوي. قوله: **(وأعطى)** أي بأن طلقها وأعطاها مائة من عنده فإنه يكون رجعياً. قوله: **(أو صالح وأعطى)** أي أنه وقع الصلح على ما تدعيه عليه وأعطاها القدر المصالح به كما إذا ادعت عليه بعشرة فصالحها على خمسة دفعها لها وتركت له خمسة ليست في مقابلة شيء ثم طلقها فإنه والحالة هذه يقع الطلاق رجعياً لأن ما تركته من دينها ليس في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها وهذا الحل لتت وتبعه فيه خش وعبق. قوله: **(وأعطى لها شيئاً من عنده)** أي وهو القدر المصالح به. قوله: **(قصد الخلع)** أي حين أعطاه دراهم الصلح أو جرى بينهما ذكره قبل ذلك وليس المراد أنه قصد الخلع بلفظ الطلاق بحيث يكون الخلع مدلولاً للفظ الطلاق إذ لا نزاع في أنه بائن. قوله: **(إلا أن يقصد الخلع فبائن)** أي نظراً لقصده وهذا التأويل لابن الكاتب وعبد الحق وأبي بكر بن عبد الرحمن والأول لأكثر الرواة. قوله: **(فرجعي قطعاً)** أي اتفاقاً وما ذكره الشارح من أن محل التأويلين إذا صالح وأعطى طريقة لبعضهم وبعضهم يخص الخلاف بمسألة طلق وأعطى وبعضهم يجعل الخلاف في المسألتين انظر بن.

قوله: **(وقال بعضهم)** هو العلامة طفي. قوله: **(ليس المراد الخ)** أي كما حل به تت ومن تبعه. قوله: **(أما لكون الدين عليها)** أي فصالحها على أخذ بعضه وترك لها البعض الآخر ثم طلقها. قوله: **(أو لها عليه قصاص)** أي فصالحها على تركه وأعطاها دراهم من عنده صلحاً ثم طلقها. قوله: **(وموجبه أي طلاق الخلع)** أي وليس الضمير راجعاً للعوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما الذي يوجب ملتزمه زوجة أو غيرها وإنما لم يستغن عن هذه بقوله فيما يأتي وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لأنه ربما يتوهم أنه لا بد أن يكون الموقع هنا رشيداً لما فيه من المال والمال محجور عليه فيه فيتوهم أنه يحجر عليه هنا ولا يمضي فعله كذا قيل

بكسر الجيم أي موقعه ومثبته (زوجٌ) أو وكيله (مكلفٌ) لا صبي ومجنون (ولو) كان الزوج المكلف (سفيهاً) لأن له أن يطلق بغير عوض فبه أولى (أو) موجبه (وليّ صغيرٍ) حر أو عبد أو ولي مجنون سواء كان الولي (أباً أو سيداً أو غيرَهمَا) كوصي وحاكم ومقدمه إذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بغير عوض (لا أبُ) زوج (سفيهٍ و) لا (سيدُ) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما إذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سفيهاً أو رقيقاً لا بيد الولي والسيد (ونفذَ خلعُ) الزوج (المريضِ) مرضاً مخوفاً ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع.

وأشار بقوله ونفذ إلى أن الإقدام عليه لا يجوز لما فيه من إخراج وارث (ووَرِثتْ) زوجته المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجاً (دُونهَا) أي فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضاً لأنه الذي أسقط ما كان بيده وشبه في إرثها منه دونه قوله: (كمخيَّرةٍ ومملكةٍ) في صحته أو مرضه اختارت نفسها (فيهِ) أي في مرض موته بأن طلقت نفسها طلاقاً بائناً فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها إن ماتت هي فيه فإن طلقت نفسها طلاقاً رجعياً فإنه يرثها كما ترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف أي

وفيه أن هذا التوهم لا يتأتى إلا لو كان يدفع المال مع أنه آخذ له. قوله: (ولو سفيهاً) رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن شاس من القول بعدم صحة طلاق الخلع من السفيه إذا خالع السفيه فإن خالع بخلع المثل فالأمر ظاهر وإن خالع بدونه كمل له خلع المثل كما قال اللخمي ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في ح عن التوضيح وهو ما يفيده كلامهم في باب الحجر وقال ابن عرفة ظاهر كلام بعض الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة ذمة المختلع بتسليم المال للسفيه دون وليه واستظهره عج. قوله: (فبه أولى) أي ولا ينظر لتوهم أن طلاقه يؤدي لذهاب ماله في زواج امرأة أخرى. قوله: (لمن ذكر) أي من الصغير والمجنون. والحاصل أنه لا يوقع الطلاق على الصبي والمجنون واحد ممن ذكر إلا إذا كان على وجه النظر والمصلحة.

قوله: (ولا يجوز عند مالك الخ) وقال اللخمي يجوز أن يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء العصمة فساد الأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق. قوله: (عليهما) أي على الصغير والمجنون. قوله: (لا أب زوج) أي لا يوقع طلاق الخلع أي زوج سفيه. قوله: (بالغ) الأولى رجوعه للثاني وهو العبد إذ لا فائدة في رجوعه للأول إذ السفيه لا يكون إلا بالغاً. قوله: (بغير إذنهما) أي وإن كان لهما جبرهما على النكاح. قوله: (لا يجوز) أي والموضوع أن المرض مخوف فإن كان غير مخوف كان جائزاً ابتداء كالصحيح. قوله: (وتزوجت غيره) أي وسواء كانت مدخولاً بها أو كانت غير مدخول بها. قوله: (إن ماتت في مرضه) أي ولو في أثناء عدتها. قوله: (طال أو قصر) أي ولو خرجت من العدة ولو تزوجت أزواجاً. قوله: (ولا يرثها إن ماتت) أي ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها. قوله: (فإن طلقت نفسها طلاقاً رجعياً) هذا ظاهر في التمليك ويحمل

اختارت أو أوقعت الطلاق فيه (وَمولى منهَا) أي وكزوجة آلى منهما زوجها في صحته أو مرضه وانقضى الأجل ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات من مرضه فإنها ترثه ولا يرثها فإن ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لأنه رجعي (وملاعنةٍ) في مرضه المخوف فإنها ترثه ولا يرثها لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وإن كانت فسخاً فأشار بقوله وملاعنة إلى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ (أَو) قال لها ولو في صحته إن كلمت زيداً مثلاً فأنت طالق فـ (أحنثته فيهِ) أي في مرض موته فيرثه دونها (أَو) طلق زوجته الكتابية أو الأمة في مرض موته ثم (أسلمتْ) الكتابية (أَو عتقتْ) الأمة في مرضه فترثه دونها (أَو تزوَّجت) المطلقة في مرض الموت (غيرَه) أي غير المطلق لها في مرضه بعد انقضاء عدتها (وورِثت أزواجاً) كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه (وإنْ) كانت الآن (في عصمةٍ) لزوج صحيح (وإنما ينقطعُ) إرثها من مطلقها في المرض المخوف (بصحةٍ) منه (بينةٍ) عند أهل المعرفة (ولو صحَّ) المريض المطلق طلاقاً رجعياً بدليل قوله فطلقها بصحة بينة (ثمّ مرضَ) ثانياً (فطلقَها) في هذا المرض الثاني طلاقاً بائناً أو رجعياً ثم مات من مرضه

التخيير على المقيد بواحدة رجعية وما يأتي من بطلانه إذا قضت بدون الثلاث في المطلق. قوله: (فإنه يرثها) أي إذا لم تنقض العدة كما ترثه هي مطلقاً.

قوله: (أو أوقعت الطلاق فيه) أي سواء كان التخيير أو التمليك في المرض أو في الصحة. قوله: (فإنها ترثه) أي ولو خرجت من العدة وقوله ولا يرثها أي ولو ماتت قبل فراغ عدتها. قوله: (تقوم مقام الطلاق) أي مقام فرقة الطلاق. قوله: (إن كلمت زيداً) أي أو قال لها إن دخلت دار زيد فأنت طالق فدخلتها في مرضه قاصدة حنثه فإذا مات من ذلك المرض ورثته دونها. قوله: (فأحنثته فيه) أي أوقعت الحنث عليه في المرض سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض. قوله: (فترثه) أي ولو خرجت من العدة وقوله دونها أي فإذا ماتت هي وهو في ذلك المرض فإنه لا يرثها إذا كان موتها بعد انقضاء عدتها وإلا ورثها لأنها رجعية وما ذكره المصنف من إرثها له مطلقاً هو المشهور ومقابله ما رواه علي بن زياد عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة. قوله: (أو طلق زوجته الكتابية أو الأمة) أي طلاقاً رجعياً أو بائناً. قوله: (فترثه) أي لاتهامه على منعها من الإرث لما خشي الإسلام أو العتق وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها وقوله دونها أي ما لم يكن الطلاق رجعياً وماتت في العدة.

قوله: (أو تزوجت غيره) الأولى أن يقول وإن تزوجت غيره لأن هذا الفرع ليس مبايناً للطلاق في المرض حتى يعطف عليه بل مرتب عليه اهـ بن. قوله: (منه) أي من ذلك المرض الذي طلقها فيه. قوله: (بدليل قوله الخ) أي لأنه لو كان الأول بائناً لم يرتدف عليه طلاق المرض الثاني. قوله: (ثم مرض) أي والحال أنه لم يكن ارتجعها بعد صحته أما لو ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعياً أو بائناً فإنها ترثه إن مات من مرضه الثاني ولو بعد العدة. قوله: (لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) أي لأن الفرض أن الطلاق الأول رجعي ومات في

الثاني (لَمْ ترثْ إلاّ) إذا مات (في عدةِ الطلاقِ الأولِ) الرجعي ومثل ذلك ما إذا طلقها رجعياً في الصحة ثم مرض فأردفها طلاقاً فيه فترثه إن بقي شيء من عدة الأول (والإقرارُ بهِ) أي بالطلاق (فيهِ) أي في المرض بأن قال المريض كنت طلقتها قبل مرضي بزمن سابق بحيث تنقضي العدة أو بعضها فيه (كإنشائهِ) أي مثل إنشاء الطلاق في المرض ولا عبرة بإسناده لزمن صحته فترثه إن مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وأما هو فيرثها في العدة إن كان رجعياً لا إن كان بائناً أو انقضت على دعواه (والعدةُ) تبتدأ (من) يوم (الإقرارِ) في المرض لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق وهذا ما لم تشهد له بينة على إقراره وإلا عمل بها فتكون العدة من الوقت الذي أرخته البينة ولا إرث بينهما إذا انقضت العدة أو كان بائناً (ولو شُهدَ) على زوج (بعد موتهِ بطلاقهِ) لزوجته في صحته وأولى في مرضه وانقضت العدة على حسب تاريخهم واستمر الزوج لموته معاشراً لها معاشرةَ الأزواج فإنها ترثه أبداً كما أفاده بقوله: (فكالطلاقِ في المرضِ) لكنها تعتد عدة وفاة لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حياً فالتشبيه ليس بتام والموضوع أن الشهود عذروا بتأخيرهم الشهادة بكغيبة إذ لو كانوا حاضرين عالمين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل (وإن أشهدَ) الزوج (بهِ) أي بإنشائه أو بالإقرار به ثلاثاً أو دونها بائناً بأن قال للبينة أشهدوا بأنها طالق أو أني كنت طلقتها (في سفرٍ) أو حضر

العدة فترثه فإن لم يبق من عدة الأول بقية فإنها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لأنه طلاق مردف على الأول وقد زالت تهمة الاطلاق الأول بالصحة. قوله: (إلا في عدة الطلاق الأول) فيه أن الثاني لا عدة له فلا حاجة لقوله الأول فكان الأولى أن يقول لم ترثه إلا في العدة والجواب أن قوله الأول لبيان الواقع أو أن المفهوم وهو لا ترثه في عدة الثانية سالبة تصدق بنفي الموضوع أي ولا ترثه في عدة الثاني لأنه لا عدة له تأمل.

قوله: (والإقرار به فيه كإنشائه) مثل إقراره به فيه ما إذا شهدت البينة على المريض بأنه قد طلق في زمان سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة كلها أو بعضها فيه وهو ينكر ذلك فيكون كإنشائه الطلاق في مرضه ولا يعتبر إسناده لزمن سابق فترثه إن مات من ذلك المرض وابتداء العدة من يوم الشهادة. قوله: (والعدة تبتدأ من يوم الإقرار في المرض) أي لأنها تعتد عدة طلاق لا عدة وفاة. قوله: (ما لم تشهد له بينة على إقراره) أي كما لو أقر بأنه طلقها من منذ سنة أو شهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ما أرخته البينة. قوله: (إذا انقضت العدة) أي على مقتضى تاريخ البينة والحال أن الطلاق رجعي أو كان بائناً سواء انقضت العدة أو لا أما لو كان رجعياً ولم تنقض العدة فإنها ترثه. قوله: (معاشراً لها معاشرة الأزواج) أي والحال أنه غير مقر بطلاقها. قوله: (فكالطلاق في المرض) أي من حيث إنها ترثه على كل حال. قوله: (فالتشبيه ليس بتام) أي لأنه إذا طلق في المرض طلاقاً بائناً ثم مات اعتدت عدة طلاق. قوله: (عالمين) أي بمعاشرته لها. قوله: (لبطلت شهادتهم بسكوتهم) فلو كانت الزوجة هي التي ماتت وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها فقبل الزوج شهادتها ولم يبد مطعناً لم يرثها إن انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً وإن أبدى مطعناً فيها ورثها لصيرورة تلك البينة بمنزلة العدم.

قوله: (اشهدوا بأنها طالق) أي ثلاثاً أو واحدة بائنة وكذا يقال فيما بعده. قوله: (ولا حد

(ثمّ قدمَ ووطئ) المشهود بطلاقها أي أقر بوطئها **(وأنكرَ الشهادةَ)** أي المشهود به من الطلاق **(فرِّقَ)** بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة لا من اليوم الذي أسندت إقراره فيه **(ولا حدَّ)** عليه على المشهور لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بدليل أن العدة من يوم الحكم به ولأنه كالمقر بالزنا الراجع عنه **(ولوْ أبانَها)** الزوج في مرضه المخوف **(ثم تزوَّجها)** فيه **(قبل صحته فكالتزوج في المرضِ)** يفسخ قبل البناء وبعده لأنه فاسد لعقده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويعجل إلا أن يصح المريض كما مر فالتشبيه لإفادة الفسخ أبداً وما معه من الصداق وأما الميراث فإنه ثابت لها على كل حال بالنكاح الأول **(ولم يجز خلعُ المريضة)** مرضاً مخوفاً أي يحرم عليها وكذا عليه لأنه معين لها على ذلك فالمصدر مضاف للفاعل ونفذ الطلاق ولا توارث بينهما ولو ماتت في عدتها وإنما الخلاف في المال الذي أخذه منها كما أشار له بقوله: **(وهلْ يردّ)** الخلع بمعنى المال المخالع به لها أو لوارثها إن ماتت وأما الطلاق البائن فنافذ لا يرد وهذا إشارة لتأويل الخلاف لابن القاسم حملاً لقولها ومن اختلفت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها

عليه) أي في وطئه بعد قدومه من السفر وقبل حكم الحاكم بالفراق. قوله: **(لأنهما على حكم الزوجية)** أي لأنهما قبل الحكم بالفراق على حكم الزوجية. قوله: **(ولأنه كالمقر بالزنا الخ)** أي فالشهادة بالطلاق بمنزلة الإقرار بالزنا وإنكاره للشهادة بمنزلة الرجوع ولا يخفى بعده. قوله: **(قبل صحته)** أي سواء كان في أول المرض أو آخره. قوله: **(فكالمتزوج)** أي لأجنبية في المرض فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه. قوله: **(يفسخ قبل البناء وبعده)** إن قيل علة فسخ نكاح المريض وهي إدخال وارث منتفية هنا لثبوت الإرث لها على كل حال فما وجه الفسخ هنا والجواب أنهم إنما حكموا بالفسخ هنا لأجل الغرر في المهر لأنه في الثلث فلا يدري أيحمله الثلث أم لا فلو تحمل المهر أجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في مال الأجنبي والإرث بالنكاح الأول كما نقله المواق والتوضيح. قوله: **(بالنكاح الأول)** أي الذي قطعه بالطلاق الأول في المرض.

قوله: **(وهل يرد الخ)** أي سواء كان قدر ميراثه منها أن لو ورثها أو أقل أو أكثر ونص المدونة إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا يتوارثان عياض في كون قول ابن القاسم تفسيراً أو خلافاً قولان للأكثر وللأقل اهـ مواق فقول المصنف وهل يرد أي المخالع به على كل حال وإن كان أقل من ميراثه منها وإن صحت من مرضها إشارة إلى تأويل الخلاف للأقل وقوله أو المجاوز لإرثه إشارة إلى تأويل الوفاق للأكثر وعلى المصنف الدرك في عدم الاقتصار عليه وعليه فاختلف هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل أو يعتبر يوم الموت فيوقف المخالع به كله إلى يوم الموت فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه وإن كان أكثر منه فلا شيء له منه عند ابن رشد ولا إرث له بحال وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد أما إن صحت أخذ جميع ما أخالع به وبهذا

على إطلاقه **(أو)** يرد **(المجاوزُ لإرثِهِ)** منها إن لو ورث بتقدير عدم الخلع **(يومَ موتهَا)** ظرف للمجاوز أي يرد المجاوز لإرثه في يوم موتها لا يوم الخلع **(و)** إذا كان المعتبر يوم موتها **(وُقفَ)** جميع ما خالعت به لا الزائد فقط تحت يد أمين **(إليهِ)** أي إلى موتها لينظر هل هو قدر إرثه أو أقل فيأخذه أو أكثر من إرثه فيرثه فيرد الزائد وهذا إشارة لتأويل الوفاق بحمل قول ابن القاسم بعد نصفها المتقدم وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وإن اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل ذلك جائز ولا يتوارثان انتهى على الوفاق لقول مالك بحمل قول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد على إرثه أي أنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به **(تأويلانِ)** والراجح تأويل الوفاق فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه **(وإنْ نقصَ وكيلهُ)** أي وكيل الزوج على الخلع **(عن مسمّاه)** أي عما سماه الزوج له بأن قال للوكيل خالعها بعشرة فخالع بخمسة **(لم يَلزمْ)** الخلع ولا يقع الطلاق لأن الوكيل معزول عن ذلك بمخالفته إلا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ولا مقال للزوج إن أتمه الوكيل إذ لا منة تلحق الزوج **(أو أطلقَ)** الزوج **(لهُ)** أي للوكيل **(أوْ)** أطلق **(لها)** أي للزوجة بأن لم يسم شيئاً فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل **(حلف)** الزوج **(أنّهُ أرادَ خلعَ المثلِ)** ولم يلزمه طلاق إلا أن تتمه هي أو الوكيل فيلزم ومحل اليمين في الصورة الثانية إن قال لها إن دعوتني إلى صلح أو مال بالتنكير فأنت طالق وأما إن قال إلى ما أخالعك به فله طلب خلع المثل بلا يمين وأما إن أتى بالصلح معرفاً فله طلب ما زاد على

يعلم أن ما اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه اهـ بن.

قوله: **(لم يجز ولا يرثها)** أي وحينئذ فلا شيء له من الخلع ولا من الميراث هذا ظاهره. قوله: **(على إطلاقه)** أي فقولها لم يجز أي فيرد لها إن كانت حية أو لوارثها كله ولا يبقى للزوج منه شيء سواء كان ذلك المال المخالع به قدر ميراثه منها أو أقل أو أكثر. قوله: **(ظرف للمجاوز)** أي فمجاوزة المخالع به لإرثه وعدم مجاوزته إنما تعتبر يوم موتها لا يوم الخلع خلافاً للقائل به. قوله: **(ولا يتوارثان)** استفيد مما مر عن المدونة ومن هنا أنهما لا يتوارثان على كلا القولين ولو في العدة لأن الطلاق بائن. قوله: **(أي أنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به)** أي وأما قدر ميراثه منها فلا يرد بل يمضي. قوله: **(لم يلزم)** ظاهره ولو قل النقص اهـ عدوي. قوله: **(إذ لا منة تلحق الزوج)** أي بخلاف ما مر في الصداق من أنه إذا وكله على أن يزوجه بألف فزوجه بألفين فإن للزوج الكلام ولو تممه الوكيل من عنده. قوله: **(أو أطلق له أي للوكيل)** أي بأن قال له وكلتك على خلع زوجتي ولم يسم له شيئاً يخالعها به. قوله: **(أولها)** أي بأن قال لها إن دعوتيني للصلح فأنت طالق أو إن أعطيتيني ما أخالعك به فأنت طالق. قوله: **(عن خلع المثل)** أي ولم يرض الزوج بذلك الأقل. قوله: **(وأما إن قال إلى ما أخالعك به)** أي وأما إن قال إن دعوتيني إلى ما أخالعك به أو إن أعطيتيني ما أخالعك به فأنت طالق.

خلع المثل بيمين انظر الحاشية بتأمل **(وإنْ زادَ وكيلُها)** على ما سمت له أو على خلع المثل إن أطلقت **(فعليهِ الزِّيادةُ)** على ما سمته أو على خلع المثل ولا يلزمها إلا دفع ما سمته أو خلع المثل حيث أطلقت والطلاق لازم على كل حال **(وردَّ)** الزوج **(المال)** الذي خالعها به وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة حيث طلبت ذلك وادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا لضرر يجوز لها التطليق به **(بشهادةِ سماعٍ)** وأولى بشهادة قطع **(على الضررِ)** وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم **(و)** رد المال المخالع به لها **(بيمينها مع شاهدٍ)** واحد **(أو امرأتينِ)** بالقطع والضرر بضرب أو شتم بغير حق **(ولا يضرُّها)** أي الزوجة في طلبها رد المال من الزوج **(إسقاط البينةِ المسترعيةِ)** بفتح العين بعدها ألف لفظاً ترسم ياء لمجاوزتها ثلاثة أحرف والمراد بالبينة الاسترعاء هنا البينة التي استرعتها أي أشهدتها بالضرر فخالعها الزوج وأشهد عليها أنها خالعته بإسقاط حقها من القيام بالبينة الشاهدة لها بالضرر فلا يلزمها ذلك الإشهاد والإسقاط

قوله: **(انظر الحاشية)** نص كلام الحاشية الحق أنه إذا قال لها إن أعطيتيني ما أخالعك به قبل قوله إنه أراد خلع المثل بلا يمين وإن قال إن دعوتيني إلى الصلح فالقول قوله ولو ادعى أنه أراد أكثر من خلع المثل لكن بيمين وحينئذ فمحل كون القول قوله بيمين فيما إذا كان أراد خلع المثل الذي هو موضوع المصنف فيما إذا قال إن دعوتيني إلى مال أو صلح بالتنكير. قوله: **(على ما سمت له)** بأن قالت لوكيلها خالع عني بعشرة فزاد على ما سمت له. قوله: **(أو على خلع المثل إن أطلقت)** بأن قالت لوكيلها خالع عني ولم تسم شيئاً فخالع عنها بأزيد من خلع مثلها. قوله: **(ورد المال الخ)** يعني أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا عن ضرر وأقامت بينة سماع على الضرر فإن الزوج يرد لها ما خالعها به وبانت منه وهذا ظاهر إذا كانت قد دفعت المال من عندها فلو دفعة أجنبي من عنده فإن قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رد المال له وإن لم يقصد ذلك فلا يرد المال له بل لها لقصده التبرع لها وكذا استظهر عج. قوله: **(حيث طلبت ذلك)** أي ما ذكر من رد المال وإسقاط ما التزمه. قوله: **(بشهادة سماع)** أي بشهادة رجلين بالسماع من غير يمين كما في عبق ورجح بعضهم اليمين كما في بن والواحد لا يكفي مع اليمين على المعتمد وقال بعضهم أنه يكفي وكذا شهادة امرأتين بالسماع مع اليمين لا يكفي على المعتمد وقيل يكفي وهو ضعيف.

قوله: **(على الضرر)** أل فيه للعهد أي على الضرر الذي يجوز لها التطليق به. قوله: **(ولا يضرها الخ)** حاصله أن المرأة إذا أشهدت بينة على إضرار الزوج لها ثم دفعت له مالاً وطلبت منه أن يخالعها على ذلك فقال لها أخاف أن يكون ذلك بينة بالضرر فبعد الخلع تقومي علي وتدعي الضرر وتشهدي تلك البينة وتأخذي ذلك المال فقالت إن كانت لي بينة بالضرر فقد أسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الإسقاط ولو أشهدت عليه ولها القيام ببينتها وترد منه المال. قوله: **(لمجاوزتها الخ)** أي والقاعدة أن الألف إذا جاوزت ثلاثة أحرف ولم

ولها القيام ببينتها وترد منه المال (**على الأصحّ**) لأن ضررها يحملها على ذلك فأطلق المصنف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكور في باب الصلح فلو قال ولا يضرها إسقاط بينة الضرر لكان أظهر ويفهم منه أنه لا يضرها إسقاط البينة المسترعية بالمعنى المذكور في باب الصلح وهي ما إذا أشهدت بينة بالضرر ثم أشهدت أخرى أنها إن أسقطت بينة الضرر فليست بملتزمة لإسقاطها ثم خالعته وأشهدت عند الخلع بإسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذلك ولها القيام بها ولا يصح حمل كلام المصنف عليها لقوله على الأصح إذ هي فيها لها القيام اتفاقاً (**و**) رد الزوج ما خالع به (**بـ**) ثبوت (**كونها**) مطلقة (**طلاقاً بائناً**) منه وقت الخلع لأن خلعه لم يصادف محلاً (**لا رجعياً**) ولم تنقض العدة فلا يرده لها لأن الخلع قد صادف محلاً لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق (**أو لكونهِ**) أي النكاح (**يُفسخُ بلا طلاقٍ**) للإجماع على فساده كالخامسة أو المحرم فيرد ما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (**أو لعيبِ خيارٍ**) كجذام علمته (**بهِ**) أي بالزوج بعد الخلع فرد لها ما خالعها به إذ لها الرد بلا عوض (**أو قال**) لها (**إنْ خالعتكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً**) ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال إذ لم

يكن قبلها ياء فإنها ترسم ياء سواء كانت منقلبة عن ياء أو واو. قوله: (**يحملها على ذلك**) أي الإسقاط. قوله: (**بإسقاط بينة الضرر**) الأولى أن يزيد وبإسقاط البينة التي أشهدتها على أنها إن سقطت بينة الضرر كانت غير ملتزمة لذلك الإسقاط وذلك لأن هذا هو إسقاط بينة الاسترعاء بالمعنى الحقيقي. قوله: (**ولا يصح حمل كلام المصنف عليها**) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني فإنه حمل بينة الاسترعاء في المصنف على حقيقتها. قوله: (**اتفاقاً**) أي والخلاف إنما هو في إسقاط بينة الضرر. قوله: (**وبثبوت كونها مطلقة طلاقاً بائناً منه وقت الخلع**) أي كما لو طلقها قبل البناء طلقة واحدة ولم يراجعها ثم خالعها أو حلف عليها بالحرام أن لا تفعل كذا ففعلته واستمر معاشراً لها ثم خالعها على مال فيرده إليها.

قوله: (**أو لعيب خيار به**) أي وأما لو كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وما ذكره المصنف من أنها إذا طلعت بعد الخلع على موجب خيار به بأنه يرد المال المخالع به هو المعول عليه وأما ما مر في قوله وإن طلقها أي بعوض أو غيره أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم فغير معول عليه كما في خش وعبق أو يحمل على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوج. قوله: (**كجذام**) أي أو جنون أو برص أو جبه أو عنته أو اعتراضه. قوله: (**أو قال لها إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال**) هذا قول ابن القاسم بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً فلم يجد الخلع له محلاً قال ابن رشد وحكى البرقي عن أشهب أنه إذا خالعها لا يرد على الزوجة شيئاً مما أخذ قال وهو الصحيح في النظر لأنه جعل الخلع شرطاً في وقوع الطلاق الثلاث والمشروط إنما يكون تابعاً للشرط وحيث كان المشروط تابعاً للشرط فيبطله الطلاق واحدة أو أكثر لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذه.

يصادف الخلع محلاً (لا إن لم يقلْ ثلاثاً) بل أطلق أو قال واحدة فلا يرد المال (ولزمهُ طلقتانِ) فإن قيد باثنتين لم يرد المال أيضاً ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق (وجاز شرطُ نفقةِ ولدَها) أي جاز الخلع على أن يشترط عليها نفقة أي أجرة رضاع ما تلده وهو الآن في بطنها (مدّةَ رضاعهِ فلا نفقةَ للحملِ) أي فلا نفقة لها في نظير حمله تبعاً للخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر وهذا قول مالك وقال ابن القاسم بل لها نفقة في حمله لأنهما حقان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر ورجح (و) لو خالعها على رضاع ولدها وعلى أن تنفق على زوجها المخالع لها أو غيره مدة رضاع ولدها(سقطتْ نفقةُ الزّوجِ) المصاحبة لنفقة الرضيع في الشرط عند الخلع (أو غيرِهِ) كشرطة نفقتها على ولده الكبير أو على أجنبي مفردة أو مضافة لنفقة الرضيع (و) سقط (زائدٌ) على مدة الرضاع (شُرط) كنفقتها على ولدها الصغير مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء أيضاً

تنبيه: قوله أو قال لها إن خالعتك الخ مثله إذا قال لها إن خالعتك فأنت طالق وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فإذا خالعها لزمه كماله الثلاث ورد المال.

قوله: (إذ لم يصادق الخلع محلاً) أي لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً. قوله: (أو قال واحدة) أي ثم خالعها على مال. قوله: (ولزمه طلقتان) أي إذا طلقها واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق. قوله: (فإن قيد) أي ثم خالعها على مال أخذه منها. قوله: (وجاز شرط نفقة ولدها الخ) المتبادر من المصنف أن المرأة المخالعة حامل ومرضع لولد موجود فخالعها على أن عليها نفقة الرضيع مدة الرضاع فتسقط عنه نفقة الحمل ولا يصح أن يكون هذا مراداً لأن نفقة الحمل لا تسقط بالخلع على نفقة الرضاع في هذا الفرض اتفاقاً وإنما مراد المصنف بولدها من يصير ولداً يعني أنه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فإن نفقتها مدة الحمل تسقط عنه. قوله: (فلا نفقة لها في نظير حمله) ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما هو مقتضى كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللقاني بدخولها. قوله: (ورجح) أي رجح ابن يونس هذا القول حيث قال وقاله سحنون أيضاً وهو الصواب وحينئذ فما قاله المصنف من سقوط نفقة الحمل قول مرجوح. قوله: (عند الخلع) أي الكائن عند الخلع. قوله: (أو غيره) أي غير زوجها المخالع لها كولده الكبير أو أجنبي أي أنه خالعها على رضاع ولدها الصغير وعلى أنها تنفق عليه أو على ولدها الكبير مدة الرضاع أو على فلان الأجنبي مدة الرضاع. قوله: (مفردة أو مضافة) هذا ينافي ظاهر ما تقدم له من أن الذي يسقط المضافة وأما غير المضافة فلا يسقط وقد كتب بعض تلامذة سيدي محمد الزرقاني نقلاً عنه أن ما مر طريقة لعج وظاهر كلام غيره أنه لا فرق بين المضافة وغيرها في السقوط.

قوله: (وسقط زائد) أي أنه إذا خالعها على شرط أنها تنفق على ولدها الرضيع مدة بعد مدة الرضاع معينة أو غير معينة فإنه يسقط عنها ذلك الزائد وقع الشرط من الزوج أو منها قال بن ويجوز أن يحمل قوله وزائد شرط على ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا تتزوج بعد

وإنما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لأن الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولأن الرضاع قد يجب عليها حيث مات الأب وهو معدم ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر وعدم لزومه للزوجة وإن كان هو رواية ابن القاسم عن مالك ضعيف والمعول عليه أنه لا يسقط عنها بل يلزمها ذلك قطعاً حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبه في السقوط عن الزوجة **(قولهُ كموتهِ)** أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما بقي وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها أي إذا كان عادتهم عدم الرجوع وإلا رجع عليها **(وإنْ ماتت)** أمه قبل الحولين **(أو انقطعَ لبنُها أو ولدت ولدين)** أو أكثر **(فعليها)** ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين **(وعليه)** أي الزوج **(نفقةُ)** العبد **(الآبقِ و)** البعير **(الشاردِ)** المخالع بهما ومراده بالنفقة الأجرة في تحصيلهما وطعامهما

الحولين فإنه لغو اتفاقاً كما قال ابن رشد وأما إلى فطامه فثالثها إن كان تزوجها يضر بالطفل لزم الشرط وإلا فلا. قوله: **(وإنما جاز على مدة الخ)** أي وإنما جاز الخلع على أن عليها نفقة الصغير مدة الرضاع دون غيرها. قوله: **(ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر)** أي من كل زائد على نفقة الرضيع في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافاً أو لا كان ذلك الزائد نفقة الزوج أو نفقة غيره أو نفقة للرضيع زيادة على النفقة عليه في مدة الرضاع. قوله: **(والمعول عليه الخ)** أي وهو قول المغيرة وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون. قوله: **(أنه لا يسقط عنها)** أي ما زاد على نفقة الولد في مدة الرضاع كان ذلك الزائد نفقة للزوج أو لغيره أو للرضيع زيادة على النفقة في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافاً لنفقة الرضاع في الشرط أو مستقلاً يلزمها ذلك.

قوله: **(حتى قال ابن لبابة الخ)** أي وقال غير واحد من الموثقين أيضاً والعمل على م غير ابن القاسم لأن غاية ذلك أنه غرر وهو جائز في الخلع وقيد اللخمي الخلاف بما إذا كان الزائد غير مقيد بمدة معلومة وإلا جاز عند ابن القاسم وغيره فإن مات الولد أخذ الأب نفقته التي ضمت لنفقة الولد في الاشتراط شهراً بعد شهر أو جمعة بعد جمعة أو يوماً بعد يوم ولا يمكن من أخذها معجلة ولو طلبها ولكن ظاهر كلامهم أن كلام اللخمي مقابل وأن الخلاف مطلق وحينئذ فالأقوال ثلاثة قول ابن القاسم بالسقوط مطلقاً قيد بمدة معينة أم لا وقول المغيرة عدم السقوط مطلقاً قيد بمدة أم لا وقول اللخمي أن قيد بمدة فلا سقوط وإلا سقط وما قاله المغيرة هو المعتمد اهـ تقرير عدوي. قوله: **(وإلا رجع عليها)** أي ببقية نفقة المدة ومثل الموت استغناؤه في الحولين والظاهر أن الرجوع يوماً فيوماً كما لو كان الولد حياً ويجعل الحكم للغالب بنظر أهل المعرفة في النفقة.

قوله: **(فعليها)** أي فإن لم تخلف المرأة شيئاً كانت نفقة الولد بقية الحولين وأجرة رضاعه على أبيه. قوله: **(ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين)** أي ولو استغرق ذلك جميع التركة لأن الدين يقدم على جميع الورثة ثم إنه إذا أخذ يوقف ولا يأخذه

وشرابهما إلى وصولهما له **(إلاّ لشرطٍ)** من الزوج أنها عليها فتلزمها **(لا نفقةُ)** أم **(جنينٍ)** خولع عليه فليست على الزوج **(إلاّ بعدَ وضعه)** لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع **(وأجبرَ)** بعد وضعه **(على جمعهِ مع أمهِ)** في ملك واحد بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه أو لا يكفي الجمع في حوز لأن التفريق هنا بعوض فالأولى أن يقول واجبرا بألف التثنية **(وفي)** كون **(نفقةِ ثمرةٍ لم يبدُ صلاحُها)** وقع الخلع عليها من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو عليه لأن ملكه قد تم وهو الراجح **(قولانِ وكفت المعاطاةُ)** في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم المعاطاة كأن تعطيه شيئاً وتحفر حفرة فيملأها تراباً أو يمسكا حبلاً فيقطعه فإن لم تعطه شيئاً كان رجعياً **(وإن علّق)** الزوج الخلع **(بالإقباضِ أو الأداءِ)** كأن أقبضتيني أو أديتيني كذا فأنت طالق **(لم يختصَّ)** الإقباض أو

الأب لاحتمال موت الولد قبل تمام بقية مدة الرضاع وإذا وقف فكلما مضي أسبوع أو شهر دفعت أجرته من ذلك الموقوف فإن مات الولد رد الباقي لورثة الأم يوم موتها اهـ عدوي.

قوله: **(إلا لشرط)** أي أو عرف ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما لأنه كالعرف الخاص.

قوله: **(إلا بعد وضعه)** أي فعليه نفقته أي أجرة رضاعه. قوله: **(والاستثناء منقطع)** أي لأن النفقة فيما قبل إلا على الأم وما بعدها النفقة على الولد. قوله: **(ولا يكفي)** أي في الخروج من النهي عن التفريق بين الأم وولدها وقوله جمعهما في حوز أي بيت واحد. قوله: **(لأن التفريق هنا بعوض)** أي ولا يكفي الجمع في حوز إلا إذا كان التفريق بغير عوض كهبة أحدهما أو إرثه. قوله: **(بألف التثنية)** أي لكنه راعى أن المعنى وأجبر كل من المالكين. قوله: **(قولان)** التوضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيوخ عبد الحق اهـ وحينئذ فصواب المصنف تردد اهـ بن. قوله: **(كان رجعياً)** أي والفرض أن قطعه في عرفهم طلاق. والحاصل أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق وإلا وقع به الطلاق فإن صاحبه عوض فهو بائن وإلا فهو رجعي وما سيأتي من أن الفعل لا يقع به طلاق لأن من أركانه اللفظ محمول على الفعل المجرد عن العرف لا الذي معه العرف وفي بن عن ابن عرفة أن الخلع يتقرر بالفعل دون قول لنقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاحه امرأة فقال له أهلها نرد لك ما أخذنا وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا تكلم به فهي تطليقة وسماع ابن القاسم إن قصد الصلح على أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق اهـ وهذا يفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف بل يقوم مقامه القرائن من سياق الكلام قبل وغيره خلافاً للشارح تبعاً لعبق.

قوله: **(وإن علق بالإقباض)** أي عليه أو على الأداء سواء كان التعليق بأن أو إذا أو متى.

قوله: **(لم يختص الخ)** أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج. والحاصل أنه إذا وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقاً عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم عنده اهـ بن لكن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام إن صيغ التعليق لا يحتاج فيها لقبول فعلى هذا يكون موافقاً لابن عرفة فالنقل عنه قد اختلف اهـ شيخنا عدوي.

الأداء (بالمجلسِ) الذي قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ما طلبه منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه (إلاّ لقرينةٍ) تدل على أنه أراد المجلس فقط فتختص به عملاً بالقرينة (ولزِمَ في) الخلع على (ألفٍ) عين نوعها كألف دينار أو درهم وفي البلد يزيدية ومحمدية أو ألف رأس من الغنم وفي البلد الضأن والمعز (الغالبُ) أي يلزمها الغالب مما يتعامل به الناس من المحمدية واليزيدية فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل وهكذا (و) لزم (البينونةُ) أي الطلاق البائن (إن قالَ) لها (إن أعطيتِنِي ألفاً) من كذا (فارقتكِ أو أفارقكِ) بالمضارع وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وأعطته ما عين أو الغالب منه ولو بعد المجلس إلا لقرينة تخصه فيلزمه ذلك متى أعطته (إنْ فُهِمَ) من كلامه بقرينة حال أو مقال (الالتزامُ) للتعليق في الصورتين (أو) فهم (الوعدُ) بالفراق (إن ورّطهَا) أي أوقعها في ورطة بيع متاعها فيجبر على إيقاع الطلاق للتوريط ولا يلزمه بمجرد إتيانها بالألف لأنه وعد خلافاً لظاهر المصنف (أوْ)

قوله: (فإن لم يكن غالب) أي بأن كان التعامل باليزيدية والمحمدية مستوياً. قوله: (ومن الثلاثة) كما لو كان في البلد ثلاثة أنواع محبوب وبندقي وفندقلي. قوله: (من كذا) أي من المحابيب أو من الدنانير. قوله: (ما عين) أي كالمحابيب وقوله الغالب أي إذا لم يعين كألف دينار. قوله: (فيلزمه ذلك) أي ما ذكر من البينونة.

قوله: (إن فهم الالتزام أو الوعد) راجع للصورتين أما رجوعه لأفارقك فظاهر لأن صيغ الالتزام والوعد استقبالية لأن متعلقها مستقبل وأفارقك مستقبل وأما رجوعه لفارقتك فلأنه وإن كان ماضياً إلا أن إن تخلص الفعل للاستقبال وقوله إن فهم الالتزام أو الوعد بأن يقول لها فارقتك أو أفارقك ولا بد أو إن أعطيتيني ألفاً التزمت أن أفارقك أو فارقتك متى شئت بكسر التاء هذا مثال الالتزام ومثال الوعد إن أتيتيني بألف أفارقك أن فارقتك لكن لست ملتزماً للفراق أو فارقتك إن شئت بضم التاء فصيغ الالتزام والوعد واحدة والاختلاف إنما هو بالقرائن كقوله ولا بد أو لست ملتزماً لذلك. قوله: (إن ورطها) راجع للوعد ومفهومه إذا لم يوقعها في ورطة بأن كان عندها دراهم أو دنانير فدفعت منها فلا يلزمه الطلاق بناء على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد. قوله: (فيجبر على إيقاع الطلاق) أي على إنشائه أي فيجبر على أن يقول لها أنت طالق وقوله ولا يلزمه أي الطلاق بمجرد إتيانها بالألف هذا ما قاله الناصر اللقاني في حاشية التوضيح وهو المعتمد اهـ عدوي.

قوله: (خلافاً لظاهر المصنف) أي من حصول البينونة بمجرد إتيانها بالألف ولا يحتاج لإنشاء طلاق وذلك لأنه قال والبينونة أي وتلزم البينونة بمجرد الإتيان بالمال وسلمه له عج قال بن قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذي يفيده السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال لامرأته اقضيني ديني وأنا أفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك حتى كان لي عليك فأعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقاً إن كان ذلك على وجه الفدية فإن لم يكن على وجه الفدية حلف بالله أنه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله اهـ ابن رشد معناه أي معنى قوله إن كان

قالت له (**طلقني ثلاثاً بألفٍ فطلقَ واحدةٍ**) فتلزم البينونة ويلزمها الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي ولكن مذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثاً (**وبالعكسِ**) أي قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة (**أوَ**) قالت له (**أبنيِّ بألفٍ أو طلقني نصفَ طلقةٍ**) أو ثلث طلقة بألف (**أو**) قالت ابني (**في جميع الشهرِ**) بألف أي اجعل الشهر ظرفاً لذلك (**ففعلَ**) فتلزمها الألف التي عينتها مع البينونة (**أو قالَ**) هو لها أنت طالق (**بألفٍ غداً فقبلتْ في الحالِ**) فتبين في الحال ويلزمها الألف (**أو**) قال أنت طالق (**بهذَا**) الثوب (**الهرويّ**) بفتح الهاء والراء وأشار لثوب حاضر (**فإذا هو**) ثوب (**مَرويّ**) بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو بلدة من بلاد خراسان كهرواة فتبين منه ويلزمها الثوب لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته لا نسبته إلى البلد وهو مقصر ولو وقع الخلع على ثوب هروي غير معين فتبين أنه مروي فإن كان ذلك قبل قبوله وأخذه منها لم يلزمه طلاق وإن كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها الهروي وأما

على وجه الفدية إذا ثبت أن ذلك كان على وجه الفدية ببساط تقوم عليه بينة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء وتعطيه إياه فيقول لها اقضيني ديني وأنا أفارقك أو ما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه فإذا ثبت ذلك أو أقر بذلك على نفسه كان خلعاً ثابتاً اهـ كلام ابن فتحصل أن كلا من الطريقتين قد رجح.

قوله: (**ويلزمها الألف**) أي عند ابن المواز وفي المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثاً وحينئذ فتلزمه تلك الواحدة ولا يلزمها الألف وينبغي أن تكون بائنة نظراً لكونه أوقعها في مقابلة عوض وإن لم يتم وقد تبع شارحنا عبق في نسبة ذلك القول للمدونة ومثله في البدر القرافي وفي بن أن في هذا النقل عن المدونة نظراً والظن أنه باطل إذ لم يذكره المواق ولا ح ولا المصنف في التوضيح وإنما نقل هذا القول عن عبد الوهاب في الإشراق اهـ لكن من حفظ حجة فانظره. قوله: (**فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة**) الذي استظهره ابن عرفة رجوعه عليه بما أعطته ونصه روى اللخمي إن أعطته مالاً على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثاً لزمها المال ولا قول لها ثم قال قلت والأظهر رجوعها عليه بما أعطته لأنه بطلاقه إياها ثلاثاً يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوفاً من جعله محللاً لها فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلمون وإن أوقع ثلاثاً على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع اهـ واعتمده في التحفة فقال:

ومـوقـع الـثـلاث فـي الـخـلـع ثـبـت ... طـلاقـه والـخـلـع رد إن أبـت

اهـ بن.

قوله: (**ففعل**) أي سواء أوقع البينونة أول الشهر أو في أثنائه أو في آخره. قوله: (**فقبلت في الحال**) أي بأن قالت في الحال رضيت بكونك تطلقني غداً بألف وكذا إن لم ترض بذلك في الحال بل في الغد فيلزمها الألف على كل حال وتطلق عليه في الحال. قوله: (**ويلزمها الثوب**) أي الحاضر المشار إليه. قوله: (**ولو وقع الخلع**) أي كما لو قالت له خالعني على ثوب هروي فقال لها أنت طالق فأتت له بثوب فتبين أنه مروي. قوله: (**وإن كان بعده**) أي وإن كان تبين أنه

إن قال أنت طالق على هروي فأتت بمروي لم يلزمه طلاق لأنه تعليق معنى **(أو)** طلقها **(بما في يدِها)** مختفياً **(وفيهِ متمول)** لزمته البينونة على ما تبين ولو تافهاً كزبيبة أو حبة **(أو لاَ)** متمول فيها بأن لا يكون فيها شيء أصلاً أو شيء غير متمول كتراب فتبين منه **(على الأحسنِ)** لأنه أبانها مجوزاً لذلك كالجنين فينفش الحمل **(لا إنْ خالعتهُ بمَا)** أي بشيء معين **(لا شبهة لها فيهِ)** بأن كانت عالمة بأنه ملك غيرها فلا يلزمه الخلع لأنه خالعها على شيء لم يتم له وظاهره ولو أجاز مالكه وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله ومالها فيه شبهة يلزمها القيمة **(أو)** خالعته **(بتافهٍ)** أي دون خلع المثل **(في)** قوله لها **(إن أعطيتيني ما أخالعك بهِ)** فأنت طالق لم يلزمه خلع ويخلي بينه وبينها وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه إذ قوله ما أخالعك به مصروف عرفا لخلع المثل فإن دفعته له لزمه وإلا فلا **(أوْ)** قال لها **(طلقتكِ ثلاثاً بألفٍ فقبلتْ)** منها طلقة **(واحدةً بالثلثِ)** أي ثلث الألف لم يلزمه طلاق إذ من حجته أن يقول لم أرض بطلاقها إلا بألف لا بأقل ولذا لو قبلت الواحدة بألف لزمته الواحدة بها **(وإن ادَّعى)** الزوج **(الخلعَ)** وادعت هي الطلاق بلا عوض **(أو)** اتفقا على الخلع

مروي بعد أن قبله وأخذه وقوله ويلزمها الهروي أي بدل ذلك المروي. قوله: **(أو بما في يدها الخ)** حاصله أنه إذا قال لها إن دفعت إلى ما في يدك وكانت مقبوضة فأنت طالق ففتحتها فإن وجد فيها شيء متمول ولو يسيراً كدرهم فإنها تبين منه باتفاق وأما إن وجد فيها شيء غير متمول أو لم يوجد فيها شيء بأن وجدت فارغة فإنها تبين أيضاً عند محمد وسحنون واستحسنه ابن عبد السلام قائلاً إنه الأقرب واختار اللخمي خلافه وهو عدم البينونة في هذه الحالة. قوله: **(مجوزاً لذلك)** أي مجوزاً لأن يكون فيها شيء أو ليس فيها شيء.

قوله: **(كالجنين)** أي كالمخالعة على الجنين فينفش الحمل فإن الخلع لازم أي البينونة لازمة له ولا يرجع عليها بشيء لأنه خالعها مجوزاً لذلك. قوله: **(وغير المعين)** أي كما لو قالت له خالعني على ثوب هروي فخالعها فأتت له بثوب هروي فاستحقت منه فيلزمها مثلها. قوله: **(ومالها فيه شبهة)** أي كما لو خالعته بثوب معينة أو دابة كذلك ورثتها من أبيها مثلاً فاستحقت فالخلع لازم ويلزمها قيمتها. قوله: **(أو بتافه الخ)** حاصله أن الرجل إذا قال لزوجته إن أعطيتيني ما أخالعك به فأنت طالق أو فقد خالعتك فإن أتته بخلع المثل لزمه الخلع وإن أتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فإنه لا يلزمه الخلع ويخلي بينها وبينه. قوله: **(ولا يمين عليه)** لا يقال هذا يعارض قول المصنف سابقاً وإن أطلق لوكيله أو لها حلف أنه أراد خلع المثل لما مر أنه محمول على ما إذا قال إن دعوتيني إلى مال أو صلح بالتنكير فأنت طالق فاتته بأقل من خلع المثل فيحلف أنه أراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق. قوله: **(أو طلقتك ثلاثاً)** يعني أن الرجل إذا قال لزوجته طلقتك ثلاثاً بألف فقالت لا أقبل إلا واحدة من الثلاث بثلث الألف فإنه لا يلزمه الطلاق. قوله: **(لم أرض الخ)** أي ما قصدي وغرضي أن تتخلص مني إلا بالألف لا بأقل من ذلك.

قوله: **(ولذا)** أي لأجل احتجاج الزوج بما مر. قوله: **(لزمته الواحدة)** أي لأن مقصوده قد حصل. قوله: **(وإن ادعى الخلع)** أي ادعى أنه طلقها طلقة على عوض قدره كذا ولم تدفعه

وادعى **(قدراً)** كثيراً كعشرة وادعت هي أقل كخمسة **(أو)** ادعى **(جنساً)** كعبد وادعت غيره كشاة **(حلفتْ)** في المسائل الثلاث **(وبانتْ)** ولا شيء عليها في الأولى ودفعت ما ادعته في الأخيرتين فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى فإن نكل فالحكم ما قاله المصنف **(والقولُ قولهُ)** بيمين **(إن اختلفَا في العددِ)** أي عدد الطلاق واتفقا على العوض أو عدمه فإن قالت قد طلقني ثلاثاً وقال الزوج بل واحدة **(كدعواهُ)** أي الزوج **(موتَ عبدٍ)** غائب غير آبق خالعت به قبل الخلع وادعت موته بعده **(أو)** ادعى حين ظهر به عيب أن **(عيبهُ)** كان **(قبلهُ)** أي قبل الخلع فالقول له في المسألتين لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان والظاهر بيمين **(وإنْ ثبت موتهُ بعدهُ)** أي بعد الخلع **(فلا عهدَة)** أي لا ضمان عليها بل مصيبته منه لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد بخلاف البيع فإن ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري وأما لو خالعته على آبق فلا عهدة عليها مطلقاً مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده إلا أن تكون عالمة بحصوله قبله فيلزمها قيمته على غرره.

درس:

فصلُ طلاقُ السنةِ

أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد أنه سنة

له. قوله: **(حلفت)** أي على نفي ما ادعاه الزوج. قوله: **(وأخذ ما ادعى)** أي من العوض والقدر والجنس. قوله: **(فالحكم ما قاله المصنف)** أي فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائناً وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر. قوله: **(والقول قوله بيمين إن اختلفا في العدد)** وقيل بغير يمين ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الأول فلو نكل الزوج حبس حتى يحلف فإن طال دين ولا يقال هي تحلف وتثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه إذا اتفقا على الخلع وتكون رجعية في غيره وفائدة كون القول قوله إنه إذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين اعتباراً بقوله طلقت واحدة لا أن له أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى وأقره ابن رشد من أن المرأة إذا أقرت بالثلاث وهي بائن لم تحل لمطلقها إلا بعد زوج فإن تزوجته قبل زوج فرق بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأرادت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه اهـ ونقله ابن سلمون وصاحب ألفائق وغيرهما انظر بن. قوله: **(كدعواه الخ)** أي فالقول قوله بيمين ويلزمها قيمته.

قوله: **(ظهر به)** أي بالعبد الغائب المخالع به. قوله: **(فالقول قوله في المسألتين)** ففي المسألة الأولى يرجع عليها بقيمته بعد حلفه وفي الثانية يرجع عليها بأرش العيب بعد أن يحلف.

فصل طلاق السنة

قوله: **(الذي أذنت السنة في فعله)** أي سواء كان راجحاً أو مساوياً أو خلاف الأولى لا

لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولو واحدة وإنما أراد المقابل للبدعي والبدعي إما مكروه أو حرام كما يأتي.

واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب فالسني ما استوفى الشروط الآتية ولو حرم وما لم يستوفها فبدعي ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء وتضررت ولم ترض بالمقام معه وأشار إلى شروطه وهي أربعة بقوله: **(واحدةٌ)** كاملة أوقعها **(بطهرٍ لم يمسَّ)** أي لم يطأها **(فيهِ بلَا)** أرادف فيْ **(عدّةٍ)** وبقي شرط وهو أن يوقعها على جملة المرأة لا بعضها **(وإلا)** يشتمل على جميع هذه القيود بأن فقد بعضها كأن أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو

راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من إضافته للسنة وقولنا سواء كان راجحاً أي لسبب رجحه لا من حيث كونه سنياً وقولنا أو مساوياً أي لتعارض أمرين كما يأتي وقولنا أو خلاف الأولى أي كما هو الأصل فيه لأنه من أشد أفراده. ولما كانت أحكامه من كونه راجحاً أو مساوياً أو مرجوحاً وقيوده علمت من السنة أضيف إليها دون القرآن وإن كان الإذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة، آية: ٢٣٦] كذا قيل وقد يقال إنما يرد هذا إذا كانت السنة في مقابلة الكتاب وإنما هي في مقابلة البدعة فهي الطريقة الشرعية لو استندت لكتاب. قوله: **(لأن أبغض الخ)** هذا حديث وفيه إشكال فإن المباح ما استوى طرفاه وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه ويجاب بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى وأجاب بعضهم بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل المراد به ما ليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف الأولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد كونه ليس مرغوباً فيه لما فيه من اللوم أما التخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه ويكون سر التعبير بالمبغوضية وإن كان المبغوض هو الحرام قصد التنفير وهذا أحسن من قول بعضهم أن المعنى أبغض الحلال إلى الله سبب الطلاق لأن سبب الطلاق وهو سوء العشرة ليس بحلال بل حرام وأنت خبير بأن الجواب الثاني إنما يتم لو كان حكم الطلاق الأصلي الكراهة مع أنه خلاف الأولى فالأولى الجواب الأول تأمل.

قوله: **(وإنما أراد)** أي بالطلاق السني. قوله: **(والبدعي إما مكروه أو حرام)** أي والسني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى. قوله: **(جائز)** أراد به خلاف الأولى. قوله: **(من حرمة)** أي كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها. قوله: **(وكراهة)** أي كما لو كان له رغبة في النكاح أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنا إذا فارقها. قوله: **(ووجوب)** أي كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. قوله: **(وندب)** أي كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. قوله: **(ولو حرم)** أي كمن يخشى بطلاقها الزنا. قوله: **(وهي أربعة)** أي على ما قال المتن وإلا فهي ستة على ما قال الشارح. قوله: **(بأن فقد بعضها)** أي وأما فقد كلها

في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أردف أخرى في عدة رجعي (**فبدعيٌ**) وكذا إن أوقعها على جزء المرأة كيدك طالق والبدعي إما مكروه أو حرام كما قال: (**وكرِهَ**) البدعي الواقع (**في غيرِ الحيضِ**) والنفاس كما لو طلقها في طهر مس فيه أو أكثر من واحدة أو أردف في العدة (**ولم يجبرْ**) المطلق (**على الرَّجعة**) في المكروه وشبه في عدم الجبر فقط. قوله: (**كقبْلِ الغسل منهُ**) أي من الحيض (**أو**) قبل (**التيمم الجائزِ**) به الوطء بعد الطهر لمرض أو عدم ماء وإنما كان تشبيهاً في عدم الجبر فقط دون الكراهة لأن الحكم المنع كما هو مذهب المدونة وهو الراجح (**ومنعَ**) الواقع (**فيهِ**) أي في الحيض وكذا في النفاس (**ووقعَ**) أي لزمه الطلاق (**وأجبرَ على الرَّجعةِ**) ولو لم يتعمد الإيقاع فيه كمن علق طلاقها

فلا يتأتى في صورة لأن البدعي يكون في الحيض وفي طهر مسها فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر في آن واحد.

قوله: (**وكره البدعي الواقع في غير الحيض**) هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره أنه مكروه وليس كذلك بل هو حرام كالواقع في الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتي. قوله: (**أو أكثر من واحدة**) أي أو طلق أكثر من واحدة في طهر لم يمس فيه وأولى إذا كان في طهر مسها فيه ثم إن ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقاً وقال اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده التحريم اهـ من التوضيح ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها وحكى في الارتشاف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزمه واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت بيدي ديكاً قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اهـ بن وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل لأنه خرق الإجماع وسلك مسلك الابتداع وبعض الفسقة نسبه للإمام أشهب لأجل أن يضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الإمام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الإمام المحيط قد نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأن صاحب الارتشاف نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة اهـ مؤلف.

قوله: (**أو أردف في العدة**) أي أو طلق واحدة في طهر لم يمسها فيه لكنه أردف عليها في العدة طلقة أخرى. قوله: (**وشبه في عدم الجبر فقط**) أي لا في عدم الجبر والكراهة لأن مذهب المدونة الحرمة وإن كان لا يجبر فيه على الرجعة وهو المعتمد خلافاً لمن قال بالكراهة. قوله: (**كقبل الغسل**) أي كما لا يجبر على الرجعة إذا طلقها قبل الغسل من الحيض وبعد أن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف أو طلقها قبل التيمم الذي يجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لأجل مرض أو عدم ماء فقد أعطيت تلك المرأة التي رأت علامة الطهر ولم تغتسل حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة. قوله: (**بعد الطهر**) متعلق بالجائز وكذا قوله لمرض أي الذي يجوز به الوطء بعد الطهر لأجل مرض الخ. قوله: (**ومنع فيه**) أي إذا كان ذلك الطلاق بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده. قوله: (**وأجبر على الرجعة**) أي إذا لم يكن ذلك الطلاق بالثلاث أو مكملاً لها. قوله:

على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه (**ولوْ**) أوقع الطلاق في طهر (**لمعادةِ الدمِ**) أي على امرأة يعاودها الدم (**لمَا**) أي في زمن (**يضاف فيهِ**) الدم الثاني (**للأولِ**) وهي التي تقطع طهرها بأن عاودها الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فإنه يجبر على رجعتها وإن لم يحرم عليه طلاقها بأن ظن عدم عوده (**على الأرجح**) عند ابن يونس وهو المعتمد (**والأحسن**) عند الباجي (**عدمُه**) أي عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر (**لآخرِ العدّةِ**) أي إذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العدة هذا هو المذهب وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام. قوله: أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للإجبار معنى والإجبار أن يأمره الحاكم أو بارتجاعها فإن امتثل فظاهر (**وإنْ أبى هدِّد**) بالسجن (**ثمّ**) إن أبى بعد التهديد به (**سجنَ**) بالفعل (**ثمّ**) إن أبى من الارتجاع هدد بالضرب فإن أبى (**ضربَ**) بالفعل ويكون ذلك كله (**بمجلس**) واحد لأنه في معصية فإن ارتجع فظاهر (**وإلا ارتجع الحاكم**) بأن يقول ارتجعت لك زوجتك (**وجازَ الوطءُ بهِ**) أي بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته (وَ)

(**ولو لمعادة الدم**) هذا مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة. وحاصله أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل تمام عادتها وطهرت منه فطلقها زوجها ثم عاودها الدم قبل طهر تام فإن الزوج يجبر على الرجعة وإن كان طلاقه وقع في طهر لأنه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وصوبه ابن يونس.

قوله: (**بأن ظن عدم عوده**) أي بسبب ظنه عدم عوده. قوله: (**وهو المعتمد**) ومقابله ما قاله بعض أشياخ عبد الحق من أنه لا يجبر على الرجعة واستحسنه الباجي وإليه أشار المصنف بقوله والأحسن عدمه وهو ضعيف وقد أشار المصنف لرده بلو في قوله ولو لمعادة الدم. قوله: (**لأنه طلق حال الطهر**) أشار بهذا إلى أن هذا القول يعتبر الحال وأما الأول فيعتبر المآل. قوله: (**والجبر يستمر لآخر العدة**) أشار بهذا إلى أن قول المصنف لآخر العدة متعلق بقوله وأجبر على الرجعة وقوله لآخر العدة فإن خرجت منها قبل ارتجاعها فقد بانت منه فلا رجعة لها. قوله: (**ما بقي شيء الخ**) أي وهذه قد بقي لها شيء من العدة لأن عدتها لا تنقضي إلا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيضة التي أوقع فيها الطلاق. قوله: (**أباح في هذه الحالة طلاقها**) أي طلاق المرأة التي طلقها زوجها في الحيض. قوله: (**أن يأمره الحاكم**) أي ولو لم تقم المرأة بحقها في الرجعة لأن الارتجاع في هذه الحالة حق لله تعالى.

قوله: (**ثم إن أبى ضرب بالفعل**) ينبغي أن يقيد الضرب بظن الإفادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشزت بل ذكره ح في التهديد بالضرب فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع مع فعلها وإلا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب وأنه إن فعلها

جاز به **(التوارثُ والأحب)** للمراجع طوعاً أو جبراً إن أراد طلاقها بعد الرجعة **(أن يُمسكها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهر)** وإنما أمر بعدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لأن الارتجاع جعل للصلح وهو لا يكون إلا بالوطء يكره الطلاق **(وفي منعهِ)** أي الطلاق **(فِي الحيضِ)** متعلق بمنعه وهذا خبر مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر أي وهل منعه في الحيض **(لتطويلِ العدّةِ)** عليها لأن أول العدة أول الطهر وجميع أيام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة ولا هي فيها زوجة فالمنع معلل بالتطويل واستدل من تمسك بهذا القول بأمرين ذكرهما في المدونة أشار لهما المصنف بقوله: **(لأنّ فيهَا جوازَ طلاقِ الحاملِ)** في الحيض **(وَ)** لأن فيها أيضاً جواز طلاق **(غير المدخول بهَا فيهِ)** أي في الحيض إذ لا تطويل عليهما لأن عدة الأولى بالوضع والثانية لا عدة عليها **(أو)** منعه في الحيض ليس بمعلل بل **(لكونه تعبداً)** واستدل له بثلاثة أدلة أشار لأولها بقوله: **(لمنع)** طلاق **(الخلعِ)** في الحيض مع أنه جاء من جهتها ولثانيها بقوله: **(و)** لأجل **(عدمِ الجوازِ)** فيه **(وإن رَضيتْ)** بالطلاق فيه ولو كان للتطويل لجاز إذا رضيت ولثالثها بقوله: **(وجبرهِ على الرجعةِ وإن لم تقمْ)** بحقها ولو كان للتطويل لم يجبر إذا لم تقم عليه **(خلافٌ)** راجع

كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إباية المطلق صحت الرجعة قطعاً. قوله: **(حتى تطهر)** أي من الحيض الذي طلقها فيه فإذا طهرت منه وطئها لأجل إصلاحها. واعلم أن الاستحباب منصب على المجموع فلا ينافي وجوب الإمساك في حالة الحيض فلو طلقها في الطهر الأول كره له ولم يجبر على الرجعة. قوله: **(وبالوطء يكره الطلاق)** لما مر أنه يكره طلاقها في طهر مسها فيه لأنها لا تدري هل تعتد بالإقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها. قوله: **(وفي منعه في الحيض خلاف)** فيه أن ظاهره يقتضي أن الخلاف في الحكم أي هل الطلاق في الحيض ممنوع أو لا مع أنه ممنوع اتفاقاً والخلاف إنما هو في كون المنع معللاً بطول العدة أو أنه تعبدي فلو قال المصنف وهل منعه في الحيض الخ كان أولى لأنه أدل على المقصود إلا أن يقال إن في كلام المصنف حذف مضاف أي وفي كون منعه في الحيض لتطويل العدة الخ ويدل على ذلك الحذف ما قدمه من تصريحه بمنعه فيه فتأمل. قوله: **(لم تحسب من العدة الخ)** أي فهي في أيام الحيض ليست زوجة ولا معتدة.

قوله: **(جواز طلاق الحامل في الحيض)** أي فلو كان المنع في الحيض تعبداً لحكم بمنع الطلاق في الحيض ولو كانت حاملاً أو غير مدخول بها مع أنه حكم بجواز طلاقهما. قوله: **(لمنع الخلع الخ)** أي وإنما حكم بأنه تعبدي لمنع الخ فهو علة للحكم بأنه تعبدي لا علة له لأنه لا يعلل. قوله: **(لمنع طلاق الخلع)** أي فلو كان المنع في الحيض معللاً بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض لأن الحق لها وقد رضيت بإسقاطه بل طلبت ذلك وأعطت عليه مالاً وللأول أن يقول من أذن لأحد أن يضره فلا يجوز له أن يضره قاله شيخنا السيد. قوله: **(ولأجل عدم الجواز فيه)** أي ولأجل عدم جواز الطلاق في الحيض. قوله: **(لجاز إذا رضيت)** أي لأن الحق لها وقد أسقطته. قوله: **(وإن لم تقم)** قال عبق الواو للحال قال بن هو غير

لقوله لتطويل العدة لكونه تعبداً (وصدقتْ) إذا ادعت (أنها حائضٌ) وقت الطلاق وادعى طهرها وترافعا وهي حائض فلا تكلف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد (ورجح) ابن يونس والأولى التعبير بالاسم لأنه من الخلاف (إدخال خرقةٍ) في فرجها (ويَنظرهَا النساءُ) بعد إخراجها منه فإن رأين بها أثر الدم صدقت وإلا فلا (إلاّ أن يترافعا) أي الزوجان للحاكم حال كون الزوجة (طاهراً فـ) القول (قولهُ) أي الزوج فلا يجبر على الرجعة (وعجل) وجوباً (فسخ) النكاح (الفاسدِ) الذي يفسخ قبل البناء وبعده كالخامسة والمتعة وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء (في) زمن (الحيضِ) ولا يؤخر حتى تطهر إذ التأخير أشد مفسدة (و) عجل (الطلاقُ على المولى) في الحيض إذا حل الأجل ولم

صواب بل المبالغة صحيحة لأن دليل التعبد هو الإطلاق اهـ وفيه نظر إذ يصح جعلها للحال ويكون اقتصر على محل الاستدلال. والحاصل أن الواو في قوله وإن رضيت وفي قوله وإن لم تقم يصح جعلها للحال ويكون اقتصاراً على محل الاستدلال ويصح جعلها للمبالغة والاستدلال بالعموم.

قوله: (خلاف) القول الأول شهره ابن الحاجب والثاني قال اللخمي هو ظاهر المذهب وإنما ذكر المصنف علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الأحكام مع أن كتابه ليس موضوعاً لبيان التواجيه وذكر الأسباب بل لبيان الأحكام فقط لما يترتب على بيان العلة هنا من الأحكام دون غيره فتأمل. قوله: (وصدقت الخ) حاصله أن المرأة إذا طلقها زوجها وترافعا وهي حائض فقالت طلقني في حال حيضي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فإنها تصدق بيمين على الظاهر لدعواها عليه العداء والأصل عدمه فتحلف لمخالفتها الأصل ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها خلافاً لما في طرر ابن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكلف أيضاً بإدخال خرقة في فرجها وينظر إليها النساء خلافاً لما رجحه ابن يونس وحينئذ فيجبر الزوج على الرجعة فقد علمت أن المسألة ذات أقوال ثلاثة.

قوله: (ورجح إدخال خرقة) أي لأنها تتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع ولا ضرر عليها في الاختبار. قوله: (لأنه من الخلاف) ففي طفي وابن عات ما نصه وحكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أنها تكلف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء. قوله: (وينظرها النساء) المراد بهن ما فوق الواحدة وهذا اقتصار على الشأن الأليق وإلا فالرجال يعرفون الحيض. قوله: (فالقول قوله) وانظر هل بيمين أم لا. قوله: (وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء) هذا أولى مما قبله لأن هذا الفسخ كطلاق غير المدخول بها وهو جائز في حالة الحيض. قوله: (في زمن الحيض) أي إذا عثر عليه في ذلك الزمن. قوله: (أشد مفسدة) أي وحينئذ فيرتكب أخف المفسدتين حيث تعاضتا. قوله: (وعجل الخ) حاصله أن المولى إذا حل أجل الإيلاء في زمن حيض امرأته ولم يفء أي لم يرجع عن يمينه ويكفر عنه فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لأنه صدق عليه أنه طلق في الحيض وطلاقه رجعي واستشكل تعجيل طلاق على المولى في الحيض بأن الطلاق إنما يكون عند طلبها الفيئة

يفيء بكتاب الله (**وأجبرَ على الرّجعةِ**) بالسنة (**لاَ**) يعجل الفسخ في الحيض (**لِعيبِ**) اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون بل يؤخر حتى تطهر (**وَ**) لا (**مَا للولي فسخهُ**) وإبقاؤه كسيد في عبده وولي في محجوره إذ هو في نفسه موقوف على الإجازة (**أو لعسره بالنفقةِ**) إذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس بل حتى تطهر (**كاللعانِ**) بقذف أو نفي حمل فلا يتلاعنان في الحيض (**ونجزتْ**) أي عجلت (**الثلاثُ في**) قوله لها أنت طالق (**شر الطلاق ونحوه**) كأسمجه وأقذره وأنتنه وأكثره مدخولاً بها أم لا ونجزت الثلاث أيضاً في قوله لها أنت (**طالقٌ ثلاثاً للسنةِ**) لأنه بمنزلة أنت طالق في كل طهر مرة وهذا (**إن دَاخل**) بها (**وإلا فواحدةٌ**) ضعيف

أي الرجوع عن اليمين والتكفير عنه وطلبها حال الحيض ممتنع وإن وقع لا يعتبر كما يدل له ما يأتي وأجيب بحمل هذا على ما إذا وقع منها طلب الفيئة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو أن ما هنا قول وما يأتي قول آخر.

قوله: (**بالسنة**) أي سنة رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ من حديث ابن عمر «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها»[1]. قوله: (**لا يعجل الفسخ في الحيض لعيب**) أي لاحتمال أن يرضى من له الخيار بعيب صاحبه فإن عجل فيه وقع بائناً إن أوقعه الحاكم ولا رجعة له كما قال ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي يقع رجعياً ويجبر على الرجعة إلا في العنين فإنه بائن فإن أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعي ويجبر على الرجعة إلا في العنين فإنه بائن لأنه طلاق قبل الدخول. قوله: (**كسيد في عبده**) أي تزوج ذلك العبد بغير إذن سيده وقوله وولي في محجوره أي بأن تزوج صغير أو سفيهه بغير إذن وليه فلا يعجل فسخه في حال حيض المرأة وهذا ظاهر فيما إذا كان الفسخ بعد البناء وأما إذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض اهـ خش وعبق قال بن وهذا قصور لأنه في النص مقيد بكونه بعد البناء ابن المواز وأما ما للولي إجازته وفسخه فإن بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة يؤخر ذلك ولي السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق لم يطلق عليه اهـ انظر المواق فعلم منه أنه إذا لم يحصل بناء كان لولي الصغير والسفيه وسيد العبد فسخ النكاح في حالة الحيض.

قوله: (**فلا يتلاعنان في الحيض**) أي بل حتى تطهر منه فإن تلاعنا فيه إثم ووقعت الفرقة. قوله: (**ثلاثاً للسنة**) أي وكذا لو قدم قوله للسنة على قوله ثلاثاً. قوله: (**وإلا فواحدة**) هذا

---

(١) روي بطرق وأسانيد متعددة، رواه أبو داود في الطلاق باب ١، ٢، ٣، ٤٤، ٤٥، وتفسير سورة ٦٥ باب ١، والأحكام ١٣، والرضاع ٦٦، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠١، وأبو داود في الطلاق باب ٤، والنسائي في الطلاق باب ١، ٣، والدارمي في الطلاق باب ١، ٢، ومالك في الطلاق حديث ٥٣، وأحمد في المسند (١/ ٤٤، ٢/ ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦، ٣/ ٣٨٦).

والمعتمد الثلاث أيضاً وشبه في لزوم الواحدة قوله: **(كخيره)** أو أحسنه أو أجمله إلا أن ينوي أكثر **(أو واحدةً عظيمةً أو قبيحةً)** أو خبيثة أو سامجة **(أو كالقصرِ)** أو كالجبل أو الجمل نظراً لقوله واحدة **(و)** لو قال **(ثلاثاً للبدعة أو بعضُهن للبدْعة وبعضُهن للسنة فثلاثٌ فيهِمَا)** أي في الدخول بها وغيرها.

فصلٌ وركنهُ

أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فيعم فصح الإخبار عنه بالمتعدد فكأنه قال وأركانه أربعة **(أهلٌ)** والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ولا يرد الفضولي لأن الموقع في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع **(وقصدٌ)** أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث **(ومحلّ)** أي

التفصيل لابن الماجشون وقوله والمعتمد الخ هو قول ابن القاسم فيقول بلزوم الثلاث مطلقاً كانت المرأة حاملاً أم لا قدم ثلاثاً على قوله للسنة أو أخره كانت المرأة مدخولاً بها أم لا وقال سحنون يلزمه ثلاث في غير الحامل وواحدة إن كانت حاملاً لأنها إذا ولدت خرجت من العدة ولم يلحقها طلاق ثان. قوله: **(والمعتمد الثلاث)** أي إذا لم يدخل بها وقوله أيضاً أي كما يلزمه الثلاث إذا دخل. قوله: **(أو واحدة عظيمة)** مثل ذلك أنت طالق ملء ما بين السماء والأرض ما لم ينو أكثر من واحدة اهـ عدوي. قوله: **(ولو قال ثلاثاً للبدعة الخ)** أي وأما لو قال أنت طالق واحدة للبدعة أو للسنة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا لو قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة. قوله: **(أي في المدخول بها وغيرها)** هو مقتضى ما في النوادر كما قال ابن غازي وقيد ابن سحنون هذا بكونه قبل البناء أو بعده وهي غير حامل وتحيض وإلا فواحدة انظر طفي اهـ بن.

فصل وركنه أهل

قوله: **(وركنه)** الواو للاستئناف أو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بعوض ولا يكون الفصل بالفصل مانعاً من العطف. قوله: **(من حيث هو)** أي سواء كان سنياً أو بدعياً بعوض أو بدون عوض. قوله: **(أو نائبه)** المراد به الحاكم والوكيل ومن الوكيل الزوجة إذا جعله بيدها. قوله: **(أو وليه)** هذا بالنظر للصغير والمجنون وأما ولي السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه كما مر. قوله: **(ولا يرد)** أي على تفسير الموقع له بالزوج ونائبه ووليه. وحاصله أن الأولى أن يقول المراد بموقعه الزوج أو نائبه أو وليه أو غيرهما لأجل دخول الفضولي.

قوله: **(لا من يوم الإيقاع)** أي فلو كانت حاملاً فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة. قوله: **(أي قصد النطق)** أي وليس المراد بالقصد قصد حل العصمة مطلقاً كان اللفظ صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية بدليل قوله الآتي ولزم ولو هزل. قوله: **(في الأولين)** أي عن سبق اللسان باللفظ الصريح والكناية الظاهرة. قوله: **(في الثالث)** أي الكناية الخفية. قوله: **(ولفظ)** أي أو

عصمة مملوكة تحقيقاً أو تقديراً كما يأتي في قوله ومحله ما ملك قبله وإن تعليقاً **(ولفظٌ)** صريح أو كناية على تفصيلهما الآتي لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف كما مر والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية ولو لم يكن داخلاً فيها.

وأشار لشروط صحته بقوله: **(وإنما يصح طلاقُ المسلم)** لزوجته ولو كافرة احترازاً من الكافر فلا يصح منه **(المكلفِ)** أي البالغ العاقل ولو سفيهاً فلا يصح من صبي ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه موقع له ولا من مجنون ولو غير مطبق إذا طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلالٍ لأن حكمه حكم المجنون فقوله: **(ولو سكرَ حراماً)** معناه إذا لم يكن المكلف سكر أصلاً بل ولو سكر سكراً حراماً فيصح طلاقه **(وهلْ)** صحة طلاق السكران بحرام **(إلا أن لا يميز)** فلا طلاق عليه لأنه صار كالمجنون **(أو)** صحيح لازم له **(مطلقاً)** ميز أم لا وهو المعتمد لأنه أدخله على نفسه **(ترددٌ)** ومحل القول في السكران لزوم الجنايات والعتق والطلاق له دون الإقرارات والعقود على المشهور

ما يقوم مقامه من الإشارة كما يأتي في قوله ولزم بالإشارة المفهمة وكذلك الكتابة والكلام النفسي على أحد القولين. قوله: **(لا بمجرد نية)** أي عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفساني على المعتمد. قوله: **(ولا بفعل)** أي كنقل متاعها. قوله: **(والمراد الخ)** وبهذا يندفع ما يقال إن الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركناً من الفعل فكيف يجعل الأهل والمحل من أركان الطلاق الذي هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجته. قوله: **(ما تتحقق به الماهية)** أي ما يتوقف تحققها عليه. قوله: **(لزوجته)** أي وأما الوكيل عن الزوج والفضولي مع الإجازة فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل التمييز فيما يظهر لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز. قوله: **(فلا يصح منه)** أي سواء كانت زوجته التي طلقها كافرة أو مسلمة فإذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم في عدتها كان أحق بها وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ولو ثلاثاً ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقاً وكان على نكاحه وإن انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان جائزاً وطلاقه في شركه باطل.

قوله: **(فلا يصح من صبي)** أي ولو مراهقاً. قوله: **(ولا من سكران بحلال)** أي كما إذا شرب لبناً أو نحوه من الأنبذة متحققاً أو ظاناً أنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله. قوله: **(ولو سكر حراماً)** بأن استعمل عمداً ما يغيب عقله سواء كان جازماً حين الاستعمال بأنه يغيب عقله أو كان شاكاً في ذلك كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض ولو كان ذلك المغيب مرقداً أو مخدراً اهـ وقوله: حراماً صفة لمفعول مطلق محذوف أي ولو سكر سكراً حراماً أو حال من السكر المفهوم من سكر لا من فاعل سكر لأن الحرام وصف للسكر لا لصاحبه ورد المصنف بلو على من قال إن السكران بحرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز أم لا. قوله: **(معناه إذا لم يكن المكلف سكر أصلاً)** أي وليس معناه هذا إذا لم يكن المكلف سكر أصلاً أو سكر بحلال بل ولو سكر سكراً حراماً كما هو المتبادر منه لما علمت أنه إذا سكر بحلال لم يقع طلاقه اتفاقاً. قوله: **(وهل إلا أن لا يميز الخ)** هذا إشارة لطريقة ثالثة وهي إن ميز لزمه وإلا فلا وهي طريقة ابن رشد والباجي. قوله: **(محصل القول في السكران)** أي بحرام وأما السكران

(**وطلاقُ الفضوليّ**) ولو كافراً أو صبياً صحيح متوقف على الإجازة (**كبيعهِ**) فإن لم يجزه الزوجُ لم يقع والعدة من يوم الإجازة فلو أوقعه وهي حامل وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولا يجبر على الرجعة إن أجاز بعد الحيض وقبل الغسل منه وينبغي أن يتفق هنا على عدم الجواز بخلاف بيعه ففيه الخلاف (**ولزمَ ولو هزلَ**) كضرب أي لم يقصد بلفظه حل العصمة وهذا إنما يتأتى في الصريح أو الكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر (**لا إن سبقَ لسانهُ**) بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقاً إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قبل (**في الفتوَى**) دون القضاء (**أو لقنَ**) الأعجمي لفظه (**بلا فهم**) منه لمعناه فلا يلزمه شيء (**أو هذَى**) بذال معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذيّ لا معنى له

بحلال فلا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤاخذ بإقراره ولا يصح بيعه وجناياته على عاقلته كالمجنون.

قوله: (**بعد الحيض**) أي بعد انقطاعه وقبل الغسل منه وأما لو أجاز في حال الحيض فإنه يجبر عليها. قوله: (**على عدم الجواز**) أي على عدم جواز القدوم على الطلاق. قوله: (**بخلاف بيعه ففيه الخلاف**) أي بالحرمة والجواز والاستحباب والمعتمد الحرمة والفرق بين البيع والطلاق أن الناس شأنهم أن يطلبوا الأرباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء. قوله: (**ولزم**) أي ولزم الطلاق بمعنى حل العصمة بذكر اللفظ الدال عليه هذا إذا كان غير هازل بأن قصد به حل العصمة اتفاقاً بل ولو كان هازلاً بأن لم يقصد به حل العصمة على المشهور وأشار المصنف لمقابله بلو.

تنبيه: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم كذا ذكر السيد البليدي في حاشيته.

قوله: (**كضرب**) الذي في القاموس أن هزل من باب ضرب وفرح. قوله: (**أو الكناية الظاهرة**) أي وأما الكناية الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا قصد بها حل العصمة كما مر وكما يأتي. قوله: (**بأن خاطبها به**) أي بلفظ الطلاق أو الكناية الظاهرة كأن قال لها أنت طالق أو خلية أو برية أو بائن. قوله: (**ومثل الطلاق**) أي في لزومه بالهزل. قوله: (**لما ورد في الخبر**) أي وهو «ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[(١)] وفي رواية والعتق بدل الرجعة. قوله: (**لا إن سبق لسانه في الفتوى**) أي سواء ثبت سبق لسانه أم لا ومفهوم في الفتوى أن القضاء فيه تفصيل فإن ثبت سبق لسانه فلا يلزمه شيء أيضاً وإلا لزمه وإذا علمت أن في المفهوم تفصيلاً فلا يعترض على المصنف. قوله: (**أو لقن الأعجمي لفظه**) أي من عربي وكذا إذا لقن العربي لفظه من عجمي من غير فهم منه لمعناه. قوله: (**فلا يلزمه شيء**) أي لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق. قوله: (**أو**

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق باب ٩، وابن ماجه في الطلاق باب ٣، ومالك في النكاح حديث ٥٦.

(**لمرضٍ**) أصابه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة أو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله قاله ابن ناجي وسلموه له وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم (**أو قال**) منادياً (**لِمن اسمها طالقَ يا طالق**) فلا تطلق في الفتيا ولا القضاء (**وقُبل منهُ في**) نداء (**طارقُ**) بالراء بيا طالق باللام (**التفاتُ لسانِه**) في الفتوى دون القضاء وكذا في التي بعدها فقوله وطلقتا مع البينة يرجع لهذه أيضاً (**أو قال**) لإحدى زوجتيه (**يا حفصَةُ**) يريد طلاقها (**فأجابتْه عمرَةُ**) تظن أنه طالب حاجة (**فطلّقهَا**) أي قال لها أنت طالق يظنها حفصة (**فالمدعوَّةُ**) وهي حفصة تطلق مطلقاً في الفتيا والقضاء وأما المجيبة ففي القضاء فقط وإليه أشار بقوله: (**وطلقتَا**) بفتح اللام أي حفصة

هذى لمرض) أي أن المريض إذا تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي لا فائدة فيه فطلق زوجته في حال هذيانه فلما أفاق أنكر أن يكون وقع منه شيء فلا يلزمه الطلاق لا في الفتوى ولا في القضاء إلحاقاً له بالمجنون ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه. قوله: (**فتكلم بالطلاق**) أي في حال هذيانه.

قوله: (**فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء**) هكذا أطلق الباجي وقوله إلا أن تشهد الخ تقييد لابن رشد. قوله: (**قاله ابن ناجي**) راجع لقوله أو قال وقع مني شيء ولم أعقله الخ. قوله: (**فيتكلم**) أي حال تخيلها له. قوله: (**استشعر أصله**) أي أصل ما حصل منه من الكلام وإن لم يعرف عينه فهذا يدل على أنه لا يلزم من الاستشعار بالشيء عقله له بعينه. قوله: (**كالنائم**) أي فإنه إذا أفاق من نومه يخبر عما خيل له في نومه ولا يعرف عينه. قوله: (**التفات لسانه**) أي دعواه التفات لسانه. وحاصله أن من كان اسم زوجته طارق فناداها وقال لها يا طالق وادعى أنه أراد أن يقول يا طارق فالتفت لسانه والتوى عن مقصوده فإنه يصدق في الفتوى لا في القضاء وتغيير المصنف الأسلوب يشعر بذلك إذ لو كان موافقاً لما قبله في الحكم وهو التصديق في الفتوى والقضاء لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعياً التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه في طارق الخ فلو أسقط حرف النداء مع إبدال الراء لاماً وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لا في الفتوى ولا في القضاء لحصول شيئين الإبدال وعدم النداء.

قوله: (**وكذا في التي بعدها**) أي يقبل منه في الفتوى دون القضاء. قوله: (**يرجع لهذه أيضاً**) أي بناء على أن ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق وعمرة. قوله: (**أو قال يا حفصة**) عطف على سبق لسانه فهو واقع في حيز النفي أي لا يلزم الطلاق إن سبق لسانه ولا إن قال يا حفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها أي أنه لا تطلق المجيبة له وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده فقوله فالمدعوة ليس بياناً لما دل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي وإذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى. قوله: (**يريد طلاقها**) أي حال كونه مريداً لطلاقها. قوله: (**أي حفصة وعمرة**) فحفصة تطلق بقصده وعمرة بلفظه.

وعمرة ويحتمل طارق وعمرة وهو أولى وأتم فائدة (معَ) قيام (البينَةِ) ولو قال في القضاء كان أحسن ليشمل قيام البينة مع الإنكار وحصول الإقرار عند القاضي وأجيب بأنه متى قيل مع البينة فالمراد القضاء الشامل للإقرار (أو أكره) على إيقاعه فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء لخبر مسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر فلا شيء عليه لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون أي ولم يكن قاصداً بطلاقه حل العصمة باطناً وإلا لوقع عليه.

واعلم أن الإكراه إما شرعي أو غيره ومذهب المدونة الذي به الفتوى أن الإكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق جزماً خلافاً للمغيرة كما لو حلف بالطلاق لأخرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق الشريك أو حلف لا اشتراه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق على المذهب والمصنف رحمه الله اختار مذهب المغيرة ورد بلو مذهب المدونة الراجح بقوله: (ولو بكتقويم جزء العبد) الذي حلف لا باعه أو لا اشتراه وكان الصواب العكس وأدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعياً (أو في فعل) داخل في حيز المبالغة أي فلا يحنث كحلفه بطلاق لا أدخل داراً فأكره

قوله: (ويحتمل طارق) أي في المسألة الأولى وعمرة في المسألة الثانية وإذا طلقت عمرة وهي المجيبة في القضاء فأولى حفصة المدعوة. قوله: (وأتم فائدة) عطف علة على معلول. قوله: (فالمراد القضاء) أي وحينئذ فقول المصنف مع البينة معناه مع الرفع للقاضي كان هناك بينة تشد على ألفاظه عند إنكاره أولاً بأن أقر بذلك. قوله: (أو أكره) عطف على سبق لسانه أي لا أن سبق لسانه ولا إن أكره على إيقاعه. قوله: (أن الإكراه الشرعي) أي وهو الإكراه على الفعل الذي تعلق به حق لمخلوق طوع. قوله: (أو حلف لا اشتراه) أي نصيب شريكه في العبد. قوله: (لزمه الطلاق على المذهب) أي خلافاً للمغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق. قوله: (ولو بكتقويم الخ) أي هذا إذا كان الإكراه غير شرعي بل ولو كان بكتقويم الخ والذي يظهر أن صواب وضع هذه المبالغة بعد قوله وفي فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل إلا بكتقويم جزء العبد فتتحرر العبارة قاله ابن عاشر.

قوله: (وكان الصواب العكس) أي بأن يقول لا بكتقويم جزء العبد. قوله: (وأدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعياً) أي كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضي فلاناً دينه الذي عليه فإذا أكرهه القاضي على الإنفاق عليها أو على طاعة أبوية أو على قضاء الدين لم يلزمه طلاق على ما قاله المصنف والمذهب لزومه كما علمت. قوله: (أو في فعل) في بمعنى على هذا إذا أكره على إيقاعه بل ولو أكره على فعل والمراد بالفعل الفعل الذي لا يتعلق به حق لمخلوق لأن هذه هي التي فيها خلاف ابن حبيب وأما التي فيها حق لمخلوق فهي التي تقدمت وفيها خلاف المغيرة والمدونة. والحاصل أنه إن أكره على إيقاع الطلاق لم يلزمه اتفاقاً وإن أكره على فعل لم يتعلق به حق للغير فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بالشروط

على دخولها أو حمل وأدخلها مكرهاً خلافاً لابن حبيب القائل بالحنث في الإكراه الفعلي وهو مقيد بما إذا كانت صيغة بر كما مثلنا فإن كانت صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فهي طالق فأكره على عدم الدخول فإنه يحنث كما قدمه في اليمين حيث قال ووجبت به إن لم يكره ببر ومقيد بما إذا لم يأمر الحالف غيره أن يكرهه وبما إذا لم يعلم أنه سيكره وبما إذا لم يقل في يمينه لا أدخلها طوعاً ولا كرهاً وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل **(إلا أن يترك)** المكره على التلفظ بالطلاق **(التوريةَ مع معرفتَها)** وعدم دهشته بالإكراه والمراد بها الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هي طالق ويريد من وثاق أو وجعة بالطلق فإن تركها مع معرفتها حنث والمذهب عدم الحنث ولو عرفها وترك والإكراه الذي لا حنث معه يكون **(بخوفِ مؤلم)** ويكفي غلبة الظن ولا يشترط تيقنه وبين المؤلم بقوله: **(من قتلٍ أو ضربٍ)** وإن قل **(أو سجنٍ)** ظلماً **(أو قيدٍ)** ولو لم يطل **(أو صفعٍ)** بكف في قفا **(لذِي مروءةٍ)** بفتح الميم في الأفصح وضمها **(بملإٍ)** أي جماعة من الناسِ لا في خلوة ولا غير ذي مروءة أي إن قل فإن كثر

الخمسة المذكورة في الشارح خلافاً لابن حبيب القائل بلزوم الطلاق وإن أكره على فعل تعلق به حق للغير لزمه الطلاق على المذهب خلافاً للمغيرة. قوله: **(وهو)** أي عدم الحنث مقيد. قوله: **(كما مثلنا)** ونحو إن دخلت دار زيد أو أن فعلت كذا فأنت طالق فأكره على فعله.

قوله: **(فإن كانت صيغة حنث)** أي ولا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على الحنث والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالشروط المذكورة وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على الحنث. قوله: **(ووجبت به)** أي ووجهت الكفارة بالحنث إن انتفى الإكراه ببر أي بأن لا يكون إكراه أصلاً أو كان إكراه في صيغة الحنث ومفهومه أنه إذا أكره في صيغة البر فلا حنث. قوله: **(وبما إذا لم يعلم)** أي حين الحلف أنه سيكره أي بعده. قوله: **(وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه)** أي وإلا حنث. قوله: **(حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل)** وأما لو كانت مقيدة بأجل وفرغ وفعل المحلوف عليه بعده طائعاً فلا حنث. قوله: **(إلا أن يترك المكره على التلفظ بالطلاق الخ)** أشار الشارح بهذا إلى أن الاستثناء راجع للإكراه القولي لا الفعلي إذ لا يتأتى فيه التورية وحينئذ فلو قدمه المصنف على قوله أو في فعل لكان أولى.

قوله: **(والمراد بها هنا الإتيان بلفظ الخ)** أي وليس المراد بها معناها الحقيقي وهو اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد فيطلق ويراد منه البعيد اعتماداً على قرينة. قوله: **(كأن يقول الخ)** أي وكأن يقول جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه ليس فيها لقمة مثلاً بل سالكة. قوله: **(والمذهب الخ)** أي وما مشى عليه المصنف تبعاً للخمي ضعيف. قوله: **(بخوف مؤلم)** أي بخوف شيء مؤلم يحصل له حالاً أو في المستقبل إن لم يطلق. قوله: **(ويكفي غلبة الظن)** أي بحصول ذلك المؤلم إن لم يطلق وقوله ولا يشترط تيقنه أي تيقن حصوله إن لم يطلق خلافاً لما في سماع عيسى. قوله: **(ولو لم يطل)** أي كل من السجن والقيد وهذا إذا كان ذلك المكره من ذوي الأقدار وأما إن كان من غيرهم فلا يعد إكراهاً إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد اهـ شيخنا عدوي. قوله: **(لا في خلوة)** أي فليس إكراهاً لا في حق ذي المروءة ولا في

فإكراه مطلقاً (أو قتل ولدِه) وإن سفل وكذا بعقوبته إن كان باراً (أو) بأخذ (لِمالِهِ) أو بإتلافه (وهلْ إن كثرَ) بالنسبة له وهو الظاهر أو ولو قل (تردُّدٌ لاَ) بخوف قتل (أجنبيٍّ) أي غير الولد من أخ وعم وأما قتل الأب فقبل إكراه كالولد وهو الظاهر وقيل لا كالأخ (أمرَ) ندباً في الأجنبي (بالحِلفِ) بالطلاق ما رأيته ولا أعلم موضعه (ليسلمَ) الأجنبي من قتل الظالم إن دله عليه وإن حنث وكفر اليمين بالله (وكذا العتقُ والنكاحُ والإقرارُ) أي مثل

حق غيره. واعلم أن الملأ يطلق على الجماعة من الأشراف وعلى الجماعة مطلقاً والمراد هنا الثاني كما يدل عليه قولهم واحترز به عما إذا فعل معه ذلك في الخلاء.

قوله: (فإكراه مطلقاً) أي سواء كان في الملأ أو في الخلاء لذي مروءة أو غيره. والحاصل أن خوف الصفع الكثير إكراه مطلقاً كان حصوله في الملأ أو في الخلاء لذي مروءة وغيره وخوف الصفع القليل إن كان حصوله في الخلاء فليس بإكراه مطلقاً وإن كان في الملأ فهو إكراه لذي المروءة لا لغيره. قوله: (أو قتل ولده) عطف على مؤلم أي أو خوف قتل ولده. قوله: (وإن سفل) أي ولو عاقاً. قوله: (أو بأخذ لماله الخ) أي أو بخوف أخذ لماله فهو عطف على مؤلم. واعلم أنه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال قيل إكراه وقيل ليس إكراهاً وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا والأول لمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون ثم إن المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيراً للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعلى هذا فالمذهب على قول واحد ومنهم كابن الحاجب من جعل الأقوال الثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها وإلى الطريقتين أشار المصنف بقوله وهل إن كثر الخ فأشار بقوله وهل إن كثر لطريقة الوفاق وحذف طريقة الخلاف أي أو مطلقاً وقوله تردد معناه طريقتان في رجوع الأقوال لقول واحد أو إبقائها على ظاهرها من كونها أقوالاً متباينة.

قوله: (لا أجنبي) هو بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي أي فليس إكراهاً فإذا قال له ظالم إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت فلاناً صاحبك أو أخاك أو عمك فطلق فإنه يقع عليه الطلاق لأن التخويف بقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يعد إكراهاً شرعاً. قوله: (وأمر الخ) أي كما إذا قال لشخص فلان عندك وتعلم مكانه ائتني به اقتله أو آخذ منه كذا أو إن لم تأتني به قتلت زيداً صاحبك أو أخاك فقال ليس عندي ولا أعلم مكانه فأحلفه الظالم على ذلك بالطلاق والحال أن الحالف يعلم مكانه وقادر على الإتيان به لذلك الظالم فإن الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه ولكن لا إثم عليه في الحلف بل أتى بمندوب فيثاب عليه وظاهره أنه يحنث ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد لو امتنع من الحلف وهو كذلك ثم إن ما ذكره من ندب الحلف لا يعارض ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال لأن محل الوجوب ما لم يؤد التخليص إلى الحلف كاذباً وإلا فلا يجب.

تنبيه: لو ترك المأمور الحلف وقتل ذلك الأجنبي أو المطلوب فلا ضمان على ذلك المأمور ففي المواق عن ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج نعم إن دل المأمور الظالم على ذلك المطلوب ضمن.

قوله: (وكفر اليمين بالله) أي ويكفر ذلك الحالف عن يمينه إذا كانت بالله لأن اليمين هنا

الإكراه على الطلاق بما ذكر الإكراه على العتق الخ نحو إن لم تعتق عبدك أو لم تزوجني بنتك أو تقر بأن في ذمتك كذا قتلتك أو ضربتك الخ **(واليمينُ)** بالله أو غيره نحو إن لم تحلف بالله أو بالمشي إلى مكة أو بصوم العام أو بعتق عبدك على أن لا تكلم زيداً أو لا تدخل داري لقتلتك الخ **(ونحوهُ)** كالبيع والشراء وسائر العقود لا تلزم بالإكراه بما ذكر **(وأمّا الكفرُ)** أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل **(وسبةُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ)** من عطف الخاص على العام لأشديته **(وقذفُ المسلم)** وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف **(فإنمَا يجوزُ)** الإقدام عليه **(للقتلِ)** أي لخوفه على نفسه من معاينته لا بغير ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم **(كالمرأةُ لا تجدُ)** من القوت **(ما يسدّ)** أي يحفظ **(رمقهَا)** بقية حياتها ولو بميتة أو خنزير **(إلاّ لمنْ يزني بِهَا)** فيجوز لها الزنا لذلك والظاهر أن

وإن كانت غموساً إلا أنها تعلقت بالحال وقد مر أن المعتمد فيها أنها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل بخلاف اللغو فإنها لا تكفر إلا إذا تعلقت بالمستقبل. قوله: **(مثل الإكراه على الطلاق بما ذكر الإكراه على العتق الخ)** أي في عدم اللزوم. قوله: **(قتلتك أو ضربتك)** أي أو سجنتك أو صفعتك بملأ أو قتلت ولدك أو نهبت مالك فإذا خاف وأعتق أو زوج أو أقر أو باع فلا يلزمه ذلك. قوله: **(لقتلتك الخ)** أي أو ضربتك أو سجنتك أو صفعتك بملأ أو قتلت ولدك أو نهبت مالك فإذا خاف أنه إذا لم يحلف له يفعل معه شيئاً مما ذكر فحلف له تنعقد تلك اليمين فإذا فعل المحلوف عليه لم يلزمه شيء. قوله: **(كالبيع والشراء)** نحو إن لم تبع شيئك الفلاني أو إن لم تشتر الشيء الفلاني وإلا قتلتك أو ضربتك أو سجنتك أو قتلت ولدك أو نهبت مالك فإذا خالف أن يفعل معه شيئاً مما ذكر إن لم يبع شيئه أو إن لم يشتر فباع أو اشترى فلا يلزمه البيع ولا الشراء. قوله: **(وسائر العقود)** أي كعقد الإجارة والجعالة والصرف والهبة.

قوله: **(وأما الكفر الخ)** حاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وأيمان بغيره ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل وما معه وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه إلا بالخوف من القتل فقط. قوله: **(بما يقتضي الاتصاف به)** أي في الظاهر وإلا فالمكره على الكفر لا يكفر. قوله: **(من قول)** أي كسب الله تعالى وقوله أو فعل أي كإلقاء مصحف في قذر. قوله: **(وسبه عليه الصلاة والسلام)** وكذا سب نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته أو الحور العين فلا يجوز القدوم عليه إلا إذا خاف على نفسه القتل أما من لم يجمع على نبوته كالخضر ومن لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت فيجوز سبهما إذا خاف مؤلماً مما مر ولو غير القتل كذا في عبق وفيه إن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى فالذي ينبغي أنهم كالصحابة ولا يجوز سبهم إلا بمعاينة القتل اهـ تقرير شيخنا عدوي. قوله: **(وقذف المسلم)** أي رميه بالزنا أو باللواط. قوله: **(وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف)** أي وأما سب المسلم غير الصحابي فيجوز ولو خوف بغير القتل وكذا قذف غير المسلم. قوله: **(ولو فعل ارتد)** أي ولو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وفعله أي سب الله أو النبي ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد ولا يحد للقذف. قوله: **(بقية حياتها)** الإضافة بيانية. قوله: **(فيجوز لها الزنا لذلك)** أي لسد رمقها وكان

مثله سد رمق صبيانها قياساً على قوله أو قتل ولده **(وصبرهُ)** أي من ذكر على القتل كصبر المرأة على الموت **(أجملُ)** عند الله من الأقدم على الكفر والسب والقذف وإقدامها على الزنا **(لا قتلُ المسلم)** ولو رقيقاً فلا يجوز بخوف القتل **(وَقطعهُ)** أي قطع المسلم ولو أنملة فلا يجوز بخوف الْقتل بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره **(و)** لا **(أن يزني)** أي بمكرهة أو ذات زوج أو سيد فلا يجوز بخوف القتل وأما بطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الإكراه بالقتل لا غيره **(وفي لزوم)** يمين **(طاعةٍ أكرهَ عليهَا)** أي على الحلف بها نفياً أو إثباتاً كما إذا أكره على الحلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة أنه لا يشرب الخمر أو لا يغش المسلمين أو ليتصدقن بكذا أو ليصلين أول الوقت فمتى شرب أو غش ومتى لم يتصدق بما حلف عليه أو أخر الصلاة عن أول الوقت حنث ولا يعد مكرهاً وعدم اللزوم فلا حنث نظراً للإكراه **(قولان)** وأما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية كأن أكره على

الأولى أن يحذف قوله لذلك ويقول فيجوز لها الزنا بما يشبعها لا بما يسد رمقها فقط فإذا وجدت من يزني بها ويشبعها ومن يزني بها ويسد رمقها زنت لمن يشبعها ولو كان يزني بها أكثر من ذلك والمرأة بخلاف الولد فلا يجوز له أن يمكن من اللواط فيه ولو أدى لجوع لموته ومفهوم قول المصنف لا تجد الخ عدم جواز إقدامها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها لما مر أنها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة أن الرجل إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا أن يزني بامرأة تعطيه ما يسد فليس له ذلك نظراً لانتشاره في عبق والحق الجواز إذا كانت طائعة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد أخذ مما يأتي كما قاله شيخنا العدوي.

قوله: **(من ذكر)** أي وهو من أكره على الكفر أو سب النبي أو على قذف المسلم بالقتل. قوله: **(أجمل عند الله)** أي أنه أفضل وأكثر ثواباً اهـ خش. قوله: **(لا قتل المسلم الخ)** فإذا قال له ظالم إن لم تقتل فلاناً أو تقطعه قتلتك فلا يجوز له قتل فلان وقطعه ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه. قوله: **(ولا أن يزني الخ)** حاصله أن الظالم إذا قال له إن لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز له الزنا بها ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكرهة أو كانت طائعة وكانت ذات زوج أو سيد أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز له الزنا بها إذا خوف بالقتل لا بغيره كذا قاله الشارح وفيه نظر ففي المواق عن ابن رشد أن سحنوناً سوى بين الزنا بالطائعة التي لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة فظاهره[1] أن الإكراه يكون بخوف مؤلم مطلقاً اهـ بن. قوله: **(وفي لزوم يمين طاعة)** يعني أن من أكره على الحلف على طاعة سواء كانت تلك الطاعة تركاً أو فعلاً فهل تلزمه تلك اليمين أو لا تلزمه قولان الأول منهما قول مطرف وابن حبيب والثاني قول أصبغ وابن الماجشون والظاهر منهما الثاني اهـ فقول الشارح أي على الحلف بها أي بالطاعة أي عليها وقوله نفياً أي حالة كون تلك الطاعة نفياً أي تركاً لشيء وقوله أو إثباتاً أي فعلا لشيء.

---

(١) قوله: فظاهره أن الإكراه يكون الخ غير ظاهر فحرره اهـ.

أن يحلف ليشربن الخمر أو بمباح كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه اليمين اتفاقاً وشبه في القولين قوله: **(كإجازتِهِ)** أي المكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله: **(كالطلاقِ)** بمعنى مثل فيدخل العتق والبيع والشراء ونحوها أي أنه أكره على فعل ما ذكر ثم بعد زوال الإكراه أجازه **(طائعاً)** فهل يلزمه ما أجازه نظراً للطوع أو لا لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الإكراه باق نظراً إلى أن ما وقع فاسداً لا يصح بعد قولان **(والأحسنُ المضيُّ)** فيلزمه ما أجازه وهو المعتمد ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه اتفاقاً **(ومحلهُ)** أي الطلاق **(ما مُلكَ)** من العصمة فما واقعة على عصمة **(قبلهُ)** أي قبل نفوذ الطلاق **(وإن تعليقاً كقولهِ لأجنبيةٍ هيَ طالقٌ عندَ خطبتهَا)** متعلق بقوله أي قال عند خطبتها هي طالق **(أو)** قال لأجنبية **(إن دخلتِ)** الدار فأنت طالق **(ونوَى)** إن دخلتها **(بعدَ نكاحهَا وتطلقُ)** بفتح التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق **(عقبهُ)** بدون ياء على اللغة

قوله: **(لم تلزمه اليمين)** أي فلا يلزمه فعل المعصية أو المباح ولا يحنث بعدم فعلهما. قوله: **(على فعل ما ذكر)** أي من الطلاق والعتق والبيع والشراء ونحوها أي وفعله وقوله أجازه أي أجاز ما فعله مكرهاً. قوله: **(إلى أن ما وقع فاسداً)** أي حال الإكراه وقوله لا يصح بعد أي لا ينقلب صحيحاً بعد وقوعه فاسداً. قوله: **(قولان)** هما لسحنون. قوله: **(فيلزمه ما أجازه)** وعلى هذا القول فأحكام الطلاق من عدة وغيرها من يوم الوقوع لا من يوم الإجازة بخلاف طلاق الفضولي إذا أجازه الزوج فإن أحكام الطلاق تعتبر من يوم الإجازة والفرق بينهما أن الموقع والمجيز هنا واحد وأما في مسألة الفضولي فالموقع له غير المجيز. قوله: **(فلا بد الخ)** أي فإذا أكره على النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ولا عبرة بإجازته اتفاقاً وذلك لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار. قوله: **(وإن تعليقاً)** أي هذا إذا كان الملك تحقيقاً بل وإن كان الملك تعليقاً أي ذا تعليق أو معلقاً عليه الطلاق وهذا قول مالك المرجوع إليه وفاقاً لأبي حنيفة وخلافاً للشافعي ولقول مالك المرجوع عنه وبه قال بعض أهل المذهب فلو عبر المصنف بلو كان أولى ثم إنه لا فرق بين كون التعليق غير صريح بأن كان بالنية كفلانة طالق ونوى بعد تزوجه بها وكالمثال الثاني في المتن أو دل بساط عليه كالمثال الأول في كلام المصنف أو كان صريحاً كأن تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه واقتصر على التعليق غير الصريح لخفائه فإن كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة ولا تعليقاً فلا يلزم الطلاق كما إذا قال علي الطلاق من التي أتزوجها لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمني من التي أتزوجها إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا قرره شيخنا العدوي رحمه الله.

قوله: **(متعلق)** أي لا أنه من جملة مقوله لها فوقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق وأن المراد هي طالق إن تزوجها. قوله: **(فأنت طالق)** حذفه من هنا لدلالة ما قبله عليه. قوله: **(ونوى بعد نكاحها)** راجع لقوله أو إن دخلت فقط وليس راجعاً لقوله هي طالق إذ لو رجع له لم يحتج لقوله عند خطبتها. قوله: **(وتطلق عقبه)** هذا معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لحكم حاكم بلزوم التعليق وقوله عقبه انظره مع أن المعلق والمعلق

الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى وعقب دخول الدار في الثانية **(وعليهِ)** أي الزوج لكل منهما **(النصفُ)** أي نصف صداقها لكن في الثانية إن دخلت الدار قبل البناء وإلا فجميع المسمى كما سيأتي قريباً ويتكرر عليه النصف كلما عقد عليها إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتها فهي طالق **(إلاّ بعدَ ثلاثٍ)** أي إلا بعد ثالث مرة وهي الرابعة أي وقبل زوج فإذا تزوجها رابع مرة قبل زوج لم يلزمه شيء **(على الأصوبِ)** وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم النصف إلا أن تتم العصمة وهكذا لأن العصمة لم تكن حاصلة حين اليمين وإنما حلف على عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجاً بها فحلف بأداة تكرار فيختص

عليه يقعان في وقت واحد إلا أن يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد إلا أنه يرد أن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فلعل الأحسن أن يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كلياً تأمل اهـ عدوي. قوله: **(وعليه لكل منهما النصف)** أي المرأتين وهما التي قال لها عند الخطبة أنت طالق والتي قال لها أنت طالق إن دخلت الدار ونوى بعد نكاحها ومحل لزوم نصف المسمى لكل منهما إن كان هناك مسمى وإلا فلا شيء عليه. قوله: **(قبل البناء)** أي وبعد العقد.

قوله: **(ويتكرر الخ)** هذا دخول على كلام المصنف. قوله: **(إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار)** اعترض بأن الصيغة إذا كانت تقتضي التكرار كان النكاح فاسداً لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والمقصد من النكاح الوطء وهو غير حاصل لأنه كلما تزوج طلقت عليه وإذا كان النكاح فاسداً فلا يترتب عليه صداق لقوله فيما تقدم وسقط بالفسخ قبله كطلاقه ذكر ذلك الناصر اللقاني في حاشية التوضيح وقد يقال إن قوله كطلاقه مقيد بما إذا كان فاسداً لصداقه كما تقدم عن ابن رشد هناك اهـ بن. والحاصل أن ما كان فاسداً لصداقه إذا فسخ قبل البناء أو طلق منه قبل البناء لا شيء فيه وأما ما كان فاسداً لعقده كما هنا ففي الطلاق فيه قبل البناء نصف المسمى.

قوله: **(إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار)** أي وأما إذا كانت لا تقتضي التكرار بأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق فإن اليمين تنحل بالدخول الأول فإذا عقد عليها ثانياً فلا يقع عليه طلاق تزوجها بعد زوج أم لا. قوله: **(إلا بعد ثلاث)** أي إلا إذا تزوجها بعد ثالث مرة. قوله: **(لم يلزمه شيء)** أي من الصداق لأنه نكاح متفق على فساده إذ لا تحل له إلا بعد زوج وكل ما كان متفقاً على فساده فلا شيء فيه حيث لم يحصل دخول. قوله: **(على الأصوب)** أي عند التونسي وعبد الحميد ومقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو تزوجها قبل زوج مراعاة لقول من يقوم بإلغاء التعليق كالشافعي ومالك في المرجوع عنه تأمل. قوله: **(إلى أن تتم العصمة)** أي فإذا أتمت وتزوجها قبل زوج لم يلزمه شيء ويفسخ نكاحه وإن تزوجها بعد زوج عاد الحنث ولزوم النصف. قوله: **(لأن العصمة الخ)** علة لقوله وهكذا أي يستمر عند الحنث ولزوم النصف. قوله: **(بخلاف لو كان متزوجاً بها فحلف بأداة تكرار الخ)** أي كما إذا قال كلما دخلت الدار فأنت طالق أو قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فإنها تختص بالعصمة الأولى.

بالعصمة التي هي مملوكة فقط (**ولو دخلَ**) بواحدة منهما (**فالمسمَّى**) فقط إن كان وإلا فصداق المثل ورد بقوله فقط على من يقول يلزمه صداق ونصف أما النصف فللزومه بالطلاق بعد العقد وأما الصداق فلدخوله وليس بزنا محض ثم شبه في لزوم المسمى بالبناء.

قوله: (**كواطئٍ**) زوجته التي في عصمته وقد علق طلاقها على دخول دار مثلاً (**بعد حنثهِ**) أي وطئها بعد دخولها الدار (**ولم يعلمْ**) بحنثه أو لم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه إلا المسمى فقط علمت هي أم لا كانت طائعة أو مكرهة ولو وطئ مراراً فلو علم تعدد عليه الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت هي غير عالمة أو كانت مكرهة وإلا فلا شيء لها وكان الطلاق بائناً أو رجعياً وانقضت العدة وإلا فلا يتعدد وسواء كان عالماً أم لا علمت هي أم لا إذ الرجعية زوجة (**كأن أبقى كثيراً**) تشبيه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبية الخ أي فكما يلزمه الطلاق فيما تقدم

قوله: (**ولو دخل بواحدة منهما**) أي بواحدة من التي قال لها عند خطبتها هي طالق ونوى إن نكحها والتي قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى بعد نكاحها ولا فرق بين أن يكون دخوله بعد الثلاث تزويجات وقد تزوجها قبل زوج أو بعد زوج أو دخل بها قبل الثلاث وإنما لزمه المسمى إذا دخل في الحالة الأولى وهي ماذا تزوجها قبل زوج بعد الثلاث تزويجات لأن نكاحه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء لعقده وكل ما كان كذلك ففيه المسمى إذا فسخ بعد البناء. قوله: (**فالمسمى فقط**) أي ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هي المعلق طلاقها على النكاح كما يؤخذ من التشبيه الآتي وإلا تعدد الصداق بتعدد الوطء كما في المواق عن المدونة ولذا رد عبق قوله ولم يعلم للصورتين اهـ بن. قوله: (**ورد بقوله فقط على من يقول الخ**) أي وهو أبو حنيفة وابن وهب ووجه المذهب أن الوطء المستند لعقده له مسمى صحيح لا يزيد على مهره. قوله: (**وليس بزنا محض**) أي لاستناده للعقد. قوله: (**ولم يعلم بحنثه**) أي مع علمه بالحكم. قوله: (**أو لم يعلم بالحكم**) أي والحال أنه عالم بالحنث وقد تبع في ذلك عج قال بن وهو غير صحيح والصواب أن المراد لم يعلم بالحنث علم بالحكم أم لا.

قوله: (**فليس عليه إلا المسمى**) أي المهر الذي تزوجها به ولو تعدد وطؤه وذلك لأن وطأه مستنداً لعقد والوطء إذا استند للعقد ولو تكرر لا يوجب مهراً آخر لأنه من ثمرته فكأنهما شيء واحد والفرض أن الطلاق الذي علقه بائن أو رجعي وكان وطؤه بعد انقضاء العدة. قوله: (**علمت هي أم لا**) مقتضى ما مر في الصداق أنه ليس لها إذا علمت إلا النصف بالعقد لأن العالمة الطائعة لا مهر لها بالوطء ولو كان الواطئ ذا شبهة اهـ بن. قوله: (**فلو علم**) أي بالحنث وبحرمة الوطء بعده. قوله: (**وإلا**) أي بأن كانت عالمة طائعة. قوله: (**كان أبقى كثيراً**) أي سواء كان بتعليق أو بدونه وقد مثل الشارح لكل منهما. قوله: (**فيما تقدم**) أي في المسألة المتقدمة وهي ما إذا قال لامرأة أجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى بعد نكاحها.

يلزمه أيضاً إذا قال كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان فهي طالق أو إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها من كذا فهي طالق ثم تزوج حيث أبقى من غير المحلوف عليه كثيراً من النساء في نفسه وإن كان قليلاً بالنسبة لما حلف عليه كأن أبقى أهل مكة أو المدينة وأراد بقوله كثيراً شيئاً كثيراً من نساء أو زمان بدليل قوله أو زمان وقوله: (**بذكر جنسٍ أو بلدٍ**) متعلق بأبقى كما مثلنا لهما (**أو زمانٍ يبلغهُ عمرُه ظاهراً**) نحو كل امرأة أتزوجها إلى سنة كذا أو في مدة عشر سنين طالق وقوله ظاهراً أي غالباً وهي مدة التعمير الآتي بيانها ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهراً يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج (**لا فيمنْ**) أي زوجة (**تحتهُ**) حال اليمين فلا يلزمه طلاقها (**إلا إذا**) أبانها

قوله: (**كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان فهي طالق**) فكل واحد من بني فلان وأهل بلد كذا والسودان والروم قليل بالنسبة لمن بقي فإذا تزوج من ذلك القليل المحلوف عليه طلقت عليه وأما إن تزوج من غيره فلا يقع عليه طلاق. قوله: (**من كذا**) أي من بني فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان وقوله: ثم تزوج أي من المحلوف عليهم. قوله: (**حيث أبقى الخ**) هذه حيثية تقييد أي أن أبقى وهو قيد في قوله يلزمه أيضاً إذا قال الخ تأمل. قوله: (**كأن أبقى أهل مكة**) نحو كل امرأة أتزوجها من غير أهل مكة أو المدينة فهي طالق. قوله: (**من نساء**) نحو كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق وقوله أو زمان نحو كل امرأة أتزوجها في هذه السنة فهي طالق. قوله: (**بدليل قوله أو زمان**) أي فذكره الزمان يقتضي أن يقدر الموصوف شيئاً إذ لو قدر نساء فقط لزم أن يفسر كثيراً بما لم يدخل تحته. قوله: (**الآتي بيانها**) أي من كونها سبعين سنة على المعتمد أو ثمانين أو خمساً وسبعين وقال ابن الماجشون يعمر هنا بالتسعين بتقديم التاء احتياطاً في الفروج أي بخلاف المفقود فإنه يعمر فيه بسبعين أو بخمس وسبعين أو ثمانين على الخلاف فيه.

قوله: (**ويحصل له النفع الخ**) أي وإلا لم يلزمه والمراد أنه يحصل له فيها النفع بالتزويج من حيث الوطء لا مجرد العقد كان يقدر له سنتان ولا يشترط الانتفاع بولادة الأولاد على المعتمد فإذا كان ابن عشرين سنة وقال كل امرأة أتزوجها في مدة عشرة أعوام أو عشرين عاماً فهي طالق فإذا ضمت المدة المحلوف عليها للمدة الماضية كانت الجملة ثلاثين عاماً أو أربعين فقد بقي من العمر المعتاد ثلاثون سنة أو أربعون وهذه المدة يمكنه فيها التزوج والانتفاع بالزواج فإذا تزوج في الزمان المحلوف عليه حنث وأما إذا كان ابن عشرين سنة وحلف على ترك الزواج خمسين سنة فلا يحنث إذا تزوج لأن السبعين مدة العمر المعتاد فلم يبق زمان يتزوج فيه وينتفع بالزواج فيه ثم إن ما ذكره المصنف هنا غير قوله الآتي أو مستقبل أو علق طلاق زوجته على مستقبل محقق يشبه بلوغهما لاختلاف الموضوع لأنه هنا علق الطلاق على التزوج في زمان مستقبل يبلغه عمره وما يأتي علق الطلاق على نفس الزمان المستقبل الذي يبلغه عمرهما كأنت طالق بعد سنة وحيث كان الموضوع مختلفاً فلا يكون ما يأتي تكراراً مع ما هنا. قوله: (**لا فيمن تحته**) يعني أنه إذا حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلد الفلانية وله

ثم **(تزوّجها)** فتدخل في يمينه **(ولهُ نكاحهَا)** أي الأجنبية المتقدمة في قوله كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها الخ ولمن أبانها حيث كانت الأداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنساً ولا بلداً ولا زمناً بلغه عمره ظاهراً كما لو قال إن تزوجتها فهي طالق ولو ثلاثاً فيجوز له نكاحها وفائدة جوازه مع أنه لا يترتب عليه المقصود من حلها له أنها تحل له في المستقبل ولو بعد زوج حيث كان بالثلاث ولذا لو كانت الأداة تقتضي التكرار أو ذكر جنساً أو بلداً لم يجز له زواجها لعدم الفائدة **(و)** له **(نكاحُ الإماء في)** قوله: **(كلّ حرةٍ)** أتزوجها طالق لأنه صار بيمينه كعادم الطول حيث خاف الزنا

زوجة من ذلك الجنس أو البلد تحته قبل الحلف فإنها لا تدخل لأن الدوام ليس كالابتداء.

قوله: **(وله نكاحها)** حاصله أنه إذا قال لأجنبية عند خطبتها هي طالق ونوى إذا تزوجها أو قال لأجنبية إن تزوجتها فهي طالق فالمذهب كما قال ابن راشد القفصي أنه يباح له زواجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها والقياس أنه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد وإليه ذهب بعض الفقهاء وقال هو بمنزلة ما لو قالت المرأة أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقاً إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منها أو منه ورد هذا بأن جواز تزوجها وإن كان لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء لكن له فائدة تظهر في المستقبل وهي حليتها له وتبقى معه بطلقتين ولذا لو كان الطلاق بلفظ يقتضي التكرار لم يبح له تزوجها لأنه لا فائدة فيه. قوله: **(ولمن أبانها)** أي ولمن كانت تحته ثم أبانها. قوله: **(حيث كانت الأداة لا تقتضي التكرار)** هذا القيد لا يتصور في المسألة الثانية أعني من كانت تحته ثم طلقها بائناً فإدخالها في كلام المصنف ثم تقييده بما ذكر فيه نظر والصواب رجوع الضمير في كلام المصنف للأجنبية فقط وتقييده بالقيد المذكور كما أفاده ابن غازي وبهذا تعلم أن حقه لو قدم قوله وله نكاحها عند قوله كقوله لأجنبية.

قوله: **(فيجوز له نكاحها)** أي وإن كانت تطلق عليه بمجرد العقد. قوله: **(أنها تحل له في المستقبل)** أي بدون زوج إن كان الطلاق المعلق غير ثلاث وبعد زوج إن كان الطلاق المعلق ثلاثاً. قوله: **(ولذا)** أي لأجل التقييد بكون الأداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنساً ولا بلداً ولا زمناً. قوله: **(لو كانت الأداة تقتضي التكرار)** نحو كلما تزوجتك فأنت طالق فلا يجوز له تزوجها لعدم الفائدة في زواجها لأنه كلما تزوجها طلقت وقوله أو ذكر جنساً نحو إن تزوجت من القوم الفلانيين فهي طالق أو ذكر بلداً نحو إن تزوجت من مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يتزوج من القوم الفلانيين أو البلد الفلانية لعدم الفائدة في الزواج منهم أو منها لأن كل من تزوجها منهم أو منها طلقت بمجرد العقد. قوله: **(وله نكاح الإماء)** أي ولو وجد طول الحرة. قوله: **(لأنه صار بيمينه كعادم الطول)** أي وإن كان ملياً. قوله: **(حيث خاف الزنا)** اعلم أن محل إباحة نكاح الإماء له إذا خشي الزنا ما لم يقدر على التسري وإلا وجب كما في خش وفي حاشية الشيخ الأمير على عبق أن له نكاح الإماء ولو قدر على التسري فإن عتقت الأمة

(ولزمَ) التعليق (في المصريةِ) مثلاً (فيمنْ أبوها كذلك) مصري وأمها شامية والأم تبع للأب ولو كانت عند أمها بالشام (و) لزم في (الطارئةِ) على مصر (إن تخلقتْ بخلقهنّ) أي طباعهن لا إن لم تتخلق ولو طالت إقامتها (و) إن حلف لا أتزوج (في مصر يلزمُ في) جميع (عملها إن نوَى) عملها وهو إقليمها أو جرى به عرف (وإلا) بأن نوى خصوصها أو لا نية له (فلمحلِّ لزومِ الجمعةِ) ثلاثة أميال وربع في الصورتين فتدخل بولاق وجزيرة الفيل ومصر العتيقة وجميع من في تربها كمن في تربة الإمام الليث (ولهُ) أي للحالف لا يتزوج بمصر (المواعدةُ بها) والتزوج خارجها وذكر محترز قوله كأن أبقى كثيراً بقوله: (لا إن عمَّ النساءَ)

التي تزوج بها فمقتضى قولهم أن الدوام ليس كالابتداء في مسألة لا فيمن تحته أن لا تطلق عليه لأن دوام تزوجه بالحرة التي عتقت ليس كابتداء التزويج بالحرة وهذا هو المعتمد أما إن قلنا إن دوام التزويج كابتداء التزويج بها فإنها تطلق عليه.

قوله: (ولزم في المصرية الخ) فإذا قال كل امرأة أتزوجها من مصر فهي طالق أو قال كل مصرية أتزوجها فهي طالق أو إن تزوجت مصرية أو امرأة من مصر فهي طالق أو على الطلاق لا أتزوج مصرية ثم تزوج امرأة أبوها مصري وأمها غير مصرية فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها لأن بنت المصري مصرية ولو لم تقم بمصر هكذا يصور المتن وقول ابن غازي ليس صورته على الطلاق لا أتزوج مصرية مراده ليس هذا صورته فقط بل هو وغير مما ذكرنا فليس مراده النفي حقيقة بل نفي الحصر وذلك لأن كلاً من الصيغ المذكورة يقتضي العموم أما الصيغة التي فيها كل فلأنها لاستغراق أفراد المنكر وأما التي ليس فيها كل فلأن النكرة فيها واقعة في سياق النفي أو الشرط. قوله: (ولزم في الطارئة) أي والموضوع أنه حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية أو بغيرها من الصيغ المتقدمة. قوله: (في مصر) ومثله من مصر أو بمصر وقوله يلزم أي الطلاق إن تزوج بمصرية أو بغيرها وقوله من عملها أي وأولى بتزوجه فيها. قوله: (فلمحل لزوم الجمعة) أي فيلزمه الطلاق فيمن تزوجها في محل لزوم الجمعة أي في المحل الذي يلزم السعي منه لمصر في صلاة الجمعة. قوله: (والتزوج خارجها) أي خارج عملها إن نواه وإلا فخارج المحل الذي تلزم منه الجمعة وإنما جاز له المواعدة فيها مع كونه حلف لا يتزوج فيها لأن العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة.

قوله: (لا إن عم النساء) مثل كل امرأة أتزوجها طالق فإذا قال ذلك فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة كما هو قاعدة الشرع أن الأمر إذا اتسع ضاق وإذا ضاق اتسع ولا فرق بين عموم النساء بدون تعليق كما مثلنا أو بتعليق نحو إن دخلت داراً أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فإذا دخل الدار فلا شيء عليه فيمن يتزوجها بعد الدخول سواء قصد بالتعريف داراً معينة أو قصد الاستغراق خلافاً لعبق حيث قال إذا قصد بالتعريف داراً بعينها فإنه يلزم طلاق كل من تزوجها بعد دخولها لأن له مندوحة في التخلص من يمينه لإمكان بيعها أو إيجارها وسكنى غيرها ورد بأن الحق عدم الحنث وذلك لأنه إذا دخلها صار بمنزلة من عمم ابتداء ومثل عموم النساء ما إذا أبقى كثيراً في نفسه ولكنه لا يجد ما يوصله إليه كما قاله شيخنا

الحرائر والإماء في يمينه **(أو أبقى قليلاً)** في ذاته بأن كان أقل من نساء المدينة المنورة فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة **(ككلّ امرأةٍ أتزوّجها إلاّ تفويضاً)** فطالق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه **(أو)** إلا **(من قريةٍ)** سماها وهي **(صغيرة)** في نفسها دون المدينة فلا يلزمه يمين **(أو)** قال كل من أتزوجها طالق **(حتى أنظرها)** أي إلا أن أنظر إليها **(فعلَى)** فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء **(أو)** عم **(الأبكارَ)** بأن قال كل بكر أتزوجها طالق **(بعدَ)** قوله: **(كل ثيبٍ)** أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء في الأبكار لأنهن التي حصل بهن التضييق ويلزمه في

العدوي وإنما لم تلزمه اليمين إذا عم النساء وإن كان أبقى لنفسه التسري لأن الزوجة أضبط لما له من السرية.

قوله: **(أو أبقى قليلاً في ذاته)** أي كقرية صغيرة مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها إلا من قرية كذا فهي طالق فلا شيء عليه إذا تزوج من غيرها لأن تبقية ذلك القليل منزل منزلة التعميم لأن القليل كالعدم فقول المصنف فيما يأتي أو من قرية صغيرة مثال لهذا فإن قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه ومن قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فإنه يطلق عليه كل من تزوجها عليها ما دامت في العصمة المعلق عليها مع أنه عام في كل امرأة قلت إن الأولى عمم فيها التحريم ولم يبق لنفسه شيئاً فخفف عليه للحرج والمشقة وأما الثانية فقد خص التحريم بالتي يتزوجها وأبقى لنفسه شيئاً كثيراً وهو التي لم يتزوج عليها الصادق بمن تحت عصمته وبغيرها فشدد عليه ولأنه التزام للغير فروعي حق الغير بخلاف التعليق في الأولى فإنه ليس فيه التزام للغير. والحاصل أن التعليق في كل امرأة أتزوجها طالق عام وليس فيه التزام للغير وأما كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فالتعليق فيها خاص وفيه التزام للغير.

قوله: **(ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً)** أي فهي طالق فلا يلزمه طلاق من تزوجها غير تفويض. قوله: **(لقلة التفويض)** علة لمحذوف أي فلا يلزمه طلاق لقلة التفويض أي أن شأنه القلة في نفسه فلا يقال إن مقتضى التعليل أنه إذا كان معتاداً لقوم لزوم الطلاق وليس كذلك.

قوله: **(أو حتى أنظرها)** حتى هنا استثنائية والمستثنى منه محذوف أي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق في كل حال حتى أنظر إليها أي إلا أن أنظر إليها فالطلاق معلق على التزويج من غير رؤية وبهذا أي جعلها استثنائية والمستثنى منه محذوف ظهر كلامه وأما لو جعلت غائية كما هو المتبادر منه فلا يكون ظاهراً لأنه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها طالق ويستمر الطلاق إلى أن أنظر إليها فإذا نظرت إليها ارتفع الطلاق وهذا غير صحيح لأن الواقع لا يرتفع. قوله: **(وله أن يتزوج من شاء)** أي ولا يطلق عليه ولو لم يخشى العنت لأنه كمن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمي أو مات وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يجد ما يتسرى به وكل هذا إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان فعمي فإن اليمين لازمة له ومتى تزوج من تلك البلد أو من تلك القبيلة بعد عماه طلقت عليه كما في البدر.

قوله: **(أو عم الأبكار الخ)** أي بأن قال كل ثيب أتزوجها طالق وكل بكر أتزوجها طالق وما ذكره المصنف من لزوم اليمين الأولى دون الثانية هو المشهور وهو قول ابن القاسم

الثيبات لتقدمهن (**وبالعكسِ**) فيلزم في الأبكار دون الثيبات (**أو خشيَ**) على نفسه (**في المؤجلِ**) بأجل يبلغه عمره ظاهراً ككل (**امرأة**) أتزوجها في هذه السنة طالق (**العنتَ وتعذّرَ**) عليه (**التسرّي**) فله التزوج (**أو**) قال (**آخرَ امرأةٍ**) أتزوّجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج ما شاء هذا هو المعتمد وقوله: (**وصوِّب وقوفُهُ عن**) الزوجة (**الأولى حتّى ينكحَ ثانيةً**) فتحل الأولى (**ثمّ كذلكَ**) أي يوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثه فتحل له الثانية وهكذا ضعيف (**و**) عليه فـ (**هوَ في الموقوفة كالمولى**) فإن رفعته فالأجل من الرفع لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء فإن انقضى ولم ترض بالمقام معه بلا وطء طلق عليه (**واختارهُ**) أي الوقف اللخمي (**إلا في**) الزوجة (**الأولَى**) فلا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه (**ولوْ قال**) الرجل (**إن لم أتزوّجْ من**) أهل (**المدِينة فهي**) أي التي أتزوجها من غيرها (**طالقٌ فتزوّجَ**) امرأة (**منْ غيرها نجز طلاقُها**) بمجرد العقد سواء تزوجها قبل أن يتزوج

وسحنون وابن كنانة ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وقيل تلزمه اليمين فيهما نظراً للتخصيص فيهما وقيل لا تلزمه فيهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي. قوله: (**وبالعكس**) أي بأن قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أتزوجها طالق. قوله: (**أو خشي في المؤجل العنت**) أل في المؤجل للعهد أي المؤجل بأجل تنعقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهراً أي وأما إن أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهراً فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت. قوله: (**فله التزوج**) أي بحرة ولا شيء عليه وليس له التزوج بالأمة حيث أبيحت له الحرة إلا إذا عدم الطول خلافاً لعبق انظر بن. قوله: (**هذا هو المعتمد**) أي وهو قول ابن القاسم وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت ولا يطلق على ميت ولأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة. فكان كمن عم النساء. قوله: (**وصوب وقوفه**) أي صوب ابن راشد قول سحنون وابن المواز وقوفه الخ وظاهره الوقف ولو قال لا أتزوج بعد ذلك أبداً لأنه قد يبدو له الزواج.

قوله: (**فتحل الأولى**) أي ويرثها إذا ماتت وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراث الزوج منها فإن تزوج ثانية أخذه وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها ويلغز بالثانية وهي مسألة موت الزوج فيقال: شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ويلغز بالأولى أي مسألة موت الزوجة الموقوفة من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف إرثها وليس في ورثتها حمل ويقال أيضاً ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا إذا تزوج عليها. قوله: (**فهو في الموقوفة**) أي في الموقوف عنها أي سواء كانت أولى أو ثانية أو ثالثة.

قوله: (**فإن رفعته**) أي للقاضي وادعت أنه يقدر أن يطأ بأن يتزوج أخرى فترك ذلك ضرراً ضرب له القاضي أجل الإيلاء والأجل من يوم الرفع الخ. قوله: (**واختاره إلا في الأولى**) أي واختار اللخمي قول سحنون وابن المواز بالوقف لكن في غير الأولى وأما الأولى فاختار فيها

من المدينة أو بعد إذ هي قضية حملية في قوة قوله كل امرأة أتزوجها من غير نساء المدينة طالق وقيل بل هي شرطية نحو إن لم أدخل الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فظاهر أنه إن تزوج قبل دخولها طلقت وإلا فلا فكذا هنا إن تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق وإلا فلا واليه أشار بقوله: (**وتؤوِّلتْ**) أيضاً (**على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوّج من غيرها قبلها**) وهو وجيه لكن المعتمد الأول (**واعتبرُ في ولايتهِ**) أي ولاية الأهل (**عليه**) أي على المحل (**حَال النفوذِ**) بالرفع على أنه نائب فاعِل أي لا حال التعليق (**فلوْ فعلتْ**) الزوجة المحلوف بطلاقها على أن لا تدخل الدار مثلاً الشيء (**المحلوفَ عليهِ**) كأن دخلت الدار (**حال بينونتها**) ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة الرجعي (**لم يلزمْ**) إذ لا ولاية له عليه حال النفوذ فالمحل معدوم وإن كان له عليه الولاية حال التعليق وكذا من حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فلو قال المصنف فلو فعل الخ كان أخصر وأشمل قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين ويبقى له فيها طلقتان (**ولو**

عدم الوقف خلافاً لهما ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من تزوج ويجري في آخر امرأة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار اللخمي. قوله: (**إذ هي قضية حملية**) أي في المعنى وإن كانت مقترنة بإن. قوله: (**وقيل بل هي شرطية**) أي لأنه في قوة قولنا إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق وذلك لأن المعنى إن انتفى تزوجي من المدينة فهي طالق فمفهومه أنه إن ثبت تزوجه منها فلا تطلق فهذا وجه ذكر القبلية. قوله: (**لكن المعتمد الأول**) أي وهو فهم ابن رشد واعتمده في التوضيح والثاني فهم اللخمي وابن محرز قال بن ولم يعول ابن عبد السلام وغيره إلا على كلامهما وهذا يفيدان المعول عليه التأويل الثاني اهـ. قوله: (**واعتبر في ولايته الخ**) هذا في الحقيقة شرح لقوله ومحله ما ملك قبله الخ. قوله: (**أي ولاية الأهل**) أي الزوج وقوله على المحل المراد به العصمة والمراد بولاية الزوج على المحل ملكه له والمراد بحال النفوذ فعل المحلوف عليه فكأنه قال واعتبر في ملك الزوج للعصمة وقت فعل المحلوف عليه لا وقت التعليق.

قوله: (**فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم**) أي وأما إن فعلته قبل بينونتها فإنه يلزمه ما حلف به وهذا إذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ ودخلت فلا يلزمه طلاق. قوله: (**إذ لا ولاية له**) أي إذ لا ملك للزوج للمحل حال النفوذ وقوله فالمحل معدوم أي لأن المحل وهو العصمة وقت النفوذ معدوم. قوله: (**وهو معدم**) راجع لقوله أو ليقضينه حقه وقوله أو قصد عدم الذهاب راجع لقوله ليأتينه فهو لف ونشر مشوش. قوله: (**ويبقى له فيها طلقتان**) أي إن كان لم يطلقها قبل الخلع وإن كان قد طلقها قبل الخلع طلقة كان الباقي له فيها بعد العقد طلقة واحدة واعلم أن اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحنث وأما البر فلا يشترط فيه ذلك

نكحهَا) بعد بينونتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار وأطلق **(ففعلته)** بعد نكاحها سواء فعلته أيضاً حال بينونتها أم لا **(حنثَ إن بقيَ)** له **(منَ العصمةِ المعلق فيهَا شيءٌ)** بأن طلقها دون الغاية لعود الصفة عندنا لتمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقاً فإن قيد بزمن ومضى كقوله إن دخلت أنا أو أنت الدار غداً فأنت طالق فأبانها ثم عاودها فدخلت بعد الأجل لم يحنث بل لو كانت في عصمته وفعلت بعد الأجل لم يحنث وقوله ولو نكحها أي مطلقاً تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله إن بقي الخ عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه شيء لأن العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة التكرار **(كالظهارِ)** تشبيه تام أي إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت لم يلزمه شيء فلو نكحها فدخلت لزمه الظهار إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء فإن لم يبق كما إذا أبانها بالثلاث ثم نكحها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه ظهار لزوال العصمة الأولى **(لا محلوفَ لهَا)** بالجر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط أي فإن لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها لا في محلوف لها كأن يقول لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق **(ففيهَا)** أي فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها في العصمة الأولى **(وَ)** في **(غيرها)** فلو طلق المحلوف لها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فالتي تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط

وذلك لأن الحنث لكونه موجباً للطلاق اشترط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطاً لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعلنه بر منه فإذا حلف ليفعلن هو أو هي كذا فأبانها ففعل حال بينونتها ثم تزوجها فإنه يبر بفعله حال بينونتها خلافاً لما ذكره عبق من عدم البر.

قوله: **(ولو نكحها)** أي أنه إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها وتزوجها بعد ذلك ثم إنها فعلت المحلوف عليه فإنه يحنث إن بقي الخ فقوله ولو نكحها أي في المسألة السابقة بعينها فهو مفهوم قوله حال بينونتها. قوله: **(حنث إن بقي من العصمة الخ)** ثم بعد حنثه بالفعل أولاً لا يتكرر عليه الحنث بفعل المحلوف عليه مرة أخرى بعد الحنث إلا أن يكون لفظه يقتضي التكرار انظر ح اهـ بن. قوله: **(بأن طلقها دون الغاية)** أي بأن كان طلاقه لها الذي تزوجها بعده دون الغاية بأن كان خلعاً أو رجعياً وانقضت عدتها منه. قوله: **(لعود الخ)** علة لقول المصنف حنث إن بقي الخ وأراد الشارح بالصيغة حكم اليمين فتأمل. قوله: **(مطلقاً)** أي سواء بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا فإذا قال لها إن فعلت أنا أو أنت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها انحلت يمينه فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل عقده عليها أو بعده فلا يلزمه شيء وهي فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعي أن يقلده فيها. قوله: **(لا يهدم العصمة السابقة)** أي ولا يهدم ما حصل فيها من التعليق. قوله: **(في العصمة الأولى)** أي في عصمة المحلوف لها الأولى وغير الأولى.

قوله: **(وهو ضعيف)** أي لأن المصنف تبع فيما قاله اعتراض ابن عبد السلام على ابن

كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدمة وأما المحلوف عليها أي على ترك وطئها فلا تختص بالأولى كمن له زوجتان حفصة وهند وقال إن وطئت هنداً فحفصة طالق فهند محلوف عليها كما أن دخول الدار محلوف عليه في قوله إن دخلت الدار فهي طالق فيلزمه اليمين متى وطئ هنداً ولو في عصمة أخرى بأن طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج ما دامت حفصة في عصمته أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء فلو طلقها ثلاثاً ثم أعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين إن وطئ هنداً فلو قال المصنف كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها لكان ماشياً على المعتمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار **(لو طلقَها)** أي المحلوف لها بأن قال كل من أتزوجها عليك طالق طلاقاً بائناً دون الثلاث **(ثم تزوّجَ)** أجنبية **(ثم تزوجها)** أي المحلوف لها بأن أعادها لعصمته **(طلقتْ الأجنبية)** بمجرد عقده لأنه صدق عليه أنه تزوج عليها **(ولا حجّة لهُ)** في دعواه **(أنه لم يتزوّج عليهَا)** وإنما تزوجها على الأجنبية **(وإن ادّعى نيةّ)** فلا يلتفت إليها **(لأن قصدَه أن لا يجمعَ بينهمَا)** وقد جمع أي يحمل على ذلك **(وهلْ)** عدم قبول نيته **(لأنّ اليمينَ على نيةِ المحلوفِ لهَا)** ونيتها أن لا يجمع معها غيرها **(أو)** لكونه

الحاجب مع أن الحق ما لابن الحاجب. وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على تعلق الحنث بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الإيلاء وأن المحلوف بها أي بطلاقها اتفقوا على تعلق اليمين بها في العصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف لها فهي محل النزاع فالذي في كتاب الأيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلاً أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين من المتأخرين ورأوا أن هذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق وانظر الرد عليه في بن.

قوله: **(فهند محلوف عليها)** أي وحفصة محلوف بها. قوله: **(فيلزمه اليمين)** أي طلاق حفصة. قوله: **(ولو في عصمة أخرى)** أي ولو كانت المحلوف عليها التي هي هند في عصمة خرى. قوله: **(أي المحلوف لها)** أي وهي التي قال لها كل الخ فقوله بأن قال الخ تصوير حلوف لها وقوله طلاقاً بائناً معلوماً لقوله طلقها. قوله: **(دون الثلاث)** أي بناء على المعتمد أن المحلوف لها يختص الحنث فيها بالعصمة الأولى أو طلقها بالثلاث بناء على ما مشى يه المؤلف من أن المحلوف لها لا يختص الحنث فيها بالعصمة الأولى. قوله: **(أنه تزوج يها)** أي على المحلوف لها. قوله: **(ولا حجة له)** أي ولا تعتبر حجته إذا قال إنما تزوجت حلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها. قوله: **(وإن ادعى نية فلا يلتفت إليها)** أي إن ى أنه نوى أن لا يحدث زواج غيرها عليها فلا يلتفت لتلك النية. قوله: **(لأن قصده أن لا يجمع بينهما)** هذا علة لقوله ولا حجة له أي لا تعتبر حجته لأن قصده يحمل على أنه لا يجمع بينهما وقد يقال لا حاجة لذلك مع جريان التأويلين لأنه إذا كان قصده يحمل على ذلك فلا فرق بين مفت وقاض فلا يتأتى قوله أو قامت بينة الخ اهـ عدوي.

قوله: **(لأن اليمين الخ)** أي لأنه حلف للزوجة واليمين على نية المحلوف له ونيتها أن لا

(قامتْ عليهِ بينةٌ) ورفعته ولو جاء مستفتياً لقبلت نيته **(تأويلان و)** لزم الحالف اليمين **(في)** قوله كل امرأة أتزوجها طالق **(ما عاشتْ)** فلانة وسواء كانت فلانة زوجته أم لا **(مدّةَ حياتِها)** ظرف للزم المقدر أي لزمه اليمين مدة حياتها **(إلاّ لنيةِ كونهَا)** أي فلانة **(تحتَهُ)** فإذا أبانها وتزوج وقال نويت بقولي ما عاشت أي في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء **(ولوْ علّقَ عبدٌ)** الطلاق **(الثلاثَ على الدُّخولِ)** لدار مثلاً **(فعتق)** بعد التعليق **(ودخلتْ)** بعد العتق **(لزمتْ)** الثلاث لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعد **(و)** لو علق العبد على الدخول **(اثنتين)** فدخلت بعد عتقه **(بقيتْ)** له **(واحدةٌ)** وهو عبد **(ثمّ عتق)** تبقى له واحدة لأنه كحر طلق نصف طلاقه **(ولوْ علّق)** الحر **(طلاقَ زوجته المملوكة لأبيه)** الحر المسلم والمراد من يرثه **(علَى موتهِ)** أي موت أبيه بأن قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي

يجمع معها غيرها وحينئذ فلا تقبل تلك النية عند المفتي ولا عند القاضي وظاهر هذا التأويل كان اليمين حقاً لها بأن اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها أو تطوع لها بتلك اليمين لأنه صار حقاً لها وقيل لا يلزمه في التطوع إذا نوى وتقبل نيته. قوله: **(أو قامت عليه بينة)** هذا التأويل مشكل لأن محل عدم قبول النية عند القاضي إذا كانت مخالفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع البينة وقد يقال إن يمينه محمولة شرعاً على عدم الجمع وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعاً. قوله: **(أي لزمه اليمين مدة حياتها)** فلو أتتها وتزوج أي غيرها طلقت التي تزوجها بمجرد العقد عليها. قوله: **(فإذا أبانها)** أي بالثلاث وقوله وتزوج أي غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج وقوله قبلت نيته أي فلا يلزمه شيء لأنها محلوف لها وقد مر أن المحلوف لها كالمحلوف بها على المعتمد. والحاصل أنه إذا قال ما عاشت ونوى ما دامت تحته فإنه بمنزلة ما إذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فيأتي فيها ما تقدم من الخلاف في اختصاص الحنث بالعصمة الأولى وعدم اختصاصه بها انظر بن.

قوله: **(ولو علق عبد الثلاث الخ)** هذا من الفروع المرتبة على اعتبار ملك العصمة حال النفوذ لأنه ما لزمه الثلاث إلا باعتبار الحرية الموجودة وقت النفوذ ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التعليق ما لزمه إلا اثنتان إذ لم يكن يملك سواهما. قوله: **(لأن العبرة)** أي بملك العصمة وقوله حر أي والحر يملك ثلاث طلقات. قوله: **(بقيت له واحدة)** لأن العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر يملك ثلاث طلقات فوقع عليه اثنتان وبقيت له فيها واحدة ولو اعتبر حال التعليق لم يبق له فيها شيء ولا تحل له إلا بعد زوج. قوله: **(نصف طلاقه)** أي ولو طلق واحدة ثم ثبت أنه أوقع تلك الطلقة وهو حر بقي له اثنتان ولو طلقها طلقتين ثم ثبت أنه عتق قبل طلاقه فله الرجعة إن لم تنقض العدة انظر ح. قوله: **(بأن قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي)** أي وأما إن قال أنت طالق إن مات أبي أو إذا مات أبي نجز عليه الطلاق حالاً لقول المصنف ونجز إن علق بمستقبل محقق كذا في عبق وشب تبعاً لعج. وحاصله أنه إذا قيد بشرط تنجز وإن قيد بظرف فلا والذي في خش أنه لا فرق بين أن يقول يوم موت أبي أو عند

(لم ينفُذْ) هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الأمة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلاً يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثاً وكذا نكاحهم بعد عتقها قبل زوج.

ولما كانت ألفاظ الطلاق وهي الركن الرابع ثلاثة أقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية والكناية الظاهرة ثلاثة أقسام ما يلزمه فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وما يلزم فيه الثلاث وينوي مطلقاً شرع في بيان ذلك بقوله: **(ولفظُه)** الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ **(طلقتُ وأنا طالقٌ)** منك **(أوْ أنتِ)** طالق **(أو مُطلقةٌ)** بتشديد اللام المفتوحة **(أو الطّلاقُ لِي)** أو علي أو مني أو لك أو عليك أو منك ونحو ذلك **(لازمٌ)** ونحوه **(لا مُنطلِقةٌ)** ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو به الطلاق لأن العرف لم ينل ذلك لحل العصمة

موته أو إن مات ومثله إذا مات فلا يلزمه شيء والحق معه ويدل له ما يأتي أنه إذا قال لها أنت طالق إن مت أو إذا مت أو متى لم يقع عليه طلاق لأنه لم يصادف محلاً لوقوع المعلق والمعلق عليه معاً اهـ شيخنا عدوي.

قوله: **(لم ينفذ هذا التعليق)** أي المعلق وهو الطلاق. قوله: **(فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلاً يقع عليه)** حاصله أنه بمجرد الموت انفسخ النكاح لدخوله في ملكه فلم يجد الطلاق له محلاً وشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة وقت وقوعه كما مر لكن هذا إنما يظهر إذا قال أنت طالق عند موت أبي ولا يظهر إذا قال أنت طالق يوم موت أبي لأنه إذا مات الأب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه يوم الموت محل اللهم إلا أن يقال هذا محمول على ما إذا أراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيوم موته وقت موته وإلا نجز عليه تأمل.

قوله: **(وجاز الخ)** هذا فائدة عدم النفوذ. وحاصله أن فائدة عدم النفوذ تظهر فيما إذا كان الطلاق المعلق ثلاثاً فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو أعتقها لحل له أيضاً وطؤها بالعقد قبل زوج ولو قيل بالنفوذ إذ لم يحل وطؤها إلا بعد زوج.

قوله: **(ثلاثة أقسام)** بل خمسة والرابع ما يلزم فيه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يأتي في أنت طالق واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والخامس ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا لنية أكثر وهو اعتدي. قوله: **(ولفظه الخ)** أي لفظه الصريح محصور في هذه الألفاظ الأربعة دون غيرها من الألفاظ وأشار بذلك لما في التوضيح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالألفاظ الأربعة اهـ بن. قوله: **(متى قصد اللفظ)** أي التلفظ والنطق به. قوله: **(لأن العرف لم ينقل ذلك لحل العصمة)** أي بخلاف الألفاظ التي ذكرها المصنف فإنها في الأصل أخبار نقلها العرف لإنشاء حل العصمة فمتى قصد النطق بها لزم الطلاق قصد

فهو من الكناية الخفية (وتلزمُ) في لفظ من الألفاظ الأربعة المذكورة طلقة (واحدةٌ إلاّ لنيةِ أكثرَ) فيلزمه ما نواه وشبه في لزوم الواحدة إلا لنية أكثر ما هو من الكناية الظاهرة بقوله: (كاعتدِّي) فلو قال أنت طالق اعتدي فواحدة إن نوى إخبارها بذلك وإلا فاثنتان كما لو عطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فإنه كعدم العطف لكون الفاء السببية (وصُدِّق) بيمين (في) دعوى (نفيهِ) أي نفي إرادة الطلاق في اعتدي بأن قال لم أرد الطلاق وإنما مرادي عد الدراهم مثلاً (إنْ دلّ بساطٌ) أي قرينة (على العدِّ) دون إرادة الطلاق (أو كانتْ موثقةً) بقيد ونحوه وسألته حلها منه (فقالتْ أطلِقني) فقال أنت طالق وادعى أنه لم يرد الطلاق وإنما أراد من الوثاق فيصدق ولو في القضاء بيمين (وإنْ لم تسألهُ) الموثقة

بها حل العصمة أولاً. قوله: (فهو) أي ما ذكر من الألفاظ الثلاثة من الكناية الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا.

قوله: (وتلزم واحدة) وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الأول نقل اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ابن بشير المشهور الأول وهذا الخلاف مخرج على الخلاف في توجه يمين التهمة وعدم توجهها ومحل الخلاف في القضاء وأما في الفتوى فلا يمين. قوله: (إن نوى إخبارها بذلك) أي بأن عليها العدة. قوله: (وإلا فاثنتان) أي وإلا ينو إخبارها بأن نوى الطلاق باعتدي أو لم ينو شيئاً فطلقتان. قوله: (كما لو عطف بالواو) أي بأن قال أنت طالق واعتدي فيلزمه اثنتان ولا تقبل نيته إرادة الواحدة حين عطف بالواو وإنما نوى في الأولى وهي أنت طالق اعتدي بدون عطف لأن الاعتداد مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك اهـ خش. قوله: (بخلاف العطف بالفاء الخ) أي كما إذا قال أنت طالق فاعتدي فيلزمه واحدة إن نوى إخبارها بذلك مثل قوله اعتدي فقط بدون عاطف لأن الفاء تأتي للسببية والترتيب والاعتداد مسبب عن الطلاق ومرتب عليه كترتب الجزاء على الشرط والظاهر أن العطف بثم كالعطف بالواو اهـ خش وذلك لأن ثم للتراخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ وحينئذ فهي لمجرد العطف.

قوله: (وصدق بيمين) أي في القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين قال بن لم أر من ذكر هذه اليمين مع البساط غير عج ونصه وهل بيمين أو لا ولكن المرتضى أنه حيث صدق يحلف اهـ لكن ربما يشهد له ما يأتي عند قوله ونوى فيه وفي عدده. قوله: (أو كانت الخ) عطف على الشرط. قوله: (فقال أنت طالق) أي ستطلقي وإلا كان كذباً فيقع عليه الطلاق اهـ عدوي. قوله: (وإن لم تسأله) أي والموضوع أنها موثقة كما قال الشارح وقال لها أنت طالق وادعى أنه أراد ستطلقي من الوثاق وأما لو كانت غير موثقة فإنه يقع عليه الطلاق ولا يصدق في دعواه أنه لم يرد الطلاق. والحاصل أن الأقسام ثلاثة لأنها إما موثقة وتسأله أو لا تسأله أو تكون غير موثقة ويقول لها أنت طالق ويدعي أنه أراد الإخبار بأنها مطلوقة من الوثاق الأولين ومطلوقة منه في الثالث ففي الأول يدين بلا خلاف وفي الثالث لا يدين من غير خلاف وأما الثاني فهل يدين أو لا خلاف.

(فتأويلانِ) في تصديقه بيمين وعدمه ومحلهما في القضاء وأما في الفتيا فيصدق على بحث القرافي ومن تبعه وأما غير الموثقة فلا يصدق فقوله وصدق في نفيه إشارة إلى اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته فإن كان قبل منه ذلك بيمينه.

وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله: **(و)** تلزم **(الثلاثُ)** في المدخول بها وغيرها ولا ينوي **(في)** أحد هذين اللفظين أنت **(بتة)** إذ البت القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها **(وحبلكِ على غاربكِ)** أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالممسك بزمام دابة يرميه على كتفها ثم ذكر ثلاثة ألفاظ يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر وإن كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقاً بقوله: **(أو)** قال لها أنت طالق **(واحدةٌ بائنةٌ)** لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطاً للفروج أو أن واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة **(أو نواها)** أي الواحدة البائنة إما **(بخليتُ سبيلكِ)** ونحوه من كل كناية ظاهرة **(أو)** بقوله **(ادخلِي)** الدار ونحوه من كل كناية خفية وأولى إذا نواها بقوله لها

قوله: **(فتأويلان)** هما قولان قال مطرف يصدق وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الأول ومنهم من حملها على الثاني اهـ بن والظاهر من التأويلين تصديقه. قوله: **(فيصدق)** أي من غير يمين اتفاقاً وقوله على بحث القرافي حيث قال ينبغي أن تحمل مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى اهـ واعتمده طفي قال بن وهو غير صواب والصواب أن التأويلين في الفتوى والقضاء لأن كلام المدونة الذي وقع فيه التأويلان في الفتوى والقضاء فانظره. والحاصل أن المسألة ذات طريقتين الأولى تجعل الخلاف خاصاً بالقضاء والثانية تجعله جارياً في القضاء والفتوى والأولى للقرافي وعج والرماصي والثانية اعتمدها بن.

قوله: **(وما ألحق به)** أي وهو الكناية الظاهرة. قوله: **(فإن كان قبل منه ذلك بيمينه)** أي وأما النية فلا تصرف الصريح وما ألحق به عن الطلاق لأن نية صرفه مباينة لوضعه والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن الطلاق إلا البساط لا النية ولا يتوقف صرفهما إليه على النية بل المدار على قصد النطق بهما تأمل.

قوله: **(يلزم فيها الثلاث في المدخول بها)** أي ولا ينوي في العدد. قوله: **(إنما هي بالثلاث)** أي وأما قبل الدخول أو قارنت عوضاً فواحدة وفيما ذكره من الحصر نظر فإن البينونة بعد الدخول بغير عوض تكون بلفظ الخلع فكان الأولى أن يقول لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض وبغير لفظ الخلع إنما هي بالثلاث. قوله: **(أو أن واحدة صفة لمرة الخ)** والمعنى أنت طالق مرة واحدة حالة كونك بائنة. قوله: **(وأولى)** أي في لزوم الثلاث في المدخول بها ولزوم الواحدة في غيرها إلا لنية أكثر إذا نواها أي الواحدة البائنة بقوله لها أنت طالق وهذا هو الظاهر خلافاً لعبق حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث فعلى كلامه إذا قال أنت طالق ونوى واحدة بائنة يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وأما لو صرح بقوله أنت طالق واحدة

أنت طالق لأنه إذا لزمه الثلاث مع الكناية ولو الخفية فأولى مع الصريح ثم التحقيق حذف قوله خليت سبيلك لأنه من الكناية الظاهرة يلزمه الثلاث في المدخول بها ولو لم ينو الواحدة البائنة فالوجه أن يقول أو نواها بطالق أو ادخلي.

وحاصل الفقه أن تلفظ بواحدة بائنة أو نواها بلفظ آخر صريحاً أو كناية يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها فإن لم تكن له نية فواحدة (و) يلزم **(الثلاثُ إلاَّ أنْ ينويَ أقلَّ إنْ لم يدخلْ بها فِي)** قوله أنت **(كالميتةِ والدّمِ)** ولحم الخنزير **(ووهبتك)** لأهلك أو نفسك **(أو رددتكِ لأهلكِ وأنتِ)** حرام **(أو ما أنقلبُ)** أي أرجع **(إليهِ منْ أهلِ)** زوجتي **(حرامٌ)** وسواء فيما ذكر علق أو لم يعلق **(أو)** أنت **(خليةٌ)** أو برية **(أو بائنةٌ أو أنا)** منك خلي أو بري أو بائن فيلزمه الثلاث في ذلك كله في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل كما أشار له بقوله إن لم يدخل بها ثم إن بعض هذه الألفاظ كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف وأما إذا تنوسي استعمالها في الطلاق بحيث لم تجر بين الناس كما هو الآن فيكون من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا

بائنة أو نواها بخليت سبيلك لا يلزمه الثلاث إلا في المدخول بها وفيه نظر. قوله: **(إذا لزمه الثلاث)** أي بنية الواحدة البائنة مع الخ. قوله: **(يلزمه الثلاث)** أي إلا لنية أقل كما يأتي.

قوله: **(ولو لم ينو الواحدة البائنة)** أي وحينئذ فنية الواحدة البائنة مع خليت سبيلك لا فائدة لها وقد يقال إن خليت سبيلك وإن لزم بها الثلاث عند عدم نية الواحدة البائنة إلا أنه ينوي في العدد وأما إذا نواها لزمه الثلاث ولا ينوي وحينئذ فلنيتها فائدة فسقط اعتراض الشارح على المصنف. قوله: **(أو كناية)** أي ظاهرة أو خفية. قوله: **(إن لم يدخل بها)** راجع للاستثناء لا لقوله والثلاث ومحصله أنه يلزم بهذه الألفاظ الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أنه لا ينوي في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها والفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بواحدة فإن كان طلاقه خلعاً استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة قاله المواق وبهذا كان يفتي أشياخنا وقد نص ابن بشير على هذا المعنى. قوله: **(وأنت حرام)** أي سواء قال علي أو لم يقل ومثله أنا منك حرام. قوله: **(أو ما انقلب إليه من أهل حرام)** وكذا لو أسقط من أهل وإنما يفترقان في محاشاتها فيعمل بها إذا لم يذكر الأهل ولا يعمل بها حيث ذكره وجعله ما أنقلب إليه من أهل حرام مساوياً لأنت حرام في الحكم لقول ابن يونس ما نصه ابن حبيب قال أصبغ إذا قال الحلال علي حرام أو حرام علي ما أحل لي أو ما أنقلب إليه حرام فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته اهـ وفي المدونة وإن قال لها قبل البناء أو بعده أنت عليّ حرام فهي ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها اهـ اللخمي واختلف إذا قال لها ما انقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لم أضر بك فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لأنه أخرجها من اليمين إذ حين أوقع اليمين عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم وإنما أراد غيرها نقله ابن غازي وغيره.

قوله: **(كخلية وبرية وحبلك على غاربك)** أي وكذا رددتك لأهلك. قوله: **(إذا جرى بها العرف)** أي سواء قصد بها الطلاق أي حل العصمة أو لا. قوله: **(إن قصد بها الطلاق لزم وإلا**

كذا قيده القرافي وغيره (و) إذا نوى في غير المدخول بها وأراد نكاحها (**حلفَ**) في القضاء (**عندَ إرادةِ النكاحِ**) أنه ما أراد إلا واحدة أو ثنتين فإن نكل لزمه الثلاث فإن لم يرد نكاحها لم يحلف إذ لعلّه لا يتزوجها (**ودينَ**) أي وكل إلى دينه بأن يصدق (**فِي**) دعوى (**نفيهِ**) أي نفي إرادة الطلاق من أصله في جميع هذه الألفاظ المذكورة من قوله كالميتة إلى آخرها بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى (**إن دلَّ بساطٌ عليهِ**) أي على نفيه هذا ظاهره واعترض بأنه إنما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره في الباقي ويجاب بأن المصنف قاس على هذه الألفاظ الثلاثة غيرها إما بالمساواة أو الأولى بجامع ظهور القرينة كأن يقول لمن ثقل نومها أو لمن رائحتها كريهة أنت كالميتة أو كالدم في الاستقذار وخلية من الخير أو من الأقارب ونحو ذلك وبائن مني إذا كانت منفصلة أي بينهما فرجة والحديث في شأن ذلك (و) لزم (**ثلاثٌ**) في المدخول بها وينوي في غيرها (**فِي لا عصمةَ لِي عليكِ**) فكان حقه أن يذكر هذه فيما قبله (**أو اشترتهَا**) أي العصمة (**منهُ**) فيلزم الثلاث مطلقاً دخل أم لا وقوله: (**إلا لفداءٍ**) فواحدة بائنة لأنه خلع دخل بها أم لا وإلا أن ينوي أكثر راجع لقوله لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه لأن معنى قوله إلا لفداء إلا مع مال فمن قال لزوجته لا عصمة لي عليك لزمه الثلاث في المدخول بها ما لم تدفع له مالاً فقال لها ذلك فواحدة مطلقاً وأما إذا اشترتها منه فهي مصاحبة للمال دائماً فكيف يصح الاستثناء فلو قدمه عند الأولى كان أحسن ومعنى اشترتها منه أنها قالت له بعني عصمتك علي أو ما تملك علي من العصمة أو اشتريت منك ملكك علي أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها (و) لزم (**ثلاثٌ إلا أنْ ينويَ أقلَّ مطلقاً**) دخل أم لا (**فِي خليتُ سبيلكِ و**) يلزم

فلا) علم منه أن الأقسام أربعة قصد الطلاق بالألفاظ المذكورة وعدم قصده وفي كل إما أن يجري عرف استعمالها في الطلاق أو لا. قوله: (**كأن يقول الخ**) هذا تمثيل لما إذا دل البساط على نفيه. قوله: (**والحديث**) أي والحال أن الكلام الجاري بينهما في شأن ذلك أي في شأن كونها منفصلة أو خلية من الأقارب أو من الخير فإن لم يكن الكلام جارياً بينهما في شأن ذلك وذكر لها ذلك كلاماً مبتدأ بأنت منه ولا تقبل دعواه إرادة نفي الطلاق لعدم البساط. قوله: (**فيما قبله**) أي مع ما قبلها بأن يذكر قوله أو لا عصمة لي عليك بعد قوله أو بائنة أو أنا ومثل لا عصمة لي عليك لا ذمة لي عليك.

قوله: (**فيلزم الثلاث مطلقاً الخ**) أي فتكون هذه مثل بتة وحبلك على غاربك فكان الأولى ذكرها عندها. قوله: (**إلا لفداء**) أي إلا أن يكون قوله لا عصمة لي عليك مصاحباً لفداء. قوله: (**فكيف يصح الاستثناء**) استفهام إنكاري بمعنى النفي أي فلا يصح الاستثناء لأنه استثناء الشيء من نفسه. قوله: (**فلو قدمه**) أي الاستثناء عند الأولى أي وهي قوله لا عصمة لي عليك. قوله: (**وثلاث إلا أن ينوي أقل الخ**) حاصله أنه إذا قال لها خليت سبيلك لزمه الثلاث إن نوى ذلك أو لم ينو شيئاً فإن نوى أقل لزمه ما نواه سواء دخل بها أو لم يدخل فإن نوى الواحدة البائنة لزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي ولزمه واحدة في غيرها كما مر.

(واحدةٌ) إلا لنية أكثر **(في فارقتكِ)** دخل بها أم لا وهي رجعية في المدخول بها.

ثم أشار إلى القسم الثالث وهو الكناية الخفية بقوله: **(ونوى فيه)** أي في إرادة الطلاق فإن نوى عدمه لم يلزمه **(و)** إذا نواه نوى **(في عددهِ)** فيلزم ما نواه من واحدة أو أكثر **(في)** قوله لها **(اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجكِ أو قالَ لهُ رجلٌ ألكَ امرأةٌ فقالَ لاَ أو أنتِ حرّة أو معتقةٌ أو الحقي)** بفتح الحاء من لحق **(بأهلكِ أو لستِ لي بامرأةٍ إلا أن يعلقَ في)** هذا الفرع **(الأخيرِ)** نحو إن دخلت الدار فلست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة ففعلت لزمه الثلاث إن نوى به مطلق الطلاق أو لا نية له فإن نوى شيئاً لزمه وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين في

تنبيه: من الكناية الظاهرة التي يلزم فيها الثلاث أنت خالصة أو لست لي على ذمة وأما عليه السخام فيلزم فيه واحدة إلا أن ينوي أكثر وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو من فرسه فلا يلزم فيه شيء لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة اهـ تقرير مؤلف لكن تقدم في الخلع من تقرير شيخنا العدوي إن لست لي على ذمة وأنت خالصة يلزم فيه واحدة بائنة. والحاصل أن لست لي على ذمة أو أنت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الأشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخنا العدوي لزوم طلقة بائنة واستظهر الشارح لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين أن خالصة ويمين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة إلا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها وأنها رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها.

قوله: **(وواحدة في فارقتك دخل بها أم لا)** هذا قول مالك في المدونة وهو المذهب وله في غيرها يلزمه واحدة في غير المدخول بها وثلاث في المدخول بها فإن قال في غير المدخول بها لم أرد طلاقاً فثلاث وبذلك قال ابن القاسم وابن عبد الحكم. قوله: **(فإن نوى عدمه لم يلزمه)** وكذا إذا كان لا نية له أصلاً لا بطلاق ولا بعدمه. قوله: **(من واحدة أو أكثر)** أي فإن لم يكن له نية في عدد لزمه الثلاث كما في خش وفيه أن صريح الطلاق عند الإطلاق فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فما وجه كون ذلك فيه الثلاث. والجواب أن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك هذا وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبغ مدخولاً بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلى أن مات والظاهر أنها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده انظر عج اهـ عدوي.

قوله: **(أو أنت حرة)** ظاهره سواء أطلق أو قيد بمتى وحمله بعضهم على ما إذا أطلق فإن قيد لزمه الثلاث والحاصل أن المسألة ذات قولين وتقرير الشراح المتن على إطلاقه يدل على قوته ومحل الخلاف إذا لم ينو عدداً معيناً من الطلاق وإلا لزمه ما نواه فقط اتفاقاً. قوله: **(أو الحقي)** هو بوصل الهمزة وفتح الحاء من لحق يلحق لا من الحق يلحق لأنه ليس المراد أنها تلحق الغير بأهلها وإنما المراد أنها تلحق بأهلها ومثله انتقلي لأهلك أو قال لأمها انقلي إليك ابنتك. قوله: **(فإن نوى شيئاً لزمه الخ)** مغايرة التعليق لعدمه في الفرع الأخير تظهر فيما إذا لم ينو شيئاً فإنه في التعليق يلزمه الثلاث دون غيره وتظهر فيما إذا نوى مطلق الطلاق ففي التعليق

القضاء وبغيرها في الفتوى هذا هو الذي رجح من أربعة أقوال ولكن ينبغي تقييد تصديقه بما إذا دل عليه بساط **(وإنْ قالَ)** لزوجته **(لا نكاحَ بيني وبينكِ أو لا ملكَ لي عليكِ أو لا سبيل لي عليكِ فلا شيءَ عليهِ إنْ كانَ عتاباً وإلاَّ)** بأن لم يكن عتاباً بل قاله ابتداء أو في نظير ما يقتضي عدمه **(فبتاتٌ)** في المدخول بها وينوي في غيرها قاله بعضهم بلفظ ينبغي **(وهلْ تحرمُ)** على الزوج ولا تحل إلا بعد زوج ولا ينوي في المدخول بها **(بـ)** قوله لها **(وجهِي من وجهكِ حرامٌ)** وينوي في غير المدخول بها في الفتوى والقضاء وهو الراجح بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لا شيء عليه **(أو)** وجهي **(علَى وجهكِ)** حرام بتخفيف ياء على فهل تحرم عليه ولا تحل إلا بعد زوج وهو الراجح أو لا شيء عليه **(أو)** قال لها **(ما أعيشُ فيه حرامٌ)** فهل تحرم ولا تحل إلا بعد زوج **(أو لا شيءَ عليهِ)** وهما في هذه مستويان واستظهر شيخنا الثاني لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك إلا بالنية وشبه في

يلزم الثلاث وفي غيره يجري الخلاف السابق بين ابن عرفة وأصبغ. قوله: **(تقييد تصديقه)** أي فيما إذا نوى الطلاق. قوله: **(وينوي في غيرها)** أي أنه يلزمه الثلاث في غيرها إلا أن ينوي أقل وقوله قاله بعضهم المراد به الشيخ سالم السنهوري ولكن الظاهر ما ذكره ح من أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وهو موافق لظاهر المصنف اهـ شب. قوله: **(وينوي في غير المدخول بها)** أي يقبل ما نواه من العدد فإن لم ينو عدداً لزمه الثلاث.

قوله: **(في الفتوى والقضاء)** مرتبط بقوله ولا ينوي في المدخول بها وهذا ظاهر المدونة خلافاً لابن رشد القائل أنه ينوي في العدد بالنسبة للمدخول بها إذا جاء مستفتياً ولا ينوي في القضاء وأما غير المدخول بها فينوي فيها في الفتوى والقضاء باتفاق وفي عبق ما يفيد اعتماده. والحاصل أنه إذا قال وجهي من وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام فقيل لا شيء عليه وهو ضعيف وقيل يلزمه الثلاث وينوي في العدد في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها وهذا هو المعتمد وعلى هذا فقيل إنه لا ينوي في المدخول بها ولو جاء مستفتياً وهو ظاهر المدونة وقال ابن رشد إذا جاء مستفتياً فإنه ينوي وظاهر عبق اعتماده اهـ عدوي.

قوله: **(وهو الراجح)** أي والقول بحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره هو الراجح أي لأنه ظاهر المدونة وسماع عيسى والقول الثاني لابن عبد الحكم. قوله: **(بتخفيف ياء على)** أي وأما لو قال علي وجهك حرام بتشديد ياء علي فإنها تحرم قولاً واحداً لأنه مطلق لجزء فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها أي فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل فيلزمه ما نواه. قوله: **(وهو الراجح)** أي وهو ما ذكره في السليمانية وقوله أو لا شيء عليه هذا القول قد نقله اللخمي عن محمد.

قوله: **(وهما)** أي القولان في هذه المسألة مستويان. قوله: **(فلم تدخل في ذلك)** أي في العيش إلا بالنية أي ولا تدخل بمجرد اللفظ والظاهر أن قول العامة إن فعل كذا تكون عيشته محرمة عليه مثل قوله ما أعيش فيه حرام من جريان الخلاف فإن نوى بما يعيش فيه الزوجة لزمه الثلاث على المعتمد وحكى ابن عرفة أنه لا يلزمه شيء بناء على ما قاله أشهب من أن الكناية

القول الثاني قوله: **(كقوله لها يا حرامُ أو الحلال حرامٌ)** ولم يقل على **(أو)** قال **(حرامٌ عليَّ)** أو علي حرام بالتنكير ولم يقل أنت لا أفعل كذا وفعله **(أو)** قال **(جميعُ ما أملكُ حرامٌ)** ولو قال على **(ولمْ يردْ إدخالَهَا)** أي الزوجة في هذا الفرع بأن نوى إخراجها أو لا نية له فلا شيء عليه فيما بعد الكاف وقوله: **(قولانِ)** راجع لما قبلها من الفروع الثلاثة **(وإنْ قالَ)** لزوجته أنت **(سائبةٌ مني أو عتيقةٌ أو ليس بيني وبينكِ حلالٌ ولا حرامٌ)** فإن ادعى أنه لم يقصد بشيء من هذه الألفاظ طلاقاً **(حلفَ على نفيهِ)** ولا شيء عليه **(فإن نكلَ نوًى في**

الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نوى بها الطلاق. قوله: **(ولم يقل علي)** أي لا مقدمة ولا مؤخرة وأما لو قال الحلال حرام علي والحلال علي حرام فهي مسألة المحاشاة فإن حاشى الزوجة وأخرجها بالنية أولاً أي قبل الحلف فلا شيء عليه وإلا فأقوال مشهورها كما في ابن عرفة عن المازري أنه يلزمه الثلاث وينوي في غير المدخول بها في الأقل بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة وكونها في العدد غالباً في الثلاث ونادراً في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في الأقل.

قوله: **(أو علي حرام بالتنكير)** أي وأما لو قال علي الحرام بالتعريف وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها وتلزمه في غيرها أيضاً لكنه ينوي في العدد والفرق بين علي حرام وبين على الحرام إن علي الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف علي حرام فمن قاس علي الحرام على حرام فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده عج قال بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل علي الحرام بالتعريف أنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها. والحاصل أن كلا من هذين القولين معتمد وحكى البدر القرافي في الحرام أقوالاً أخر غير هذين القولين كلها ضعيفة فقيل إن الحرام لغو لا يلزم به شيء وقيل إنه طلقة رجعية وقيل ينوي فيه إن نوى به الطلاق لزمه وإن لم ينوه لا يلزمه طلاق وإذا نوى به الطلاق فينوي في عدده وهذا القول كمذهب الشافعي.

قوله: **(ولم يقل أنت الخ)** أي وأما لو قال أنت حرام علي فثلاث في المدخول بها ولا ينوي وكذا في غير المدخول بها لكنه ينوي في العدد وتجري فيه بقية الأقوال المتقدمة أيضاً. قوله: **(في هذا الفرع)** أي وهو قوله أو جميع ما أملكه حرام وظاهره أنه إذا قال الحلال حرام إن كلمت زيداً أو حرام علي لا أكلم زيداً وقصد إدخاله الزوجة وكلمه لا يلزمه شيء وهو بعيد والشارح تبع فيما قاله من رجوع قوله ولم يرد إدخالها لهذا الفرع خاصة جد عج والشيخ أحمد الزرقاني والأولى ما قاله غيرهما من جعل قوله ولم يرد إدخالها راجعاً للفروع الثلاثة كذا قرر شيخنا ومفهوم قوله ولم ينو إدخالها أنه لو نوى إدخالها لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها. قوله: **(أو لا نية له)** أي لأن المتبادر من قوله ما أملكه ملك الذات وذات الزوجة غير مملوكة له فلم تدخل إلا بإدخاله لها بخلاف قوله الحلال علي حرام فإنه شامل لها فاحتيج في عدم الحنث لإخراجها أولاً كما مر. قوله: **(فإن ادعى أنه لم يقصد الخ)** أي وإن قال أردت به الطلاق نوى في العدد فإن ادعى أنه نوى به الطلاق ولم ينو

عددِهِ) وقبل منه نية ما دون الثلاث واستشكل تنويته في عدده مع أنه قد أنكر قصد الطلاق وسيأتي له قريباً ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق وأجيب بأن نكوله أثبت عليه إرادة الطلاق فكأنه بنكوله قال أردته وكذبت في قولي لم أرده **(وعوقبَ)** بما يراه الحاكم عقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى المسلمين إذ لا يعلم ما أراد بهذه الألفاظ وسواء حلف أو نكل وكذا يعاقب في القسم السابق في قوله نوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ **(ولا ينوي في العددِ إن أنكرَ قصدَ الطلاقِ)** بل يلزمه الثلاث **(بعدَ قولِهِ أنتِ بائنٌ أو خليةٌ أو بريةٌ)** أو بتة **(جواباً لقولها أودّ لو فرّج اللهُ لي من صحبتكَ)** ونحوه فإن لم يكن جواباً وقد أنكر قصد الطلاق صدق إن تقدم بساط يدل على ما قال وإلا لزمه الثلاث مطلقاً وأما إن لم ينكر قصده لزمه الثلاث في بتة دخل أو لم يدخل ولا ينوي وفي غيرها ينوي في غير المدخول بها فقط وسواء كان جواباً لقولها المذكور أم لا **(وإنْ قصدهُ)** أي الطلاق **(بكاسقِنِي الماء)**

عدداً فيلزمه الثلاث أو واحدة على الخلاف بين أصبغ وابن عرفة الذي قد مر. قوله: **(وقبل منه نية ما دون الثلاث)** تفسير لقوله نوى في عدده. قوله: **(وسيأتي له قريباً الخ)** أي والموافق لما يأتي أنه إذا نكل يلزمه الثلاث ولا يقبل قوله بعد ذلك أردت واحدة مثلاً قال بن ولا حاجة لهذا الإشكال لأن هذا الفرع في المدونة عن ابن شهاب لا عن مالك ولا يلزم موافقته لقواعد المذهب.

قوله: **(وعوقب)** أي في هذا القسم وهو سائبة وما بعده وهو عطف على حلف أي وحلف وعوقب وأولى إن لم يحلف. قوله: **(وسواء حلف الخ)** تعميم في قول المصنف وعوقب. قوله: **(وكذا يعاقب الخ)** فيه نظر بل ظاهر المدونة أنه إنما يعاقب في مسألة وإن قال سائبة الخ انظر نصها في المواق. قوله: **(ولا ينوي الخ)** أشار بهذا لقول المدونة وإن قالت له أود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بتة ثم قال لم أرد طلاقاً لزمه الطلاق الثلاث ولا ينوي اهـ ومعنى قولها ولا ينوي أنه لا يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق وسواء كانت مدخولاً بها أم لا إذا علمت أن المصنف أشار لكلام المدونة تعلم أن الأولى له حذف لفظ العدد ليطابق نصها ولأن التنوية في العدد فرع عن إرادة الطلاق وهو هنا منكر إرادة الطلاق فلا يتأتى تنويته في العدد. قوله: **(أود)** أي أتمنى وقوله إن لو فرج الله لي أي عني وقوله من صحبتك أي بصحبتك أي بسبب زوال صحبتك فمن بمعنى الباء التي للسببية وفي الكلام حذف مضاف.

قوله: **(وإلا لزمه الثلاث مطلقاً)** أي مدخولاً بها أولاً في الألفاظ كلها لكن في بتة يلزمه الثلاث سواء دخل بها أو لم يدخل ولا ينوي وأما في غيرها فيلزمه إن دخل بها ولا ينوي وأما إن لم يدخل بها فإنه ينوي في العدد. قوله: **(وسواء كان جواباً الخ)** قد علم من كلام أن أقسام هذه المسألة أربعة لأن هذه الألفاظ تارة تقع جواباً لقولها أود الخ وتارة لا تقع جواباً وفي كل إما أن يقصد بها الطلاق أو لا وقد علم حكم هذه الأقسام من الشارح. قوله: **(وإن قصده بكاسقني الماء الخ)** هذا كما لابن عرفة من الكنايات الخفية وهي طريقة أكثر الفقهاء حيث

حقه اسقيني بالياء لأنه خطاب لمؤنث يبنى على حذف النون والياء فاعل وأصله اسقينني **(أو بكل كلام)** كادخلي وكلي واشربي **(لزمهُ)** ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده بفعل كضرب وَقطع حبل ما لم يكن عادة قوم فيلزم **(لا إن قصدَ التلفّظ بالطلاقِ فلفظَ بهذا)** أي بقوله اسقني الماء ونحوه **(غلطاً)** بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شيء قال مالك من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بل أراد إيقاعه بلفظه فوقع في الخارج غيره **(أو أرادَ أن ينجّز الثلاثَ)** بقوله أنت طالق ثلاثاً **(فقالَ أنت طالقٌ وسكتَ)** عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة إذ لم يقصد بأنت طالق الثلاث وإنما قصد أن يتلفظ بالثلاث فلما أخذ في التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها **(وسفِّه)** زوج **(قائلٌ)** لزوجته **(يا أمّي ويا أختِي)** أو يا عمتي أو يا خالتي

حصروا ألفاظ الطلاق في صريح وكناية ظاهرة وخفية وجعل هذا ابن الحاجب وابن شاس من غير الصريح والكناية بقسميها قال في التوضيح لأنه رأى أن اسقني الماء ونحوه لا ينبغي عده في الكناية لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه ومن المعلوم أن حل العصمة ليس لازماً لسقي الماء إلا أن يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه اهـ أي أن مرادهم بالكناية ما قابل الصريح وهذا اصطلاح لهم. قوله: **(أو بكل كلام)** أي ولو صوتاً ساذجاً أو مزماراً وأما صوت الضرب باليد مثلاً فمن الفعل الآتي احتياجه لعرف أو قرائن كما في حاشية شيخنا وقوله أو بكل كلام أي غير صريح الظهار فإنه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتي في بابه لأن كل ما كان صريحاً في غير باب الطلاق لا يقع به الطلاق ولو قصده به إلا أنت حرة اهـ وقيل إذا نوى الطلاق بلفظ الظهار لزمه الظهار فقط في الفتوى والطلاق والظهار معاً في القضاء وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: **(لزمه ما قصد من الطلاق وعدده)** أي فإن لم ينو طلاقاً فلا يلزمه شيء وهذا هو المعتمد خلافاً لما قاله أشهب من أن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نواه بها. قوله: **(بخلاف قصده)** أي الطلاق بمعنى حل العصمة. قوله: **(أو أراد أن ينجز الثلاث)** أي وأما لو أراد أن ينجز واحدة فقال أنت طالق ثلاثاً فقيل يلزمه الثلاث في القضاء ويقبل منه ما نواه في الفتوى وقيل يلزمه الثلاث في الفتوى والقضاء ولا ينوي مطلقاً وهذا هو الظاهر وهو قول مالك والأول قول سحنون وقوله: أو أراد أن ينجز الخ أي وأما لو أراد أن يعلق الثلاث[1] فقال أنت طالق ثلاثاً وسكت ولم يأت بالشرط فلا شيء عليه كما في المواق عن المتيطي فهو قد نطق

---

(١) قوله: وأما لو أراد أن يعلق الثلاث الخ نص عب وأما إذا أراد أن يعلق الثلاث على دخول فقال أنت طالق وسكت فقال مالك لا شيء عليه أي في الفتوى قاله عج وانظر هل لا شيء عليه أي لا يلزمه تعليق بثلاث وتلزمه واحدة بنطقه أو معناه لا يلزمه طلقة اهـ قال البناني ليست المسألة كما ذكره بل الذي في المواق عن المتيطي أنه أراد أن يعلق الثلاث فقال أنت طالق ثلاثاً وسكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثاً فقوله حينئذ لا شيء عليه صريح في أنه لا يلزمه شيء فسقط تردد تأمله اهـ.

من المحارم أي نسب للسفه ولغو الحديث المسقط للشهادة وفي كراهته وحرمته قولان.

ولما كان الركن الرابع وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء أشار له بقوله: **(ولزِمَ)** الطلاق **(بالإشارةِ المفهمةِ)** بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء وقعت من أخرس أو متكلم وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية خلافاً لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل **(و)** لزم أي يقع **(بمجرَّد إرساله به معَ رسولٍ)** أي بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل إليها أي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول **(وبالكتابةِ)** لها أو لوليها **(عازماً)** على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق ونحوه لو كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق وكذا إن كتبه

بقوله ثلاثاً وسكت بخلاف مسألة المصنف فإنه حذفها فيها. قوله: **(من المحارم)** أي وغير ذلك من المحارم ولا مفهوم له بل لو قال لها يا ستي أو يا حبيبتي فإنه يسفه أيضاً كما قرره شيخنا العدوي.

قوله: **(وفي كراهته وحرمته قولان)** قيل بكل منهما في النهي الوارد منه ﷺ في قوله لمن قال لزوجته يا أختي أأختك هي فكره ذلك وأنكره ونهى عنه. قوله: **(بالإشارة المفهمة)** أي التي شأنها الإفهام. قوله: **(بأن أحتف بها)** أي انضم لها من القرائن ما أي قرينة. قوله: **(وإن لم تفهم الخ)** أي هذا إذا فهمت المرأة الطلاق من الإشارة بل وإن لم تفهم ذلك منها. قوله: **(وأما غير المفهمة)** أي وهي التي لا قرينة معها أو معها قرينة لكن لا يقطع من عاين تلك الإشارة بدلالتها على الطلاق. قوله: **(خلافاً لبعضهم)** أي كخش فإنه ذكر أن غير المفهمة من الكنايات الخفية فلا بد فيها من النية وهو غير صواب كما قال شيخنا. قوله: **(إرساله)** أي الزوج وقوله به أي بالطلاق فإذا قال الزوج للرسول بلغ زوجتي أني طلقتها أو أخبرها بطلاقها فإنه يقع عليه بمجرد قوله للرسول ولو لم يصل إليها. قوله: **(وبالكتابة لها أو لوليها)** الظاهر أنه لا مفهوم لذلك والمدار على العزم أو الوصول ولو لصاحب يخبره مثلاً كذا قرر شيخنا. قوله: **(عازماً)** أي ناوياً الطلاق حين كتب وسواء أخرج ذلك الكتاب عازماً على الطلاق أو مستشيراً أو متردداً أو لا نية له أو لم يخرجه وصل لها أم لا فهذه عشرة ولا يقال كيف يتأتى وصوله إليها والحال أنه لم يخرجه لأنا نقول يمكن أن يكتبه ويبقيه من غير إرسال فيأخذه شخص من غير إذنه ويوصله إليها. قوله: **(فيقع بمجرد فراغه من كتابة الخ)** أي وإن لم يتم الكتاب ولو لم يرسله ولم يخرجه من عنده.

قوله: **(ولو كتب الخ)** أي هذا إذا كتب هي طالق بل ولو كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وهذا بناء على أن إذا لمجرد الظرفية فينجز كمن أجل الطلاق بمستقبل وفي طفي أنه إذا كتب إن وصل لك كتابي هذا فأنت طالق يوقف الطلاق على الوصول وإن كتب إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف وقوي القول بتوقفه على الوصول لتضمن إذا معنى

مستشيراً أو متردداً وأخرجه عازماً أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافاً للخمي **(أو)** كتبه **(لا)** عازماً بل متردداً أو مستشيراً ولم يخرجه أو أخرجه كذلك فيحنث **(إنْ وصل لهَا)** أو لوليها ولو بغير اختياره وأما إذا لم يكن له نية أصلاً فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أي النية كما تقدم فتحصل أنه إما أن يكتبه عازماً أو متردداً أو لا نية له وفي كل إما أن يخرجه كذلك أو لا يخرجه في هذه الاثنتي عشرة صورة إما أن يصل أو لا يقع الطلاق بمجرد كتابته إن عزم أو لا نية له وبإخراجه كذلك في المتردد وصل أو لم يصل وأما إن كتبه متردد أو لم يخرجه أو أخرجه كذلك فإن وصلها حنث وإلا فلا فعدم الحنث في صورتين فقط **(وفِي لزومهِ بكلامهِ النفسيّ)** بأن يقول لها بقلبه أنت طالق **(خلافٌ)** المعتمد عدم اللزوم وأما العزم على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقاً **(وإن كرر الطلاقَ)** أي لفظه **(بعطفٍ بواوٍ أو فاء أوثم)** كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا **(فثلاث إن دخل)** كان لم

الشرط. قوله: **(إن كتبه مستشيراً)** أي أنه كتبه على أن يستشير فيه فإن رأى أن ينفذه أنفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه. قوله: **(وأخرجه عازماً)** أي فيقع الطلاق بمجرد إخراجه عازماً أو لا نية له وإن لم يصل فهذه ثمان صور. قوله: **(لحمله)** أي الزوج الكاتب عند عدم النية. قوله: **(كذلك)** أي متردداً أو مستشيراً. وحاصله أنه إذا كتبه متردداً أو مستشيراً وأخرجه كذلك أو لم يخرجه فأما أن يصل إليها وإما أن لا يصل إليها فإن وصل إليها حنث وإن لم يصل فلا حنث وهذه اثنتا عشرة صورة.

قوله: **(وأما إذا لم يكن له نية أصلاً)** أي حين الكتابة سواء أخرجه عازماً أو متردداً أو مستشيراً أو لا نية له أو لم يخرجه وصل إليها أم لا فهذه عشرة أيضاً. قوله: **(وفي هذه الاثنتي عشرة صورة إما أن يصل أو لا)** أي فالصور حينئذ أربع وعشرون وإن نظرت إلى زيادة كونه مستشيراً حين الكتابة وحين الإخراج زادت الصور وبلغت أربعين صورة إلا أن يراد بالتردد ما يشمل المستشير تأمل. قوله: **(إن عزم أو لا نية له)** أي سواء أخرجه عازماً أو متردداً أو لا نية له أو لم يخرجه وسواء وصل لها أو لا فهذه ست عشرة صورة. قوله: **(وبإخراجه كذلك)** أي عازماً أو لا نية له. قوله: **(في المتردد)** أي فيما إذا كتبه متردداً. قوله: **(أو لم يصل)** فهذه أربع صور. قوله: **(وإلا فلا)** فهذه أربع أيضاً. قوله: **(فعدم الحنث في صورتين فقط)** أما إذا كتبه متردداً ولم يخرجه أو أخرجه متردداً ولم يصل إليها فيهما.

قوله: **(وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف)** التوضيح الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في المدونة وهو اختيار ابن عبد الحكم القرافي وهو المشهور والقول باللزوم لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر لأنه إنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اهـ بن. قوله: **(وأما العزم على أن يطلقها الخ)** أي وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه إجماعاً. قوله:.**(فثلاث إن دخل)** أي سواء نسقه أم

يدخل ونسقه على المذهب كمن أتبع الخلع طلاقاً نسقا وإلا فلا (ك) من قال لها أنت طالق **(مع طلقتين)** فثلاث **(مطلقاً)** دخل أم لا **(وَ)** إن كرره ثلاثا **(بلا عطفٍ)** لزمه **(ثلاثٌ في المدخول بها كغيرَها)** أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث **(إن نسقهُ)** ولو حكماً كفصله بسعال **(إلا لنيةِ تأكيدٍ فيهمَا)** أي في المدخول بها وغيرها فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقاً كما تقدم لأن العطف ينافي التأكيد **(في غيرِ معلق بمتعددٍ)** بأن لم يكن معلقاً أصْلاً كأنت طالق طالق طالق أو معلقاً بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيداً أنت طالق إن كلمت زيداً أنت طالق إن كلمت زيداً ثم كلمته فثلاث إلا لنية تأكيد فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن كلمت زيداً أنت طالق إن أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه **(ولو طلق فقيل له ما فعلت فقالَ هيَ طالقٌ فإن لم ينو إخبارَهُ)** أي ولا إنشاء طلاق **(ففِي لزوم طلقةٍ)** حملا على الإخبار **(أو اثنتينِ)** حملا على الإنشاء **(قولاَنِ)** محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته وإلا لم يلزمه إلا الأولى فقط اتفاقاً ولو قال المصنف ففي

لا. قوله: **(ونسقه الخ)** أي فقوله الآتي إن نسقه راجع لمفهوم ما هنا أيضاً فغير المدخول بها إن نسقه كالمدخول بها في القسمين ما هو بعطف وما هو بدونه والمراد بالنسق النسق اللغوي وهو المتابعة لا الإصطلاحي وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع. قوله: **(إلا لنية تأكيد فيهما)** أي مع عدم العطف. قوله: **(فيصدق بيمين الخ)** أي وتقبل نية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الأول والثاني بخلاف غير المدخول بها فإنه إنما ينفع فيها التأكيد حيث لم يطل وإلا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الإنشاء قاله عج قال شيخنا نقلاً عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ أحمد الزرقاني لا يفيد التأكيد في المدخول بها إلا إذا كان نسقاً وإلا لزمه. قوله: **(في غير معلق الخ)** متعلق بقول إلا لنية تأكيد فإن نوى التأكيد فلا يلزمه الثلاث إذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد.

قوله: **(فإن علقه بمتعدد الخ)** من هذا القبيل إن كلمت إنساناً فأنت طالق إن كلمت فلاناً فأنت طالق فبكلامه يلزمه طلقتان لأن جهة الخصوص غير جهة العموم كما في المج. قوله: **(ولو طلق)** أي زوجته المدخول بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائناً بأن كان على وجه الخلع أو كان رجعياً وانقضت العدة أو قال مطلقة أو طلقتها فلا تلزمه إلا الطلقة الأولى اتفاقاً فمحل الخلاف مقيد بقيود خمسة أن تكون الزوجة مدخولاً بها وأن يكون الطلاق رجعياً ولم تنقض عدتها وأن يأتي بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء كمثال المصنف وأن يكون في القضاء وأما دعواه أنه لم يرد إخباراً ولا إنشاء فهو موضوع المسألة. قوله: **(فإن لم ينو إخباره)** أي فإن ادعى أنه لم ينو إخباره ولا إنشاء طلاق ففي لزوم طلقة أي وأما إن نوى إخباره فاللازم طلقة واحدة اتفاقاً وإن نوى إنشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقاً فالمسألة ذات أطراف ثلاثة. قوله: **(حملاً على الإخبار)** أي حملاً للفظه على الإخبار وكذا يقال فيما بعده. قوله: **(قولان)** أي للمتأخرين الأول للخمي وهو الأقرب كما في

لزوم ثانية قولان لكان أخصر وأدل على المراد ولما كان حكم تجزئ الطلاق أن يكمل أشار له بقوله: (و) لزم (في نصفِ طلقةٍ) مثلاً ولو قال جزء لكان أشمل (أوْ) نصف (طلقتينِ) طلقة واحدة (أو نصفي طلقةٍ أو نصفِ وثلثِ طلقةٍ أوْ) طالق (واحدةٍ في واحدةٍ) وكان يعرف الحساب وإلا فاثنتان (أو) علق بأداة لا تقتضي التكرار نحو إذا ما أو (متى ما فعلتُ) كذا فأنت طالق (وكرّرَ) الفعل المرة بعد الأخرى (أو طالقٌ أبداً طلقةٌ) واحدة في الجميع والراجح في الأخير لزوم الثلاث لأن التأبيد ظاهر فيها (وَ) لزم (اثنتانِ في رُبع طلقةٍ ونصفِ طلقةٍ) أو ربع طلقة وربع طلقة لإضافة طلقة صريحاً إلى كل كسر فكل من الكسرين أخذ

المج والثاني لعياض وهو ظاهر المدونة كما في ح عن الرجراجي وبهذا تعلم أن المحل هنا للتردد اهـ بن ثم إنه على القول الأول من لزوم واحدة يحلف أنه لم يرد إنشاء طلقة ثانية حيث كان له فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكرها ح وقيل يلزمه اليمين مطلقاً أراد رجعتها أم لا وقيل لا يلزمه يمين مطلقاً فإن لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لأنه يملك الرجعة على القولين. قوله: (ولزم في نصف طلقة) أشار الشارح إلى أن قول المصنف ونصف طلقة عطف على الإشارة وأن الباء بمعنى في أي ولزم في الإشارة وفي نصف طلقة.

قوله: (أو نصف وثلث طلقة) محل كونه يلزمه طلقة إذا عطف كسراً على كسر ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فإذا قال نصف وثلثا طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان لأن الأجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة نقله طفي وتنظير التوضيح في ذلك قصور اهـ بن. قوله: (نحو إذا ما الخ) فإذا قال إذا ما دخلت الدار أو متى ما كلمت زيداً فأنت طالق وفعلت المحلوف عليه المرة بعد المرة فلا يلزمه إلا طلقة وأما إذا علق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار ككلما فإنه يتكرر لزوم الطلاق بتكرر الفعل ومحل عدم تكرار الطلاق في متى ما وإذا ما إذا لم يقصد بهما معنى كلما وإلا تعدد الطلاق بتعدد فعل المحلوف عليه. واعلم أن مهما تقتضي التكرار بمنزلة كلما كما في المواق. قوله: (وكرر الفعل) أي وليس المراد وكرر اللفظ لأن تكرار اللفظ ونية التأكيد أو عدمه قد تقدم آنفاً عند قوله في غير معلق بمتعدد فلا حاجة لإدخاله هنا فقول عبق وكرر اللفظ أو الفعل فيه نظر بل الصواب قصره على تكرر الفعل كما قال الشارح لما علمت ثم إن قول المصنف وكرر نص على المتوهم إذ لو قال متى ما فعلت كذا فأنت طالق وفعلته مرة فإنه يلزمه طلقة.

قوله: (أو طالق أبداً) أي أو إلى يوم القيامة وإنما لزمت الواحدة لأن المعنى أنت طالق ويستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها ولم يراجعها استمر طلاقها أبداً أي استمر أثر طلاقها وهو مفارقتها أبداً أو إلى يوم القيامة. قوله: (والراجح في الأخير لزوم الثلاث) أي كما هو ظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد وما ذكره المصنف من لزوم الواحدة فهو ظاهرها عند ابن يونس. قوله: (لإضافة طلقة صريحة الخ) في العبارة قلب وصوابها لإضافة كل كسر صريحاً إلى طلقة أي إن كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف إلى طلقة غير التي أضيف إليها الآخر فكل منهما أخذ مميزه فاستقل ولأن النكرة إذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة

مميزه فاستقبل بخلاف قوله نصف وثلث طلقة فواحدة كما قدمه (وَ) اثنتان في (**وَاحدةٍ في اثنتينِ**) إن عرف الحساب وإلا فثلاث (وَ) اثنتان في أنت طالق (**الطلاقُ كله إلا نصفه**) لأن الباقي بعد الاستثناء طلقة ونصف يلزمه اثنتان بالتكميل (وَ) اثنتان في (**أنتِ طالقٌ إن تزوّجتكِ ثم قال كلُّ من أتزوّجهَا من هذهِ القرية**) مشيراً إلى قريتها (**فهيَ طالقٌ**) ثم تزوجها واحدة بالخصوص والأخرى باندراجها في عموم القرية (وَ) لزم (**ثلاثٌ فِي**) قوله أنت طالق الطلاق (**إلا نصفَ طلقةٍ أو**) في أنت طالق (**اثنتينِ في اثنتينِ**) عرف الحساب أو لم يعرف وهو ظاهر (**أوْ**) أنت طالق (**كلما حضتِ**) أو كلما جاء يوم حيضك أو شهره فيقع عليه الثلاث من الآن لأنه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة مرة ولا ينتظر بوقوعه

كانت الثانية غير الأولى. قوله: (**والطلاق كله إلا نصفه**) مثله إلا نصفا بالتنوين لأن المتبادر نصف ما سبق وكذلك مثله أنت طالق ثلاثاً إلا نصفها وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا نصف الطلاق فإنه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق ففرق بين أن يقول إلا نصفه وبين قوله إلا نصف الطلاق لأن الطلاق المبهم الواقع في المستثنى واحدة واستثناؤه لا يفيد فكأنه قال إلا نصف طلقة فالباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف طلقة فتكمل عليه. والحاصل أنه إن أضاف النصف للضمير لزمه اثنتان وإن أضافه للطلاق لزمه ثلاث.

قوله: (**واثنتان في أنت طالق إن تزوجتك الخ**) وأما عكس كلام المؤلف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامرأة من تلك البلد إن تزوجتك فأنت طالق فإنه يلزمه طلقة واحدة إن تزوجها على ما استصوبه شيخ ابن ناجي العلامة البرزلي عكس ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه كلام البرزلي إن ذكرها بالخصوص بعد دخولها في عموم أهل القرية لم يزدها شيئاً فحمل على التأكيد بخلاف مسألة المصنف فقد علق فيها مرة بالخصوص ثم مرة بالعموم والعام بعد الخاص فيه تأسيس في الجملة فطرد التأسيس في جميع مدلوله ووجه ما قاله ابن ناجي أن الشيء مع غيره غيره في نفسه وقد اعتمد الأشياخ كلام البرزلي ولكن الظاهر المعتمد كلام ابن ناجي كما قال شيخنا العدوي. قوله: (**واحدة بالخصوص**) بدل من قوله واثنتان في أنت طالق الخ. قوله: (**ولزم ثلاث في قوله أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة**) أي لأن الباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف فيكمل ذلك النصف وإنما كان الباقي بعد الاستثناء ما ذكر لأن المراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه أنه لما استثنى نصف الطلقة علم أن الغرض بالطلاق غير الشرعي وإلا كان يقول إلا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لأن الاستثناء مستغرق[1]. قوله: (**لأنه محتمل غالب**) أي لأن المعلق عليه الطلاق محتمل غالب أي وسيأتي أنه إذا علق الطلاق على محتمل غالب فإنه ينجز وقوله وقصده التكثير أي فلذا كان المنجز ثلاثاً لا أقل.

قوله: (**وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها الخ**) هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر

---

(١) قوله: مستغرق أي بالتكميل والاستثناء المستغرق باطل اهـ.

حيضها وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة وأما الآيسة ومن شأنها عدم الحيض وهي شابة فلا شيء عليه **(أو)** قال **(كلّما)** طلقتك فأنت طالق **(أو متَى مَا)** طلقتك **(أو إذا مَا طلقتكِ أو وقَّعَ عليكِ طلاقِي فأنت طالقٌ وطلقَها واحدةً)** في الصور الأربع لزمه ثلاث لأن فاعل السبب فاعل المسبب فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة بمقتضى التعليق **(أوْ)** قال **(إن طلقتك فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً)** وطلقها واحدة لزمه ثلاث ويلغي قوله قبله

معترضاً به على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة أي من تحيض بالفعل والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة يقول لإحداهما إذا حضت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض. قوله: **(وهي شابة)** أي في سن من تحيض وقوله فلا شيء عليه أي لا يلزمه بقوله المذكور طلاق وإن طرق الدم الشابة التي لا تحيض بعد ذلك وقال النساء إنه حيض طلقت حينئذ. قوله: **(أو كلما طلقتك الخ)** أما لو قال لها أنت طالق كلما حليتي حرمتي نظر لقصده فإن كان مراده كلما حليتي لي بعد زوج حرمتي تأبد تحريمها وإن أراد كلما حليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج فإن لم يكن له قصد نظر لعرفهم فإن لم يكن نظر للبساط فإن لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأبيد احتياطاً ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كلما حلك شيخ حرمك شيخ وأما لو قال أنت طالق ثلاثاً كلما حليتي حرمتي فإن أراد أن حلية الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك باطلة شرعاً لأن الله أحلها بعده وإن أراد أنها إن حلت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام عليه تأبد تحريمها.

قوله: **(أو متى ما أو إذا ما)** جعلهما من أدوات التكرار ضعيف والحق أنهما لا يدلان على التكرار كما مر وحينئذ فلا يلزمه فيهما إلا اثنتان ولا تلزمه الثالثة كما أن من قال إن طلقتك فأنت طالق فإنه إذا طلقها واحدة يلزمه اثنتان لأن إن لا تقتضي التكرار ومثلها متى ما وإذا ما هذا ما قالوه وإن كان المناطقة جعلوا إن ولو للإهمال وإذا ما ومتى ما للسور الكلي اهـ شيخنا عدوي. قوله: **(لأن فاعل السبب)** أي الذي هو الطلقة الأولى والمراد بالمسبب الطلقة الثانية وإذا كان فاعل السبب فاعل المسبب آل الأمر إلى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سبباً للثالثة بمقتضى أداة التكرار. والحاصل أن الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الأولى صارت تلك الثانية فعله أيضاً وقد علق الطلاق على فعله فتلزم الثالثة بالثانية.

قوله: **(ويلغي قوله قبله)** لأن الزوجة متصفة بالحل إلى زمان حصول المعلق عليه وفي زمان حصوله قد مضى الزمان المعبر عنه بقبله والماضي لا ترتفع الحلية فيه وحينئذ فالثلاث تلزم بعد مضيه وقال ابن سريج من أئمة الشافعية إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً لا يلزمه شيء أصلاً ولا يلحقه فيها طلاق للدور الحكمي لأنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثاً ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثاً كان طلاقه الصادر منه لم يصادف محلاً. والحاصل أن الطلاق الصادر منه لزومه يؤدي لإلغائه وكل ما أدى ثبوته لنفيه كان منتفياً قال العز بن عبد السلام

كقوله أنت طالق أمس فإن لم يطلقها فلا شيء عليه (و) تلزم (طلقةٌ) واحدة (في) كل واحدة من (أربع) من الزوجات (قال لهنَّ بينكنَّ طلقةٌ) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع طلقات (ما لمْ يزدْ العددُ على) الطلقة (الرابعة) فإن قال بينكن خمس إلى ثمانية طلقت كل واحدة اثنتين وإن قال بينكن تسع فأكثر طلقت كل واحدة ثلاثاً قال: (سحنونُ) الإفريقي الإمام الجليل مدون المدونة عن إمامه ابن القاسم والأشهر فتح سينه عند الفقهاء واسمه عبد السلام (وإن شرَّكَ) الأربع في ثلاث بأن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات (طلقْن ثلاثاً ثلاثاً) قيل إنه خلاف الأول وعليه فالمعول عليه الأول فلا فرق عند ابن القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن في ثلاث فلكل واحدة طالقة وقيل بل هو تقييد له وكأنه قال وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يشرك فإن شرك طلقن ثلاثاً ومسألة التشريك الآتية تدل على أنه مقابل وإلا لزم الثانية ثلاثاً كالطرفين (وإن قالَ) لإحدى زوجاته الثلاثة أنت طالق بالثلاث وقال لثانية (أنت شريكةُ مطلَّقة ثلاثاً ولثالثةٍ وأنتِ شريكتُهما طلقت) الثانية (اثنتينِ) لأنها لما شاركت الأولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفاً (و) طلق (الطرَفانِ ثلاثاً) أما الأولى فظاهر وأما الثالثة فلأن لها مع الأولى طلقة ونصفاً فيكمل النصف ولها مع الثانية طلقة (وأدّب المجزِّئُ) للطلاق بتشريك أو غيره وهو يقتضي تحريمه وهو كذلك (كمطلق جزء) تشبيه في اللزوم والأدب هذا إذا كان الجزء شائعاً كبعضك أو ربعك طالق بل (وإن) كان معيناً (كيَدٍ) ورجل (ولزم) الطلاق (بشعرَكِ طالقٌ) لأن الشعر من محاسن المرأة حيث قصد به المتصل أو لا قصد له لا إن قصد المنفصل فكالبصاق والسعال ومثل الشعر كل

وتقليد ابن سريج في هذه المسألة ضلال مبين.

قوله: (كقوله أنت طالق أمس) أي كما يلغي الأمس في قوله ذلك لأجل لزوم الطلاق لأنه لو لم يلغ لم يلزمه شيء لمضي زمن الطلاق. قوله: (واسمه عبد السلام) أي واسم أبيه سعيد وكان شامياً من حمص ولقب هو بسحنون لأنه اسم للريح الهابة أو لطير سريع الطيران فلقوة ذهنه وسرعة فهمه لقب بذلك. قوله: (بأن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات الخ) أي وإن قال شركت بينكن في طلقة فإن كل واحدة تطلق عليه طلقة وإن قال شركت بينكن في طلقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين. قوله: (طلقن) بفتح اللام وثلاثاً حال أو مفعول مطلق وثلاثاً الثاني على تقدير مضاف أي بعد ثلاث ووجه لزوم الثلاث إذا شركهن في ثلاث تطليقات أنه ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءاً من كل طلقة وكل جزء من طلقة يكمل واحدة. قوله: (فلكل واحدة طلقة) أي وأما سحنون فيقول إن قال بينكن فلكل واحدة طلقة وإن قال شركتكن فلكل واحدة ثلاث. قوله: (وقيل بل هو) أي كلام سحنون تقييد للأولى أي لما قاله ابن القاسم. قوله: (واحدة ونصفاً) أي فيكمل ذلك النصف. قوله: (فظاهر) أي لأنه التزم الثلاث فيها. قوله: (بتشريك) كانت شريكة مطلقة ثلاثاً أو واحدة وقوله أو غيره كانت طالق نصف طلقة مثلاً.

قوله: (ومثل الشعر) أي في كونه من محاسن المرأة كل ما يلتذ به أي أو يلتذ بالمرأة

ما يلتذ به كريقك أو عقلك (أو كلامِكِ على الأحسن لاَ بسُعالٍ وبُصاقٍ ودمع) ونحوها إذ ليست من المحاسن التي يلتذ بها (وصحّ استثناءُ) في الطلاق (بإلا) وأخواتها (إن اتصلَ المستثنى بالمستثنى منه فإن انفصل اختياراً لم يصح فلا يضر الفصل بكسعال (ولم يستغرقْ) المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل ويلزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وأن ينطق به ولو سراً لا إن جرى على لسانه من غير قصد ولا إن لم يتلفظ به فمراده بالمستغرق ما يشمل المساوي ولا فرق بين المستغرق بالذات أو التكميل كطالق ثلاثاً إلا اثنتين وربعاً وفرع على الشرطين قوله: (ففي ثلاثٍ إلاّ ثلاثاً إلا واحدةً) اثنتان لأن استثناء الثلاث من نفسها لغو فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة (أو) قال طالق (ثلاثاً) بالنصب وكان الأولى الجر بالعطف على ثلاث إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان (أو) طالق (البتةَ

بسببه فالأول كالريق والثاني كالعقل لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الإقبال عليها والالتذاذ منها بخلاف العلم. قوله: (كريقك) هو الماء ما دام في فمها فإن انفصل عن الفم فهو بصاق والأول يستلذ به بمص لسانها أو شفتها دون الثاني. قوله: (على الأحسن) خلافاً لابن عبد الحكم حيث قال لا يلزم بكلامك لأن الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ورد بأن الطلاق ليس مرتبطاً بحل ولا بحرمة فإن وجه الأجنبية غير حرام وتطلق به وفي حاشية شيخنا عن بعض مشايخة إن قال اسمك طالق لم يلزم لأنه من المنفصل قال في المج وضعفه ظاهر لأن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل. قوله: (وصح استثناء) أي إخراج لعدد. قوله: (وأخواتها) وهي سوى وخلا وعدا وحاشا. قوله: (إن اتصل المستثنى بالمستثنى منه) أي وهو المحلوف به فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضر كما لو قال أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا اثنتين وقال بعضهم المراد إن اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إن دخلت الدار وأنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا اثنتين وهما قولان. قوله: (فلا يضر الخ) أي لاتصاله حكماً. قوله: (بطل) أي الاستثناء وقوله ويلزمه الثلاث أي المستثنى منها.

قوله: (ولا بد أن يقصد) أي الاستثناء والإخراج. قوله: (وأن ينطق به ولو سراً) أي إلا إذا كان الحلف متوثقاً به في حق فلا ينفع الاستثناء إذا كان سراً لأن اليمين على نية المحلف كما مر في اليمين. قوله: (ما يشمل المساوي) أي لا خصوص الزائد ولو قال المصنف ولم يساو كان أظهر لعلم الزائد بالأولى. قوله: (ففي ثلاث إلا ثلاثاً الخ) ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب المصنف بناء على أن قوله إلا ثلاثاً ملغى وقال ابن الحاجب أنه لا تلزم إلا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثاً فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً الاثنتين فعلى ما للمصنف تبعاً لابن شاس من إلغاء الاستثناء الأول تلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة وهو الحق يلزمه اثنتان انظر ابن عرفة اهـ بن. قوله: (اثنتان) أي على كل من طريقة ابن شاس وطريقة ابن الحاجب لأن

إلا اثنتين إلا واحدةً لزمه **(اثنتانِ)** لأن البتة ثلاث والاستثناء من النفي إثبات له وعكسه فقوله ثلاثاً أو بتة إثبات وإلا اثنتين نفي أخرج منه بقي واحدة ثم أثبت من الاثنتين واحدة تضم للأولى فاللازم اثنتان (و) في قوله أنت طالق **(وَاحدة واثنتينِ إلا اثنتين إن كانَ)** الاستثناء **(من الجميع)** المعطوف والمعطوف عليه **(فواحدةٌ)** لأنه أخرج اثنتين من ثلاث فالباقي واحدة **(وإلا)** يكن الإخراج من الجميع بل من الأول أو من الثاني أو لا نية له **(فثلاثٌ)** في الصور الثلاث على الراجح في الثالثة **(وفي إلغاءِ ما زادَ على الثلاثِ)** فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعاً فهو كالمعدوم حساً **(واعتباره)** فيستثنى منه نظراً لوجوده لفظاً **(قولانِ)** الراجح منهما الثاني فإذا قال أنت طالق خمساً إلا اثنتين فعلى الأول يلزمه واحدة وعلى الثاني ثلاث وهو الراجح ولو قال خمساً إلا ثلاثاً يلزمه على الأول ثلاث لبطلانه بالاستغراق حيث ألغي الزائد ويلزمه على الثاني اثنتان.

وثم شرع في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو المستقبل وحكم التعليق الكراهة وقيل الحرمة وبدأ بالماضي فقال: **(ونجز)** الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالاً من غير توقف على حكم **(إن علق بماضٍ ممتنع عقلاً)** نحو عليه طلاقه أو يلزمه الطلاق لو جاء زيد أمس لجمعت بين وجوده وعدمه **(أو عادةً)** كلو جاء

الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فقوله أنت طالق ثلاثاً إثبات وقوله إلا اثنتين نفي من الثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله إلا واحدة استثناء من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة أخرى وقبله طلقة فيلزمه اثنتان.

قوله: **(إلا اثنتين إلا واحدة)** راجع لكل من ثلاثاً والبتة كما نبه عليه الشارح حذفه من الأول لدلالة الثاني. قوله: **(وواحدة واثنتين إلا اثنتين)** في ابن نعرفة أن العطف بثم كالعطف بالواو وينبغي كما قال خش أن العطف بغيرهما مما يأتي هنا كالفاء كذلك. قوله: **(إن كان الاستثناء الخ)** أي إن كان قصده أن الاستثناء من الجميع وقوله فواحدة أي فيلزمه واحدة وتقبل نيته بدون يمين ولو في القضاء كما قال شيخنا. قوله: **(فثلاث)** أي لبطلان الاستثناء في الأوليين لاستغراقه واحتياطاً للفروج في الثالثة وقيل يلزمه واحدة في الثالثة. قوله: **(قولان)** أي لسحنون والثاني منهما هو ما رجع إليه سحنون واستظهره ابن رشد قال في التوضيح وهو الأقرب ابن عبد السلام وأقوى في النظر. قوله: **(وبدأ بالماضي)** أي وبدأ بالكلام على ما إذا علقه على أمر مقدر وقوعه في الماضي. قوله: **(من غير توقف على حكم)** أي من القاضي إلا في مسائل ثلاثة أو بمحرم كإن لم أزن ومسألة إن لم تمطر السماء ومسألة ما إذا علقه على محتمل واجب كإن صليت فالتنجيز في هذه الثلاثة يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على حكمه.

قوله: **(إن علق بماض)** أي إن ربط بأمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لأجل قوله ممتنع لأن الماضي لا يمتنع وقوعه اهـ عدوي والمراد أنه علقه عليه من حيث انتفاء وجوده وانتفاء وجوده محقق واجب فلذا نجز عليه الطلاق. قوله: **(لو جاء زيد أمس لجمعت الخ)** لا شك أن

أمس لرفعته للسماء (أو شرعاً) كلو جاء أمس لزنى بامرأته (أو) علق على (جائزٍ) عادة ولو وجب شرعاً (كلو جِئتَ) أمس (قضيتكَ) حقك وهو جائز عادة وإن وجب شرعاً أو ندب ومثال الجائز شرعاً لو جئتني أمس أكلت رغيفاً وإنما حنث للشك في الفعل وعدمه ولا يقدم على فرج مشكوك ثم ما ذكره المصنف في الجائز ضعيف والمذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم لكن محل عدم الحنث إن جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين وإلا حنث للشك أو الكذب واحترز بقوله ممتنع عما لو علقه بماض واجب بأقسامه الثلاثة فلا حنث وأشار للمستقبل بقوله (أو) علق على (مستقبل محقق) لوجوبه عقلاً أو عادة (ويشبه بلوغهمَا) معاً إليه والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فأقل وما لا يشبه ما

الجمع المذكور ممتنع وقد علق الطلاق عليه من حيث انتفاؤه وبمقتضى لو لأنها دالة على انتفاء الجواب لانتفاء الشرط وانتفاء الجمع المذكور واجب فهو في الحقيقة قد علق الطلاق على أمر واجب عقلي محقق فلذا أنجز الطلاق. والحاصل أن الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمحال بأوجهه وفي الواقع إنما هو بنقيضة فإذا كان مرتبطاً ظاهراً بالمحال عقلاً فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس اهـ عدوي وعبارة بن وقوله إن علق بماض يعني على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع والانتفاء له هو المحقق فلذا نجز عليه الطلاق قاله ابن عاشر اهـ.

قوله: (لزنى بامرأته) أي أو لقتله أو ضربه إلا أن يقصد المبالغة ويكون قادراً على ما أراد من المبالغة بأن يكون قادراً على ضربه الذي أراده بالقتل مثلاً وكونه لا حنث عليه هو قول ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث ويظهر من ح ترجيحه. قوله: (أو علق على جائز) أي علق على أمر مقدر وقوعه في الماضي جائز عادة ويلزم من كونه جائزاً عادة أن يكون جائزاً عقلاً. قوله: (ولو وجب شرعاً) أي هذا إذا كان جائزاً شرعاً أيضاً بل ولو وجب شرعاً أو ندب. قوله: (أو ندب) عطف على قوله ولو وجب شرعاً كعليه الطلاق لو جئتني أمس لأعطيتك كذا لشيء لا يجب عليه. قوله: (ومثال الجائز شرعاً) أي وعادة أيضاً. قوله: (بأقسامه الثلاثة) فالواجب العادي كقوله: زوجته طالق لو لقيني أسد أمس لفررت منه والواجب العقلي كقوله علي الطلاق لو لقيتك أمس ما جمعت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت بك السماء ولا نزلت بك الأرض والواجب الشرعي كقوله علي الطلاق لو كنت غير نائم أمس لصليت الظهر.

قوله: (أو علق على مستقبل) أي ربط بأمر محقق الوجود في المستقبل. قوله: (ويشبه بلوغهما معاً إليه) وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما إليه دون الآخر فلا ينجز لأنه إن كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهراً صار شبيهاً بنكاح المتعة من كل وجه وأما إن كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال أبو الحسن ما نصه هذا على أربعة أقسام إما أن يكون ذلك الأجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم أو يكون مما لا يبلغه عمرهما أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها إذ لا تطلق ميتة ولا

زاد عن مدتها (عادة كـ) أنت طالق (بعدَ سنةٍ) فينجز عليه الآن حال التعليق (أو) أنت طالق (يومَ موتي) أو موتك وأولى قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت التعليق بخلاف بعد موتي أو موتك أو إن أو متي أو إذا مت أو متي فأنت طالق فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت وأما أنت طالق إن أو إذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه حالاً في الأربع صور لأنه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما إليه عادة (أو) قال: (إن لمْ أمسّ السماءَ) فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق إذ مسها ليس في قدرته فعدمه محقق وقد علق الطلاق عليه فينجز (أو) قال لها أنت طالق (إن لم يكن هذا الحجرُ حجراً) أو إن لم يكن هذا الطائر طائراً فإنه ينجز عليه لأن قوله إن لم يكن الخ يعد ندماً بعد الوقوع فلو أخّر أنت طالق لم يلزمه شيء كما قال ابن عرفة وهو ظاهر وأما إن قال إن كان هذا الحجر حجراً بصيغة البر فينجز عليه مطلقاً قدمه على الطلاق أو أخره (أو لهزلهِ) أي ينجز عليه

يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه وقال ابن الماجشون في المجموعة إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه اهـ بن. قوله: (كأنت طالق) هذا مثال للواجب العادي وكذا ما بعده ومثال الواجب العقلي إن انتفى اجتماع الضدين بعد سنة فأنت طالق. قوله: (فينجز الخ) أي لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة إذ حصول الموت لكل واحد واجب عادي فلو بقي من غير تنجيز للطلاق كان جاعلاً حليتها لوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فيكون شبيهاً بنكاح المتعة. قوله: (بخلاف بعد موتي) أي فلا يلزمه شيء لأن الأجل لا يأتي إلا وقد حصلت الفرقة بالموت ولأنه لا يطلق على ميتة ولا يؤمر ميت بالطلاق. قوله: (أو بعده) أي وكذا قبله بيوم مثلاً.

قوله: (فيطلق عليه حالاً في الأربع) هذا ما ذكره التوضيح وهو الصواب خلافاً لما في عبق من أنه لا شيء عليه في أنت طالق يوم موت فلان أو بعده. والحاصل أنه لا فرق في التعليق على موت الأجنبي بين يوم وإن وإذا وقبل وبعد فينجز عليه الطلاق في الجميع وإنما يفترق في التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة إذا كان أباً للزوج كما تقدم فينجز عليه في يوم وقبل ولا شيء عليه في أن وإذا وبعد اهـ بن.

قوله: (في الأربع صور) أي وكذا أنت طالق قبل موت فلان بيوم أو شهر. قوله: (فعدمه محقق) أي لكونه واجباً عادياً وقوله وقد علق الطلاق عليه أي على عدم المسيس في المستقبل الذي هو محقق. قوله: (وإن لم يكن هذا الطائر طائراً) أي وإن لم يكن هذا الإنسان إنساناً. قوله: (يعد ندماً بعد الوقوع) أي لأنه لما وقع عليه الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط. قوله: (وهو ظاهر) أي لأنه علق الطلاق على انتفاء الحجرية عن الحجر وهي لا تنتفي فلا يقع طلاق لعدم حصول المعلق عليه. قوله: (فينجز عليه مطلقاً) أي لأنه علق الطلاق على أمر محقق وهو ثبوت الحجرية للحجر ومحل تنجيزه عليه مطلقاً إن لم يقترن الكلام بما يدل على المجاز وهو تمام الأوصاف ككونه صلباً لا يتأثر بالحديد فينظر له فإن كان كذلك تجز وإلا

الطلاق لأجل هزله (كـ) قوله أنت (طالقٌ أمس) لأن ما يقع الآن لا يكون واقعاً بالأمس فيكون هازلاً بهذا الاعتبار وكان الصواب حذف هذا كالذي قبله لأن الكلام في التعليق لا في الهزل والندم (أو) علقه (بما لا صبرَ عنهُ) لوجوبه عادة (كإن قمتِ) أو قعدت أو أكلت أنت أو أنا أو فلان فأنت طالق وأطلق أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلاً (أو) علق على (غالب) وقوعه (كإن حضتِ) أو إذا حضت فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله ذلك تنزيلاً للغالب منزلة المحقق إذا كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة (أو) علقه على (محتملٍ واجبٍ) شرعاً (كإن صليتِ) فأنت طالق أو إن صلى فلان فينجز عليه حالاً وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو كافرة تنزيلاً لوجوبها منزلة وقوعها (أو) علقه (بمَا لا يعلم حالاً) ويعلم مآلاً (كـ) قوله لظاهرة الحمل (إن كان في بطنك غلامٌ أو) إن (لم يكنْ)

فلا. قوله: (كطالق أمس) أي قاصداً به الإنشاء بدليل التعليل المذكور فإن ادعى الإخبار كذباً دين عند المفتي. قوله: (حذف هذا) أي قوله أو لهزله كطالق أمس وقوله والذي قبله أي قوله وإن لم يكن هذا الحجر حجراً. قوله: (أو بما لا صبر عنه) أي أو بما لا صبر على تركه كالقيام فإن الإنسان لا يصبر على تركه وهو عطف على قوله بماض أي ونجز إن علقه على أمر لا صبر له أو لها على تركه لأن ما لا صبر على تركه كالمحقق الوقوع فكأنه علق الطلاق على أمر محقق الوقوع ومن علقه على حصول أمر محقق الوقوع نجز عليه لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة.

قوله: (أو قيد يعسر فيها ترك القيام) أي وأما إذا عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قال إن قمت في مدة ساعة فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينظر إن لم يحصل منها قيام في تلك المدة فلا شيء عليه وإن حصل منها قيام فيها وقع الطلاق فإن كان المحلوف على أنه لا يقوم كسيحاً نحو إن قام فلان أو إن قمت أنت أو أنا فأنت طالق وكان فلان أو هو أو الزوجة كسيحاً حال اليمين فلا شيء عليه فإن زال الكساح بعد اليمين نجز عليه. قوله: (فينجز عليه) أي الطلاق غير الثلاث أخذاً مما مر من أنه إنما ينجز الثلاث إذا كانت الصيغة تقتضي التكرار نحو كلما حضت فأنت طالق وما ذكره من التنجيز بمجرد قوله هو المشهور وقال أشهب لا ينجز بل ينتظر حصول الحيض فإذا جاء المفقود وقال أصبغ إن كان على حنث تنجز وإلا فلا نحو إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن حضت أو إن لم تكلمي فلاناً فأنت طالق إن حضت فإن كلمته في الأولى انتظر حيضها ولا تطلق عليه بمجرد كلامها وإن تلوم لها في الثانية فلم تكلمه فينجز طلاقها ولا ينتظر حيضها. قوله: (لا آيسة) أي ولا من شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بغلة اللهم إلا إذا حاضت فيقع الطلاق إذا قال النساء إنه حيض ذكره ح وهو يخالف ما يأتي من أنه إذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما معاً عادة فإنه لا يقع عليه الطلاق ولو بلغاه كذا بحث بعضهم.

قوله: (أو محتمل واجب) هذا يتوقف التنجيز فيه على الحكم كما يأتي في قوله أو بمحرم الخ كما في التوضيح و ح اهـ بن فإن فات الوقت ولم يفعل فلا حنث وقوله محتمل أي

في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر حتى يظهر ما في بطنها **(أو)** قال إن كان أو لم يكن **(في هذهِ اللوزةِ قلبانِ)** فأنت طالق فينجز ولا يمهل حتى تكسر اللوزة للشك حين اليمين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينة وظهر ما غلب على ظنه **(أو فلانٌ من أهل الجنةِ)** أو أهل النار فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كالعشرة الكرام وعبد الله بن سلام وكأبي جهل وفرعون ولا عبرة بقول من قال بإيمانه **(أو)** قال لامرأة غير ظاهرة الحمل **(إن كُنتِ حاملاً أو)** إن **(لم تكوني)** حاملاً فأنت طالق **(وحملت)** المرأة **(على البراءة منهُ)** أي من الحمل إذا كان حال يمينه **(في طهرٍ لم يمسّ فيهِ)** أو مسها فيه ولم ينزل وفائدة

للوقوع وعدمه. قوله: **(فينجز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر الخ)** أي للشك في اليمين في الحال هل هي لازمة أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وظاهره أنه ينجز ولو علم انتفاء المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت بنتاً عقب اليمين. فإن قلت: إذا علق الطلاق على دخول الدار لا ينجز عليه بل ينتظر مع أنه علق الطلاق على أمر مشكوك فيه حالاً ويعلم مآلاً قلت: الفرق بينهما أن الطلاق في مسألة دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لا أنه مشكوك فيه وإنما هو محتمل الوقوع في المستقبل والأصل عدم وقوعه بعدم وقوع المعلق عليه فلذا لم ينجز وأما مسألة إن كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أو لا فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه.

قوله: **(للشك حين اليمين)** أي هل لزمت اليمين أم لا فالبقاء مع تلك اليمين حتى تكسر اللوزة بقاء على فرج مشكوك فيه. قوله: **(لقرينة)** كتحريكها قرب إذنه وظن أن فيها قلبين. قوله: **(وظهر ما غلب على ظنه)** أي فإذا قال إن كان في هذه اللوزة قلبان فأنت طالق فينجز عليه الطلاق ولو ظهر أن فيها قلبين بعد ذلك لا ترجع له لأن تنجيز الطلاق هنا لا يتوقف على حكم. قوله: **(أو فلان من أهل الجنة)** قال ح ليس هذا من أمثلة ما لا يعلم حالاً وإنما هو من أمثلة ما لا يعلم حالاً ولا مآلاً كما في التوضيح فالأنسب ذكره هناك ثم محل الحنث ما لم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون كذلك وإلا فلا شيء عليه. قوله: **(ما لم يقطع بذلك)** أي بأن أخبر النبي عنه بأنه يدخل الجنة أو النار أو نص القرآن على ذلك كما في أبي لهب. قوله: **(ولا عبرة بقول من قال بإيمانه)** أي بإيمان فرعون مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ [يونس، آية: ٩٠] ورد بأن توبة الكافر عند الغرغرة لا تقبل على الراجح عندهم. قوله: **(أو إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق)** أي فينجز عليه الطلاق للشك في اليمين هل لزمته أم لا وهذا إذا كان قد مسها في ذلك الطهر وأنزل ولو مع العزل ولو كانت الصيغة صيغة بر أو حنث كما مثلنا فإن كان في طهر لم يمس فيه أصلاً أو مس فيه ولم ينزل فإنها تحمل على البراءة من الحمل كما أشار له المصنف بقوله وحملت على البراءة الخ.

قوله: **(أو مسها فيه ولم ينزل)** أي أصلاً لا إن أنزل ولو مع العزل فلا تحمل على البراءة فحصلت المغايرة بينه وبين ما اختاره اللخمي فإنه اختار الحمل على البراءة من الحمل فيما إذا

الحمل على البراءة عدم الحنث في صيغة البر أي إن كنت حاملاً والحنث في صيغته أي إن لم تكوني حاملاً **(واختارهُ)** أي اختار اللخمي الحمل على البراءة في طهر مس فيه **(معَ العزلِ)** وهو الإنزال خارج الفرج فلا حنث في إن كنت ويحنث في إن لم تكوني كما إذا لم ينزل ورد بأن الماء قد يسبق فلا يقاس على عدم الإنزال **(أوْ)** علق بما **(لم يمكنْ اطلاعنا عليهِ كـ)** قوله أنت طالق **(إنْ شاء اللهُ)** أو إلا أن يشاء الله فينجز فيهما لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها **(أو)** إن شاءت **(الملائكةُ أو الجنّ أو صرفَ المشيئةَ)** أي مشيئة الله أو الملائكة أو الجن فأل للعهد الذكرى **(على معلقٍ عليهِ)** وحصل المعلق عليه كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فيلزم اتفاقاً فالمصنف نص على المتوهم **(بخلافِ)** أنت طالق إن دخلت الدار مثلاً **(إلاّ أن يبدوَ**

أنزل مع العزل. قوله: **(فلا حنث في إن كنت الخ)** أي لا يحنث في صيغة البر ويحنث في صيغة الحنث وقوله كما إذا لم ينزل أي كما أنه لا يحنث إذا لم ينزل أصلاً سواء مسها في طهر أو لم يمسها أصلاً. قوله: **(بأن الماء قد يسبق)** أي وحينئذ فالشك في لزوم اليمين وعدم لزومها حاصل مع العزل فلو لم ينجز الطلاق وأبقى حتى يظهر الحال لزم البقاء على فرج مشكوك في إباحته. قوله: **(أو لم يمكن اطلاعنا عليه)** أي لا في الحال ولا في المآل بخلاف ما تقدم فإنه لا يعلم حالاً فقط. قوله: **(فينجز فيهما)** لأن المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله كما مر للمصنف في باب اليمين في قوله ولم يفد في غير الله كالاستثناء بأن شاء الله الخ وقد تبع المصنف ابن يونس في تمثيل ما لا يمكن الاطلاع عليه لا حالاً ولا مآلاً بأن شاء الله واعترضه ابن رشد بأن التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه إنما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الأمور على خلاف مشيئته تعالى فيحتمل أن اليمين لازمة وأنها غير لازمة أما إن قلنا كل ما في الكون بمشيئته فالصواب أن هذا من التعليق على أمر محقق إن أراد إن شاء الله طلاقك في الحال لأنه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وإن أراد إن شاءه في المستقبل فهو لاغ لأن الشرع حكم بالطلاق فلا يعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بأن جعل ذلك مثالاً لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في ذاتها فلا ينافي أنها تعلم بتحقق المشيء فتأمل.

قوله: **(لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها)** أي لأنه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا أصلاً حتى تعلم مشيئته وحينئذ فيحتمل لزوم اليمين وعدم لزومها فاليمين مشكوك في لزومها وعدمه فالبقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه وكذا يقال في مشيئة الملائكة والجن. قوله: **(على معلق عليه)** متعلق بصرف لتضمينه معنى سلط. قوله: **(وحصل المعلق عليه)** أي وأما إذا لم يحصل المعلق عليه فلا حنث. قوله: **(إن وجد الدخول)** أي أنه ينجز عليه بمجرد الدخول ولا يتوقف على حكم. قوله: **(عند ابن القاسم)** أي خلافاً لأشهب وابن الماجشون حيث قالا إذا صرف المشيئة للمعلق عليه فلا طلاق ولو فعلت المعلق عليه كالدخول. قوله: **(فيلزم اتفاقاً)** الحاصل إذا صرف المشيئة للمعلق كالطلاق أو للمعلق والمعلق عليه معاً أو لم يكن له

لِي) أو إلا أن أرى خيراً منه أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه (في المعلقِ عليهِ) كالدخول (فقطْ) فلا ينجز بل لا يلزمه شيء لأن المعنى إن دخلت الدار وبدا لي جعله سبباً للطلاق فأنت طالق وإذا لم يبد لي ذلك فلا ففي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئاً فينجز عليه لأنه يعد ندماً ورفعاً للواقع (أو) علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أو يعدم (كإن لم تمطر السماءُ غداً) فأنت طالق فينجز عليه في الحال ولا ينتظر وجوده (إلاّ أن يعمَّ الزّمنُ) كأنت طالق إن لم تمطر السماء ولم يقيد بزمن إذ لا بد أن تمطر فهو معلق على عدم واجب عادي في المستقبل فلا يلزمه شيء ومثل ما إذا عم الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان (أوْ يحلفَ) بصيغة الحنث بدليل ما بعده (لعادةٍ) كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها إن تمطر فقال لزوجته إن لم تمطر السماء فأنت طالق (فينتظرُ) هل تمطر فلا يحنث أولاً فيحنث لأنه حلف على الغالب ظنه واعترض على المصنف بأن ما ذكره خلاف النقل

نية فإنه يلزم الطلاق اتفاقاً حيثما حصل المعلق عليه وأما إذا صرفها للمعلق عليه فخلاف فقال ابن القاسم بوقوع الطلاق إذا حصل المعلق عليه وقال أشهب وابن الماجشون لا يقع طلاق ولو حصل المعلق عليه ووجه ما لابن القاسم أن الشرط معلق بمحقق فإن كل شيء بمشيئة الله تعالى والاستثناء لاغ وتناقض وتعقيب بالرفع فإنه معلوم أنها لا تدخل إلا إذا شاء الله الدخول فكان كالاستثناء المستغرق إذ لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى.

قوله: (ونوى صرفه في المعلق عليه) أي وأن المعنى أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ويظهر لي عدم جعله أي الدخول سبباً في الطلاق. قوله: (بل لا يلزمه شيء) أي ولو دخلت الدار وقوله فلا ينجز أي في الحال فصح الإضراب وظاهره أنه لا يلزمه شيء إذا دخلت الدار ولو بدا له جعل الدخول سبباً في الطلاق فلا عبرة بإرادته وهو ما اختاره عج والذي قاله غيره أنه ينظر لما يبدو له فإن بدا له جعل الدخول غير سبب فلا يقع عليه الطلاق إذا دخلت وإن بدا له جعله سبباً وقع الطلاق إن دخلت واستصوبه بعض المحققين. قوله: (ففي الحقيقة) أي لأن كل سبب موكول إلى إرادة المكلف لا يكون سبباً إلا بتصميمه وجعله سبباً. قوله: (كإن لم تمطر السماء الخ) تمطر بضم التاء من أمطر الرباعي أفصح. قوله: (فينجز عليه في الحال) أي للشك في اليمين هل لزمت أم لا فيكون البقاء معها بقاء على فرج مشكوك فيه لكن تنجيز الطلاق عليه هنا بحكم حاكم كما يفيده ما في ابن غازي عن ابن القاسم. قوله: (ولا ينتظر وجوده) أي وجود المطر في غد فإن أمطرت بعد كلامه لم ترد إليه زوجته بعد التنجيز. قوله: (على عدم واجب) أي وهو المطر في المستقبل فإنه واجب عادي فلا يتخلف وقد علق ذلك الحالف الطلاق على انتفائه فلا يقع ذلك الطلاق لعدم حصول المعلق عليه.

قوله: (خلاف النقل الخ) الذي في بن إن ما مشى عليه المؤلف هنا هو ما في التوضيح عن التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي أنه ينجز عليه حالاً ولا ينتظر فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا وقيل إن كان حلفه أولاً لأمر توسمه مما لا

وحاصل النقل أنه يطلق عليه جزماً وإنما الخلاف فيما إذا غفل منه حتى حصل ما حلف عليه فهل يطلق عليه وهو الحق بل الطلاق عليه وقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب أو لا يطلق عليه وهو قول عياض وقيل إن كان حلفه أولاً لأمر توسمه مما يجوز له شرعاً لم يطلق عليها وإن كان مستنداً لكهانة أو مجرد تخمين طلق عليه **(وهلْ ينتظرُ في)** صيغة **(البرّ)** المؤجل بأجل قريب نحو أنت طالق إن أمطرت السماء بعد شهر **(وعليهِ الأكثرُ)** من الأشياخ **(أو ينجّزُ)** بمجرد حلفه **(كالحنثِ)** المتقدم في قوله كإن لم تمطر السماء غداً **(تأويلَانِ)** محلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كشهر فدون وإما لعادة فينتظر قطعاً أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز عليه قطعاً لأنه واجب عادي إذ لا بد من مطر عادة في هذا الأجل واستظهروا أن السنة من حيز البعيد إذ لا تخلو السنة من مطر عادة **(أوْ)** علقه **(بمحرّمٍ)** أي نفي فعل محرم **(كإن لم أزنِ)** أو لم أشرب الخمر فهي طالق فينجز عليه حالاً ولا يمكن من فعل الحرام لكن ينجز عليه في هذه الحاكم أو جماعة المسلمين ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم بدليل قوله: **(إلاّ أن يتحقّقَ)** منه فعل المحرم **(قبلَ التنجيزِ)** فتنحل يمينه ولا يطلق عليه **(أو)** علقه **(بمَا)** أي على شيء **(لاَ يعلمُ حالاً و)** لا **(مآلاً)** فينجز عليه الطلاق

يجوز له شرعاً كالسحاب لم يطلق عليه وإلا طلق عليه إذا علمت هذا تعلم أن ما قاله المصنف منقول غاية الأمر أنه خلاف المعتمد وحينئذ فلا يصح الاعتراض عليه بأن ما قاله خلاف النقل.
قوله: **(أنه يطلق عليه جزماً)** أي أنه ينجز عليه الطلاق في الحال اتفاقاً وقد علمت ما فيه.
قوله: **(وهل ينتظر الخ)** حاصله أنه إذا علق الطلاق على مستقل لا يدري أيوجد أو لا فإنه ينجز عليه الطلاق إن كانت الصيغة صيغة حنث كإن لم تمطر السماء غداً فإن كانت الصيغة صيغة بر وأجل بأجل قريب فقولان. قوله: **(بأجل قريب نحو أنت طالق الخ)** الذي في نقل التوضيح تمثيل القريب بغد والذي في نقل اللخمي بشهر فلذا مثل الشارح بكل منهما. قوله: **(وأما لعادة)** أي وأما إذا حلف لعادة والحال أنه قيد بزمن قريب كما لو قال لزوجته في شهر بؤونة أو في شهر بشنس إن أمطرت السماء غداً أو في هذا الشهر فأنت طالق. قوله: **(من حيز البعيد)** أي وحينئذ فينجز عليه فيها. قوله: **(كأن لم أزن أو إن لم أشرب الخمر)** أي وإن لم أقتل فلاناً أو إن لم أضربه أو إن لم آخذ ماله. قوله: **(ولا يقع عليه طلاق قبل الحكم)** فإن أفتاه مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فإن زوجته ترد إليه فعصمة الأول لم ترتفع وهذا لا يمنع من كون وطء الثاني وطء شبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد.

قوله: **(لكن ينجز عليه في هذه الحاكم)** أي وكذلك فيما إذا علق الطلاق على محتمل واجب شرعاً كأن صليت في شهر كذا فأنت طالق وكذا في مسألة إن لم تمطر السماء غداً فأنت طالق فلا يقع الطلاق فيهما قبل الحكم فإذا أمطرت قبل الحكم عليه بالطلاق أو مضي الأجل ولم يصل فيه قبل الحكم عليه فالطلاق لم يلزمه شيء تأمل. قوله: **(أو علقه بما لا يعلم حالاً ولا مآلاً)** هذا تكرار مع قوله أو ما لا يمكن اطلاعنا عليه وأعاده لأجل أن يرتب عليه ما بعده

بمجرد يمينه **(وديِّنَ)** أي وكل إلى دينه وقبل قوله: **(إن أمكنَ)** الإطلاع عليه **(حالاً)** عادة بحيث لا تحيله العادة **(وادّعاهُ)** كحلفه أنه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ومن فروع قوله دين الخ ما أشار له بقوله: **(فلو حَلفَ اثنانِ على النقيضِ)** أي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر **(كإنْ كان هذَا غراباً)** فامرأته طالق **(أو إنْ لم يكنْ)** غراباً فامرأته طالق وحلف الثاني على نقيضه **(فإن لم يدَّعِ)** أحدهما الصادق بالاثنين **(يَقيناً)** أي جزما بأن شك أو ظن **(طلقتْ)** امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كلاً منهما أو أحدهما وفي بعض النسخ فإن لم يدعيا يقيناً طلقتا بالتثنية ومفهومه إن من ادعى الجزم الصادق بهما أو بأحدهما لا تطلق زوجته ويدين وهو كذلك ما لم يكشف الغيب خلافاً ما جزم به فيحنث.

ولما أنهى الكلام على ما ينجز فيه الطلاق شرع في بيان ما لا ينجز فيه أعم مما لا شيء فيه حالاً ومآلاً أو حالاً لا مآلاً فقال: **(وَلا يحنَثُ إن علقهُ)** أي الطلاق **(بمُستقبلٍ ممتنع)** عقلاً أو عادة أو شرعاً في صيغة بر مثال الأول أنت طالق إن جمعت بين الضدين ومثال الثاني أشار له بقوله: **(كإن لمستُ السَّماءَ)** فأنت طالق **(أو إن شاءَ هذَا الحجرُ)** فأنت طالق وكذا إن قدم فأنت طالق في المثالين لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده ومثال

قاله الشارح بهرام. قوله: **(فينجز عليه الطلاق)** أي للشك ولزوم اليمين له حين الحلف وعدم لزومها له فالبقاء مع تلك اليمين بقاء على فرج مشكوك فيه. قوله: **(ودين)** أي ويحلف في القضاء دون الفتوى كما في التوضيح والمواق اهـ بن. قوله: **(كحلفه أنه رأى الهلال)** أي ليلة الثلاثين. قوله: **(كإن كان هذا غراباً الخ)** أي وكمن قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا فقال له الآخر امرأته طالق ما قالت لك كذا وكحلفه أن فلاناً يعرف أن لي حقاً في كذا فحلف الآخر أنه لا يعرف أن له حقاً في كذا وكحلفه عبده حر إن كان دخل المسجد في هذا اليوم فحلف الآخر عبده حر إن لم يكن دخله في هذا اليوم لأن كلاً منهما مخاطب بيقينه لا بيقين غيره ومفهوم قوله حلف اثنان الخ أنه لو حلف واحد على النقيضين من امرأتيه بأن حلف بطلاق فلانة على الإثبات والأخرى على النفي فإن التبس عليه الحال وتعذر التحقق طلقتا وإن بان له شيء عمل عليه.

قوله: **(على ما ينجز فيه الطلاق)** أي على الحالة التي ينجز الخ. قوله: **(ولا يحنث)** أي لا حالاً ولا مآلاً لأن ما ذكره من القسم الأول في كلام الشارح. قوله: **(إن علقة الخ)** أي فإن وقع المحلوف عليه كالممتنع شرعاً فإنه يحنث. قوله: **(إن جمعت بين الضدين)** أي فقد علق الطلاق على الجمع بين الضدين في المستقبل وهو محال عقلاً. قوله: **(كأن لمست السماء)** أي أو إن حملت الجبل فأنت طالق أي فقد علق الطلاق على لمس السماء في المستقبل أو حمل الجبل هو ممنوع عادة. قوله: **(أو إن شاء هذا الحجر)** هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح اهـ بن. قوله: **(لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده)** أي

الثالث إن زنيت فأنت طالق بخلاف صيغة الحنث في الجميع **(أو)** علقه على ما **(لم تعلمْ مشيئةُ المعلّقِ بمشيئتهِ)** حيث كان شأنه إن تعلم مشيئته وهو الآدمي كطالق إن شاء زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته وهو صادق بما إذا لم يشأ أو شاء شيئاً لم تعلم حقيقته فلا حنث بخلاف مشيئة الله والملائكة والجن فإن شأن من ذكر لم تعلم مشيئته عادة **(أو)** علقه بمستقبل **(لا يشبهُ البلوغُ)** أي بلوغهما معاً **(إليه)** بأن لا يبلغه عمر واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فقط والمعتبر العمر الشرعي الآتي بيانه في الفقد **(أو)** قال لها **(طلقتكِ وأنا صبيٌ أو مجنون فلا شيء عليه)** حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه وأتى

ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط. قوله: **(إن زنيت الخ)** أي فقد علق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو ممتنع شرعاً. قوله: **(بخلاف صيغة الحنث)** أي إن لم أجمع بين وجودك وعدمك أو بين الضدين فأنت طالق أو إن لم أمس السماء فأنت طالق أو إن لم أزن فأنت طالق فينجز عليه الطلاق وقوله بخلاف الخ هذا محترز قوله في صيغة بر ولا حاجة لتقييد المصنف بصيغة البر لأن نحو إن لم أزن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لا على ممتنع.

قوله: **(على ما لم تعلم مشيئته الخ)** أي على مشيئة شخص لم تعلم مشيئة ذلك الشخص الذي علق الطلاق على مشيئته. قوله: **(فمات الخ)** فرض الشارح الكلام فيم إذا كان المعلق على مشيئته حياً وقت التعليق ثم مات ومثل ذلك ما لو كان ميتاً وقت التعليق والحال أن الحالف لم يعلم بموته باتفاق فيهما فإن كان عالماً بموته وقته فكذلك لا شيء عليه على ظاهر المدونة خلافاً للخمي حيث قال ينجز عليه الطلاق. قوله: **(بخلاف الخ)** هذا جواب عما يقال قد تقدم أن المعلق على مشيئة الله والجن والملائكة ينجز عليه الطلاق مع أنه لم يعلم مشيئة من ذكر وهذا يعارض ما ذكره المصنف هنا وحاصل الجواب أن مراد المصنف هنا بقوله أو لم تعلم مشيئة المعلق على مشيئته أي والحال أنه من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي وهذا بخلاف المعلق على مشيئة الله والملائكة والجن فإنه معلق على مشيئته من شأنه أن لا تعلم مشيئته فلا معارضة. والحاصل أنه فرق بين التعليق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال أن شأنه أن تعلم مشيئته وبين المعلق على مشيئة من لا تعلم مشيئته والحال أن شأنه أن لا تعلم مشيئته ففي الأول لا شيء عليه وفي الثاني ينجز الطلاق عليه.

قوله: **(أو علقه بمستقبل لا يشبه الخ)** تقدم أنه إذا علق طلاقها على أجل يبلغه عمرهما معاً في الغالب فإنه ينجز عليه وأشار هنا إلى أنه إذا علق طلاقها على أجل لا يبلغه عمرهما أو أحدهما غالباً فإنه لا شيء عليه لا حالاً ولا مآلاً وظاهره ولو انخرمت العادة وعاشا إليه بخلاف ما إذا علقه على حيض بغلة وطرقها الدم وقال النساء أنه حيض فإنها تطلق عليه والفرق أن النساء محل للحيض في الجملة فاعتبر وأما مجاوزة العمر الغالب فنادر لا حكم له. قوله: **(حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه الخ)** هذا الشرط وهو قوله وعلم الخ معلوم مما قبله والقيد في المجنون ذكره في المدونة وأما القيد في الصبي فقد ذكره أبو الحسن قال ابن ناجي وأطلق الأكثر اهـ بن وزاد بعضهم في المجنون أن يكون مستنداً في

بلفظ ما ذكر نسقاً وإلا حنث (أو) قال أنت طالق (إذا متُّ) أنا (أو متّي) أنت (أو إن) مت أو متي فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد تحقق الموت بخلاف يوم موتي كما تقدم لأن يوم الموت يصدق بأوله قبل حصول الموت (إلا أن يريدَ) بأن (نفيهُ) أي نفي الموت إما مطلقاً أو من مرض خاص فإنه يحنث لأنه بمنزلة قوله أنت طالق لا أموت أو لا تموتين (أو) قال لزوجته الخالية من الحمل تحقيقاً (إن ولدت جاريةً) أو غلاماً فأنت طالق فلا شيء عليه بأن كانت صغيرة أو آيسة أو ممكنة الحمل وقاله في طهر لم يمس فيه أو مس ولم ينزل ولو حذف جارية كان أخصر وأشمل (أو) قال لها (إن حملتِ) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها (إلاّ أن يطأهَا) وينزل وهي ممكنة الحمل (مرّةً) وأولى أكثر (وإن) كان الوطء (قبلَ يمينِهِ) ولم يستبرئها فينجز عليه

قوله لإخبار مخبر لا لعلمه وإلا لزمه الطلاق. قوله: (وإلا حنث) أي لأنه يعد قوله وأنا صبي أو مجنون ندماً منه على وقوع الطلاق. قوله: (أو إن مت أو متي) أي أو متي مت أو متي. قوله: (بخلاف يوم موتي) أي فإنه ينجز عليه لشبهه بنكاح المتعة وأولى قبل موتي بيوم أو شهر.

قوله: (إلا أن يريد بإن) أي أو بإذا كما رجع إليه مالك تغليباً للشرطية على الظرفية والظاهر أن مثلهما متى اهـ بن وعدوي. قوله: (إلا أن يريد نفيه) أي عناداً. قوله: (أنت طالق لا أموت) أي وهذه صيغة بر في معنى أنت طالق إن مت أي مطلقاً أو من هذا المرض فهو في الأول علق الطلاق على أمر محقق لأن الموت واجب عادي وفي الثاني علقه على أمر غير معلوم حالاً. قوله: (بأن كانت الخ) مرتبط بقوله الخالية من الحمل تحقيقاً أي بسبب كونها الخ. قوله: (أو قال لها) أي لزوجته الخالية من الحمل تحقيقاً إن حملت الخ. قوله: (إلا أن يطأها الخ) أي ويقول لها ما ذكر بعد الوطء أو يطأها قبل قوله ما ذكر والحال أنه لم يستبرئها فقول المصنف وإن قبل يمينه إن للمبالغة أي هذا إذا كان الوطء بعد يمينه بل ولو كان قبله والحال أنه لم يستبرئها وقوله إن قبل يمينه كذا نقله عياض عن ابن القاسم وروايته كما في التوضيح.

قوله: (فينجز عليه) أي وليس له وطؤها خلافاً لابن الماجشون حيث قال إذا قال لها إن حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلى أن تحمل أو تحيض قياساً على ما إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة فإن له وطأها في كل طهر مرة ويمسك إلى أن تحمل أو تحيض وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له وقد استفيد من تقييد الشارح لقول المصنف أو إن ولدت أو إن حملت بما إذا كانت خالية من الحمل تحقيقاً فإن وطئ نجز عليه وحمل قوله سابقاً إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني على ما إذا مسها في طهر وأنزل وأما إذا قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل فلا حنث عليه إن كانت يمينه على بر مساواة ما هنا وهو إن ولدت أو حملت لما مر في قوله إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني فحكم الأربع واحد

لحصول الشك في العصمة والاستثناء راجع للمسألتين (كإنْ) قال لها إن (حملتِ ووضعتِ) فأنت طالق فلا شيء عليه إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه ولم يستبرئ وإلا نجز عليه كما لو كانت ظاهرة الحمل نظراً للغاية الثانية وأما إن قال لظاهرة الحمل إن حملت فلا يحنث لأن المعنى إن حدث بك حمل غير هذا (أو) علقه على أمر (محتمل غيرُ غالبٍ) وقوعه وهو صادق بما إذا استوى وجوده وعدمه وبما إذا كان الغالب عدمه كأن دخلت الدار أو كلمت زيداً فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب ثم تارة يثبت وتارة ينفي وأشار للأول بقوله: (وانتظِرَ) بالحنث وقوع المعلق عليه ولا يمنع منها (إن أثبتَ) بأن كانت يمينه على بر (كـ) قوله أنت طالق (يومَ قدوم زيدٍ) يعني علق طلاقها على قدوم زيد والزمن تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلاً فلو قصد التعليق على الزمن أو لا نية له نجز عليه بمجرد يمينه لأنه

وهذه طريقة اللخمي وخالفه عياض في صورة إن ولدت فقط. والحاصل أن عياضاً يوافق اللخمي في أن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني أو إن حملت فإن كانت محققة البراءة لا شيء عليه وإن كانت محققة الحمل أو مشكوكته بأن قال لها ذلك في طهر مسها فيه وأنزل فإنه ينجز عليه وأما إن ولدت جارية فإن كانت براءتها محققة فيتفقان على عدم التنجيز لكن عند اللخمي ينتظر إلى الوطء فإن وطء نجز عليه وعند عياض إذا وطئ لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة فإن كانت محققة الحمل أو مشكوكاً في حملها فهو محل الخلاف بينهما فعند اللخمي ينجز عليه وعند عياض لا ينجز عليه بل ينتظر للولادة والمشهور ما قاله اللخمي كما في ح انظر بن.

قوله: (لحصول الشك في العصمة) لأنه إن كان اليمين قبل الوطء يحتمل الحمل من ذلك الوطء المتأخر ويحتمل عدمه وإن كان الوطء متقدماً وحلف قبل أن يستبرئها يحتمل أنها حامل قبل اليمين فيكون قد علق الطلاق على أمر حاصل ويحتمل أنها غير حامل اهـ شيخنا وفيه أنه إذا كان الوطء متقدماً وحلف قبل أن يستبرئها لم يعلق الطلاق على حمل يحصل في المستقبل كما تقتضيه إذا بل على حمل حاصل إلا أن يريد بقوله إذا حملت إن كنت حاملاً تأمل.

قوله: (والاستثناء راجع للمسألتين) أي كما قال جد عج وتبعه الشيخ سالم السنهوري والمراد بالمسألتين إن ولدت أو إن حملت فأنت طالق. قوله: (إلا أن يطأها مرة) أي وينزل والحال أنها ممكنة الحمل. قوله: (كما لو كانت ظاهرة الحمل) أي فإذا قال لها إن حملت ووضعت فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق نظراً للغاية الثانية وهي قوله ووضعت فإنه بالنظر لها قد علق الطلاق على أمر مستقبل غالب. قوله: (ثم تارة يثبت) أي يأتي بصيغة الإثبات وهي صيغة البر. قوله: (وتارة ينفي) أي يأتي بصيغة النفي وهي صيغة الحنث. قوله: (كيوم قدوم زيد) أي فإذا قال لها ذلك فإنه ينتظر قدومه ولا يمنع منها مدة الانتظار. قوله: (أو لا نية له نجز الخ) فيه نظر بل ظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه إذا كان لا قصد له فإنه ينتظر وأنه لا ينجز عليه إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن ولا فرق بين يوم وإذا انظر ح اهـ بن. قوله:

من الغالب الوقوع أو المحقق فلو حذف المصنف لفظ يوم لكان أصوب (**وتبين الوقوعُ**) أي وقوع الطلاق (**أوّلهُ**) أي أول اليوم (**إن قدمَ في نصفهِ**) أي في أثنائه وثمرة ذلك العدة وعليه لو كانت عند الفجر طاهراً وحاضت وقت القدوم لم يكن مطلقاً في الحيض وتحسب هذا الطهر من عدتها لوقوع الطلاق في الطهر ولا عدة عليها إن ولدت أوله وثمرته أيضاً التوارث ثم التحقيق أن الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله وتبين الخ كما لو قال أنت طالق إن قدم زيد وذكر الزمن لغو كما عرفت ومن هذا القبيل أنت طالق إن شاء زيد فينتظر مشيئته فإن شاء الطلاق وقع وإلا فلا (**و**) قول الحالف (**إلا أن يشاءَ زيدٌ مثلُ**) قوله: (**إن شاءَ**) أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في كونه إن شاء وقع وإلا فلا فقوله إلا أن يشاء زيد مبتدأ وقوله مثل الخ خبره (**بخلافِ**) أنت طالق (**إلا أن يبدوَ لِي**) فإنه ليس مثله بل ينجز عليه وكذا إن بدا لي أو ظهر لي أو إلا أن أشأ أو شئت أنا لأنه من باب تعقيب الرافع وأما أنت طالق إن كلمت زيد إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فينفعه كما مر (**كالنذر والعتقِ**) تشبيه في جميع ما مر فإذا قال علي نذر أو نذر كذا أو عتق عبد أو عبدي فلان إن قدم زيد أو إن شفى الله مريضي أو إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي فينجز ولو قال إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط فلا شيء عليه ثم أشار إلى قسيم قوله إن أثبت بقوله: (**وإنْ نفى**) بأن أتى بصيغة حنث ولو معنى نحو عليه الطلاق ليكلمن زيداً فإنه في قوة قوله إن لم يكلمه فهي طالق (**ولم يؤجِّلْ**) بأجل معين (**كإن لم أقدُمْ**) الأولى كإن لم

(**وتبين الوقوع الخ**) حاصله أنه إذا قدم زيد ليلاً فإنه يحنث بالقدوم ولا يتبين وقوع الطلاق أول اليوم وإن قدم نهاراً فإنه يتبين وقوع الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه فلو كانت عند طلوع الفجر طاهراً وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقاً في الحيض وعليه فتحسب هذا الطهر من عدتها إذ لم يقع في أثناء اليوم المقتضى للإلغاء.

قوله: (**التوارث**) فإذا ماتت أول النهار عند طلوع الشمس وقدم في أثنائه فلا يرثها لأنه تبين أنها ماتت وهي مطلقة. قوله: (**في هذا**) أي في هذا المثال وهو أنت طالق يوم قدوم زيد وقوله بنفس القدوم أي حياً وأما لو قدم به ميتاً فلا شيء على الحالف لأنه لم يصدق عليه أنه قدم وإنما يصدق عليه أنه قدم به. قوله: (**ومن هذا القبيل**) أي قول المصنف وانتظر إن أثبت الخ. قوله: (**من باب تعقيب الرافع**) أي من تعقيب الطلاق الذي قد وقع بالرافع له. قوله: (**في المعلق عليه**) أي إذا صرفه في المعلق عليه. قوله: (**فقط**) أي لا إن صرفه للمعلق وهو الطلاق أولهما أو لا نية له فلا ينفعه ذلك ويقع عليه الطلاق. قوله: (**توقف على وقوع المعلق عليه**) أي وهو قدوم زيد وشفاء المريض ومشيئة زيد ذلك. قوله: (**ولو قال إن دخلت الدار**) أي ولو قال علي نذر أو نذر كذا أو عتق عبد أو عبدي إن دخلت الدار الخ. قوله: (**ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط**) أي وأما إن رده للمعلق أولهما معاً أو لا نية له فيلزمه ما حلف به من نذر أو عتق. قوله: (**ولم يؤجل**) أي وأما لو كان مؤجلاً فلا يمنع منها لأنه على بر للأجل الذي أجل به.

أفعل يعني أنه حلف على فعل نفسه نحو إن لم أدخل الدار أو إن لم أقدم من سفري فأنت طالق فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر و (منعَ منهَا) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يحصل ما حلف عليه فإن رفعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم كما يأتي (إلاّ) أن يكون بره في وطئها نحو: (إنْ لم أحبلها أو) إن (لم أطأهَا) فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطئها ومحله في أن لم أحبلها حيث يتوقع حملها فإن أيس منه ولو من جهته نجز عليه الطلاق (وهلْ يمنعُ) من نفي ولم يؤجل من وطئها (مطلقاً) سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعل قبله عادة أم لا وهو قول ابن القاسم أو محل المنع منها إن لم يكن له وقت معين فإن كان له وقت معين يقع فيه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا يمنع منها إلا إذا جاء وقته لأنه كالمؤجل بأجل معلوم كما أشار له بقوله: (أو) يمنع (إلا فِي كإن لم أحجّ) فأنت طالق وأطلق في يمينه ولم يقل (في هذا العام) ولو حذف قوله في هذا العام لكان صواب لأنه يوهم خلاف المراد (وليسَ) الوقت الذيَ حلف فيه (وقتَ سفرٍ) لكالحج لعدم

قوله: (يعني أنه حلف على فعل نفسه) أي أعم من أن يكون دخول دار أو قدوماً من سفر أو أكلاً أو غير ذلك. قوله: (فإنه لا ينجز عليه) أي إذا كان الفعل الذي حلف على نفيه غير محرم وإلا نجز عليه كما مر في قوله أو بمحرم كأن لم أزن أو إن لم يزن زيد هكذا قيل ولا حاجة لذلك لأن الموضوع أن المحلوف عليه محتمل غير غالب وحينئذ فلا يحتاج للتقيد بما ذكر. قوله: (منع منها) أي وينتظر فحذف من قوله إن أثبت لم يمنع منها ومن هنا قوله وينتظر فهو شبه احتباك وقوله منع منها ابن عرفة فإن تعدى ووطئها لم يلزمه استبراء لأن المنع ليس لخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد فاسد لسبب حليته ألا ترى وطء المحرمة والمعتكفة والصائمة. قوله: (فإن رفعته) أي فإن تضررت من ترك الوطء ورفعته للقاضي ضرب الخ. قوله: (من يوم الرفع والحكم) أي لا من يوم الحلف لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء. قوله: (إن لم أحبلها الخ) استثناء من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل إلا في هذا اللفظ فإنه لا يمنع منها ويسترسل عليها لأن بره في وطئها فإن امتنع من الوطء كان لها أن ترفع أمرها للقاضي يضرب لها أجل الإيلاء عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الأقرب وعليه إذا تضررت بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل.

قوله: (ومحله) أي محل انتظاره وعدم منعه منها. قوله: (وهو قول ابن القاسم) أي في كتاب الإيلاء من المدونة. قوله: (أو محل المنع منها الخ) هذا القول في المدونة أيضاً لكن لغير ابن القاسم. والحاصل أن المسألة ذات قولين أحدهما لابن القاسم وهو مطلق والثاني قول لغيره مفصل وكل من القولين في المدونة ثم إن شراحها اختلفوا فقال بعضهم أن بينهما خلافاً والأول أرجح وقال بعضهم بينهما وفاق فالقول المفصل تقييد للمطلق واستظهر هذا ابن عبد السلام.

قوله: (لأنه يوهم خلاف المراد) لأنه يقتضي جريان التأولين فيما إذا عين العام مع أنه إذا

تمكنه عادة من السفر **(تأويلانِ)** رجح بعضهم الأول واستظهر ابن عبد السلام الثاني قائلاً لأن الإيمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد فإن قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج له فيمنع فإن خرج وإلا وقع الطلاق ولذا جعلنا قوله في هذا العام متعلقاً بمنفي محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو المتعين كما علمت إذ لا دليل على المحذوف ولما ذكر المصنف أن الحالف على حنث مطلق يمنع ولا ينجز عليه وعلى مؤجل لا يمنع منها وكان هناك مسائل ينجز فيها الطلاق في مطلقها ومؤجلها عليه أخرجها بقوله: **(إلا)** إذا قال **(إنْ لم أطلقكِ)** فأنت طالق فينجز عليه حال كونه **(مطلِقاً)** بكسر اللام أي غير مقيد **(أو)** مقيد **(إلى أجلٍ)** كأن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق **(أو إن لم أطلقك رَأس الشهر البتة فأنت طالق رأسَ الشهر البتة)** نجز عليه الآن

عينه لا خلاف في أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت خروجه فيمنع منها حتى يحج وإن لم يخرج له وقع عليه الطلاق. قوله: **(واستظهر ابن عبد السلام الثاني)** فيه أن ابن عبد السلام إنما استظهر كون القولين بينهما وفاق وليس عنده خلاف بينهما حتى يقال إنه استظهر الثاني. واعلم أن هذا الخلاف كما يجري فيما إذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة يجري فيما إذا حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بأن قال علي الطلاق لأسافرن لمصر مثلاً ولم يمكنه السفر لفساد طريق أو غلو كراء أو قال عليه الطلاق ليشكين زيداً للحاكم ولو يوجد حاكم يشتكي إليه فيجري الخلاف في ذلك وقد علمت أن المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة إلا إذا تمكن من الفعل بأن تمكن من السفر أو جاء الحاكم.

قوله: **(إذ لا دليل على المحذوف)** تمحل بعضهم لجواب آخر حيث جعل قوله في هذا العام متعلقاً بالقول المدخول لحرف الجر لا بأحج والأصل أو إلا في قوله في هذا العام إن لم أحج فالقول مقيد والحج مطلق. قوله: **(يمنع)** أي لأنه على حنث حتى يفعل المحلوف عليه. قوله: **(وعلى مؤجل)** أي كقوله أنت طالق إن لم أدخل الدار مثلاً في هذا الشهر وهذا لم يذكره المصنف صريحاً بل علم من مفهوم قوله سابقاً ولم يؤجل. قوله: **(لا يمنع منها)** أي ولا ينجز عليه لأنه على بر إلى ذلك الأجل. قوله: **(إلا إن لم أطلقك الخ)** لما تضمن قوله أو لا منع منها حكمين أحدهما مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التنجيز استثنى من ذلك باعتبار الأول وهو الحيلولة قوله إلا إن لم أحبلها وباعتبار الثاني قوله إلا إن لم أطلقك إلى آخر المسائل الأربع ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحاً احتاج لبيانه بقوله فينجز وعلى هذا فلو قرن إلا الثانية بواو العطف كان أصنع قاله ابن عاشر. قوله: **(كإن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق)** أي فالطلاق لازم له أما الآن بمقتضى التعليق أو في آخر الشهر بإيقاعه ذلك ويصح أن يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل المتعة فتعين الحكم بوقوعه حالاً.

قوله: **(نجز عليه الآن)** أي لأن إحدى البنتين واقعة برأس الشهر على كل تقدير إما بإيقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق ولا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لأنه من قبيل المتعة

(أو) فأنت طالق **(الآنَ)** البتة **(فينجزُ)** راجع للفروع الأربعة **(ويقعُ)** طلاق البتة في الأخير وهو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة ناجزاً لأن البتة لا بد من وقوعها أما الآن أو عند رأس الشهر فلا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لما فيه من المتعة فتعين الحكم بوقوعه حالاً لا يقال لا نسلم أنه لا بد من وقوع البتة لأن غايته أنه علق بتها أول الشهر على عدم بتها آخره فله أن يختار الصبر لآخر الشهر لتحصيل المحلوف عليه وهو بتها آخره فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك واختيار الحنث كما لكل حالف وإذا اختار الحنث لم يمكنه وقوعه لانعدام زمان المحلوف به لمضيه لأنه إنما التزم البتة في زمان الحال الذي صار ماضياً عند رأس الشهر فحاصله أن المعلق مقيد بقيد لا يمكن تحصيله والشيء ينعدم بانعدام قيده والقيد وهو الزمان الذي صار ماضياً لا يمكن تحصيله فالبتة المقيدة به لا يمكن إيقاعها فلا يلزمه شيء لأنا نقول بل يقع الطلاق بتة أي يحكم الشرع بوقوعه **(ولو مضى زمنهُ)** إذ ليس لتقييده بالزمن وجه يعتبر شرعاً ألا ترى أنه لو قال إن لم أدخل الدار آخر الشهر فأنت طالق الآن فإنه ينتظر لآخر الشهر فإن دخل وإلا طلقت عليه ولا يلتفت لقوله الآن وهنا لما كان إذا فعل المحلوف عليه آخر الشهر طلقت وإذا لم يفعله آخر الشهر طلقت نجز عليه حالاً فعلم أن قوله ويقع ولو مضى زمنه كالعلة لقوله فينجز بالنسبة للفرع الأخير أي ينجز عليه لأنا نحكم بوقوعه آخر الشهر ولو مضى زمنه فهو واقع آخر الشهر على كل حال اختار

فينجز عليه فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر البتة وهذا ينجز عليه لأنه علقه على أجل يبلغه عمرهما. قوله: **(أو فأنت طالق)** أي أو قال لها إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة. قوله: **(فينجز)** أي عليه الآن. قوله: **(ويقع طلاق البتة)** أي يحكم بوقوعه في الفرع الأخير ناجزاً ولو مضى زمنه خلافاً لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شيء في هذا الفرع الأخير. قوله: **(أما الآن)** أي بمقتضى التعليق وقوله أو عند رأس الشهر أي بإيقاعه له. قوله: **(أول الشهر)** أي وهو الآن. قوله: **(عند رأس الشهر)** ظرف لقوله صار ماضياً. قوله: **(فحاصله أن المعلق الخ)** أي فحاصله أنه إذا جاء آخر الشهر صار المعلق وهو طلاق البتة المقيد بقيد وهو الآن لا يمكن تحصيله. قوله: **(فلا يلزمه شيء)** هذا البحث أصله لابن عبد السلام وذلك لأنه قال إذا قال لها إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة لا يلزمه شيء وذكر هذا البحث توجيهاً.

قوله: **(إذ ليس لتقييده بالزمن)** وهو قوله الآن وجه فكأنه قال إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة وحينئذ فالطلاق واقع آخر الشهر على كل حال سواء اختار عدم الحنث بأن فعل المحلوف عليه وهو طلاقها أو اختار الحنث بأن لم يفعل المحلوف عليه فلما كان الطلاق واقعاً في آخر الشهر على كل حال نجز عليه لأن التأخير لآخر الشهر من قبيل المتعة. قوله: **(إذا فعل المحلوف عليه)** أي وهو طلاقها البتة. قوله: **(وإذا لم يفعله آخر الشهر طلقت)** أي بمقتضى التعليق. قوله: **(نجز عليه حالاً)** أي ولم يبق لآخر الشهر لأنه من المتعة. قوله: **(أي نجز عليه لأنا نحكم بوقوعه)** أي ينجز عليه في الفروع الأربعة وإنما نجز عليه في الأخير

الحنث أو عدمه فلذا نجز عليه ورد بلو على ابن عبد السلام الذي بحث بالبحث الذي قدمناه والمصنف رحمه الله قاسه على فرع العتبية وإن كان في صيغة البر بقوله: (كـ) أنت **(طالقٌ اليومَ إن كلمتِ فلاناً غداً)** وكلمه غداً فيقع حال تكلمه ولو في آخره لا من فجر الغد خلافاً للشيخ كريم الدين وقوله اليوم يعد لغواً **(وإن قالَ إن لم أطلقكِ واحدة بعد شهرٍ فأنتِ طالقٌ الآن البتةَ فإن عجلها)** أي الواحدة قبل الشهر **(أجزأتْ)** ولا يقع عليه بعد الشهر شيء لحصول المعلق عليه **(وإلا)** يعجلها **(قيلَ لهُ إما عجلتها)** أي الواحدة **(وإلا بانتْ)** منك بالثلاث بأول فراغ الأجل وإنما لم يقل وإلا بانت منك لأنها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة **(وإن حلفَ)** زوج **(على فعلِ غيرهِ ففِي)** صيغة **(البرّ)** المطلق حكمه **(كنفسهِ)** فلا فرق بين أن دخلت أنا الدار

لأنا نحكم الخ. قوله: **(الذي بحث بالبحث الذي قدمناه)** أي وقال إنه لا يلزمه شيء هذا وجزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة قائلاً قال محمد له أن يخالع قبل الأجل فلا يلزم غير واحدة اهـ والمصنف تبع ابن الحاجب وابن شاس في جعلهما قول محمد شاذاً مقابلاً للقول بالتنجيز وصرح في التوضيح بأن المشهور التنجيز وهو في عهدته انظر بن.

قوله: **(وإن قال الخ)** حاصله أنه إذا قال لزوجته إن لم أطلقك واحدة رأس الشهر فأنت طالق الآن ثلاثاً أو البتة فقال ابن القاسم إن عجل الطلقة التي عند رأس الشهر وهي المعلق عليها لم يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونها قبل الشهر لا يضر لما علمت أن التقييد بالزمان لغو ألا ترى أنه إذا قال لها أنت طالق بعد شهر فإنه ينجز عليه الآن وإن أبى أن يعجلها وقف وقيل له إما أن تعجل التطليقة الآن وإلا بانت منك الآن فإن طلق بر وإن امتنع بانت منه فإن غفل عنه حتى جاوز الأجل ولم يفعل الواحدة قبل مجاوزته طلقت منه البتة. وقال أصبغ وسحنون إن عجل الطلقة التي جعلها عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وإن أبى أن يعجلها ترك ولم يوقف فإن لم يطلق حتى حل رأس الشهر فبانت منه بالثلاث وقال المغيرة إنه لا يوقف حتى يأتي آخر الشهر فيبر بطلاق الواحدة عنده أو يحنث بالثلاث وإن عجل الطلقة قبل أن يأتي آخر الشهر لم يخرجه ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس الشهر وإلا حنث اهـ عدوي.

قوله: **(بعد شهر)** المراد بالبعدية رأس الشهر كما في النص. قوله: **(بأول فراغ الأجل)** الأولى وإلا بانت منك بالثلاث حالاً لما علمت من قول ابن القاسم. قوله: **(وإنما لم يقل وإلا بانت منك)** أي بدون قوله وإلا قيل له إما عجلتها. قوله: **(بمجرد عدم التعجيل)** أي بل لا بد من الوقف وامتناعه من تعجيل الواحدة بعده. قوله: **(فإن غفل عنه)** أي ولم يوقف. قوله: **(قبل مجيئه)** الأولى قبل مجاوزته وقوله طلقت البتة أي تقرر الطلاق الذي ثبت أولاً لا أنه يستحدث طلاق البتة الآن كما قال الشيخ أحمد الزرقاني كذا قرر شيخنا. قوله: **(وإن حلف على فعل غيره)** أي سواء كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبياً. قوله: **(حكمه كنفسه)** أي حكم

فأنت طالق وبين أن دخلت أنت أو فلان الدار فأنت طالق فينظر إذا أثبت ولا يمنع من وطء ولا بيع أما البر المؤقت كأن لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من الوطء **(وهلْ كذلكَ فِي)** صيغة **(الحنثِ)** المطلق يكون حكمه كحكم حلفه على نفسه فيمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الإيلاء إن رفعته ويكون من يوم الرفع **(أو لاَ)** يكون كحلفه على فعل نفسه فلا **(يضربُ لهُ أجل الإيلاَءِ)** بل يمنع منها **(ويتلوّم له)** قدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج لحكم حاكم **(قولانِ)** الراجح الثاني فكان الأولى الاقتصار عليه لأنه مذهب المدونة وعلى ما قررنا فالخلاف إنما هو في الأجل والتلوم لا في المنع وقيل لا يمنع منها زمن التلوم كمن حلف وضرب أجلاً وهو لا يمنع من وطئها إلى الأجل كما مر وعليه فالخلاف في الأجل مع المنع والتلوم بلا منع

حلفه على فعل الغير حكم حلفه على فعل نفسه. قوله: **(إذا أثبت)** الأولى حذفه لأنه الموضوع كما قال المصنف ففي صيغة البر الخ. قوله: **(ولا بيع)** أي إذا قال لأمته إن دخلت أنا أو أنت أو زيد الدار فأنت حرة. قوله: **(أما البر المؤقت)** أي وهو صيغة الحنث المؤجل. قوله: **(ولا يمنع الخ)** أي إلا إذا حل الأجل ولم يحصل دخول لأنها حينئذ تعتق عليه إن كانت أمة وتطلق عليه إن كانت زوجة وحينئذ فهو مثل الحلف على فعل نفسه أيضاً. والحاصل أنه إذا كانت الصيغة صيغة بر فالحلف على فعل الغير كالحلف على فعله كانت الصيغة صيغة بر مطلق أو مقيد خلافاً لظاهر الشارح.

قوله: **(وهل كذلك في صيغة الحنث)** كقوله إن لم يدخل فلان الدار فأنت طالق أو أنت حرة. قوله: **(كحكم حلفه على فعل نفسه)** أي على فعل نفسه بصيغة الحنث المطلق. قوله: **(فيمنع من البيع والوطء)** أي حتى يدخل فلان الدار ولو طال الزمان. قوله: **(ويدخل عليه أجل الإيلاء)** أي ويضرب له أجل الإيلاء إذا رفعته الزوجة للقاضي لتضررها بعدم الوطء. قوله: **(ويكون من يوم الرفع)** أي لا من يوم لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء. قوله: **(قدر ما يرى الخ)** أي فإذا رأى الحاكم أن ذلك الحالف أراد بيمينه شهراً أو جمعة فإن دخل فلان الدار في تلك المدة فقد انحلت اليمين وإن مضت تلك المدة ولم يدخل وقع عليه الحنث. قوله: **(قولان)** أي لابن القاسم. قوله: **(فالخلاف)** أي بين القولين وقوله إنما هو في الأجل والتلوم أي فعلى الأول يضرب له أجل الإيلاء إذا تضررت ولا يطلق عليه إلا بعد تمامه وأما على الثاني فلا يضرب له أجل الإيلاء بل يتلوم له بقدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه فإذا مضت تلك المدة ولم يدخل وقع الطلاق عليه والقولان متفقان على أنه يمنع منها.

قوله: **(وقيل لا يمنع منها)** أي على القول الثاني. قوله: **(كمن حلف وضرب أجلاً)** أي كما لو قال إن لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو فأنت حرة فتقدم أنه لا يمنع من الوطء في الزوجة والأمة إلا إذا جاء الأجل. قوله: **(وعليه فالخلاف)** أي بين القولين في الأجل الخ أي فالقول الأول يقول يمنع منها ويضرب لها أجل الإيلاء إذا تضررت وأما القول الثاني

ورجح والأول أظهر في النظر وصنيع المصنف يقتضيه حيث قصر النفي على ضرب الأجل وهو قول ابن القاسم في المدونة فيكون هو المعتمد **(وإن أقرّ)** على نفسه **(بفعلٍ)** كدخول دار أو تزوجه على زوجته وكذا إن ثبت عليه ذلك **(ثمّ حلف)** بالطلاق **(ما فعلتُ)** هذا الفعل **(صدّق بيمينٍ)** بالله أنه كان كاذباً في إقراره ولا شيء عليه هذا إن روفع فإن نكل نجز عليه كما استظهره بعضهم وإن كان مستفتياً لم يحلف وقوله صدق أي فلا ينجز عليه الطلاق فلا ينافي أنه يؤخذ بإقراره بنحو سرقة أو شرب خمر فيحد **(بخلافِ إقرارِهِ)** إنه فعل كذا كأن أقر على نفسه أنه تزوج أو تسرى **(بعدَ اليمينِ)** منه بالطلاق أنه لا يتزوج أو لا يتسرى ثم يقول كنت كاذباً في إقراري بذلك فلا يصدق أنه كان كاذباً وحينئذ **(فينجزُ)** عليه الطلاق

فيقول لا يمنع منها ويتلوم لها بقدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه ولا يضرب أجل الإيلاء.
قوله: **(ورجح)** أي القول بأنه لا يمنع منها زمن التلوم وقوله والأول أي القائل بأنه يمنع منها زمن التلوم فالمراد بالأول من القولين المفرعين على القول بالتلوم والحاصل أن الأقوال ثلاثة قيل إنه يمنع منها ويضرب له أجل الإيلاء وقيل يمنع منها ويتلوم له ولا يضرب له أجل الإيلاء وقيل يتلوم له من غير منع والأول ضعيف والقولان الأخيران رجح كل منهما لكن المعتمد منهما القول الأول لأنه مذهب ابن القاسم في المدونة كذا قال الشارح والذي في بن أن القولين لا يفترقان إلا بضرب الأجل وعدمه لأن المنع من الوطء ثابت على كل من القولين أما على ضرب أجل الإيلاء فظاهر وأما على التلوم وهو الراجح فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بالمنع من الوطء مع التلوم انظر نصها في ح فقول من قال إنه لا يمنع من الوطء لها زمن التلوم مخالف لنصها.

قوله: **(وإن أقر بفعل)** أي كما لو أقر لزوجته أنه تزوج أو تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق أنه ما فعل ذلك وإني كنت كاذباً في قولي فإنه يصدق في القضاء بيمين بالله أنه كاذب في إقراره وفي الفتوى بدون يمين وإنما لزمته اليمين في القضاء لأن إقراره أولاً أوجب التهمة ومن قبيل ما إذا أقر بفعل ثم حلف ما فعلت من حلف بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر الناظر أو المدين ورقة بخط الحالف على أنه قبل حقه من الناظر أو قبض دينه من المدين فادعى الحالف أن خطه كان موضوعاً بلا أصل فلا حنث عليه لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف وإن لم يظهر إلا بعد الحلف ولا مطالبة له على الناظر ولا على المدين فدعواه أن خطه موضوع بلا أصل وتكذيبه للوثيقة إنما ينفعه في عدم لزوم الطلاق ولا ينفعه في أخذ الدين من المدين ولا في أخذ المعلوم من الناظر كما أفتى بذلك عج. قوله: **(وكذا إن ثبت عليه ذلك)** كما لو قالت عليه بينه أنه قذف فلاناً مثلاً فحلف بالطلاق ما قذفه وأن تلك البينة الشاهدة عليه بالقذف كاذبة في شهادتها فلا حنث عليه لكنه يحد فلو شهدت عليه بينة أخرى بعد يمينه أنه قذفه حنث كما يأتي في قوله بخلاف إقراره الخ أي أو ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة البينة الثانية لأنها بمنزلة قراره بعد اليمين.

قوله: **(فلا يصدق أنه كان كاذباً)** أي ولو حلف على ذلك. قوله: **(بالقضاء)** أي بحكم

بالقضاء ومثل إقراره بعد يمينه قيام البينة عليه بأنه فعل فلا يصدق إن أنكر **(ولا تمكنهُ زوجتهُ)** من نفسها أي لا يجوز لها ذلك **(إن سمعتْ إقرارَهُ)** أنه فعل كذا بعد اليمين وكذا إذا شهدت عليه البينة بذلك ثم قال كنت كاذباً ولم أفعل ولم تعلم صدقه في قوله كنت كاذباً **(وبَانتْ)** الواو للحال أي والحال أن الطلاق كان بائناً وأما لو كان رجعياً فليس لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله ومثل ذلك إذا سمعته أنه طلقها ثلاثاً فالمدار على علمها ببينونتها **(ولا تتزينُ)** له **(إلاّ كرهاً)** بفتح الكاف أي مكرهة في التمكين والتزين فالاستثناء راجع لهما وكرها اسم مصدر أكره ومصدره إكراهاً فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي الإكراه فساوى مكرهة فلا اعتراض عليه بأن الكره ما قام بالقلب من البغض فالصواب مكرهة **(ولتفتدِ منهُ)** وجوباً بكل ما أمكنها الافتداء به لتتخلص من الزنا **(وفي جواز قتلها لهُ عندَ محاورتها)** أي طلب الوطء منها ولو غير محصن إذا أمكنها ذلك وعلمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل وعدم جوازه ولكن لا تمكنه إلا إذا خافت منه القتل **(قولان)**.

الحاكم وظاهره أنه يقبل منه في الفتيا وفي المدونة ما يشهد له ونصها فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه هل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى ومن المعلوم أن ما يحل المقام عليه يجوز الفتيا به بل لا طريق لمعرفته إلا منها اهـ بن. قوله: **(ومثل إقراره بعد يمينه قيام البينة عليه)** أي بعد يمينه قال عج ما نص إذا حلف بالطلاق ما فعل ثم قامت بينة أنه فعل لزمه الطلاق ولو قامت بينة أنه فعل فحلف بالطلاق ما فعل لم يلزمه طلاق وفي كلا الموضعين قد قامت البينة على فعل ما حلف عليه. قوله: **(ولا تمكنه الخ)** فإن مكنته طائعة فلا حد عليها للشبهة باحتمال أنه صادق في قوله إنه لم يفعل اهـ بن. قوله: **(ومثل ذلك)** أي مثل ما إذا كان الطلاق الذي حلف به بائناً وقوله إذا سمعته أنه طلقها ثلاثاً أي ولم تسمعه منه البينة ولم تسمع إقراره به وإلا حكم بالتنجيز عاجلاً. قوله: **(إلا كرها)** والإكراه بخوف مؤلم من ضرب أو سجن أو قتل أو أخذ مال ولا يقال قد تقدم أن الإكراه على الزنا لا يسوغ ولو خوف بالقتل لأنا نقول ذاك مختص بالزنا بمن تعلق بها حق لمخلوق كالمكرهة وذات زوج أو سيد وأما ما فقد منه ذلك فيقع فيه الإكراه بخوف مؤلم مطلقاً كما في المواق عن ابن رشد وما هنا من هذا القبيل اهـ بن.

قوله: **(ولو غير محصن)** لا يقال لا يتصور كونه غير محصن والفرض أنه ذو زوجة لأنا نقول يتصور قبل البناء وقد علمت أن الإحصان إنما يكون بنكاح صحيح ووطء فيه وطأ مباحاً اهـ بن. قوله: **(قولان)** الأول لمحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز قائلاً إنه لا سبيل إلى القتل لأنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حداً والحد ليس لها إقامته وأجاب المقري في قواعده بأن ابن المواز يقول بقتله دفاعاً كالمحارب والدفع لا يستلزم القتل اهـ قال الشيخ أحمد باباً عقبه قلت فيختص المعنى إذا بمدافعته وإن أدت إلى قتله لا قصد قتله أولاً وهو خلاف الفرض اهـ بن. قوله: **(وجوباً)** أي لكن لا يقضى عليه به كما في المدونة فإن لم

ثم شرع في بيان مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله: **(وأمر)** وجوباً وقيل **(ندباً بالفراقِ)** من غير جبر **(في)** تعليقه على ما لم يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله أنت طالق أو حرة **(إن كنتِ تحبيني)** أو تحبي فراقي **(أو تبغضيني)** بفتح التاء[1] من بغض كنصر **(وهلْ)** مجرد الأمر بلا جبر **(مطلقاً)** سواء أجابت بما يقتضي الحنث أم لا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله سكوتها **(أوْ)** الأمر من غير جبر **(إلا أن تجيبَ بما يقتضي الحنثَ فينجزُ)** عليه الطلاق جبراً وفي نسخة فيجبر فإن أجابت بما لا يقتضيه أو سكتت فلا يجبر على هذا **(تأويلانِ وفيها ما يدلُّ لهمَا)** وأما إن قال لها أنت طالق إن كنت دخلت الدار فإن قالت لم أدخل لم يلزمه شيء إلا أن يتبين خلافه وإن قالت دخلت فإن صدقها جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر بفراقها من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع **(و)** أمر **(بالأيمانِ)** أي بإنفاذ الأيمان **(المشكوكِ فيهَا)** من غير قضاء فلو حلف وحنث وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويمش لمكة ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله في المدونة **(ولا يؤمرُ)** بالفراق **(إنْ**

يطق كان عاصياً بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق والفرض بخلافه اهـ بن وإذا فارق بإنشاء صيغة فلا يحسب عليه طلقتان واحدة بالصيغة التي أنشأها وواحدة بالتعليق بل طلقة واحدة بما أنشاه من الصيغة لأنها تنحية للشك الحاصل قاله في المج.

قوله: **(وهو)** أي القول بالإطلاق. قوله: **(ومثله سكوتها)** أي وكذا قولها لا أحبك ولا أبغضك. قوله: **(إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث)** أي والحال أنه لم يصدقها فيما أجابت به وإلا جبر على الطلاق قطعاً والحاصل أن محل التأويلين إذا أجابت بما يقتضي الحنث إن كذبها في جوابها وأما إذا صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث فإنه يجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقاً كما يفيده نقل ح وغيره انظر بن.

قوله: **(أي بإنفاذ الأيمان)** أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف لأنه لا معنى للأمر بالإيمان إلا الأمر بإنفاذها فتقدير هذا المضاف ظاهر من عرف الاستعمال والمحاورات بحيث لا يحتاج لدليل. قوله: **(المشكوك فيها)** أي مع تحققه يميناً ولم يدر ما هو منها. قوله: **(فلو حلف وحنث الخ)** هذا لفظ المدونة إلى قوله يؤمر بذلك من غير قضاء قال ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قولها يؤمر على الوجوب وإنما أراد نفي الجبر وفهم شيخنا البرزلي قولها على الاستحباب والصواب الأول لقرينة قولها من غير قضاء اهـ نقله ح. قوله: **(ولا يؤمر بالفراق)** أي الطلاق فضلاً عن جبره عليه. قوله: **(إن شك هل طلق الخ)** وأما إن ظن أنه طلق وقع عليه

---

(١) قول الشارح بفتح التاء الخ هذه لغة رديئة واللغة الفصحى بضم التاء من أبغض.

شك هل طلّقَ) أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق **(أمْ لاً)** فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أو لا وشكه في حلفه على فعل غيره هل فعله أم لا **(إلاّ أنْ يستندَ)** في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه **(وهوَ سالم الخاطرِ)** من الوسواس أي غير مستنكح الشك **(كرؤيةِ شخصٍ داخلاً)** في دار وقد كان حلف على زيد مثلاً لا يدخلها **(شكَّ في كونهِ)** زيداً **(المحلوفَ عليهِ)** أو هو غيره وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيؤمر بالطلاق اتفاقاً **(وهلْ يُجبرُ)** عليه وينجز أو يؤمر بلا جبر **(تأويلانِ)** فإن كان غير سالم الخاطر بأن استنكحه الشك فلا شيء عليه **(وإنْ)** طلق إحدى زوجتيه بعينها و**(شكَّ أهندٌ هيَ أمْ غيرُها)** طلقتا معاً ناجزاً **(أو قالَ)** لهما **(إحداكما طالقٌ)**

وقوله هل طلق أي وأما لو شك هل أعتق أو لا فإنه يلزمه العتق لتشوف الشارع إلى الحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطء لأن الأصل عدم وجوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأمر فيه.

قوله: **(ما يوجب الطلاق)** أي حل العصمة. قوله: **(فيشمل الخ)** أي بخلاف ما لو أبقى على ظاهره فإنه يكون قاصراً على الصورة الأولى. قوله: **(وشكه في حلفه على فعل غيره)** أي بخلاف حلفه على فعل نفسه وشكه هل فعله أو لا كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيداً وشك هل كلمه أم لا فإنه ينجز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وتبعه ابن الحاجب وقال ابن رشد يؤمر بالطلاق من غير جبر إن كان شكه لسبب قائم به وإلا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق ونقله صاحب الجواهر واختار أبو محمد واللخمي عدم الحنث وأنه لا يؤمر بالفراق لا بفتيا ولا بقضاء مثل ما إذا حلف على فعل غيره وهذا هو المشهور انظر بن. قوله: **(وهو سالم الخاطر)** أي والحال أنه سالم الخاطر أي القلب فهو من إطلاق اسم الحال وإرادة المحل. قوله: **(داخلاً)** حال من شخص وهو من غير الغالب لأنه نكرة غير مختصة إلا أن يقال إنها تخصصت بالصفة وهو قوله شك الخ فإنه صفة لشخص وإن كانت جارية على غير من هي له. قوله: **(وغاب عنه)** أي غاب ذلك الداخل عن الحالف. قوله: **(اتفاقاً)** أي لاستناده في شكه لموجب. قوله: **(وهل يجبر عليه)** أي مع الأمر به وقوله وينجز أي إذا أبى. قوله: **(أو يؤمر)** أي بإنشائه. قوله: **(تأويلان)** أي لأبي عمران الفاسي وأبي محمد بن أبي زيد.

قوله: **(وإن شك أهند هي)** أي الموقع عليها الطلاق أم غيرها أي بأن قال هند طالق ثم شك هل طلق هنداً أو غيرها أو قال إن دخلت الدار فهند طالق ودخل ثم شك هل حلف بطلاق هند أو غيرها. قوله: **(طلقتا معاً ناجزاً)** أي من غير إمهال وقيل يمهل ليتذكر فإن ذكرها لم يطلق غيرها قاله في الشامل وعلى كل من القولين فلا يحتاج في طلاقها إلى استئناف طلاق ابن عرفة قلت فإن تذكر عين المطلقة فيكون أحق بغير من ذكر عينها ويكون فوت هذه الغير كامرأة المفقود اهـ بن وقوله طلقتا معاً أي كالتباس المذكي بغيره فإن كان كل بيد شخص وجزم

ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقتا معاً وكذا إن كن أكثر وقال إحداكن **(أوْ)** قال **(أنتِ طالقٌ)** ثم قال للأخرى **(بل أنتِ طلقتَا)** معاً جواب عن المسائل الثلاثة **(وإن قالَ)** لإحداهما أنت طالق وللأخرى **(أوْ أنتِ)** ولا نية له **(خيِّر)** في طلاق أيتهما أحب فإن نوى طلاق واحدة أو طلاقهما طلقت من نوى طلاقها **(و)** إن قال أنت طالق **(لا أنتِ طلقتِ الأولَى)** خاصة **(إلا أن يريدَ)** بأو أو بلا **(الإضرابَ)** عن الأولى وإثباته للثانية فيطلقان فهو راجع

كل واحد بذكاة ما بيده أكلاهما من باب مسألة الغراب المتقدمة يحلف كل على النقيض فيها وليس من باب مسألة المصنف ما لو كان لرجل أربع زوجات رأى إحداهن مشرفة من طاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فإنه يلزمه طلاق الأربع كما أفتى به ابن عرفة والصواب ما أفتى به تلميذه الأبي أن له أن يمسك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها لأنه إن كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحبتها وإن كانت المشرفة إحدى الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته كذا في ح أما لو قال المشرفة طالق وجهلت طلق الأربع قطعاً كما في البدر القرافي.

قوله: **(ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقتا معاً)** أما في الثانية فباتفاق يلزمه طلاق الجميع وأما في الأولى وهو ما إذا لم ينو معينة فطلاق الجميع هو قول المصريين وروايتهم وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والأول هو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس أن العتق كالطلاق وأما إذا نوى معينة ونسيها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذلك في العتق إذا قال أحد عبيدي حر ونوى واحداً ثم نسيه فإنه يتفق على عتق جميعهم. قوله: **(أو نواها ونسيها)** وأما إذا نوى واحدة ولم ينسها فإنه يصدق في الفتوى بغير يمين مطلقاً وكذا في القضاء إن نوى الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها وإلا فبيمين. قوله: **(جواب عن المسائل الثلاث)** أي ولا يكون إضرابه في الأخيرة عن الأولى رافعاً لطلاقها. قوله: **(ولا نية له)** أي في طلاق واحدة بعينها. قوله: **(خير)** أي والفرض أنه لا نية له كما قال الشارح وكان قوله أو أنت نسقاً وإلا طلقت الأولى قطعاً والثانية بإرادته ومحله أيضاً إذا لم ينو الإضراب وإلا طلقتا كما سيأتي للشارح ومحله أيضاً ما لم يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق وإلا طلقت الأولى خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى قاله اللخمي.

قوله: **(وإن قال أنت طالق)** أي وإن قال لإحدى زوجتيه أنت طالق وقال للأخرى لا أنت وقوله طلقت الأولى خاصة أي لأنه نفى الطلاق عن الثانية. قوله: **(إلا أن يريد بأو)** أي في المسألة السابقة وقوله أو بلا أي في هذه المسألة وقوله الإضراب قال خش وانظر إذا قال أردت بالإضراب بقاء الأولى في عصمتي فهل يعمل بنيته مطلقاً قال شيخنا وهو الظاهر أو يعمل بها في الفتوى وأما في القضاء فلا يعمل بنيته لأنه لما قال قصدت الإضراب فكأنه اعترف بطلاقهما معاً. قوله: **(فيطلقان)** أي لأن إضرابه عن الأولى لا يرفع الطلاق عنها. قوله: **(فهو راجع**

للمسألتين لأن أو تأتي للإضراب كبل ومعنى الإضراب في لا أنه بعد أن طلق الأولى رفعه عنها بلا وأوقعه على الثانية وظاهر أنه لا يرتفع عن الأولى بعد وقوعه **(وإن شكَّ)** بعد تحقق الطلاق **(أطلّق)** زوجته طلقة **(واحدةً أو اثنتينِ أو ثلاثاً لم تحلّ)** له **(إلا بعد زوج)** لاحتمال كونه ثلاثاً **(وصدّقَ إن ذكر)** أن الذي صدر منه أقل من الثلاث وارتجع **(في العدةِ)** بلا عقد وبعدها بعقد بلا يمين فيهما **(ثمّ إن تزوّجها)** بعد زوج **(وطلقها)** طلقة أو اثنتين **(فكذلكَ)** لا تحل له إلا بعد زوج لأنه إذا طلقها واحدة يحتمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية **(إلاّ أن يبتّ)** طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثاً أو إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثاً فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث فينقطع الدور وتحل

للمسألتين) أي أنه يخير في قوله أنت طالق أو أنت بين الأولى والثانية إلا أن يريد الإضراب فإنهما يطلقان معاً ولا شيء عليه في الثانية إذا قال أنت طالق لا أنت إلا أن يريد الإضراب فيطلقان معاً. قوله: **(وارتجع في العدة)** أشار الشارح إلى أن قول المصنف في العدة متعلق بمحذوف وليس متعلقاً بقوله إن ذكر لئلا يقتضي أنه إذا تذكر بعدها لا يصدق وليس كذلك. قوله: **(وبعدها)** أي وارتجع بعدها. قوله: **(بلا يمين فيهما)** متعلق بصدق وضمير فيهما للعدة وبعدها أي صدق بلا يمين سواء تذكر في العدة أو بعدها. قوله: **(ثم إن تزوجها)** أي ثم إن بقي على شكه وتزوجها بعد زوج. قوله: **(لأنه إذا طلقها)** أي ثاني مرة.

قوله: **(وهكذا لغير نهاية)** فإذا تزوجها وطلقها رابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة من الأربع تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قد تمت ثم إن تزوجها وطلقها خامساً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء واحدة فاثنتان تمام العصمة الأولى والباقي عصمة ثانية قد تمت ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها سادساً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثاً والستة بعده عصمتان تامتان ثم إن تزوجها وطلقها سابعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ابتداء اثنتين فواحدة مكملة للعصمة الأولى والباقي عصمتان قد تمتا ثم إن تزوجها وطلقها ثامناً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تكملة العصمة الأولى والستة الباقية عصمتان وإن تزوجها وطلقها تاسعاً فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثاً وهكذا كل ثلاثة أزواج دور لأولهم سبق اثنتين ولثانيهم سبق واحدة ولثالثهم سبق ثلاثة واعلم أن شرط اطراد الدوران كما في التوضيح أن يطلقها بعد كل زوج طلقة واحدة أو اثنتين خلافاً لمن أطلق وبيان ذلك إذا طلقها في الثانية طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة فإن فرض أن المشكوك فيه ثلاث فهذه الأخيرة أولى من عصمة مستأنفة وإن فرض أن المشكوك فيه اثنتان فهذه الأخيرة ثانية من عصمة مستأنفة وتضم الاثنان للاثنين الأول يصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعاً فتلغى واحدة وإن فرض أن المشكوك فيه

له بعد زوج وتسمى هذه المسألة الدولابية لدوران الشك فيها **(وإن حلِفَ صانعُ طعام)** مثلاً **(على غيره)** بالطلاق مثلاً **(لا بدّ أن تدخلَ)** لتأكل من الطعام **(فحلفَ الآخرُ لاَ دخلتُ حنث الأول)** بالبناء للمفعول أي قضى بتحنيثه لحلفه على ما لم يملكه بخلاف الثاني فإنه حلف على أمر يملكه إن لم يحنث الثاني نفسه بالدخول طوعاً وإلا فلا حنث على الأول ولو أكره على الدخول لم يحنث واحد منهما **(وإن)** علق الطلاق مثلاً على مجموع أمرين ويسمى تعليق التعليق كأن قال: **(إن كلمتِ)** زيداً **(إن دخلتِ)** الدار فأنت طالق **(لم تطلقْ إلاّ بهمَا)** معاً فعلت الأمرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه.

ولما فرغ من الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من إنشاء أو تعليق وحاصل كلامه أن التلفيق يكون في الأقوال ولو اختلفت إذا اتفق معنى القول وفي الفعل المتحد لا في المختلف منه ولا في القول والفعل فأشار إلى تلفيق القولين

واحدة فالأخيرة ثانية من عصمة أيضاً وذلك لأن ما زاد على النصاب يلغى ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعاً وقد ظهر لك بهذا عدم اطراد الدوران مع الاختلاف في العدد انظر بن.

قوله: **(وإن حلف صانع طعام مثلاً)** أي فقوله طعام فرض مسألة بل وكذلك لو حلف شخص على آخر أن يركب أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك فحلف الآخر لا أفعل ذلك فإذا تنازعا حنث الأول. قوله: **(فحلف الآخر)** الأولى فحلف الآخر بالواو ليصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على المتوهم. قوله: **(بالبناء للمفعول)** أي وتشديد النون لا بفتح الحاء وتخفيف النون لئلا يوهم أنه يحنث ولو أطاع الثاني الدخول وليس كذلك. قوله: **(أي قضى بتحنيثه)** أي حكم القاضي بتحنيثه ووقوع اليمين عليه عند التنازل. قوله: **(لحلفه على ما لا يملكه)** أي وهو فعل غيره وقوله حلف على أمر يملكه أي وهو فعل نفسه. قوله: **(وإلا فلا حنث على الأول)** أي وإلا بأن حنث الثاني نفسه بالدخول طوعاً فلا حنث على الأول وهذا هو الصواب خلافاً لما ذكره بهرام من أن الأول يحنث ولو دخل الثاني واستظهره تت في كبيره قال طفي ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل حتى كاد أن يكون معلوماً بالضرورة انظر بن.

قوله: **(لم يحنث واحد منهما)** أما الأول فلأنه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلأن دخوله مكرهاً إلا أن يأمر الثاني غيره بإكراهه على الدخول أو يكون يمينه لا أدخل طائعاً ولا مكرهاً وإلا حنث بالإكراه وإن كان الصانع يبر في يمينه لأنه حلف على الدخول وقد حصل. قوله: **(لم تطلق إلا بهما معاً)** أي لأنها إن دخلت الدار أولاً توقف الطلاق على تكليم زيد وإن كلمت زيداً أولاً توقف الطلاق على دخول الدار فلا يحصل الحنث إلا بمجموعهما.
قوله: **(فعلت الأمرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه)** وجه ذلك أن الجواب وهو قوله فأنت طالق وإن كان يحتمل أن يكون جواباً للثاني والثاني وجوابه جواباً للأول يحتمل أن يكون جواباً للأول والمجموع دليل جواب الثاني وحينئذ فلا يحنث إلا بالاثنين احتياطاً تقدم هذا على هذا أو بالعكس وقال الشافعي لا يحنث إلا إذا فعلهما على عكس الترتيب في التعليق لأن قوله

بقوله: (وإن شهدَ) عليه (شاهدٌ بحرام) أي بقوله لها أنت حرام أو إن دخلت الدار فأنت حرام (و) شهد عليه (آخر ببتة) أي بقوله لها أنت بتة أو طالق بالثلاث لفقت شهادتهما ويلزمه الثلاث لاتفاقهما في المعنى على البينونة وإن اختلفا في اللفظ وكذا إن شهد أحدهما بالأيمان تلزمني والآخر بالحلال على حرام (أو) شهد أحدهما (بتعليقهِ عَلى دخولِ دارٍ) مثلاً (في رمضانَ) متعلق بتعليقه أي بأنه حصل منه تعليق الطلاق في رمضان على دخول الدار (وَ) شهد الآخر أنه علقه في (ذِي الحجّةِ) وثبت الدخول بهما أو بغيرهما أو بإقراره لفقت لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وإن اختلف زمنه (أو) شهدا (بدخولهَا) أي الدار (فيهمَا) أي في رمضان وذي الحجة أي شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان والآخر أنه دخلها في ذي الحجة مع ثبوت التعليق الواقع منه قبل رمضان لفقت لأن الدخول فعل حد وإن اختلف زمنه (أوْ) شهد أحدهما بعد حلفه لا كلم زيداً (بكلامهِ) (له في السوق) وآخر بكلامه له في (المسجدِ) لفقت لأن الكلام شيء واحد وإن اختلف مكانه (أو) شهد أحدهما (بأنه طلق يوماً بمصرَ) في رمضان مثلاً (و) شهد الآخر أنه طلقّها (يوماً بمكّة) في ذي الحجة فقد اختلف الزمان والمكان إذا كانت المدة يمكن عادة أن يكون الزوج فيها بمصر وبمكة كما مثلنا أما إذا لم يمكن كعشرة أيام مثلاً فهو تكاذب وسقطت الشهادة وقوله: (لفَقتْ) جواب المسائل الخمس وشبه في التلفيق قوله: (كشاهدٍ بواحدةٍ) أي بطلقة واحدة (و) شاهد (آخر بأزيدَ) من طلقة لفقت في الواحدة المتفق عليها (وحلفَ علَى) نفي (الزّائدِ)

فأنت طالق جواب في المعنى عن الأول فيكون في النية إلى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثاني فيكون في النية بعده فمحصله أنه جعل الطلاق معلقاً على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقاً على الدخول فلا بد في الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولاً ثم إن هذا أي ما ذكره المصنف من أنه لا يحنث إلا بهما لا يخالف ما مر في باب اليمين من التحنيث بفعل البعض لأن ما تقدم تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما.

قوله: (وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة) أي ولم يذكرا زماناً ولا مكاناً. قوله: (لاتفاقهما في المعنى على البينونة) لا يقال البتة لا ينوي فيها مطلقاً وأنت حرام ينوي فيها قبل الدخول فأين الاتفاق لأنا نقول هذا منكر فلا يتأتى منه تنوية. قوله: (وثبت الدخول) أي بعد ذي الحجة. قوله: (مع ثبوت الخ) أي بإقراره أو ببينة غير الشاهدين بالدخول أو بهما. قوله: (وسقطت الشهادة) أي وإذا وجد الشرط المذكور لفقت سواء كان الزمن الذي يمكن فيه الانتقال من مصر لمكة تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم بشهادتهما. قوله: (وحلف على نفي الزائد) أي حلف ما طلق واحدة ولا أكثر قاله عبق ولعله إنما طلب بذلك لكونه منكر الأصل الطلاق وإلا فالظاهر أنه إذا حلف ما طلقت أزيد فإنه يكفي اهـ شيخنا عدوي وصورة يمينه كما قال أبو الحسن أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فينتفع بيمينه في سقوط الاثنين وتلزمه الواحدة اهـ بن.

وبرئ منه إن حلف **(وإلاّ سجنَ حتى يحلف)** فإن طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة **(لا بفعلينِ)** مختلفي الجنس فلا تلفق كشهادة أحدهما أنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها وآخر أنه لا يركب الدابة وقد ركبها وحلف على نفي ما شهدا به فإن نكل حبس فإن طال دين **(أو بفعلٍ وقولٍ)** فلا تلفق **(كواحدٍ)** شهد **(بتعليقهِ بالدُّخولِ)** لدار وهو قول **(و)** شهد **(آخرُ بالدُّخول)** فيها وهذا فعل **(وإن شهدَا بطَلاقٍ واحدةٍ)** معينة من نسائه **(ونسياهَا)** وأنكر الزوج **(لم تقبلْ)** شهادتهما لعدم ضبطهما **(وحلف ما طلق واحدةً)** من نسائه فإن نكل حبس فإن طال دين **(وإن شهد ثلاثةٌ)** على رجل كل **(بيمينٍ)** بطلقة حنث فيها كشهادة أحدهم بأنه حلف لا كلم زيداً وقد كلمه والثاني بأنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها والثالث بأنه حلف لا ركب الدابة وقد ركبها حلف لتكذيب كل واحد منهم ولا يلزمه شيء **(و)** إن **(نكلَ**

قوله: **(وآخر أنه لا يركب الدابة)** إن قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر للفعلين قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود واحترز بقوله مختلفي الجنس عن متحدي الجنس فتلفق كما مر في قوله أو بدخولها فيهما لأن الفعل فيهما واحد وهو الدخول وإن اختلف زمنه كما مر. قوله: **(وحلف على نفي الخ)** ظاهره ولو في الفتوى وهو كذلك. قوله: **(فإن نكل حبس فإن طال دين)** هذا مبني على القول المرجوع إليه وهو الموافق لما يأتي للمصنف في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان ولا يحبس كذا ذكر. قوله: **(فلا تلفق)** أي ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز وقال شيخنا العدوي وهذا مما لا خلاف فيه. قوله: **(وإن شهد الخ)** صورته شهد عليه شاهدان أنه أطلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما ويقول طلقت أصلاً فإن الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكن يلزم الزوج يمين واحدة لرد شهادتهما بأن يحلف بالله ما طلق واحدة من نسائه ومقابل المشهور يقول تقبل شهادتهما ويطلقن جميعهن. قوله: **(لم تقبل شهادتهما)** ظاهره ولو تذكراها وهما مبرزان والذي ينبغي قبول قولهما إذا تذكر أو كانا مبرزين.

قوله: **(فإن نكل حبس فإن طال دين)** هذا هو المعتمد ومقابله يقول إن نكل فلا بد من حبسه حتى يقر بالمطلقة واختاره اللخمي لأن البينة قطعت بأن واحدة عليه حرام. قوله: **(وإن شهد ثلاثة على رجل)** أي وأما لو شهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة من غير تعليق أو بتعليق على فعل متحد واختلف الزمان في الصورتين كما لو شهد أحدهم أنه قال لها في رمضان أنت طالق وشهد الثاني أنه قال لها ذلك في شوال وشهد الثالث أنه قال لها ذلك في ذي العقدة أو شهد أحدهم أنه حلف في رمضان أنه لا يدخل الدار ودخلها فيه وشهد الثاني أنه حلف في شوال أنه لا يدخلها ودخلها فيه وشهد الثالث أنه حلف في ذي القعدة أنه لا يدخلها ودخلها فيه فإنه يلزمه طلقة بموجب شهادة اثنين من البينة ويلزمه يمين لرد شهادة الثالث الموجب للطلقة الثانية فإن حلف لم يلزمه إلا طلقة وإن نكل فالمرجوع عنه يلزمه طلقتان والمرجوع إليه أنه يدين بعد طول سجنه. قوله: **(كل)** أي شهد كل واحد منهم بيمين مصور بطلقة حنث فيها. قوله: **(حلف لتكذيب كل واحد منهم)** أي حلف يميناً واحدة لتكذيب كل واحد منهم. قوله: **(ولا**

الثلاثُ) فالثلاث لازمة له عند ربيعة ومذهب مالك الذي رجع إليه أنه يحلف ولا شيء عليه فإن نكل حبس وإن طال دين كما تقدم فكان على المصنف حذف هذا الفرع.

ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الأهل وهو الزوج أصالة أخذ في الكلام على نائبه فقال:

درس:

فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق

وهي أربعة توكيل وتخيير وتمليك ورسالة بقوله: **(إن فوضهُ)** أي الطلاق الزوج المسلم المكلف ولو سكر حراماً أي فوض إيقاعه **(لهَا)** أي للزوجة ولما كان التفويض جنساً تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله: **(توكيلاً)** نصب على التمييز أو على الحال أي موكلاً لها والتوكيل جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقياً منع الزوج منه أي من إيقاعه **(فلهُ العزلُ)** أي عزلها قبل إيقاعه اتفاقاً كما لكل موكل ذلك **(إلا لتعلقِ حق)** لها زائد على التوكيل كإن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلاً فليس له حينئذ عزلها والحق هنا دفع الضرر عنها **(لاَ)** إن فوضه لها **(تخييراً)** فليس له عزلها وهو

يلزمه شيء) أي باتفاق. قوله: **(عند ربيعة)** وكذا هو قول مالك المرجوع عنه وقوله ومذهب مالك الذي رجع إليه الخ هو المعتمد. قوله: **(كما تقدم)** أي في قول المصنف لا بفعلين.

فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق

قوله: **(إن فوضه الخ)** أي بأن قال لها وكلتك على أن تطلقي نفسك. قوله: **(أي الطلاق)** أشار إلى أن الضمير البارز وهو المفعول عائد على الطلاق وأن الضمير المستتر وهو الفاعل عائد على الزوج أي إن فوض الزوج الطلاق أي إيقاعه لها. قوله: **(نصب على التمييز)** أي فوض التوكيل لها بالطلاق فهو تمييز محول عن المفعول كغرست الأرض شجراً كذا في خش وعبق وفيه أنه لم يفوض لها التوكيل وإنما فوض لها الطلاق على سبيل التوكيل فالأولى نصبه على الحال أو على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أي تفويض توكيل. قوله: **(والتوكيل)** أي على الطلاق. قوله: **(جعل إنشاء الطلاق بيد الغير)** هذا جنس يعم التمليك والتخيير وقوله باقياً منع الزوج منه فصل يخرجهما لأن له العزل في التوكيل دونهما وخرجت الرسالة عن قوله جعل لأن الرسول لم يجعل الزوج له إنشاء الطلاق بل الإعلام بثبوته. قوله: **(باقياً)** أي حال كون ذلك الإنشاء باقياً. قوله: **(ذلك)** أي عزل موكله قبل تمام الأمر الذي وكله عليه لا بعده.

قوله: **(إلا لتعلق حق لها زائد على التوكيل)** كدفع الضرر عنها فليس له عزلها قبل إيقاعه. قوله: **(كإن تزوجت الخ)** أي كما إذا قال لها إن تزوجت عليك الخ جواباً لقولها عند العقد أو بعده أخاف أن تضاررني بتزوجك علي. قوله: **(فليس له حينئذ عزلها)** أي لأن دفع الضرر عنها حق لها تعلق بذلك التوكيل. قوله: **(لا تخييراً)** أي لا إن فوضه لها حالة كونه مخيراً لها أو مملكاً لها أو لا إن فوض الطلاق لها تفويض تخيير أو تمليك فهو حال أو مفعول

جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً نصاً أو حكماً حقاً لغيره ومن صيغه اختاريني أو اختاري نفسك (**أو تمليكاً**) وهو جعل إنشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث يخص بما دونها فليس له العزل ومن صيغه أمرك أو طلاقك بيدك وإنما كان له العزل في التوكيل دونهما لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه وأما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك فهما أقوى ولذلك يحال بينهما حتى تجيب فيهما كما قال: (**وحيل**) وجوباً (**بينهمَا حتى تجيبَ**) فيهما كما قال وحيل وجوباً بينهما أي بين الزوجين في التخيير والتمليك كالتوكيل أن تعلق به حق فلا يقر بها حتى تجيب بما يقتضي رداً أو أخذاً وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في إبقائها بخلاف التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلاً ومحل الحيلولة إن لم يعلق التخيير أو التمليك على شيء كقدوم زيد فإن علق فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه (**ووقفت**) المخيرة أو المملكة (**وإن قالَ**) لها زوج أمرك بيدك مثلاً (**إلى سنةٍ متَى علم**) أي علم الحاكم أو من يقوم مقامه بأنه خيرها أو ملكها إلى سنة مثلاً فيوقفها

مطلق لا تمييز. قوله: (**جعل الزوج إنشاء الطلاق**) هذا جنس خرج عنه الرسالة ويعم التوكيل والتمليك وقوله نصاً أو حكماً أخرج به التمليك وقوله حقاً لغيره أخرج التوكيل لأن الزوج لم يجعل إنشاء الطلاق حقاً للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه. قوله: (**ومن صيغة اختاريني أو اختاري نفسك**) وكذا من صيغة اختاري أمرك. قوله: (**وهو جعل إنشائه حقاً لغيره**) هذا جنس خرج عنه الرسالة وقوله حقاً لغيره خرج به الوكالة وقوله راجحاً في الثلاث الخ خرج به التخيير وقوله ومن صيغه أمرك أو طلاقك بيدك وكذا كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير كطلقي نفسك وملكتك أمرك أو وليتك أمرك كما في العتبية والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو صيغة تمليك انظر التوضيح.

قوله: (**وحيل بينهما**) أي ولا نفقة للزوجة زمن الحيلولة لأن المانع من قبلها وإذا مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الإجابة فإنهما يتوارثان اهـ عدوي. قوله: (**إن تعلق به حق**) كما إذا قال لها تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك وتزوج عليها فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى تجيب. قوله: (**وإلا لأدى الخ**) أي وإلا بان قربها واستمتع بها قبل أن تجيب أدى الخ. قوله: (**بخلاف التوكيل**) أي فإنه لا يحال فيه بينه وبينها وقوله فلو استمتع أي الزوج الموكل بها أي ولو مكرهة. قوله: (**لكان ذلك منه عزلاً**) أي ولو كان قاصداً بقاءها على توكيلها على الظاهر اهـ عدوي وحيث كان ذلك عزلاً فلم يقع الوطء في عصمة مشكوك فيها. قوله: (**ووقفت**) أي أوقفها القاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه وقوله وإن قال أي هذا إذا لم يسم أجلاً بأن قال لها أمرك بيدك أو خيرتك بل ولو سمي أجلاً بأن قال أمرك بيدك أو خيرتك إلى سنة. قوله: (**إلى سنة**) من مقول القول أي وإن قال لها أمرك بيدك إلى سنة أو قال خيرتك في البقاء معي أو مفارقتي إلى سنة وقوله متى علم راجع لما بعد المبالغة وهو ما إذا قال إلى سنة.

قوله: (**مثلاً**) أي أو خيرتك إلى سنة وقوله إلى سنة أي أو إلى زمن يبلغه عمرهما ظاهراً.

من حين علمه أول المدة أو أثناءها ولا تمهل لآخر المدة التي عينها فقوله متى علم متعلق بوقفت (**فتقضِي**) بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها فإن قضت بشيء فظاهر (**وإلاّ أسقطهُ الحاكِم**) ولا يمهلها وإن رضي الزوج أو هي معه بالإمهال لحق الله تعالى لما فيه من التمادي على عصمة مشكوكة (**وعملَ بجوابهَا الصريحِ في الطلاقِ**) ومراده بالصريح ما يشمل الكناية الظاهرة والقول والفعل وقد أشار إلى القَول الصريح بقوله: (**كطلاقها**) وفي بعض النسخ كطلاقه وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي كطلاقها إياه فساوت النسخة الأولى كأن تقول طلقت نفسي منك أو أنا أو أنت طالق ونحوه أو بنت منك أو بائن أو حرام وكذا اخترت نفسي (**و**) عمل بجوابها الصريح في (**ردّه**) أي الطلاق قولاً كاخترتك زوجاً ورددت لك ما ملكتني أو فعلا (**كتمكينها**) من الوطء أو مقدماته (**طائلةً**) عالمة بالتمليك أو التخيير وإن لم يحصل وطء أو مقدماته وإن جهلت الحكم بأن لم تعلم أن التمكين يسقط حقها ومثل تمكينها ما لو ملك أمرها لأجنبي فأمكنها منه بأن خلى بينه وبينها طائعاً ثم عطف على

قوله: (**ولا تمهل لآخر المدة**) أي وأمرها بيدها. قوله: (**فتقضي**) أي فإذا وقفت فتقضي الخ. قوله: (**فإن قضت بشيء**) أي من إيقاع الطلاق أو رد ما بيدها. قوله: (**وإلا**) أي وإلا تقضي بأن أوقفها الحاكم وأمرها بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها من التمليك فلم تفعل. قوله: (**لما فيه**) أي الإمهال. قوله: (**وعمل بجوابها**) أي بمقتضى جوابها الصريح في الطلاق ورده فإن كان جوابها الصريح يقتضي الطلاق كقولها طلقت نفسي عمل بمقتضاه من وقوع الطلاق والعدة وجوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو ما كان صريحاً في الطلاق أو كان كناية ظاهرة أو اخترت نفسي لأنه وإن كان ليس من صريح الطلاق ولا كناية ظاهرة إلا أنه يقتضي الطلاق في مقام التمليك وأما لو أجابت بالكناية الخفية فإنه يسقط ما بيدها ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس عند قول المصنف وقبل تفسير قبلت إلا أنه مخالف لما نقله ح أيضاً في باب الظهار عن ابن رشد في سماع أبي زيد من أن جوابها في التمليك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق لزم مع أنه كناية خفية واختار بن أن الكناية الخفية إذا أجابت بها وقصدت الطلاق فإنه يعمل بها وإن كان جوابها الصريح يقتضي رده كقولها رددت ما ملكتني أو لا أقبله منك عمل بمقتضاه من بطلان ما بيدها وبقائها زوجة.

قوله: (**في الطلاق**) متعلق بعمل وصلة الصريح محذوفة أي فيهما أي عمل في الطلاق ورده بمقتضى جوابها الصريح في كل منهما. قوله: (**كطلاقها**) من إضافة المصدر لفاعله. قوله: (**لمفعوله**) أي بعد حذف الفاعل. قوله: (**أو أنا الخ**) أي أنا طالق منك أو أنت طالق مني. قوله: (**عالمة**) أي وأما لو مكنته غير عالمة التمليك لم يبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم بيمين فإن علمت بالتخيير أو التمليك وعلمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين وادعى أنه أصابها وأنكرت ذلك فقال بعض القول قوله بيمين واستظهر عج أن القول قولها بيمين وإذا تصادقا على الوطء وادعت الإكراه وادعى الطوع كان القول قوله بيمين بخلاف القبلة فقولها بيمين. قوله: (**طائعاً**) أي ولو لم ترض هي فيما يظهر فلو مكنته دون رضا الوكيل فإنه لا يسقط

تمكينها ما شاركه في الإسقاط بقوله: (ومضيّ يوم تخييرها) أو تمليكها والمراد باليوم الوقت الذي جعل لها فيه التخيير أو التمليك أعم مَن أن يكون يوماً أو أكثر فلو عبر بدله بزمن كان أوضح أي إذا لم توقف فإن وقفت فقد تقدم (وردّها) بالجر أي وسقط ما جعله لها من تخيير أو تمليك بردها لعصمته (بعدَ بينونتهَا) بخلع أو بتات لأن عودها يستلزم رضاها بخلاف ردها بعد الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها ثم أشار إلى الفعل المحتمل بقوله: (وهل نقلُ قماشِها ونحوُه) بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وبعدها عنه ويجوز جره عطفاً على قماش أي نحوه من الأمتعة ونقل البعض كالكل (طلاقٌ) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك (أو لاَ) يكون طلاقاً أصلاً (تردُدٌ) محله إذا لم تنو به الطلاق وإلا كان طلاقاً اتفاقاً ولم تقم قرينة على إرادة الطلاق كأن تنقل القماش الذي شأنه أن ينقل عند الطلاق وإلا كان طلاقاً قطعاً كما استظهروه ثم أشار إلى القول المحتمل بقوله: (وقبِلَ) منها (تفسيرُ) قولها المحتمل للطلاق ورده نحو قولها: (قبلتُ) فقط (أو قبلتُ أمرِي) أي شأني (أو) قبلت (ما ملكتنِي) أو اخترت (بردٌ) لما جعله لها بأن تبقى في عصمته بأن تقول أردت بقولي قبلت الخ قبلت البقاء في عصمتك (أو طلاقٍ) أي أردت به الطلاق وتبين منه (أو بقاءٍ) على ما هي عليه من التوكيل أو التخيير أو التمليك فيحال بينهما في الأخيرين حتى تجيب وله العزل في الأول ولما كان في المناكرة وهي عدم رضا الزوج بما أوقعته المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار له

ما بيدها. قوله: (ومضى يوم تخييرها) أي سواء علمت بالتخيير والتمليك أم لا. قوله: (الوقت الذي جعل لها فيه التخيير) أي فإذا قال لها اختاري نفسك أو اختاريني في هذا اليوم أو في هذا الشهر كله ومضى ذلك الأجل ولم تختر فلا خيار لها بعد ذلك وبطل ما بيدها. قوله: (فقد تقدم) أي أنها تقضي حالاً أما برد ما بيدها أو بالطلاق وإلا أسقط الحاكم ما بيدها ولا تمهل. قوله: (وردها) أي لعصمته وحاصله أنه إذا خيرها أو ملكها ثم أبانها بخلع أو بتات ثم ردها للعصمة بعقد جديد فإنه يسقط ما بيدها من تخيير أو تمليك. قوله: (يستلزم رضاها) أي بزوجها وإسقاط ما جعله لها من تخيير أو تمليك.

قوله: (فلا يسقط) أي لأن الرجعية كالزوجة فارتجاعها لا يتوقف على رضاها. قوله: (وهل نقل الخ) أي أنه إذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلاً محتملاً كأن نقلت قماشها أو فعلت فعلاً نحوه كبعدها عنه وتغطية وجهها ولم ترد بذلك الفعل طلاقاً فهل يعد ذلك طلاقاً أو لا تردد. قوله: (كأن تنقل الخ) مثال للمنفي. قوله: (وإلا كان طلاقاً اتفاقاً) لا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه لأنا نقول قد انضم إليه تمليكها الطلاق ونحوه فهو من الفعل المحتف بالقرائن وهو كالصريح. قوله: (وقبل منها تفسير قبلت) أي أنه إذا ملك زوجته أو خيرها فقالت قولاً محتملاً للطلاق ورده فإنها تؤمر بتفسيره ويقبل منها ما أرادت بذلك. قوله: (وتبين منه) يحتمل أنه بسكون الياء من البينونة ويحتمل أن المراد وتبين ما الذي أرادته من الطلاق هل هو واحدة أو أكثر. قوله: (أو بقاء على ما هي عليه) أي حتى تتروى وتنظر ما هو الأولى لها.

بقوله: (ونَاكرَ) الزوج والنكر بالضم عدم الاعتراف (مخيرة لم تدخلْ ومملكة مطلقاً) وكذا أجنبي جعلهما له فيما يظهر (إن زادتَا) أي المخيرة والمملكة في الطلاق (على الواحدةِ) بأن يقول إنما أردت واحدة فقط بشروط خمسة أشار لها بقوله: (إن نواهَا) أي الواحدة عند التفويض فإن لم ينوها عنده لزم ما أوقعته وكذا إن نوى اثنتين حال التفويض ناكر في الثالثة فلا مفهوم لواحدة فلو قال إن نوى دون ما أوقعته كان أشمل وأوضح (وبادرَ) للمناكرة وإلا سقط حقه (وحلفَ) أنه نوى الواحدة عند التفويض فإن نكل وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين وتعجل عليه اليمين وقت المناكرة (إن دخلَ) بالمملكة وأما المخيرة المدخول بها فلا نكرة فيها (وإلاّ) تكن مدخولاً بها (فعندَ) إرادة الارتجاع يحلف لا قبله وهذا يجري في المخيرة والمملكة والمراد بالارتجاع هنا اللغوي وهو العقد فإن لم يرده فلا يمين لجواز أن لا يتزوجهَا الشرط الرابع. قوله: (ولم يكرّرْ) قوله: (أمرهَا بيدهَا) فإن كرره فلا مناكرة فيما

قوله: (وناكر الخ) يعني أن الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فله أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول ما أردت إلا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير له بقوله الآتي ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وأما المملكة إذا أوقعت أكثر من طلقة فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة قبل الدخول وبعده فإن أوقعت المخيرة أو المملكة واحدة فلا نكرة له فيها بأن يقول ما أردت طلاقاً فتلزمه تلك الواحدة قهراً عنه ولا عبرة بمناكرته. قوله: (لم تدخل) وكذا إن دخلت وكان التخيير بخلع لأنها تبين بواحدة فهي كغير المدخول بها وهذا أحد قولين في ح اهـ بن. قوله: (وكذا أجنبي) أي أن الأجنبي الذي فوض له طلاقها على سبيل التخيير أو التمليك مثل المرأة في تفصيلها من المناكرة في التمليك مطلقاً وفي التخيير إن كان لم يدخل بها. قوله: (إن زادتا على الواحدة) هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته وليس هذا شرطاً خلافاً لبعضهم حيث جعل الشروط ستة وعد هذا منها ويفهم منه أنه لا مناكرة عند الاقتصار على الواحدة أما المملكة فظاهر وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان مالها من التخيير إذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو ظاهر لأن المخيرة التي لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح لأنها تبين بالواحدة وهو المقصود اهـ بن. قوله: (إن نواها) أي الواحدة التي يناكر في غيرها. قوله: (فإن لم ينوها عنده) أي بأن لم ينو عنده شيئاً أو نوى بعده. قوله: (وبادر) هذا هو الشرط الثاني وقوله وحلف هو الشرط الثالث. قوله: (للمناكرة) أي عند سماعه الزائد على الواحدة. قوله: (وإلا سقط) أي وإلا يبادر وأراد المناكرة فلا عبرة بمناكرته وسقط حقه ولو ادعى الجهل في ذلك لم يعذر بالجهل.

قوله: (ولا ترد عليها اليمين) أي لأنها يمين تهمة وهي لا ترد كما يأتي. قوله: (إن دخل) شرط في مقدر أي ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة إن كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت أحكام الرجعة من نفقة وغيرها. قوله: (فعند الارتجاع) أي فيحلف عند إرادة الارتجاع أي عند إرادة العقد عليها برضاها. قوله: (فإن كرره) أي بأن قال أمرك بيدك أمرك

زادته **(إلا أن ينويَ)** بتكريره **(التأكيد)** فله المناكرة **(كنسقهَا)** هي وقد ملكها قبل البناء فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي وكررت اللفظ ولاء لزمه ما كررت إلا أن تنوي التأكيد وأما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع الثانية أو الثالثة قبل انقضاء العدة الشرط الخامس قوله: **(ولم يشترطْ)** ما ذكر من تخيير أو تمليك **(في العقدِ)** فإن اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة دخل بها أم لا فإن تطوع به بعد العقد فله المناكرة وإن احتمل فهو ما أشار إليه بقوله: **(وفي حمله على الشرطِ إن أطلقَ)** بأن كتب الموثق أمرها بيدها إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده فلا مناكرة له أو على الطوع فله المناكرة **(قولانِ وقبلَ)** من الزوج المملك أو المخير بيمين إذا أوقعت الزوجة أكثر من واحدة **(إرادةُ الواحدةِ بعدَ قولِهِ لم أردْ)** بالتمليك أو التخيير **(طلاقاً)** أصلاً فقيل له إذا لم ترده

بيدك مرتين أو ثلاثاً. قوله: **(فيما زادته)** أي على الوحدة ويلزمه ما أوقعت من طلقتين أو ثلاث. قوله: **(بتكريره)** أي باللفظ الثاني والثالث المكرر وقوله التأكيد أي اللفظ الأول ثم إن قوله إلا أن ينوي التأكيد يتضمنه أول الشروط الخمسة ولذا قيل لا فرق بين التكرار وغيره حيث نوى الواحدة عند التفويض ولو قال المصنف بدل قوله ولم يكرر أمرها بيدها الخ ولو كرر أمرها بيدها ويكون مبالغة في قوله إن نواها ويستغني عن قوله إلا أن ينوي التأكيد لكان أخصر وأحسن لأن هذا هو المتوهم تأمل.

قوله: **(كنسقها)** هذه مسألة مستقلة بذاتها ليست من جملة الشروط بل مشبهة بما قبلها في الحكم أي كما إذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته مرتين أو ثلاثاً نسقاً فإنه يحمل على التأسيس إلا أن تدعي قبل الافتراق أنها نوت التأكيد فإنه يقبل. قوله: **(هي)** أبرز الضمير لئلا يتوهم أن الضمير في نسقها عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر أمرها وإن كان سياق المصنف في الضمائر المؤنثة العائدة عليها. قوله: **(ولاء)** وأما إن لم يكن موالاة فلا يرتدف الثاني على الأول لأنه بائن. قوله: **(وأما بعد البناء)** أي وأما لو ملكها بعد البناء. قوله: **(فلا يشترط)** أي في التأسيس. قوله: **(نسقها)** أي بل إذا كررت طلقت نفسي مرتين أو ثلاثاً سواء كان هناك موالاة أو لا فإنه يحمل على التأسيس. قوله: **(فإن اشترط فيه الخ)** اعلم أن الواقع في العقد سواء كان مشترطاً أو متبرعاً به حكمهما واحد من جهة عدم المناكرة فالأولى للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك في العقد قال في المدونة وإن تبرع بهذا بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة قال أبو الحسن هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب اهـ وذلك لأن ما وقع في العقد من غير شروط له حكم المشترط اهـ بن. قوله: **(وفي حمله)** أي ما ذكر من التخيير والتمليك. قوله: **(إن أطلق)** بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الموثق المفهوم من المقام. قوله: **(هل وقع ذلك)** أي وادعى الزوج أنه بعد العقد وادعت الزوجة أو وليها أنه وقع في العقد. قوله: **(فلا مناكرة له)** راجع لقول المصنف وفي حمله على الشرط. قوله: **(أو على الطوع)** أي التطوع بعده.

قوله: **(قولان)** الأول لمحمد بن عبد الله بن مغفل وابن فتحون والثاني لابن العطار

لزمك ما أوقعت فقال أردت واحدة لاحتمال سهوه قاله ابن القاسم **(والأصحّ)** وهو قول أصبغ **(خلافهُ)** وهو عدم القبول ويلزمه ما قضت به ثم صرح بمفهوم قوله لم تدخل لما فيه من التفصيل فقال: **(ولا نكرةَ له إن دخلَ في تخيير مطلقٍ)** غير مقيد بطلقة أو طلقتين **(وإن قالتْ)** من فوض لها الزوج أمرها **(طلقتُ نفسي)** أو زوجي **(سئلتْ بالمجلسِ وبعدهُ)** عما أرادت لأن جوابها محتمل **(فإن أرادت الثّلاث لَزمتْ في التخيير)** فلا مناكرة له إن كانت مدخولاً بها **(وناكرَ في التمليكِ)** مدخولاً بها أم لا وكذا في التخيير لغير مدخول بها **(وإن قالتْ)** أردت **(واحدةً بطلتْ)** تلك الواحدة **(في التّخييرِ)** في المدخول بها بل يبطل التخيير من أصله فلو حذف التاء وفي لكان أخصر وأحسن فإن لم يدخل لزمته الواحدة كما تلزمه بإرادتها في التمليك **(و)** إن قالت لم أرد عدداً معيناً فـ **(هلْ يحملُ)** قولها طلقت نفسي **(على الثّلاثِ)** فيلزم في التخيير إن دخل ناكر أو لا كأن لم يدخل إذا لم يناكر كالمملكة **(أو)** يحمل على **(الواحدةِ)** لأنها الأصل فتلزم في التمليك مطلقاً وفي التخيير لغير مدخول بها ويبطل في المدخول بها **(عندَ عدمِ)** النّية منها لعدد **(تأويلانِ)** الأرجح الأول لأنه قول ابن القاسم فيها وهما جاريان في المخيِّرة والمملكة كما علمت **(والظّاهر)** عند ابن رشد والأولى التعبير بالفعل لأنه من عند نفسه **(سؤالُها)** في التخيير والتمليك عما أرادت **(إن قالتْ طلقتُ**

وبهذا تعلم أن اللائق بالمصنف أن يعبر بتردد وقال بعض الموثقين ينبغي أن ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج أنه على الطوع بعد العقد. قوله: **(لاحتمال سهوه)** علة لقول المصنف وقبل إرادة الواحدة. قوله: **(والأصح خلافه)** هذا ضعيف والمعتمد ما قبله الذي هو قول ابن القاسم قاله شيخنا العدوي. قوله: **(ولا نكرة له إن دخل الخ)** أي على المشهور خلافاً لابن الجهم القائل أنها إذا أوقعت الثلاث في التخيير المطلق كان له مناكرتها فيما زاد على الواحدة لا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. قوله: **(غير مقيد الخ)** أي بأن قال لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك. وحاصله أنه إذا قال لها ذلك والحال أنها مدخول بها فقالت طلقت نفسي ثلاثاً فإنه لا يناكرها بأن يقول لها إنما أردت دون الثلاث ويلزمه ما أوقعت إذ ليس له مناكرة المدخول بها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة أو طلقتين أو ثلاث لأن اختيارها فيه إنما يكون للثلاث فإن أوقعت في التخيير المطلق دون الثلاث بطل تخييرها كما يأتي.

قوله: **(وإن قالت من فوض لها الزوج أمرها)** أي على جهة التخيير أو التمليك. قوله: **(وبعده)** الواو بمعنى أو قال عبق تبعاً لتت أو بعده بقليل وفي خش أو بعده بالقرب وبحث فيه ابن عاشر فقال انظر من نص على هذا القيد والذي لابن رشد إجراء هذا الحكم فيما إذا سكت عنها حتى مضى شهران انظر المواق اهـ بن فقوله وبعده أي بشهرين على الصواب. قوله: **(إن كانت مدخولاً بها)** لأن المدخول بها لا تقتضي في التخيير إلا بالثلاث ولا مناكرة له فيها فإذا قضت بأقل منها بطل تخييرها. قوله: **(بل يبطل التخيير من أصله)** أي لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لأنه أراد أن تبين منه وأرادت هي أن تبقى في عصمته اهـ بن. قوله: **(كالمملكة)** أي يلزم فيها الثلاث إذا لم يناكر دخل بها أم لا. قوله: **(والأولى التعبير بالفعل)** أي بأن يقول

نفسِي أيضاً) صوابه اخترت الطلاق لأن طلقت نفسي هي ما قبلها وليس لابن رشد فيها اختيار وإنما سئلت لأن أل تحتمل الجنسية فيكون ثلاثاً والعهدية وهو الطلاق السني فيكون واحدة فيجري فيه جميع ما تقدم من التفصيل **(وفي جوازِ التَّخيير)** وكراهته ولو لغير مدخول بها لأن موضوعه الثلاث **(قولانِ وحلفَ)** ما أراد إلا واحدة **(فِي)** قوله لها **(اختاري في وَاحدةٍ)** فطلقت نفسها ثلاثاً وتلزمه الواحدة فقط وهي رجعية في المدخول بها فإن نكل لزمه ما أوقعته ولا يمين عليها وإنما حلف لأنه يحتمل كلامه اختاري في طلقة واحدة وفي مرة واحدة **(أو)** في قوله لها اختاري **(في أن تطلقي نفْسِك)** طلقة **(واحدةً)** أو تقيمي فقالت اخترت ثلاثاً فقال أردت واحدة وإنما حلف لزيادة أو تقيمي التي حذفها المصنف لأن ضد الإقامة البينونة فهو يوهم أنه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها فإذا لم يزد أو تقيمي فالقول

وظهر. قوله: **(لأن أل)** أي في الطلاق. قوله: **(تحتمل الجنسية)** أي تحتمل أن تكون للجنس المتحقق في جميع أفراده لا في بعضها. قوله: **(فيجري فيه جميع ما تقدم)** أي فإن قالت أردت الثلاث لزمت في التخيير المطلق إن كانت مدخولاً بها ولا مناكرة له وناكر في التمليك مطلقاً وفي التخيير إن كانت غير مدخول بها وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين بطل ما بيدها من التخيير إن كانت مدخولاً بها وإن كانت غير مدخول بها لزمه ما أرادت كما يلزمه ما أرادت في التمليك مطلقاً وإن قالت لم أرد عدداً يجري التأويلان المتقدمان في حمل قولها على الثلاث أو الواحدة.

قوله: **(وفي جواز التخيير)** أي في كونه جائزاً جوازاً مستوى الطرفين وهو المعتمد لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب أن النساء يخترن أزواجهن. قوله: **(لأن موضوعه الثلاث)** أي وأما كونه يناكر غير المدخول بها فيه فهو شيء آخر إن قيل إذا كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفق على كراهته. قلت: نظراً لمقصوده إذ هو البينونة وهي تتحقق بواحدة كما في الخلع أو الطلاق قبل الدخول وإن كانت هنا لا تتحقق إلا بالثلاث وينبغي جرى الخلاف بالكراهة والإباحة في التمليك إذا قيد بالثلاث وإلا كان مباحاً اتفاقاً والظاهر الاتفاق على كراهة التوكيل إذا قيد بالثلاث لأنه داخل على إيقاعها لها وهو مقصر في عدم عزلها ا هـ تقرير عدوي. قوله: **(وحلف في اختاري في واحدة)**. قوله: حاصله أنه إذا قال لها اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثاً فقال ما أردت إلا طلقة فإنه يلزمه اليمين فإذا حلفها طلقت عليه طلقة واحدة. قوله: **(وتلزمه الواحدة فقط)** أي سواء كانت مدخولاً بها أم لا لأن هذا ليس تخييراً مطلقاً. قوله: **(في المدخول بها)** أي وبائنة في غير المدخول بها. قوله: **(ولا يمين عليها)** أي لأنها يمين تهمة حلفها الزوج لاتهامه وهي لا ترد. قوله: **(اختاري في طلقة)** أي اختاري المفارقة بسبب طلقة واحدة. قوله: **(وفي مرة واحدة)** أي وحينئذ فالمعنى اختاري المفارقة في مرة واحدة والمفارقة في مرة تصدق بالثلاث. والحاصل أن كلامه محتمل لهذين الأمرين ومحتمل أيضاً لكون في زائدة فلما احتمل كلامه ما ذكر حلف لاتهامه على إرادة الثلاث.

قوله: **(أردت واحدة)** أي فيحلف وتلزمه الواحدة فقط كانت مدخولاً بها أم لا وتكون رجعية في المدخول بها. قوله: **(لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها)** أي وإنما أراد بها عدم الإقامة

قوله بلا يمين **(لا اختَاري طلقةً)** حقه في طلقة كما في النقل لأنه المتوهم أي فلا يمين وأما اختاري طلقة فظاهر أنه لا يمين عليه بل يبطل إن قضت بأكثر بدليل قوله: **(وبطلَ)** ما قضت به مع استمرار ما جعله لها بيدها **(إن قضت بواحدةٍ في)** قوله لها **(اختارِي تطليقتينِ أو)** اختاري نفسك **(في تطليقتينِ)** بخلاف التمليك فلها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين أو ثلاثاً ولا يبطل على الأصح **(وإن)** قال اختاري **(منْ تطليقتينِ فلا تقضي إلا بواحدةٍ)** فإن قضت بأكثر لزمته الواحدة **(وبطلَ)** ما جعله لها من التخيير من أصله **(في)** التخيير **(المطلقِ)** والمراد به ما لم يقيد بعدد وإن قيد بغيره كاختاري نفسك أو إن فعلت كذا فاختاري نفسك **(إن قضتْ بدونِ الثلاثِ)** ولم يرض به لأنها عدلت عما جعله لها الشارع

معه المجامع للبنات. قوله: **(فالقول قوله)** أي في أنه إنما أراد واحدة. قوله: **(حقه في طلقة)** يعني أنه إذا قال لها اختاري في طلقة فقالت طلقت نفسي ثلاثاً أو اخترتها أو اخترت نفسي لم يلزمه إلا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج. قوله: **(أنه لا يمين عليه)** أي مع لزوم الطلقة. قوله: **(بل يبطل)** أي الزائد على الواحدة. قوله: **(بدليل الخ)** الدلالة من جهة قياس القضاء بالأكثر على القضاء بالأقل بجامع المخالفة لما جعله لها في كل والحاصل أنه إذا قال لها اختاري طلقة فطلقت نفسها أكثر فلا يمين عليه ويلزمه طلقة ويبطل الزائد وإذا قال لها اختاري تطليقتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به مع بقائها على ما جعله لها من التخيير وأما إذا قال لها ملكتك طلقتين أو ثلاثاً فقضت بواحدة فلا يبطل ما قضت به.

قوله: **(وبطل ما قضت به)** أي لا ما جعله لها من الاختيار فإنه مستمر بيدها لأنها لم تخرج هنا عن اختيار ما جعله لها بالكلية بخلاف ما سبق في قوله وإن قالت واحدة الخ وما ذكره الشارح من بطلان ما قضت به فقط تبع فيه عبق والذي في طفي أن الصواب بطلان ما بيدها إذا قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين كالتخيير المطلق إذا قضت فيه بدون الثلاث بعد البناء كما يأتي قال بن ولم أر ما قاله عبق وهو تابع لشيخه عج اهـ. قوله: **(لزمته الواحدة)** أي وبطل الزائد. قوله: **(وبطل في المطلق الخ)** يعني أنه إذا خيرها تخييراً مطلقاً أي عارياً عن التقييد بعدد فأوقعت واحدة أو اثنتين فإن خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور بشروط ثلاثة أن يكون تخييرها بعد الدخول بها وأن لا يرضى الزوج بما قضت به وأن لا يتقدم لها ما يتمم الثلاث فإن كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت أو كان بعد الدخول ورضي بما قضت به أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به.

قوله: **(وإن قيد بغيره)** أي هذا إذا لم يقيد أصلاً بل ولو قيد بغير العدد فقوله كاختاري نفسك راجع لما قبل المبالغة وقوله أو إن فعلت كذا راجع لما بعدها. قوله: **(إن قضت)** أي إذا كان خيرها بعد الدخول بها وأما إن كانت غير مدخول بها وقضت ولو بواحدة فإنها تلزمه وما ذكره المصنف من البطلان هو المشهور وقال أشهب لا يبطل ما بيدها من الاختيار إذا قضت بدون الثلاث بل لها أن تقضي بعد ذلك بالثلاث فالذي يبطل ما قضت به لا ما بيدها. قوله: **(ولم يرض به)** أي ولم يرض الزوج بما أوقعت وإلا لزم ما قضت به وإن كانت العلة وهي قوله

وهو الثلاث في التخيير المطلق (**كطلِّقي نفسك ثلاثاً**) فقضت بأقل فيبطل ما بيدها وما قضت به لكن الراجح في هذا الفرع أنه يبطل ما قضت به فقط دون ما بيدها فلها الرجوع والقضاء بالثلاث (**ووُقفتْ**) في التخيير المطلق أو التمليك المطلق (**إن اختارَتْ**) نفسها على شرط كأن قيدت (**بِدُخولِهِ على ضرَّتها**) بأن قالت إن دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي فتوقف حينئذ حتى تقضي ناجزاً بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضرتها لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة (**ورَجع مالكٌ**) رضي الله عنه عن قوله الأول في التخيير

لأنها عدلت الخ غير ناهضة هنا اهـ عدوي. قوله: (**كطلقي نفسك ثلاثاً**) أي كما يبطل ما بيدها ولا يلزم الزوج شيء حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا. قوله: (**لكن الراجح**) أي كما في التوضيح. قوله: (**دون ما بيدها**) أي وحينئذ فطلقي نفسك ثلاثاً مثل طلقي نفسك طلقتين في أنه يبطل قضاؤها بالأقل ولا يبطل ما بيدها من التخيير. قوله: (**ووقفت الخ**) يعني أنه إذا خيرها بأن قال لها اختاري نفسك أو ملكها بأن قال لها أمرك بيدك فقالت اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي أو إن قدم فلان أو نحوه من كل محتمل غير غالب فإنها توقف لتختار حالاً إما الطلاق أو البقاء ولا تمهل حتى يقدم زيد أو يدخل على ضرتها ولا يلتفت لشرطها بل يلغي على المشهور خلافاً لسحنون وكل هذا ما لم يرض الزوج بما قضت به من التعليق فإن رضي بإمهالها لقدوم زيد أو للدخول على ضرتها انتظر وتطلق عليه بمجرد حصول المعلق عليه كالقدوم والدخول عملاً بالتعليق الواقع منها الذي قد أجازه وإن كان قد وطئها قبل دخوله على ضرتها كما في نص اللخمي ولا يتوقف الطلاق على خيارها.

قوله: (**ووقفت في التخيير المطلق الخ**) أي وأما لو وكلها فطلقت نفسها إن دخل على ضرتها فلها ذلك ولا توقف رضي الزوج بذلك أم لا اهـ عدوي. قوله: (**فتوقف حينئذ**) أي حين حصول الاختيار منها المعلق على شيء ولا ينظر لحصول المعلق عليه بالفعل. قوله: (**لما فيه من البقاء الخ**) الصواب إسقاط هذه العلة إذ لو صحت لمنع التعليق من الزوج أيضاً مع أنه غير ممنوع فيجوز أن يقول لها أن قدم زيد فاختاري نفسك أو ملكتك أمر نفسك وينتظر حصول المعلق عليه انظر بن وقد يقال هذا الاعتراض مدفوع لوجود الفرق بين تعليقها وتعليقه قال عبق والفرق بين صحة التعليق منه وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين أحدهما أن الله جعل الطلاق بيده فاغتفر له التعليق الثاني أن تعليقها على نحو دخوله على ضرتها غير لازم لها إذ لها رفعه قبل وقوع المعلق عليه بحيث لا يقع عليه طلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل فلازم فتأمل.

قوله: (**ورجع مالك الخ**) حاصله أنه إذا ملكها تمليكاً مطلقاً بأن قال لها ملكتك أمرك أو أمرك بيدك أو خيرها تخييراً مطلقاً بأن قال لها خيرتك في نفسك فالذي رجع إليه مالك أنهما يبقيان بيدها في المجلس وبعده ولو تفرقا عن المجلس الذي طالت إقامتهما به ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن منه طائعة بعد أن كان يقول أو لا يبقى ما جعله لها من التخيير

والتمليك المطلقين أي غير المقيدين بالزمان أو المكان وهو أنهما يبقيان بيدها بالمجلس بقدر ما يرى أنها تختار في مثله فإن تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه إلى غيره وإن لم يتفرقا عنه سقط اختيارها **(إلى بقائهمَا)** أي التخيير والتمليك **(بيدِهَا)** ولو تفرقا أو طال **(فِي)** التخيير أو التمليك **(المطلق)** يعني عن الزمان والمكان فهو غير المطلق السابق **(ما لم توقفْ)** عند حاكم **(أو توطأ)** أو تمكن من ذلك أو من الاستمتاع عالمة طائعة ثم شبه في المرجوع إليه قوله: **(كمتَى شئتِ)** بكسر التاء فأمرك بيدك فهو بيدها ما لم توقف أو تمكن من الاستمتاع طائعة اتفاقاً **(وأخذ ابنُ القاسِم بالسقوطِ)** أي سقوط خيارها بانقضاء المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر وهو المرجوع عنه والراجح هو الذي أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه الإمام ثانياً وبقي عليه حتى مات فالوجه الاقتصار عليه **(وفي جعلِ إن)** شئت **(وإذا)** شئت فأمرك بيدك **(كمتَى)** شئت فيتفق على أنه بيدها ما لم توقف أو توطأ **(أو)** هما

والتمليك بيدها في المجلس الذي يمكن القضاء فيه فقط فإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها وإن قام من المجلس حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه واستمر خيارها وحد المجلس الذي يمكن فيه القضاء أن يقعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم تقم فراراً فإذا قعدا بقدر ذلك ثم قاما من المجلس أو انتقلا من الكلام الذي كانا فيه لغيره ولم تقض سقط ما بيدها.

قوله: **(أي غير المقيدين)** أي فهو غير المطلق السابق لأنه العاري عن التقييد بالعدد. قوله: **(بقدر الخ)** هذا تصوير للمجلس وقوله ما يرى أي يرى الناس. قوله: **(أو خرجا عما)** أي عن الكلام الذي كانا فيه. قوله: **(فهو غير المطلق السابق)** أي في قوله وبطل في المطلق لأنه بمعنى العاري عن التقييد بالعدد. قوله: **(ما لم توقف عند حاكم)** فإن أوقفت فإما أن تقضي بشيء أو تسقط ما بيدها على ما مر كما أنه يسقط ما بيدها إذ وطئت أو مكنت منه طائعة.

قوله: **(وأخذ ابن القاسم)** أي في المسألة الأولى. قوله: **(فالوجه الاقتصار عليه)** أي لأنه الراجح وبه العمل كما قال المتيطي خلافاً لظاهر المصنف فإنه يقتضي أن الراجح القول الثاني المرجوع إليه ومحل هذا الخلاف ما لم تقل عند التمليك أو التخيير قبلت أمري أو رضيت بما جعلته لي ونحو ذلك مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها فإن قالت ذلك بقي ما لم توقف أو توطأ قال ابن رشد اتفاقاً انظر بن. قوله: **(وفي جعل إن وإذا كمتى)** أي لأن إذا ظرف زمان كذلك أي غير محصور ولا محدود مثل متى وإن، وإن كانت غير موضوعة للزمان المستقبل إلا أنها متضمنة له لأنها للتعليق في المستقبل فإذا دخلت على ماض صرفته للمستقبل فإذا قيل إن دخلت الدار فأمرك بيدك أي في الزمان المستقبل. قوله: **(أو هما كالمطلق)** أي بناء على أن إذا لا تقتضي المهلة والامتداد بل لمجرد الشرط مثل أن بخلاف متى فإنها تقتضي المهلة والامتداد. قوله: **(كمتى شئت)** أي فأمرك بيدك لأن متى ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فإذا قال لها متى شئت فأمرك بيدك فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه

(كالمطلّقِ) فيأتي فيهما قولا مالك **(تردُدٌ)** الراجح منه الأول **(كمَا إذا كانت)** حين التخيير أو التمليك **(غائبةً)** عن المجلس **(وبلغَها)** فهل يبقى بيدها اتفاقاً وإن طال ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت أو يجري فيه خلاف الحاضرة المتقدمة هل يبقى بيدها في مجلس علمها أو ما لم توقف أو توطأ تردد الراجح منهما الأول ولم يقع للمصنف تشبيه في التردد إلا في هذه **(وإن عينَ)** الزوج **(أمراً)** بأن قيد بزمن أو مكان أو وصف كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الشهر أو العام أو في هذا المكان أو المجلس أو ما دامت طاهرة أو قائمة **(تعينَ)** ذلك ولا يتعداه فإذا انقضى ما عينه سقط حقها ومعناه ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه طائعة وإلا سقط حقها **(وإن)** أجابت بمتنافيين كأن **(قالت)** حين خيرها أو ملكها **(اخترتُ نفسي وزوجِي أو بالعكسِ فالحكم للمتقدّم)** ويعد الثاني ندما **(وهمَا)** أي التخيير والتمليك **(في التنجيزِ لتعليقهمَا)** أي لأجل تعليق الزوج كلا منهما **(بمنجزٍ)** بكسر الجيم أي بموجب للتنجيز في باب الطلاق كالطلاق وتقدم ونجز إن علق بماض ممتنع عقلاً أو عادة أو شرعاً أو بمستقبل محقق الخ فإذا قال لها أنت مخيرة ومملكة بعد شهر مثلاً أو يوم موتي أو إن حضت فإنهما ينجزان الآن كما في الطلاق بمعنى أنها تخير في الحضور أو حين علمها إن غابت وبلغها **(وغيرِهِ)** عطف على التنجيز أي غير التنجيز لتعليقهما بغير منجز فلا ينجزان كما إذا قال

ولم يجعل لذلك حداً يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه فوجب أن يكون ذلك بيدها ما لم توقف أو يكون منها ما يدل على إسقاطه. قوله: **(تردد)** أي طريقتان حكاهما ابن رشد عن المتأخرين. قوله: **(اتفاقاً)** أي وهي طريقة ابن رشد.

قوله: **(أو يجري فيها خلاف الحاضرة)** أي وهذه طريقة اللخمي. قوله: **(أو ما لم توقف)** أي أو يبقى في يدها ولو قامت من المجلس الذي علمت فيه ولو طالت إقامتها فيه ما لو توقف الخ. قوله: **(فإذا انقضى ما عينه)** أي ولم تختر شيئاً. قوله: **(ومعناه الخ)** أي وليس معناه أنه يمتد إلى ذلك الأمر ويبقى بيدها ولو وقفت وإلا كان معارضاً لقوله سابقاً ووقفت وإن قال إلى سنة وحينئذ فقوله تعين معناه أنه يمتد لذلك الأمر ولا يسقط ما لم توقف الخ. قوله: **(فالحكم للمتقدم)** أي فإن قالت اخترت نفسي وزوجي فإن الطلاق يقع عليه وإن قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق اعتباراً باللفظ الأول فيهما فإن شك في أيهما المتقدم لم يقع عليه طلاق كمن شك هل طلق أم لا وإن قالت اخترتهما فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج كما إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك أو بالعكس فقالت اخترتهما تغليباً لجانب التحريم.

قوله: **(في الحضور)** أي أنها إذا كانت حاضرة في المجلس فإنها تخير حين التخيير أو التمليك. قوله: **(لتعليقهما بغير منجز الخ)** أشار إلى أنه حذف تعليل الثاني لدلالة التعليل الأول عليه. قوله: **(كما إذا قال لها أمرك بيدك)** أي فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع إذا علق بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء فأنت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله أمرك بيدك إن لمست السماء وكما ينتظر في أنت طالق إن قدم زيد أو إن دخلت الدار كذلك ينتظر في أمرك

لها أمرك بيدك إن دخلت الدار فيتوقف على دخولها **(كالطلاقِ)** خبر عن قوله وهما **(ولو علقها)** أي التخيير والتمليك أي أحدهما **(بمغيبهِ شهراً)** كأن غبت عنك شهراً فقد خيرتك أو ملكتك **(فيقدم)** قبل انقضاء الشهر **(ولم تعلمْ)** بقدومه فطلقت نفسها بعد إثبات غيبته وأنه خيرها وحلفها أنه ما قدم إليها سراً ولا جهراً وانقضت عدتها **(وتزوجتْ فكالوليينِ)** فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بقدوم الأول فاتت عليه وإلا فلا **(و)** لو علقهما **(بحضورهِ)** أي على حضور شخص أجنبي فالأولى حذف الضمير كأن قال لها إن حضر زيد من سفره فأمرك بيدك فحضر **(ولم تعلمْ)** بحضوره **(فهيَ)** باقية **(على خيارِها)** ولو وطئها زوجها حتى تعلم بحضوره ولا يسقط خيارها إلا إذا مكنته عالمة بقدومه **(واعتبرَ التنجيزُ)** أي تنجيز التخيير أو التمليك أو التوكيل الواقع منها **(قبلَ بلوغهَا)** إذ ليس بلوغها شرطاً في اعتباره فإذا اختارت الصغيرة نفسها لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ **(وهلْ إن ميزتْ)** وإن لم تطق الوطء **(أو متَى توطأ)** أي زمن إطاقتها الوطء مع التمييز فالتمييز لا بد منه فلو قالوا قبل بلوغها إن ميزت وهل وإن لم تطق الوطء **(قولانِ)** لكان أحسن **(ولهُ)** أي للزوج **(التفويضُ)** بأنواعه الثلاثة **(لغيرهَا)** أي لغير الزوجة ولو صبياً أو ذمياً ليس من شرعه طلاق النساء **(وهلْ لهُ)** أي للزوج **(عزلُ وكيلهِ)** الضمير عائد على التفويض

بيدك إن قدم زيد أو إن دخلت الدار. قوله: **(كالطلاق)** يستثنى من ذلك ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها فإنه يلزم التعليق المذكور وعلله اللخمي بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يخترن الفراق بحضرة العقد وتشبيهها بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما اهـ عدوي. قوله: **(ولم تعلم بقدومه الخ)** وأما لو علمت بقدومه قبل مضي الشهر فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني اتفاقاً والظاهر حدها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثاً وتزوجها قبل زوج ودخل بها فإنه يحد ولم يعذروه بالعقد الفاسد اهـ عدوي.

قوله: **(غير عالم بقدوم الأول)** أي قبل الشهر أي وغير عالمة قبل دخول الثاني بقدوم الأول قبل الشهر. قوله: **(على حضور شخص)** أي وليس المراد حضور الزوج. قوله: **(فالأولى حذف الضمير)** أي ليطابق ما في المدونة ولأن الإتيان بالضمير يوهم عوده على الزوج مع أنه ليس مراداً. قوله: **(واعتبر الخ)** أي أنه إذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فإنه يقع الطلاق عليها وهو لازم إن ميزت وهل يشترط زيادة على التمييز إطاقتها للوطء أو لا يشترط قولان والمعتمد أن المدار على التمييز أطاقت الوطء أم لا فإن لم تكن مميزة فلا يعتبر ما أوقعته وما جعل لها من التخيير والتمليك فهو ثابت لا يبطل فيستأنى بها حتى تميز أو توطأ. قوله: **(فالتمييز لا بد منه)** أي على كلا القولين خلافاً لظاهر المصنف حيث أدخل كلمة هل على شرط التمييز فيقتضي أنه من محل الخلاف وليس كذلك. قوله: **(وله التفويض لغيرها)** أي سواء كان ذلك الغير قريباً لها أو كان أجنبياً منها وسواء شكرها مع ذلك الغير أم لا على المشهور كما هو مذهب المدونة فقوله لغيرها أي مجتمعاً معها أي منفرداً عنها

يعني أن الزوج إذا وكل أجنبياً على أن يفوض للزوجة أمرها تخييراً أو تمليكاً بأن قال له وكلتك على أن تفوض لزوجتي أمرها تخييراً أو تمليكاً أو على أن تخيرها أو تملكها فهل له عزله أم لا **(قولانِ)** ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم العزل وأما إذا وكله على طلاقها فله عزله قطعاً بالأولى منها إذا وكلها هي على طلاقها وأما إذا خيره في عصمتها أو ملكه إياها فليس له عزله على الراجح كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الأجهوري وعلم منه أن الراجح عدم عزله لأنه إذا وكله في أن يخيرها أو يملكها رجع الأمر إلى التخيير أو التمليك وليس للزوج العزل فيهما ومن نظر إلى أنه وكيله فيهما قال بجواز العزل إذ الوكيل يجوز عزله وهذا هو التحقيق عندي لأنه إذا كان له عزل الوكيل إذا وكله على طلاقها كان له عزله بالأولى إذا وكله على أن يخيرها أو يملكها نعم إذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج كما إذا وكله على الطلاق فطلقها قبل عزله ولا كلام لنا في ذلك إنما كلامنا فيما إذا لم يفعل الوكيل ما وكل عليه وقد علمت أن كلام المصنف صحيح فجزم الخرشي بأنه لا صحة له غير صحيح مع ما في عبارته من الركبة وعدم التحرير **(ولهُ)** الضمير راجع للغير من قوله وله التفويض لغيرها واللام بمعنى على أي وعلى الغير الذي هو الأجنبي المفوض له **(النظرُ)** في أمر الزوجة فلا يفعل

إلا أن العبرة بما يرضى به هو حالة الانفراد والعبرة بما ترضى به هي حالة الاجتماع ولو قال الأب أنا أدري بحالها منها وما ذكره المصنف من جواز التفويض لغيرها لا يخالف ما مر من أن في إباحة التخيير وكراهته قولين لأن الجواز لا ينافي الكراهة بأن يراد بالجواز الإذن لا الإباحة أو أنه مشى هنا على أحد القولين.

قوله: **(يعني أن الزوج الخ)** قال بن هذا أحسن ما يحمل عليه المصنف وأما حمله على التوكيل على الطلاق فغير صحيح إذ لا خلاف أن للزوج عزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه انظر المواق وأما ما في ح عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره طلق امرأتي هل يحمل على التمليك فليس له العزل أو على التوكيل فله العزل هذا الذي يفيده أبو الحسن والمواق وابن غازي قال وحمل المصنف على هذا يحتاج إلى وحي يسفر عنه. قوله: **(فهل له عزله)** أي قبل أن يفعل ما وكل عليه. قوله: **(الراجح عدم العزل)** أي نظر التعليق حق الغير قال أبو الحسن انظر إذا قالت الزوجة أسقطت حقي من التمليك هل للزوج أن يعزل ذلك الوكيل الذي وكله على أن يملكها لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هي قد أسقطت أو يقال إن للوكيل حقاً في الوكالة قد ترجح فيه اهـ بن. قوله: **(فله عزله قطعاً)** أي قبل أن يفعل ما وكل عليه. قوله: **(فالمسائل ثلاث)** أي فالأولى وكله على أن يخيرها أو يملكها والثانية وكله على طلاقها والثالثة خيره في عصمتها أو ملكه إياها ففي كل من المسألة الأولى والأخيرة قولان والراجح عدم العزل فيهما وفي الثانية له العزل اتفاقاً وكلام المصنف يتعين حمله على الأولى لأن الثانية ليس فيها قولان وإن كان فيها توكيل والثالثة وإن كان فيها قولان ليس فيها توكيل. قوله: **(المفوض له)** أي طلاقها على وجه

إلا ما فيه المصلحة وإلا نظر الحاكم (وصارَ كهيَ) أي كالزوجة في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمملكة مطلقاً وفي الجواز والكراهة ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق. وقوله: (إن حضرَ) الوكيل (أو كانَ) وقت التوكيل (غائباً) غيبة (قريبةً كاليومينِ) شرط في قوله وله التفويض فكان الأولى تقديم قوله وصار كهي إن حضر الخ على قوله وله النظر (لا أكثرَ) من كاليومين بأن كان على مسافة أربعة أيام فأكثر (فلهَا) النظر في أمر نفسها دون الوكيل إذ في انتظاره ضرر عليها ولا موجب لإبطاله ولا لنقله عنها (إلا أن تمكنَ) الزوج (من نفسهَا) طائعة راجع لقوله فلها ولقوله وله النظر فإن مكنت سقط ما بيدها أو بيد الأجنبي المفوض له من النظر إن مكنت بعلمه ورضاه وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضاً (أو) إلا أن (يغيبَ) وكيل (حاضرٌ) بعد تفويض الزوج له ولو

التخيير أو التمليك بأن قيل له خيرتك في عصمتها أو ملكتك عصمتها.

قوله: (إلا ما فيه المصلحة) أي فلا يرد إلا إذا كان في الرد مصلحة ولا يطلق إلا إذا كان في الطلاق مصلحة فإن لم تظهر المصلحة في طلاقه أو رده أو فعل أحدهما لغير مصلحة نظر الحاكم. قوله: (كالزوجة في التخيير) أي إذا كان خيره الزوج في عصمتها وقوله والتمليك أي إذا كان الزوج ملكه عصمتها. قوله: (ومناكرة المخيرة) تفسير لما قبله والأولى أن يقول ومناكرته أن خيره قبل الدخول أو ملكه مطلقاً. قوله: (إن حضر الوكيل) الأولى إن حضر ذلك الغير تفويض الزوج أو كان وقت التفويض غائباً غيبة قريبة لأن هذا الغير ليس وكيلاً. قوله: (شرط الخ) أي أنه لا يكون تفويض أمر الزوجة للغير إلا إذا كان حاضراً أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة ذهاباً كما في سماع عيسى. قوله: (فلها) أي فينتقل لها النظر. قوله: (إن مكنت بعلمه) فإن كان بغير علم لم يسقط خياره قاله محمد واستحسنه اللخمي. قوله: (وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضاً) أي وهو ظاهر المدونة وقوله ورجح أي رجحه في الشامل حيث قال ولو مكنت بغير علمه على الأصح ونحوه في تت والشيخ سالم ومثله في التوضيح أيضاً فإنه بعد أن ذكر عن المدونة أن المملك إن مكن من المرأة زوجها زال ما بيده من أمرها قال ما نصه ولو مكنته الزوجة ولم يعلم الأجنبي ففي المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي.

قوله: (أو إلا أن يغيب الخ) أي فيسقط حقه ولا ينتقل إليها النظر فالغيبة بعد التفويض مخالفة للغيبة قبلها والفرق بينهما أنه إذا غاب بعد توكيله بحضوره كان ظالماً فيسقط حقه بخلاف ما إذا كان غائباً حال التوكيل فإنه لا ظلم عنده فلم يسقط حقه فلذا انتظر إن كانت الغيبة قريبة وانتقل النظر لها إن كانت بعيدة ولا ينتظر قدومه لما يلحقها من الضرر وما ذكره المصنف من التفرقة بين غيبته بعد التفويض وغيبته قبله طريقة لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وأجرى ابن عبد السلام الغيبة بعد التفويض على الغيبة قبله في التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها واختاره في التوضيح.

قوله: (بعد تفويض الزوج له) أي طلاقها على وجه التخيير أو التمليك. قوله: (فإن

قربت غيبته (و) محل السقوط إذا (لم يشهدْ ببقائهِ) على حقه مما جعله له الزوج من أمر زوجته لأن غيبته مع عدم الإشهاد على بقائه على حقه دليل بقرينة الحال على أنه أسقط حقه ولا ينتقل النظر إليها (فإن أشهدَ) أنه باق على حقه (ففِي بقائهِ بِيدِهِ) طالت الغيبة أو قصرت (أو ينتقلُ) الحق (للزّوجةِ قولانِ) لكن في البعيدة خاصة وكتب له في القريبة بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح (وإن ملكَ) أمر زوجته (رجُلينِ) بأن قال ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما أو قال طلقاها إن شئتما (فليس لأحدِهِمَا القضاءُ) بطلاقها دون الآخر لأنهما منزلان منزلة الوكيل الواحد فلا يقع طلاق إلا باجتماعهما عليه كالوكيلين في البيع والشراء فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني كلام (إلاَّ أن يكونا رسولينِ) بأن يقول لكل منهما طلق زوجتي أو ملكتك أمرها أو يقول لهما جعلت لكل منكما طلاقها فلكل منهما القضاء وتسمية هذا رسالة مجاز إذ حقيقة الرسالة أن يقول لهما بلغاها أني قد طلقتها وفي هذه يقع الطلاق وإن لم يبلغها أحد منهما وحمل المصنف عليه بعيد فتدبر.

أشهد) أي عند غيبته. قوله: (وكتب له في القريبة بإسقاط ما بيده) أي وإذا كتب له بإسقاط ما بيده أو إمضائه فأسقطه فإنه لا ينتقل النظر للزوجة وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لأحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما إن أوصى به فإنه ينتقل إليه اهـ خش. قوله: (على الراجح) وقيل إنه ينتقل ما جعل له للزوجة في الغيبة القريبة والبعيدة فالأقوال ثلاثة وثالثها لما كان ضعيفاً لم يحمل المصنف عليه. قوله: (فلا يقع طلاق الخ) أي فإيقاع الطلاق من أحدهما دون الآخر لغو. قوله: (إلا أن يكونا رسولين) هذا الاستثناء منقطع سواء حملت الرسالة على المجازية أو الحقيقية لأنه لا تدخل واحدة منهما في التمليك على ما حل به الشارح قوله وإن ملك رجلين الخ. قوله: (أو يقول لهما جعلت لكل منكما الخ) قال شيخنا أو يقول لهما طلقا زوجتي ولم يقل إن شئتما لأنه في قوة قضية كلية أي لكل منكما طلاق زوجتي فلكل منهما الاستقلال بالطلاق عملا بالأحوط في الفروج وهذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها أنه إذا قال طلقا زوجتي فقيل يحمل على الرسالة فلكل منهما الاستقلال بالطلاق إلا أن يريد التمليك وقيل يحمل على التوكيل فلا يلزم الطلاق إلا باجتماعهما معاً وله عزلهما وقيل يحمل على التمليك فلا يقع الطلاق إلا باجتماعهما معاً وليس له عزلهما والأول للمدونة والثاني لسماع عيسى والثالث لأصبغ قال أبو الحسن ومذهب المدونة هو الصحيح واختار اللخمي ما في سماع عيسى وتبعه بهرام في الشامل وعج والشيخ سالم انظر بن.

قوله: (وحمل المصنف عليه) أي بحيث يقال إلا أن يكونا رسولين أرسلهما ليبلغاها أنه طلقها فلكل واحد منهما القضاء أي الإخبار بأنه طلقها ووجه البعد أنه يحتاج لتفسير القضاء بالإخبار ثم بعد ذلك هو يوهم أن وقوع الطلاق عليها يتوقف على إخبارها وليس كذلك بل يقع ولو لم يخبراها.

درس:

فصــل
في رجعة المطلقة طلاقاً غير بائن

وهو عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ويتعلق البحث فيها بأربعة أمور المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال: **(يرتجعُ)** أي يجوز أو يصح ارتجاع **(من ينكح)** أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران ولما أوهم كلامه إخراج المحرم والعبد والمريض نص على دخولهم لأن فيهم أهلية النكاح بقطع النظر عن العارض فقال: **(وإن بكإحرام)** منه أو من الزوجة أو منهما والباء بمعنى مع وأدخلت الكاف المريض ولو مخوفاً وليس فيه إدخال وارث لأن الرجعية ترث **(وعدمِ إذنِ سيِّدٍ)** عطف على إحرام لأن أذن السيد لعبده في النكاح أذن له في توابعه ومثل العبد السفيه والمفلس فلا تتوقف رجعتهما على إذن الولي والغريم فهؤلاء الخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ابتداء وأشار للأمر الثاني وهو المرتجعة

فصل في الرجعة

قوله: **(وهي عود الخ)** الضمير للرجعة ويفهم منه أن عود البائن للعصمة بتجديد عقد لا يسمى رجعة وهو كذلك بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين لأن المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين. قوله: **(من فيه أهلية النكاح)** أي وهو العاقل فأهلية النكاح إنما تتوقف على العقل ولا تتوقف على عدم الإحرام وعدم المرض لأن كلاً من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح غاية الأمر أنه طرأ عليهما ما يمنع من صحته وقوله أي من فيه أهلية النكاح دخل فيه الصبي لأن فيه أهلية النكاح في الجملة لأن نكاحه صحيح يتوقف على الإجازة من وليه وقد خرج بقوله بعد ذلك طالقاً غير بائن لأن طلاقه إما بائن بأن يطلق عنه وليه بعوض أو بدونه على أحد القولين كما مر والأول بائن قطعاً وكذا الثاني لأن وطأه كلا وطء أو غير لازم بأن يطلق هو اهـ خش. قوله: **(ولا سكران)** ظاهره ولو بحلال اهـ خش. قوله: **(والعبد)** فيه أنه لا يتوهم خروجه لظهور دخوله في قوله من فيه أهلية النكاح لأن نكاحه صحيح غاية الأمر أنه يتوقف على الإجازة بخلاف المحرم والمريض فإنه يتوهم خروجهما لفساد نكاحهما. قوله: **(نص على دخولهم)** الأولى بالغ على دخولهم لأجل قوله بعد ذلك لأن فيهم الخ أي والمبالغة تقتضي دخول ما بعدها في المبالغ عليه.

قوله: **(وإن بكإحرام)** أي هذا إذا كان غير ملتبس بما يمنع من صحة النكاح بل ولو كان ملتبساً بإحرام أو مرض. قوله: **(والباء بمعنى مع)** أي وإن كان مصاحباً لكإحرام والأوضح جعلها للملابسة أي وإن كان ملتبساً بإحرام ونحوه كمرض. قوله: **(وأدخلت الكاف المريض)** الأولى المرض وقوله وليس فيه أي في ارتجاع المريض. قوله: **(وعدم إذن سيد)** أي وإن كان ملتبساً بعدم إذن سيد فيها أي الرجعة. قوله: **(ومثل العبد)** أي في كون رجعته لا تتوقف على إذن. قوله: **(فهؤلاء الخمسة)** وهم المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس. قوله: **(طالقاً)**

بقوله: **(طالقاً غيرَ بائنٍ)** مفعول يرتجع واحترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول والمخالعة **(فِي عدّةٍ)** نكاح **(صحيحٍ)** متعلق بيرتجع وخرج به من انقضت عدتها وبالصحيح الفاسد **(حلّ وطؤهُ)** احترز به عن صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيده فإن وطأه قبل الإذن لا يجوز أو صحيح لازم ولكن وطئ وطأ حراماً كالحيض والإحرام وأشار إلى الأمر الثالث وهو السبب بقوله: **(بقوْلٍ مَع نيةٍ)** أي قصد للرجعة وسواء القول الصريح **(كرجعتُ)** زوجتي لعصمتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي **(وَ)** المحتمل نحو **(أمسكتهَا)** إذ يحتمل أمسكتها تعذيباً **(أو نية)** فقط **(على الأظهرِ)** والمراد بها الكلام النفسي لا مجرد القصد وهي بالمعنى المراد رجعة في الباطن لا الظاهر فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إن ماتت وإن منعه الحاكم من ذلك إن رفع له **(وصحح خلافهُ)** وهو أن النية فقط لا رجعة بها وعليه

بيان لموضوع الارتجاع لا قيد فيه وأتى به لأجل التوصل للوصف بقوله غير بائن إذ هو المحترز به عن البائن وقيل احترز به عن الزواج ابتداء فلا يسمى رجعة. قوله: **(غير بائن)** هذا يغني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان. قوله: **(وبالصحيح الفاسد)** أي خرج بالصحيح النكاح الفاسد الذي يفسخ بعد الدخول سواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كأخت مع أختها ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح فإذا فسخ هذا النكاح بطلاق أو بغيره فليس للزوج رجعتها في عدة ذلك النكاح.

قوله: **(فإن وطأه قبل الإذن لا يجوز)** فإذا اطلع السيد على نكاحه بعد وطئه ورده أو أنه طلقها قبل اطلاع سيده فلا رجعة خلافاً لاستظهار بعضهم صحة الرجعة فيما إذا طلق قبل اطلاع سيده وتوقفها على إجازته. قوله: **(أو صحيح لازم)** أي احترز به عن الوطء في صحيح لازم لكن وطئ وطأ حراماً. قوله: **(كالحيض)** أي كالوطء في حالة الحيض أو في حالة الإحرام فإذا تزوجها ووطئها في حالة الحيض أو الإحرام فقط ثم طلقها بعد هذا الوطء فلا رجعة له عليها لبينونتها منه لأنه بمنزلة الطلاق قبل الدخول لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. قوله: **(القول الصريح)** أي في الرجعة وهو الذي لا يحتمل غيرها. قوله: **(إذ يحتمل أمسكتها تعذيباً)** أي وتحتمل أمسكتها في عصمتي زوجة فإذا أتى بهذا اللفظ المحتمل وقصد به الرجعة حصلت. قوله: **(أو نية فقط)** أي من غير مصاحبة فعل لها. قوله: **(على الأظهر)** أي عند ابن رشد وقواه شيخنا وقوى بن وغيره مقابله كما يأتي. قوله: **(لا مجرد القصد)** أي لعودها لعصمته فلا تحصل به رجعة اتفاقاً.

قوله: **(وهي)** أي النية وقوله بالمعنى المراد وهو الكلام النفساني. قوله: **(فيجوز)** أي فيما بينه وبين الله. قوله: **(وصحح خلافه)** هذا هو المنصوص في الموازية والمصحح له ابن بشير فإنه جعله المذهب والأول صححه في المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على أحد قولي مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير انظر ابن غازي اهـ بن. قوله: **(لا رجعة بها)** أي في الباطن وحينئذ فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرة

فلو نوى ثم وطئ أو باشر بعد بعد فليس برجعة وإن تقدمت بيسير فقولان وأما لو نوى فجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجعة اتفاقاً **(أو بقولٍ)** صريح بلا نية **(ولو هزلاً)** لكن الرجعة بالهزل **(في الظاهرِ)** فقط فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة **(لا الباطِنِ)** فلا يحل له الاستمتاع بها إلا إذا جدد نية في العدة أو عقداً بعدها **(لا)** تصح الرجعة **(بقولٍ محتملٍ)** للرجعة وغيرها **(بلا نيةٍ كأعدتُ الحلَّ ورفعتُ التحريمَ)** فالأول يحتمل لي ولغيري والثاني يحتمل عني وعن غيري **(ولاً)** تصح رجعة **(بفعلٍ دونهَا)** أي دون النية ولو بأقوى الأفعال

الأزواج فيما بينه وبين الله. والحاصل أن هذا الخلاف إنما هو بالنظر للباطن وأما في الظاهر فاتفقوا على أن النية بمنزلة العدم فلا يمكنه الحاكم من وطئها ولا من الخلوة بها ولا من ميراثها.

قوله: **(فلو نوى ثم وطئ الخ)** هذا إنما يناسب النية بمعنى القصد وحينئذ فلا وجه لتفريع هذا الكلام على هذا القول. قوله: **(بعد بعد)** أي والحال أن العدة لم تنقض وقوله فليس برجعة أي لأن كلا من النية والفعل إذا كان وحده لا يكفي في الرجعة وقوله فرجعة اتفاقاً أي لاجتماع النية والفعل. قوله: **(وإن تقدمت)** أي على الوطء. قوله: **(ولو هزلاً)** الواو للحال ولو زائدة لأن القول الهزل هو الخالي عن نية فلو كانت الواو للمبالغة لا تحد ما قبل المبالغة وما بعدها ولو قال المصنف ويقول هزلاً كان أحسن والذي يظهر أن قول المصنف بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تمثيله بأمسكتها ورجعت بدون زوجتي فإنه من المحتمل على ما قاله بعضهم وقوله وبقوله ولو هزلاً أي بقول صريح مع نية بل ولو مجرداً عنها وهو الهزل وبهذا ينتفي التكرار في كلام المصنف وهو أحسن من جعل الواو للحال وإهمال لو. قوله: **(فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة)** أي ويحكم له بالميراث منها إن ماتت ولا يمنعه من الاستمتاع بها. قوله: **(فلا يحل له الاستمتاع بها)** أي فيما بينه وبين الله ولا يحل له أيضاً أخذ شيء من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة أن النكاح له صيغة من الطرفين وأركان وشروط من صداق واستئذان فقوي أمره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن. قوله: **(لا بقول محتمل)** عطف على مقدر أي بقول صريح هزلاً غير محتمل لا بقول محتمل وأما بقول غير محتمل لها أصلاً مع نية كاسقني الماء ناوياً به الرجعة فهل تحصل الرجعة به أو لا تردد فيه عج وغيره والظاهر الثاني كما يفيده ابن عرفة لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولى من إلحاقها بالطلاق لأن الطلاق يحرم والرجعة تحلل اهـ عدوي.

قوله: **(دونها)** أي وأما الفعل مع النية فإنه يحصل به الرجعة والدخول عليها من جملة الفعل فإن نوى به الرجعة كفى قاله بعضهم وتحصل من كلامه أن الرجعة تحصل بالقول مع النية سواء كان القول صريحاً أو محتملاً وكذلك بالفعل مع النية وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر لا في الباطن وأما النية وحدها فإن كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة أصلاً وإن كانت

(كوطءٍ) فأولى مباشرة (ولا صداقَ) عليه في هذا الوطء الخالي عن نية الارتجاع لأنها زوجة ما دامت في العدة (وإن استمرّ) على هذا الوطء الخالي عن النية أو لم يستمر (وانقضتْ) عدتها ثم طلقها بعد انقضائها (لحِقها طلاقةُ على الأصحّ) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بمجرد الوطء وأما التلذذ بها بغير وطء بلا نية رجعة فلا يلحقه به الطلاق بعد العدة إذ لم يقل أحد بأنه رجعة (ولا) تصح رجعة (إن لم يعلم دخولٌ) بين الزوجين بأن علم عدمه

بمعنى الكلام النفساني فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا في الظاهر وقيل لا تحصل بها مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً. قوله: (ولا صداق الخ) أي وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراماً ولا يلحق به الولد ويستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعها ولا يرتجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وإنما يرتجعها في زمن الاستبراء بغير الوطء إذا كانت العدة الأولى باقية فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد إلا بعد انقضاء الاستبراء فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا تحرم عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء. قوله: (وانقضت عدتها) أي في القسمين. قوله: (ثم طلقها) أي ثلاثاً أو أقل من ذلك.

قوله: (لحقها طلاقه على الأصح) أي وهل يكون ذلك الطلاق اللاحق لها رجعياً وإن لم تثبت له رجعة وهو ما استظهره عبق وفائدته لزوم طلاق بعده وتأتنف له عدة وعليه فيلغز به من وجهين رجعي تؤتنف له العدة ولا رجعة معه أو يكون ذلك الطلاق اللاحق بائناً وبه جزم بن حيث قال ويكون هذا الطلاق اللاحق بائناً ولا يصح أن يكون رجعياً لأمرين أحدهما أن القائل بلحوق الطلاق هنا هو أبو عمران وقد علله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون بائناً كما مر في شرط الرجعة الأمر الثاني أنه لو كان رجعياً للزم إقراره على الرجعة الأولى والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب إنما وقعت في مجرد لحوق الطلاق لا في تصحيح الرجعة بالفعل دون نية اهـ كلامه. والحاصل أن الطلاق الأول الذي وطئ في عدته رجعي انقضت عدته والثاني بائن لحوقه مراعاة للخلاف وحينئذ فلا يلحقه الطلاق إلا نسقاً هذا هو الصواب.

قوله: (مراعاة لقول ابن وهب) أي فهو مشهور مبني على ضعيف وهو أن الرجعة تكون بمجرد الفعل بدون نية وقال أبو محمد لا يلحقها طلاقه إذ قد بانت منه قال في التوضيح والأول أظهر وقال شيخنا العدوي أن قول أبي محمد ضعيف ومحل الخلاف إذا جاء مستفتياً فإن أسرته البينة لحقها اتفاقاً كما قاله الونشريسي. قوله: (بمجرد الوطء) أي فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه والطلاق في النكاح المختلف فيه لا حق كالطلاق في النكاح الصحيح. قوله: (ولا إن لم يعلم دخول) أي خلوة حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامرأتين وتقارر الزوجان بالإصابة فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين

أو لم يعلم شيء هذا إذا لم يتصادقا على الوطء أصلاً أو تصادقا عليه بعد الطلاق بل **(وإن تصادقا على الوطءِ قبل الطلاقِ)** الظرف متعلق بتصادقا أي وإن تصادقا قبل الطلاق على الوطء فلا تصح الرجعة منه إلا بعلم الدخول أي الخلوة ولو بامرأتين إلا أن يظهر بها حمل ولم ينفه فتصح رجعته لأن الحمل ينفي التهمة **(وأخذا)** أي الزوجان **(بإقرارِهما)** بالوطء أي أخذ كل منهما بمقتضى إقراره بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت العدة وتكميل الصداق ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها وشبه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والأخذ بإقرارهما قوله: **(كدعواهُ)** أي الزوج **(لها)** أي للرجعة **(بعدها)** أي العدة

على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده وإنما شرط في صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائناً فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق.

قوله: **(بأن علم عدمه)** أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة بعيدة وطلقها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت بلده ولم يذهب هو لبلدها. قوله: **(أو لم يعلم شيء)** أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا وأشار الشارح إلى أن عدم علم الدخول أعم من علم عدم الدخول حيث جعل عدم علم الدخول صادقاً بعلم عدم الدخول وبعدم العلم أصلاً. قوله: **(إلا أن يظهر الخ)** هذا راجع لقوله فلا تصح الرجعة إذا لم يعلم دخول. قوله: **(بنفي التهمة)** أي تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولي وصداق. قوله: **(وأخذا بإقرارهما)** يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده فإن كل واحد يؤاخذ بمقتضى إقراره بالوطء سواء كان إقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده وقوله فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت العدة باقية هذا مرتب على إقراره هو وقوله ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها بيان للمترتب على إقرارها ثم إن قوله وأخذا بإقرارهما معناه كما قال بن أن من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره سواء صدقه الآخر أم لا وكذا قوله كدعواه الخ أي فإنه يؤاخذ بمقتضى إقراره وأما هي فإن صدقته أخذت بمقتضى إقرارها وإلا فلا وليس فرض المسألتين في كلام المصنف ما إذا اجتمعا على الإقرار اهـ بن. قوله: **(بالنسبة لغير الارتجاع)** أي وأما بالنسبة للارتجاع فلا يعمل بإقرارهما إذ لا تصح الرجعة حتى يعلم الدخول.

قوله: **(فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى)** أي وتحرم عليه الخامسة. قوله: **(ما دامت العدة)** أي فإذا انقضت إن تماديا على التصديق أخذا بإقرارهما معاً وإن رجعا أو رجع أحدهما فلا يؤاخذ الراجع ويؤاخذ غيره كما قاله الشارح بعد تبعاً لعج وسيأتي تحرير ما في المقام قريباً إن شاء الله تعالى. قوله: **(كدعواه لها بعدها)** حاصله أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع أن الخلوة علمت بينهما لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه وهي أنها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة وكذا تؤاخذ بمقتضى إقرارها إن صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه فإن لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء لأن

أي ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة ويجب عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام وكذا إن صدقت **(إن تمادَيا على التّصديقِ)** شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت العدة فإن لم تنقض أخذا بإقرارهما مطلقاً تماديا أو لا فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع **(على الأصوبِ**

لزوم ما يجب لها عليه بإقراره مشروط بتصديقها كما يأتي فإن كذبته لم تؤاخذ بذلك لإقرارها بسقوط ذلك عنه. قوله: **(أي ادعى بعد انقضاء العدة الخ)** أي والحال أنه لم يكن له بينة بالرجعة ولا مصدق أما إن كانت له بينة بذلك أو كان يبيت عندها في العدة فإنه يصدق وتصح رجعته وإن كذبته. قوله: **(وكذا هي)** أي يجب عليها له ما يجب للزوج ما عدا الاستمتاع فلا يجوز التزوج بغيره حيث صدقته على الرجعة. قوله: **(إن تماديا على التصديق)** أي على الإقرار. قوله: **(شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت الخ)** هذه طريقة لعج.

وحاصلها أنه في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما سواء تماديا على التصديق أو لا إن استمرت العدة فإن انقضت فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا إذا تماديا وإلا عمل برجوعهما أو رجوع أحدهما وفي المسألة الثانية وهي دعواه الرجعة بعد العدة يؤاخذان بإقرارهما أبداً إذا تماديا على الإقرار فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال بهرام وتت إن قوله إن تماديا على التصديق شرط في المسألة الأولى فقط.

وحاصل كلامهم أنه إذا لم تعلم الخلوة بينهما وراجعها لم تصح الرجعة ولو تصادقا على الوطء ويؤاخذان بمقتضى إقرارهما ما دامت العدة إن تماديا على التصديق فيها فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع كما أنه لا عبرة بإقرارهما بعد العدة وأما في المسألة الثانية وهي ما إذا ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فإنهما يؤاخذان بإقرارهما أبداً من غير اشتراط دوامهما على التصديق وقال الطخيخي والشيخ سالم أن قوله إن تماديا على التصديق شرط فيما قبل الكاف وما بعدها لكن طريقتهما مخالفة لطريقة عج.

وحاصل كلامهما أنهما لا يؤاخذان بإقرارهما في المسألة الثانية إلا مدة دوامهما على التصديق وكذلك في الأولى كان الإقرار في العدة أو بعدها فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري والشيخ أحمد الزرقاني قوله: إن تماديا على التصديق راجع لما بعد الكاف فقط فيقولان إنهما في المسألة الأولى يؤاخذان بإقرارهما في العدة مطلقاً تماديا على التصديق أم لا ولا يؤاخذان به بعدها وأما في المسألة الثانية فلا يؤاخذان بإقرارهما إلا مدة دوامهما على التصديق فإن حصل رجوع منهما أو من أحدهما سقطت مؤاخذة الراجع وهذه الطريقة هي الموافقة للنقل كما قال شيخنا.

قوله: **(إن انقضت الخ)** فإذا انقضت وتماديا على التصديق لزمه النفقة عليها ولا يجوز لها التزوج بغيره. قوله: **(سقطت مؤاخذة الراجع)** أي فإذا رجعا معاً وكذبا أنفسهما لا يلزمه نفقة وجاز لها التزوج بغيره وإذا رجعت هي فقط جاز لها التزوج بغيره ولا يلزمه الانفاق عليها

وللمصدقةِ) في المسألتين **(النفقةُ)** والكسوة وعليها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أبداً في الثانية وذكر هذا وإن استفيد من قوله وأخذا بإقرارهما ومن قوله إن تماديا الخ ليرتب عليه قوله: **(ولا تطلق)** عليه في الأولى بعد العدة وفي الثانية إن قامت **(لحقِّها في الوطءِ)** إذ لم يقصد ضررها وليست هي زوجة في الحكم **(وله)** أي الزوج **(جَبرُها)** أي جبر المصدقة وجبر وليها **(على تجديدِ عقدٍ برُبعِ دينارٍ)** فإن أبى الولي عقد الحاكم **(ولا)** تصح رجعة **(إن أقر)** الزوج **(به)** أي بالوطء **(فقطْ)** وكذبته **(في)** خلوة **(زيارة)** وطلقها لأنه طلاق قبل البناء

لتكذيبها له في إقراره وإن رجع هو فقط سقط الانفاق عنه ولا يجوز لها التزوج بغيره. قوله: **(وللمصدقة في المسألتين)** أي المصدقة على الوطء في المسألة الأولى والمصدقة على الرجعة في المسألة الثانية. قوله: **(وذكر هذا وأن استفيد الخ)** الحق أن قوله وللمصدقة النفقة لا يغني عنه قوله وأخذا بإقرارهما ولا ما بعده لأن معناه أنهما يؤاخذان بإقرارهما اجتماعاً وانفراداً إن تمادى المقر على اقراره لكن مؤاخذة الرجل بالنفقة بمقتضى إقراره إذا تمادى على الإقرار مشروطة بتصديقها له فلو كذبته لم يؤخذ بها لإقرارها بسقوطها عنه. والحاصل أن الزوج يتعلق به بسبب إقراره حقان حق للزوجة من جهة النفقة وما في معناها وحق لله كمنع الخامسة مثلاً وحرمة أصول الزوجة وفصولها وأما هي فلا يتعلق بها لأجل إقرارها إلا حق الله وهو العدة وحرمة تزوجها بالغير أما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الإقرار وقع تصديق من الآخر أم لا وأما أخذ الزوج بحق الزوجة فمشروط بتصديقها لقوله في الإقرار لأهل لم يكذبه اهـ بن.

قوله: **(ولا تطلق عليه في الأولى بعد العدة)** قد علمت ما فيه وأن الحق أنه إنما يؤاخذ كل بمقتضى اقراره بالوطء مدة العدة فقط ولو لم يتماديا على التصديق وحينئذ إذا انقضت العدة كان لها التزوج فالأولى قصر كلام المصنف على الصورة الثانية.

قوله: **(وليست هي زوجة في الحكم)** أي في حكم الشرع أي أنه لم يحكم بأنها زوجة بحيث يثبت لها كل ما يثبت للزوجات. قوله: **(جبر المصدقة)** أي على الوطء في المسألة الأولى والمصدقة على الرجعة في المسألة الثانية لكن الجبر في الأولى في العدة وبعدها بناء على ما قاله عج من أن المؤاخذة بمقتضى الإقرار بالوطء في العدة وبعدها إن تماديا على الإقرار وأما على المعتمد من أن المؤاخذة مختصة بالعدة فلا جبر بعدها انظر بن وإنما كان له جبرها وجبر وليها على تجديد العقد لأنها في عصمته وإنما كان ممنوعاً منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد.

قوله: **(فإن أبى الولي عقد الحاكم)** أي وإن لم ترض وانظر هل لها جبره على تجديد عقد أخذاً من حديث لا ضرر ولا ضرار أو لا تأمل. قوله: **(ولا إن أقر به الخ)** حاصله أنه إذا ثبتت الزوجية بشاهدين واختلى بها في حال زيارته لها وثبتت الخلوة بامرأتين مثلاً وادعى أنه وطئها وكذبته وطلقها وأراد رجعتها فلا تتم له تلك الرجعة ولا يمكن منها ويحكم بكون الطلاق بائناً وعليها العدة للخلوة. قوله: **(في خلوة زيارة)** أي والحال أن الخلوة بينهما ثابتة بشهادة امرأتين فأكثر وكذا يقال في خلوة البناء بعد وقوله في خلوة زيارة أي إذا كانت الزيارة منه لها

ولها كل الصداق بإقراره وعليها العدة احتياطاً (**بخلافِ**) إقراره فقط في خلوة (**البناء**) فله الرجعة عليها وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين خلوة الزيارة والبناء في أنه لا يكفي إقراره فقط ولا بد من إقرارهما معاً على الوطء أو حمل ولم ينفه بلعان كما تقدم (**وفي إبطالِها**) أي الرجعة حالاً ومآلاً ولا تصح رأساً (**إن لم تُنجَزْ**) بأن علقت على شيء مستقبل ولو محققاً (**كغدٍ**) كأن قال إذا جاء غد فقد راجعتها لأنها ضرب من النكاح وهو لا يكون لأجل ولاحتياجها لنية مقارنة (**أو**) تبطل (**الآن فقطْ**) فلا يستمتع بها قبل الغد فإذا جاء الغد صحت وحلت له من غير استئناف رجعة لأنها حق له فله تعليقها وتنجيزها وعليه لو انقضت عدتها قبل مجيء الغد لم تصح رجعتها بمجيئه (**تأويلانِ**) أظهرهما الأول فينبغي ترجيحه (**ولا**) رجعة (**إن قالَ من يغيبُ**) أي من أراد الغيبة وقد كان علق طلاقها على دخول دار مثلاً وخاف أن تحنثه في غيبته (**إن دَخلت**) ووقع على الطلاق في غيبتي (**فقد ارتجعتها**) لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق وشبه في بطلان الرجعة قبل الطلاق. قوله: (**كاختيارِ**

والموضوع أن تلك الزيارة بعد العقد وقبل البناء وأما إذا كانت الزيارة منها له فيصدق إذا أقر به فقط كخلوة البناء على ما قال المصنف لأن الرجل ينشط في بيته دون بيت غيره وهذه العلة تقتضي أنهما إذا كانا زائرين مثل ما إذا كان زائراً وحده كما قال شيخنا. قوله: (**ولها كل الصداق بإقراره**) نقل هذا ابن ناجي عن أبي عمران كما في ح وهو في المدونة وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع لتصديقه واختلف هل خلاف أو وفاق تأويلان وهما المشار إليهما في الصداق بقول المصنف وهل أن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان اهـ بن. قوله: (**والمعتمد أنه لا فرق الخ**) تعقبه بن قائلاً انظر من ذكر هذا وظاهر المواق عن المدونة هو ما ذكره المصنف والذي في ح ما نصه وهذا القول أي الذي ذكره المصنف هو الذي رجحه في التوضيح هنا وذكر في العمدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهتداء وهو أحد الأقوال أيضاً اهـ فلم يذكر ح ترجيحاً وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح إذا أقر بالوطء في خلوة البناء لا الزيارة اهـ كلام بن وعلم منه أن ما قاله المصنف من التفرقة هو المعتمد لكن ذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور وحينئذ فيكون كل من القولين قد رجح.

قوله: (**كأن قال إذا جاء غد فقد راجعتها**) أي فلا يكون هذا رجعة الآن ولا غداً. قوله: (**وهو لا يكون لأجل**) أي فكما لا يجوز التأجيل في نكاح كما تقول اعقد لي على بنتك الآن وحلية الوطء إنما تكون في الغد لا يجوز التأجيل في الرجعة كأن يقول إذا جاء غد فقد ارتجعتها. قوله: (**ولاحتياجها لنية مقارنة**) أي للقول أو للفعل أي ولا نية هنا. قوله: (**فلا يستمتع بها قبل الغد**) هذا التفريع غير صحيح لأن حكمها قبل الغد حكم من لم تراجع فحقه في الرجعة حينئذ باق فإذا وطئها وهو يرى أن رجعته صحيحة فقد قارن فعله نيته فكيف لا يكون رجعة اهـ بن. قوله: (**قبل مجيء الغد**) أي بأن ولدت أو نزل عليها الدم الثالث. قوله: (**تأويلان**) الأول منهما لعبد الحق والثاني لابن محرز. قوله: (**لا تكون إلا بنية بعد الطلاق**) أي

الأمة) المتزوجة بعبد **(نفسها أو زوجها)** أي أحدهما بعينه **(بتقدير عِتقها)** كأن تقول إن عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فإنه لغو ولو أشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه إن عتقت **(بخلافِ)** الزوجة **(ذاتِ الشرطِ)** أي التي شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها **(تقولُ)** قبل حصول ما ذكر **(إن فعلهُ زوجي فقد فارقتهُ)** فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لأن الزوج أقامها مقامه في تمليكه إياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نحو إن دخلت الدار فأنت طالق فكذلك هي وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعته من الطلاق كما قال المصنف لا ما أوقعته من اختيار زوجها وهو كذلك.

ولما ذكر المواضع التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله: **(وصحتْ رجعتهُ إن قامتْ)** له **(بينةٌ)** بعد العدة **(على إقرارهِ)** بالوطء فيها أي أو بالتلذذ بها فيها وادعى أنه

إلا بنية تحدث بعد الطلاق السابق والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كإن تزوجت فلانة الأجنبية فهي طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل أي حق يحكم به عليه والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزم بالتزامه والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب ولو أشهد به.

قوله: **(بخلاف ذات الشرط الخ)** ما ذكره المصنف من الفرق بين المسألتين هو المعروف من قولي مالك وقيل: إن المسألتين مستويتان في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل: إنهما مستويتان في عدم لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وهو للباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم. واعلم أن محل الخلاف إذا كان المعلق على فعله أمرها بيدها وأما لو علق الطلاق أو العتق فلا خيار لها اتفاقاً كما قال البدر القرافي ابن رشد وهذه المسألة هي التي يحكي عن ابن الماجشون أنه سأل فيها مالكاً عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأمة فقال له أتعرف دار أبي قدامة وكانت داراً يلعب فيها الأحداث بالحمام معرضاً له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخاً له على ترك أعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا عن أمر مشكل اهـ انظر بن قال بعض المحققين والأنصاف أن سؤاله وارد ولذلك اختلف النقل عن مالك من التفرقة بين المسألتين واتحادهما في الحكم.

قوله: **(لأن الزوج الخ)** هذا إشارة للفرق بين المسألتين وحاصله أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشيء قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها لما اختارته فعل للشيء بعد وجوبه لها بالتمليك. قوله: **(لا ما أوقعته من اختيار زوجها)** أي لأن الزوج لم يقمها مقامه في ذلك وإنما أقامها مقامه في الطلاق فإذا قالت: إن فعل زوجي ما ذكر فقد اخترته ثم فعل فلا يلزمها ذلك ولها أن تختار الفراق بعد ذلك. قوله: **(إن قامت بينة على إقراره)** حاصله أنه بعد انقضاء العدة ادعى أنه راجعها فيها وأقام بينة تشهد أنه أقر في العدة أنه وطئها أو تلذذ بها وادعى أنه نوى بذلك الرجعة فإنه يصدق في دعواه أنه أراد بذلك الرجعة.وتصح رجعته حينئذ والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيث كانت تصح الرجعة بإقامة

نوى به الرجعة **(أوْ)** على معاينة **(تصرُفه)** لها **(ومبيتهِ)** عندها **(فيهَا)** أي في العدة وادعى الرجعة بها وأما شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة لما ذكر فلا يعمل بها ثم إن أراد بالتصرف التصرف الخاص بالأزواج كأكل معها وغلق باب عليهما دون أحد معهما فالواو في كلامه بمعنى أو إذ يكفي أحدهما وإن أراد العام كشراء نفقة وفاكهة من السوق وبعثه لها كانت الواو على حقيقتها لكن لا حاجة لذكر التصرف لأن معاينة المبيت وحدها تكفي في تصديقه فأولى إذا انضم إليها التصرف العام **(أو قالت)** المطلقة عند قصده ارتجاعها أنا **(حضتُ ثالثةً)** فلا رجعة لك علي **(فأقامَ)** الزوج **(بينةً)** شهدت **(على قَولِها قبله)** أي قبل هذا القول **(بما يُكذبها)** بأن شهدت بأنها قالت لم أحض أصلاً أو لم أحض ثالثة وليس بين قوليها ما يمكن أن تحيض فيه فتصح رجعته فإن لم يقمها لم تصح ولو رجعت لتصديقه **(أو أشهد)** الزوج **(برجعتها)** في العدة **(فصمتتْ)** يوماً أو بعضه **(ثم قالت كانت)** عدتي قد **(انقضتْ)** قبل إشهادك برجعتي فتصح رجعته وتعد نادمة ومفهوم صمتت أنها لو بادرت بالإنكار لم يصح إن مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة **(أو)** أي وصحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها وكذبته فلم يصدق لعدم البينة فتزوجت بغيره ثم

البينة على إقراره بالوطء في العدة مع دعواه أنه نوى بها الرجعة فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة وكلام المصنف يحتمل احتمالاً آخر وهو أن يكون المعنى أن قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة وهو وإن صح في نفسه إلا أن النص عليه قليل الجدوى لكونه جلياً فالصواب ما حمله عليه الشارح.

قوله: **(أو على معاينة الخ)** أي أو أقام بعد العدة بينة من الرجال تشهد على معاينة الخ وإنما قلنا من الرجال لأن شهادة النساء هنا لا تنفع وحاصله أنه إذا ادعى أنه نوى بذلك في العدة رجعتها فإنه يصدق في دعواه وتصح رجعته. قوله: **(وادعى الرجعية بها)** أي ادعى أنه نوى بذلك رجعتها. قوله: **(على إقراره بذلك)** أي على إقراره في العدة أنه يبيت عندها ويتصرف لها. قوله: **(فالواو في كلامه بمعنى أو)** وبأو عبر ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب لارادتهم التصرف الخاص بالأزواج. قوله: **(وإن أراد العام)** أي وهو الذي لا يختص بالأزواج. قوله: **(كانت الواو على حقيقتها)** وبالواو عبر في المدونة لارادة التصرف العام الذي يقع من الزوج وغيره. قوله: **(تكفي في تصديقه)** أي إن نوى بذلك رجعتها. قوله: **(فأقام الزوج بينة)** أي من الرجال لا من النساء لأن شهادتها على اقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم حتى يكفي النساء. قوله: **(بأن شهدت)** أي البينة التي أقامها. قوله: **(أو لم أحض ثالثة)** هكذا نسخة الشارح باللام والأولى ثانية بالنون وإلا فهي تحل بمجرد رؤية الدم الثالث. قوله: **(وليس بين قوليها)** أي قولها حضت ثالثة وقولها لم أحض أصلاً أو لم أحض ثانية.

قوله: **(وتعد نادمة)** أي بقولها كانت عدتي قد انقضت قبل إشهادك برجعتي. قوله: (أو

(وَلدت) ولداً كاملاً (لدونِ ستةِ أشهرٍ) من وطء الثاني لحق بالأول لظهور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثاني (ورُدَّتْ) إلى الأول (برجعتهِ) التي ادعاها ولم تصدقه عليها لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملاً وعدة الحامل وضع حملها كله (وَلَمْ تحرمْ) الزوجة (على) الزوج (الثاني) تأبيداً إذا مات الأول أو طلقها لأنا لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة (وإن) راجعها و (لَمْ تعلم بها) أي بالرجعة (حتى انقضتْ) العدة (وتزوّجت أو وَطِئ الأمةَ) المراجعة (سيدٌ فكالوليين) فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بأنه راجعها فاتت على المراجع وإلا فلا.

ثم ذكر الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة بقوله: (والرجعيةُ) وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها (كالزوجَة) الغير المطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق

ولدت لدون ستة أشهر الخ) في بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر ردت برجعته قال ابن غازي وهي أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة فيكون قوله وردت لرجعته جشواً ثم إن المسألة يصح تقريرها بما هو في الجواهر من أنه راجعها فادعت انقضاء العدة وتزوجت فأتت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجعته وهو ظاهر ويصح تقريرها بما قال الشارح تبعاً لعبق من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان رجعها في العدة وكذبته فتزوجت بغيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فترد للأول برجعته وبهذا قررها في التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم ردت للأول برجعته مشكل على هذا إذ الأول إنما حصل منه دعوى الارتجاع لا إنشاء الرجعة إذ لم يعلم ذلك منه وأجاب ابن عبد السلام بأن دعوى الارتجاع نزلت منزلة إنشاء الارتجاع وفيه نظر لأن الدعوى تحتمل الصدق والكذب والانشاء لا يحتملهما فالأولى أن يقال معنى قولهم ردت للأول برجعته أي التي ادعى أنه كان أنشأها ولذا قال ابن عرفة: إنها ترد إليه لقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها تأمل انظر بن.

قوله: **(لدون ستة أشهر من وطء الثاني)** أي ولأقل من أمد الحمل من يوم الطلاق. قوله: **(برجعته التي ادعاها)** أي التي ادعى أنه كان أنشأها. قوله: **(لأنا لما ألحقنا الولد بالأول الخ)** قال خش وفي هذا التعليل نظر لأنه يوهم أن تزوج المعتدة من طلاق رجعي يؤبد وليس كذلك اهـ وفي بن أن ما في التوضيح من أنه لا يتأبد التحريم على من تزوج رجعية من غيره هو قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأبد عليه تحريمها كالبائن وهو ظاهر كلام المصنف في أول النكاح. قوله: **(فكالوليين)** أي فكذات الوليين. قوله: **(غير عالم بأنه)** أي بأن مطلقها راجعها. قوله: **(وإلا فلا)** أي وإلا بأن كان تلذذ بها الثاني عالماً بأن مطلقها راجعها أو لم يحصل من الثاني إلا مجرد العقد لم تفت على الأول إلا أن يحضر الأول عقدها على الثاني ساكتاً فتفوت عليه وتكون للثاني وعقده صحيح كما في التوضيح عن مالك لأن حضور الأول عقد الثاني تكذيب لبينته الشاهدة بالرجعة وهذا بخلاف مسألة قوله في الطلاق كبيعها أو

وغير ذلك **(إلا في تحريم الاستمتاعِ والدخولِ عليهَا والأكل معهَا)** ولو كان معها من يحفظها **(وصُدقت)** المطلقَّة **(في)** دعوى **(انقضاءِ عدَة القرء والوضعِ)** سقطا أو غيره **(بلا يمينٍ)** ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج فتحل للأزواج ولا توارث **(ما أمكنَ)** أي مدة إمكان تصديقها **(وسُئل النساءُ)** إن ادعت انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها كالشهر لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضاً ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لأن العبرة بالطهر في الأيام ولك أن تلغز بها فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للأزواج أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه **(ولا يفيدُهَا تكذيبها نفسهَا)** إذا قالت كنت كاذبة في قولي قد انقضت عدتي

تزويجها فإن عقد الثاني يفسخ ويعد طلاقاً من الأول انظر بن. قوله: **(الاستمتاع)** أي ولو بنظر لشعر أو لوجه وكفين بلذة وأما نظره لوجهها وكفيها بلا لذة فجائز. قوله: **(والدخول الخ)** المراد به الخلوة بها والسكنى معها فقط وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب. قوله: **(والأكل معها)** أي فكل واحد مما ذكر حرام وكذا كلامها ولو كانت نيته رجعتها وإنما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان فيجامعها فلا يرد أن الأجنبي يباح له ذلك مع الأجنبية.

قوله: **(ولو كان معها من يحفظها)** هذا راجع للأكل معها وذلك لأن الأكل معها أدخل في الموادة فمنع منه لذلك ولو كان معها من يحفظها. قوله: **(وصدقت الخ)** حاصله أن الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك قد انقضت عدتي بثلاثة أقراء أو بوضع الحمل فإنها تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج أن كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت غالباً أو مساوياً ولا يمين عليها ولو خالفت عادتها. قوله: **(سقطاً أو غيره)** أي خلافاً للرجراجي القائل لا تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بوضع سقط. قوله: **(أي مدة الخ)** أي في المدة التي يمكن تصديقها فيها إمكاناً عادياً لكون تلك المدة يمكن انقضاء العدة فيها غالباً أو مساوياً. قوله: **(كالشهر)** أي فإن شهدت لها أن النساء قد يحضن لمثل هذا فإنها تصدق وهل بيمين أو بغير يمين قولان وعلم مما ذكره الشارح أن قول المصنف وسأل النساء ليس مرتبطاً بقوله ما أمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه غالباً أو مساوياً صدقت بلا يمين ولا حاجة لسؤال النساء بل هو مقتض راجع لما إذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء إلا نادراً فإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها غالباً ولا نادراً لم تصدق ولا يسأل النساء فالأقسام ثلاثة.

قوله: **(لجواز الخ)** أي وإنما كان الشهر يمكن انقضاء العدة فيه لجواز الخ. قوله: **(لأن العبرة الخ)** أي وحينئذ فلا يضر إتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجر تلك الليلة. قوله: **(ولا يفيدها تكذيبها نفسها)** يعني أنها إذا قالت أو لا عند إرادة الزوج رجعتها عدتي قد انقضت بما يمكن من إقراء أو وضع وقلتم إنها مصدقة في ذلك وقد بانت منه فإذا قالت بعد

فلا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد ولا ترثه إن مات (و) لا يفيدها دعواها (أنها رأت أولَ الدَّم) من الحيضة الثالثة (وانقطعَ) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه والمذهب ما قاله ابنُ عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع (وَلا) يفيدها إذا قالت إني كذبت في قولي حضت الثالثة أو وضعت (رُؤيةُ النّساء لهَا) فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت إلى قولهن وقد بانت بمجرد قولها ذلك (ولو مَاتَ زوجُهَا) أي

ذلك كنت كاذبة وأن عدتي لم تنقض فإن ذلك يعد منها ندماً ولا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد.

قوله: (فلا تحل الخ) أي لأنها داعية لنكاح بلا ولي وصداق وشهود. قوله: (ولا يفيدها دعواها الخ) يعني أن الزوج إذا أراد رجعتها فادعت أنها رأت الحيضة الثالثة ثم ادعت بعد ذلك أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوامه فانقطع قبل استمراره المعتبر في العدة فلا يفيدها ذلك وقد بانت بقولها للأول وقد تبع المصنف فيما قاله ابن الحاجب. قوله: (المذهب كله على قبول قولها الخ) أي وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها وقال الشيخ أحمد الزرقاني: إن قبول قولها فيما عدا الرجعة لأنه يحتاط في الفروج فيحمل كلام ابن عرفة على ما عداه قال بن وما قاله الشيخ أحمد وإن كان ظاهراً لكن المذهب ما قاله ابن عرفة من قبول قولها إنه انقطع حتى بالنسبة للرجعة وهذا إذا لم يتماد بها الدم وعاودها عن بعد أي بعد طهر تام وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة لأنه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح أو لا تبطل تلك الرجعة ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن بعد قولان حكاهما أبو الحسن عن عياض ونص أبي الحسن عياض واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل: لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد اهـ ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين وقال بعدهما والقول الأول يعني التفصيل عندي أصوب اهـ وتبين أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام إذا علمت هذا فيمكن الجمع بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد المصنف أن قولها انقطع الدم لا يفيد أي في صحة الرجعة لا أنه نفي لقبول قولها مطلقاً ويحمل المصنف على ما إذا عاودها الدم عن قرب وقول ابن عرفة المذهب قبول قولها أي مطلقاً حتى في الرجعة ويحمل على ما إذا عاودها الدم عن بعد فتأمل.

قوله: (ولا رؤية النساء) حاصله أن الزوج إذا أراد رجعتها فقالت حضت ثالثة أو وضعت ثم قالت إني كذبت في قولي حضت ثالثة أو وضعت فرأى النساء إليها فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع فلا يفيدها تكذيب نفسها ولا رؤية النساء لها وتصديقهن لها وبانت بمجرد قولها حضت ثالثة أو وضعت إذا كان في مقدار تحيض فيه النساء والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث قلتم المذهب قبول قولها في المسألة المتقدمة دون هذه أنها في هذه قد صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكر المصنف هذه عقب قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها بقوله وإن رأتها النساء نقية كان أحسن لأن هذه كالتتمة لها اهـ عبق. قوله: (ولو مات زوجها الخ) حاصل المسألة أنه إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات بعد سنة أو

الرجعية (**بعدَ كسنةٍ**) من طلاقها الكاف استقصائية كما يفيده النقل فالأولى حذفها لإيهامها خلاف المراد (**فقالتْ لم أحضْ إلا واحدةً**) أو اثنتين والأخصر أن يقول فقالت لم تنقض فأنا أرثه (**فإن كانتْ غيرَ مرضعٍ و**) لا (**مريضةٍ لم تُصدَّقَ**) فلا ترثه ولو وافقت عادتها كما هو ظاهر النقل (**إلا إن كانت تُظهرُه**) أي تظهر عدم انقضاء عدتها في حياة مطلقها وتكرر منها ذلك حتى ظهر للناس فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين وأما المرضع والمريضة فيصدقان مدتهما بلا يمين ثم فصل فيما دون السنة وأنها تارة تصدق

أكثر من يوم الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلاً أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها وتكرر ذلك حتى يظهر ذلك للناس من قولها وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها أمراً نادراً والتهمة حينئذ قوية وأما إذا مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى سنة وادعت عدم انقضاء العدة فإنها تصدق في ذلك وترثه لكن بيمين إن كانت لم تظهر انحباس الدم حال حياة مطلقها وإلا فلا يمين وإن مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى ستة أشهر صدقت من غير يمين مطلقاً هذا كله إن كانت غير مرضعة ولا مريضة فإن كانت مرضعة أو مريضة فإنها تصدق في ذلك وترثه بلا يمين ولو فوق العام لأن المرض والرضاع يمنعان الحيض غالباً فلا تهمة حينئذ.

قوله: (**الكاف استقصائية**) الحق أنها مدخلة لما زاد على السنة وما في نقل المواق من ذكر السنة فهو فرض مثال لا يخصص. قوله: (**ولو وافقت الخ**) أي هذا إذا خالفت عادتها ولو وافقتها وقال بعضهم محل عدم تصديقها بعد السنة عند عدم الاظهار ما لم توافق عادتها وإلا صدقت بغير يمين كالمرضع والمريضة وهو معقول المعنى اهـ عدوي. قوله: (**إلا أن كانت تظهره**) ما ذكره المصنف من التفرقة بين من كانت تظهر احتباس الدم حال حياة مطلقها ومن لم تكن تظهره هو قول الموازية وقال في سماع عيسى أنها تصدق بيمين مطلقاً أي كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها ثم قال وأما لو ادعت ذلك بعد موت زوجها بأكثر من العام أو العامين فلا ينبغي أنها تصدق إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولاً واحداً اهـ قال طفي وحيث جرى المصنف على قيد الاظهار فلا خصوصية للسنة ففي حمله عليها نظر فالأولى أن يحمل كلام المصنف على المسألة الأخيرة المتفق عليها ويكون بمفهومه جارياً على ما في سماع عيسى فينتفي عنه الاعتراض اهـ بن. قوله: (**أي تظهر عدم انقضاء عدتها**) أي تظهر احتباس دمها وأن عدتها لم تنقض. قوله: (**وتكرر منها ذلك الخ**) لم يكن في الرواية تكرر وإنما فيها تذكر ذلك انظر المواق. قوله: (**فيصدقان مدتهما**) أي فيصدقان في دعوى عدم انقضاء العدة إذا كانت تلك الدعوى في مدتهما أي المرض والرضاع. وحاصله أنه إذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فإنها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم انقضاء العدة بغير يمين ولو كانت ك المدة سنة فأكثر فإن كانت مريضة أو مرضعة في بعض تلك المدة وادعت عدم الانقضاء

بيمين وتارة بلا يمين فقال: (وحَلَفتْ) إذا مات قبل السنة من طلاقها (في) دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى وقت طلاقها (كالسّتةِ) الأشهر ونحوها مما قبل السنة وافقت عادتها أو خالفت ولم تكن مرضعاً ولا مريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته (لا) في (كالأربعة) أشهر (وعشر) فلا تحلف بل تصدق بلا يمين وظاهر النقل حلفها فلو قال وحلفت فيما دون عام لطابق النقل مع الاختصار (ونُدِب) للزوج (الإشهادُ) على الرجعة (وأصابتْ من منعتْ) نفسها من الزوج (لهُ) أي لأجل الإجهاد فتثاب على ذلك وهو دليل على كمال رشدها والمعتبر إشهاد غير سيدها ووليها (وشهادةُ السيدِ) والولي (كالعدم).

ولما كان من توابع الطلاق المتعة بين أحكامها بقوله: (و) ندبت (المتعةُ) وهي ما يعطيه الزوج ولو عبداً لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها

بعد الفطام وبعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقاً وحينئذ فتصدق بيمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها ومثلها المريضة إذا ادعت عدم الانقضاء واحتباس الدم بعد المرض بسنة فأكثر فإن كانت لا تظهره لا تصدق ولو بيمين وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام بأقل من سنة فإنها تصدق بيمين.

قوله: (عدم انقضاء عدتها) أي لاحتباس الدم. قوله: (وعشر) أي عشر ليال والأولى حذفه لأنه مما دخل تحت الكاف في قوله كأربعة لأنها مدخلة لما زاد على الأربعة للستة والموجود في النسخ الصحيحة لا في كالأربعة أشهر وعليها مؤاخذة من جهة العربية قال ابن مالك في الكافية.

وأن تعرف ذا إضافة فمع آخر اجعل أل وغير ذا امتنع

وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيدخلون أل على كل من الجزأين قال الرضي ونقل السيرافي جواز دخولها على الأول فقط نحو الألف دينار اهـ. قوله: (وندب) أي على المشهور خلافاً لمن قال بوجوبه. قوله: (وأصابت) أي فعلت صواباً أي مندوباً. قوله: (من منعت نفسها من الزوج) أي بعد الرجعة. قوله: (فتثاب على ذلك) أي ولا تكون بذلك عاصية لزوجها فلا تسقط نفقتها بذلك. قوله: (والمعتبر) أي في تحصيل المندوب. قوله: (وشهادة السيد) أي ولو كان أعدل أهل زمانه. قوله: (والولي) أشار الشارح إلى أنه لا مفهوم للسيد ولو عبر المصنف بالولي كان أشمل. قوله: (كالعدم) أي فلا يحصل المندوب بإشهادهما لاتهامهما على ذلك ولو طلق الزوج وادعى الرجعة في العدة وشهد له السيد أو الولي مع غيره كانت الشهادة كالعدم لأنه يتهم على ذلك ولا فرق في الولي بين المجبر وغيره.

قوله: (وندبت المتعة) أي على المشهور وحينئذ فلا يقضى بها ولا تحاصص بها الغرماء إذ لا يقضى بمندوب ولا يحاصص به الغرماء وقيل إنها واجبة إن قلت إن حقاً وعلى في الآية يقتضيان الوجوب قلت المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب والأمر المستفاد من على للندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين لأن الواجبات لا يتقيد بهما. قوله: (لجبر خاطرها)

(**على قدرِ حالهِ**) لقوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة، آية: ٢٣٦] (**بعدَ العدّةِ للرَّجعيةِ**) لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها (**أو**) إلى (**وَرثتِهَا**) إن ماتت بعد العدة ثم شبه في الحكمين الدفع لها أو لورثتها قوله: (**ككلِّ مطلقةٍ**) طلاقاً بائناً (**في نكاحٍ لازمٍ**) ولو لزم بعد الدخول

أي من الألم الحاصل لها بسبب الفراق وهذا يقتضي أن الندب معلل بما ذكر وفي تكميل التقييد عن ابن سعدون قولهم المتعة للتسلي وجبر الخاطر فيه اعتراض لأن المتعة قد تزيدها أسفاً على زوجها بتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر أنها شرع غير معلل وقال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلي. قوله: (**على قدر الخ**) الأولى وعلى قدر حاله ليفيد أنها في نفسها مندوبة وإن كونها على قدر حاله مندوب آخر كما هو ظاهر كلام ابن عرفة فإن قلت أي فرق بينها وبين النفقة حيث روعي في النفقة حالهما وفي المتعة حاله فقط قلت الفرق أن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق والفراق جاء من قبله فروعي فيها حاله ونفقة الزوجة مستمرة فلمشقتها روعي فيها حالهما.

قوله: (**بعد العدة للرجعية**) حاصله أن المتعة تكون لكل مطلقة سواء كانت رجعية أو بائناً إلا أنها تدفع للبائن أثر طلاقها وللرجعية بعد العدة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا ألم عندها بخلاف الأولى. قوله: (**لم يرجع بها**) أي وحينئذ فتتلف عليه وإنما كان لا يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة. قوله: (**إن ماتت بعد العدة**) أي والحال أنها لم تمنع لأنها بانقضاء العدة تستحقها ومن مات عن حق كان لورثته وأما إن ماتت قبل تمام العدة فلا شيء لورثتها لأنها لا تستحقها إلا بعد الخروج من العدة وأما لو مات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها لعصمته قبل دفعها لها سقطت عنه بائنة كانت أو رجعية كذا في عبق والظاهر تخريج ذلك على الخلاف في أن ندبها معلل بجبر الخاطر أو تعبدي فعلى الثاني تؤخذ من تركته وأما لو طلقها وكان مريضاً مرضاً مخوفاً يوم الطلاق أخذت منه بعد العدة في الرجعية ويوم الطلاق في غيرها لأنه لما أمر بها لجبر كسر الخاطر لم يكن متبرعاً ولا يتوهم عدم طلبها منه لأنها وارثة ومن باب أولى ما إذا طرأ المرض بعد الطلاق لأنها بعد العدة غير وارثة. قوله: (**ككل مطلقة طلاقاً بائناً**) أي فتدفع لها المتعة إن كانت حية أو لورثتها إن ماتت والمراد كل مطلقة طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها وعلى الثاني يستثني المرتدة دون الأول وبقول الشارح طلاقاً بائناً صح التشبيه في كلام المصنف واندفع قول ابن عاشر كما في بن أن في التشبيه ركة من جهة أن فيه تشبيه الشيء بنفسه والعبارة السلسة أن لو قال والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم الخ اهـ.

تنبيه: قد علمت أن المرتدة لا متعة لها ولو عادت للإسلام والظاهر عدم متعتها أيضاً إذا ارتد الزوج سواء عاد للإسلام أم لا كما قاله شيخنا.

قوله: (**في نكاح**) هذا لغو لأن المطلقة لا تكون إلا من نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم وقوله لازم أي سواء كان صحيحاً أو فاسداً ولزم بفواته كالفاسد لصداقه إذا طلق فيه بعد

والطول (لا في فسخ) محترز مطلقة إلا لرضاع فيندب فيه المتعة كما ذكره ابن عرفة (كلعانٍ) فلا متعة فيه (و) لاَ في (ملكِ أحدِ الزوجينِ) صاحبه لأنه إن كان هو المالك فلم تخرج عن حوزه وإن كانت هي فهو وما معه لها واستثنى من قوله ككل مطلقاً قوله: (إلا من اختلعتْ) منه بعوض دفعته له أو دفع عنها برضاها وإلا متعت (أو فرضَ) أي سمى (لهَا) الصداق قبل البناء ولو وقع العقد ابتداء تفويضاً (وطلقتْ قبلَ البناءِ) لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها فإن لم يفرض لها متعت (و) إلا (مختَارةٌ) نفسها (لعتقها) تحت العبد (أوْ) مختارة نفسها (لعيبهِ) سواء كان بها عيب أيضاً أو لا فلا متعة لها كما لو ردها الزوج لعيبها فقط لأنها غارة وأما لعيبهما معاً فلها المتعة (و) إلا (مخيرةٌ ومملكةٌ) لأن تمام الطلاق منها ولما كانت الإيلاء قد يتسبب عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعي فقال.

البناء واحترز المصنف بقوله لازم عن غير اللازم وهو شيئان الأول الفاسد الذي لم يمض بالدخول والثاني الصحيح غير اللازم كنجاح ذات العيب فإنها إن ردته لعيبه أو ردها لعيبها فلا متعة وإلى الأول أشار المصنف بقوله لا في فسخ وإلى الثاني أشار بقوله أو مختارة لعيبه.

قوله: (إلا لرضاع فيندب فيه المتعة) أي إلا إذا كان الفسخ لأجل رضاع فإنه يندب فيه المتعة وظاهره مطلقاً سواء كان لها نصف الصداق أم لا وهو كذلك والأول كما إذا ادعى الزوج الرضاع وأنكرت وكان ذلك قبل البناء والثاني كما لو صدقته أو ثبت ذلك بالبينة فإنه لا نصف لها في هذه الحالة إذا فسخ قبل البناء. قوله: (وملك أحد الزوجين صاحبه) أي وأما لو ملك أحدهما بعض صاحبه فالمتعة لحصول الألم لأن ملك البعض يمنع الوطء. قوله: (وإلا متعت) أي وإلا يكن دفع عنها برضاها بل بغير رضاها أو لم يكن بعوض أصلاً بل بلفظ الخلع متعت. قوله: (فإن لم يفرض لها) أي بأن عقد عليها تفويضاً وطلقها قبل البناء ولم يسم لها شيئاً قبل الطلاق. قوله: (تحت العبد) أي حال كونها تحت العبد واحترز بقوله لعتقها عن التي اختارت نفسها لتزويج أمة عليها أو ثانية لكونه شرط لها ذلك عند العقد أو بعده فإنها تمتع لأن الفراق بسببه بخلاف المختارة لعتقها. قوله: (وأما لعيبهما) أي وأما لو ردها الزوج لعيبهما. قوله: (ناسب الخ) أي نظراً لما بين السبب والمسبب من الارتباط وإن كان الأنسب من حيثية اعتبار خصوصية السبب تقديم الإيلاء على الطلاق الرجعي لأنها سبب والطلاق الرجعي مسبب والسبب مقدم على المسبب طبعاً فيقدم عليه وضعاً لأجل أن يوافق الوضع الطبع تأمل.

درس:

باب الإيلاء يمين

زوج (مسلم) ولو عبداً ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو التزام نحو عتق أوَ صدقة أو مشي لمكة أو نذر ولو مبهماً نحو لله علي نذر إن وطئتك أو لا أطؤك (مكلف) لا صبي ومجنون فلا ينعقد لهما إيلاء كالكافر (يتصور) بضم التحتية أي يمكن (وقاعهُ) جماعه (وإن مريضاً) مرضاً لا يمنع الوطء وخرج المجبوب والخصي والشيخ

بـــاب الايـــلاء

قوله: (**الإيلاء يمين الخ**) أي الإيلاء شرعاً وأما لغة فهو الحلف على الامتناع من الشيء مطلقاً. قوله: (**الحلف بالله**) كوالله لا أطؤك أصلاً أو مدة خمسة أشهر. قوله: (**أو التزام نحو عتق الخ**) المراد بنحو ما ذكر الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول: إن وطئتك فعلي عتق عبدي فلان أو فعلي دينار صدقة أو فعلي المشي إلى مكة أو فعلي صوم شهر أو صلاة مائة ركعة أو فأنت طالق. قوله: (**أو نذر ولو مبهماً**) أي أو التزام نذر ولو مبهماً والأولى حذف ولو لأن ما قبل المبالغة وهو النذر المعين هو عين قوله أو التزام نحو عتق أو صدقة الخ إلا أن تجعل الواو للحال ولو زائدة. قوله: (**نحو لله علي نذر أن وطئتك الخ**) اعلم أن الصورة الأولى إيلاء من غير خلاف وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقد ذكر في التوضيح الخلاف في نحو علي نذر أن لا أطأك أو لا أقربك ونصه وإن قال علي نذر أن لا أقربك فهو مول عند ابن القاسم وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك وهو نذر في معصية اهـ ووجه القول الأول أن هذا تعليق في المعنى على معصية لأن علي نذر أن لا أطأك أو لا أقربك في معنى علي نذر إن انتفى وطؤك أو مقاربتك والمعلق على المعصية لازم ووجه القول الثاني فيما ذكره ظاهر لأن قوله أن لا أقربك أو أن لا أطأك مؤول بمصدر مبتدأ وما قبله خبر وكأنه قال عدم مقاربتك أو عدم وطئك نذر علي ولا شك أن هذا ليس بتعليق وإنما هو نذر معصية وأما إن صرح بالتعليق نحو علي نذر إن وطئتك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف فيه وجه خلافاً لعبق لأن المعلق نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين فلا معصية فيه انظر بن.

قوله: (**فلا ينعقد لهما إيلاء**) أي بخلاف السفيه والسكران بحرام فإنه ينعقد منهما كما يشملهما التعريف. قوله: (**كالكافر**) وقال الشافعي ينعقد الإيلاء من الكافر لعموم قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية فإن الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل قوله: ﴿فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة وقد يقال: إن الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية فلم لا يجوز أن يحصل له غفران الذنب بالفيئة. قوله: (**أي يمكن**) فيه نظر بل يتصور بضم التحتية معناه يتعقل وأما بفتحها على أنه مبني للفاعل فمعناه يمكن فالأولى للشارح أن يقول أي يتعقل أو بفتحها أي يمكن إمكاناً عادياً وقاعه حالاً أو مآلاً فلا يرد أن الشيخ الفاني يمكن جماعه لأن هذا الامكان عقلي لا عادي وقوله يمكن وقاعه أي يمكن الوقاع من جهته سواء ن من جهتها أم لا فينعقد الإيلاء إذا أمكن الوقاع من جهته ولو كانت رتقاء أو عفلاء أو

الفاني ونحوهم (**بمنع**) الباء بمعنى على متعلقة بيمين أي يمين من ذكر على ترك (**وطءِ زوجتهِ**) تنجيزاً بل (**وإن تعليقاً**) كأن وطئتك فعلى كذا ووصف الزوجة بقوله: (**غير المرضعةِ**) وأما هي فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد أو لا قصد له وإلا فمول

صغيرة لا تطيق أو غير مدخول بها.

قوله: (**مرضاً لا يمنع الوطء**) أي فإن منعه فلا إيلاء كما في عبق وفيه نظر فإن المذهب كما قال ابن عبد السلام: إنه كالصحيح مطلقاً لأنه إن لم يمكن وقاعه حالاً يمكن مآلاً فالأولى إبقاء المتن على اطلاقه ففي التوضيح عن ابن عبد السلام ما نصه ظاهر المذهب لحوق الإيلاء للمريض مطلقاً ورأى بعضهم أنه إن كان عاجزاً عن الجماع فلا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه وهو خلاف المذهب ألا ترى أنه لو آلى الصحيح ثم مرض فإنه يطالب بالفيئة بالجماع فدل هذا على أن التفصيل خلاف المذهب اهـ بن واعلم أن محل لحوق الإيلاء للمريض إذا أطلق وأما إذا قيده بمدة مرضه فلا إيلاء عليه سواء كان المرض مانعاً من الوطء أو لا ولو طال المرض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالاً لأجل قصد الضرر. قوله: (**ونحوهم**) أي كالمريض مرضاً يمنع الوطء حالاً بناء على ما قاله الشارح. قوله: (**بمنع وطء زوجته**) أي سواء كانت اليمين صريحة في منع الوطء نحو والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر أو مستلزمة لذلك كحلفه أن لا يلتقي معها أو لا يغتسل من جنابة منها كما يأتي وخرج بالوطء ما إذا حلف على هجران الزوجة أي على ترك كلامها وهو مع ذلك يصيبها فلا يلزمه إيلاء بذلك وخرج بالزوجة السرية وأم الولد فإذا حلف على واحدة منهما أنه لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر لم يلزمه بذلك إيلاء وشمل كلامه الزوجة الكبيرة والصغيرة التي لا تطيق الوطء ولكن لا يضرب لها الأجل حتى تطيق وشمل أيضاً المدخول بها وغيرها لكن لا يضرب لها الأجل إلا من الدعاء للدخول ومضي مدة التجهيز وشمل أيضاً الزوجة الكائنة في عصمته حين الحلف والمتجددة بعد الحلف كقوله لامرأة أجنبية والله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر ونوى إن تزوجها فإذا عقد عليها لزمه الإيلاء.

قوله: (**الباء بمعنى على**) أي لأن منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به. قوله: (**تنجيزاً**) أي كقوله والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر وصنيع الشارح يقتضي أن قوله وإن تعليقاً مبالغة في قوله يمين ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أو في ترك الوطء لأن كلاً من الثلاثة يكون منجزاً ومعلقاً. والحاصل أنه لا فرق في لزوم الإيلاء بين كون اليمين منجزاً أو معلقاً ولا فرق بين كون منع الوطء المحلوف عليه منجزاً أو معلقاً كوالله لا أطؤك ما دمت في هذه الدار أو البلد على ما يأتي ولا فرق بين كون الزوجة المحلوف على ترك وطئها منجزة أو معلقة.

قوله: (**فعلي كذا**) أي عتق أو صدقة إلى آخر ما مر. قوله: (**وأما هي فلا إيلاء عليه فيها**) فإذا حلف لا يطأ زوجته ما دامت ترضع أو حتى تفطم ولدها أو مدة الرضاع فلا إيلاء عليه عند مالك وقال أصبغ يكون مولياً قال اللخمي وقول أصبغ أوفق بالقياس لكن المعتمد قول مالك من أنه لا يكون مولياً قال وهو مقيد بما إذا قصد بحلفه على ترك الوطء إصلاح الولد أو لم يقصد شيئاً كما قال الشارح. قوله: (**وإلا فمول**) أي وإلا بأن قصد بحلفه مجرد

(وإنْ) كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها **(رجعية)** فيلزمه الإيلاء منها لأنها كالتي في العصمة ورده اللخمي بأنه لا حق لها في الوطء والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه وظاهر أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى **(أكثرَ)** ظرف للمنع ولو قل الأكثر كيوم **(منْ أربعةِ أشهرٍ)** للحر **(أوْ)** أكثر من **(شهرينِ للعبدِ ولا ينتقلُ)** العبد لأجل الحر إذا حلف على أكثر من شهرين **(بعتقهِ بعدَهُ)** أي بعد تقرر أجل الإيلاء عليه ويتقرر في الصريح بالحلف وفي غيره بالحكم فلو كانت محتملة وعتق قبل الرفع فإنه ينتقل

الامتناع فمول. قوله: **(وإن رجعية)** أي هذا إذا كانت الزوجية غير مطلقة بل وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فإذا حلف على ترك وطء مطلقته الرجعية كان مولياً يضرب له الأجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى. فإن قلت: لا حاجة لطلاق ثان إذا لم يفف لأن الطلاق الرجعي الذي شأن المولى إيقاعه حاصل؛ قلت: إنما احتيج للطلاق الثاني إذا لم يف لاحتمال أن يكون ارتجع وكتم ومحل كون الرجعية يلحقها الإيلاء فيجبر على الرجعية ليصيب أو يطلق عليه إن لم تنقض عدتها قبل فراغ الأجل بأن كانت حاملاً أو كان الحيض يأتيها في كل سنة مرة مثلاً وإلا فلا شيء عليه.

قوله: **(وظاهر أن الرجعة حق له الخ)** رد ذلك بأن الرجعة وإن كانت حقاً له لا يطالب بها إن أباها إلا أنه لما شدد بالحلف شدد عليه بلزوم الإيلاء أو أن القول بلزوم الإيلاء للرجعية مبني على القول الضعيف بأن الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها فما هنا مشهور مبني على ضعيف. قوله: **(ولو قل الأكثر كيوم)** هذا هو المعتمد وقال عبد الوهاب لا يكون مولياً إلا بزيادة معتبرة كعشرة أيام. قوله: **(أكثر من أربعة أشهر)** أي وأما الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فلا يكون به مولياً وروى عبد الملك أنه مول بالأربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦] هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة إلا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الطلاق إلا بعدها وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الأربعة فلا يكون مولياً بالحلف على الأربعة وعلى مقابله يطلب بالفيئة فيها ويطلق عليه بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله: ﴿فإن فاؤوا﴾ فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة أشهر ولأن أن الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً فلو كانت مطلوبة في الأربعة أشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كانت عليه قبل دخولها وهو باطل وتمسك المقابل بأن الفاء ليست للتعقيب بل لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن السبب في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضاً أنه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فإن كانوا فاؤوا وأن لا تقلب كان عن المضي لتوغلها فيه كما قيل فعلم مما مر أن الإيلاء على المشهور الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة المذكورة للحر وأكثر من شهرين للعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفيئة فإنما يكون بعد أربعة أشهر لا أكثر للحر وبعد شهرين لا أكثر للعبد فالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه غير الأجل الذي لها القيام بعده.

قوله: **(ويتقرر)** أي الأجل في الصريح أي في اليمين الصريح بترك الوطء المدة المذكورة

بعتقه لأجل الحر ثم شرع في أمثلة الإيلاء وبدأ بغامضها فقال: **(كواللهِ لا أرَاجعكِ)** وهي مطلقة طلاقاً رجعياً فهو مول إذا مضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهي معتدة فإن لم يفيء ولم يرتجع طلق عليه أخرى وبنت على عدتها الأولى فتبين منه بتمامها **(أوْ)** والله **(لا أطؤكِ حتى تسأليني)** الوطء **(أوْ)** حتى **(تأتيني)** له ولا يفيده تقييده بسؤالها أو الإتيان له لأنه معرة عند النساء ولا يكون رفعه للسلطان سؤالاً يبر به وليس عليها أن تأتيه **(أو)** قال والله **(لا ألتقي معها)** المدة المذكورة إذا قصد بالالتقاء الوطء أو أطلق فإن قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول **(أو)** والله **(لا أغتسلُ منْ جنابةٍ)** منها لأنه يلزم من عدم الالتقاء والغسل

وقوله وفي غيره وهو المحتمل للمدة المذكورة أو أقل منها كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد والحال أن قدومه محتمل. قوله: **(فلو كانت)** أي اليمين محتملة. قوله: **(فهو مول إذا مضت أربعة أشهر الخ)** جواب إذا محذوف أي طولب بالفيئة بالمراجعة والإصابة فإن لم يف الخ وكان الأولى أن يقول وإذا بالواو. وحاصل فقه المسألة أنه إذا قال لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً والله لا أرجعك فإنه يكون مولياً ويضرب له أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم الحلف فإن لم يف بعدها طلق عليه طلقة أخرى وهذا إذا لم تنقض العدة من الطلاق الأول قبل فراغ الأجل وإلا فلا شيء عليه. قوله: **(أو لا أطؤك حتى تسأليني)** حاصله أنه إذا قال لها والله لا أطؤك حتى تسأليني الوطء أو حتى تأتيني للوطء فإنه يكون مولياً ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف فإن فاء في الأجل أو بعده بأن كفر عن يمينه ووطئها بدون سؤال منها فالأمر ظاهر وإلا طلق عليه ثم ما مشى عليه المصنف من أنه يكون مولياً بحلفه أنه لا يطؤها حتى تسأله الوطء أو تأتي إليه هو قول ابن سحنون ومقابله قول سحنون ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ما قاله ولده نظراً لمشقة سؤال الوطء على النساء وإتيانهن إليه فالغالب عدم حصوله من المرأة. قوله: **(أو حتى تأتيني له)** أي إذا دعوتك. قوله: **(تقييده)** أي الحلف على عدم الوطء. قوله: **(لأنه معرة)** أي لأن ما ذكر من سؤال الوطء والاتيان إليه معرة. قوله: **(ولا يكون رفعها للسلطان)** أي لأجل أن يضرب أجلاً للإيلاء.

قوله: **(وليس عليها أن تأتيه)** أي لمشقة ذلك عليها أي فإن سألته أو أتته في الأجل بر في يمينه وانحل عنه الإيلاء كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف واستصوبه طفي وبن خلافاً لما في عبق تبعاً لتت من عدم انحلال اليمين. قوله: **(المدة المذكورة)** أي أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد. قوله: **(فإن قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول)** أي ويقبل منه ذلك مطلقاً سواء رفعته البينة أو لا كما قال ابن عرفة نقلاً عن عبد الحق خلافاً لما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم من أنه لا يقبل منه ذلك إذا رفعته البينة. قوله: **(أو لا أغتسل من جنابة)** اعلم أنه إذا قال والله لا أغتسل من جنابة منها أن قصد معناه الصريح فإنه لا يحنث إلا بالغسل وإذا امتنع من الوطء خوفاً من الغسل الموجب لحنثه كان مولياً وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف وإن أراد معناه اللازمي وهو عدم وطئها فالحنث بالوطء ويكون مولياً ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأن هذا من أفراد اليمين

عدم الوطء عقلاً في الأول وشرعاً في الثاني **(أو لاَ أطؤكِ حتى أخرجَ من البلدِ)** فهو مول **(إذا تكلفهُ)** أي كان عليه في خروجه منها كلفة أي مشقة ومؤنة بالنسبة لحاله ويضرب الأجل من يوم الحلف لأن يمينه صريحة في ترك الوطء وكذا في الآتية فإن لم يتكلفه فليس بمول فإن خرج انحلت يمينه **(أو في هذهِ الدارِ إذا لم يُحسن خروجَها)** أو خروجه منها **(له)** أي للوطء للمعرة التي تلحقها أو تلحقه في ذلك فإن لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا **(أو)** والله **(إن لم أطأكِ فأنت طالقٌ)** وترك وطأها فمول وهو ضعيف والمذهب أنه ليس بمول إذ بره في وقتها **(أو)** والله **(إن وطئتكِ)** فأنت طالق فمول ويباح له وطؤها ويحنث بمجرد مغيب

الصريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وأما إذا لم ينو شيئاً لا المعنى الصريحي والالتزامي فهل يحمل على الصريح أو الالتزامي احتمالان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما.

قوله: **(أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد)** حاصله أنه إذا حلف لا أطؤها حتى أخرج من البلد وكان عليه في الخروج منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فإنه لا يجبر على الخروج منها ويكون مولياً ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف ويقال له إما أن تكفر عن يمينك أو تطأ في الأجل أو بعده بقرب وإلا طلقناها عليك إذا فرغ الأجل. قوله: **(فليس بمول)** أي لكنه لا يترك بل يقال له إما أن تكفر عن يمينك أو اخرج وطأ إن كنت صادقاً في عدم تحتم اليمين حتى تخلص من الإيلاء فإن أبى ولم يخرج ضرب له أجل الإيلاء فإن فاء وكفر فالأمر ظاهر وإلا طلق عليه. قوله: **(فإن خرج)** أي فإن تكلف المشقة وخرج انحلت يمينه سواء وطىء أم لا وفي خش أنه إذا كان في خروجه مشقة كان مولياً ولو تكلف الخروج وسلمه شيخنا في الحاشية والحق ما لشارحنا. قوله: **(فإن لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا)** أي فلا يكون مولياً إلا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجك إن كنت صادقاً إنك لست بمول أو كفر عن يمينك فإن كان لا يحسن خروجه وتكلف الخروج وخرج انحلت يمينه وصار لا إيلاء عليه. قوله: **(وترك وطأها)** أي فإذا انقضى أجل الإيلاء فلا يتأتى مطالبته بالفيئة لأنه لم يحلف على ترك الوطء حتى يطالب به لأن معنى يمينه لا أترك وطأك فإن انتفى وطؤك وتركته فأنت طالق نعم يطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر.

قوله: **(والمذهب أنه ليس بمول)** أي وهو ما رجع إليه ابن القاسم وذلك لأنه لم يحصل منه يمين تمنعه من الجماع وحينئذ إذا تضررت من امتناعه طلق عليه للضرر من غير ضرب أجل لا للإيلاء واعلم أن محل الخلاف إذا امتنع من الوطء وإلا فلا إيلاء اتفاقاً لأن بره في وطئها. قوله: **(أو إن وطئتك الخ)** حاصله أنه إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من الوطء خوفاً من وقوع الطلاق المعلق فإنه يكون مولياً ويضرب له الأجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فإن استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلق عليه بمقتضى الإيلاء وإن وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاة وحينئذ فالنزع حرام وكذا استمرار الذكر في الفرج حرام فالمخلص له من الحرمة أن ينوي الرجعة ببقية وطئه ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها. قوله: **(ويباح له وطؤها)** أي سواء نوى ببقية وطئه الرجعة أم لا كذا في عبق تبعاً لاستظهار البدر القرافي وفيه نظر بل يمنع من الوطء إذا لم ينو الرجعة كما يفيده

الحشفة وقيل ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض فالنزع حرام والمخلص له من ذلك ما أشار له بقوله: **(ونَوَى)** وجوباً **(ببقيةِ وطئهِ)** أو بالنزع **(الرجعةَ وإن)** كانت الزوجة المحلوف عليها **(غيرَ مدْخول بها)** لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولاً بها فيقع الطلاق رجعياً لا بائناً فينوي ببقية وطئه الرجعة فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها ولها حينئذ القيام بالضرر **(وفي تعجيلِ الطلاقِ)** الثلاث **(إن حلف بالثلاث)** أن لا يطأها وقامت بحقها **(وهو الأحسن)** إذ لا فائدة في ضرب الأجل **(أو ضربِ الأجلِ)** لاحتمال رضاهَا بالبقاء معه بلا وطء **(قولانِ فيهَا)** أي المدونة **(و)** على كلا القولين **(لا يمكن مِنهُ)** أي من الوطء **(كالظّهارِ)** بأن قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فلا يمكن من وطئها حتى يكفر لأنه بمغيب الحشفة يصير مظاهراً وما زاد عليها وطء في مظاهر منها وهو حرام قبل الكفارة وهو بيمينه مول بمجردها فإن تجرأ ووطئ انحلت يمينه

المصنف وغيره لأن نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام اهـ بن.

قوله: **(ولها حينئذ القيام بالضرر)** أي فتطلق عليه من غير ضرب أجل. قوله: **(وفي تعجيل الخ)** حاصله أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً أو البتة فقال ابن القاسم ومالك لا يكون مولياً وينجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له أجل الإيلاء واستحسنه سحنون وغيره لأنه لا فائدة في ضرب الأجل لأنه يحنث بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام فلا يمكن من وطئها وحكى اللخمي وابن رشد أنه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الإيلاء وتستمر من غير طلاق عليه إلى أن يفرغ الأجل فإن رضيت بالإقامة معه من غير وطء فلا يطلق عليه ولا يطؤها وإن لم ترض طلقت عليه واحدة للإيلاء وقد نص في المدونة على القولين فقول المصنف وفي تعجيل الطلاق الخ أي وهو قول ابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره وقوله وفي تعجيل الطلاق أي بعد الرفع كما في الحاشية لا من يوم الحلف كما في خش وفي الشيخ سالم وفي تعجيل الطلاق وإن لم تقم به وهو قول مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اهـ وهو غير صواب لأن القول بالتعجيل وإن لم ترفعه إنما هو لمطرف كما عزاه له ابن رشد وغيره وأما مالك وابن القاسم فيقولان بتعجيل الطلاق عليه بعد الرفع انظر بن. قوله: **(إن حلف الخ)** أي بأن قال على الطلاق ثلاثاً أن لا أطأك أو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً أو البتة. قوله: **(إذ لا فائدة في ضرب الأجل)** لأنه يحنث بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام وحينئذ فلا يمكن منها.

قوله: **(أو ضرب الأجل)** أي وبعده يطلق عليه طلقة واحدة إن لم ترض بالإقامة مع بلا وطء ولا تطلب منه فيئة إذ لا يمكن منها وهل يمكن من الرجعة على هذا القول وهو الذي يؤخذ من كلام ابن محرز لاحتمال رضاها بعدم الوطء أو لا يمكن منها لكونه لا يمكن من الوطء وإن كان الطلاق رجعياً وهو الذي قاله ابن رشد تردد. قوله: **(كالظهار)** تشبيه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه أجل الإيلاء. قوله: **(فلا يمكن من وطئها حتى يكفر)** الصواب حذف قوله حتى يكفر وذلك لأن الظهار لا ينعقد عليه حتى يقربها والكفارة لا تجزئه قبل انعقاد الظهار لقول المصنف الآتي ولم يصح في المعلق كفارته قبل لزومه فالصواب أن هذا لا يقربها أصلاً

ولزمه الظهار (لا كافرٌ) فلا إيلاء عليه وهذا محترز مسلم (وإنْ أسلمَ) بعد حلفه (إلا أن يتحَاكموا إلينا) فنحكم بينهم بحكم الإسلام (ولاَ) إيلاء في والله (لأهجرنّهَا أو لاَ كلمتهَا) لأنهما لا يمنعان الوطء (أو لاَ وطئتهَا ليلاً أو) لا وطئتها (نهاراً) لأنه لم يعم الأزمنة (واجتهدَ) الحاكم بلا ضرب أجل إيلاء (وطلقَ) على الزوج (في) حلفه (لأعزلنَّ) عنها بأن

ويكون مولياً فإذا انقضى الأجل فلا تطالبه بالفيئة بل إما أن ترضى بالمقام معه بلا وطء أو تطلق عليه ولا يمكن من الوطء فإن تجرأ ووطيء سقط الإيلاء وانعقد الظهار فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوّطء طلق عليه بالضرر.

قوله: (ولزمه الظهار) أي فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر وإذا لم يطأ لم تطالبه بالفيئة التي هي الكفارة في المظاهر منها وذلك لأن الكفارة إنما تجزىء إذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته بشيء لا يجزىء وإنما لها الطلب بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء اهـ عدوي. وحاصل فقه المسألة أنه إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فإنه يمنع من وطئها أبداً لأن وطأه لها يؤدي لوطء المظاهر منها فإذا تضررت زوجته رفعت أمرها للقاضي فيضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف فإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفيئة وإنما تطالبه بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء وفائدة ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها احتمال أن ترضى بالإقامة معه بلا وطء فإن تجرأ ووطيء انحل عنه الإيلاء ولزمته كفارة الظاهر فلا يقربها بعد ذلك حتى يكفر فإن امتنع من الكفارة وتضررت بترك الوطء طلق عليه بالضرر حالاً.

قوله: (وهذا محترز مسلم) أي فهو بالجر عطف عليه باعتبار لفظه وقول عبق يجوز قراءته بالرفع عطفاً عليه باعتبار محله سبق قلم لأن يمين اسم جامد لا يعمل عمل الفعل فلا يعمل الرفع في محل المضاف إليه وإنما يتم ما قاله لو عبر المصنف بحلف مسلم. قوله: (إلا أن يتحاكموا إلينا) أي قبل الإسلام إذ الإسلام يسقطه. فوله: (فنحكم بينهم الخ) أي فإن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء وتستلزم ذلك فيلزمه الإيلاء ويؤجل كالمسلم وإلا فلا. قوله: (لأهجرنها) الهجران عدم الكلام. قوله: (لأنهما لا يمنعان الوطء) أي وحينئذ فلا إيلاء عليه إلا أنها إن تضررت بترك الكلام والهجر طلق عليه للضرر من غير ضرب أجل ومحل كونه لا يكون مولياً في قوله لأهجرنها أو لا كلمتها إذا كان مع ذلك يمسها وإلا كان مولياً. قوله: (لأنه لم يعم) أي في يمينه الأزمنة لقول المصنف قبل أكثر من أربعة أشهر أي إذا لم يقيد بليل أو نهار بأن عم الزمن فإن قيد بواحد منهما فلا يكون مولياً.

قوله: (واجتهد وطلق الخ) الحاصل أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته زمناً يحصل به ضررها أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضرراً من غير حلف أو أدام العبادة وتضررت الزوجة من ترك الوطء وأرادت الطلاق فإن الحاكم يجتهد في طلاقها عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه أن يجتهد في أن يطلق عليه فوراً بدون أجل أو يضرب له أجلاً واجتهد في قدره من كونه دون أجل الإيلاء أو قدره أو أكثر منه فإن علم لدده وإضراره طلق عليه فوراً وإلا أمهله

يمني خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيتنّ) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا أبيت معها في فراش مع بياته معها في بيت (أو ترَكَ الوطء ضرراً) فيطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضراً بل (وإن غائباً) ولا مفهوم لقوله ضرراً بل إذا تضررت هي من ترك الوطء طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله: (أو سرمدَ) أي دوام (العبادة) ورفعته فيقال له إما أن تطأ أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للإيلاء (على الأصحّ) في الفروع الأربع لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله وأمكن ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع (ولاَ) إيلاء (إن لم يلزمْهُ بيمينهِ حكمٌ) للحرج والمشقة التي تلحقه به (ككلّ مملوكٍ أملكهُ حرٌّ) إن وطئتك أو إن وطئتك فكل درهم أملكه

باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه فإذا انقضى أجل التلوم ولم يرجع عما هو عليه طلق عليه وكل هذا إذا أرادت الطلاق وأما إن رضيت بالإقامة معه بلا وطء فلا تطلق عليه. قوله: (بخلاف لا أبيت معها في فراش) أي فإن هذا لا يطلق عليه كما في عبق نقلاً عن تت وهو مقيد بما إذا حلف أنه لا يبيت معها في فراش والحال أنه لم يقطع المودة وإلا فقد مر أن توليته ظهره لها من جملة الضرر الموجب للطلاق وهذا أشد. قوله: (بل إذا تضررت هي الخ) في التوضيح ما نصه اختلف فيمن قطع ذكره لعلة نزلت به أو قطعه خطأ فقال مالك مرة لا مقال لها وقال في كتاب ابن شعبان لها القيام وهو المعتمد فإن تعمد قطعه أو شرب دواء ليقطع به لذة النساء أو شربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك شهوة النساء أو شاك كان لها الفراق إذا لم ترض بالإقامة معه.

قوله: (بلا ضرب الخ) متعلق بقوله وطلق والمنفي أجل الإيلاء فقط وهو صادق بأن يطلق حالاً أو يتلوم له مدة باجتهاده لعله أن يرجع عما هو عليه. قوله: (على الأصح) أي خلافاً لمن قال إنه يكون مولياً في المسائل الأربع فيضرب له فيها أجل الإيلاء فإن انقضى ولم يف طلق عليه. قوله: (لكن الغائب الخ) أي أنه لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد وقال الغرياني وابن عرفة السنتان والثلاثة ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها ولا بد أن تخشى الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصدق في دعواه حيث طالت مدة الغيبة وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الارسال إليه إن علم محله وأمكن الوصول إليه وإلا فلا يعتبر هذا الشرط وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة وإلا طلق عليه حالاً لعدم النفقة كما سيأتي في النفقات.

قوله: (فإن امتنع) أي من كل من الأمور الثلاثة. قوله: (وأمكن) أي الارسال إليه. قوله: (للحرج) علة لقوله لم تلزمه. قوله: (صدقة) أي فلا يكون مولياً بذلك لأنه عمم في

صدقة **(أو خصّ بلداً قبل ملكهِ منها)** كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئتك أو كل مال أملكه منها صدقة إن وطئتك فلا يكون مولياً فإن ملك منها عبداً أو مالاً فمول إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطء **(أو)** حلف **(لا وطئتكِ في هذهِ السنة إلا مرّتينِ)** فلا يلزمه إيلاء لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك الوطء أربعة أشهر ثم يطأ فلم يبق من السنة إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء **(أو)** حلف لا وطئ في هذه السنة إلا **(مرّةً)** فلا يلزمه إيلاء **(حتّى يطأ وتبقَى المدّة)** للإيلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الإيلاء **(ولا)** إيلاء **(إن حلفَ على أربعةِ أشهرٍ)** فقط **(أو)** قال **(إن وطئتكِ فعليَّ صومُ هذه الأربعةِ)** الأشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا إيلاء لقصورها عن الأجلِ ولا يلزمه صوم إذا لم يطأ **(نَعم إن وطئَ)** أثناء المدة **(صامَ بقيتهَا)** ولو يوماً فقط **(والأجلُ)** الذي يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه **(من يوم اليمينِ)** على ترك الوطء ولو لم يحصل رفع **(إن كانتْ يمينهُ صريحةً في تركِ الوطءِ)** المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلاً أو لا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتي لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكأنه قال لا أطؤك وأطلق **(لا إنْ)** لم تكن صريحة بل **(احتملتْ مدّة يمينهِ أقلّ)** من مدة الإيلاء وأكثر وهي على بر

يمينه فهي يمين حرج ومشقة فلا يلزمه بها حكم. قوله: **(قبل ملكه)** متعلق بمحذوف أي أو خص بلداً فلا إيلاء عليه قبل ملكه منها وهذا قول ابن القاسم في المدونة قائلاً كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليس بمول وقال غيره فيها هو مول قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملك من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضاً اهـ بن. قوله: **(فلا يكون مولياً)** أي قبل أن يملك منها شيئاً. قوله: **(فإن ملك منها عبداً)** أي قبل أن يطأ وامتنع من الوطء خوفاً من عتق ذلك العبد. قوله: **(فمول)** أي يضرب له أجل الإيلاء فإن فاء بأن أعتق العبد الذي ملكه منها أو تصدق بالمال الذي ملكه منها انحلت يمينه وإلا طلق عليه بعد الأجل. قوله: **(كل ما ملكه منها بعد الوطء)** أي ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك. قوله: **(فلا يلزمه إيلاء)** أي بمجرد يمينه لأنه لم يكن ممنوعاً من الوطء بيمينه وحينئذ فيطالب بالوطء فإن وطىء في أثناء السنة المرتين في المسألة الأولى والمرة في المسألة الثانية نظر لما بقي من المدة فإن كانت أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد فهو مول وإن كان الباقي أقل فلا يكون مولياً وإن لم يطأ طلق عليه للضرر.

قوله: **(ولا إن حلف على أربعة أشهر فقط)** أي إذا كان حراً ومثله العبد إذا حلف أنه لا يطأ زوجته شهرين فلا يكون مولياً بذلك حتى يزيد على المشهور. قوله: **(إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة)** أشار الشارح إلى أن الصراحة متعلقة بالمدة المذكورة لا بترك الوطء خلافاً لظاهر المصنف إذ لا فرق بين أن يكون ترك الوطء صريحاً أو استلزاماً فالأول نحو والله لا أطؤك خمسة أشهر والثاني والله لا أغتسل من جنابة منها. والحاصل أن مراد المصنف أن الأجل من يوم اليمين بشرطين أن يحلف على ترك الوطء إما صريحاً أو التزاماً

كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمرو فالأجل من يوم الرفع أي الحكم لكن الراجح أنه من يوم اليمين كالصريحة (أو حلفَ على حنثٍ) يعني واحتملت مدة يمينه أقل خلافاً لما يوهمه عطف المصنف بأو فلو أتى بالواو لكان ماشياً على المعتمد كإن لم أدخل الدار فأنت طالق أي فمنع من الوطء لما تقدم له في قوله وإن نفي ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها فرفعته (فـ) الأجل (من الرّفع و) هو يوم (الحكم) فلو قال فمن الحكم لكان أبين وفائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له الأجل وإن رفعته قبل مضي ذلك حسب له ما بقي ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء وفائدة كون الأجل في الحنث المحتملة من الحكم أنه إن مضى

وأن تكون اليمين صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر والصراحة ولو حكماً كوالله لا أطؤك أصلاً لكن عبارته غير وافية بذلك وقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل هذا محترز الشرط الثاني وهو صراحة المدة وفيه إشارة إلى أن الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء بل على المدة المذكورة وقوله أو حلف على حنث المراد بالحلف على الحنث الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلان أو أن لم أساكن فلاناً فأنت طالق فإذا حلف كذلك فيمنع من الزوجة من الآن ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم وهذا هو الذي تقدم للمصنف في الطلاق في قوله وإن نفي ولم يؤجل منع منها وقوله أو حلف على حنث محترز الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء وبعد هذا كله فقول المصنف لا إن احتملت مدة يمينه أقل هذا ضعيف والمعتمد أنه متى كانت اليمين على ترك الوطء كان الأجل من يوم الحلف سواء كانت اليمين صريحة في المدة أو محتملة ولا يكون الأجل من الرفع إلا إذا حلف على حنث أي على غير ترك الوطء ويمكن الجواب عن المصنف بأن أو في قوله أو حلف على حنث بمعنى الواو أي لا إن احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على حنث كما في أن لم أدخل الدار فأنت طالق فالمنظور له قوله وكان حلفه على حنث فخرج نحو والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فإن اليمين وإن احتملت أقل من المدة لكن ليست على حنث فالأجل فيها من يوم الحلف.

والحاصل أن الإيلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه مولياً من يوم حلفه وذلك إذا حلف على ترك الوطء صراحة أو التزاماً وكانت يمينه صريحة في المدة المذكورة وقسم لا يكون مولياً إلا من يوم الحكم وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً فلا يكون مولياً حتى يضرب له الأجل من يوم الرفع والحكم وقسم مختلف فيه وذلك إذا حلف على ترك الوطء وكانت يمينه ليست صريحة في المدة المذكورة بل محتملة لها ولغيرها فقيل: إن الأجل في هذه من يوم الحكم وقيل: من يوم الحلف وهو المعتمد والمصنف مشى على الأول تبعاً لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة بأنه خلاف نص المدونة.

قوله: (حتى يقدم زيد الغائب) أي والحال أنه لم يعلم وقت قدومه. قوله: (لكن الراجح أنه) أي الأجل في اليمين المحتملة لأقل من مدة الإيلاء إذا كانت الصيغة صيغة بر من يوم الحلف. قوله: (كالصريحة) أي كما أن الأجل في الصريحة كذلك اتفاقاً. قوله: (وهو أكثر

الأجل قبل الرفع ثم رفعته ضرب له الأجل من يوم الحكم فقوله والأجل أي أجل الضرب وهو غير أجل الإيلاء أي الذي يكون به مولياً وهو أكثر من أربعة أشهر كما مر **(وهل المظاهرُ)** الذي قال لها أنت علي كظهر أمي ولم يعلق ظهاره على وطئها فمنع منها قبل الفيئة **(إنْ قدرَ على التكفيرِ)** الذي هو فيئة **(وامتنعَ)** من إخراجها **(كالأوّلِ)** أي الذي يمينه صريحة فالأجل من اليمين أي حلفه بالظهار **(وعليهِ اختصرت)** المدونة **(أو كالثاني)** أي الذي يمينه محتملة فيكون الأجل من يوم الحكم لأن يمينه لم تكن صريحة في ترك الوطء **(وهوَ الأرجحُ)** عند ابن يونس **(أوْ)** الأجل في حقه **(منْ)** وقت **(تبينِ الضررِ)** وهو يوم امتناعه من التكفير **(وعليهِ تؤوِّلتْ أقوالٌ)** ثلاثة ظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزاً عن كفارة الظهار أنه لا يكون مولياً وهو كذلك لقيام عذره **(كالعبدِ)** يظاهر وفيئته بالصوم فقط و **(لا يريدُ الفئةَ)** بالصوم وهو قادر عليه وهي الرجوع

الخ) أي المتقدم في قول المصنف أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد. قوله: **(وهل الخ)** حاصله أنه إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره فإذا كان قادراً على كفارة الظهار وامتنع عن إخراجها لزمه الإيلاء حينئذ وإذا قلتم بلزوم الإيلاء له فهل هو كالأول الخ. قوله: **(ولم يعلق الخ)** هذا بيان لمحل الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وأما الذي علق ظهاره على وطئها بأن قال لها إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فإنه يكون مولياً والأجل من يوم الحلف قولاً واحداً وإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفيئة وإنما تطلب منه الطلاق أو تبقى بلا وطء فإذا تجرأ ووطىء انحلت عنه الإيلاء ولزمه كفارة الظهار كما مر ذلك. قوله: **(وعليه اختصرت المدونة)** أي اختصرها أبو سعيد البراذعي. وحاصله أن المسألة إذا كان فيها جملة أقوال في المدونة فإن البراذعي في اختصارها يقتصر على ما يظهر له اعتماده من تلك الأقوال وفي هذه المسألة اقتصر على هذا القول.

قوله: **(عند ابن يونس)** قال المواق لم أجد لابن يونس ترجيحاً هنا ونحوه لابن غازي وإنما استحسان ذلك القول لسحنون حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة في المدونة وكل لمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن أي وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل فكان على المصنف أن لو قال على الأحسن بدل قوله على الأرجح انظر بن. قوله: **(إنه لا يكون مولياً)** أي فلا يضرب له أجل الإيلاء بل إما أن ترضى بالإقامة معه بلا وطء وإما أن يطلق عليه حالاً فإن قدر بعد ذلك كفر وراجعها وإلا فلا وقوله إنه لا يكون مولياً الخ قيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما إن عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فاختلف هل يطلق عليه حالاً لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الإيلاء وانقضائه رجاء أن يحدث الله له ما لا يكفر منه عن يمينه أو يحدث لها رأى بالإقامة معه من غير وطء. قوله: **(لقيام)** أي لوجود عذره. قوله: **(يظاهر)** أي يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي.

قوله: **(وفيئته)** أي والحال أن فيئته أي رجوعه لما كان ممنوعاً منه بسبب اليمين بالصوم أي بالتكفير بالصوم. قوله: **(لا يريد الفيئة)** أي لا يريد التكفير بالصوم مع قدرته عليه أو أراده

إلى ما كان ممنوعاً منه بسبب اليمين وهو الوطء (**أو يمنعُ الصوم بوجهٍ جائزٍ**) لإضراره بخدمة سيده أو خراجه فيلزمه الإيلاء وتجري فيه الأقوال الثلاثة فهو تشبيه في المنطوق وقيل لا إيلاء على العبد القادر على الصوم إذا امتنع أو منع بوجهه بوجه جائز فالتشبيه في مفهوم قوله إن قدر (**وانحلَّ الإيلاءُ بزوالِ ملكِ مَنْ**) أي الرقيق الذي (**حلفَ بعتقهِ**) أي علقه على وطئها كقوله إن وطئتك فعبدي هذا حر وامتنع منها فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم حلفه فإذا زال ملك العبد بموت أو عتق أو بيع أو هبة أو صدقة فإن الإيلاء ينحل عنه فإن امتنع من وطئها كان مضارراً فيطلق عليه إن شاءت بلا ضرب أجل

ومنعه منه السيد بوجه جائز وهذان هما محل الخلاف فإن عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته وإن منعه بوجه غير جائز رده الحاكم عنه فصور العبد أربع اهـ وهذا التقرير لابن غازي. قوله: (**وقيل الخ**) هذا التقرير لبهرام. وحاصله أن العبد إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي وامتنع من التكفير بالصوم وهو قادر عليه ولم يمنعه السيد منه أو أراد أن يكفر به فمنعه السيد منه بوجه جائز فإنه لا يضرب له أجل الإيلاء بل يقال لها إما أن تمكثي معه بلا وطء أو ينجز عليه الطلاق وعلى هذا فالعبد ليس كالحر الذي قدر على التكفير وامتنع واعترض طفي كلام بهرام بأنه وإن وافق ظاهر الموطأ إلا أنه لم يبق على ظاهره بل هو محمول كما قال الباجي في شرحه عليه على ما إذا أراد التكفير بالصوم ومنعه السيد منه بوجه جائز فقط وأما إذا كان قادراً على التكفير بالصوم وامتنع من التكفير به ولم يمنعه السيد فلا وجه لعدم لحوق الإيلاء له بل هو مول ويجري في مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة فتحصل أن كلام ابن غازي لا يسلم من حيث جعله الخلاف فيما إذا منعه السيد وفيما إذا امتنع هو وكذا كلام بهرام لا يسلم من حيث جعله عدم لحوق الإيلاء مطلقاً وصار حاصل الفقه أنه إن منعه السيد بوجه جائز لا يلحقه الإيلاء بل يطلق عليه حالاً إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء وإن امتنع هو والحال أنه قادر على الصوم فإنه يلحقه الإيلاء وفي مبدأ الأجل الأقوال الثلاثة المذكورة وقيل: إنه إذا منعه السيد بوجه جائز فإنه يكون مولياً كالحر إلا أنه يضرب له الأجل من يوم الرفع وإذا علمت ذلك فاعلم أن الحق أن التشبيه في الإيلاء فقط وإن كان في المسألة الأولى وهو ما إذا امتنع من التكفير في مبدأ الأجل خلاف وأما المسألة الثانية وهو ما إذا منعه السيد بوجه جائز على القول بأنه مول فلا خلاف في ابتداء الأجل لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم أنه إذا منعه السيد بوجه جائز يضرب له أجل الإيلاء إن رفعته اهـ فظاهره أنه من يوم الرفع.

قوله: (**إذا امتنع**) أي من الصوم. قوله: (**أي علقه**) أي علق عتقه على وطئها. قوله: (**وانحل الإيلاء الخ**) لما فرغ المصنف مما ينعقد به الإيلاء وما لا ينعقد به شرع في بيان ما تنحل به بعد انعقادها وحاصل ما ذكره أنه إذا قال لزوجته أن وطئتك فعبدي فلان حر فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم اليمين فإن مات العبد أو باعه سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه شرعي كالهبة والصدقة فإن الإيلاء تنحل عنه وسواء أخرج العبد عن ملك سيده باختياره أم لا كبيع سلطان له في فلسه. قوله: (**فإن امتنع من وطئها**) أي بعد انحلال الإيلاء عنه بزوال ملك

(**إلاّ أن يعودَ**) الرقيق لملكه ثانياً (**بغيرِ إرثٍ**) فإن الإيلاء يعود عليه إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر أما إن عاد العبد كله إليه بإرث فإنه لا يعود عليه الإيلاء لأن الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره (**كالطلاقِ القاصرِ**) أي كما يعود الإيلاء بعود الزوجة لعصمته في الطلاق القاصر (**عنِ الغايةِ**) أي لم يبلغ الثلاث (**فِي**) الزوجة (**المحلوف بِهَا**) أي بطلاقها بأن علق طلاقها على وطء أخرى فإذا قال إن وطئت عزة فهند طالق فقد حلف بطلاق هند فهي محلوف بها وعزة محلوف عليها لأنه علق طلاق هند على وطئها فإذا امتنع من وطء عزة كراهة أن يلزمه طلاق هند كان مولياً فإذا طلق هنداً دون الثلاث انحل عنه الإيلاء في عزة بمجرده في البائن وبعد العدة في الرجعي وجاز له وطء عزة فإن عادت هند لعصمته عاد عليه الإيلاء في عزة فإن بلغ طلاق هند الغاية ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه اليمين في عزة فهذا التفصيل في المحلوف بها وأما عزة المحلوف عليها فيعود فيها الإيلاء ولو طلقت ثلاثاً ثم رجعت بعد زوج ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية فقوله: (**لاَ**) في المحلوف (**لهَا**) وهي عزة في المثال واللام بمعنى على معناه لا يشترط القصور فيها عن الغاية بل يعود أبداً ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية وليس معناه عدم العود كما هو ظاهره ولا يصح إبقاء اللام على بابها لأن المحلوف لها أي لأجلها وهي الحاملة على اليمين لا يتصور تعلق الإيلاء بها كأن

العبد. قوله: (**إلا أن يعود**) أي كلاً أو بعضاً بغير إرث ليس المراد إلا أن يعود فلا تنحل بل المراد فيعود عليه الإيلاء وعودها غير عدم الانحلال وأجله حينئذ من يوم العود سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وبهذا تعلم أن الاستثناء منقطع لأن ما بعد إلا وهو عود الإيلاء غير داخل فيما قبلها وهو انحلالها اهـ عدوي فلو عاد ملكه لبعضه وطولب بالفيئة فوطء عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه. قوله: (**أما إن عاد العبد إليه كله بإرث الخ**) أي وأما عود بعضه بإرث وبعضه بشراء ونحوه فكعود كله بغير إرث فيغلب غير الإرث على الإرث ويعود الإيلاء.

قوله: (**لم يبلغ الثلاث**) أي سواء كان بائناً أو رجعياً. قوله: (**فهند طالق الخ**) اعلم أنه إذا قال إن وطئت عزة فهند طالق فالشرط محلوف عليه وهو وطء عزة والجزاء محلوف به وهو طلاق هند ولما كان الوطء واقعاً في عزة قيل لها: محلوف عليها ولما كان الطلاق واقعاً على هند قيل لها: محلوف بها. قوله: (**محلوف عليها**) أي على وطئها. قوله: (**عاد عليه الإيلاء**) أي حيث لم يؤجل كالمثال المتقدم أو أجل وبقي من الأجل أجل الإيلاء. قوله: (**عاد عليه الإيلاء في عزة**) أي فإن وطىء عزة بعد ذلك الزواج أو في عدة هند حنث ووقع عليه الطلاق في هند. قوله: (**فيعود فيها الإيلاء ولو طلقت ثلاثاً**) في شب أن ما في المصنف خلاف ما في المدونة والذي فيها أن المحلوف عليها كالمحلوف بها وهو المعتمد فمتى طلقها ثلاثاً لم تعد الإيلاء اهـ عدوي. قوله: (**بمعنى على**) أي على حد قوله تعالى: ﴿ويخرون للأذقان يبكون﴾ [الإسراء، آية: ١٠٩]. قوله: (**عدم العود**) أي عدم عود الإيلاء إذا عادت المحلوف عليها

يقول لزوجته إن وطئت غيرك أو تزوجت عليك فالتي أطؤها أو أتزوجها طالق (و) انحل الإيلاء (بتعجيلِ) مقتضى (الحنثِ) كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ أو طلاق من حلف بطلاقها أن لا يطأ بائناً فإذا قال إن وطئتك فعبدي حر أو ففلانة طالق أو فعلي التصدق بداري أو بهذا الدرهم فعجل ذلك انحلت يمينه (وبتكفير ما) أي يمين (يكفَّرُ) كحلفه بالله لا يطؤها فكفر قبل الوطء (وإلاّ) بأن لم ينحل إيلاؤه بوجه مما سبق (فلهَا) أي للزوجة الحرة ولو صغيرة لا لوليها (ولسيِّدهَا) الذي له حق في الولد (إنْ لمْ يمتنعْ وطؤها) لصغر أو رتق أو مرض (المطالبةُ بعدَ) مضي (الأجلِ بالفيئةِ) متعلق بالمطالبة (وهيَ) أي الفيئة (تغييبُ

للعصمة. قوله: (لزوجته الخ) أي كهند وقوله: إن وطئت غيرك أي كعزة فهند محلوف لها أي لأجلها ولا يتصور تعلق الإيلاء بها.

قوله: (وبتعجيل الحنث) قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق ويزيد هذا بصدقه على الصوم والطلاق كما يزيد الأول بصدقه على البيع. قوله: (المحلوف بعتقه) وذلك لأن الحنث بمخالفته المحلوف عليه وهو الوطء في المثال وليس المراد بتعجيله تعجيله نفسه بل المراد تعجيل ما يترتب عليه فلذا قدر الشارح مقتضى أي ما يقتضيه الحنث ويترتب عليه هذا ويصح أن يراد هنا بالحنث ما يوجبه الحنث كالعتق في المثال المذكور وحينئذ فلا يحتاج لتقدير. قوله: (من حلف بطلاقها أن لا يطأ) أي ويصوم الأيام المحلوف بصومها أن لا يطأ. قوله: (بائناً) أي وكذا رجعياً إذا انقضت العدة كما مر. قوله: (أو ففلانة طالق) أي فتنحل الإيلاء بمجرد الطلاق إذا كان بائناً وبقضاء العدة إن كان رجعياً. قوله: (انحلت يمينه) أي فإذا امتنع من الوطء بعد انحلال اليمين طلق عليه حالاً للضرر إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء. قوله: (وبتكفير ما يكفر) أي قبل الحنث كالحلف بالله والنذر المبهم كإن وطئتك فعلي نذر. قوله: (ولو صغيرة) أي ولو كانت سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال إفاقتها وفي حال جنونها لا يثبت لها طلب ومثلها المغمى عليها وليس لوليهما كلام حال الإغماء والجنون بل ينتظر إفاقتهما.

قوله: (ولسيدها) أي ولسيد الزوجة إذا كانت أمة وكذا لها الحق أيضاً لقول ابن عرفة الباجي عن أصبغ فلو ترك سيدها وقفه فلها وقفه وسمع عيسى بن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولى كان لسيدها وقفه ا هـ انظر المواق وهذا إذا كان للسيد حق في الولد وكان يرجى منها الولد أما إن كان لا حق له فيه لكون الولد يعتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم كان الطلب بالفيئة لها خاصة. قوله: (إن لم يمتنع وطؤها) أي أن محل كون الزوجة لها إن كانت حرة ولسيدها إن كانت أمة المطالبة بعد الأجل بالفيئة إن لم يمتنع وطؤها فإن كان وطؤها ممتنعاً عقلاً أو عادة أو شرعاً كالرتقاء والمريضة والحائض فلا مطالبة لها ولا لوليها وقد تبع المصنف في هذا القيد ابن الحاجب وأنكره ابن عرفة وقال إن المطالبة ثابتة مطلقاً وتكون الفيئة عند امتناع الوطء بالوعد به وهذا هو المعول عليه وسيأتي لك الجواب عن المصنف. قوله: (وهي تغييب) أي لأن الفيئة الرجوع لما كان ممنوعاً منه باليمين وهو الوطء والرجوع لما كان ممنوعاً

الحشفةِ) كلها **(في القبُلِ)** وهذا تفسيرها في غير المظاهر لما تقدم أن فيئته تكفيره وفي غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد وأما الممتنع وطؤها فإن كان لصغر فلا مطالبة لها حتى تطيق الوطء وإن كان لرتق أو مرض فلا مطالبة لها بالفيئة بمعنى مغيب الحشفة حالاً بل بمعنى الوعد بها إذا زال المانع ولما كان مغيب الحشفة في البكر بدون افتضاضها لا يكفي قال: **(وافتضاضُ البكر)** فلا ينحل الإيلاء فيهَا بدونه وإن حنث ثم شرط في تغييب الحشفة والافتضاض الإباحة.

بقوله: **(إن حلَّ)** ما ذكر فإن لم يحل كفى حيض لم تنحل الإيلاء وإن حنث فيطلب بالفيئة ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه انحلال الإيلاء بحيث يسقط عنه الطلب بالفيئة لأنه إذا استند امتناعه من الوطء ليمين ثبت مطالبته بالفيئة الشرعية وهي الحلال ولو انحلت يمينه

منه مصور بتغييب الحشفة. قوله: **(تغييب الحشفة كلها)** أي أو قدرها ممن لا حشفة له وقوله في القبل أي في محل البكارة منه لا في محل البول وهل يشترط الانتشار أو لا يشترط المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه وقال بعض أشياخ عج ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم حصور مقصودها الذي هو إزالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء بالانتشار داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو تمنع كمالها.

قوله: **(في القبل)** أي وأما تغييبها في الدبر أو بين فخذيها أو في محل البول من قبلها فلا تنحل به الإيلاء عنه. قوله: **(تكفيره)** أي تكون بتكفيره الخ. قوله: **(بل بمعنى الوعد بها الخ)** أي فالمطالبة بالفيئة ثابتة مطلقاً امتنع وطؤها أم لا وقول المصنف ولها المطالبة بالفيئة بعد الأجل إن لم يمتنع وطؤها مراده مطالبته بالفيئة بالمعنى المذكور وهو تغييب الحشفة حالاً فلا ينافي أنه إذ كان وطؤها ممتنعاً لها المطالبة بالفيئة لكن بمعنى آخر وهو الوعد بتغييب الحشفة إذا زال المانع. قوله: **(بدون)** أي بالتغييب بدون افتضاض. قوله: **(ثم شرط في تغييب الحشفة الخ)** أي ثم شرط في كونهما تنحل بهما الإيلاء أي تسقط بهما المطالبة بالوطء. قوله: **(إن حل ما ذكر)** أي من مغيب الحشفة والافتضاض. قوله: **(لم تنحل الإيلاء)** أي لم تسقط المطالبة بالفيئة. قوله: **(وإن حنث)** أي وانحلت يمينه. قوله: **(فيطلب بالفيئة)** أي بمغيب الحشفة بعد ذلك الوطء الحرام. قوله: **(ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه)** أي بهذا الوطء الحرام وهو جواب عما يقال إن الوطء الحرام يحنث به وتنحل به اليمين وحيث انحلت اليمين انحلت الإيلاء لأنها سببه أي سبب الإيلاء بمعنى المطالبة بالوطء فلا وجه لقول المصنف إن حل وتوضيحه أن الوطء الحرام تنحل به اليمين وإذا انحلت اليمين زال طلب الوطء لأن اليمين سبب لطلب الوطء وقد زال السبب فليزل المسبب وحينئذ فلا وجه لقول المصنف إن حل. وحاصل الجواب أنا لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الإيلاء أي المطالبة بالفيئة مطلقاً بل إن كان انحلال اليمين بوطء حلال كان ذلك مستلزماً لانحلال الإيلاء أي المطالبة وإن كان انحلال اليمين بوطء حرام أو بين الفخذين فما زال مطالباً بالفيئة ولم يسقط طلبها.

قوله: **(وهي الحلال)** أي وهي تغييب الحشفة على وجه حلال وقوله ولو انحلت يمينه

(ولو) كان تغيبها (معَ جنونٍ) للزوج بخلاف جنونها إن انحلت يمينه كما سبق (لا بوطءٍ بينَ فخذينِ) أو في دبر فلا تنحل به الإيلاء (وحنث) فتلزمه الكفارة ولا يسقط عند الطلب بالفيئة ما دام لم يكفر فإن كفر سقط عنه الإيلاء بمجرد التكفير أخذا مما قدمه (إلا أن ينوي الفرج) فلا يحنث فيما بين الفخذين (وطلّق) عليه (إنْ قالَ) بعد أن طولب بالفيئة بعد الأجل (لا أطأ) بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع فالحاصل أنه يؤمر بعد الأجل بالفيئة فإن امتنع منها أمر بالطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه بلا تلوم على الصحيح (وإلاّ) يمتنع من الوطء بأن قال أطأ ووعد به (اختبرَ مرةً ومرّةً) أي مرة بعد أخرى إلى ثلاث

أي بوطء حرام. قوله: (ولو مع جنون) ما ذكره من أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبغ ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق لكن قال أصبغ يحنث به وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وإن كان فيئة كما تقدم ورد المصنف بلو قول ابن شاس وابن الحاجب إن وطء المجنون ليس فيئة لكن لا يطالب بها قبل إفاقته لعذره فالأقوال ثلاثة والفرق على الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين أنه يستأنف له الأجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكتفي بالأجل الأول اهـ بن. قوله: (للزوج) أي فتحل الإيلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ما تنال في صحته فإذا آلى منها وهو عاقل ثم جن وطلبته بالفيئة وفاء حال جنونه تسقط مطالبته بها واليمين باقية عليه فإذا صح استؤنف له أجل من يوم وطئه لبقاء يمينه على ما لابن رشد وقال أصبغ إذا فاء حال جنونه سقطت مطالبته بالفيئة ولا يضرب له أجل بعد إفاقته لعدم بقاء يمينه لحنثه فيها بوطئه وقال ابن شاس إنه لا يطالب بالفيئة حال جنونه ولا يكون وطؤه فيئة ويطالب بها بعد إفاقته من غير ضرب أجل ثان ويكتفي بالأجل الأول وهذا هو المردود عليه بلو في كلام المصنف اهـ تقرير عدوي.

قوله: (بخلاف جنونها) أي فإن وطأها في حالته لغو لا تنحل به الإيلاء أي لا تسقط به المطالبة بالفيئة وإن انحلت يمينه. قوله: (فلا تنحل به الإيلاء) أي المطالبة بالفيئة. قوله: (فإن كفر سقط) أي لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه فكيف إذا وطىء ثم كفر ولو كان الوطء بغير الفرج وقوله أخذاً مما قدمه أي في قوله وتكفير ما يكفر. قوله: (إلا أن ينوي الفرج) أي إن محل حنثه ولزومه الكفارة بالوطء بين الفخذين ما لم يكن نوى عند حلفه أنه لا يطؤها يعني في فرجها فإن كان نوى ذلك فإنه لا يحنث بالوطء بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولا تلزمه به كفارة والإيلاء باق على كل حال. قوله: (بعد أن يؤمر الخ) متعلق بقوله وطلق عليه. قوله: (طلق عليه الحاكم الخ) أي ويجري هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به. قوله: (بأن قال) أي عند طلبه بها أطأ. قوله: (اختبر) أي بمدة يؤخره الحاكم إليها. قوله: (مرة) أي اختباراً مرة ومرة فهو مفعول مطلق وقوله إلى ثلاث مرات أي ويكون اختباره المرات الثلاث في يوم واحد وفي قوله إلى ثلاث مرات إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يزيد قوله مرة ثالثاً أو يقول اختبر ثلاث مرات ليوافق النقل. قوله:

مرات (**وصدّق**) بيمين (**إن ادّعاهُ**) أي الوطء بكراً كانت أو ثيباً فإن نكل حلفت وبقيت على حقها وإلا بقيت زوجة كما لو حلف (**وإلاّ**) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت (**أمرَ بالطلاق**) فإن طلق (**وإلاّ طلق عليهِ وفيئةُ المريضِ**) العاجز عن الوطء (**والمحبوسِ**) العاجز عن خلاص نفسه (**بمَا ينحلُّ بهِ**) الإيلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث وإبانة الزوجة المحلوف بها كما تقدم هذا إن أمكن التكفير قبل الحنث (**وإن لم تكنْ يمينه**) أي من ذكر من المريض والمحبوس (**مما تكفر**) أي كانت مما لا يمكن تكفيرها (**قبله**) أي الحنث والمراد بالتكفير الانحلال (**كطلاقٍ فيهِ رجعةٌ**) لا بائن (**فيهَا**) أي في الزوجة المولى منها كإن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فلا يمكن التكفير قبل الحنث لأنه إذا طلقها رجعياً ثم وطئ لحقه طلقة أخرى إذ الرجعية زوجة يلزمه طلاقها إن طرأ موجبه (**أوْ**) طلاق فيه رجعة (**فِي غيرِهَا**) كقوله لإحدى زوجتيه إن وطئتك ففلانة طالق وطلقها رجعياً بخلاف البائن فينحل به الإيلاء (و) كـ (**صومٍ**) معين (**لمْ يأتِ**) زمنه إذ لو فعله قبل زمنه لم ينفعه

(**وصدق**) أي المولى وقوله بيمين أي كما هو قاعدة المصنف من أنه إذا قال صدق فالمراد بيمين وإذا قال القول قوله فالمراد بدون يمين.

قوله: (**إن ادعاه**) أي في مدة الاختبار وقوله فإن نكل حلفت أي إن كانت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة وأما إذا كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلق عليه حالاً. قوله: (**كما لو حلف**) أي فلا يطلق عليه في الحالين لكون القول قوله. قوله: (**وفيئة المريض والمحبوس**) أي إذا مضى أجل الإيلاء وهما بتلك الصفة. قوله: (**العاجز عن الوطء**) أي وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على الخلاص بما لا يجحف به ففيئة كل منهما تغييب الحشفة. قوله: (**يما ينحل به**) أي ولا تكون الفيئة في حقهما بمغيب الحشفة لعدم قدرتهما عليها في هذه الحالة. قوله: (**من زوال ملك**) أي من زوال ملك العبد المعين الذي حلف بعتقه. قوله: (**وتكفير ما**) أي اليمين التي يجوز تكفيرها قبل الحنث وهي اليمين بالله والنذر المبهم الذي لم يسم له مخرجاً. قوله: (**وتعجيل مقتضى الحنث**) أي ما يقتضيه الحنث ويترتب عليه وما قبله من جزئياته. قوله: (**فلا يمكن التكفير**) أي انحلال اليمين. قوله: (**لحقه**) أي وحينئذ فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا يقال فيما إذا طلق ضرتها في المسألة التي بعد.

قوله: (**كقوله لإحدى زوجتيه الخ**) أي وإذا ارتجعها ووطئ المحلوف عليها طلقت فلانة المحلوف بطلاقها. قوله: (**وطلقها**) أي فلانة المحلوف بطلاقها. قوله: (**بخلاف البائن**) أي بخلاف ما إذا طلق فلانة المحلوف بطلاقها طلاقاً بائناً ثم عاودها بعد زوج ووطئ المحلوف عليها فلا تطلق فلانة المحلوف بطلاقها لانحلال الإيلاء بمجرد بينونتها. قوله: (**وكصوم معين لم يأت زمنه**) أي كما لو كان في المحرم وقال إن وطئتك فعلي صوم رجب فهذه اليمين لا يمكن انحلالها قبل الحنث إذ لو صام رجب قبل إتيانه لم ينفعه ومفهوم قوله لم يأت زمنه أنه لو

(وعتقٍ) وصدقة ومشى لمكة وصوم ونحو ذلك **(غيرِ معينٍ)** إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه ولزمه بدله بالحنث **(فالوعدُ)** جواب الشرط أي ففيئة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع في المسائل الأربع لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض أو السجن **(وبُعثَ)** بعد الأجل **(للغائِب)** المولى **(وإنْ)** بعدت المسافة **(بشهرينِ)** ذهاباً مع الأمن لا أكثر فلها القيام بالفراق وأجرة الرسول عليها لأنها الطالبة **(ولها العودُ)** للقيام بالإيلاء **(إنْ رضيتْ)** أو لا بإسقاط حقها من القيام من غير استئناف أجل كامرأة المعترض لأنه أمر لا صبر للنساء عليه **(وتتمُّ)** أي تصح **(رجعتهُ)** بعد أن طلق عليه **(إن انحلَّ)** إيلاؤه بوطء بعدة أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث **(وإلاَّ)** ينحل إيلاؤه بوجه مما تقدم

أتى زمنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إذا انقضى قبل وطئه فلا شيء عليه لأنه معين فات. قوله: **(وعتق الخ)** أي كما لو قال إن وطئتك فعلي عتق رقبة أو صدقة بدينار أو صوم يوم أو مشي لمكة فلا يمكن انحلال تلك اليمين قبل الحنث إذ لو فعله قبل الحنث بالوطء لم ينفعه ويلزمه بدله إذا وطئ. قوله: **(إذ لو فعله قبل الحنث)** أي قبل الوطء. قوله: **(بالحنث)** أي إذا وطئ. قوله: **(المذكور)** أي الذي لا يمكن تكفير يمينه قبل الحنث. قوله: **(إذا زال المانع)** أي الذي هو المرض والحبس.

قوله: **(وبعث للغائب الخ)** يعني أنه إذا ضرب للمولى الأجل فوجد عند انقضائه غائباً غيبة مسافة شهرين فأقل فإنه يبعث إليه ليعلم ما عنده فإن كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه من غير إرسال له ثم إن هذا ظاهر إذا كان معلوم الموضع وإلا فيطلق عليه من غير إرسال وكلام المصنف مقيد بما إذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه من السفر حيث أراده قبل الأجل وإلا منعه فإن أبى أخبره أنه إذا جاء الأجل طلق عليه ففائدة إخبار الحاكم أنه لا يبعث له إذا جاء الأجل وطلبت الفيئة. قوله: **(مع الأمن)** أي واثنا عشر يوماً مع الخوف لأن كل يوم مع الخوف يقاوم خمسة مع الأمن. قوله: **(ولها العود الخ)** أي أن المرأة المولى منها إذا حل أجل الإيلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة إسقاطاً مطلقاً غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا فطلبت القيام بالفيئة فلها أن توقفه في أي وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فإن فاء وإلا طلق وأما لو أسقطت حقها إسقاطاً مقيداً بمدة فإن قالت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفيء فليس لها العود إلا بعد تلك المدة.

قوله: **(للقيام بالإيلاء)** أي بطلب الفيئة. قوله: **(إن رضيت أولاً بإسقاط حقها من القيام)** أي بالفيئة وذلك بأن كانت رضيت بالإقامة معه بلا وطء. قوله: **(أو تكفير)** أي تكفير ما يكفر في العدة وقوله أو تعجيل حنث أي بعتق أو طلاق في العدة ومثل انحلال الإيلاء رضا الزوجة المولى منها بالإقامة معه بلا وطء كما هو قول ابن القاسم والأخوين خلافاً لسحنون فإنه يقول إن رجعتها باطلة مع الرضا. قوله: **(وإلا ينحل إيلاؤه بوجه مما تقدم)** أي حتى انقضت العدة بدخولها في الحيضة الثالثة وقوله لغت رجعته أي الحاصلة في العدة أي كانت ملغاة أي باطلة

(لغتْ) رجعته أي بطلت وحلت للأزواج من العدة **(وإن أبَى الفيئة فِي)** قوله لزوجتيه **(إن وَطئتُ إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم)** عليه **(إحداهُما)** بالقرعة عند المصنف أو يجبره على طلاق أيتهما شاء عند ابن عبد السلام كالمصنف والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فإن رفعته واحدة منهما أو هما معاً ضرب له الأجل من اليمين ثم إن فاء في واحدة منهما طلقت عليه الأخرى وإلا طلقتا معاً ما لم يرضيا بالمقام معه بلا وطء **(وفيهَا فيمنْ حلفَ)** بالله **(لا يطأ)** زوجته أكثر من أربعة أشهر **(واستثنَى)** بأن شاء الله **(أنه مولٍ)** وله الوطء بلا كفارة واستشكل من وجهين أحدهما أن الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه مولياً والثاني كيف يكون مولياً ويطأ من غير كفارة **(وحُملتْ)** لدفع الاشكال الأول **(على ما إذا روفعَ)** للحاكم **(ولمْ تصدقهُ)** أنه أراد بالاستثناء حل اليمين بقرينة امتناعه من الوطء **(وأوردَ)** على هذا الجواب قول الإمام أيضاً **(لوْ)** حلف لا يطؤها ثم **(كفرَ عنها)** أي عن يمين الإيلاء ولم يطأ بعد الكفارة **(ولم تصدِّقهُ)** في أن الكفارة عنها وإنما هي عن يمين أخرى بقرينة امتناعه من الوطء وأن القول قوله

لا أثر لها. قوله: **(وإن أبى الخ)** حاصله أنه إذا قال لزوجتيه إن وطئت أحداً كما فالأخرى طالق فإن امتنع من وطء كل منهما خوفاً من طلاق الأخرى كان مولياً منهما فيضرب له الأجل إذا قامتا أو إحداهما من اليمين فإذا وطئ إحداهما بعد انقضاء الأجل طلقت الأخرى وانحل الإيلاء وإن أبى من وطء إحداهما بعد انقضاء الأجل طلق عليه الحاكم إحداهما هكذا قال المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس قال المصنف في توضيحه ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة فيختار الزوج واحدة يطلقها أو يطلق عليه واحدة بالقرعة وإلا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن لأن الحكم يستدعي تعيين محله وفي تطليق واحدة يعينها الحاكم ترجيح بلا مرجح وقوله وإن أبى الفيئة أي بعد مضي الأجل المضروب.

قوله: **(والمذهب ما استظهره ابن عرفة)** أي وقد صرح به ابن عبد البر في الكافي أيضاً انظر كلامه في بن. قوله: **(واستثنى بأن شاء الله)** أي وامتنع من وطئها. قوله: **(أنه مول)** أي يضرب له أجل الإيلاء وقوله وله الوطء أي وإذا طولب بالفيئة بعد الأجل كان له الوطء وإذا وطئ فلا كفارة عليه. قوله: **(فكيف يكون معه مولياً)** مع أن متقضى كون الاستثناء حلاً لليمين أنه إذا امتنع من الوطء يطلق عليه حالاً للضرر ولا يضرب له أجل الإيلاء. قوله: **(كيف يكون مولياً ويطأ من غير كفارة)** مع أن مقتضى كونه مولياً أنه إذا وطئ يكفر لانحلال يمينه بالحنث. قوله: **(وحملت)** أي وحمل كلام الإمام في المدونة لأجل دفع الإشكال الأول وإنما تعرض المصنف لدفعه لأنه هو الذي أشار له دون الثاني. قوله: **(على ما إذا روفع للحاكم)** أي على ما إذا رفعته الزوجة للحاكم ولم تصدقه على أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنما أراد التبرك والتأكيد بقرينة امتناعه من الوطء فإنه يدل على أنه لم يرد حل اليمين وأما المفتي فيصدقه في إرادة حل اليمين فلا يفتيه بلحوق الإيلاء وحينئذ فيطلق عليه حالاً إذا امتنع من الوطء. قوله: **(وأن القول قوله)** أي في أن الكفارة عن هذا الإيلاء.

وتنحل الإيلاء عنه فما الفرق بينهما **(وفرّق)** بينها **(بشدَّةِ المالِ)** على النفس في الثانية وهو الكفارة وخفة الاستثناء في الأولى فلذا كان القول له في الثانية دون الأولى **(وبأنّ الاستثناءَ)** في الأولى **(يحتملُ غيرَ الحلِّ)** احتمالاً ظاهراً فلذا لم يصدق في إرادة حل اليمين والكفارة في الثانية وإن احتملت يميناً أخرى لكن احتمالاً غير ظاهر.

قوله: **(وتنحل الإيلاء عنه)** أي فلا يطالب بفيئة وإذا استمر على الامتناع من الوطء طلق عليه حالاً للضرر. قوله: **(فما الفرق بينهما)** أي وهلا سوى بين المسألتين إما بحكم هذه أو بحكم هذه. قوله: **(وفرق بشدة المال)** حاصله أن المكفر في الثانية أتى بأشد الأمور على النفس وهو إخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة فلذا قبل قوله بخلاف الاستثناء في الأولى فليس شديداً على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه فلا يكون رافعاً للتهمة فلذا لم يقبل قوله. قوله: **(وبأن الاستثناء الخ)** حاصله أن الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في إرادة حل اليمين وأما الكفارة التي هي إخراج المال فلا يحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد لأن الأصل عدم يمين ثانية فالتهمة في الكفارة بعيدة.

درس:

باب في الظهار

ذكر فيه الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك فقال: (**تشبيهُ المسلم**) زوجاً أو سيداً فإن ظاهر كافر ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه كل يمين كانت من طَلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء إذا أسلم المكلف وإن عبداً أو سكران بحرام لا صبي ومجنون وسكران بحلال ومكره (**من تحلّ**) بالأصالة من زوجة أو أمة فيشمل المحرمة لعارض كمحرمة ومطلقة رجعياً وسواء شبهها كلها (**أو جُزأهَا**) ولو حكما كالشعر والريق

باب في الظهار

وهو حرام لأنه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بأنه من الكبائر وعبر بعضهم عن حكمه بالكراهة وينبغي حملها على التحريم. قوله: (**تشبيه المسلم**) في ح ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه كلفظ مثل أو الكاف وأما لو حذفها فقال أنت أمي لكان خارجاً عن الظهار ويرجع للكناية في الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر اهـ وسلمه ح وهو غير مسلم إذ قد نص ابن يونس وغيره على أن أنت أمي ظهار ونصه قال سحنون في العتبية إن قال أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو مظاهر محمد إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة اهـ وقد نقل ح عند قول المصنف في الكناية أو أنت أمي أن ابن القاسم في سماع عيسى يقول إن أراد به الطلاق فطلاق وإلا فظهار وأن الرجراجي ذكر في المسألة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية أشهب أنه الطلاق البتات ولا يلزمه ظهار ولذا مشى المصنف فيما يأتي على أنه ظهار وبهذا تعلم أن في قول المصنف تشبيه إجمالاً لأنه إن أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي وإن أريد الأعم شمل الاستعارة نحو يا أمي ويا أختي وليس بظهار كما قاله الرصاع اهـ بن.

قوله: (**زوجاً أو سيداً**) قال ح وهل يلزم ظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج لم أر فيه نصاً والظاهر لزومه كالطلاق اهـ بن وإتيان المصنف بالوصف مذكراً مخرج للنساء ففي المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين ولو جعل أمرها بيدها فقالت أنا عليك كظهر أمي لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد لأنه إنما جعل لها الفراق أو البقاء بلا غرم فإن قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها ويبطل ما بيدها كما قال عج خلافاً للشيخ سالم القائل إذا قالت أردت به الطلاق فيكون ثلاثاً إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة. قوله: (**فإن ظاهر كافر ثم أسلم الخ**) أي وأما لو ظاهر كافر وتحاكموا إلينا فالظاهر أننا نطردهم ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم﴾ [المجادلة، آية: ٢] والخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمؤمنين فتأمل. قوله: (**من زوجة أو أمة**) هذا هو المشهور خلافاً لمن قال إن الظهار لا يلزم في الإماء ولا يعكر على المشهور قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة، آية: ٣] فإنه لا يشمل الإماء لخروجها مخرج الغالب فلا مفهوم له.

قوله: (**ومطلقة رجعياً**) أي وحائض ونفساء. قوله: (**وسواء شبهها كلها الخ**) أي كانت

(بظهرِ) متعلق بتشبيه **(محرم)** أصالة فلا ظهار على من قال لإحدى زوجتيه أنت علي كظهر زوجتي النفساء أو المحرمة بحج بخلاف أنت علي كظهر أمتي المكاتبة أو المبعضة فظهار كظهر دابتي **(أو جُزئه)** أي المحرم كأنت علي كيد أمي أو خالتي فشمل كلامه أنت علي كأمي أو رأس أمي ويدك كيد أمي أو كأمي ولو حذف لفظ ظهر لدخوله في قوله أو جزئه لكان أحسن ولأنه يوهم أن الخالي من لفظ ظهر ليس بظهار بأن يقول بمحرم أو جزئه وكان كلامه حينئذ ظاهراً في الأقسام الأربعة وقوله: **(ظهارٌ)** خبر المبتدأ فقد اشتملت هذه القضية على أركانه الأربعة وهي مشبه بالكسر ومشبه بالفتح ومشبه به وصيغة وأخذ منها تعريفه بأنه تشبيه مسلم الخ **(وتوقف)** وقوع الظهار على مشيئتها **(إن تعلقَ)** أي وقع معلقاً من الزوج بأداة تعليق بأن أو إذا أو مهما أو متى **(بكمشيئتها)** أو رضاها نحو أنت علي كظهر أمي إن أو إذا شئت ومشيئة غيرها كزيد كذلك كما دلت عليه الكاف فلا يقع إلا إذا شاء **(وهوَ)** إن

علي كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية. قوله: **(أو جزأها)** أي سواء كان ذلك الجزء الذي شبهه جزءاً حقيقة كرأسك أو رجلك علي كظهر أمي أو كان جزءاً حكماً لكن الجزء الحقيقي يلزم به الظهار اتفاقاً ويختلف في الجزء الحكمي فيتفق على الظهار إن شبه يدها أو رجلها ويختلف في الشعر والكلام قال ابن فرحون وإنما يلزم في الأجزاء المتصلة لا المنفصلة كالبصاق وما قيل في الجزء المشبه يقال في الجزء المشبه به. قوله: **(كالشعر)** أي بأن قال شعرك أو ريقك علي كظهر أمي أو كظهر فلانة الأجنبية. قوله: **(محرم)** إن ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة فلا بد من تقييده بالأصالة لإخراج ما ذكره الشارح من التشبيه بامرأته الحائض أو النفساء أو المحرمة بحج أو عمرة أو المطلقة طلاقاً رجعياً وإن ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة فلا يحتاج إلى التقييد بالأصالة لأن المحرم لا يكون غير أصلي والمحرم من حرم نكاحها لحرمتها أي لشرفها إلا أن كلام المصنف على الثاني لا يشمل تشبيهها بظهر الدابة أو المكاتبة أو المبعضة أو الأجنبية فالأولى الضبط الأول والتقييد بالأصالة كما فعل الشارح.

قوله: **(كظهر زوجتي النفساء)** أي أو الحائض أو قال لإحدى زوجتيه التي في عصمته أنت علي كزوجتي فلانة المطلقة طلاقاً رجعياً. قوله: **(كظهر دابتي الخ)** اعترض بأن الأولى أن يقول كفرج دابتي إلا أن يقال إن الظهر كناية عن الفرج. قوله: **(فشمل الخ)** أي أن كلام المصنف شامل لأربع صور تشبيه جملة من تحل بجملة من تحرم وتشبيه جملة من تحل جزء من تحرم وتشبيه جزء من تحل بجملة من تحرم أو بجزئها. قوله: **(وهي مشبه)** أي وهو المسلم المكلف زوجاً كان أو سيداً وقوله ومشبه بالفتح أي وهو من يحل وطؤها أصالة من زوجة أو أمة وقوله ومشبه به أي وهو المحرم بطريق الأصالة وقوله والصيغة أي وهي الصور الأربعة المتقدمة. قوله: **(ولأنه يوهم الخ)** فيه نظر بل كلام المصنف لا إيهام فيه بعد ذكره الجزء الشامل للظهر وغيره. قوله: **(إن تعلق بكمشيئتها)** أي ولو كانت حين التعليق غير مميزة نعم إن اختارت شيئاً مضى إن ميزت وقيل لا يمضي ما اختارته إلا إذا ميزت وأطاقت الوطء فإن لم تميز ولم تطق الوطء استؤني بها كما في المواق.

تعلق بمشيئتها (بيدِها) في المجلس وبعده (ما لم توقفْ) أو توطأ طائعة وقوله ما لم توقف معناه ما لم تقض برد أو إمضاء بأن وقفت فلو قال ما لم تقض لكان أبين (و) إن علقه (بمحققٍ) كأنت علي كظهر أمي بعد سنة أو إن جاء رمضان (تنجّزَ) الآن كالطلاق (و) إن قيده (بوقتٍ) كأنت علي كأمي في هذا الشهر (تأبّد) فلا ينحل إلا بالكفارة (أوْ) علقه (بعدم زواجٍ) كأن لم أتزوج عليك وأطلق أو فلانة فأنت كأمي (فعندَ الإياس) أي لا يكون مظاهراً إلا عند اليأس من الزواج بموت المعينة أو بعدم قدرته على الوطء (أو) عند (العزيمة) على

قوله: (وهو إن تعلق بمشيئتها بيدها) ظاهره كان التعليق بأن أو إذا أو مهما أو متى وفي التوضيح عن السيوري لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك بعد المجلس ما لم توطأ أو توقف بخلاف إن شئت فقيل كذلك وقيل ما لم يفترقا اهـ ونحوه في الشامل اهـ قلت وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد فإن حاصله يقتضي أن الخلاف في أن وإذا هل هما كمتى فيكون ذلك لها بعد المجلس ما لم توقف أو تطأ طائعة وقيل إنهما كالمطلق فلها أن تقضي ما لم يفترقا من المجلس وإلا بطل ما بيدها فتأمل اهـ بن. قوله: (وهو بيدها) أي في قدرتها إن شاءت قضت به أو ردته ما لم توقف عبارة المصنف كعبارة المدونة واستشكل كلامها بأن ظاهرها أنه بمجرد إيقافها يبطل ما بيدها ولو لم تقض بشيء وليس كذلك وأجاب الشارح بأن المراد ما لم تقض بشيء بعد وقوفها وقال بعضهم معنى كلامها أنه بيدها تؤخره أو تقدمه ما لم توقف فليس لها هذا الاختيار وإنما لها إمضاء ما جعل بيدها أو تركه من غير تأخير أصلاً.

قوله: (أو توطأ طائعة) أي فإذا وطئت طائعة سقط ما بيدها وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وطؤها طائعة غير معتبر فلا يسقط ما بيدها وهو المعتمد كما قال شيخنا مستنداً لنقل المواق ونحوه في البدر القرافي. قوله: (بأن وقفت) أي فإن وقفت ولم تقض بشيء أبطله الحاكم. قوله: (لكان أبين) أي خلافاً لظاهره من أنها بمجرد الإيقاف يبطل ما بيدها وليس كذلك بل الأمر بيدها ولو وقفت إلى أن تقضي برد أو إمضاء. قوله: (وبمحقق) أي وإن علقه بأمر محقق الوقوع تنجز وقد صرح ابن رشد في المقدمات وابن عرفة بأنه يجري هنا ما جرى في الطلاق من قوله سابقاً أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالباً كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بمحرم كإن لم أزن أو على مشيئة من لم تعلم مشيئته إلى آخر ما مر. قوله: (وبوقت تأبد) أي ولا يكون تحريمها عليه خاصاً بذلك الوقت الذي قيد به ويستثنى من هذا المحرم إذا قالت أنت كظهر أمي ما دمت محرماً فإنه لا يلزمه قاله اللخمي ومثله الصائم والمعتكف انظر ح اهـ بن ونص ح عن اللخمي ظهار المحرم على وجهين فإن قال أنت علي كظهر أمي ما دمت محرماً لم ينعقد عليه ظهار لأنها في تلك الحالة كظهر أمه فهذا بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر فلا يلزمه الثاني أن يقول أنت علي كظهر أمي ولم يقيد بقوله ما دمت محرماً فيلزمه اهـ كلامه والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائماً بها أو قائماً به كالإحرام والصوم والاعتكاف فإنه لا يلزمه.

قوله: (بموت المعينة) قال طفي محل وقوع الحنث بالموت إذا فرط في تزوجها حتى

عدم الزواج إذ العزم على الضد يوجب الحنث ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم (**ولم يصح في**) الظهار (**المعلقِ**) على أمر كدخول دار أو كلام أحد (**تقديمُ كفارتهِ قبلَ لزومهِ**) بالدخول أو الكلام بل ولا يصح تقديمها قبل العزم وبعد اللزوم بل لا بد من العزم كما يأتي للمصنف (**وصحَّ**) الظهار (**منْ**) مطلقة (**رجعيةٍ**) كالتي في العصمة (**و**) من أمة (**مدبَّرةٍ**) وأم ولده بخلاف مبعضة ومعتقة لأجل ومشتركة لحرمة وطئهن (**و**) صح من (**محرمةٍ**) بحج أو عمرة وأولى نفساء وحائض (**و**) من (**مجوسيٍّ أسلمَ**) فظاهر بعد إسلامه قبل إسلام زوجته (**ثم أسلمتْ**) في زمن يقر

ماتت وإلا فلا لأن هذا مانع عقلي كما تقدم في الإيمان اهـ بن وقوله بموت المعينة أي لا بتزوجها بغيره ولا بغيبتها بمكان لا يعلم خبرها بناء على أنه لا بد في اليأس من التحقق ولا يكفي فيه الظن. قوله: (**ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة**) وذلك لأن الظهار كالطلاق كما قال في التوضيح نقلاً عن الباجي فكما أنه يمنع من الزوجة في الطلاق إذا كانت الصيغة صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق كما قال المصنف سابقاً وإن نفى ولم يؤجل منع منها ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم كذلك في الظهار يمنع منها إذا كانت يمينه على حنث نحو إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الحكم فإذا جاء الأجل فإن تزوج بر وإن قال ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء فإن فرط في الكفارة كان كمولى يقول أفيء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء كذا في بن عن الموازية ولا يقال كيف يصح تكفيره مع أن الظهار معلق وهو لا يصح تقديم كفارته كما يأتي لأن ما سيأتي فيما إذا كان على بر وما هنا الحالف على حنث فإذا التزم الظهار وأخذ في كفارته رجع لقول المصنف أو العزيمة كما في ح. قوله: (**ولا يصح تقديمها قبل العزم**) أي على وطئها وبعد الدخول وأما تقديمها على الوطء بعد اللزوم والعزم فإنها تكون صحيحة. والحاصل أن في مفهوم قوله قبل لزومه تفصيلاً فإن أخرجها بعد اللزوم والعزم صحت ولو قبل الوطء وأما بعد اللزوم وقبل العزم فلا تصح.

قوله: (**وصح من رجعية**) من بمعنى في أوانه ضمن الظهار الذي هو فاعل صح معنى الامتناع وقوله وصح من الرجعية أي بخلاف تشبيه من هي في عصمته بمطلقته الرجعية فإنه لا يصح الظهار لأنه كتشبيه إحدى زوجتيه بالأخرى الحائض. قوله: (**بخلاف مبعضة الخ**) ابن عرفة والظهار في الممنوع المتعة بها لغو لنصها مع غيرها في المشتركة والمعتق بعضها لأجل الباجي والجلاب والمكاتبة وعزاه اللخمي لسحنون وقال إلا أن ينوي إن عجزت فيلزمه اهـ بن. قوله: (**وصح في محرمة بحج أو عمرة**) أي إن لم يقيد بمدة إحرامها وإلا لم يلزمه شيء كما مر. قوله: (**وأولى نفساء وحائض**) ظاهره صحته منهما ولو قيده بمدته ويحتمل أنه إذا قيده بمدته لا يلزمه شيء كما قال عج والظاهر كما قال بعض المحققين أنه إذا قيد كلاً منهما بمدته فإنه يجري على الخلاف الآتي في المجبوب هل الظهار يتعلق بالوطء وبما دونه من المقدمات أو بالوطء فقط فيلزم الظهار إذا قيد بمدة الحيض أو النفاس على القول الأول لا على الثاني ومثل الحيض الصوم لعدم حرمة المقدمات فيه وأما الاعتكاف فكالإحرام قطعاً لحرمة المقدمات فيهما. قوله: (**في زمن يقر الخ**) أي وأما تأخر إسلامها أكثر من شهر فلا يقر عليها ولا يلزمه الظهار منها.

عليها بأن قرب كالشهر وأما ظهاره قبل إسلامه فلا يصح لقول المصنف تشبيه مسلم كما تقدم **(و)** من **(رتقاءَ)** وعفلاء وقرناء وبخراء لأنه وإن تعذر وطؤها لا يتعذر الاستمتاع بغيره **(لا)** يصح ظهار من **(مكاتبةٍ)** حال كتابتها **(ولو عجزتْ)** بعد أن ظاهر منها **(على الأصحِّ)** لأنها عادت إليه بملك جديد بعد أن أحرزت نفسها ومالها **(وفي صحَّته من كمجبُوبٍ)** ومقطوع ذكر ومعترض لقدرته على الاستمتاع بغير الوطء وعدم صحته **(تأويلانِ)** أرجحهما الأول **(وصريحهُ)** أي الظهار أي صريح لفظه **(بظهرٍ)** أي بلفظ ظهر امرأة **(مؤبدٍ تحريمها)** بنسب أو رضاع أو صهر **(أوْ عِضوها أو ظهرِ ذكرٍ)** اعترض جعله هذين من الصريح بل هما من الكناية فكان عليه أن يقول بخلاف عضوها الخ **(ولا ينصرفُ)** صريحه **(للطلاقِ)** إذا نوى به الطلاق في الفتوى بخلاف كنايته فإنه إذا نوى بها الطلاق لزمه الثلاث في الفتوى والقضاء **(وهلْ يؤخذُ بالطلاقِ معهُ)** أي الظهار **(إنْ نواهُ)** أي الطلاق بصريح الظهار **(معَ قيامِ البينةِ)**

قوله: **(ورتقاء الخ)** ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء وما ماثلها هو مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه مع أن في الرتقاء ونحوها الخلاف الذي في المجبوب قال ابن رشد فإن كان الوطء ممتنعاً على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار اهـ والأول هو المذهب قال ابن عرفة وعزا الباجي القول الثاني لسحنون وأصبغ اهـ بن. قوله: **(لا مكاتبة ولو عجزت)** محل عدم صحة الظهار فيها ما لم ينو إن عجزت وإلا لزمه إذا عجزت أي ومثل المكاتبة المحبسة لأن وطأها محرم دائماً فالظهار لا يصح فيها أصلاً وأما المخدمة فقد نص أبو الحسن على حرمة وطئها لكن الظاهر أن حرمتها لعارض وهو خوف ولادتها منه فتبطل الخدمة المعطاة فيصح الظهار فيها كصحته في الحائض والمحرمة قاله بعض اهـ بن والأمة المتزوجة كالمكاتبة لا يصح الظهار منها ولو طلقها زوجها بعد الصيغة كما قاله ابن محرز وقيد عدم صحة الظهار منها بما إذا لم ينو إن طلقت وإلا لزمه الظهار منها إن طلقت.

قوله: **(تأويلان)** أي على المدونة وقولان أيضاً في المذهب فالأول لابن القاسم والعراقيين والثاني عزاه الباجي لسحنون وأصبغ والراجح من القولين أولهما. قوله: **(وصريحه)** أي ولفظه الصريح أي لفظه الدال عليه صراحة. قوله: **(بظهر مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر)** أي وأما تشبيهها بظهر مؤبد تحريمها بلعان أو نكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر الأجنبية في كونه من الكناية لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وكذا كلام ابن رشد خلافاً لقول عبق بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان انظر بن. قوله: **(ولا ينصرف للطلاق إذا نوى به الطلاق في الفتوى)** أي وإنما يلزمه المفتي بالظهار. قوله: **(وهل يؤخذ الخ)** حاصل كلام الشارح أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق فإنه يلزمه به الظهار في الفتوى والقضاء ولا يؤخذ بالطلاق في الفتوى وهل يلزمه الطلاق في القضاء زيادة على الظهار أو لا يلزمه تأويلان وما ذكره الشارح من أن التأويلين في القضاء والاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى فقد تبع خش وعبق وهو ظاهر المصنف وكلام المصنف في التوضيح عكسه وكلاهما غير صواب وحرر الناصر اللقاني في حواشي التوضيح المسألة وكذا ح بنقل كلام ابن رشد في المقدمات قال الناصر بعد نقل كلام ابن رشد

معناه في القضاء فلو صرح به كان أخصر وأشمل لإقراره عند القاضي يعني أنه إذا قال نويت الطلاق فقط بلفظ صريح الظهار وروفع فهل يؤخذ بالظهار للفظه وبالطلاق معه لنيته فيلزمه الثلاث ولا ينوي أو يلزمه الظهار فقط كما لو جاء مستفتياً وهو الأرجح وشبه في التأويلين لا بقيد القيام كما في التوضيح قوله: **(كأنتِ حرامٌ كظهرِ أمّي أو)** أنت حرام **(كأمّي)** فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط **(تأويلانِ)** راجع لما قبل الكاف وما بعدها **(وكنايتهُ)** الظاهرة وهي ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو ذكر مؤبداً التحريم فالأول نحو أنت **(كأمي أو أنت أمّي إلاّ لقصدِ الكرامةِ)** لزوجته أي أنها مثلها في الشفقة فلا يلزمه الظهار ومثل الكرامة الإهانة والثاني أشار إليه بقوله: **(أوْ)** قال أنت علي

ما نصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معاً في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيهما فقط وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك وبه يظهر أن ما يوهمه كلام التوضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي اهـ كلامه.

قوله: **(فهل يؤخذ بالظهار للفظه)** أي فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر. قوله: **(وهو الأرجح)** أي فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف للطلاق وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً لم يكن له ذلك ولم يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله. قوله: **(وشبه في التأويلين لا بقيد القيام)** أي لا بقيد قيام البينة بل لا فرق بين الفتوى والقضاء في جريان التأويلين وما ذكره الشارح من التشبيه في التأويلين مطلقاً هو الصواب وبذلك قرر ح وقرره خش تبعاً للشيخ سالم على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بالظهار فقط في الفتوى ويؤخذ بهما معاً في القضاء إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وإن لم يكن له نية لزمه الظهاره اهـ وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في التوضيح انظر ح اهـ بن.

قوله: **(كأمي)** أي أو كرأس أمي أو يدها مثلاً. قوله: **(أو أنت أمي الخ)** قد نقل ح أن رواية عيسى عن ابن القاسم إن أنت أمي يلزم به الطلاق إن نواه وإلا فظهار وأن الرجراجي ذكر في هذه المسألة قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثانية رواية أشهب أنه يلزم به الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار ونقل ابن يونس عن سحنون أنه قال في العتبية إن قال أنت أمي في يمين أو غيره فهو مظاهر محمد إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه نوى واحدة فهو موافق لابن القاسم. والحاصل أن أنت أمي فيها قولان قيل يلزمه بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزمه البتات ولا ينوي فيما دون الثلاث وما لم ينو الكرامة أو الإهانة وإلا فلا يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل إنه لا يلزم به ظهار أصلاً ويلزم به البتات وهو قول أشهب فليس كناية عنده.

(كظهرِ أجنبيَّةٍ) تحل له في المستقبل بنكاح أو ملك (ونوّى فيهَا) أي في الكناية الظاهرة بقسميها فإن نوى بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء فقوله: (في الطلاقِ) أي في قصد الطلاق وهو بدل اشتمال من ضمير فيها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق في قصد الطلاق (فالبَتاتُ) لازم له في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل ثم شبه في لزوم البتات مسائل بقوله: (كأنتِ كفلانةَ الأجنبيةِ) ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزم الثلاث في المدخول بها وغيرها لكنه ينوي في غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو الظهار فإن نواه لزمه في الفتوى كما قال: (إلاّ أنْ ينويهُ) أي الظهار باللفظ المذكور زوج (مستفتٍ) فيصدق ويلزمه الظهار فقط وأما في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث في المدخول بها كغيرها

قوله: (إلا لقصد الكرامة) هذا راجع للصورتين وهو استثناء من محذوف أي فيلزمه بذلك الظهار إلا لقصد الكرامة فالكناية الظاهرة هنا يصرفها عن الظهار النية بخلاف كناية الطلاق فلا يصرفها عنه إلا البساط لا النية على المعتمد وقوله إلا لقصد الكرامة أو إلا أن ينوي الطلاق فيلزمه البتات. قوله: (أو أنت علي كظهر أجنبية) ابن عرفة سحنون من قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية إن دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه بناء على اعتبار يوم الحنث وقال اللخمي يلزمه الظهار اعتباراً بيوم الحلف والثاني أحسن ابن رشد والأظهر حمله على أنه أراد أنت علي كظهر فلانة اليوم إن دخلت الدار متى دخلتها وهو الآتي على قولها إن كلمت فلاناً فكل عبد أملكه حر إنما يلزم يمينه فيما كان له يوم حلف. والحاصل أن مقابل كلام سحنون هو ما اختاره اللخمي وابن رشد كما نقله ابن عرفة فيكون هو الراجح كما في بن وقوله كظهر أجنبية أو ظهر ذكر وكذا ظهر فلانة الملاعنة التي لاعنها أو فلانة التي نكحها في العدة كما مر عن بن.

قوله: (ونوى فيها) أي قبلت نيته فيها بقسميها وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبد التحريم في قصد الطلاق فإذا ادعى أنه نوى بقوله أنت كأمي أو أنت علي كظهر فلانة الأجنبية الطلاق فإنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء ثم إن كانت غير مدخول بها إن نوى عدداً لزمه ما نواه وإن لم ينو عدداً لزمه الثلاث كما أن المدخول بها يلزمه فيها الثلاث مطلقاً نوى عدداً أو لا. قوله: (إن لم ينو أقل) راجع لغير المدخول بها وأما المدخول بها فاللازم له البتات ولا تقبل دعواه أنه نوى أقل. قوله: (فيلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها) أي ولا يلزمه ظهار. قوله: (لكنه ينوي) أي تقبل نيته الأقل من الثلاث في غير المدخول بها. قوله: (لزمه) أي فقط. قوله: (فيلزمه الظهار فقط) أي دون الطلاق. قوله: (فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث) أي فيطلق عليه ثلاثاً أو لا فإذا تزوجها بعد زوج لزمه الظهار فلا يقر بها حتى يكفر كما أشار الشارح لذلك بقوله وإذا تزوجها بعد زوج. قوله: (في المدخول بها كغيرها) راجع لقوله إلا أن ينويه مستفت ولقوله وأما في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق الثلاث. وحاصله أنه إذا قال لها أنت كفلانة الأجنبية ونوى به الظهار فإنه يلزمه الظهار فقط في الفتوى كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ويلزمه الظهار والبتات في القضاء كانت مدخولاً بها أو لا وهذا هو الصواب كما في بن خلافاً لعبق من أنه إذا نوى به الظهار فلا تقبل نيته في المدخول بها وأما غير المدخول بها فتقبل نيته في الفتوى دون القضاء إذ الحق أنه كما تقبل نية الظهار في غير المدخول بها تقبل في المدخول بها حيث كان الزوج مستفتياً فقولِ المصنف إلا أن ينويه مستفت في كل من المدخول

إلا أن ينوي أقل فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر **(أوْ)** قال أنت علي **(كابنِي أو غُلامِي)** فيلزمه البتات **(أو)** أنت علي **(ككلِّ شيءٍ حرَّمهُ الكِتابُ)** فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فالبتات في المدخول بها كغيرها إلا لنية أقل فيما يظهر وظاهر المصنف لزم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت وقوله كابني أو غلامي مفهومه أنه لو قال كظهر ابني أو غلامي أنه ظهار وهو قول ابن القاسم ثم ذكر كنايته الخفية بقوله: **(ولزمَ)** الظهار **(بأيِّ كلامٍ نواهُ)**

بها وغيرها كما هو ظاهره ولم يخصه أحد لا بالمدخول بها ولا بغيرها.

قوله: **(إلا أن ينوي أقل)** أي من الثلاث فيلزمه ما نواه من الطلاق مع الظهار. قوله: **(أو قال أنت علي كابني أو غلامي)** في العتبية ما نصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته أنت علي كظهر ابني أو غلامي إنه ظهار ابن رشد ولو قال كابني أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهاراً عند ابن القاسم حكى ذلك ابن حبيب عن رواية أصبغ واختاره وقال مطرف وأصبغ لا يكون ظهاراً ولا طلاقاً وأنه لمنكر من القول والصواب أنه إن لم يكن ظهاراً فليكن طلاقاً وهو ظاهر قول ابن وهب لأنه قال في ذلك لا ظهار عليه فكأنه رأى عليه الطلاق اهـ من رسم الوصايا من سماع أصبغ وبهذا تعلم أن ما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد اهـ بن. وحاصله أنه إذا قال أنت كابني أو غلامي ولم يسم الظهر فإنه يكون بتاتاً ولو نوى به الظهار وقيل لا يلزم به ظهار ولا طلاق والمعتمد الأول وهو ما مشى عليه المصنف.

قوله: **(أو ككل شيء حرمه الكتاب)** أي من الميتة والدم ولحم الخنزير فهو بمنزلة ما لو قال لها أنت كالميتة والدم الخ وقد تقدم أنه يلزمه البتات وما ذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي المدونة قال ربيعة من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر اهـ بن يونس وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم وإليه ذهب ابن أبي زمنين أو وفاق وهو الذي في تهذيب الطالب قائلاً يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهراً ابن يونس والقياس عندي أنه يلزمه الطلاق ثلاثاً والظهار وكأنه قال أنت علي كأمي والميتة اهـ بن. قوله: **(وظاهر المصنف الخ)** أي لتقديمه قوله إلا أن ينويه مستفت عليهما. وقوله لزوم البتات أي في كابني وغلامي وما بعدهما وقوله ولو نوى بذلك الظهار وهو مستفت أي ولا تقبل نيته حينئذ الظهار عند المفتي كما لا تقبل عند القاضي.

قوله: **(وهو قول ابن القاسم)** قال ابن يونس قال ابن القاسم وإن قال أنت علي كظهر ابني أو غلامي فهو مظاهر وقاله أصبغ وقال ابن حبيب لا يلزم ظهار ولا طلاق وأنه لمنكر من القول والصواب ما قاله ابن القاسم لأن الابن والغلام محرمان عليه كالأم أو أشد ولا وجه لقول ابن حبيب أنه لا يلزم ظهار ولا طلاق اهـ وقد سئل ابن عبد السلام عمن قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي فقال لا أعلم فيها نصاً واستظهر أنه ظهار أخذا من عكس التشبيه فإن نوى الطلاق أخذ به اهـ والمراد بعكس التشبيه قوله لها أنت علي كظهر فلان الأجنبي. قوله: **(ولزم بأي كلام نواه الخ)** ظاهره ولو نواه بصريح الطلاق أو بالحلف بالله وليس كذلك

أي الظهار (بِهِ) كاذهبي وانصرفي وكلي واشربي (لا) يلزم (بإنْ وطئتكِ وطئتُ أمي) مثلاً ولم ينو به ظهاراً ولا طلاقاً فلا يلزمه شيء إلا بنيته (أوْ) قال: (لا أعودُ لمسِّك حتّى أمَسّ أمّي) ولم ينو به ظهاراً ولا طلاقاً فلا شيء عليه (أو لا أراجعُكِ حتى أراجعَ أمّي فلا شيءَ عليهِ) في الثلاثة حتى ينوي شيئاً (وتعدَّدتِ الكفارةُ إنْ عادَ) بأن وطئ أو كفر (ثُمّ ظَاهر) ثانياً كأن قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولزمه الظهار فوطئ أو كفر ثم قال مثل قوله الأول وهكذا ولو عبر بأن وطئ أو كفر لكان صواباً إذ مجرد العود لا يكفي في التعدد على المعتمد (أوْ قال لأربعٍ) من الزوجات أو الإماء (مَنْ دخلَتْ) منكن الدار (أو كلُّ من دَخلتْ أو أيتكُنّ) دخلتها فهِيَ علي كظهر أمي فتتعدد عليه الكفارة بدخول كل واحدة منهن (لا إنْ) قال لنسوة إن (تزوجتُكُنَّ) فأنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة إن تزوج جميعهن في عقد أو عقود لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر ثم إذا تزوج الباقي فلا شيء عليه (أو) قال: (كلُّ امرأةٍ) أتزوجها فهي علي كظهر أمي فكفارة واحدة في أول من يتزوجها ثم لا شيء عليه (أو ظاهرَ منْ) جميع (نسائهِ) في لفظ واحد كأنتن علي ظهر أمي فلا تتعدد الكفارة عليه (أو كررهُ) أي لفظ الظهار لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة كذلك

على المعتمد كما تقدم عن أبي إبراهيم الأعرج من أن المشهور أن ما كان صريحاً في باب لا يلزم به غيره إذا نواه وإنما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار عملاً بنيته وذكر ابن رشد في المقدمات أن مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار لزمه الظهار عملاً بما أقر به من النية والطلاق عملاً بما ظهر من لفظه.

قوله: (فلا يلزمه شيء إلا بنيته) هذا قول سحنون كما في النوادر وكما في الوثائق المجموعة لابن فتوح فإنه قد نسب فيها ذلك القول لسحنون ولمحمد بن المواز وروى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك أنه إذا قال إن وطئتك وطئت أمي كان ظهاراً وكذا الخلاف جار في قوله بعد لا أعود لمسك حتى أمس أمي. قوله: (كأن قال إن دخلت الخ) التعليق هنا ليس بقيد في المسألة ولو أسقطه كان أحسن فإذا قال أنت علي كظهر أمي ثم وطئ وكفر وقال لها ذلك ثانياً لزمته الكفارة فإذا كفر وقال لها ثالثاً لزمته أيضاً. قوله: (إذ مجرد العود) أي وهو العزم على الوطء أو مع الإمساك لا يكفي فإذا قال لها أنت علي كظهر أنت أمي ثم عاد أي عزم على وطئها وعلى إمساكها ثم قال لها ذلك ثانياً قبل أن يحصل منه وطء بالفعل ولا كفارة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة على المعتمد. قوله: (أو كل من دخلت) درج في هذا على التعدد نظراً لمعنى الكلية وفي قوله أو كل امرأة على عدمه نظراً لمعنى الكل المجموعي مع أنه قد قيل في كل من المسألتين بمثل ما درج عليه في الأخرى فكان من حق المصنف أن يحكي الخلاف في الفرعين معاً أو أنه يقتصر على التعدد فيهما أو على عدمه فيهما وإلا فكلامه مشكل انظر التوضيح وقد يقال ما ذكره من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب وحينئذ فلا إشكال اهـ بن. والحاصل أن كلا من المسألتين فيها الخلاف لكن المصنف اقتصر على المعتمد في كل من المسألتين.

قوله: (لكن لا يقرب الأولى) أي إذا تزوجهن في عقود أي وأما إذا تزوجهن في عقد فلا

ولم يفرد كل واحدة بخطاب وإلا تعددت (**أو علقهُ**) في التكرير (**بمتحدٍ**) كإن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم دخلتها فكفارة واحدة (**إلاَّ أن ينويَ**) في الخمسة التي أولها لا إن تزوجتكن (**كفاراتٍ فتلزمُهُ ولهُ**) أي المظاهر الذي لزمه كفارات في امرأة واحدة (**المسُّ**) بوطء أو غيره (**بعدَ**) إخراج كفارة (**واحدةٍ على الأرجح**) لأنها هي اللازمة عن ظهاره بالأصالة والزائد عليها كأنه نذر وينبني عليه أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة (**وحرُم قبلهَا**) أي قبل الكفارة أي قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها (**الاستمتاعُ**) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته وله النظر للوجه والأطراف فقط بلا لذة (**وعليهَا**) وجوباً (**منعهُ**) منه قبلها لما فيه من الإعانة على المعصية (**ووجبَ**) عليها (**إن خافته**) أي خافت الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه (**رفعها للحاكم**) ليمنعه من ذلك (**وجازَ كونهُ معهَا**) في بيت ودخوله عليها (**إن أمنَ**) عليها منه (**وسقطَ**) الظهار (**إن تعلقَ**) بشيء (**ولم يتنجزْ**) ما علقه (**بالطلاقِ الثلاثِ**) متعلق بسقط فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثاً أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط

يقرب واحدة حتى يكفر ثم لا كفارة عليه بعد ذلك. قوله: (**كذلك**) أي بغير تعليق ولو بمجالس. قوله: (**أو علقه بمتحد الخ**) عبارة ابن رشد في البيان والتحصيل في نوازل أصبغ من كتاب الظهار ما نصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهاراً بعد ظهار أنهما إن كانا معاً بغير فعل أو جميعاً بفعل واحد أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما جميعاً إلا كفارة واحدة إلا أن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزم ذلك ثم قال وأما إذا كانا جميعاً بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة اهـ وهذا نفس ما في ح. قوله: (**أو علقه في التكرير**) أي في حال التكرير. قوله: (**على الأرجح**) هو للقابسي وأبي عمران وصوبه ابن يونس ومقابله لابن أبي زيد اهـ مواق.

قوله: (**وينبني عليه**) أي على القول الراجح أنه لا يشترط أي في صحة تلك الكفارات المتعددة وقوله العود أي العزم على الوطء فيما زاد على الكفارة الواحدة التي كفرها أولاً أي وأما على مقابله من أنه لا يجوز لمن لزمه كفارات عن امرأة إن يمسها حتى يكفر الجميع فيشترط العود في الجميع. قوله: (**وحرم قبلها الاستمتاع**) أي ولو عجز عن كل أنواع الكفارة بالإجماع كما نقله ابن القصار عن النوادر. قوله: (**بوطء أو مقدماته**) هذا قول الأكثر ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات. والحاصل أن المحرم بالظهار الوطء ومقدماته وقيل المحرم به الوطء فقط فعلى الأول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات وعلى الثاني إنما يحرم الاستمتاع بالوطء وتجوز المقدمات والأول مذهب ابن القاسم وغيره والثاني مذهب سحنون وأصبغ.

قوله: (**وسقط أن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث**) أي سقط الظهار بالطلاق الثلاث إن علق ذلك الظهار بشيء ولم يتنجز أي ولم يحصل ذلك الظهار الذي علقه لعدم حصول المعلق عليه إلا بعد البينونة والمراد بالسقوط عدم اللزوم قال أبو الحسن نقلاً عن المقدمات وأما من ظاهر من أمته ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لأنه يتهم في

الظهار فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لذهاب العصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثاً وعادت له بعد زوج لم يطأها حتى يكفر لأنه إذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا بغيره ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها ودخلت الدار لزمه الظهار **(أوْ تأخرَ)** الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث **(كأنتِ طالقٌ ثلاثاً)** أو البتة **(وأنتِ عليَّ كظهرِ أمي)** فإنه يسقط لعدم وجود محله وهو العصمة كما لو تأخر عن الطلاق البائن وهو دون الثلاث كقوله: **(لغير مدخولٍ بهَا أنت طالقٌ وأنتِ عليَّ كظهرِ أمي)** لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق عليها وتصير أجنبية ومثلها المدخول بها في البائن **(لا إنْ تقدم)** الظهار على الطلاق في اللفظ كأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً فلا يسقط فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر **(أو صاحبَ)** الطلاق في الوقوع لا في اللفظ **(كإنْ تزوَّجتكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً وأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي)** أو عكسه بالأولى فتطلق عليه ثلاثاً بمجرد العقد فإذا تزوجها بعد

إسقاط اليمين عن نفسه وإن بيعت عليه في الدين بعدها ما ظاهر منها واشتراها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين وإنما لم يكن عودها له بعد بيع الغرماء كعودها له بعد بيعه لعدم تهمته في بيعهم دون بيعه ويفهم من تعليل عدم عود اليمين بعدم التهمة أن يمينه لا تعود عليه بعودها له بإرث وأما إذا باع أمة ليمين ثم اشتراها قبل أن يحنث في اليمين أي قبل حصول المعلق عليه وحصل بعد ما اشتراها فقال في المقدمات ذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه وذهب بعضهم إلى أنها تعود إليه اهـ قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح.

قوله: **(وأولى لو دخلت الدار)** أي بعد الطلاق وقبل عودها له. قوله: **(لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق الخ)** ظاهر هذا التعليل عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير المدخول بها أو قال لمدخول بها على وجه الخلع أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً فإن المشهور لزوم الثلاث مع أنها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنساً واحداً عد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق. قوله: **(ومثلها)** أي مثل غير المدخول بها في صيرورتها أجنبية بمجرد الطلاق المدخول بها إذا كان الطلاق بائناً بكخلع. قوله: **(أو صاحب الخ)** قال عبق وظاهره ولو عطف بعضها على بعض مما يفيد الترتيب كثم وهو كذلك لأن التعليق أبطل مزية الترتيب كذا قال شيخنا وقال بن هذا غير صحيح ففي أبي الحسن ما نصه ولو أنه قال إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتباً على الطلاق اهـ منه وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزماه معاً في الأول لأن الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لأنه وقع على غير زوجة اهـ بن وبالجملة المسألة ذات قولين الأول يقول يلزم الظهار عند العطف بث نظراً إلى أن التعليق أبطل مزية الترتيب والقول الثاني يقول بعدم لزوم الظهار نظراً إلى أن أجزاء المشروط إذا عطف بعضها على بعض بثم لم تقع معاً بل تكون مرتبة فلم يجد الظهار له محلاً.

زوج فلا يمسها حتى يكفر لأن أجزاء المشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع (**وإنْ عُرِضَ عليهِ نكاح امرأةٍ فقالَ هيَ أمّي فظهارٌ**) فإن تزوجها لا يمسها حتى يكفر إلا أن يريد وصفها بالكبر أو الكرامة فلا يلزمه شيء (**وتجبُ**) الكفارة وجوباً موسعاً (**بالعودِ وتتحتمُ بالوطءِ**) للمظاهر منها ولو ناسياً تحتماً لا يقبل السقوط سواء بقيت في عصمته أو طلقها قامت بحقها في الوطء أم لا لأنها صارت حقاً لله (**وتجبُ بالعودِ**) كرره ليرتب عليه قوله: (**ولا تجزئُ قبلهُ**) ولو قدم هذا على قوله وتتحتم بالوطء أغناه عن التكرار قال ابن غازي وهو فيما رأيناه من النسخ كذلك (و) العود (**هلْ هُوَ العزمُ على الوطءِ**) فقط (**أوْ**) هو العزم (**معَ**) نية (**الإمساكِ**) في العصمة أي لا يفارقها على الفور أي يمسكها مدة لا يفهم منها الفراق فوراً فليس المراد الإمساك أبداً بل مدة ولو أقل من سنة.

(**تأويلانِ وخلافٌ وسقطتْ**) الكفارة بعد العود المذكور وأولى قبله (**إنْ لم يطأ**) المظاهر منها (**بطلاَقِها**) البائن لا الرجعي أي لم يخاطب بها ما دام لم يتزوجها فإن تزوجها

قوله: (**لأن أجزاء المشروط**) أي الذي هو جزء الشرط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع أي وإذا وقعا معاً وجد الظهار له محلاً وعبارة القرافي في العروق إذا قال إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبدي حر فدخل الدار لا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم أحدهما فكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا نقول أن الطلاق متقدماً على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحداً فلا ترتيب في ذلك.

قوله: (**فظهار**) أي لأن قوله ذلك خرج مخرج الجواب أي أن قوله هي أمي قرينة على إرادة التعليق فكأنه قال إن تزوجتها فهي أمي فإن تزوجها كان مظاهراً منها ومفهوم عرض الخ أنه لو قال لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها هي أمي لم يلزمه بتزوجها ظهار وذلك لأنها حين الظهار محرمة عليه فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئاً وهذا حيث لم يعلقه على تزويجها أما إن علقه وتزوجها فلا يمسها حتى يكفر.

قوله: (**وتجب بالعود**) المراد هنا بوجوبها بالعود صحتها وإجزاؤها به لا حقيقة الوجوب وهو طلبه بها طلباً أكيداً بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي فإن أخرجها قبل العزم على الوطء لا تجزئه وفي تعبير المصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم تبع فيه ابن عبد السلام ولو قال وتصح بالعود كان أحسن وأما حمل الشارح الوجوب على الوجوب الموسع فلا يظهر تأمل اهـ بن وقرر شيخنا أن فائدة هذا الوجوب مقيدة عند ابن رشد بدوام المرأة في عصمته فإذا طلقها أو ماتت سقط ذلك الوجوب.

قوله: (**تأويلان وخلاف**) أي تأويلان على المدونة وخلاف في المذهب أي أن المذهب فيه قولان شهر كل منهما وحملت المدونة على كل منهما ولفظ المدونة والعود إرادة الوطء والإجماع عليه اهـ وروي عن مالك أيضاً أن العود هو العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة فهما روايتان واختلف الأشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من ذلك فابن رشد فهم المدونة

لم يمسها حتى يكفر (و) سقطت بـ (موتها) أو موته (وهل تجزئ) الكفارة بالإطعام (إن) فعل بعضها قبل الطلاق و (أتمها) بعده وهو فهم اللخمي فإذا تزوجها وطئها بلا تكفير أو لا تجزئ وهو فهم ابن رشد وغيره وهو الراجح (تأويلان) محلهما في البائن أو الرجعي حيث لم ينو ارتجاعها وأما إذا نواه وعزم على الوطء إجزأ اتفاقاً لأن الرجعية زوجة وأما الصيام فلا يجزئ اتفاقاً (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما هو صريح القرآن أولها (إعتاق رقبة لا جنين) لأنه حين العتق لم يكن رقبة

على أن العود مجرد العزم على الوطء بقيد بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الإمساك وقال إنه المشهور فقولها والإجماع عليه أي العزم عليه مرادف لما قبله وهو إرادة الوطء وفهم عياض من المدونة على أنه العزم على الوطء مع العزم على الإمساك وقال إنه المشهور ولا شك أن العزم على الإمساك غير بقاء العصمة إذ قد ينوي إمساكها وتموت وقد تدوم عصمتها وهو خالي الذهن وفائدة الخلاف بينهما كما قال أبو الحسن تظهر إذا عزم على الوطء والإمساك ثم طلق أو ماتت فعند ابن رشد تسقط الكفارة وعند عياض لا تسقط وكذا إن كفر بعد أن بانت منه فعلى ما لابن رشد لا تجزيه وعلى ما لعياض تجزيه فتبين أن قول المصنف ومع الإمساك إشارة لتأويل عياض وأما ابن رشد فإنما تأول المدونة على أن العود العزم على الوطء مع دوام العصمة لقولها إذا حصل الفراق بموت أو طلاق سقطت الكفارة والقول الأول من المصنف إشارة لتأويل ابن رشد وشهره والثاني لتأويل عياض وشهره.

قوله: (وسقطت بموتها) أي أو موته أي بعد العزم وأما بعد الوطء فلا تسقط بل تخرج من ثلثه إذا مات. قوله: (محلهما في البائن أو الرجعي الخ) اعلم أن كلام عبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في التأويلين إنما محلهما إذا أتمها قبل مراجعتها ولفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها وقال ابن نافع إن أتمها إجزأه إن أراد العودة اهـ قال أبو الحسن وانظر هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق في التهذيب على الوفاق إذا كان رجعياً وعلى الخلاف إن كان بائناً فإذا كان الطلاق بائناً فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وإن أتمها لم يجزه وعند ابن نافع إن أتمها أجزأه وبعضهم على الخلاف في الجميع وبعضهم على الوفاق في الجميع اهـ وأما إتمامها بعد المراجعة فقد نقله أبو الحسن فرعاً مستقلاً فقال إذا تزوجها يوماً ما وكانت الكفارة صوماً ابتدأها وإن كانت طعاماً بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى إلينا اهـ إذا علمت هذا فقول الشارح حيث لم ينو الخ الأولى حيث لم يرتجعها وأما إذا ارتجعها الخ. قوله: (حيث الخ) راجع للأمرين قبله.

قوله: (لأن الرجعية زوجة) الأولى أن يقول بدله لأنه يجوز تفرقة الطعام كما علل به أبو الحسن لأن الإجزاء ليس مختصاً بالرجعية بل المدار على إعادتها لعصمته كان طلاقها رجعياً أو بائناً. قوله: (وأما الصيام فلا يجزئ) أي فلا يجزئ البناء على ما فعله منه قبل الطلاق سواء أتمه بعد طلاقها وقبل إعادتها لعصمته أو بعد إعادتها لها لوجود تتابعه. قوله: (وهي إعتاق

(و) لو وقع (عتقَ بعدَ وضعهِ) بعتقه السابق لتشوف الشارع للحرية (و) لا (منقطعٍ خبرهُ) حين العتق لأنه ليس رقبة محققة لاحتمال موته أو تعيبه ولو وقع وظهرت سلامته حين العتق أجزأ بخلاف الجنين (مؤمنة) لأن المقصود القربة بها والكفر ينافيها (وفي) إجزاء عتق (الأعجميّ) المراد به من يجبر على الإسلام من مجوسي كبير وكتابي صغير لا يعقل دينه (تأويلانِ) الراجح في الكتابي الصغير الإجزاء نظراً لجبره مع صغره فشأنه الإيمان ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئاً وأما المجوسي الصغير فيجزئ اتفاقاً لأنه مسلم حكماً.

ثم رتب على تأويل الأجزاء قوله: (وفي الوقفِ) أي وقف المظاهر عن وطء المظاهر منها أي منعه منه (حتى يُسلَم) الأعجمي احتياطاً للفروج فإن مات قبل الإسلام لم يجزه وعدم الوقف لجبره على الإسلام ولا يأباه غالباً فحمل على الغالب فكأنه مسلم (قولانِ)

(الخ) ذكر تت عن ابن عرفة أن من عجز عن كفارة الظهار بكل وجه فليس له وطؤها وإن طال أمد عجزه عن كفارة الظهار ويدخل عليه أجل الإيلاء كذا في عبق آخر الباب وذكره أيضاً شيخنا في الحاشية وتعقبه بن بأن دخول أجل الإيلاء عليه ينافي ما مر عند قوله وهل المظاهر إن قدر على التكفير الخ أن مفهوم القيد أن العاجز عن التكفير لا يدخله أجل الإيلاء ولا حجة لزوجته وإن طال الزمان بل يطلق عليه حالاً إن لم ترض بالإقامة معه بلا وطء.

قوله: (ولو وقع) أي ولو وقع ونزل واعتق الجنين عن ظهاره وقوله عتق بعد وضعه أي ولا يجزىء كفارة. قوله: (لاحتمال موته) أي لاحتمال أن يكون ميتاً أو معيباً حين العتق. قوله: (بخلاف الجنين) أي فإنه لا يجزىء ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ لأنه حين العتق لا يسمى رقبة وانظر لو أعتق حمل أمته عن ظهاره ظاناً عدم وضعها ثم تبين أنها وضعته قبل العتق هل يجزىء نظراً لما في نفس الأمر أو لا يجزئ نظراً لظنه واستظهر بهرام وعبق الأول. قوله: (لأن المقصود) أي من عتقها أي ولأن الله لما ذكر في كفارة القتل رقبة مؤمنة وأطلقها في كفارة الظهار وغيره كانت كذلك حملاً للمطلق على المقيد كذا قيل وفيه أن حمل المطلق على المقيد شرطه اتحاد السبب والسبب هنا في الكفارات مختلف. قوله: (من يجبر على الإسلام) أي والحال أنه لم يسلم بالفعل. قوله: (تأويلان) تأولها أبو محمد على الإجزاء وتأولها غيره وهو ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما على عدم الإجزاء. قوله: (فيجزئ اتفاقاً) الذي في ح تعميم الخلاف في الصغير والكبير ويدل له ما في التوضيح وهل الخلاف في الصغير والكبير أو الخلاف إنما هو في الكبير وأما الصغير يشتري مفرداً عن أبويه فلا خلاف أنه يجزىء وتعميم الخلاف أولى اهـ بن وبهذا تعلم ما في قول الشارح وأما المجوسي الصغير الخ من النظر تأمل.

قوله: (وفي الوقف الخ) أي أنه على القول بالإجزاء لو عتق الأعجمي كفارة هل يوقف الخ وعلى هذا القول فالإجزاء أمر ابتدائي أي لا يشترط الإسلام بالفعل عند تحريره ابتداء وعبارة الشامل وعلى الأصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الأعجمي وإن مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها وتجزيه إن مات قولان. قوله: (قولان) صوابه تردد لأن الخلاف للمتأخرين

وهما جاريان حتى في صغير المجوس (**سليمةٍ عن قطعِ إصبعٍ**) واحد ولو بآفة وأولى يد أو رجل أو شللها (**و**) من (**عمىٍ**) وكذا غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة وأعشى وأجهر فيجزئ (**وبكمٍ**) وهو عدم النطق كان معه صمم أم لا (**وجنونٍ وإنْ قلّ**) بأن يأتيه مرة في الشهر (**ومرضٍ مشرفٍ**) بأن بلغ صاحبه النزع وإلا أجزأ (**وقطعِ**) إحدى (**أذنينِ**) ولو لم يستأصلها (**وصممٍ**) وهو عدم السمع أو ثقله فلا يضر الخفيف (**وهرمٍ وعرجٍ شديدينِ وجذامٍ وبرصٍ**) وإن قليلين (**وفلجٍ**) يبس الشق وكذا يبس بعض الأعضاء كيد أو رجل (**بلا شوبٍ**) أي مخالطة (**عوضٍ**) في ذمة العبد كعتقه عن ظهاره على دينار في ذمته وأما بما في يده فيجوز لأن له انتزاعه فيجزئ ما لا شوب عوض فيه (**لا**) يجزئ (**مشترّي للعتقِ**) إلا بشرط العتق لأنها رقبة غير كاملة لأن البائع قد وضع من قيمتها شيئاً لأجل العتق (**محرّرةٍ لهُ**) أي للظهار أي أن يكون السبب في تحريرها هو إعتاقها له (**لا منْ**) تبين أنه (**يعتقُ عليهِ**) بقرابة

الثاني لابن يونس والأول لبعض أصحابه اهـ بن. قوله: (**سليمة عن قطع أصبع**) أي ولو زائداً أن أحس وساوى غيره في الإحساس لا إن كان ميتاً أو يحس به إحساساً غير مساو لإحساس غيره فلا يضر قطعه حينئذ كذا قال عج وقال اللقاني: المضر إنما هو قطع الإصبع الأصلية وأما الزائدة فلا يضر قطعها ولو ساوى غيره في الإحساس به ودرج عليه خش واختاره شيخنا وتعبير المصنف بقطع يفيد إن نقص الأصبع خلقة لا يضر واستظهر اللقاني أنه يضر وقوله إصبع يدل على أن نقص ما دونه لا يمنع الإجزاء ولو أنملتين وبعض أنملة وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الإجزاء وأنملة يقتضي أن قطع أنملة وبعض أنملة يضر فقد تعارض مفهوم ما هنا ومفهوم ما يأتي في الأنملتين وفي الأنملة وبعض الأخرى والمعتبر مفهوم ما هنا كما يفيد ح.

قوله: (**واعشى واجهر**) الأولى من لا يبصر ليلاً والثاني من لا يبصر في الضوء. قوله: (**وإن قل**) مبالغة في المفهوم أي فإن كان به جنون فلا يجزىء وإن قل خلافاً لأشهب القائل إذا كان يأتيه في كل شهر مرة فلا يمنع الإجزاء. قوله: (**وقطع أذنين**) اعلم أن قطع الأذنين مانع من الأجزاء سواء قطعهما من أصلهما أو قطع أشرافها أي أعلاهما وأما الأذن الواحدة فالمضر قطعها من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر كما يأتي والمعتمد أن قطع الواحدة من أصلها لا يضر فالأولى للشارح حذف إحدى. قوله: (**وهرم الخ**) المراد بالهرم الشديد ما لا يمكن معه التكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وإنما كان الهرم مانعاً دون الصغر لأن منافع الصغير مستقبلة. قوله: (**يبس بعض الأعضاء**) أي عدم القدرة على التصرف بها وإن كانت طرية.
قوله: (**بلا شوب**) نعت ثان لرقبة أي ملتبسة بعدم مخالطة عوض لعتقها.

قوله: (**لأن له انتزاعه**) أي بخلاف ما في ذمته. قوله: (**لا مشتري للعتق**) عطف على مقدر كما أشار لذلك الشارح والأولى جعله عطفاً على قوله بلا شوب عوض لأنه من جملة محترزاته وقد جرت عادة المنصف في هذا الموضع وغيره ذكره بعد كل وصف محترزه فكأنه قال رقبة كائنة بلا شوب عوض لا مشتراة للعتق وذكره لتأويل الرقبة بالمملوك. قوله: (**في تحريرها**) أي تخليصها من الرقية. قوله: (**لا الظهار**) أي وإذا كان السبب في تخليص تلك

كأخيه أو تعليق كإن اشتريته فهو حر فلا يجزيه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا الظهار فإن أعتقه عن ظهاره غير عالم حين العتق فلا يجزئ **(وفي)** الإجزاء حيث قال: **(إنِ اشتريتهُ في)** حر **(عن ظِهاري)** لأنه ما عتق إلا عن الظهار وعدمه لأنه حر بنفس الشراء فيعد قوله عن ظهاري ندماً بعد قوله إن اشتريته فهو حر **(تأويلانِ)** أظهرهما الإجزاء نقلاً وعقلاً **(و)** بلا شوب **(العتقِ)** فهو عطف على عوض وفي نسخة ولا عتق بالتنكير **(لا مكاتبٍ ومدبَّرٍ ونحوهما)** كأم ولد ومعتق لأجل لوجود شائبة في الجميع **(أو أعتقَ نصفاً)** مثلاً **(فكُمل عليهِ)** بالحكم حصة شريكه **(أو أعتقهُ)** أي النصف الباقي ثانياً بأن كانت الرقبة كلها له فلا يجزي لأن شرط الإجزاء عتق الجميع دفعة واحدة **(أو أعتق ثلاثاً)** من العبيد **(عنْ أربعٍ)** من النسوة ظاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أو واحداً عن اثنتين فلا يجزي بل لو قصد التشريك في كل رقبة وإن أربعاً عن أربع لم يجزه بخلاف لو أطلق

الرقبة من الرقية ليس العتق لأجل الظهار بل العتق للقرابة أو التعليق فلا تجزئ كفارة. قوله: **(غير عالم حين العتق)** أي غير عالم بالقرابة أو التعليق حين العتق. قوله: **(وفي إن اشتريته الخ)** قال في المدونة قال مالك ولا يجزيه أن يعتق عبداً قال إن اشتريته فهو حر فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اهـ ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال إن اشتريت فلاناً فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزيه اهـ ثم اختلف الأشياخ في فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون ما لابن المواز خلافاً والباجي حملها على ما إذا لم يقل عن ظهاري فإن ذكره معه فالإجزاء فيكون وفاقاً اهـ بن فقول المصنف تأويلان أي الإجزاء على الوفاق وعدمه على الخلاف وحمل المدونة على إطلاقها وطرح كلام الموازية قال أبو عمران ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظاهر أما إن علق ثم ظاهر فيتفق على الإجزاء وخالفه ابن يونس في ذلك قائلاً المسألتان سواء في جريان التأويلين.

قوله: **(وبلا شوب العتق)** أشار الشارح بذلك إلى أنه عطف على عوض سواء كان العتق منكراً أو معرفاً لجواز عطف المعرفة على النكرة والمعنى خالية عن شائبة عوض وعتق فإن كان فيها شائبة عتق فلا يجزئ ويدخل فيه ما إذا اشترى زوجته حاملاً وأعتقها عن ظهاره لأنها تصير أم ولد على المشهور لعتق الولد عليه في بطنها. قوله: **(ولا عتق بالتنكير)** أي وبلا شوب عتق. قوله: **(لوجود شائبة في الجميع)** أي شائبة العتق. قوله: **(أي النصف الباقي ثانياً)** أي بعد أن أعتق النصف الأول عن ظهاره. قوله: **(بخلاف لو أطلق)** أي ولم يقصد التشريك والموضوع أنه أعتق أربعاً عن أربع. وحاصل ما ذكره أنه إن نقص عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجز وإن ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزأ ولو دون تعيين إن لم يقصد الشركة في الرقاب فإن قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن كأن يعتق خمسة عن أربعة قاصداً التشريك في كل واحدة منها. واعلم أن التشريك كما يمنع في الرقاب يمنع أيضاً في الصوم لوجوب تتابعه وأما في الاطعام فلا يمنع إلا إذا كان في حصة كل مسكين.

(ويجزئُ أعورُ ومغصوبٌ) لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب **(ومرهونٌ وجانٍ إن افتُديا)** بدفع الدين وأرش الجناية وكذا إن أسقط رب الحق حقه فلو قال إن خلصا لكان أخصر وأشمل ومفهوم إن افتديا أنهما إذا لم يفتديا فلا يجزئ وهو كذلك كما يفيد النقل **(ومرضٍ وعرجٍ خفيفينِ و)** يجزي **(أنملة)** أي ناقصها ولو من إبهام **(وجدع)** بدال مهملة أي قطع **(في أذنٍ)** لم يوعبها بدليل في **(و)** يجزي **(عتقُ الغيرِ عنهُ ولو لم يأذنْ)** له المظاهر بشرطين أشار لهما بقوله: **(إن عادَ)** المظاهر قبل العتق بأن وطئ وعزم عليه **(ورضيهُ)** حين بلغه ولو بعد العتق **(وكره الخصيُّ ونُدبَ أن يُصليَ ويصومَ)** يعني من يعقل ذلك أي يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة.

النوع الثاني الصيام وإليه أشار بقوله: **(ثم لمعسرٍ عنهُ)** أي عن العتق **(وقتَ الأداءِ)** للكفارة أي إخراجها **(لا قادرٍ)** عليه بأن كان عنده رقبة أو ثمنها أو ما يساوي ثمنها من شيء

قوله: **(ويجزىء أعور)** أي وهو من فقد النظر بإحدى عينيه لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين ويرى بها ما يرى بهما وديتها ديتهما معاً ألف دينار والقول بإجزاء الأعور هو المشهور والخلاف في الأنقر الذي فقئت حبة عينه وأما غيره فيجزىء اتفاقاً كما يجزىء من فقد من كل عين بعض نظرها. قوله: **(ومغصوب)** أي فيجزىء المغصوب منه عتقه بل ويجوز ابتداء كما في عبق. قوله: **(رب الحق)** أي رب الدين والمجني عليه. قوله: **(فلا يجزىء)** أي خلافاً لما ذكره عبق من الإجزاء وذلك لأنه لا معنى للإجزاء إذا أخذه ذو الجناية والدين وبطل العتق اهـ بن. قوله: **(ومرض)** أي وذو مرض وذو عرض لأن الكلام في ذي العيب لا في العيب نفسه. قوله: **(لم يوعبها الخ)** في بن عن طفي اغتفار قطع الأذن الواحدة وإن استوعبها القطع لقول الأمهات لا يجزىء مقطوع الأذنين فيدل بمفهومه على إجزاء مقطوع الأذن الواحدة واعتمد ذلك شيخنا.

قوله: **(ورضيه)** أي رضي بإعتاق الغير عنه. قوله: **(ولو بعد العتق)** أي ولو كان الرضا بعد العتق بالفعل. قوله: **(وكره الخصي)** أي عتقه كفارة. قوله: **(أن يصلي)** أي وندب عتق من يصلي ويصوم. قوله: **(يعني من يعقل الخ)** أي وإن لم يصل ويصم بالفعل. قوله: **(ثم لمعسر عنه)** عداه بعن لا بالباء مع أن مادة المعسر تتعدى بها لتضمنه معنى عاجز. قوله: **(وقت الأداء)** أشار بهذا إلى أن المعتبر في العجز عن الكفارة وقت إخراجها فمتى كان وقت أدائها عاجزاً عن العتق صح له أن يكفر بالصوم ولو كان وقت الوجوب قادراً على العتق فإن كان وقت الأداء قادراً على العتق فلا يجزيه الصوم ولو كان وقت الوجوب عاجزاً عن العتق وقيل المعتبر في العجز عن العتق وقت الوجوب وهو العود فإذا كان وقت العود عاجزاً عن العتق إجزاه الصوم ولو قدر على العتق وقت الأداء وإن قدر على العتق وقت العود فلا يجزيه الصوم وإن كان وقت الأداء عاجزاً عن العتق والمعتمد الأول الذي مشى عليه المصنف. قوله: **(لا قادر عليه)** أي على العتق. واعلم أن القادر مقابل للعاجز لا للمعسر فصرح المصنف به ليدل على أنه ضمن معسر معنى عاجز ولأنه مفهوم غير شرط ولأجل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة.

غير محتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته على العتق (بملكِ) شيء (محتاج إليه) من عبد أو غيره (لكمرضٍ ومنصبٍ) ومسكن لا فضل فيه وكتب فقه وحديث محتاج لها (أو) كانت قدرته عليه (بملكِ رقبةٍ فقطُ) لا يملك غيرها (ظاهرَ منها) بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة (صومُ شهرينِ) عطف على إعتاق بثم وكذا قوله الآتي ثم تمليك فهو خبر عن قوله وهي أي الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم كائن لمعسر (بالهلالِ) كاملين أو ناقصين حال كون صومهما (منويِّ التتابُع) وجوباً (و) منوي (الكفارةِ) عن الظهار ويكفي نية ذلك في أول ليلة من الشهرين (و) لو ابتدأ الصوم في أثناء شهر (تَمَّم) الشهر (الأولَ إن انكسر مِنَ) الشهر (الثالثِ) وكذا لو مرض أثناء أحدهما أو فيهما فإنه يتمم ما مرض فيه ثلاثين يوماً (وللسيدِ المنعُ) أي منع عبده المظاهر من الصوم (إن أضرَّ) الصوم (بخدمتهِ) حيث كان من عبيد الخدمة (ولم يؤدِّ خراجَهُ) حيث كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى أو وهي مانعة خلو فتجوز الجمع (وتعيَّن) الصوم (لذِي الرِّقِّ) في كفارة الظهار وغيرها ولو مكاتباً إذا لم يأذن له السيد في الإطعام فإن أذن له فيه لم يتعين عليه الصوم وأما العتق فلا يصح منه ولو أذن له سيده فيه إذ الرق لا يحرز غيره (و) تعين الصوم أيضاً (لمن طولبَ بالفيئةِ) وهي هنا كفارة

قوله: (أو غيره) أي كدابة احتاج كلاً منهما لكمرض. قوله: (ومسكن) عطف على عبد وقوله لا فضل فيه أي لا زيادة فيه على ما يسكنه ولا شك أن المسكن المذكور محتاج له للسكنى فيه وقوله محتاج لها أي للمراجعة فيها. قوله: (أو بملك رقبة فقط ظاهر منها) اعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها والعزم على وطئها حرام لأنها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق وإذا حرم وطؤها بعد حرم العزم على وطئها لأن العزم على الحرام حرام وحينئذ فلا يكون العزم عوداً فلا تتأتى الكفارة بها فلا يلزمه أن يعتقها لأن الكفارة إنما تجب بالعود ولا عود هنا. وأجيب بأنا لا نسلم حرمة العود هنا لأن الحرمة إنما تكون بوطئها بعد العتق بالفعل لزوال الملك به والعزم على الوطء سابق على العتق لأنه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهي حال العزم في ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمان.

قوله: (بعد العتق) أي بعد عتقها كفارة عن ظهارها. قوله: (ويكفي نية ذلك) أي نية التتابع ونية كون الصوم كفارة عن الظهار. قوله: (تمم الأول) أي ثلاثين يوماً. قوله: (إن انكسر) أي إن حصل فيه انكسار بأن لم يبتدىء الصوم من أول الشهر بل من أثنائه. قوله: (فإن أذن له) أي مع عجزه عن الصوم وقوله لم يتعين الخ أي بل المتعين عليه الاطعام وإنما قلنا عند عجزه عن الصوم لأنه عند قدرته لا يجزيه الاطعام بل يتعين عليه الصوم. والحاصل أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له في الاطعام فإن أذن له فيه لم يتعين في حقه الصوم ومعنى تعينه على العاجز أنه يطالب به حيث قدر عليه.

قوله: (ولمن طولب الخ) عطف على قوله لذي الرق كما أشار له الشارح. وحاصله أنه إذا التزم عتق من يملكه عشر سنين أو نحوها مما يبلغه عمره ظاهراً فظاهر من زوجته وهو

الظهار **(وقد التزم)** قبل ظهاره **(عتقَ من يملكُ)** بأن قال كل رقيق أملكه في مدة كذا فهو حر إذا كانت المدة يبلغها عمره ظاهراً فقوله: **(لعشرِ سنينَ)** أي مثلاً وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين وقد علمت أن الرقبة أن تكون محررة للظهار **(وإنْ أيسرَ)** الشارع في الصوم **(فيهِ)** أي في أثنائه في اليوم الرابع منه بأن قدر على العتق **(تمادَى)** على صومه وجوباً كما يفيده النقل **(إلاّ أن يفسدهُ)** أي الصوم بمفسد من المفسدات ولو في آخر يوم منه فإنه يتعين عليه العتق **(وندبَ العتقُ)** أي الرجوع له **(فِي)** صوم **(كاليومينِ)** أدخلت الكاف الثالث وأما لو أيسر في أول يوم فإنه يجب عليه الرجوع للعتق ولو أتم اليوم ولم يشرع في الثاني كما أن الندب قبل الشروع في الرابع ثم إذا أيسر في أثناء يوم وجب إتمامه ولا يجوز له الفطر **(ولو تكلفهُ)** أي العتق **(المعسرُ)** بأن تداين **(جازَ)** يعني مضى وأجزأ لأنه قد يحرم كما إذا كان لا قدرة له على وفاء الدين وقد يكره كما إذا كان بسؤال لأن السؤال مكروه ولو كان عادته السؤال ويعطي **(وانقطعَ تتابُعه)** أي الصوم **(بوطءِ)** المرأة **(المظاهرِ منهَا)** حال الكفارة ولو في آخر يوم منه ويبتديه من أوله **(أوْ)**

موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالكفارة فإنه يتعين في حقه الصوم إذ لا يقع العتق عن الظهار في المدة التي التزم فيها العتق بل عن اليمين فلو أعتق الغير عن الملتزم المذكور وقد عاد ورضيه أجزأه إن لم يسأله لا إن سأله ومفهوم قوله طولب أنه إذا لم يطالب بالفيئة لا يتعين الصوم في حقه ابن شاش ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم وصبر لانقضاء الأجل فاعتق.

قوله: **(في اليوم الرابع)** أي فما بعده. قوله: **(تمادى على صومه وجوباً الخ)** وكذا ما ذكره بعد من وجوب الرجوع للعتق قبل تمام يوم الوجوب وإن لم يكن منصوصاً فيهما بعينه لكنه يؤخذ من كلام المدونة وقد نقله المواق ا هـ بن. وحاصل ما ذكره المصنف أنه إذا حصل له اليسار في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادي على الصوم وإن حصل اليسار في اليوم الأول أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق مع وجوب إتمام صوم الأول إذا حصل اليسار فيه ولا يجوز له فطره وإن حصل اليسار بعد أن شرع في اليوم الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في اليوم الرابع ندب له الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار ولا يجوز له فطره.

قوله: **(ثم إذا أيسر في أثناء يوم)** أي من الأيام التي يندب له الرجوع فيها من الصوم للعتق أو يجب. قوله: **(يعني مضى وأجزأ)** أي سواء كان التكلف جائزاً أو مكروهاً أو ممنوعاً. قوله: **(لأنه يحرم الخ)** علة لمحذوف أي وإنما فسرنا الجواز بالمضي والإجزاء ولم نبقه على حاله من الجواز ابتداء لأنه قد يحرم الخ أي لأن تكلف المعسر العتق قد يحرم وقد يكره الخ والمصنف عبر بجاز تبعاً لابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأن لو قال أجزأ كان أحسن لشموله التكليف الممنوع وغيره. قوله: **(كما إذا كان)** أي وفاؤه بسؤال. قوله: **(لأن السؤال)** أي لأجل وفاء الدين مكروه وأما للتكثير فهو حرام. قوله: **(وانقطع تتابعه بوطء المظاهرة منها)** أي وأما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتي.

بوطء (**واحدة ممنْ**) تجزئ (**فيهنَّ كفَّارةٌ**) واحدة كما لو ظاهر من أربع في كلمة واحدة (**وإن**) حصل وطؤها لمن ذكر (**ليلاً**) ناسياً أو جاهلاً أو غالطاً بأن اعتقد أنها غيرها واحترز عن وطء غير المظاهر منها ليلاً عمداً فلا يضر (**كبطلانِ الإطعام**) تشبيه في قطع التتابع فإذا وطئ المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة في أثناء الإطعام أي قبل تمامه ولو لم يبق عليه إلا مد واحد بطل إطعامه وابتدأه إما وطء غير المظاهر منها ولو نهاراً عامداً فلا يضر وعبر في الإطعام بالبطلان لعدم التتابع فيه بخلاف الصوم فناسبه الانقطاع (و) انقطع صومه أيضاً (**بفطرِ السفرِ**) أي بفطره في سفره لأنه اختياري (**أوْ**) بفطر (**بمرضٍ**) في سفره (**هاجهُ**) سفره ولو توهماً (**لا إنْ**) تحقق أنه (**لم يهجهُ**) بل هاج بنفسه أو هاجه غيره ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار عدمه في كفارة غيره من قتل وصوم ونذر متتابع بقوله: (**كحيضٍ ونفاسٍ وإكراهٍ**) على الفطر (**وظنّ غروبٍ**) وبقاء ليل (**وفيهَا و**) لا بفطر (**نسيانٍ**) فلا يقطع التتابع في ظهار ولا غيره وقضاه متصلاً بصيامه (و) انقطع التتابع (**بالعيدِ إنْ تعمدهُ**)

قوله: (**أو واحدة الخ**) هذا من عطف الخاص على العام. قوله: (**في كلمة واحدة**) أي بأن قال لهن أنتن علي كظهر أمي. قوله: (**بطل إطعامه وابتدأه**) هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقاً والاستئناف أحب إلي لأن الله إنما قال من قبل أن يتماسا في العتق والصوم ولم يقله في الاطعام. قوله: (**فلا يضر**) أي فلا يبطل الاطعام.

قوله: (**بخلاف الصوم**) أي فإنه لما كان متتابعاً ناسبه الانقطاع. قوله: (**هاجه سفره**) أي حركه سفره وهذا فرض مسألة والمراد أنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختياري بسفر أو غيره كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به ثم أفطر وعلى هذا فيجعل الضمير في هاجه للشخص أي هاجه الشخص بسفر أو غيره اهـ بن وعلى هذا فقول الشارح بعد أو هاجه غيره الأولى حذفه أو يحمل على ما إذا لم يعلم أن ذلك الأمر يضر به. قوله: (**عدمه في كفارة غيره الخ**) أي لأن الظهار لا يتصور من المرأة ولو ملكها الزوج أمرها. قوله: (**كحيض**) أي كما لا ينقطع تتابع الصوم سواء كان كفارة قتل أو صوم أو كان نذراً متتابعاً بالحيض وما معه. قوله: (**وظن غروب**) أي فأفطر قبله. قوله: (**وبقاء ليل**) أي فتسحر بعد الفجر.

قوله: (**ولا بفطر نسيان**) أي بغير جماع أو به نهاراً في غير المظاهر منها وأما فيها فتقدم أنه ينقطع به تتابعه وإن ليلاً ناسياً ثم ما ذكره من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع هو المشهور وقيل إنه يقطعه وهو ضعيف وأما تفريق الصوم نسياناً كما لو بيت الفطر ناسياً للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافاً لابن عبد الحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان كما عذره بالنسيان في فصل القضاء فإذا أكل ناسياً أو أفطر لمرض أو حيض قضى ذلك ووصله بصيامه فإن ترك وصله بصيامه ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً استأنف صيامه. قوله: (**وبالعيد**) عطف على قوله سابقاً بوطء المظاهر منها أي وانقطع التتابع بنفس العيد وقوله إن تعمده أي إن تعمد صوم الشهرين اللذين يعلم أن فيهما العيد سواء صام يوم العيد أو لم يصمه أصلاً ناسياً أو

بأن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره متعمداً صوم يوم الأضحى في كفارته (لا) إن (جهلهُ) أي جهل كون العيد يأتي في أثناء صومه فلا ينقطع تتابعه وأما جهل حرمة صوم العيد بأن اعتقد حله فلا ينفعه (وهلْ) محل عدم القطع بجهله واجزائه (إنْ صامَ العيدَ وأيامَ التشريقِ) بأن لم يتناول المفطرات فيها ثم قضاها متصلة بصومه (وإلاَّ) بأن أفطرها لم يجزه و (استأنفَ) الصوم من أوله (أوْ) عدم القطع مطلق و (يفطرهنَّ) أي أيام النحر إذ لا معنى لإمساكه (ويبني) أي يقضيها متصلة بصيامه (تأويلانِ) ولا يدخل في كلامه اليوم الرابع فإنه يتعين صومه باتفاقهما ويجزيه وظاهر قوله أو يفطرهن أنه يطلق بفطر الثاني والثالث وليس كذلك بل يطلب منه الإمساك فيهما وإنما الخلاف فيما إذا أفطر فيها هل يبني أو ينقطع تتابعه ثم على القول الأول وهو صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح فلو قال المصنف لا جهله وصامه كاليومين بعده وإلا فهل يبني أو

متعمداً. قوله: (متعمداً صوم يوم الأضحى) بل وكذا إن صامه ناسياً أو لم يصمه أصلاً متعمداً أو ناسياً فالتعمد في المصنف ليس منصباً على صوم يوم العيد كما يوهمه كلام الشارح تبعاً لعبق بل التعمد منصب على صوم الزمن الذي يأتي فيه وأما الفطر والصوم فسيأتي التعرض لهما في التأويلين بعد اهـ بن.

قوله: (وأما جهل حرمة صوم العيد) أي مع علمه أن العيد يأتي في أثناء صومه. قوله: (فلا ينفعه) أي كما في التوضيح عن عياض وفي أبي الحسن أنه لا يبطل كجهل العين واستظهره جد عج. قوله: (وهل محل عدم القطع) أي عدم قطع التتابع وقوله بجهله أي بجهله كون العيد يأتي في صومه. قوله: (إن صام العيد الخ) نص المدونة من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزيه فعسى أن يجزيه ابن عرفة في حمل المدونة على أنه أفطر يوم النحر فقط أو أفطر الأيام كلها ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار والثالث لابن الكاتب اهـ زاد ابن يونس في الثالث أنه يقضيها ويبني قال وهذا الثالث أضعف الأقوال وفي التوضيح عن ابن يونس أن القول بالإجزاء إذا أفطر أيام النحر كلها هو الأصح اهـ بن. قوله: (أو عدم القطع) أي عدم قطع التتابع وقوله مطلق أي عن التقييد بصوم يوم العيد وأيام التشريق بل عدم قطع التتابع مطلق سواء صامها أو أفطر فيها. قوله: (تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن القصار وهو الأصح.

قوله: (ولا يدخل في كلامه) أي في قوله وأيام التشريق وقوله أو يفطرهن. قوله: (باتفاقهما) أي التأويلين. قوله: (إنه يطلب بفطر الثاني والثالث) أي على التأويل الثاني. قوله: (بل يطلب منه الإمساك فيهما) أي باتفاق التأويلين لكن على جهة الوجوب على الأول وعلى جهة الندب على الثاني وقوله هل يبني أي وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف وقوله أو ينقطع تتابعه أي وهو التأويل الأول. قوله: (إذا أفطر فيها) أي في الأيام الثلاثة. قوله: (يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة) فيه نظر فإن صاحب التأويل الأول وهو ابن الكاتب

يستأنف تأويلان لوفى بالمراد **(وجهل)** أي وحكم جهل **(رمضان)** على الوجه المتقدم كما إذا ظن أن شعبان رجب ورمضان شعبان **(كالعيدِ)** في أنه لا يقطع التتابع ويبني بعد العيد متصلاً لأن الجهل عذر **(على الأرجحِ)** عند ابن يونس **(و)** انقطع التتابع **(بفصلِ القضاءِ)** الذي وجب عليه عن صيامه ويبتدئ صومه من أوله **(وشهر أيضاً القطعُ)** أي قطع التتابع **(بالنسيانِ)** أي بفصل القضاء نسياناً فهو متصل بما قبله من مسألة انفصال القضاء وليس مقابلاً لقوله آنفاً وفيها ونسيان فيكون معطوفاً على محذوف أي وبفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضاً القطع بالنسيان ويكون قوله أيضاً متعلقاً بالقطع لا بالتشهير ثم فرع على قوله

صرح بأنه يصومها ويقضيها كلها ففي المواق عن ابن يونس أن ابن الكاتب قال لا يجزيه إلا أن يصومها كلها ويقضيها ويبني اهـ بن. قوله: **(وجهل رمضان)** أي وجهل كون رمضان يأتي في زمن صومه كجهل كون العيد يأتي في زمن صومه في عدم قطع التتابع.

قوله: **(كما إذا ظن الخ)** أي كمن صام شعبان لظهاره ظاناً أنه رجب وأن رمضان شعبان فتبين له أنه ابتدأ صومه في شعبان وأن الذي بعده رمضان فصامه لفرضه وأكمل ظهاره بشوال. قوله: **(ويبني بعد العيد متصلاً)** أي ويجري في يوم العيد ما تقدم من التأويلين كما في البدر. قوله: **(على الأرجح عند ابن يونس)** مقابله أن جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزيه لأنه تفريق كثير ومفهوم قول المصنف: جهل رمضان إن علمه به لا يجزيه عن واحد سواء صامه على ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره. قوله: **(وبفصل القضاء الخ)** حاصله أنه إذا أكل ناسياً أو أفطر لمرض أو حيض أو أكره على الفطر أو ظن غروب الشمس فالواجب عليه قضاء ما أفطر فيه ووصل القضاء بصيامه فإن ترك وصل القضاء بصيامه عامداً أو جاهلاً انقطع التتابع واستأنف الصوم من أوله اتفاقاً وكذا إن ترك وصله ناسياً أن عليه قضاء على المشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحكم يعذر في تفريقه القضاء بالنسيان وإنما لم يعذر بالنسيان على القول المعتمد وعذر بالأكل ونحوه نسياناً مع أن الذي أفطر ناسياً قد أتى في خلال الصوم بيوم لا صوم فيه كما أن من فرق بين صومه والقضاء قد فصل بين الصومين بيوم لا صوم فيه لأن فصل النسيان يبيت فيه الصوم بخلاف فصل القضاء أنه لم يبيته فيه كذا في أبي الحسن عن أبي عمران ثم إن قوله وبفصل القضاء أي بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره وأما إذا فصله بما لا يجوز الأداء فيه وأفطره عمداً فإنه لا ينقطع التتابع كيوم العيد.

قوله: **(وشهر أيضاً الخ)** المشهر له ابن رشد لا ابن الحاجب خلافاً لعبق ومقابل ذلك المشهور لابن عبد الحكم. قوله: **(نسياناً)** أي ناسياً أن عليه قضاء لتفريطه. قوله: **(وليس مقابلاً لقوله آنفاً وفيها الخ)** أي لأن ابن راشد حكى الاتفاق على ما في المدونة من أن الفطر في أثناء الكفارة نسياناً لا يقطع التتابع وابن الحاجب وشهره وحينئذ فمقابله قول شاذ لا مشهور. قوله: **(بغير نسيان)** أي عمداً أو جهلاً. قوله: **(لا بالتشهير)** لئلا يقتضي أن فصل القضاء بغير نسيان بأن كان عمداً أو جهلاً فيه خلاف وليس كذلك إذ هو يقطع التتابع اتفاقاً والخلاف إنما هو في النسيان ووجه اقتضائه ذلك أن المعنى شهر قطع التتابع بفصل القضاء ناسياً كما شهر أن

سابقاً وفيها ونسيان أي لا يبطله الفطر ناسياً وعلى قوله وبفصل القضاء قوله: **(فإنْ لمْ يدرِ بعدَ صوم أربعةٍ)** من الأشهر صامها **(عن ظهارينِ موضعَ يومينِ)** مفعول يدر نسيهما ولم يدر هل هما من الأولى أو من الثانية أو أولهما آخر الأولى وثانيهما أول الثانية **(صامهمَا)** أي اليومين الآن لاحتمال كونهما من الثانية فلا ينتقل عنها حتى يتمها بناء على إن فطر النسيان لا يبطله **(وقضى شهرينِ)** لاحتمال كونهما من الأولى أو متفرقين أحدهما آخر الأولى والثاني أول الثانية وقد بطلت الأولى بفصل القضاء وهذا إذا علم اجتماعهما **(وإن لم يدرِ اجتماعهما)** أي اليومين الذين أفطرهما نسياناً كما لم يدر موضعهما من افتراقهما **(صامَهما)** الآن لاحتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها وصام شهرين أيضاً فقط لاحتمال كونهما من الأولى أو أحدهما منها والثاني من الثانية وأما قوله: **(وقضى الأربعةُ)** ففيه نظر وإنما يتمشى على أن الفطر ناسياً مبطل وهو ضعيف كالمفرع عليه على أنه لا وجه لصيامها مع قضاء الأربعة **(ثمَّ)** عند العجز عن الصوم **(تمليكُ)** أي إعطاء **(ستينَ مسكيناً**

فصل القضاء عمداً يقطعه. قوله: **(نسيهما)** أي أفطر فيهما نسياناً.

قوله: **(صامهما وقضى شهرين)** اعلم أن صوم اليومين وقضاء الشهرين حيث علم اجتماع اليومين متفرع على كل من القولين من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع أو أنه يقطعه كما أشار له ابن الحاجب وهو قول شاذ أما تفرعه على القول بأن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع فقد بينه الشارح وأما تفرع ذلك على القول الشاذ فوجهه أنه حيث علم اجتماعهما لم تبطل إلا كفارة واحدة على كل احتمال لأنهما إن كانا من الأولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها أو كان الأول من اليومين آخر الأولى والثاني أول الثانية بطلت الأولى وحدها وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها لقطع التتابع بالفطر نسياناً وإن كانا أول الثانية أو كانا آخرها لم يبطل إلا هما ويطالب بقضائهما متصلاً. قوله: **(لاحتمال كونهما من الثانية)** أي مجتمعين أو مفترقين من أولها أو من وسطها أو من آخرها. قوله: **(لاحتمال كونهما من الأولى)** أي من أولها أو من وسطها أو من آخرها. قوله: **(وإن لم يدر اجتماعهما)** أي أنه شك هل هما مجتمعان أو مفترقان وهل هما من الكفارة الأولى أو من الثانية أو أحدهما من الأولى والآخر من الثانية. قوله: **(وهو ضعيف)** أي القول بقضاء الأربعة ضعيف وقوله كالمفرع عليه أي وهو القول بأن الفطر نسياناً يقطع التتابع.

قوله: **(على أنه لا وجه لصيامهما)** أي اليومين مع قضاء الأربعة قال شيخنا العدوي قد يقال بل له وجه وذلك لأنه إذا لم يعلم اجتماعهما فيحتمل أنهما من الأولى من أولها أو من وسطها أو من آخرها مجتمعين أو مفترقين فتبطل وحدها ويحتمل أنهما من أثناء الثانية فتبطل وحدها سواء كانا مجتمعين أو مفترقين ويحتمل أن أحدهما من الأولى والثاني أول الثانية فتبطل الأولى فقط ويحتمل أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فيبطلان معاً فتقضي الأربعة ويحتمل أن يكونا مجتمعين وأنهما أول الثانية فلم يبطل إلا هذان اليومان فلذا صامهما وقضى الأربعة أشهر. والحاصل أن صومه اليومين لاحتمال أن اليومين اللذين أفطر فيهما أول

أحراراً مسلمينَ) بالجر صفة لستين وبالنصب صفة لمسكين لأنه بمعنى مساكين (لكلٍّ) منهم (مدٌّ وثلثانِ) بمده عليه الصلاة والسلام (براً) تمييز لبيان جنس المخرج إن اقتاتوه (وإن اقتاتوا) أي أهل بلد المكفر (تمراً أو) اقتاتوا (مخرجاً في الفطر) من شعير أو سلت أو أرز أو دخن أو ذرة (فعدالهُ) شبعاً لا كيلاً خلافاً للباجي قال عياض معنى عدله شبعاً أن يقال إذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك أي سواء زاد عن مد هشام أو نقص وكلام الباجي أوجه وإن كان ضعيفاً قال الإمام (ولا أحبُّ) في كفارة الظهار (الغداء والعشاءَ) لأني لا أظنه يبلغ مداً بالهشامي (كفديةِ الأذى) فإنه لا يجزئ فيها الغداء والعشاء قال المصنف في الحج في الفدية ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين فمعنى لا أحب لا يجزئ ويدل عليه قول الإمام لأني لا أظنه يبلغ مداً بالهشامي فأخذ منه أنه لو تحقق بلوغه أجزأ (وهلْ) المظاهر (لا ينتقلُ) عن الصوم للإطعام بوجه من الوجوه (إلا إنْ

الثانية وقضى الأربعة لاحتمال أن أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية تأمل.

قوله: (صفة لمسكين) هذا وإن كان صحيحاً بالتأويل المذكور لكن جعله حالاً من ستين لتخصيصه بالتمييز أحسن. قوله: (لأنه بمعنى الخ) أي فلا يقال إنه يلزم عليه نعت المفرد بالجمع وهو لا يصح. قوله: (لكل مد وثلثان) أي فمجموعها مائة مد بمده عليه الصلاة والسلام وذلك خمسة وعشرون صاعاً لأن الصاع أربعة أمداد. قوله: (إن اقتاتوه) أي أهل بلد المكفر. قوله: (أو مخرجاً) أي أو اقتاتوا شيئاً مما يخرج في زكاة الفطر وعطفه على التمر من عطف العام على الخاص وقد أجازه بعضهم كعكسه بأو وبعضهم منعه وعليه فيقال هنا أو مخرجاً في الفطر أي من غير التمر. قوله: (فعدله) أي فالواجب إخراج المعادل لما ذكر من الأمداد من ذلك المقتات والمعتبر المعادلة في الشبع لا في الكيل كما قال الشارح. قوله: (من مد حنطة) المراد المد الهشامي وهو مد وثلثان بمد النبي ﷺ. قوله: (عن مد هشام) أي ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملاً على المدينة لعبد الملك ابن مروان هذا هو الصواب كما في بن.

قوله: (ولا أحب الخ) نص المدونة قال مالك لا أحب الغداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى وقد حمله أبو الحسن على الكراهة مستدلاً بقول ابن المواز أنه يجزئ ذلك فيهما وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلاً بقول المدونة أني لا أظنه يبلغ مداً وبقولها ويجزئ ذلك فيما سواهما من الكفارات فمفهومه عدم الإجزاء في الظهار والفدية اهـ بن. قوله: (فإنه لا يجزئ فيها الغداء والعشاء) أي عوضاً عن المدين وذلك لأن من أنواع فدية الأذى ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه الصلاة والسلام. قوله: (لأني لا أظنه) أي ما ذكر من الغداء والعشاء يبلغ مداً بالهشامي بل المد الهشامي يزيد عنهما عادة. قوله: (حينئذ) أي حين العود. قوله: (فغلب على ظنه عدم قدرته عليه) أي في المستقبل أي وأولى إذا جزم بعدم قدرته عليه في الحال. قوله: (فأولى إن ظن عدم القدرة) أي أو جزم بعدمها. قوله: (فهو عطف على لا ينتقل) أي على كل الاحتمالين في التقدير ولا يصح عطف قوله أو إن شك على

أيسَ) حين العود الذي يوجب الكفارة **(من قدرتهِ على الصومِ)** في المستقبل بأن كان المظاهر حينئذ مريضاً فغلب على ظنه عدم قدرته عليه ولا يَكفي شكه **(أو)** يكفي في الانتقال إلى الطعام **(إنْ شكَّ)** في قدرته عليه في المستقبل فأولى إن ظن عدم القدرة لا إن ظنها ويحتمل أن التقدير أو ينتقل إن شك فهو عطف على لا ينتقل من عطف الجمل **(قولانِ فيها)** أي في المدونة وهما في الحقيقة في الشك فقط هل يكفي في الانتقال أو لا ثم اختلف هل بينهما خلاف أو وفاق أشار له المصنف بقوله: **(وتؤُوّلتْ)** بالوفاق **(أيضاً)** أي كما تؤولت بالخلاف المأخوذ مما تقدم **(على أنَّ الأوّل قد دخلَ في الكفَّارةِ)** بالصوم ثم طرأ له مرض يمنعه إكماله فلذا لا ينتقل عنه إلا مع اليأس عنه لأن للدخول تأثيراً في العمل بالتمادي والثاني لم يدخل فيه فكفى الشك في الانتقال والمعتمد أن بينهما خلافاً والمعول عليه القول الأول **(وإن أطعمَ مائةً وعشرينَ)** مسكيناً بأن أعطى لكل واحد نصف مد هشامي **(فكاليمينِ)** إذا أطعم فيها عشرين لكل نصف مد فلا يجزئ وله نزع ما بيد ستين هنا إن بين أنها كفارة بالقرعة ويكمل الستين وهل إن بقي بأيديهم تأويلان **(وللعبدِ إخراجُهُ)** أي الطعام **(إن أذِنَ)** له **(سيّدُهُ)** فيه مع عجزه عن الصيام

قوله إن أيس لفساد المعنى لأن المعنى أو لا ينتقل إلا إن شك فيفيد أن الآيس لا ينتقل على هذا القول وليس كذلك. قوله: **(في الشك)** أي في الشك في القدرة على الصوم في المستقبل وعدم القدرة عليه وإذا جزم بالقدرة أو ظنها فلا ينتقل للإطعام قولاً واحداً وإن جزم بعدمها أو ظن عدمه انتقل له قولاً واحداً والخلاف في حالة الشك فلا ينتقل على الأول وينتقل على الثاني.

قوله: **(وتؤولت أيضاً على أن الأول الخ)** هذا التأويل بالوفاق لابن شبلون والذي قبله بالخلاف لبعض القرويين وعكس تت هذا العزو وتبعه خش والصواب ما ذكرنا إذ هو الذي في التوضيح وابن عرفة اهـ بن. قوله: **(والمعتمد أن بينهما خلافاً)** أي فالأول يقول لا يكفي الانتقال مع الشك سواء دخل في الكفارة بالصوم أو لم يدخل فيها والثاني يقول بالكفاية مطلقاً. قوله: **(والمعول عليه القول الأول)** أي وعليه فلا يجزيه الإطعام ويجب عليه أن يؤخر الصوم حتى يقدر عليه. قوله: **(إن بين أنها كفارة)** أي ولا يشترط في البيان أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفي أن يقول هذا من كفارتي. قوله: **(وهل إن بقي بأيديهم)** أي وهل يشترط في التكميل للستين أن يكون ما أخذوه أولاً باقياً بأيديهم لوقت التكميل أو لا يشترط. قوله: **(مع عجزه عن الصيام)** أي في الحال وفي الاستقبال وإنما قلنا ذلك لأجل صحة جعل اللام بمعنى على أما لو كان عاجزاً عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل فاللام للتخيير والمعنى أنه إن أذن له في الإطعام والحال أنه عاجز عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل فله الإطعام وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بتأدية خراجه أو يأذن له سيده فيه فلا يتعين في حقه واحد منهما وإن كان الأولى له الصبر كذا قيل وهذا بناء على مذهب غير ابن القاسم وأما على مذهبه إذا عجز عن الصوم في

وأما مع قدرته عليه فلا يجزيه الإطعام فاللام بمعنى على أو للاختصاص ومن عجزه في الحال اشتغاله بخدمة سيده أو سعيه في الخراج **(وفيهَا)** عن مالك **(أحبُّ إليَّ أنْ يصومَ)** عن ظهاره **(وإنْ أذِن لهُ)** سيده **(في الإطعام)** والواو للحال وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز **(وهل هو وهمٌ)** أي غلط **(لأنّه)** أي الصوم هو **(الواجبُ)** على العبد وإن أذن له سيده في الإطعام **(أوْ)** ليس بوهم وإنما **(أحَبُّ للوجوبِ)** فكأنه قال والمختار عندي أن يصوم وجوباً ويدل عليه أول كلامه لأنه قال وإذا تظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده والصوم أحب إلي فحمله على الوهم وهم **(أو أحبُّ)** معناه أنه ينبغي **(للسيِّدِ عدمُ المنع)** له من الصوم فالأحبية ترجع للسيد أي أن إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الإطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بأن أضر به في خدمته أو خراجه ولا يخفى بعد هذا التأويل من كلام الإمام كالذي بعده **(أو)** أحب **(لمنع السيّدِ لهُ الصومَ)** أي عند منع سيده له من الصوم

الحال وترجاه في الاستقبال فلا يجزيه الإطعام ويجب عليه أن يؤخر الكفارة حتى يتمكن من الصوم وهذا هو المعتمد.

قوله: **(وأما مع قدرته عليه)** أي في الحال أو في المستقبل بأن عجز عنه حالاً ورجا القدرة عليه في المستقبل فلا يجزيه الإطعام ويؤخر الصوم لقدرته عليه وجوباً هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره إذا رجا القدرة عليه في المستقبل له أن يكفر بالإطعام وله أن يصبر للقدرة على الصوم وهو الأولى له. قوله: **(وفيها أحب إلي الخ)** نص المدونة قال مالك وإذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده في الإطعام والصوم أحب إلي وظاهره كان قادراً على الصوم أو عاجزاً عنه قال ابن القاسم ما أدري ما هذا بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر على الصوم قال ابن عبد السلام ظاهر قول ابن القاسم بل الصوم هو الواجب حمل قول الإمام والصوم أحب إلي على الوهم لقوله ما أدري ما هذا. قوله: **(أن يصوم)** أي العبد. قوله: **(وهم)** هو بالفتح الغلط اللساني وأما بالسكون فهو الغلط القلبي وكل منهما يصح إرادته أي أنه أراد أن يقول والصوم واجب فالتوى لسانه وقال أحب إلي أو أنه سبق قلبه أي الإمام لليمين فأجاب بقوله وألوم أحب إلي بسبب اعتقاده أن السائل سأله عن كفارة اليمين وقوله وهل هو وهم أي كما قال ابن القاسم.

قوله: **(وإن أذن له سيده في الإطعام)** أي وكان قادراً عليه. قوله: **(أو أحب معناه الخ)** هذا التأويل للقاضي إسمعيل البغدادي. قوله: **(أحب من إذنه له في الإطعام)** أي لعدم تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يشك في ملكه أو إن ملكه ظاهري. قوله: **(بأن أضر به)** أي بأن أضر الصوم به في خدمته وخراجه ففي هذه الحالة أذنه له في الصوم وعدم منعه منه أحب من إذنه له في الإطعام ومنعه من الصوم وأما لو كان الصوم لا يضر به أصلاً فيجب على السيد عدم المنع من الصوم فإن منعه منه كان للحاكم أن يمنعه. قوله: **(أو أحب لمنع السيد الخ)** هذا تأويل القاضي عياض أي إن أحب راجع للعبد عند منع السيد له من الصوم. وحاصله أن

(**أوْ**) أحب محمولة (**على**) العبد (**العاجزِ حينئذٍ**) أي في الحال بكمرض (**فقطْ**) يرجو زواله والقدرة في المستقبل (**تأويلاتٌ**) خمسة (**وفيهَا**) قال مالك (**إنْ أذِنَ لهُ**) سيده (**أنْ يُطعمَ**) أو يكسو (**في**) كفارة (**اليمينِ**) بالله تعالى (**أجزأهُ وفي قلبِي منهُ شيءٌ**) والصوم أبين عندي اهـ ووجه الشيء أي النقل الذي في قلبه أن العبد لا يملك أو يشك في ملكه أو أن ملكه ظاهري فهو كلا ملك (**ولا يجزئُ تشريكُ كفَّارتينِ في مسكينٍ**) بأن يطعم مائة وعشرين

الصوم إذا أضر بالعبد فيندب للعبد إذا أذن له السيّد في الإطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذن له السيد في الصوم بعد ذلك فإن كفر بالإطعام حالاً إجزأه.

قوله: (**أو أحب محمولة على العبد العاجز الخ**) هذا التأويل للأبهري وحاصله أن الأحبية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكمرض يرجو القدرة عليه في المستقبل فإذا أذن له سيده في الإطعام فالأحب أن يصبر للقدرة على الصوم ويكفر به واعترض هذا ابن محرز بأنه إن كان مستطيعاً للصوم في المستقبل لزمه التأخير وإلا لزمه التكفير بالإطعام حالاً ابن بشير وقد بنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم أن القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك. قوله: (**وفي قلبي منه شيء**) هذا من كلام سحنون وذكر هذه المسألة في المدونة وفي ابن الحاجب أثر التي قبلها يدل على صحة كل من التأويل الثالث والرابع والخامس أي يدل على أن كل واحد منها صحيح في نفسه فالتأويل الثالث حاصله أن الصوم إذا أضر به في عمله فالأولى للسيد أن يسامحه من العمل ويأذن له في الصوم ولا يمنعه منه وأذنه له فيه أحب من إذنه له في الإطعام وذلك لأن في إطعام العبد ثقلاً لعدم تقرر ملك العبد حقيقة لأنه لا يملك أو يملك ملكاً ظاهرياً أو يشك في ملكه وحاصل الرابع أن الصوم إذا أضر بالعبد ومنعه السيد منه وأذن له بالإطعام فيندب للعبد أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم ولا يكفر بالإطعام حالاً وإن أجزأه لأن في إطعام العبد ثقلاً. وحاصل الخامس أن العبد إذا عجز عن الصوم الآن ويرجو القدرة عليه في المستقبل فإذا أذن له السيد في الإطعام فالأحب له أن يصبر للقدرة على الصوم ولا يكفر بالإطعام حالاً وإن أجزأه لأن في إطعام العبد ثقلاً.

قوله: (**إن العبد لا يملك**) أي كما يقول الشافعي وقوله أو إن ملكه ظاهري أي كما يقول مالك وقوله أو يشك في ملكه أي يتردد فيه بالنسبة لما في نفس الأمر وذلك لأن الحق عند الله واحد ولا ندري من المصيب في الواقع فنحن نجزم ظاهراً بأنه يملك كما قال مالك أو بأنه لا يملك كما يقول الشافعي ونشك هل ما في نفس الأمر هذا أو هذا فقوله أو يشك فيه بمنزلة قوله للخلاف المؤدي للشك بالنظر لما في نفس الأمر ولو اقتصر عليه كان أحسن. قوله: (**ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين**) أي في حظ كل مسكين بأن يجعل حظ كل مسكين من المائة والعشرين مأخوذاً عن كفارتين وحظ كل واحد مد بمد هشام وأما إعطاء ستين مسكيناً كل واحد مدين بمد هشام عن كفارتين فهذا يجزئ قطعاً فتصوير المصنف بهذا كما في تت وبهرام غير حسن. قوله: (**بأن يطعم مائة وعشرين مسكيناً**) أي كل واحد مد ويقصد أن كل مد نصفه

مسكيناً ناوياً تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين إلا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل منهم مداً بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل إن بقي بيده أو مطلقاً على ما مر **(ولا)** يجزئ **(تركيبُ صنفينِ)** في كفارة كصيام ثلاثين يوماً وإطعام ثلاثين مسكيناً **(ولوْ نوَى)** المظاهر الذي لزمه كفارتان أو أكثر **(لكلٍّ)** من الكفارتين مثلاً **(عدداً)** من المخرج دون الواجب كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين أو لواحدة خمسين وواحدة ثلاثين **(أو)** أخرج الجملة **(عنِ الجميعِ)** أي جميع الكفارات من غير نية تشريك في كل مسكين أجزأه **(وكملَ)** على ما نواه لكلِّ من الكفارتين في الصورة الأولى وما ينوب الجميع في الثانية **(وسقطَ حظ منْ ماتتْ)** من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها ولا يحسب ما أخرجه عنها لغيرها فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله

من إحدى الكفارتين ونصفه الثاني من الكفارة الأخرى. قوله: **(بأن يدفع لكل واحد نصف مد)** لأن ما أخذه كل واحد من المد لا يجتزئ به فإذا دفع له نصف مد كان مكملاً لكفارة وكل ستين كفارة والذي في عبارة غيره إلا أن يعرف المساكين فيكمل للستين بأن يعطي لكل واحد منهم مد وينتزع من الباقي بالقرعة فالمد الذي يعطى لكل واحد نصفه تمام مد كفارة والنصف الثاني تمام مد من الكفارة الثانية.

قوله: **(ولا يجزئ تركيب صنفين)** الأولى تركيب كفارة من صنفين وأما تركيبها من فردي صنف فلا ضرر فيه كأن يعشي ويغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين أخر ثلاثين مداً بناء على ما مر عن أبي الحسن من أجزاء الغداء والعشاء أو يعطي ثلاثين رجلاً ثلاثين مداً من البر ويعطي ثلاثين رجلاً ثلاثين مداً من شعير. قوله: **(ولو نوى لكل عدداً)** هذا كلام مستأنف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام وحاصل الأولى أنه لو ترتبت عليه كفارتان فأطعم ثمانين مسكيناً ونوى لكل واحدة أربعين أو لواحدة خمسين وللأخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد فإنه يصح ويبني على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقي لها فيكمل لصاحبه الأربعين بعشرين ولصاحبه الثلاثين بثلاثين ولصاحبه الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه في الأخرى قبل كمال ما قبلها لأن الإطعام لا يشترط فيه المتابعة. قوله: **(من المخرج)** أي الإمداد المخرجة. قوله: **(دون الواجب)** أي أقل من العدد الواجب.

قوله: **(أو أخرج الجملة عن الجميع)** هذا إشارة للصورة الثانية وحاصلها أنه لو أخرج ثمانين مداً عن كفارتين ونوى أن الجملة كفارة عن المرأتين من غير تشريك في كل مسكين فإنه يجزيه ما أخرجه ويكمل بأربعين وإن أخرج تسعين كمل بثلاثين وهكذا. قوله: **(وسقط حظ من ماتت)** أي سقط حظها في الاعتبار والوجوب. قوله: **(فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين الخ)** أي أنه إذا كان عنده نسوة أربع ظاهر من كل واحدة ولزمه عن كل واحدة كفارة فكفر عن ثلاثة كل واحدة بإطعام خمسين وعن واحدة بإطعام ثلاثين فماتت الأخيرة التي كفر عنها بثلاثين أو طلقها طلاقاً بائناً فالطلاق البائن مثل الموت سقط حظها في الاعتبار وفي الوجوب فلا ينقل ما كفر به عنها لغيرها من الأحياء ولا يجب عليه أن يكمل لها ويكمل لغيرها من الثلاث كل واحدة

لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت **(ولو أعتق ثلاثاً)** من العبيد **(عن ثلاث)** من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن **(لَمْ يطأ واحدةً)** من الأربعة حتى يخرج الكفارة **(الرابعة وإنْ ماتتْ واحدةً منهنّ)** أو أكثر **(أو طلقتْ)** قبل إخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها.

بعشرة وكل هذا ما لم يكن قد وطئ الميتة قبل موتها أو التي طلقها طلاقاً بائناً وإلا لم يسقط حظها في الوجوب بل يكمل بها حظها لقوله فيما مر وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها فإن مفهومه أنه إن وطئ لا تسقط بطلاقها ولا بموتها. قوله: **(إن ماتت واحدة منهن أو طلقت قبل إخراج الرابعة)** لا يقال هذا يعارضه قوله سابقاً وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارات التي أخرجها عمن طلقت أو ماتت والحية التي يريد وطأها لم يكفر عنها لأن التشريك في العتق لا يصح.

درس:

بـــاب ذكر فيه اللعان

وما يتعلق به ويكون إما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني والأول واجب والثاني ينبغي تركه ولم يعرفه المصنف وإنما اعتنى بذكر شروطه وأركانه فقال: **(إنما يلاعنُ زوجٌ)** مكلف مسلم حراً أو عبداً لا سيد في أمته فالحصر بالنسبة إليه وإلا فالزوجة تلاعن وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل وعن شرط الإسلام قوله لا كفراً هذا إن صح نكاحه بل **(وإنْ فسد نكاحهُ)** ولو مجمعاً على فساده لثبوت النسب فيه **(أو فسقاً أو رقاً)** أي الزوجان أي كانا فاسقين أو رقيقين **(لا)** إن **(كفرًا)** معاً فلا يلتعنان إلا أن يترافعا

باب ذكر فيه اللعان

أي من حيث أركانه وشروطه لا من حيث حده وتعريفه لأنه لم يتعرض لذلك. قوله: **(إما لنفي نسب)** أي لنفي حمل أو ولد. قوله: **(ينبغي تركه)** أي بترك سببه وهو التصريح بقذفها فإن وقع منه سبب اللعان كدعواه رؤية الزنا وارتكب خلاف الأولى وكان غير كاذب فيما رماها به وجب اللعان حينئذ لوجوب دفع معرة القذف وحده كما ذكره ابن العربي في سراج الملوك. قوله: **(حراً أو عبداً)** أي دخل بالزوجة أولاً ودخل في كلامه العنين والهرم والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع إذا كان اللعان في رؤية الزنا وأما في نفي الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب لأن الولد ينتفي عنه بلا لعان ويأتي في كلام المصنف ذلك وأما الخصي ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة فإن قالوا مثل هذا يولد له لاعن وإلا فلا يلاعن وينتفي عنه الولد بلا لعان. قوله: **(فالحصر بالنسبة إليه)** استشكل ذلك الحصر بما وقع لأبي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح لأجل نفي الحمل أو الولد والحال أنه لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقاً به ودرئ الحد عنه كان في حكم الزوج فقول المصنف إنما يلاعن زوج أي حقيقة أو حكماً. قوله: **(وأغناه عن الشرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي)** فيه أن قوله أو هو صبي إنما يفيد اشتراط التكليف في اللعان لنفي الحمل والولد لا يفيد اشتراطه في لعان الرؤية مع أنه لا بد فيه من التكليف أيضاً لأنه لا يحلف إلا المكلف.

قوله: **(وإن فسد نكاحه)** أي هذا إذا كان النكاح صحيحاً بل وإن كان فاسداً أي هذا إذا كان ذلك الفاسد مختلفاً فيه بل ولو كان مجمعاً على فساده كما إذا عقد على أخته غير عالم بأنها أخته وادعى نفي حملها منه فلا بد من لعانهما إذا رفعت أمرها للقاضي وحكم به. قوله: **(أو فسقا الخ)** أي هذا إذا كانوا صلحاء أحراراً بل ولو كانوا أرقاء أو فسقاء كالمحدودين خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إن الفسقاء والأرقاء لا لعان بينهما واحتج بقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور، آية: ٦] فجعلهم شهداء لأن المستثنى من جنس المستثنى منه والشاهد لا يكون فاسقاً ولا رقيقاً وأجيب بأن إلا ليست استثنائية حتى يكون ما بعدها من جنس ما قبلها بل هي اسمٌ بمعنى غير صفة لشهداء والمعنى ولم يكن لهم شهداء فيه غير قولهم.

إلينا راضين بحكمنا فإن كان مسلماً لاعن الكتابية.

ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله: **(إن قذفها بزناً)** في قبل أو دبر تصريحاً لا تعريضاً ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لعان **(في)** زمن **(نكاحِه)** متعلق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال رأيتك تزني قبل أن أتزوجك كذا قيل والحق أنه لا بد من كون الزنا في نكاحه أيضاً كما في النقل **(وإلاَّ)** بأن قذفها قبل نكاحها أو فيه بزنا قبله أو بعد خروجها من العدة **(حدَّ)** ولا لعان ولو كانت زوجة له الآن ووصف الزنا بقوله: **(تيقنهُ)** أي جزم به **(أعمَى)** بجس بفتح الجيم أو حس بكسر الحاء أو بإخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة **(ورآه غيره)** أي غير الأعمى وهو البصير بأن رأى المرود في المكحلة فلا يتعمد على ظن ولا شك والمعتمد ما قاله المصنف وما قيل من أن تحقق البصير كاف كالأعمى

قوله: **(راضين بحكمنا)** أي وهو ثبوت اللعان فإن نكلت رجمت عند عيسى وهو ضعيف وإنما قال بالرجم لوجود الإحصان لصحة نكاحهم عنده وقال البغداديون يلزمها الجلد لفساد أنكحتهم وأما إن نكل حد حد القذف اتفاقاً. قوله: **(لاعن الكتابية)** أي وجوباً لنفي الحمل أو الولد وجوازاً للرؤية فإن نكل أدب وإن نكلت هي لم تحد بل تؤدب وهذا مخصص لقول المصنف الآتي وإيجابه على المرأة إذا نكلت لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر.

قوله: **(ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة)** أشار لأولها بقوله إن قذفها بزنا ولثانيها بقوله وبنفي حمل ولثالثها بقوله وفي حده بمجرد القذف الخ. قوله: **(أو رفعته)** أي للقاضي وهذا من جملة شروط اللعان وقوله لأنه أي لأن قذفه لها من حقها. قوله: **(وإلا فلا لعان)** أي وإلا بأن كان تعريضاً لا تصريحاً أو كان تصريحاً ولم ترفعه فلا لعان أي ويؤدب فيما إذا كان القذف تعريضاً على الراجح فإن تلاعن الزوجان من غير رفع للقاضي وحكمه به لم يكن لعاناً شرعياً كما في ابن عرفة. قوله: **(وسواء كان حصول الزنا)** أي الذي قذفها به. قوله: **(كذا قيل)** قائله السخاوي في شرح الشامل. قوله: **(كما في النقل)** أي وعليه فيجعل قوله في زمن نكاحها راجعاً لكل من قوله إن قذفها ولقوله بزنا أي إن قذفها في زمن نكاحه بزنا واقع فيه. قوله: **(ووصف الزنا بقوله تيقنه الخ)** أي فالمعنى أن قذفها بزنا متيقن لأعمى ومرئي لغيره. قوله: **(ورآه غيره)** أي رأى الفعل الدال عليه لأن الزنا معنى من المعاني وهو إدخال الذكر في الفرج والذي يرى فرجه داخلاً في فرجها كالمرود في المكحلة ولا يشترط عند دعوى الرؤية أن يصف كالشهود بل يكفي اعتماده على تعيينه بالرؤية وإن لم يصفها كالبينة كذا في خش وقيل لا يلاعن إلا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بالاشتراط وعبر عنه الأبي في شرح مسلم بالمشهور إن المراد بالرؤية في كلام المصنف الحقيقية كما هو ظاهر المدونة وغيرها لا العلم إذ العلم بدون رؤية سيذكر المصنف ما فيه من الخلاف في قوله الآتي وفي حد بمجرد القذف أو لعانه خلاف.

قوله: **(من أن تحقق البصير)** أي ولو بغير رؤية كالجس والحس وإخبار الغير. قوله: **(لا**

لا يعول عليه **(وانتفى به)** أي بلعان التيقن برؤية أو غيرها **(ما)** أي الولد الذي ولد كاملاً **(لستةِ أشهرٍ)** فأكثر من يوم الرؤية أو أنقص منها بخمسة أيام **(وإلا)** بأن ولدته كاملاً لدون ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته لستة أشهر إلا ستة أيام فأقل من يوم الرؤية **(لحقَ بهِ)** لأنه كان موجوداً في رحمها وقت الرؤية واللعان إنما كان لها لا لنفي الحمل **(إلا أن يدعي الاستبراءَ)** قبل الرؤية بحيضة فإن ادعاه لم يلحق به وينتفي بذلك اللعان إذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر فإن كان أقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام فإنه يحمل على أنه موجود في بطنها حال الاستبراء والحامل قد تحيض.

وأشار للسبب الثاني بقوله: **(وبنفي حملٍ)** ظاهر ولو بشهادة امرأتين بأن رماها بأن حملها ليس منه من غير تأخير للوضع كما يأتي ولو قال وبنفي نسب لشمل نفي الولد أيضاً لكن ما ذكره هو الغالب ويلاعن **(وإن ماتَ)** الولد بعد الوضع أو ولدته ميتاً ولم يعلم به

يعول عليه) أي ونسبة خش وعبق هذا القول للمدونة لا تسلم انظر بن. قوله: **(وانتفى الخ)** أي أنه إذا لاعنها بسبب الرؤية أو ما في معناها من العلم بالزنا فأتت بولد كامل لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية فإن ذلك الولد ينتفي عنه بذلك العان وتعد غير بريئة الرحم يوم اللعان بل رحمها مشغول بالزنا وأما إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر لحق به ولا ينتفي عنه إلا بلعان ثان لأن لعانه إنما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد ورحمها يوم اللعان كان مشغولاً من الزوج ومحل انتفاء ما ولدته بعد اللعان لستة أشهر من يوم الرؤية إذا لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية وإلا كان لاحقاً به مثل ما ولدته لدون الستة أشهر وما في حكمها. قوله: **(أي بلعان التيقن برؤية)** هذا بالنسبة للبصير وقوله أو غيرها أي بالنسبة للأعمى على ما مر.

قوله: **(أو أنقص منها بخمسة أيام)** إنما اعتبر حكم الستة وما نقص عنها بأربعة أيام أو خمسة لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن أن يتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع ناقصان. قوله: **(فإن ادعاه)** أي فإن ادعى حين دعواه الرؤية أنه كان استبرأها قبل الرؤية لم يلحق به ذلك الولد الذي ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وقوله وينتفي بذلك اللعان الخ هذا قول أشهب وقال عبد الملك وأصبغ إنما ينفيه بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين اهـ بن. قوله: **(وبنفي حمل)** عطف علي بزنا أي إن قذفها بزنا أو قذفها بنفي حمل أي رماها بذلك بأن قال لها ما هذا الحمل الذي في بطنك مني إذ القذف والرمي بمعنى واحد كما في القاموس. قوله: **(من غير تأخير)** أي فإذا رماها بذلك فيلاعن من غير تأخير للوضع فلو تأخر اللعان لذلك فإنه لا يصح كما يأتي يقول بلعان معجل أي من غير تأخير للوضع. قوله: **(لشمل نفي الولد أيضاً)** أي سواء كان كبيراً أو صغيراً لكن محل اللعان إذا رفعت أمرها للحاكم بمجرد أن نفي الولد أو الحمل غمه من غير تأخير.

قوله: **(وإن مات)** مبالغة في محذوف أي فإن نفي الحمل فلا بد من لعان وإن مات الولد ويصح جعله مبالغة في قوله وبنفي حمل أي وإن مات الولد الذي نفاه عنه أي هذا إذا كان حياً بل وإن كان ذلك الولد الذي نفاه عنه قد مات قبل نفيه. قوله: **(ولم يعلم به الزوج لغيبته)** أي

الزوج لغيبته مثلاً وفائدته سقوط الحد عنه ويكفي لعان واحد إن اتحد **(أوْ تعدّد الوضعُ)** لحمل متعدد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولاداً فأنكرهم وقالت له بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان اهـ لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مراراً فإنه يكفي لذلك لعان واحد **(أو)** تعدد **(التوأمُ)** وهو أحد المتعدد في حمل واحد وما قبله يغني عنه وينتفي عنه الحمل في جميع الصور **(بلعانٍ معجّلٍ)** بلا تأخير ولو مريضين أو أحدهما إلا الحائض والنفساء فيؤخران **(كالزّنا والولدِ)** تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني ولما كان لنفي الحمل أو الولد شرط أشار له بقوله: **(إن لم يطأها بعد وضع)** لولد قبل هذا الولد المنفي والحال إن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر فإنه حينئذ يلاعن وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر

فلما قدم منها نفاه. قوله: **(ويكفي لعان واحد)** أي لما نفاه من الحمل. قوله: **(إن اتحد)** أي الوضع. قوله: **(لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان)** أي أنهم يلحقون به ويحد إلا إذا لاعن فيهم لعاناً واحداً وهذا مقيد بما إذا كان يمكن إتيانه لها سراً وإلا انتفى عنه الأولاد بغير لعان. قوله: **(أو تعدد التوأم)** صوابه أو حصل التوأم إذ التعدد لازم للتوأمية. قوله: **(وما قبله يغني عنه)** أي لأنه إذا كفى لعان في الوضع المتعدد بتعدد الحمل فبالأولى كفايته إذا تعدد الوضع مع اتحاد الحمل. قوله: **(وينتفي عنه الحمل الخ)** أشار بذلك إلى أن قول المصنف بلعان معجل متعلق بمحذوف لا بقول المصنف بنفي حمل لأن المعنى عليه إنما يلاعن زوج لنفي حمل بلعان معجل فيقتضي أنهما لعانان أحدهما مسبب عن الآخر وهذا فاسد.

قوله: **(كالزنا والولد)** أي كما يكتفي بلعان واحد إذا رماها بالزنا ونفي الولد معاً كذا قرر الشارح تبعاً لبعضهم وقرر بعضهم إن قوله والولد عطف على حمل والمعنى إنما يلاعن زوج إن قذفها بزنا أو بنفي الحمل أو بنفي الولد وأما قوله كالزنا فهو تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد. قوله: **(أشهد بالله الخ)** أي أو يقول أشهد بالله ما هذا الولد مني وزنت قبل الولادة أو بعدها. قوله: **(إن لم يطأها الخ)** أشار بهذا إلى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد والحمل إذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الأمور الأربعة فإن لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلاً ولم ينتف نسب ذلك الملاعن فيه وأما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه للزنا إن كان أعمى ورؤيته له إن كان بصيراً ثم إن قوله إن لم يطأها بعد وضع الولد قبل هذا المنفي صادق بما إذا لم تضع قبله أصلاً والحال أنه لم يطأها وبما إذا وضعت قبله ولكن لم يطأها بين الوضعين والحال أن بين الوضعين مدة تقطع الثاني عن الأول فيثبت اللعان في هاتين الحالتين فلو كان بين الوضعين مدة لا تقطع الثاني عن الأول والحال أنه لم يطأ بعد وضع الأول فلا يسوغ اللعان كما أنه لو وطئها بعد وضع الأول وكان بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول فلا لعان فالأحوال أربعة.

قوله: **(فإنه حينئذ)** أي فإنه حين انتفاء وطئه بعد وضع الولد الأول يلاعن. قوله: **(وما**

وما في حكمها لكان الثاني من تتمة الأول فلو وطئها بعد الوضع ثم حملت حملاً آخر فليس له نفي هذا الثاني لاحتمال حصوله من الوطء الذي بعد الوضع **(أو)** وطئ بعد وضع الأول بشهر مثلاً وأمسك عنها وأتت بولد بعد الوطء **(لمدةٍ لا يلحقُ الولدُ فيها)** بالزوج أما **(لقلةٍ)** كخمسة أشهر فأقل بين الوطء والولادة فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه لأن هذا الولد ليس للوطء الثاني لنقصه عن الستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه **(أو لكثرةٍ)** كخمس سنين فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه **(أو)** لم يطأها بعد **(استبراء بحيضةٍ)** وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء فيعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن وإن لم يدع رؤية ثم بالغ على مقدر أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره **(ولو تصادَقا على نفيهِ)** أي الولد قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولد فإن لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لأنه قذف غير عفيفة وتحد هي على كل حال **(إلاَّ أن تأتيَ بهِ)** أي

في حكمها) أي بأن كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام أو إلا سبعة أيام أو عشرة. قوله: **(لكان الثاني من تتمة الأول)** أي وحينئذ فلا يسوغ له نفيه باللعان. قوله: **(ثم حملت حملاً آخر)** أي والموضوع بحاله وهو أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول. قوله: **(فإنه يعتمد في ذلك على نفيه)** العبارة مقلوبة وحقها فإنه يعتمد على ذلك في نفيه ووقع له نظير ذلك بعد أيضاً. قوله: **(ولا من بقية الأول الخ)** أي وحينئذ فيحتمل أن يكون من زنا أو غصب أو اشتباه حصل بعد الولادة وقبل وطء الزوج. قوله: **(أو لكثرة)** أي أو وطئها بعد وضع الأول بشهر مثلاً وأمسك عنها ثم أتت بولد بعد مدة من الوطء الأول لا يلحق فيها الولد بالزوج لكثرة كخمس سنين أي لأنه لا يكون هذا الولد تكملة للحمل الأول لأنه قد فصل بينهما بأكثر من ستة أشهر ولا من الوطء الثاني لأن أقصى أمد الحمل خمس سنين وهذا قد أتت به بعد أكثر منها. قوله: **(فإنه يعتمد في ذلك على نفيه)** الأولى فإنه يعتمد على ذلك في نفيه.

قوله: **(أو لم يطأها بعد استبراء)** حاصله أنه إذا استبرأ زوجته المسترسل عليها بحيضة وتركها فأتت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء فله أن يعتمد على ذلك الاستبراء في نفي الولد عنه ويلاعن وإن لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض لأن المقصود مجرد نفي الحمل فلا حاجة للرؤية. قوله: **(ولو تصادقا على نفيه قبل البناء أو بعده)** حاصله أنها إذا ولدت ولداً قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فإنه لا ينتفي لحوقه بالزوج إلا بلعان منه هذا هو المشهور ومقابل لو فيما قبل البناء تخريج اللخمي وهو أنه إذا كان ذلك الولد الذي تصادقا على نفيه ولدته قبل البناء فإنه ينتفي عن الزوج بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء ومقابله فيما بعد البناء رواية الأقل في المدونة وعكسه تت وهو تحريف انظر طفي اهـ بن. قوله: **(فإن لم يلاعن لحق به)** أي فإن تصادقا على نفيه ولم يلاعن لحق به وقوله غير عفيفة أي لاعترافها بالزنا وقوله على كل حال أي سواء لاعنها الزوج أو لا لإقرارها على نفسها بالزنا ولو رجعت عن التصادق فوراً كما قاله ابن الكاتب.

قوله: **(إلا أن تأتي به الخ)** هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا الخ أي فمحل لزوم لعانه إذا

بالولد **(لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ)** من يوم العقد بشيء له بال كستة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه **(أو)** تأتي به **(وهوَ)** أي الزوج **(صبيّ حين الحمل أو مجبوبٌ)** فينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه حينئذ ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح **(أو ادّعتهُ)** أي الحمل امرأة **(مغربيةٌ)** بعد العقد عليها **(على)** زوج لها **(مشرقيّ)** مثلاً وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما وهما في مكانهما أي المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه ولا مفهوم لمغرْبية ومشرقي بل المراد أن تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه إليها في خفاء وأشار للسبب الثالث وإن فيه خلافاً فقال: **(وفي حدّهِ)** أي الزوج **(بمجرَّد القذفِ)** لها بأن قال لها يا زانية أو أنت زنيت من غير أن يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل ولا يمكن من اللعان **(أو لعانهِ)** بأن يمكن منه ولا حد عليه للقذف **(خلافٌ)** والقولان في المدونة **(وإنْ لاَعن)** الزوج **(لرؤيةٍ وادعى الوطء قبلَها)** أي قبل الرؤية **(و)** ادعى **(عدَم الاستبراءِ)** بعد ذلك الوطء ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنا الرؤية

تصادقا إلا أن تأتي الخ أو أنه استثناء من مقدر أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره إلا أن تأتي الخ. قوله: **(لاستحالة حملها منه حينئذ)** أي عادة لا عقلاً كما في عبق ونص التوضيح وقوله أو وهو صغير أو مجبوب أي فينتفي الولد عنهما بغير لعان لعدم إمكان الحمل منهما في العادة وهو ظاهر اهـ بن. قوله: **(على الصحيح)** هو ما في الشامل وحاصله أنه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل فلا بد من اللعان مطلقاً أي ولو كان مقطوع الذكر وان فقدت ولو كان قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل وينتفي الولد لغيره وللمصنف طريقة ذكرها في العدة وهي أن مقطوع الذكر أو الأنثيين يرجع فيه للنساء فإن قلن أنه يولد له لاعن وإلا فلا لكن اعترض على المصنف بأن الذي في المدونة أنه يرجع لأهل المعرفة لا لخصوص النساء وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي أن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وإن أنزلا لاعناً وعبق قد اقتصر على ما للشامل. قوله: **(أو ادعته)** أي الحمل مغربية على مشرقي أي أنها ادعت أن الحمل منه وأنه طرقها ليلاً.

قوله: **(وأن فيه خلافاً)** وأشار إلى أن فيه خلافاً. قوله: **(وفي حده بمجرد القذف)** أي بالقذف المجرد من دعوى الرؤية ونفي الولد والحمل وهذا قول أكثر الرواة ولذا قدمه المصنف. قوله: **(من غير أن يقيد ذلك برؤية)** أي برؤية الزنا. قوله: **(ولا حد عليه للقذف)** أي لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور، الآية: ٦] الآية أي يرمون أزواجهم بالزنا وظاهره ادعى رؤيته أم لا ادعى نفي الحمل أو الولد أو لا. قوله: **(والقولان في المدونة)** أي وقد اختلف في تشهيرهما فبعضهم شهر الأول وبعضهم شهر الثاني. قوله: **(وإن لاعن الخ)** حاصله أنه إذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال وطئتها قبل هذه الرؤية في يومها أو قبل يومها ولم استبرئها بعد ذلك ثم إنها أتت بولد فهذا الولد إما أن لا يمكن أن يكون من زنا الرؤية بأن أتت به لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم الرؤية وإما أن يمكن أن يكون من زنا الرؤية بأن

وأن يكون منه بأن كان لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية **(فلمالكٍ)** رضي الله تعالى عنه **(في إلزامهِ)** أي الزوج **(بهِ)** أي بالولد أو الحمل ولا ينتفي عنه أصلاً بناء على أن اللعان إنما شرع لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد فليس له أن ينفيه بعد ويتوارثان أي عدم إلزامه به فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفه بلعان آخر **(ونفيهِ)** أي الولد عن الزوج باللعان الأول لأن اللعان موضوع لنفي الحد والولد معاً فإن استلحقه بعد ذلك لحق به وحد **(أقوالٌ)** ثلاثة رجح الثالث ومحلها ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية كما قاله مالك أيضاً واختاره ابن القاسم وإليه أشار بقوله: **(ابنُ القاسِم)** مختاراً لقول مالك **(ويلحقُ)** الولد به **(إنْ ظهرَ)** أي تحقق وجوده **(يومها)** بأن كان بيناً متضحاً أو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية لها بال **(ولا يعتمدُ)** الزوج **(فيهِ)** أي في اللعان لنفي الحمل **(على عزْلٍ)** لأن الماء قد يسبق وهو لا يشعر **(ولاَ)** على **(مشابهةٍ)** للولد **(لغيرهِ)** من الناس **(وإنْ)** كانت مشابهة الغير **(بسوادٍ)** أو عكسه ووالده على الضد من ذلك لأن الشارع لم يعول عليها **(ولاَ)** على **(وطءِ بينَ الفخذينِ)** دون الفرج **(إن أنزلَ)** لأن الماء قد يجري للفرج فيشربه الرحم **(ولاَ)** على وطء في الفرج **(بغير إنزالٍ)** فيه بأن نزع ذكره قبل الإنزال **(إن أنزل قبلهُ)** أي قبل ذلك الوطء بوطء أو غيره **(و)** الحال أنه **(لم يبلْ)** بين الإنزال والوطء

أتت به لستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر من يوم الرؤية فإن كان الأول لحق به قطعاً وإن كان الثاني فلمالك فيه ثلاثة أقوال وهو صورة المصنف.

قوله: **(ولا ينتفي عنه أصلاً)** أي لا بلعان ولا بغيره بخلاف القول الذي بعده فإنه يقول ينتفي عنه بلعان آخر فهذا هو الفرق بين القول الأول والثاني كما قاله أبو الحسن وابن رشد وغيرهم. قوله: **(فليس له أن ينفيه)** أي بلعان ثان بعد ذلك اللعان. قوله: **(ما لم ينفه بلعان آخر)** أي لأن اللعان الأول إنما كان لنفي الحد لا لنفي الولد فإذا أراد نفيه لاعن لنفيه. قوله: **(ما لم تكن ظاهرة الحمل)** أي ما لم يتحقق أن حملها كان موجوداً يوم الرؤية. قوله: **(أقلية لها بال)** أي بأن أتت به لستة أشهر إلا ستة أيام أو إلا سبعة أيام. قوله: **(ولا يعتمد فيه على عزل)** يعني أنه إذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطؤها ولا يعزل إلا أنها ولدت ولداً ولا يشبه أباه فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني وينفيه بلعان معتمداً في نفيه ولعانه على العزل لأن الماء قد يسبقه أو يخرج وهو لا يشعر به أو يقول ما هذا الولد مني وينفيه بلعان معتمداً في نفيه ولعانه على عدم المشابهة لأن الشارع لم يعول عليها وحينئذ فالولد لا حق به في هذه المسائل ولا عبرة بلعانه إن لاعن ولا حد عليه لعذره اهـ عدوي.

قوله: **(ولا على وطء الخ)** يعني أن الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها أو في دبرها وينزل ثم إنه ظهر بها حمل فليس له أن ينفيه ويلاعن فيه معتمداً في ذلك على الوطء بين الفخذين أو الدبر لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه. قوله: **(ولا على وطء في الفرج بغير إنزال)** يعني أنه إذا وطىء زوجته أو أمته أو لاعبها وأنزل ثم وطىء زوجته الأخرى ولم ينزل فيها والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت

الثاني لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج بالوطء للرحم فتحمل منه فإن كان قد بال قبله ثم وطئ في الفرج ولم ينزل فحملت فله أن يلاعن معتمداً على عدم الإنزال لأن البول لا يبقى معه شيء من الماء **(ولاعنَ)** الزوج **(في)** نفي **(الحملِ مطلقاً)** كانت المرأة في العصمة أو مطلقة خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان إلا أن تجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق أو ترك الوطء فينتفي عنه بلا لعان لعدم لحوقه به **(و)** لاعن **(في الرؤيةِ)** إذا ادعاها **(في العدةِ وإن)** كانت العدة **(مِن)** طلاق **(بائنٍ)** فإنه يلاعن ولو انقضت العدة لأن العدة من توابع العصمة وأحرى لو رمى من في العصمة فإن ادعى بعدها أنه رأى فيها لم يلاعن فالحاصل أنه إن ادعى في زمن العدة أنه رأى فيها أو قبلها لاعن وإن انقضت العدة وإن ادعى بعدها أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان **(وحدَّ)** إذا ادعى **(بعدهَا)** أي بعد العدة أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها **(كاستلحاقِ الولدِ)** الذي نفاه بلعان فإنه يحد ويلحق به **(إلاّ أن تزنيَ)** أي إلا أن يثبت زناها بإقرار أو بينة فلا يحد لأنه رمى غير عفيفة في المسألتين إلا أن قوله **(بعد اللعانِ)** خاص بالثانية أي مسألة

زوجته الثانية فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمداً على عدم إنزاله في تلك الزوجة الثانية لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء. قوله: **(ولاعن في نفي الحمل)** أي بسبب نفي الحمل ففي للسببية وكذا يقال في قوله الآتي ولاعن في الرؤية. قوله: **(إلا أن تجاوز الخ)** أي فإذا طلقها ومضى بعد الطلاق أقصى أمد الحل وأتت بولد فإنه لا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان.

قوله: **(أو ترك الوطء)** أي أو من يوم ترك الوطء فإذا ترك وطء زوجته ومضى أقصى أمد الحمل من يوم الوطء وأتت بولد فلا يلاعن لنفيه لانتفائه عنه بغير لعان كذا قال الشارح والأولى إسقاط قوله ومن يوم ترك الوطء لما مر في قوله أو لمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج لقلة أو كثرة من أنه يلاعن ولا يقال إن قوله إلا أن يجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق معارض لكلامه المتقدم المذكور لأن هناك زوجة وهنا ليست في العصمة تأمل. قوله: **(في العدة)** أي إن كانت دعوى الرؤية في العدة وكانت الرؤية المدعاة في العدة أيضاً لا قبلها. قوله: **(وإن كانت الخ)** أي هذا إذا كانت العدة من طلاق رجعي بل وإن كانت من طلاق بائن. قوله: **(ولو انقضت العدة)** مبالغة في قوله ولاعن للرؤية إذا ادعاها في العدة فحاصله أنه إذا ادعى في العدة أنه رآها في العدة أو قبلها تزني فإنه يلاعنها ولو بعد انقضاء العدة وإلا حد. قوله: **(لو رمى من في العصمة)** أي بأن رآها وهي في عصمته تزني وأما لو ادعى أنه رآها قبل التزوج بها تزني فالحد كما مر. قوله: **(أنه رأى فيها)** أي أو رأى بعدها بالأولى وقوله لم يلاعن أي ويحد. قوله: **(الذي نفاه بلعان)** أي بأن لاعن لنفيه فقط أو لاعن لنفيه مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز يحد وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق انظر بن.

قوله: **(إلا أن تزني بعد اللعان)** أي وقبل الاستلحاق ولا مفهوم للظرف بل وكذا قبله كما

الاستلحاق وأما الأولى فلا لعان فيها **(وتسمية الزاني بِها)** عطف على استلحاق أي كما يحد إذا سمى الزاني بها بأن قال رأيتك تزني بفلان ولا يخلصه من الحد له لعانه لها **(وأعلَمَ)** من سماه وجوباً **(بحدهِ)** أي بموجب حده بأن يقال له فلان قذفك بامرأته لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة الستر ولو بلغ الإمام **(لا إن كرّر)** بعد اللعان **(قذفَها بهِ)** أي بما رماها به أولاً فلا يحد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فيحد **(و)** لو لاعن في ولده ثم مات الولد فاستلحقه أبوه لحق به وحد و **(ورثَ)** الأب **(المستلحقُ)** بالكسر الولد **(الميتَ إن كان لهُ)** أي للميت **(ولدٌ حرٌ مسلمٌ)** ولو بنتا على ظاهرها فيكون له السدس أو النصف قل المال المتروك أو كثر **(أو لم يكنْ)** للميت ولد أصلاً أو كان لا على الصفة بل عبداً أو كافراً **(و)**

في المدونة اهـ بن. قوله: **(وأما الأولى فلا لعان فيها)** أي وحينئذ فالأولى جعل قوله إلا أن تزني بعد اللعان مستثنى من قوله كاستلحاق الولد. قوله: **(وتسمية الزاني)** يعني أن لعانه لا يسقط الحد بالنسبة لغيرها وعورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء»[1] فسمى الزاني بها ولم ينقل أن هلالاً حد من أجله فأجاب الداودي أن مالكاً لم يبلغه هذا الحديث وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عنه بأن شريكاً كان يهودياً قال ابن حجر اهـ بن. قوله: **(ولا يخلصه من الحد له لعانه لها)** وهذا إذا تقدم اللعان أما لو حد لقذف فلان أو لا سقط عنه اللعان لأن من حد لقذف رجل دخل فيه كل حد ثبت موجبه قبله لمن قام ولمن لم يقم. قوله: **(وأعلم من سماه وجوباً)** أي على المشهور خلافاً لمن قال بندبه والوجوب متعلق بالحاكم إن علم وإلا تعلق بمن علم به من العدول.

قوله: **(أو يعفو لإرادة الستر)** أي فإن أقر أو اعترف فلا يحد الزوج وإلا حد وقوله ولو بلغ الإمام أي لأن للمقذوف أن يعفو عن القاذف إذا أراد الستر ولو بلغ الإمام على المشهور خلافاً لمن قال لا يجوز للمقذوف العفو بعد بلوغ الإمام. قوله: **(لا إن كرر الخ)** أي أنه إذا ادعى أنه رآها تزني أو أن هذا الحمل ليس منه ولاعنها لذلك ثم رماها بما رماها به أو لا من رؤية الزنا أو نفي الحمل فإنه لا يحد لها. قوله: **(بأمر آخر)** أي كأن يقذفها أو لا بأنه رآها تزني ولاعن لذلك ثم قذفها ثانياً بنفي النسب كأن قال لها لست بنتاً لفلان فيحد. قوله: **(أو بما هو أعم)** كما إذ قال لها رأيتك تزني مع فلان أو مع رجل ثم لاعنها ثم بعد ذلك قال لها أنت تزني مع كل الناس فيحد لذلك. قوله: **(فاستلحقه أبوه)** أي بعد موته وأما لو استحلقه وهو حي ثم مات ذلك الولد المستلحق فإن الأب يرثه من غير شرط. قوله: **(للميت)** تنازعه كل من ورث والمستلحق وحينئذ فلا إشعار في المصنف بأن الاستلحاق قبل الموت أو بعده فيحمل على ما إذا كان بعده كما قال الشارح وتعبير المصنف بورث يفيد أن التفصيل إنما هو في الميراث وأما

---

(١) رواه البخاري في الشهادات باب ٢١، وفي تفسير سورة ٢٤ باب ٣، والنسائي في الطلاق باب ٣٧، ٣٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٧، وأحمد في المسند (٣/ ١٤٢).

لكن **(قلّ المالُ)** الذي يحوزه المستلحق بالكسر فيرث أيضاً لضعف التهمة قال المصنف والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغي أن لا يرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيراً فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد اهـ وتقييد المصنف الولد بالحرية والإسلام من ضروريات القواعد الشرعية فمنازعته فيه مما لا معنى له **(وإن وطىء)** الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني أو علمه بوضع أو حمل **(أوْ أخرَ)** اللعان **(بعدَ علمهِ بوضعٍ أو حملٍ)** اليوم واليومين **(بلا عذرٍ)** في التأخير **(امتنعَ)** لعانه في الصور الخمس والمانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير.

ثم شرع يتكلم على صفة اللعان فقال: **(وشهدَ باللهِ أربعاً لرأيتها تزني)** أي إذا لاعن لرؤية الزنا بأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزني أربع مرات ولا يزيد الذي لا إله إلا هو **(أو مَا**

النسب فثابت باعترافه مطلقاً وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي إبراهيم الأعرج وغيره من الفاسيين ونقل قبله عن ابن حارث أن التفصيل في لحوق النسب وعدمه وأنه حكى عليه الاتفاق ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم لحوق النسب إذا لم يترك ولداً مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ انظر بن.

قوله: **(فمنازعته فيه مما لا معنى له)** أشار بهذا الرد اعتراض ابن غازي على المؤلف حيث قال إن الولد الواقع في كلامهم مطلق صادق بالمسلم والكافر والحر والعبد فتقييد المصنف له بالحر المسلم خلاف النقل ثم إن الشيخ سالماً السنهوري أجاب وقال يمكن أن يكون إطلاق كلامهم بالنظر للحوق النسب وأما الإرث فلا بد من التقييد كما فعل المصنف فلا اعتراض قال عج وهذا جواب بعيد والأقرب أن يقال كلامهم وإن كان ظاهره الإطلاق وليس هناك نص صريح بالتقييد إلا أن التقييد يؤخذ من قوة كلامهم إذ التقييد من ضروريات القواعد الشرعية وذلك لأنه لو كان الولد عبداً أو كافراً بحيث لا يزاحم الأب في الميراث تقوى التهمة فقيدوه بما ذكره المصنف لتقل التهمة اهـ عدوي. قوله: **(وإن وطىء الخ)** لما تقدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع لقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل.

قوله: **(امتنع لعانه)** أي ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة وليس من العذر تأخير لاحتمال كونه ريحاً فينفش خلافاً لابن القصار. قوله: **(لا التأخير)** أي بخلاف اللعان لنفي الحمل أو الوضع فإنه يمنع منه الوطء بعد علمه بهما وكذا التأخير بعد علمه بهما بلا عذر أي فقول المصنف بعد علمه بوضع أو حمل راجع لقوله أو أخر ولو أتى بالكاف ليرجع الظرف لما بعدها بأن يقول كأن أخر لكان جارياً على قاعدته. قوله: **(أربعاً)** الأولى تأخيره عن قوله لرأيتها تزني ليفيد أن التكرير أربعاً للصيغة بتمامها لا لأشهد بالله فقط كما قد يوهمه وقوله لرأيتها تزني إنما يقول لرأيتها إذا كان بصيراً وأما الأعمى فيقول أشهد بالله لعلمتها أو لتيقنتها تزني. قوله: **(ولا يزيد الخ)** أي على الراجح خلافاً لابن المواز القائل أنه يزيدها وعلى الأول فيستثنى اللعان مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله

هذا الحملُ مني) إذا لاعن لنفي الحمل بأن يقول أربع مرات أشهد بالله ما هذا الحمل مني وهذا قول ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت في الرؤية ونفي الحمل وهو المشهور إلا أن قول ابن المواز أوجه كما هو ظاهر ثم يقول بعد الرابعة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وهذا معنى قوله: **(ووصلَ خامسته بلعنةُ اللهِ عليه إن كان من الكاذِبينَ)** إذ مراده ووصل خامسته مصورة بقوله لعنة الله عليه الخ ولو قال وخمس بلعنة الله الخ كان أخصر وأوضح **(أو)** يقول **(إن كنتُ كذَبتها)** أي كذبت عليها بدل إن كان من الكاذبين والأول أولى **(وأشارَ الأخرسُ)** ذكراً أو أنثى بما يدل على ذلك **(أو كتبَ)** ما يدل عليه إن كان يحسن الكتابة **(وشهدَتْ)** المرأة لرد أيمانه بأن تقول أربعاً أشهد بالله **(ما رآني أزني أو)** تقول في ردها لحلفه في نفي الحمل **(ما زنيتُ)** فأو للتفصيل لا للتخيير **(أو)** تقول في

إلا هو ولا يشترط أيضاً زيادة البصير في لعان الرؤية أن يقول كالمرود في المكحلة خلافاً لمن قال بزيادة ذلك ابن عرفة اللخمي وفي لزوم زيادة وأني لمن الصادقين وعدم لزوم زيادتها قولان للموازية ولها والصواب الأول لوروده في القرآن اهـ نقله ح قال بن والذي رأيته لابن يونس نسبة الأول للمدونة ونصه وفي المدونة قال مالك ويبدأ الزوج باللعان يشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية أشهد بالله أني لمن الصادقين لرأيتها تزني اهـ ولعل المصنف لم يتعرض له لوضوح أمره بنص القرآن عليه.

قوله: **(من أنه يقول لزنت)** أي أشهد بالله لزنت. قوله: **(وهو المشهور)** انظر على هذا المشهور لو قال في لعان نفي الحمل ما هذا الحمل مني هل يعيد الإيمان أو يكتفي به بعد الوقوع. قوله: **(إلا أن قول ابن المواز أوجه)** ذلك لأنه لا يلزم من كونها زنت كون الحمل من غيره لجواز أن يكون هذا الحمل منه وإن كان حصل منها زنا مع أن المقصود كون الحمل من غيره ولا يلزم من كون الحمل من غيره زناها لأنه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غصب فكيف يقول لزنت مع أن دعواه أن الحمل من غيره وقد وجه فيها فإنهم شددوا عليه بالحلف على الزنا لا على نفي الحمل لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب والشارع متشوف له. قوله: **(ووصل الخ)** متعلق وصل محذوف أي وصل شهاداته الأربع وقوله خامسته نصب بنزع الخافض وقوله بلعنة الله الخ الباء للتصوير وبهذا وافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة خلافاً لأصبغ وعبد الحميد. قوله: **(مصورة)** أي حالة كونها مصورة.

قوله: **(أو يقول إن كنت كذبتها)** أو للتخيير وقوله والأول أولى أي لأنه لفظ القرآن. قوله: **(بما يدل على ذلك)** أي على شهادته باللعان وكذا يقال فيما بعد أي ويكرر الإشارة أو الكتابة كاللفظ على الظاهر ولو لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه ولو بالقرب لم يعد عليه ولو انطلق لسانه بعد لعانه ولو بالقرب وقال لم أرده لم يقبل قوله اهـ عبق. قوله: **(لرد أيمانه)** أي التي حلفها على دعوى رؤية الزنا. قوله: **(أو ما زنيت الخ)** ما هنا مطابق لمذهب المدونة من أن الرجل يقول في اللعان لنفي الحمل أشهد بالله لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المصنف سابقاً من أنه يقول فيه أشهد بالله ما هذا الحمل مني كما مر والمطابق له أن تقول أشهد بالله أن

أيمانها الأربع (**لقدْ كذَب**) أي علي (**فيهمَا**) أي في قوله لرأيتها تزني وقوله ما هذا الحمل مني (**و**) تقول (**في الخامسةِ غضبَ الله عليهَا إن كانَ**) زوجها (**من الصادقينَ**) والذي في المدونة إن غضب بزيادة لفظ أن كما في القرآن (**ووجبَ**) شرط لفظ (**أشهد**) في حق الرجل والمرأة (**واللعنُ**) في حق الرجل (**والغضبُ**) في حق المرأة فلا يجزئ غيرها مما رادفها أو أبدل اللعن بالغضب أو عكسه (**و**) وجب إيقاعه (**بأشرفِ**) مواضع (**البلدِ**) كالجامع فلا يقبل رضاهما بغيره (**و**) وجب كونه (**بحضورِ جماعةٍ أقلها أربعةٌ**) من الرجال العدول (**وندبَ**) كونه (**إثرَ صلاةٍ**) من الخمس وبعد العصر

هذا الحمل أو الولد منك فالمصنف لفق بين القولين فمشى أولاً على كلام ابن المواز ومشى هنا على كلام المدونة. قوله: (**أو لقد كذب الخ**) قال ابن عرفة ابن الحاجب أو لقد كذب على ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر لأن قولها كذب علي يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا اهـ ولعل المصنف احترز عن هذا بقوله فيهما فهو متعلق بكذب لا بقول محذوف أي تقول ذلك فيهما. قوله: (**غضب الله**) أي بغير لفظ أن كما في الجلاب وقوله غضب الله الخ يصح قراءة غضب بصيغة الفعل الماضي وبصيغة المصدر فعلى أنه فعل تكون أن الآتي بها قبل غضب على ما في المدونة مشددة وأما على المصدرية فتكون مخففة.

قوله: (**بزيادة لفظان**) أي على جهة الأولوية لا الشرطية كما قرره شيخنا واعلم أن الذي في المدونة زيادة أن في كل من خامسة الرجل وخامسة المرأة فيقول الرجل أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين لا في خامسة المرأة فقط كما يوهمه كلام الشارح. قوله: (**فلا يجزىء غيرها مما رادفها**) أي كإبدال أشهد بأحلف أو أقسم. قوله: (**وأبدل اللعن بالغضب الخ**) إنما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة لأن الرجل مبعد لأهله وهي الزوجة ولولده الذي نفاه باللعان فناسب ذلك لأن اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولأهلها ولربها فناسبها ذلك التعبير بالغضب. قوله: (**كالجامع**) ظاهره أي جامع كان وهو كذلك لخبر: «أحب البقاع إلى الله مساجدها وأبغضها إليه أسواقها»[1]. قوله: (**فلا يقبل رضاهما بغيره**) أي لأن وقوعه بأشرف مواضع البلد واجب شرط وذلك لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملاعن وللموضع مدخل في ذلك ولذا كان لعان النصرانية في كنيستها واليهودي في بيعتها والمراد بالأشرف بالنظر للحالف.

قوله: (**ووجب كونه بحضور جماعة الخ**) أي لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله لأن الكفار لا لعان بينهم كما مر وأقل ما تظهر به تلك الشعير أربعة لا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكولها أو إقرارها لأن النكول والإقرار يثبت بشهادة اثنين عل ما رجحه اللقاني خلافاً لمن قال إنهما لا يثبتان إلا بأربعة كالرؤية اهـ عدوي. قوله: (**وبعد العصر**) أي وندب كونه بعد العصر بل قال سحنون أن كونه بعد العصر سنة لأن ذلك وقت

---

(١) رواه مسلم في المساجد حديث ٢٨٨.

(وتخويفهما) بالوعظ لأن أحدهما كاذب قطعاً فلعله أن يرجع ويقر بالحق **(وخصوصاً)** ندب الوعظ **(عندَ)** الشروع **في (الخامسةِ)** منه أو منها **(و)** ندب **(القولُ)** لكل منهما **(بأنها)** أي الخامسة **(موجبةُ العذَابِ)** على الكاذب أي سبب في إنزال العذاب من الله باللعنة أو الغضب على الكاذب **(وفِي)** وجوب **(إعادتهَا)** أي المرأة **(إن بدأتْ)** لتقع أيمانها بعده فيتوقف تأبيد التحريم على إعادتها وهو الراجح وعدم الوجوب فيتأبد بلعانه بعدها **(خلافٌ ولاعنتِ الذّميةُ)** يهودية أو نصرانية **(بكنيستها)** مراده بها ما يشمل بيعة اليهودية **(ولم تجبرْ)** على الالتعان بكنيستها إن أبت **(وإن أبتْ)** أن تلاعن **(أدِبتْ)** ولا يحد إذ لو أقرت بالزنا لم تحد **(وردّتْ)** بعد تأديبها **(لملتها)** أي لحكامهم ليفعلوا بها ما يرونه عندهم **(كقولهِ)** أي الزوج تشبيه في الأدب **(وجدْتهَا)** أي الزوجة مضطجعة أو متجردة **(معَ رجلٍ في لحافٍ)** ولا بينة ولو قاله لأجنبية حد **(وتلاعنَا)** معاً **(إن رماهَا بغصبٍ)** بأن قال زنت مغصوبة **(أو وطءِ شبهةٍ)**

تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل ولا يقال هذا القدر موجود في صلاة الصبح لأنا نقول وقت صلاة الصبح وقت نوم تأمل. قوله: **(وتخويفهما بالوعظ)** بأن يقال لكل واحد منهما تب إلى الله وارجع عما تدعيه إن كنت كاذباً فإن عذاب الدنيا الحاصل بالحد أهون من عذاب الآخرة ويكون ذلك التخويف ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثاني وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة كما قرره شيخنا العدوي. قوله: **(وخصوصاً)** أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصاً وما ذكره المصنف من الوعظ عند الخامسة تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن عرفة لا أعرفه عند الخامسة اهـ عدوي. قوله: **(باللعنة أو الغضب)** تصوير للعذاب.

قوله: **(وفي وجوب إعادتها إن بدأت)** أي كما لو حلف الطالب أي المدعي قبل نكول المطلوب فإنه لا يجزىء. قوله: **(خلاف)** كلامه يقتضي أنهما مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله القاضي عياض عن المذهب وقال ابن عبد السلام أنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في العتبية والموازية قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره ورجحه بعد البحث عنه اهـ بن. قوله: **(يهودية أو نصرانية)** أي سواء كان زوجها مسلماً أو من أهل دينها وترافعا إلينا وللزوج المسلم الحضور معها في الكنيسة ولا تدخل هي المسجد. قوله: **(ولم تجبر على الالتعان بكنيستها)** فيه أنه قد تقدم أن كونه بأشرف البلد بالنظر للحالف واجب شرط فلعل هذا ضعيف وإلا فمقتضى ما مر أنها تجبر أو يقال المراد بأشرف البلد خصوص المسجد ووجوب كونه بذلك الأشرف بالنظر للمسلم تأمل. قوله: **(أدبت)** أي لاذايتها لزوجها وإدخالها التلبيس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فإنها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب إن أبت والجامع بينهما أن كلاً لا يحد إذا أقر بالزنا. قوله: **(ليفعلوا بها ما يرونه)** أي لاحتمال أنهم يرون حدها بنكولها أو إقرارها. قوله: **(كقوله الخ)** أي فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن.

قوله: **(ولو قاله لأجنبية حد)** قال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن

بأن قال وطئها رجل أو فلان وظنته إياي **(وأنكرتهُ)** أي الوطء في الصورتين بأن كذبته **(أو صدقتهُ)** فيهما **(ولم يثبتْ)** ببينة **(ولم يظهرْ)** للناس كالجيران بالقرائن **(وتقولُ)** الزوجة إذا صدقته وتلاعنا **(ما زنيت ولقد غلبتُ)** وأما إن كذبته فتقول ما زنيت بحال وفرق بينهما فإن نكلت رجمت **(وإلاّ)** بأن ثبت الغصب أو ظهر بقرينة كمستغيثة عند النازلة **(التعنَ)** الزوج **(فقطْ)** دونها لأنها تقول يمكن أن يكون من الغصب أو الشبهة فإن نكل لم يحد وظاهر

الأجنبي يقصد الأذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب اهـ بن وعلى ما ذكر من حد الأجنبي دون الزوج فيلغز ويقال قذف لأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع أن القاعدة أن كل قذف لأجنبية ففيه الحد على الزوج إن لم يلاعن وجوابه القذف بالتعريض فإنه إذا صدر من الزوج لزوجته أدب فقط ولا لعان ولا حد وإن قاله شخص لأجنبية حد لكن سيأتي للمصنف أول القذف ما يفيد أن التعريض كالصريح فيلاعن في كل ورجح عج ما يأتي لأنه نص المدونة وقال ابن عرفة أنه خلاف المعروف فالمعروف أن التعريض ليس كالصريح وجعل الشيخ أحمد الخلاف لفظياً فحمل قول المدونة أن التعريض كالصريح على التعريض القريب من التصريح وحمل قول ابن عرفة المعروف أن التعريض ليس كالصريح على التعريض الخفي البعيد من الصريح تأمل. قوله: **(أو صدقته فيهما)** أي صدقته على أنها وطئت غصباً أو وطئت بشبهة. قوله: **(ولم يثبت)** أي الغصب ببينة.

قوله: **(وتقول الزوجة إذا صدقته)** أي على حصول الغضب أو الشبهة ما زنيت أي تقول أربعاً أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت وأني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين ويقول الزوج في الغصبُ لقد غصبت وفي الاشتباء لقد غلبت أو وطئت مشتبهة ولا يحلف لقد زنيت لأنه يدعي أنها غصبت أو وطئت بشبهة وثمرة لعانه نفي الولد عنه وثمرة لعانها نفي الحد عنها. قوله: **(وأما إذا كذبته)** أي في دعواه الغصب أو الشبهة. قوله: **(فإن نكلت رجمت)** أي سواء صدقته أو كذبته لأنها إن لم تلاعن كانت معترفة بالوطء غصباً أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة يحد اهـ عدوي وما ذكره من أنه إذا رماها بغصب تلاعنا مطلقاً صدقته أو كذبته فإن تلاعنا فرق بينهما وإن نكلت رجمت هو قول محمد بن المواز وقبله التونسي وصوب اللخمي أنه إذا رماها بغصب أو شبهة فلا لعان عليها وإنما يلتعن الزوج لنفي الولد عنه ولا نعلم لرجمها وجهاً إذا لم تلتعن لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وإنما أثبت عليها غصباً فلا لعان عليها كما لو أثبتت البينة الغصب ولو لاعنت لا يفرق بينهما لأنها إنما اثبتت بالتعانها الغصب وتصديقه وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الأول انظر بن.

قوله: **(وإلا التعن الزوج فقط)** أي لنفي الولد. قوله: **(فإن نكل لم يحد)** أي ويلحق به الولد أي والموضوع أن الغصب ثبت ببينة وظهر بقرينة وكذا لو تصادقا على الغصب أو ادعى الغصب وأنكرته وذلك لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض فكأنه يقول أنا أشهد أنك معذورة فيما حصل لك من الوطء لأنه غصب. قوله: **(وظاهر كلامه الخ)** أي ظاهر

كلامه أنه يلاعن ولو لم يكن بها حمل وقيل محله إن ظهر بها حمل ولا يفرق بينهما لأنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانها وشبه في التعانه فقط قوله: (**كصغيرةٍ**) عن سن من تحمل (**توطأ**) أي مطيقة وطئت بالفعل أو لا رماها برؤية الزنا فإنه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فإن ظهر بها حمل لم يلحق به ولاعنت وفرق بينهما فإن نكلت حدت حد البكر (**وإن شهدَ**) الزوج (**مع ثلاثةٍ**) بزنا زوجته (**التعنَ**) الزوج (**ثم التعنتْ**) بعده وفرق بينهما (**وحد الثلاثةُ**) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج (**لاَ إن نكلتْ عن اللعانِ**) فلا حد عليهم وتحد هي وتبقى زوجة (**أو لم يعلم**) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة (**بزوجيتهِ**) أي بكونه زوجها (**حتى رجِمتْ**) فلا حد على واحد منهم ويلاعن الزوج فإن نكل حد وحده (**وإن اشترى**) زوج (**زوجتهُ**) الأمة ولم تكن ظاهرة الحمل وقت الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرئ (**فولدتْ لستةِ أشهرٍ**) فأكثر من وطئه بعده ونفاه (**فكالأمةِ**) الأصلية لا ينتفي عنه الولد

قوله وتلاعنا إن رماها الخ. قوله: (**ولو لم يكن بها حمل**) قال في التوضيح وهو ظاهر الروايات خلافاً لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان. قوله: (**ولا يفرق بينهما**) هذا راجع لقول المصنف وإلا التعن فقط. قوله: (**وتبقى زوجة**) أي لأنه لاعن لنفي الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ عما إذا كانت لا توطأ فإن زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة. قوله: (**فإن ظهر بها حمل**) أي بعد وقفها لم يلحق به أي لانتفائه عنه بلعان الرؤية وقوله ولاعنت أي لنفي الحد عنها وقوله حدت حد البكر أي وبقيت زوجة وإنما حدت حد البكر لعدم الجزم ببلوغها قبل الزنا حتى يحصنها النكاح. قوله: (**لعدم الاعتداد بشهادة الزوج الخ**) هذا إذا علم بزوجيته لها حال شهادته. قوله: (**فلا حد عليهم**) أي لأنه قد حقق عليها ما شهدوا به بسبب نكولها وقوله وحدت هي أي حد الزنا وهو الرجم إن كانت محصنة وإلا فالجلد وقوله وتبقى زوجة أي إن جلدت وعلى حكم الزوجية إن رجمت وأما إن نكلا أو الزوج حد الأربعة لأن نكول الزوج كرجوع أحد شهود الزنا قبل الحكم فيوجب حد الأربعة وحدت الزوجة أيضاً في الأولى.

قوله: (**أو لم يعلم حتى رجمت**) أي وأما إذا لم تعلم زوجيته إلا بعد أن جلدت تلاعنا أيضاً وحد الثلاثة وفائدة لعانها بعد حدها تأبيد حرمتها وإيجاب الحد على الثلاثة شهود فإن نكلا فلا يحد إلا الزوج وكذا إن نكل الزوج فقط وأما إن نكلت هي فقط فلا حد على واحد منهم اهـ وإنما لم يحد الثلاثة كالزوج إذا نكل وحده لأن نكوله كرجوعه عن الشهادة وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط. قوله: (**ويلاعن الزوج**) أي وتبقى على حكم الزوجية ويرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها. قوله: (**لا ينتفي عنه الولد ولا لعان**) أي لأنه لم يوجد مقتضى للعان في الحرة حتى أنه ينتفي بلا لعان لأن قولهم ولد الأمة ينتفي بلا لعان أي إذا وجد فيه ما يقتضي اللعان في ولد الحرة وفي شرح كلام المصنف بهذه الصورة تبعاً لعج والشيخ سالم نظر لأن المقصود من التشبيه بقوله كالأمة أنه ينتفي بلا لعان فاللائق شرحه بالصورة الثانية أعني قوله فإن استبرأها بعد الشراء وبها شرح ح وتت. والحاصل أنه إن أقرّ أنه

ولا لعان عليه فإن استبرأها بعد الشراء انتفى بلا لعان (وَ) إن ولدته (**لأقل**) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعد الشراء (**فكالزوجةِ**) لا ينتفي إلا بلعان إن اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده عليه في قوله إن لم يطأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ويمنع منه ما تقدم منعه في قوله وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع ثم شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال: (**وحكمةُ**) أي ثمرته المرتبة عليه ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الأول (**رفع الحد**) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة (**أو**) رفع (**الأدبِ**) عنه (**في**) الزوجة (**الأمة والذميةِ و**) الثاني (**إيجابه**) أي ما ذكر من الحد والأدب (**على المرأةِ**) فالأول في مسلمة ولو أمة والثاني في الذمية (**إن لم تلاعِنْ**) فإن لاعنت فلا حد على الأول ولا أدب على الثانية (**و**) الثالث (**قطعُ نسبهِ**) من حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مترتبة على لعانها أشار لها بقوله: (**وبِلعانَها**) أي بتمامه وجب (**تأبيدُ حرمتها**) عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها وبالغ على تأبيد الحرمة بقوله: (**وإن مُلكت**) أي ملكها زوجها الذي لاعنها بعد اللعان فلا يطؤها بالملك كما لا تحل بالنكاح لتأبيد الحرمة (**أو انفشّ حملها**) الذي لاعن لأجله فيتأبد التحريم لاحتمال أن تكون أسقطته كذا علل في المدونة وهو يفيد أنه لو تحقق انفشاشه لوجب أن ترد إليه لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعاً ونص عليه ابن عبد الحكم وبحث فيه ابن عرفة (**ولو عادَ**) الزوج (**إليه**) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه (**قبلَ**) ذلك منه (**كالمرأةِ**) فإنه يقبل منها إن عادت إليه (**على الأظهرِ**)

وطئ بعد الشراء فإن كان استبرأها قبل وطئه فكولد الأمة ينتفي بلا لعان وإن كان لم يستبرئها فلا ينتفي أصلاً ولا لعان وإن أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فكالنكاح هذا محصل ما لابن عرفة فيقيد كلام المؤلف بأنه وطئ بعد الشراء والحال أنه استبرأها انظر بن.

قوله: (**فإن استبرأها بعد الشراء**) أي وأتت بولد لستة أشهر من يوم الاستبراء. قوله: (**ولو أمة**) هذا هو الصواب خلافاً لظاهر المصنف من أنه ليس عليها إلا الأدب تأمله اهـ بن. قوله: (**أو سيظهر**) أي فيما إذا لاعن للرؤية وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية كما مر. قوله: (**أي ملكها زوجها**) أي بميراث أو شراء أو هبة أو صدقة. قوله: (**لو تحقق**) أي كما لو لازمتها البينة بعد اللعان ولم تفارقها حتى أنفش الحمل. قوله: (**وبحث فيه ابن عرفة**) أي بأن انفشاش الحمل إنما يكون بعد أقصى أمد الحمل ومحال عادة أن البينة تلازمها في تلك المدة حتى يتحقق انفشاشه ورد بأنه يمكن انفشاشه بقرب اللعان بحيث تشهد النساء القوابل بعدم حملها فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعة أعوام أو خمسة.

قوله: (**ولو عاد إليه قبل الخ**) اعلم أن الطرق في هذه المسألة ثلاث الأولى لابن شاس وابن الحاجب أن رجوعه مقبول اتفاقاً والخلاف في المرأة والثانية لابن يونس تحكي الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد تحكي الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه انظر نصه في المواق والمصنف مشى في الرجل على الطريقة الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد فكلامه ملفق من الطريقتين ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما كان أصوب لأنها هي المذهب

والثاني مسلم دون الأول فلو قال وقبل عودها دونه على الأظهر لكان أبين والفرق أن الرجل يعد بنكوله قاذفاً والقاذف لا يقبل رجوعه بل لا بد من حده فكذا هنا ليس له العود بخلاف المرأة فإنها لو نكلت صارت كالمقرة بالزنا والمقر به يقبل رجوعه فكذا هنا يقبل منه العود (**وإن استلحقَ**) الزوج بعد اللعان (**أحدَ التوأمينِ لحقا**) معاً وحد لأنهما كالشيء الواحد (**وإن كانَ بينهُما**) أي التوأمين بمعنى الولدين لا حقيقة التوأمين اللذين بينهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (**ستةٌ**) فأكثر (**فبطنانِ**) يعني ليسا بتوأمين لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه لأن كل واحد حمل مستقل وهذا يقتضي أنه لا يلتفت لسؤال النساء في ذلك (**إلا أنه**) أي الإمام رضي الله عنه قال: (**إنْ أقرَّ بالثاني**) الذي بينه وبين الأول ستة أشهر بأن قال هو ولدي والفرض أنه أقر بالأول لا أنه نفاه (**وقالَ لم أطأ بعدَ**) ولادة (**الأوّل**) وهذا الثاني ولدي (**سئلَ النساءُ**) العارفات هل يتأخر أحد التوأمين هكذا (**فإن قلنَ إنه قد يتأخر هكذا**) أي ستة أشهر (**لم يحدَّ**) لأنه مع الأول بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفياً للثاني صريحاً لجواز كونه من الوطء الذي كان عنه الأول وإن قلن لا يتأخر حد لأنه لما أقر به وقال لم أطأ بعد الأول صار هذا القول منه قذفاً لها وتقرير الأشكال أن الستة إن كانت قاطعة للثاني عن الأول فلا يرجع للنساء ويحد وإن لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد إن قلن قد يتأخر وهو قد قال في الفرع الأول أنها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فأشكل الفرع الثاني على الأول. ولما أنهى الكلام على النكاح ولواحقه من طلاق

اهـ بن. قوله: (**وإن استلحق أحد التوأمين**) أي وهما ما حملهما واحد ووضعا معاً أو بين وضعيهما أقل من ستة أشهر. قوله: (**لأنهما كالشيء الواحد**) أي فاستلحاق أحدهما استلحاق للآخر ونفي أحدهما نفي للآخر كما مر. قوله: (**لأن كل واحد حمل مستقل**) أي فله استلحاقهما وله نفيهما وله استلحاق أحدهما ونفي الآخر. قوله: (**إلا أنه الخ**) هذا كالاستشكال لما تضمنه قوله فبطنان من أن كل واحد حمل مستقل وأنه لا يلتفت لقول النساء وتقرير الإشكال ما قاله الشارح.

قوله: (**إلا أنه قال الخ**) حاصله أنه إذا ولدت ولدين بين ولادتهما ستة أشهر واستلحق الأول ثم الثاني وقال بعد استلحاقه لم أطأ بعد ولادة الأول فقال مالك يسأل النساء العارفات فإن قلن أن أحد التوأمين يتأخر هكذا لم يحد وإن قلن إنه لا يتأخر هكذا فإنه يحد. قوله: (**والفرض أنه أقر بالأول لا أنه نفاه**) أي وأما إن نفاه وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فيسأل النساء أيضاً فإن قلن يتأخر هكذا حد لأن إقراره بالثاني استلحاق للأول بعد أن نفاه فيحد للقذف وإن قلن لا يتأخر لم يحد لأن الأول استمر منفياً عنه وإقراره بالثاني باق لأنه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد قوله لم أطأ بعد الأول وإنما يبطله لعان بشرطه قاله عج وقال بن الصواب كما قال ح أنه يحد أيضاً إذا قلن إنه لا يتأخر لأن قوله لم أطأ بعد الأول مع إقراره بالثاني قذف لها وإن كان بطناً ثانياً فلا حاجة لسؤال النساء لأنه يحد على كل حال نعم له ثمرة من جهة لحوق أحدهما باستلحاق الآخر حيث قلن إنه لا يتأخر. قوله: (**فأشكل الفرع الثاني الخ**) أجاب بعضهم بما حاصله أن الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم يقدر الله بسؤال النساء

وفسخ وظهار ولعان شرع في الكلام على ما يتبع ذلك من عدة واستبراء وسكنى ونفقة وغيرها وبدأ بالكلام على العدة فقال.

ويخبرن بأنه يتأخر فإن وقع ذلك فيدرأ الحد لأن سؤالهن شبهة ومفاد هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل إذا وقع ونزل وسئل النساء فإنه ينتفي الحد إذا أخبرن بالتأخير وهذا بعيد من كلام الإمام لأن المتبادر من قوله سئل النساء طلب سؤالهن ابتداء إلا أن يقال قوله سئل النساء فيه حذف العاطف أي وسئل النساء أي وقدر سؤالهن اهـ شيخنا عدوي.

درس:

باب تعتد حرة

في بيان ذلك وأسبابها طلاق وموت وأنواعها ثلاثة قرء وأشهر وحمل وأصناف المعتدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة وبدأ المصنف بالسبب الأول وهو الطلاق وبالنوع الأول وهو القرء فقال: **(تعتدُّ حرّة وإن كتابيةً)** طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمي **(أطاقت الوطءَ)** وإن لم يمكن حملها على المشهور وإن لم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطقه فلا تخاطب بها وإن وطئها **(بخلوَة)** زوج **(بالغ)** خلوة اهتداء أو زيارة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقاً أو هي حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه لا صبي ولو قوي على الوطء إذا طلق عنه وليه لمصلحة **(غير مجبوبٍ)** وأما المجبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئه أي علاجه وإنزاله على المعتمد **(أمكن شغلُها)** فيها ولو قال وطؤها **(منهُ)** كان أوضح

باب تعتد حرة

قوله: **(في بيان ذلك)** أي ما ذكر من العدة وهي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وقوله على براءة الرحم يعني أن هذا أصل مشروعيتها وإن كانت قد تكون لبرية الرحم. قوله: **(وإن كتابية)** أي هذا إذا كانت مسلمة بل وإن كانت كتابية. قوله: **(أو أراد الخ)** الأوضح أو طلقها ذمي وأراد مسلم نكاحها. قوله: **(على المشهور)** مقابله ما لابن لبابة من أن من لا يمكن حملها لصغر سواء كانت بنت سبع أو أقل أو أكثر لا عدة عليها ولا على الكبيرة التي لا يخشى حملها. قوله: **(على المعتمد)** أي خلافاً لمن قال إن التي لا يمكن حملها إن لم تبلغ تسع سنين فلا عدة عليها وإن بلغتها فعليها العدة. قوله: **(وإن وطئها)** أي لأن وطأها مجرد علاج. قوله: **(بخلوة)** الباء سببية أي بسبب خلوة بالغ يعني بزوجته تنزيلاً للخلوة بها منزلة الوطء لأنها مظنته وإنما قيدنا بزوجته لأن خلوة البالغ بالأجنبية لا يوجب عليها عدة ولا استبراء قاله شيخنا. قوله: **(أو هي حائض)** الأولى أو كانت حائضاً أو نفساء عطفاً على قوله كان مريضاً.

قوله: **(لإمكان حمل المطيقة من وطئه)** أي من وطء البالغ ولو كان مريضاً وانظر هذا التعليل مع ما تقدم من أنه لا يشترط إمكان حملها على المشهور فلعله مشى على مقابل ما تقدم وأما الجواب بأن الإمكان المثبت هنا فالمراد به الإمكان العقلي وأما المنفي فيما تقدم فالمراد به العادي ففيه نظر فإن الإمكان العقلي في غير المطيقة أيضاً فتأمل. قوله: **(على المعتمد)** أي خلافاً للقرافي القائل إن أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما بسبب خلوتهما كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل وإن لم ينزلا فلا لعان عليهما ولا عدة على زوجتيهما لا بخلوته ولا بعلاجه. قوله: **(أمكن شغلها)** أي وطؤها. قوله: **(فيها)** أي في الخلوة وقوله ولو قال الخ أي لما تقدم أنه لا يشترط إمكان حملها فالمتبادر من شغلها شغل رحمها بالحمل فيكون ماشياً على

(وإن نفياهُ) أي الوطء بأن تصادقا على نفيه في الخلوة لأنها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك **(وأخذا بإقرارهما)** بنفي الوطء فيما هو حق لهما فلا نفقة لهما ولا يتكمل لها الصداق ولا رجعة له فيها أي كل من أقر منهما أخذ بإقراره اجتماعاً أو انفراداً **(لا)** تعتد **(بغيرها)** أي الخلوة **(إلا أن تقرّ)** هي فقط **(بهِ)** أي بالوطء فتعتد فإن أقر به وكذبته ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها وأخذ بإقراره فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى **(أو)** إلا أن **(يظهرَ حملٌ)** بها مع إنكاره الوطء ولم تعلم خلوة **(ولم ينفهِ)** بلعان فإن طلقها اعتدت بوضعه وإن لاعن استبرأت بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكن فيما إذا لم ينفه وطلق يسمى عدة ويترتب عليه أحكام العدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما إذا نفاه بلعان فإنه يسمى استبراء ولا يترتب عليه ما ذكر **(بثلاثةِ أقراءٍ)** متعلق بتعتد

مقابل المشهور وإن أمكن الجواب عنه بأن المراد بشغلها وطؤها. والحاصل أن التعبير بوطئها لا إيهام فيه بخلاف التعبير بشغلها فإنه يوهم المشي على مقابل المشهور واحترز بقوله أمكن شغلها منه عما إذا كان معها في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة أو واجدة كذلك وعن خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها وأما لو كان معها في الخلوة نساء من شرار النساء وجبت العدة لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها.

قوله: **(وإن نفياه)** أي هذا إذا أقرا أو أحدهما بالوطء في تلك الخلوة بل وإن نفياه. قوله: **(لأنها حق لله)** علة لمحذوف أي وإنما وجبت العدة بالخلوة المذكورة إذا تصادقا على نفي الوطء لأنها الخ. قوله: **(فلا نفقة لها)** أي في العدة ولا يتكمل لها الصداق هذان مرتبان على إقرارها بعدم الوطء وقوله ولا رجعة له فيها هذا مرتب على إقرار الزوج بعدمه. قوله: **(لا تعتد بغيرها)** أي كقبلة أو ضمة. قوله: **(إلا أن تقر به)** أي بوطء البالغ من غير أن يعلم له خلوة بها وكذبها في ذلك وأولى إذا صدقها فتعتد وليس هذا مكرراً مع قوله وأخذ بإقرارهما لأن هذا في غير الخلوة وذاك فيها والمقر به سابقاً النفي والمقر به هنا الوطء. قوله: **(ويلزمه النفقة والسكنى)** أي مدة العدة التي لا تلزمها والحق أن مؤاخذته إنما هو بتكميل الصداق إن كانت سفيهة أو رشيدة على أحد التأويلين وأما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقاً إلا إذا صدقته كما تقدم في قوله وللمصدقة النفقة أي والكسوة راجع ما تقدم انظر بن.

قوله: **(أو يظهر حمل بها)** أي إذا لم تعلم الخلوة بينهما وظهر بها حمل ولم ينفه الزوج بلعان فإذا طلقها وجبت العدة عليها. قوله: **(مع إنكاره الوطء)** الأولى مع إنكارها الوطء لأجل أن يقابل ما قبله. قوله: **(اعتدت بوضعه)** أي ولها النفقة والسكنى في العدة. قوله: **(استبرأت بوضعه)** أي ولا عدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلا نفقة لها ولا سكنى عليه. قوله: **(ولا يترتب عليه ما ذكر)** أي من التوارث والنفقة والسكنى. قوله: **(بثلاثة أقراء)** أي سواء كان النكاح الذي اعتدت من طلاقه صحيحاً أو فاسداً مختلفاً في فساده أو مجمعاً على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك وطلقها وإلا كان الواجب فيه الاستبراء كما لو

(أطهارٍ) بدل أو بيان من أقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض **(و)** عدة **(ذي الرقّ)** ولو مكاتبة أو مبعضه من زوجها حراً أو عبداً **(قرءانِ)** بفتح القاف على الأشهر ولو قال ذات الرق لكان أحسن لأن ذا للمذكر.

وأجيب بأن المراد الشخص ذي الرق ومعلوم أن المعتد هو الزوجة **(والجميعُ)** من الأقراء الثلاثة للمرة والقرأين لذات الرق **(للاستبراءِ)** أي براءة الرحم **(لا)** القرء **(الأولُ فقط)** هو الذي للاستبراء والباقي تعبد خلافاً لزاعمه **(على الأرجح)** متعلق بقوله والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والأول أبين والعدة المذكورة فيمن اعتادت الحيض في أقل من سنة بل **(ولوْ اعتادتهُ في كالسنةِ)** مرة وأدخلت الكاف الخمس سنين فإنها تعتد بالأقراء وأما

نكح أخته نسباً أو رضاعاً عالماً بذلك. قوله: **(أطهار)** اعلم أن كون الأقراء التي تعتد بها المرأة هي الإطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة وموافقيه من أن الأقراء هي الحيض واستدل الثلاثة بأن القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود التاء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة، آية: ٢٢٨] يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر وأخذ أبو حنيفة بأن الذي به براءة رحمها حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر.

قوله: **(بدل أو بيان من إقراء)** أي وليس نعتاً له لأن الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن الأقراء إطهار وغير إطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة فهو خلاف الأصل في النعت ولا تصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممنوع عند البصريين وأجازها الكوفيون إذا اختلف المتضايفان لفظاً كما هنا. قوله: **(فالقرء الخ)** هذا مفرع على ما قبله من أن الأقراء هي الاطهار أي أنه يتفرع على ذلك أن القرء الذي هو مفرد الأقراء هو الطهر لا الحيض وقوله بفتح القاف حال من المبتدأ وهو القرء. قوله: **(ومعلوم أن المعتد هو الزوجة)** أي فلا يقال إن الشخص ذا الرق صادق بالذكر. قوله: **(والجميع للاستبراء)** هذا القول للأبهري ورجحه ابن يونس والقول الثاني للقاضي عياض ورجحه عبد الحق ونقل المواق عنها ما يقتضي القولين وتظهر فائدة الخلاف في الذمية فيلزمها الثلاثة أقراء على الأول وقرء الطلاق فقط على الثاني لأنها ليست من أهل التعبد.

قوله: **(والأول أبين)** أي لسقوط العدة عن غير المدخول بها فلو كانت العدة هي القرء الأول والاثنان للتعبد لما كان لتخصيصهما بالمدخول بها معنى لأن التعبد لا علة له فهو موجود في المدخول بها وغيرها فمقتضاه أن غير المدخول بها يلزمها والقرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء. قوله: **(والعدة المذكورة الخ)** أي وهي الثلاثة أقراء للحرة والقرآن للأمة. قوله: **(ولو اعتادته في كالسنة)** رد بلو ما حكاه ابن الحاجب من أنها تحل بمجرد مضي السنة ولا تنتظر الأقراء وأنكر وجوده ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة. قوله: **(فإنها تعتد بالأقراء)** أي فإذا مضت الخمس سنين عادتها ولم تحض فقد حلت وإن أتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية فإذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وإن حاضت انتظرت الحيضة الثالثة فإذا جاء وقتها فقد حلت

من عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلاً مرة فالذي لأبي الحسن على المدونة وغيره أنها هل تعتد بسنة بيضاء قياساً على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر لأن التي تعتد بسنة محصورة في مسائل ستأتي ليست هذه منها وقيل تعتد بالأقراء كمن عادتها كالسنة ثم إن جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلاً ولم تحض حلت وإلا انتظرت الثانية فإن لم تحض وقت مجيئها حلت وإلا انتظرت الثالثة فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا **(أو أرضعتْ)** فإنها تعتد بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى السنة ما دامت ترضع طال أو قصر فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فإنْ لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت والأمة في السنة كالحرة **(أو استحيضت و)** قد **(ميزتْ)** بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة فتعتد بالأقراء **(وللزوجِ)** المطلق طلاقاً رجعياً **(انتزاعُ ولدِ)** المطلقة **(المرضِع)** ليتعجل حيضها **(فراراً من أن ترثهُ)** إن مات وهي في العدة وإن لم يكن مريضاً وله منعها من أن ترضع ولد غيره ولو بأجرة وله فسخ الإجارة إلا إذا كانت آجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليس له فسخها **(أو ليتزوّج أختَها)** مثلاً **(أو رابعةً)** غيرها

على كل حال أتاها الدم أولاً. قوله: **(في كل عشر سنين مثلاً مرة)** المراد ما زاد على الخمس سنين التي هي أقصى أمد الحمل. قوله: **(أنها هل تعتد بسنة بيضاء)** أي من يوم الطلاق وهذا هو الصواب كما لين شيخنا العدوي. قوله: **(أو بثلاثة أشهر)** أي كالآيسة هذا بعيد جداً.

قوله: **(وقيل تعتد بالأقراء)** وهو ما نقله الشيخ أحمد الزرقاني عن أبي عمران والصواب أن كلام أبي عمران إنما هو فيمن عادتها أن تحيض في كل خمس سنين مرة كما في أبي الحسن على المدونة والناصر نقلا عنه ولا مخالف له في أنها تعتد بالأقراء على ما تقدم. قوله: **(كالسنة)** أي كمن عادتها أن يأتيها الحيض في كل سنة أو نحوها كخمس سنين. قوله: **(مثلاً)** أي أو بعد تمام الخمس سنين أو تمام العشر على ما نقله الشيخ أحمد عن أبي عمران. قوله: **(على كل حال)** أي سواء أتاها الدم أو لا. قوله: **(هكذا نصوا)** قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد قال محمد ومن يتأخر حيضها كسنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تحض لوقتها وإلا فأقراؤها ولا مخالف له من أصحابنا. قوله: **(فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء)** أي إن أتاها الحيض. قوله: **(وللزوج انتزاع الخ)** هذا إذا تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع أما إن علم أن حيضها يأتيها في زمنه المعتاد ولم يتأخر عن أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه إنما أراد إضرارها اهـ بن. وحاصل فقه المسألة أن من طلق زوجته المرضع طلاقاً رجعياً فمكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع فإنه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفاً من أن يموت فترثه إن لم يضر ذلك بالولد لكونه يقبل غير أمه وإلا فلا يجوز له أن ينتزعه منها وإذا كان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه أن ينتزعه ليستعجل حيضها لأجل سقوط نفقتها أو لأجل أن يتزوج من لا يحل له جمعها معها كأختها أو خامسة بالنسبة إليها كما قال المصنف.

قوله: **(ليتعجل الخ)** أي لأجل أن تخلص من العدة. قوله: **(إذا لم يضر بالولد)** لا يقال

(إذا لم يضرّ) الانتزاع (بالولدِ) بأن لم يقبل غيرها أو لا مال للأب ولا للولد وإلا لم يجز انتزاعه منها (وإنْ لمْ تميّز) المستحاضة المطلقة بين الدمين (أو تأخّر) حيض المطلقة (بلا سببٍ) أصلاً (أو) بسبب أنها (مرضتْ) قبل الطلاق أو بعده فانقطع حيضها (تبرصتْ) في هذه المسائل الثلاثة (تسعةً) من الأشهر استبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً (ثم اعتدّتْ بثلاثةٍ) وحلت بعد السنة حرة أو أمة وشبه في الثلاثة قوله: (كعدّةِ من لمْ ترَ الحيضَ) لصغر وهي مطيقة أو لكونها لم تره أصلاً (و) عدة (اليائسةِ) من الحيض فإنها ثلاثة أشهر وقوله: (ولو برقّ) مبالغة في قوله وإن لم تميز الخ (وتمّم) الشهر الأول الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوماً (من الرابع في الكسرِ) فتأخذ من الرابع أياماً بقدر الأيام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه ثم إن كان كاملاً فظاهر وإن كان ناقصاً زادت يوماً فإن طلقها في اليوم العاشر فجاء ناقصاً أخذت من الرابع أحد عشر يوماً وأما الثاني والثالث فتعتبرهما بالأهلة من كمال أو نقص كالأول إن طلقها قبل فجره (ولغًا) بفتحتين أي بطل فلم يحسب (يومُ الطلاق) المسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين إن كان الأول ناقصاً وتحل بغروب الشمس وكذلك يلغي يوم الموت في عدة الوفاة (ولو حاضتْ) من تربصت سنة (في) أثناء (السنةِ) ولو في آخر يوم منها (انتظرتْ) الحيضة (الثانِيةَ) أو تمام سنة بيضاء فإن تمت السنة ولم تر الحيض حلت مكانها (وَ) إن رأت الحيض فيها ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة (الثالثة) أي أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها

إن الحق في الرضاع للأم إذا طلبته فمقتضاه أنه ليس له انتزاعه منها لأنا نقول هذا عذر يسقط حقها في إرضاعه وأما حضانتها فباقية وعلى الأب أن يأتي له بمن ترضعه عندها اهـ بن. قوله: (بأن لم يقبل غيرها) تصوير للمنفي في كلام المصنف وقوله وإلا لم يجز أي وإلا بان أضر الانتزاع بالولد لم يجز انتزاعه فهو راجع لكلام المتن. قوله: (أو مرضت) مقابله لأشهب أنها كالمرضع تعتد بالأقراء قال في التوضيح وفرق ابن القاسم بينهما بأن المرضع قادرة على إزالة ذلك السبب فكانت قادرة على الأقراء بخلاف المريضة فإنها لا تقدر على رفع السبب فأشبهت اليائسة ومثل تأخر الحيض لمرض تأخره لطربة. قوله: (تربصت تسعة) وتعتبر تلك التسعة من يوم الطلاق على ما في المدونة. قوله: (ثم اعتدت بثلاثة) وقيل إن السنة كلها عدة والصواب أن الخلاف لفظي كما يفيده عبارة الأئمة إذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد بتزوجها في التسعة وبالتأبيد في تزوجها بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة في التسعة وإباحة ذلك بعدها تأمل انظر بن. قوله: (وشبه في الثلاثة) أي الثلاثة أشهر. قوله: (ولو برق) مقابل لو قولان أحدهما أن الأمة المستحاضة التي لم تميز بين الدمين والتي تأخر حيضها بلا سبب أو بسبب مرض أو طربة عدتها شهران والقول الآخر شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة قلنا باشتراك الحرة والأمة في السنة وعدم اختلافهما فيها كالأقراء اهـ توضيح. قوله: (المسبوق بالفجر) صفة للطلاق أي وأما لو وقع الطلاق قبل الفجر حسبت ذلك اليوم من الأشهر وقوله فلو طلقها في اليوم الأول أي من الشهر.

إن كانت حرة واكتفت بالثانية إن كانت أمة فالحاصل أنها تحل بأقرب الأجلين من الحيض أو تمام السنة (**ثمّ إن احتاجت**) من تربصت سنة (**لعدةٍ**) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (**فالثلاثةُ**) الأشهر عدتُها ما لم تر فيها الدم وإلا انتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة كما تقدم.

ولما كان استبراء الحرة مساوياً لعدتها بخلاف الأمة أشار إلى ذلك بقوله: (**ووَجب**) على الحرة المطيقة (**إن وطئتْ بزنا أو شُبهةٍ**) بغلط أو نكاح فاسد إجماعاً كمحرم بنسب أو رضاع (**وَلاَ يَطأ الزوج**) زوجته زمن استبرائها مما ذكر أي يحرم إذا لم تكن ظاهرة الحمل وإلا فلا (**ولا يعقدُ**) زوج عليها زمنه (**أو غابَ**) على الحرة (**غاصبٌ أو ساب أو مشترٍ**) لها جهلاً بحريتها أو فسقاً لأن الغيبة مظنة الوطء (**ولا يُرْجعُ لهَا**) أي لقولها في عدم الوطء أي لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لكان أوضح وقوله: (**قدرهَا**) فاعل وجب أي قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الأقراء ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائسة

قوله: (**فالحاصل أنها تحل بأقرب الأجلين**) أي خلافاً لما يوهمه ظاهر المصنف من أنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة ولو مضت لها سنة بيضاء. قوله: (**مساوياً لعدتها**) أي إلا في اللعان والردة والزنا فإن استبراءها في هذه حيضة واحدة. قوله: (**أو نكاح فاسداً**) أي لا يدرأ الحد كنكاح المحرم عالماً بها أما إن كان يدرأ الحد فالواجب فيه العدة لا الاستبراء كنكاح المحرم من نسب أو رضاع جهلاً بذلك ولم يعلم به حتى دخل وقد أجمل الشارح في ذلك تبعاً لعبق التابع لابن غازي والحق ما ذكرناه من التفصيل اهـ بن. قوله: (**إذا لم تكن ظاهرة الحمل**) أي منه قبل وطئها بالزنا والشبهة وقوله وإلا فلا أي فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكر هذه الأقوال ابن يونس لكن في البيان أن المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم نقله أبو علي المسناوي وكذا في فتاوى البرزلي نقلاً عن نوازل ابن الحاج وفي المعيار آخر نوازل الإيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اهـ بن. والحاصل أن الحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها الذي حملت منه قبل الزنا وطؤها قبل أن تضع أو لا يجوز أقوال ثلاثة قيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة أما لو حملت من زنا أو من غصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً.

قوله: (**ولا يعقد زوج عليها زمنه**) أي زمن الاستبراء مما ذكر إن كانت خالية من الأزواج فإن عقد عليها وجب فسخه فإن انضم للعقد تلذذ تأبد تحريمها عليه سواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده إن كان التلذذ بالوطء أو بالمقدمات وكان التلذذ في زمنه لا بعده كما مر. قوله: (**أو غاب غاصب الخ**) أي غيبة يمكن فيها الوطء منه وإلا فلا شيء عليها اهـ بن. قوله: (**فذات الأقراء ثلاثة**) أي إن كانت حرة كما هو الموضوع أي وحيضة واحدة إن كانت أمة قال في الجلاب وإذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرأت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اهـ بن وقوله فذات الأقراء ثلاثة

ثلاثة أشهر **(وفِي)** إيجاب الاستبراء في **(إمضاءِ الوليّ)** الغير المجبر نكاح من تزوجت بغير إذنه وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولي على ذلك فأمضاه وكذا سفيه تزوج بغير إذن وليه أو عبد بغير إذن سيده ودخل فأمضاه الولي أو السيد بعد العلم نظراً لفساد الماء وعدم إيجابه لأن الماء ماؤه **(أو)** إيجابه في **(فسخهِ)** وأراد الزوج تزوجها بعده بإذنه وعدم إجابه **(تَرَدّدٌ)** والراجح عدم الإيجاب فيهما **(واعتدت)** المطلقة **(بطهرِ الطلاقَ)** أي بالطهر الذي طلق فيه **(وإن لحظة)** يسيرة بل لو قال لها أنت طالق فنزل الدم عقب النطق بالقاف بلا فصل حسبته طهراً **(فتحلُّ بأول الحيضةِ الثالثةِ)** بالنسبة إلى هذه أي بمجرد نزول الدم إن طلقت طاهراً لأن الأصل عدم انقطاعه بعد نزوله **(أو)** بأول الحيضة **(الرابعةِ إن طلقتْ بكحيضٍ)** دخل النفاس بالكاف وهو ظاهر لأنه قد تم الطهر الثالث برؤية الرابعة ورتب على

أي ولو تأخر حيضها برضاع وقوله والمرتابة أي هي المستحاضة التي لم تميز بين الدمين وقوله ومن معها أي من تأخر حيضها لمرض وبلا سبب من الأسباب المذكورة كالمرض والرضاع فيصدق بما إذا تأخر لطربة.

قوله: **(وفي إيجاب الاستبراء في إمضاء الولي الخ)** حاصله أن المرأة إذا كانت شريفة ووكلت رجلاً من عامة المسلمين عقد لها بدون إذن وليها الخاص غير المجبر ودخل بها الزوج ثم اطلع وليها على ذلك قبل الطول فأجاز نكاحها وأمضاه أو أنه فسخه وأراد الزوج أن يتزوجها بعد ذلك بإذن الولي فهل يجب عليه الاستبراء من وطء زوجها الحاصل قبل الإجازة نظراً لفساد الماء أو لا يجب الاستبراء لأن الماء ماؤه وإن كان فاسداً قولان والراجح الثاني وهو عدم وجوب الاستبراء. قوله: **(الغير المجبر)** إنما قيد بذلك لأنه لو كان مجبراً لتحتم الفسخ ولا يجوز له الإمضاء. قوله: **(ودخل بها الزوج)** أي وإلا فلا استبراء عليها اتفاقاً. قوله: **(وأراد الزوج تزوجها بعده بإذنه)** أي وأما لو أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي فإن العدة واجبة قولاً واحداً. قوله: **(تردد)** مقتضى نقل التوضيح والمواق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألتين ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلافاً لما ذكره عبق من ترجيح القول بالوجوب فيهما اهـ بن.

قوله: **(والراجح عدم الإيجاب فيهما)** أي في مسألة الإمضاء والفسخ. قوله: **(بالطهر الذي طلق فيه)** أي وإن كان قد وطئها فيه وإن كان خلاف السنة. قوله: **(وإن لحظة)** إن قلت يلزم على ذلك أن العدة قرءان وبعض قرء ثالث وقد قال المولى: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة، آية: ٢٢٨] قلت إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة، آية: ١٩٧] مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ما هنا. قوله: **(بالنسبة لهذه)** أي للمطلقة في طهر. قوله: **(أي بمجرد)** أي أنها تحل بمجرد نزول الدم الثالث وقوله لأن الأصل الخ جواب عما يقال كيف تحل بمجرد نزوله مع أنه يمكن انقطاعه قبل أن ينزل

قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله: (وهل ينبغِي أن لا تعجّلَ) العقد (برؤيتهِ) أي الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوماً أو بعض يوم له بال وهو قول أشهب أو لا ينبغي وهو قول ابن القاسم لحلها برؤية الدم كما تقدم وهل الخلاف حقيقي بناء على حمل ينبغي على الوجوب أو لا بناء على حمله على الندب وابن القاسم لا يخالفه لأن قوله تحل لا ينافي الندب (تأويلانِ) الأظهر الوفاق ولو قال أشهب ينبغي أن لا تعجل وهل وفاق تأويلان لكان أبين (ورجعَ في قدرِ الحيضِ هنَا) أي في العدة والاستبراء (هلْ هُو يومٌ) فأكثر فلا يكفي بعض اليوم (أو) هو (بعضهُ) أي بعض يوم له بال بأن زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض (للنساءِ) العارفات بذلك لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يوماً عند بعضهم باعتبار بلادهن وقد يكون أقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار

القدر المعتبر منه في العدة. قوله: (لأن الأصل الخ) أي فإن انقطع رجع فيه للنساء. قوله: (ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله الخ) الحق أن قوله وهل ينبغي الخ مرتب عليهما معاً أي على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة وعلى قوله أو الرابعة إن طلقت بكحيض. والحاصل أنه لا فرق بين الحيضة الثالثة والرابعة إذا طلقت في كحيض من كونها تحل برؤية أولها عند ابن القاسم وينبغي أن لا تعجل النكاح برؤية أولها عند أشهب.

قوله: (وهل ينبغي الخ) ظاهر المصنف أن التأويلين في انبغاء تعجيل العقد برؤية الدم وعدم انبغاء تعجيله وليس كذلك بل التأويلان بالوفاق والخلاف بين كلام ابن القاسم وأشهب. وحاصل المعنى المراد من المصنف أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب أنها لا تحل برؤية أول الدم ثم قال وقال أشهب ينبغي أن لا يعجل النكاح بأول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لأن ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية بأول الدم أو خلاف بناء على حمل ينبغي على الوجوب وهو تأويل غير واحد وإليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وإلى الوفاق والخلاف أشار المصنف بالتأويلين ولذا قيل صواب المصنف لو قال وفيها وينبغي أن لا تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان اهـ بن.

قوله: (لاحتمال انقطاعه) أي قبل مضي يوم أو بعضه. قوله: (بل تصبر) أي بعد رؤيته. قوله: (لأن قوله تحل الخ) أي لأن قول ابن القاسم أنها تحل برؤية الدم لا ينافي أنه يقول بندب تأخير العقد حتى يمضي يوم أو بعضه بعد رؤية الدم فإن عجلت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع كان تزوجها واقعاً بعد العدة اتفاقاً وإن انقطع قبل أن يمضي بعض يوم له بال كأن تزوجها واقعاً في العدة لأنها لا تحسب ذلك الدم حيضة عند الجمهور وواقعاً بعد العدة عند ابن رشد وأبي عمران كما في ح. قوله: (للنساء) متعلق بقوله ورجع أن قلت قوله: هل هو يوم أو بعضه يعارض قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة فإن مقتضى حلها بأول الحيضة الثالثة أنه لا يرجع في قدره لا معارضة لأن معنى قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة أن مجرد رؤية أول الدم الثالث كاف في حلها للأزواج نظراً إلى أن الأصل الاستمرار فإن انقطع رجع فيه للنساء فإن قلن إن مثل هذا

بلادهن أيضاً واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فإن أقله فيه دفعة (وَ) رجع (فِي أن المقطوعَ ذكرهُ أو) المقطوع (أنثياهُ) هل (يولدُ لهُ فتعتدُ زوجتهُ أولاً) هذان ضعيفان إذا لحق في الفرع الأول سواء أهل المعرفة كحذاق الأطباء إذ لا معنى لسؤال النساء في مثل هذا كما هو معلوم ضرورة والراجح في الثاني أنها تعتد من غير سؤال أحد (و) رجع في (ما تراهُ الآيسةُ) أي المشكوك في يأسها وهي بنت الخمسين إلى السبعين (هلْ هوَ حيضٌ) أو لا (للنساءِ) نائب فاعل رجع فدم من لم تبلغ الخمسين حيض قطعاً ومن بلغت السبعين ليس بحيض قطعاً فلا يسأل النساء فيهما (بخلافِ الصغيرةِ) ترى الدم (إن أمكنَ حيضُها) كبنت تسع فإنه حيض قطعاً ولا يرجع فيه للنساء لا بنت ست أو سبع فما تراه دم علة وفساد (وَ) (لا) إذا رأت ممكنة الحيض الدم أثناء عدتها بالأشهر ولو في آخر يوم من أشهرها (انتقلتْ للأقراءِ)

يكون حيضاً كأن تزوجها بعد العدة وإن قلن إن هذا لا يعد حيضاً كأن تزوجها فيها وإلى هذا يشير كلام الشارح سابقاً وبعضهم تأول كلام ابن القاسم السابق على المخالفة لكلام المصنف هنا وأن الحيض عنده في باب العدة كهو في باب العبادات فالمصنف مشى أولاً على قول ابن القاسم وهنا على قول آخر.

قوله: (في أن المقطوع ذكره) أي فقط أي وأما المجبوب فقد مر أنه لا عدة على زوجته. قوله: (أو أنثياه) أي والحال أنه قائم الذكر. قوله: (هذان ضعيفان الخ) اعلم أن الاعتراض الأول تبع فيه المواق إذ نقل نص عياض في أن الرجل المقطوع ذكره يرجع فيه لأهل المعرفة ولم يقل للنساء وأجاب طفي بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين المنصف وعياض ويدل لذلك أن عياضاً جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء وأما الاعتراض الثاني فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا تعتد امرأته وأما إن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعل امرأته العدة لأنه يطأ بذكره وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلا فلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ قال طفي وكلامه غير ظاهر لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض ونصه إذا كان مقطوع الذكر أو بعضه وهو قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين أو إحداهما دون الذكر فهذا الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع ذكره أو بعضه دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل وينزل أم لا فنسب المسألة للمدونة كما ترى وكأن ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن على كلام عياض اهـ بن.

قوله: (للنساء) الجمع في كلامه غير مقصود فيكتفي بواحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الأخبار لا الشهادة. قوله: (وإذا رأت ممكنة الحيض) أي وإذا رأت الصغيرة ممكنة الحيض الدم الخ وقوله وألغت ما تقدم من الأشهر إن قلت إن ممكنة الحيض

وألغت ما تقدم لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم.

ولما كان الحيض هنا يخالف الحيض في العبادة نبه على استواء الطهر في البابين بقوله: **(والطهرِ)** هنا **(كالعبادةِ)** أقله نصف شهر **(وإنْ أتتْ)** معتدة **(بعدَها)** أي العدة **(بولدٍ لدونِ أقصَى أمدِ الحمل)** من يوم انقطاع وطئه عنها لا من يوم الطلاق **(لحقَ)** الولد **(بهِ)** أي بالزوج صاحب العدة ميتاً أو حياً حيث لم تتزوج غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم الناكح في العدة **(إلا أن ينفيهُ)** الزوج **(بلعانٍ)** فلا يلحق به **(وتربصتْ)** المعتدة **(إن ارتابتْ بهِ)** أي بالحمل أقصى أمد الحمل **(وهلْ)** تتربص **(خمساً)** من السنين **(أو أربعاً خلافٌ)** فإن مضت المدة وزادت الريبة مكثت

إذا رأت الدم لا تكون صغيرة لأن الحيض علامة البلوغ فكيف يسميها المصنف صغيرة قلت تسميتها صغيرة مجاز علاقته اعتبار ما كان. قوله: **(أقله نصف شهر)** أي فإذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته إلى ما قبله من الدم ولا يقال ما ذكره من أن أقل الطهر نصف شهر ينافيه ما تقدم من قوله واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة لأنا نقول معناه أنها إذا طلقت وهي طاهر وبقيت بعد الطلاق لحظة من تمام نصف الشهر ثم أتاها الحيض فإنها تعتد بذلك الطهر الذي طلقت فيه وحاضت عقبه.

قوله: **(وإن أتت معتدة بعدها بولد)** أي سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة ومفهوم بعدها لو أتت بولد قبل كمالها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك وإن نكحت امرأة وهي في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني وإن نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني وإن وضعته لأقل فهو للأول وقال ابن شاس إذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة من العدة إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش فإن نفاه الأول ولاعن أيضاً لاعنت وانتفى عنهما جميعاً وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني وتلاعن هي فإن نفاه الثاني أيضاً ولاعن ولاعنت انتفى عنهما جميعاً. قوله: **(لدون أقصى أمد الحمل)** فإن أتت به بعد العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل فإن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثاني فهو قول المصنف الآتي وفيها الخ وإن كانت قد أتت به لستة أشهر من دخول الثاني لحق به.

قوله: **(أو تزوجت)** أي قبل الحيض أو بعده وقوله وأتت به لدون ستة أشهر الخ أي وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني والموضوع أنه لدون أقصى أمد الحمل من انقطاع وطء الأول فإنه يلحق بالثاني. قوله: **(وتربصت المعتدة)** أي سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها وقوله إن ارتابت به أي إن شكت فيه بسبب جس في بطنها. قوله: **(وهل خمساً أو أربعاً الخ)** ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمساً ثالث روايات القاضي سبعاً وروى أبو عمر ستاً واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور وعزا الباجي الثاني لابن القاسم وسحنون المتيطي بالخمس القضاء. قوله: **(وزادت الريبة)** أي بأن زاد كبر بطنها مكثت الخ وأما لو

حتى ترتفع (**وفيها لو تزوّجتْ**) المعتدة (**قبلَ**) مضي (**الخمس بأربعةِ أشهرٍ فولدت لخمسةٍ**) من الأشهر من وطء الثاني (**لم يلحقْ**) الولد (**بواحدٍ منهما**) أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر وأما الثاني فلولادتها لأقل من ستة (**وحدّتْ**) للجزم بأنه من زنا (**واستشكلتْ**) أي استشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالأول وحدها حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتى أن الزيادة عليها بشهر تقتضي عدم اللحوق وهذا الاستشكال مفرع على أن أقصى أمد الحمل خمس وأما على أنه أربع فلا إشكال (**وعدّةُ الحامِلِ**) حرة أو أمة (**في وفاةٍ أو طلاقٍ وضعُ حملها كله**) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة لا بعضه واحداً كان أو متعدداً وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها وإلا انتظرت الوضع فالمدار على أقصى الأجلين وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الوضع

مضت المدة واستمرت الريبة على حالها ولم يحصل فيها زيادة حلت بمضي المدة وهذا هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجي خلافاً لابن العربي من بقائها أبداً حتى تزول الريبة انظر بن وكل هذا ما لم يتحقق أن حركة ما في بطنها حركة حمل وإلا لم تحل أبداً كما في شب. قوله: (**لو تزوجت المعتدة**) أي من طلاق أو وفاة والمراد المعتدة المرتابة فالمسألة مفروضة كما في المدونة في المرتابة إذ هي محل الاشكال وأما غيرها فتحد قطعاً قاله بعضهم اهـ بن. قوله: (**لم يلحق بواحد**) أي ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملاً. قوله: (**وحدت**) أي وحيث لم يلحق بواحد حدت.

قوله: (**أي استشكل بعض الشيوخ الخ**) المراد بذلك البعض أبو الحسن القابسي كما في البدر القرافي وبن. قوله: (**فلا إشكال**) أي في عدم لحوق الولد بواحد منهما وحدها وقد يقال إن الإشكال مفرع عليهما معاً لأنه قد نقل عن مالك أن أقصى أمد الحمل ست سنين وروي عنه أنه سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد فتأمل. قوله: (**ولو بلحظة**) أي ولو كان الوضع بعدهما بلحظة. قوله: (**لا بعضه**) أي ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافاً لابن وهب القائل أنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر وخولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر هنا على المعتمد للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المعتمد عدتها باقية ما دام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج. قوله: (**واحداً كان**) أي ذلك الحمل. قوله: (**باقيه**) أي إذا كان الحمل واحداً. قوله: (**والآخر**) أي إن كان الحمل متعدداً. قوله: (**يلحق بصاحب العدة**) أي لاحقاً به بالفعل أو يصح استلحاقه كالمنفي بلعان ولو لم يستلحقه. قوله: (**فلو كان**) أي الولد من زنا كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الثاني. قوله: (**قبل مضيها**) أي قبل مضي الأشهر والأقراء. قوله: (**وإلا انتظرت**) أي وإلا بأن مضت قبل وضعها انتظرت الوضع وقوله على أقصى الأجلين أي الوضع وانقضاء الأربعة أشهر وعشر أو الأقراء. قوله: (**وتحتسب الخ**) أي وإذا وضعت قبل

وتعد النفاس قرأ أولاً فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل **(وإن)** كان الحمل **(دماً اجتمعَ)** وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب **(وإلاَّ)** تكن المتوفى عنها حاملاً **(فكالمطلقةِ)** أي فعدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء إنك انت حرة وقرآن إن كانت أمة فإن كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر **(إنْ فسدَ)** نكاحها فساداً مجمعاً عليه وقد دخل بها ويأتي حكم غير المجمع على فساده **(كالذِّميةِ)** الحرة غير الحامل **(تحت ذميّ)** يموت عنها أو يطلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا إلينا وقد دخل بها فثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر **(وإلاّ)** بأن كان النكاح صحيحاً أو مختلفاً في صحته وقد مات زوجها المسلم **(فأربعة أشهرٍ وعشرٌ)** كان الزوج حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً دخل بها أو لا كانت هي صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية وكانت في العصمة بل **(وإنْ)** كانت **(رجعيةً)** فتنقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة بخلاف البائن يموت مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها **(إنْ تمتْ)** الأربعة أشهر وعشر للحرة المدخول بها **(قبلَ زمنِ حيضتها)** بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر مثلاً وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع فأولى إن حاضت فيها

مضي الأقراء والأشهر وقلنا لا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة وثلاثة أقراء في الطلاق فتحتسب الخ. قوله: **(وتعد الخ)** هذا قول ابن محرز وجعله عياض محل نظر وإن الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه أنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوضع اهـ بن.

قوله: **(وإلا فكالمطلقة)** ولا إحداد عليها حينئذ كما نقله المواق هنا عن المدونة ولا مبيت عليها أيضاً لأنه استبراء لا عدة اهـ بن. قوله: **(وقد دخل بها)** أي وأما لو مات قبل أن يدخل بها فلا شيء عليها وكذا يقال فيما بعد. قوله: **(صحيحاً أو مختلفاً في صحته الخ)** جعله المختلف فيه كالصحيح هو الذي استظهره في التوضيح وهو الجاري على قوله فيما سبق وفيه الإرث. قوله: **(فأربعة أشهر وعشر)** أي وعشرة أيام وإنما حذف التاء لحذف المعدود ولا يقدر المعدود ليالي لئلا يلزم محذور شرعي وهو جواز العقد عليها في اليوم العاشر وليس كذلك وقد يقال إنما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالي وحدها وليس كذلك إذ قول أهل التاريخ تراعى الليالي مرادهم به أنهم يغلبون حكمها على الأيام لسبقها عليها وهذا لا ينافي أن المعدود مجموع الليالي وأيامها. قوله: **(وإن رجعية فتنتقل من عدة الطلاق)** أي بالأقراء لعدة الوفاة أي الأشهر سواء كانت تلك الرجعية حرة أو أمة ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم. قوله: **(إن تمت الخ)** حاصله أن المعتدة الحرة المتقدمة وهي غير الحامل المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولاً بها الأول أن تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها الثاني أن تقول النساء إذا رأينها فيما إذا تمت المدة المذكورة قبل زمن حيضتها أنه لا ريبة بها وقولنا حيث كانت مدخولاً بها احترازاً عن غير المدخول بها فإنها تعتد بهذه المدة من غير شرط.

قوله: **(ومثله لو تأخر لرضاع)** أي بأن كان عادتها أن يأتيها الحيض أثناء المدة المذكورة

(وقال النساءُ لا ريبةَ بهَا) بأن قطعن ببراءة رحمها من الحمل **(وإلاّ)** بأن لم تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخرت لمرض على الراجح أو تمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها ريبة **(انتظرْتها)** أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل **(إنْ دخلَ بهَا)** شرط في قوله إن تمت الخ أي هذا التفصيل إن دخل بها قبل موته وإلا حلت بمضي أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل **(وتنصفتْ)** عدة الوفاة **(بالرِّقّ)** ولو بشائبة فهي شهران وخمس ليال حيث كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لم تر الحيض أصلاً أو

إلا أنه تأخر لرضاع سابق على الموت فتكتفي بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا يحتاج هنا لسؤال النساء أنه لا ريبة بها كما هو ظاهر. قوله: **(وقال النساء)** أي بعد تمام الأربعة أشهر وعشرة أيام أنه لا ريبة حمل بها والموضوع أنه لم يأتها الحيض في المدة المذكورة لكون عادتها أنه لا يأتيها إلا بعدها. قوله: **(بأن كانت تحيض)** أي بأن كانت عادتها أن تحيض أثناءها. قوله: **(ولم تحض)** أي بلا سبب من مرض أو رضاع بأن كان تأخره بلا سبب أصلاً أو لطربة. قوله: **(أو استحيضت ولم تميز)** اعلم أن محل كونها تنتظر الحيضة أو تمام التسعة إذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة إتيان حيضها بعد مضي زمن العدة وإلا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام كما هو ظاهر كلامهم لأنهم جعلوا من يتأخر زمن حيضها عن أربعة أشهر وعشرة تعتد بها كما مر قاله عبق. قوله: **(أو تأخرت لمرض)** أي أو كانت عادتها أن تأتيها الحيضة أثناء المدة فتأخرت لمرض وقوله على الراجح وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقيل إن تأخير الحيضة لمرض كتأخيرها لرضاع فتكتفي بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا تحتاج لتمام التسعة أشهر وحكى ابن بشير على هذا القول الاتفاق. قوله: **(أو تمت)** أي الأشهر المذكورة.

قوله: **(وقال النساء بها ريبة)** أي بها ريبة حمل أو ارتابت هي من نفسها أيضاً. قوله: **(أو تمام تسعة أشهر)** أي فتنتظر أول الأجلين فإن حاضت أولاً لا تنتظر تمام التسعة أشهر وإن تمت الأشهر المذكورة أولاً انتظرت الحيضة وقوله فإن زالت الريبة أي عند حصول أحد الأمرين والأولى أن يقول فإن لم تزل الريبة حلت وإلا الخ لأجل أن يكون ماشياً على المعتمد كما مر من أن بقاءها على حالها مثل زوالها وقوله فإن زالت الريبة أي في صورة ما إذا تمت الأربعة أشهر وعشرة أيام قبل زمن حيضتها وقال النساء بها ريبة حمل. قوله: **(وتنصفت عدة الوفاة)** أي إذا كان المتوفى عنها غير حامل وإلا فهي وضع حملها كله. قوله: **(وخمس ليال)** أي كان الزوج حراً أو عبداً.

قوله: **(كانت صغيرة الخ)** ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كبنت ست أو سبع أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبنت تسع أما الأولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقاً وأما الثانية فقيل كذلك وقيل تعتد بثلاثة أشهر وهو المعتمد وقوله أو آيسة الذي في ح أن عدتها ثلاثة أشهر قال العلامة بن والصواب شرح المصنف بما في ح من تخصيص قوله وتنصفت بالرق بالصغيرة التي لا يمكن حيضها والشابة التي لم تر الحيض أصلاً وبالتي رأته في شهرين وخمس ليال

رأته فيها ولو مدخولاً بها في الجميع (وإن لمْ تحضْ) وهي مدخول بها وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر (فثلاثةُ أشهرٍ) عدتها (إلاّ أن ترتابَ فتسعةٌ) إن لم تر الحيض قبلها فإن رأته أثناءها حلت فإن بقيت الريبة انتظرت زوالها وأقصى أمد الحمل (ولمنْ وضعتْ) إثر موت زوجها (غسلُ زوجِها) ويقضى لها بذلك (ولو تزوجتْ) غيره لكن بعد تزويجٍ غيره يكره وتقدم في الجنائز أن الأحب نفيه أن تزوج أختها أو تزوجت غيره (ولا ينقلُ العتقُ) لأمة معتدة من طلاق (أو موت لعدَّة الحرةِ) بل تستمر على

وتخصيص قوله وإن لم تحض فثلاثة أشهر بالصغيرة التي يمكن حملها والآيسة سواء أمكن حملها أم لا وبالتي عادتها الحيض بعد الشهرين والخمس ليال لأنها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك وذلك لأن قوله وإن لم تحض معناه وإن لم يحصل لها حيض في الشهرين والخمس ليال وهذا صادق بالثلاثة المذكورة وقوله إلا أن ترتاب استثناء منقطع إذ من ذكر لا يمكن فيه ريبة والمعنى لكن إن كانت الأمة ممن تحيض في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لتأخره عن عادتها لغير رضاع ومرض فإنها لا تعتد بثلاثة بل بتسعة على المشهور كما قال ابن عرفة وقيل تعتد بثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الأول إذا مضت التسعة ولم تحض حلت لأن الفرض أن الريبة برفع الدم فقط لا بجس البطن وأما إذا ارتابت الأمة المتوفى عنها بجس البطن فإنها تمكث تسعة أشهر إن لم تحض قبل تمامها فإن حاضت قبل تمامها حلت وإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة أو بقيت بحالها فإن زادت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها فإن تحقق ذلك فلا بد من حلها من نزوله ولا يكفي مضي أقصى أمد الحمل. والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقاً ومثلها الكبيرة التي لم تر الحيض أصلاً أو يأتيها في تلك المدة وأتاها بالفعل وإن أمكن حيضها كبنت تسع أو ثمان أو كانت يائسة فقولان قيل كذلك وقيل ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة وكان من عادتها أن تحيض بعد كالشهرين والخمس ليال فثلاثة أشهر وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تسعة أشهر انظر ابن عرفة و ح.

قوله: **(ولو مدخولاً بها)** أي هذا إذا كانت غير مدخول بها بل ولو كانت مدخولاً بها في الجميع فهذه صور ثمانية تعتد بها الأمة من الوفاء بشهرين وخمسة أيام على ما قال الشارح. قوله: **(وإن لم تحض)** أي وإن لم يحصل لها حيض في المدة المذكورة. قوله: **(أو فيها وتأخر الخ)** مشى في هذه على قول أشهب كما علمت. قوله: **(قبلها)** أي في أثنائها قبل تمامها. قوله: **(ولا ينقل العتق الخ)** حاصله أن الأمة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً أو بائناً أو مات عنها ثم إنها عتقت في أثناء عدتها فإنها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قران ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمسة أيام إلى عدة الحرة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة لأن الناقل عند مالك ما أوجب عدة أخرى كطرو الموت بعد الطلاق الرجعي والعتق لا يوجب عدة أخرى. قوله: **(فإنها تنتقل لعدة الحرة)** أي التي تعتد بها في الوفاة. قوله: **(ولا**

عدتها إذ العتق لا يوجب عدة بخلاف لو مات زوج المطلقة طلاقاً رجعياً أثناء عدتها فإنها تنتقل إلى عدة وفاة حرة كانت أو أمة لأن الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الأمة طلاقاً رجعياً فأعتقها سيدها ثم مات زوجها المطلق فإنها تنتقل لعدة الحرة لأن الموجب وهو بالموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدة حرة للوفاة بعد أن كانت عدتها قرأين **(ولاَ)** ينقل إلى عدة الوفاة عن الاستبراء **(موتُ زوجٍ)** ذمي **(ذميةٍ أسلمتْ)** بعد البناء ومكثت تستبرئ منه وقلنا يكون أحق بها إن أسلم في عدَتها فمات كافراً قبل تمام الاستبراء فتستمر على الاستبراء بثلاثة أقراء ولا تنتقل لعدة الوفاة **(وإن أقرَّ)** صحيح **(بطلاقٍ)** بائن أو رجعي **(متقدم)** على وقت إقراره ولا بينة له **(استأنفتْ)** امرأته **(العدَّة منْ)** وقت **(إقرارهِ)** فيصدق في الطلاقْ لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق الله فإن كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه كما يأتي **(ولم يرثها)** الزوج إن ماتت **(إن انقضتْ)** العدة **(على دعواهُ)** لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعياً **(وورثتهُ)** إن مات **(فيهَا)** أي في العدة المستأنفة حيث كان الطلاق المقر به رجعياً إن لم تصدقه **(إلا أنْ تشهدَ بينةٌ له)** هذا مستثنى من قوله

موت زوج ذمية الخ) حاصله أن الذمية إذا أسلمت بعد دخول زوجها الذمي بها فشرعت في الاستبراء منه فمات كافراً قبل تمام استبرائها فإنها تستمر على الاستبراء ولا تنتقل لعدة الوفاة وإن كان أملك بها إذا أسلم لأنها في حكم البائن. قوله: **(بعد البناء)** إنما قيد به لأنه محل توهم الانتقال لأن غير المدخول بها لا استبراء عليها إذا مات ولو أسلمت. قوله: **(فمات كافراً)** أما لو أسلم ثم مات بعد إسلامه استأنفت عدة وفاة كما في خش.

قوله: **(وإن أقر بطلاق)** حاصل ما في هذه المسألة أن الشخص إذا أقر بطلاق متقدم إما أن يقر به في حال صحته وإما أن يقر به في حال مرضه وفي كل إما أن يكون له بينة تشهد له بما أقر به أولاً فهذه أربعة أحوال وأما أن ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الأحوال سنة متى شهدت البينة له أو عليه صحيحاً أو مريضاً فالعدة من يوم أرخت البينة وترثه في تلك العدة فقط لأنه وإن كان إقراره في المرض أو إنكاره فيه لكن البينة أسندت الطلاق للصحة في الصور الأربع وما تقدم في الخلع من أنه إذا شهدت له البينة فالعدة من يوم أرخت وإن شهدت عليه فمن الآن فهو قول لابن محرز وأما إن أقر ولا بينة له فإن كان مريضاً فالعدة تستأنف من يوم الأخبار وترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائناً وإن كان صحيحاً ورثته في العدة المستأنفة من الآن ولا يرثها إذا انقضت العدة على دعواه وكل هذا ما لم تصدقه على دعواه وإلا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه فإن كانت باقية على دعواه توارثا وكل هذا إذا كان الطلاق رجعياً وإلا فلا توارث مطلقاً.

قوله: **(إن انقضت على دعواه)** أي وإلا ورثها والفرض أن الطلاق رجعي فإن كان بائناً فلا توارث بينهما أصلاً انقضتِ على دعواه أم لا. قوله: **(أي في العدة المستأنفة)** أي ولو كانت بعد انقضاء العدة على دعواه. قوله: **(إن لم تصدقه)** أي وأما إن صدقته فلا ترثه إذا مات في العدة

استأنفت أي أن محل الاستئناف ما لم تشهد له بينة فإن شهدت له فالعدة من اليوم الذي أسندت البينة إيقاع الطلاق فيه والمريض كالصحيح في هذا وكذا المنكر إذا شهدت عليه البينة وقيل من يوم الحكم **(ولا يرجعُ)** المطلق طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت العدة **(بمَا أنفقتِ المطلقةُ)** من ماله قبل علمها بالطلاق **(ويغرمُ ما تسلفتْ)** وأنفقته وكذا ما أنفقته على نفسها من مالها لعذرها بعدم علمها بالطلاق فإن أعلمها أو علمت بعدلين رجع عليها لا بعدل وامرأتين أو يمين فلا رجوع **(بخلافِ المتوفَّى عنهَا والوارثِ)** فإن كلاً منهما يرجع عليه الورثة بما أنفقه بعد الموت وقبل العلم لانتقال الحق للورثة.

ولما كانت عدة المستبرأة وهي المستحاضة الغير المميزة ومن تأخر حيضها لغير سبب والمريضة سنة حرة أو أمة واستبراؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان لحلها بين ما يبريها منهما بقوله: **(وإن اشتريتْ)** أمة **(معتدَّةُ طلاق)** وهي ممن تحيض ولم يحصل لها ريبة حلت

المستأنفة إذا كانت بعد انقضاء العدة على دعواه. قوله: **(أي أن محل الاستئناف)** أي استئناف الزوجة العدة من وقت الإقرار بالطلاق. قوله: **(والمريض كالصحيح)** أي عند قيام البينة فإن لم يكن للمريض بينة ورثته أبداً إن مات من ذلك المرض ولو مات بعد انقضاء العدة ولو تزوجت غيره كما مر. قوله: **(وكذا المنكر)** أي للطلاق وقوله إذا شهدت عليه البينة أي بالطلاق فالعدة من اليوم الذي أسندت إليه البينة وقيل من يوم الحكم وقد ذكر العلامة ابن عرفة الطريقتين ونصه ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها إن لم ينكره وإلا ففي كونها من يوم تاريخها إن اتحد أو من يوم آخره إن تعدد أو من يوم الحكم مطلقاً طريقاً عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز اهـ ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة انظر بن.

قوله: **(ويغرم ما تسلفت)** لكنه لا يلزم بالغبن اتفاقاً مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق كما نقله ح عن سماع أشهب اهـ بن. قوله: **(وكذا ما أنفقته على نفسها من مالها)** أي فلا مفهوم لقول المصنف تسلفت وهذا هو الراجح وعزاه ح لرواية أشهب عن مالك ونقله المواق عن ابن رشد وقال ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقته من عندها. قوله: **(فإن أعلمها)** أي بالطلاق أو علمته بعدلين أي وأنفقت من ماله بعد علمها وقوله رجع عليها أي من حين علمها. قوله: **(لا بعدل)** أي لا إن علمت بالطلاق بعدل وامرأتين وأنفقت من ماله بعد علمها فلا رجوع له عليها لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت المال بشاهد ويمين وقوله الشارح أو يمين الأولى حذفه لأن ظاهره لا إن علمت بعدل وامرأتين أو بعدل ويمين ولا صحة لذلك تأمل. قوله: **(بخلاف المتوفى عنها والوارث)** أي وبخلاف الوارث ينفق كل منهما على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته وأولى بعد العلم فإن بقية الورثة لهم الرجوع عليه لانتقال المال لهم بمجرد الموت. قوله: **(ولم تحصل لها ريبة)** أي بتأخر حيضها وهذا حل لمفهوم قول المصنف فإن ارتفعت حيضتها.

إن مضى قَرءان للطلاق وحيضة للشراء فإن اشتريت قبل أن تحيض شيئاً من عدة الطلاق حلت للمشتري بقرأين عدة الطلاق أو بعد مضي قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرأين حلت من الشراء بحيضة ثالثة هذا إذا لم ترتفع حيضتها أما إن اشتراها **(فارتفعت حيضتُها)** أي تأخرت لغير رضاع **(حلت)** لمشتريها **(إنْ مضتْ)** لها **(سنةٌ للطلاقِ)** عدة المسترابة **(وثلاثةٌ)** من الأشهر **(للشراءِ)** أي من يوم الشراء فحاصله أنها تحل بأقصى الأجلين فإن اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبمضي سنة وشهر وبعد أحد عشر شهراً فبمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فبثلاثة أشهر بعد الشراء وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلا بقرأين **(أو)** اشتريت أمة **(معتدةً منْ وفاة فأقصَى الأجلينِ)** وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها

قوله: **(إن مضى قرءان للطلاق)** أي إن صدق عليها أنه مضى من طلاقها قرءان ومن شرائها قرء أعم من أن يكون الشراء حين الطلاق أو بعده. قوله: **(أو بعد مضي القرأين)** الأولى إسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة لانقضاء عدتها فلا تندرج تحت شراء المعتدة إلا أن يقال إنه ذكرها لتتميم الصور. قوله: **(فارتفعت حيضتها)** أي ولو حكماً فيدخل فيه المستحاضة التي لم تميز بين الدمين. قوله: **(أي تأخرت لغير رضاع)** بل تأخرت لمرض أو بلا سبب أصلاً أو لطربة أو لم تميز بين الدمين. قوله: **(إن مضت لها سنة)** أي إن تحقق أنه مضى سنة من طلاقها أو تحقق أنه مضى ثلاثة أشهر من حين شرائها لكن السنة التي من يوم الطلاق تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة أشهر منها عدة فقول الشارح عدة المسترابة فيه تسمح لأن العدة إنما هي الثلاثة أشهر الأخيرة وأما التسعة الأول فهي استبراء. واعلم أن قول المصنف وإن اشتريت معتدة الخ يصور بما إذا اشتريت بعد تسعة أشهر أو عشرة أو أحد عشر وأما إذا اشتريت بعد أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية فلا يقال إنها اشتريت معتدة بل يقال إنها اشتريت مستبرأة أو إن كانت تمكث سنة في هذه الصور كلها من يوم الطلاق ومن هذا تعلم أن النكتة في قول الشارح فإن اشتريت بعد تسعة ولم يقل بعد سنة مثلاً المناسبة لقول المصنف وإن اشتريت معتدة.

قوله: **(بعد تسعة)** أي أو أقل منها. قوله: **(وبعد سنة)** الأولى إسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة إلا أن يقال ذكرها لأجل تتميم الصور. قوله: **(وأما من تأخر حيضها لرضاع)** أي أو استحيضت وميزت وقوله فلا تحل إلا بقرأين أي من حين الطلاق ولا بد من الاستبراء بحيضة من يوم الشراء ويأتي التداخل فإن اشتريت قبل أن تحيض أصلاً من عدة الطلاق حلت منهما بقرأين وإن اشتريت بعد قرء من الطلاق حلت منهما بالقرء الباقي وإن اشتريت بعد مضي قرأين حلت بحيضة من يوم الشراء. قوله: **(وهما شهران وخمس ليال)** أي فإذا مضت تلك المدة قبل الحيضة انتظرتها وإن أتت الحيضة قبل فراغ تلك المدة انتظرت كمالها. قوله: **(إن لم تسترب)** أي إن لم يتأخر حيضها عن المدة المذكورة بأن كان من عادتها أن يأتيها فيها وأتاها بالفعل. قوله: **(أو ثلاثة أشهر)** أي وحيضة الاستبراء وقوله إن تأخرت حيضتها أي إن كانت عادتها أن

فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء.

ـــ ولما ذكر أقسام العدة وكان الإحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة ذكرها المصنف بقوله: **(وتركتِ)** المرأة **(المتوفَّى عنهَا فقطْ)** لا المطلقة وجوباً **(وإنْ صغرتْ)** ويتعلق الوجوب بوليها **(ولو كتابيةً)** مات زوجها المسلم **(ومفقوداً زوجُها)** وقد حكم عليه بالموت **(التزيُّن بالمصبوغِ)** من الثياب حريراً كانت أو كتاناً أو قطناً أو صوفاً **(ولوْ)** كان **(أدكنَ)** بدال مهملة لون فوق الحمرة ودون السواد **(إن وجدَ غيرهُ)** وظاهره ولو ببيعه واستخلاف غيره **(إلا الأسودَ)** فلا تترك لبسه إلا إذا كانت ناصعة البياض أو كان هو زينة قوم فيجب تركه **(و)** تركت **(التحليَ)** أي لبس الحلي مطلقاً ولو خاتماً من حديد ووجب نزعه عند طرو الموت **(والتطيبَ وعملهُ)** أي التطيب لأنه في معنى التطيب **(والتجرَ فيهِ)** وإن لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها وإلا فلا منع **(و)** تركت وجوباً **(التزيُّنَ)** أي في بدنها بدليل قوله: **(فلا تمتشط بحناءٍ أو كتم)** بفتحتين صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده وما تقدم في التزين باللباس **(بخلافِ نحوَ الزَّيتِ)** من كل دهن لا طيب فيه **(والسدرِ و)** بخلاف **(استحدادِها)** أي حلق عانتها فيجوز **(ولا تدخلُ الحمامَ ولا تطلي جسدها)** بنورة **(ولا تكتحلُ)** ولو بغير مطيب **(إلاَّ لضرورةٍ)** فيجوز

الحيض لا يأتيها في الشهرين والخمس ليال فإذا كانت عادتها كذلك فتحل بالثلاثة أشهر إن حصلت الحيضة قبل تمامها وإلا انتظرت الحيضة.

قوله: **(فإن ارتاب)** أي بأن كان من عادتها أن يأتيها الدم في الشهرين والخمس ليال وتأخر عن ذلك أو ارتابت بجس بطن وقوله تربصت تسعة أشهر أي لأن عدتها من الوفاة تسعة وكذلك استبراؤها لنقل الملك فيتداخلان فإن زادت الريبة لم توطأ حتى تذهب. قوله: **(بالمصبوغ)** أي ولها لبس غيره قال في المدونة وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه قال في التوضيح ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض والحق أن المدار في ذلك على العوائد ولذا قال في الكافي والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء تتزين به بياضاً كان أو غيره انظر بن. قوله: **(ولو أدكن)** أي هذا إذا كان المصبوغ أحمر أو أصفر أو أخضر بل ولو كان أدكن وهو المسمى الآن بالتمر هندي. قوله: **(ووجب نزعه)** أي الحلي عند طرو الموت للرجل إذا طرأ عليه وهي لابسة له. قوله: **(والتطيب)** فإن تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل الشاذلي عن القرافي وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت فإن المحرمة أدخلته على نفسها بخلاف موت الزوج انظر ح اهـ بن. قوله: **(ولا تدخل الحمام)** قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخله أصلاً وظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله إلا من ضرورة ونحوه في التوضيح وهو يدل على ترجيح الثاني فيجوز دخوله مع الضرورة لأن القول الأول ظاهر فقط لا صريح وحينئذ فقول المصنف إلا لضرورة يرجع لهذا أيضاً اهـ بن. قوله: **(إلا لضرورة)** المراد بها المرض لا مطلق الحاجة كما يشهد له قول أبي الحسن ودين الله يسر.

(وإنْ بمطيَّبٍ وتمسحه نهاراً) وجوباً حيث كان مطيباً.

درس:

فصل لذكر المفقود

وأقسامه الأربعة **(ولزوجةِ المفقودِ)** ببلاد الإسلام بدليل ما يذكره في غيره حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة **(الرّفعُ للقاضي والولِي)** أي حاكم السياسة **(ووالِي الماءِ)** وهو الساعي أي جابي الزكاة إن وجد واحد منهم في بلدها غير جائز بأخذ مال منها ليكشفوا عن حال زوجها **(وإلاَّ)** يوجد واحد منهم **(فلجماعةِ المسلمينَ)** من صالحي بلدها ولها أن لا ترفع وترضى بالمقام معه في عصمته حتى يتضح أمره أو تموت وظاهره أنها مخيرة في الرفع لأحد الثلاثة والنقل أنها إن أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب للقاضي فإن رفعت لغيره حرم عليها وصح وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضي بطل فإن لم يوجد قاض فتخير فيهما فإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة **(فيؤجل الحرُّ أربعَ سِنينَ إنْ دامتْ نفقتها)** من ماله وإلا طلق عليه لعدم النفقة **(و)** يؤجل **(العبدُ نصفها)** سنتان

قوله: **(وإن بمطيب)** مبالغة في المستثنى فقط وهو جواز الكحل لضرورة. قوله: **(حيث كان مطيباً)** أي وإلا لم يجب مسحه وإذا كان مطيباً ومسحته فلتمسحه بحسب الإمكان أي تمسح ما هو زينة.

فصل لذكر المفقود

أي وهو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه وقوله أقسامه الأربعة أي وهي المفقود في بلاد الإسلام أو في بلاد العدو أو في زمن الوباء أو في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين والكفار. قوله: **(ولزوجة المفقود ببلاد الإسلام)** أي سواء كان حراً أو عبداً كبيراً أو صغيراً وقول الشارح حرة أو أمة الخ أي وسواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية. قوله: **(أي حاكم السياسة)** أي سواء كان والياً أو غيره أي كالباشا وأغاة الانكشارية ونحوهما. قوله: **(أي جابي الزكاة)** إنما سمي والي الماء لأنه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع المواشي على الماء. قوله: **(وإلا يوجد واحد منهم)** أي أو وجد ولكن امتنع من الكشف حتى يأخذ منها مالاً. قوله: **(فلجماعة المسلمين)** هكذا عبارة الأئمة وعبر بعضهم بقوله فلصالحي جيرانها وقول عبق والواحد كاف اعترضه الشيخ أبو علي المسناوي قائلاً لم أر من ذكره ولا أظنه يصح قاله بن وكذا رد عج في وسطه كفاية الاثنين فضلاً عن الواحد قائلاً التحقيق أن أقل الجماعة ثلاثة. قوله: **(لأحد الثلاثة)** أي إن وجد الثلاثة في بلدها.

قوله: **(فإن رفعت لغيره)** أي للوالي ووالي الماء. قوله: **(فتخير فيهما)** أي في الرفع للوالي ووالي الماء. قوله: **(فيؤجل)** أي المفقود الحر أربع سنين سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا دعته قبل غيبته للدخول أو لا والحق أن تأجيل الحر بأربع سنين والعبد بنصفها تعبدي أجمع الصحابة عليه. قوله: **(وإلا طلق عليه)** أي من حين العجز عن خبره من غير تأجيل بعد

(منَ) حين **(العجزِ عن خبرهِ)** بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها من البلدان بأن يرسل الحاكم رسولاً بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة الرجل وحرفته ونسبه ليفتش عنه فيها **(ثمَّ)** بعد الأجل الكائن بعد كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خبره **(اعتدتْ)** عدة **(كالوفاةِ)** أي كعدة الوفاة الحرة بأربعة أشهر وعشر والأمة بشهرين وخمس ليال على ما تقدم ولو غير مدخول بها لأنه يقدر موته فلا نفقة لها فيها كما قال **(وسقطتْ بهَا)** أي فيها أي العدة **(النفقةُ ولا تحتاجُ)** الزوجة **(فيها)** أي في العدة بعد فراغ الأجل **(للإذنِ)** من الحاكم لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولاً **(وليسَ لهَا البقاءُ)** أي اختيار البقاء في عصمته **(بعدهَا)** أي بعد الشروع فيها على المعتمد وبعد الفراغ اتفاقاً **(وقدر طلاقٌ)** من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه **(يتحققَ)** وقوعه **(بدخولِ)** الزوج **(الثاني)** عليها حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق بها وبعد الدخول بانت من الأول وتأخذ منه جميع المهر وإن لم

ذلك. قوله: **(من حين العجز عن خبره)** متعلق بقوله فيؤجل الخ. قوله: **(بالبحث عنه)** أي بعد البحث عنه من هنا نقل المشذالي عن السيوري أن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافي. قوله: **(بأن يرسل الخ)** هذا تصوير للبحث عنه وأجرة الرسول عليها لأنها الطالبة هذا إن كان لها مال وإلا فمن بيت المال. قوله: **(ثم اعتدت كالوفاة)** أي وعليها الإحداد عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك كذا في بن وإنما قال كالوفاة المفيد أنها ليست عدة وفاة حقيقة لمغايرة المشبه للمشبه به لأن هذا تمويت أي حكم بالموت لا موت حقيقة واعلم أنها بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج ولا يأتي هنا قول المصنف سابقاً إن تمت أي المدة المذكورة قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها أو تمام تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين التأجيل كذا في عبق نعم لو كانت من ذوات الحيض ومضت عدة الوفاة المذكورة ولم تر الحيض لكون عادتها الحيض في كل خمس سنين مرة هل تنتظر الأقراء الثلاثة أو تحل بمجرد تمام عدة الوفاة المذكورة قولان نقلهما ابن عرفة فتنظير عج في ذلك قصور كما قال بن.

قوله: **(لأن إذنه)** أي في العدة بل وكذلك في التزويج حصل بضربه الأجل أو لا. قوله: **(وبعد الفراغ)** أي من العدة اتفاقاً اعلم أنه متى خرجت من العدة فليس لها اختيار البقاء في عصمته اتفاقاً وأما بعد الشروع فيها وقبل كما لها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وقال أبو عمران ليس لها البقاء على عصمته إذا تمت الأربع سنين وأما في خلالها أي الأربع سنين مدة الأجل فلها البقاء. قوله: **(وقدر)** أي وقدر الشارع وقوع الطلاق من المفقود حين شروعها في العدة وقوله يفيتها عليه أي على احتمال حياته. قوله: **(قبل دخول الثاني)** أي وبعد عقده عليها وأولى قبله وقوله كان أي الأول أحق بها. قوله: **(وتأخذ منه جميع المهر)** وإن لم يكن قد دخل بها قياساً على الميت والمعترض بعد التلوم له وهذا قول مالك وبه القضاء وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه فقط ثم إن مضت مدة التعمير أو ثبت موته كمل لها ونسب ح هذا القول للباجي عن سحنون وذكر أن هذا القول هو

يكن قد دخل بها واستشكل تقدير هذا الطلاق بأنه لا حاجة له مع تقدير موته وعدتها عدة وفاة (**فتحلُّ للأوّل**) وهو المفقود (**إن**) كان قد (**طلقها اثنتينِ**) قبل فقده يعني بعصمة جديدة إذا دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها لأن الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود المقدر وقوعها عند ابتداء العدة قد حقق وقوعها دخول الثاني فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للأوّل وإنما تحل للأول بوطء من الثاني يحل المبتوتة بأن يكون بالغاً بانتشار لا نكرة فيه إلى آخر الشروط (**فإنْ جاءَ**) المفقود (**أوْ**) لم يجيء و (**تبين أنه حيٌ أو**) تبين أنه (**مات فكالوليينِ**) أي فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين يزوجها كل من رجل وتقدم أنها تفوت على الأول بتلذذ الثاني بها غير عالم إن لم تكن في عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما إذا جاء أو تبين حياته أو موته في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالماً بما ذكر وتفوت عليه وتكون للثاني إن تلذذ بها غير عالم وفائدة كونها للأول فيما إذا تبين موته فسخ نكاح الثاني وإرثها كما أشار له بقوله: (**وورثت**) الزوجة (**الأولَ**) أي المفقود (**إن قضيَ له بهَا**) وذلك في أحوال أربعة أن يموت في العدة أو بعدها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل أو دخل عالماً (**ولو تزوّجها الثانِي في عدة**) من الأول أي تبين ذلك (**فكغيرهِ**) ممن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه إن

الذي به القضاء والذي في المتيطي أن الذي به القضاء الأول ثم إنه على الأول إذا كان الصداق مؤجلاً فهل يعجل جميعه وهو قول سحنون أو يبقى على تأجيله وهو قول مالك وهو الراجح وإنما لم يكن الأول أرجح مع حلول ما أجل بالموت لأن هذا تمويت لا موت حقيقة ونص الخلاف الجاري في الصداق المؤجل يجري في غيره من الديون المؤجلة ونص ابن عرفة اختلف في صداق من لم يبن بها فقال مالك لها جميعه قال المتيطي وبه القضاء وابن دينار نصفه وبعض أصحابنا إن دفعه لها لم ينزع منها وإلا أعطيت نصفه وعلى الأول يبقى المؤجل لأجله وابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير ولسحنون يعجل جميعه اهـ ونحوه في التوضيح واقتصر عليه ح.

قوله: (**بأنه لا حاجة الخ**) قد يقال أنه محتاج إليه لأجل فواتها على الأول بدخول الثاني إذا تبين حياته إذ لو اقتصر على تقدير موته لم تفت عليه بدخول الثاني. والحاصل أنه يقدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة ويقدر طلاقه لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثاني ولأجل أن يكون حليتها للأول إذا كان طلقها طلقتين قبل فقده بعصمة جديدة لا بالعصمة الأولى.

قوله: (**فتكون للمفقود فيما إذا جاء الخ**) حاصله أنها تكون له في اثنتي عشرة صورة من ضرب ثلاثة وهي مجيئه أو تبين أنه حي أو تبين موته في أربعة وهي إما أن يكون ذلك في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل الدخول أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالماً فتكون للمفقود في هذه الصور الاثنتي عشرة. قوله: (**أو بعده**) أي بعد عقد الثاني. قوله: (**إن تلذذ**) أي سواء جاء أو تبين أنه حي أو ميت فهذه ثلاث صور تفوت فيها على الأول. قوله: (**إن قضى الخ**) أي وأما إن قضى لها بالثاني كما لو تبين أنه عقد عليها ودخل بها في حياة الأول

تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها ولما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بدخول الثاني كذات الوليين ذكر سبع مسائل يتوهم مساواتها لذلك ونبه على أن الحكم فيها مخالف فلا يفيتها دخوله فقال: **(وأما إن نعي لها)** زوجها بأن أخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعتدت وتزوجت ثم قدم فلا تفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه أو حكم بموت الأول حاكم **(أَوْ قالَ)** الزوج **(عمرةُ طالقٌ مدَّعياً)** زوجة **(غائبةً)** اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة اسمها عمرة لم يعلم له سواها فلم يصدق **(فطلقَ عليهِ)** الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت **(ثمّ أثبته)** أي أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد إليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني **(وذو)** زوجات **(ثلاثٍ وكل وكيلينِ)** على أن يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر ففسخ نكاح الأولى منهما ظناً أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا تفوت على الأول وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلامنا فيها **(والمطلقةُ لعدَم النفقةِ)** فتزوجها ثان بعد العدة ودخل **(ثم ظهر إسقَاطهَا)** عن المطلق بأن أثبت أنه كان أرسلها وأنها وصلتها أو أنه تركها عندها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا يفيتها دخول الثاني **(وذاتُ)** الزوج **(المفقود تتزوّجُ في عدّتهَا)** المقررة لها من وفاة زوجها

غير عالم ثم مات الأول فلا ترثه. قوله: **(فلا يفيتها دخوله)** أي دخول الثاني ولو ولدت منه أولاداً. قوله: **(بأن أخبرت بموته)** أي سواء كان المخبر لها بالموت عدولاً أو غير عدول وقوله حكم بموته الخ أي إذا كان المخبر بالموت عدلين إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين.

قوله: **(فلا تفوت عليه بدخول الثاني)** ولو ولدت الأولاد ولو حكم بموت الأول حاكم والفرق بين ذات المفقود وهذه أن حكم المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول والمنعي لها زوجها إن حكم الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها وأما إذا لم يحكم بذلك حاكم فواضح وقولنا ولم يتبين خطؤه أي في وجود الفقد وما ذكره من أن المنعي لها زوجها لا تفوت عليه بدخول الثاني ولو حكم بموت الأول هو المشهور من المذهب وقيل تفوت على الأول بدخول الثاني مطلقاً حكم بموت الأول أولاً وقيل تفوت إن حكم به وإلا فلا وإذا رجعت للأول فتعتد من الثاني بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكن فيه معه ويحال بينه وبينها فإن مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا ترجم وإن لم يكن موته فاشياً لأن النعي لها أي الإخبار بموته شبهة. قوله: **(فلا تفوت على الأول)** أي بدخول الثاني ولو ولدت الأولاد من ذلك الثاني وكذا يقال فيما بعد. قوله: **(أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل)** ما ذكره من عدم فواتها على الأول بدخول الثاني في هذه هو ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف بإسقاط دون سقوط وقيل إن ذلك الإسقاط لا يلزمها لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه وحينئذ فلا ترد للأول إذا دخل بها الثاني وهو ما للقرافي.

المفقود وأحرى لو تزوجت في الأجل (**فيفسخُ**) نكاحها ذلك ثم إنها استبرأت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ثبت بالبينة أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني (**أو تزوّجتْ بدعواهَا الموت**) لزوجها المفقود ولم يعلم موته إلا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها ففسخ نكاحها فاعتدت وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن النكاح الثاني كان على الصحة في الواقع لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت بدخول الثالث وترد للثاني لظهور صحته في الواقع (**أو**) تزوجت امرأة شخص غائب (**بشهادَة**) رجلين (**غير عدلَين**) على موته (**فيفسخُ**) لعدم عدالة الشهود فتزوجت ثالثاً بشهادة عدلين ودخل بها (**ثمّ يظهرُ أنه**) أي نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين (**كان على الصحةِ**) لكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد إليه ولا يفيتها دخول الثالث فقوله: (**فلا تَفوتُ**) واحدة من السبع (**بدُخولِ**) جواب أما (**والضربُ**) أي ضرب الأجل (**لِواحدةٍ**) من نساء المفقود قامت دون غيرها (**ضربٌ لبقيتهنّ وإن أبينَ**) أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضرباً لهن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يضرب لهن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المقام معه بأن اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة (**وبقيتْ أمّ ولده**) على ما هي عليه ولا يضرب لها أجل وتعتق بل تستمر لمدة التعمير أو لثبوت موته (**و**) كذا (**مَالهُ**) فيورث حينئذ وتعتق من رأس المال

قوله: (**فيفسخ نكاحهما**) أي لأجل عدم ثبوت موت زوجها المفقود وقوله فاعتدت أي من فسخ النكاح وقوله فلا تفوت بدخول الثالث أي ولو ولدت منه أولاداً ولا حد عليها لأن دعواها موته شبهة تدرأ عنها الحد كذا في عبق وتأمله. قوله: (**بشهادة غير عدلين**) أي شهادتهما على موت الأول الغائب. قوله: (**فتزوجت ثالثاً بشهادة عدلين**) أي على موت الزوج الغائب. قوله: (**قبل نكاحه**) أي نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين. قوله: (**وإن أبين أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت الخ**) بل وكذا إن أبين من القيام ومن الرفع حين قامت الأولى ثم قمن بعد ذلك فلا يضرب لهن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى اهـ بن قال ح وكلام ابن فرحون مع ما نقل ابن يونس والمتيطي عن مالك أنهن إذا قمت بعد مضي الأجل المضروب للأولى وبعد انقضاء عدتها فإن ذلك يجزيهن ولا يحتجن إلى عدة قال الشيخ سالم لكن يشكل على ذلك إذا أنفقن من ماله في عدة الأولى ثم قمن هل يرجع عليهن بما أنفقن من ماله من حين أخذ الأولى في العدة وإلا لزم ترجيحهن عليها بلا مرجح.

قوله: (**أو لثبوت موته**) هذا إذا كانت نفقتها مستمرة وإلا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وقيل إنها تطالب بسعيها في معاشها لثبوت موته أو لمضي مدة التعمير فتعتق من رأس المال وإليه ذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان وزاد ابن عرفة قولاً ثالثاً أنها تزوج. قوله: (**فيورث حينئذ**) أي حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التعمير وظاهره ولو لم يحكم بموته وليس كذلك فالمراد وورث ماله حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر وارثه يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا وارثه يوم بلوغه مدة

(و) بقيت (زَوْجةُ الأسير و) زوجة (مفقودِ أرض الشركِ للتعميرِ) إن دامت نفقتهما وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا (وهوَ) أي التعمير أي مدته (سبعونَ) سنة من يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الأعناق (واختارَ) الشيخان أبو محمد عبد الله بن أبي زيد وأبو الحسن علي القابسي (ثمانِينَ وحُكمَ بخمس وسبعينَ) سنة والراجح الأول ولذا قدمه (وإن اختلفَ الشهودُ في سنِّهِ) بأن قالت بينة خمسة عشر وقالت أخرى عشرون (فالأقلُّ) أي فالحكم بشهادة الأقل لأنه أحوط (وتجوز شهادتهمْ على التقدير) أي التخمين للضرورة (وحلفَ الوارثُ حينئذٍ) أي حين الشهادة على التقدير بأن ما شهدوا به حق ويحلف على البت معتمداً على شهادتهم وإنما يحلف من يظن به العلم فإن أرخت البينة الولادة فلا يمين (وإن تَنصرَ) أي كفر (أسيرٌ فعلىَ الطوعِ) يحمل عند الجهل فتبين زوجته ويوقف ماله فإن مات مرتداً فللمسلمين وإن أسلم كان له (واعتدَت) الزوجة (في مفقود المعتركِ بينَ المسلمينَ) بعضهم بعضاً (بَعدَ انفصال الصفين) لأنه الأحوط إذ يحتمل موته آخر القتال

التعمير بدون حكم كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته. قوله: **(وبقيت زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير)** أي ثم حكم بموته واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه. قوله: **(كما لو خشيتا الزنا)** فإن لهما التطليق ولو كانت نفقتهما دائمة وينبغي أن يكون ما شك في فقده هل بأرض الإسلام أو الكفر كالمفقود في بلاد الكفر تحقيقاً احتياطاً في زوجته وماله قاله عبق. قوله: **(وحكم بخمس وسبعين)** ابن عرفة المتيطي عن الباجي في سجلاته قيل يعمر خمساً وسبعين وبه قضى ابن زرب اهـ ولم يعلم من كلام المصنف حكم من فقد وقد بلغ سن التعمير أو جاوزه كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين ابن عرفة وعلى ابن السبعين إذا فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن الثمانين وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له اهـ بن.

قوله: **(على التقدير)** أي على ما يقدرونه بغلبة ظنهم أي أنهم يشهدون بما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك للتعذر. قوله: **(يحمل عند الجهل)** أي عند جهل حاله من الطوع والإكراه وذلك إذا لم تقم بينة أصلاً أو قامت بينتان إحداهما بالطوع والأخرى بالإكراه كذا قال عبق وفيه نظر لأنه إنما يكون قيامهما كالجهل إذا عدم المرجح لإحداهما فيتساقطان أما حيث وجد المرجح كما هنا وهو كون بينة الإكراه مثبتة وهي مقدمة على النافية كما في التوضيح وغيره فلا يكون قيامهما كالجهل اهـ بن ولو تزوجت زوجة من تنصر وشك فيه هل تنصر طوعاً أو كرهاً ثم ثبت أنه مكره فكامرأة المفقود في كونها تفوت على الأول بدخول الثاني غير عالم وقيل كالمنعي لها زوجها لا تفوت على الأول أصلاً وأما لو علم إكراهه فكالمسلم تبقى زوجته في عصمته وينفق عليها من ماله.

قوله: **(بعد انفصال الصفين)** الذي في المقدمات في هذا ما نصه فتعتد امرأته ويقسم ماله

وهو ظاهر ولكن المعتمد الذي لمالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين ومحل كلام المصنف إذا شهدت البينة العادلة أنها رأته حضر الصف فإن شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد الإسلام فيجري فيه ما مر **(وهلْ يتلوّمُ)** أي ينتظر مدة تعتد بعدها بعد انفصال الصفين **(ويُجتهدُ)** في قدر تلك المدة أو تعتد بعد الانفصال من غير تلوم أصلاً **(تفسيرانِ)** لقول مالك تعتد من يوم التقاء الصفين فبعضهم أبقاه على ظاهره وبعضهم حمله على قول أصبغ يضرب لامرأته بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره **(وورِثَ مالُه حينئذٍ)** أي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفين وانقضاء مدة التلوم على القول به **(كالمنتجعِ)** أي المرتحل **(لبلد الطاعونِ أو في زمنهِ)** ففقد أو فقد

قيل من يوم المعركة قريبة كانت المعركة من بلده أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو من انهزام فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله اهـ فأنت تراه عزا الأول لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعزا ابن يونس الثاني لابن القاسم عن مالك ونحوه في النوادر كما نقله عنها شارح التحفة وعزا المتيطي الأول لمالك وابن القاسم وعزا الثاني للعتبية ووافقه التوضيح في عزو الأول ثم قال في التوضيح جعل ابن الحاجب الثاني خلافاً للأول ابن عبد السلام وجعله بعضهم تفسيراً له وإليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين. ثم اعلم أن عبارتهم اختلفت في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وإنما تعقبه اللقاني وأجاب بأن المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء اهـ وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لأنه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيحتمل أن يكون إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقاء لزم أن تكون العدة غير كاملة فتحسب عدتها من يوم الانفصال لأنه يحتاط في العدة بدليل ما تقدم من إلغاء اليوم الأول ويشهد لهذا قول اللخمي في تبصرته لو كان القتال أياماً أو شهراً فمن آخر يوم اهـ على أن قولهم من يوم المعترك وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعترك أو انتهائه فيحمل على انتهائه وكذلك الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن اهـ بن.

قوله: **(ولكن المعتمد الخ)** إلا أن الذي به الفتوى ما للمصنف لأنه الأحوط كذا قرر الشارح على أن ما للمصنف وابن الحاجب يمكن جعله تفسيراً لرواية ابن القاسم عن مالك وأن قوله فيها من يوم التقاء الصفين المراد من يوم آخر التقاء الصفين وهو يوم الانفصال. قوله: **(ويجتهد في قدر تلك المدة)** فإذا كانت المعركة بعيدة من بلده يوسع في المدة وإن كانت قريبة يقلل فيها بالاجتهاد فيهما. قوله: **(تفسيران)** لم يقل تأويلان لأنهما ليسا على المدونة كما علمت. قوله: **(فبعضهم أبقاه على ظاهره)** أي فيكون خلافاً لقول أصبغ. قوله: **(وبعضهم حمله على قول أصبغ)** أي حمله على الوفاق له والأقرب الأول. قوله: **(أو في زمنه)** أي أو

في بلده من غير انتجاع فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله حينئذ ولا يضرب له أجل المفقود **(و)** اعتدت **(فِي الفقدِ)** للزوج في القتال الواقع **(بينَ المسلمينَ والكفارِ بعدَ سنةٍ)** كائنة **(بعد النظرِ)** من السلطان في أمره والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ.

ولما أنهى الكلام على أحكام المفاقيد الأربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال: **(وللمعتدّةِ المطلقةِ)** بائناً أو رجعياً السكنى وجوباً على الزوج فإن مات استمرت في البائن وكذا في الرجعي على تفصيل كما يأتي **(أو المحبوسةِ)** أي الممنوعة من النكاح **(بسببِهِ)** بغير طلاق كالمزني بها غير عالمة ومعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو صهر أو رضاع أو لعان **(في حياتهِ السّكنَى)** متعلق بالمحبوسة لا بما قبلها

المرتحل في زمنه ولو لبلد لا طاعون فيها. قوله: **(في بلده)** أي الطاعون.

قوله: **(بعد سنة كائنة بعد النظر)** أي لاحتمال أسره عند العدو واعترضه طفي بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع ما وقفت عليه من كتب أهل المذهب سوى ابن الحاجب وتبعه المؤلف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه قال ولم يتنبه ح ولا غيره لشيء من هذا والكمال لله. قلت: ما قاله المؤلف تبعاً لابن الحاجب نقله في المتيطية أيضاً عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس قال ابن عاصم في شرح التحفة وفي المتيطية قال بعض الموثقين ينبغي أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف وقال ابن عاصم أيضاً عقب ما مر ولا تعارض بين نقل ابن رشد وقول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين لأن محمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريباً من الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزاً اهـ فقد تأول ابن عاصم عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء.

قوله: **(ولما أنهى الكلام على أحكام المفاقيد الأربعة)** أي المفقود في بلاد الإسلام وحكمه أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد زوجته والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته هذا حاصل ما تقدم وظاهره أنه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها ولا لإذن القاضي للزوجة في العدة.
قوله: **(وجوباً على الزوج)** أي إذا كان حياً. قوله: **(استمرت في البائن)** أي مطلقاً كان المسكن ملكاً له أو لا نقد كراءه قبل موته أم لا والأجرة حينئذ رأس المال. قوله: **(على تفصيل)** أي وهو أن يكون المسكن ملكاً له أو نقد كراءه قبل الموت وإلا فلا سكنى لها فالرجعية إذا مات زوجها مثل المتوفى عنها وهي في العصمة في التفصيل المذكور لأنها متوفى عنها بدليل انتقالها أي الرجعية لعدة الوفاة كما مر.

قوله: **(كالمزني بها غير عالمة)** أي فإن لها الصداق والسكنى على من زنى بها وأما لو

أيضاً لأن لها السكنى مطلقاً كما مر واعترض على التقييد بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تقيد بذلك بل لو اطلع على موجب الفسخ ولو بعد الموت لوجب لها السكنى فكان عليه حذفه **(وللمتوفّى عنها)** السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لهما بقوله: **(إن دخل بها)** ولو صغيرة مطيقة **(والمسكنُ)** الذي هي ساكنة فيه وقت الموت **(لهُ)** بملك **(أو)** إجارة و **(نقد كراءهُ)** كله قبل موته فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وهذا كله إذا مات وهي في عصمته ولو حكماً وأما إن مات وهي مطلقة بائناً فالسكنى ثابتة لها مطلقاً كان المسكن له أم لا نقد الكراء أم لا إذ هي مطلقة فالسكنى لها بلا شرط كما سينبه عليه **(لا بلا نقدٍ)** للكراء فلا سكنى لها **(وهل مطلقاً)** كأن الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو الراجح لأن المال صار للورثة جميعاً فتدفع الأجرة من مالها **(أو)** لا سكنى لها **(إلا الوجِيبةَ)** فهي أحق بالسكنى في ماله عند عدم النقد **(تأويلانِ ولا)** سكنى للمتوفى عنها **(إن لم يدخل)** بها صغيرة أو كبيرة **(إلا أن يُسكِنها)** معه في حياته لأن إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها **(إلاّ)** أن

كانت عالمة فلا صداق لها ولا سكنى. قوله: **(أن السكنى)** أي سكنى المحبوسة بسببه. قوله: **(فكان عليه حذفه)** أي لأنه لا يصح رجوعه للمعتدة ولا للمحبوسة إذ لا فرق بينهما وذلك لأن المطلقة البائن لها السكنى ولو مات عند ابن القاسم في المدونة خلافاً لرواية ابن نافع أنها تسقط بالموت وكذلك المحبوسة لها السكنى سواء طلع على موجب الحبس في حال حياته أو بعد موته عند ابن القاسم في المدونة ويمكن الجواب عن المصنف بجعل قوله في حياته متعلقاً بالمحبوسة على معنى أن من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك فبهذا التأويل يصح كلام المصنف ويكون جارياً على قول ابن القاسم في المدونة. قوله: **(وللمتوفى عنها)** هذا شامل لأم الولد. قوله: **(مطيقة)** أي وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا بالشرط الآتي وهو إذا أسكنها قبل الموت مطلقاً دخل بها أم لا ويدل لذلك قول المدونة ونقله المواق ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى. قوله: **(ولو حكما)** أي بأن كانت مطلقة قبل موته طلاقاً رجعياً. قوله: **(كما سينبه عليه)** أي بقوله واستمر إن مات أي واستمر المسكن إن مات المطلق.

قوله: **(لا بلا نقد)** هذا بيان لمحترز الشرطين في وجوب السكنى للمتوفى عنها وصرح بمفهوم الشرط لما فيه من التفصيل. قوله: **(وجيبة)** أي مدة معينة. قوله: **(أو مشاهرة)** أي وهو العقد على المدة الغير المعينة ككل شهر أو كل سنة أو كل جمعة بكذا. قوله: **(تأويلان)** أي في الوجيبة وأما المشاهرة فلا سكنى لها قولاً واحداً. والحاصل أنه إن نقد الكراء كان لها السكنى سواء كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقاً وإن لم ينقد ففي المشاهرة لا سكنى لها اتفاقاً وفي الوجيبة تأويلان.

قوله: **(إلا أن يسكنها)** أي فإذا أسكنها معه في حال حياته ثم مات وجبت لها السكنى

يكون أسكنها معه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها (**ليكْفُلها**) عما يكره فلا سكنى والموضوع بحاله أن المسكن له أو نقد كراءه وفي نسخة ليكفلها بلام بعد الفاء من الكفالة وهي الحضانة وهي الصواب لأن المسألة مفروضة في الصغيرة الغير المطيقة للوطء فحضانتها لا توجب سكناها لأنها لا تنزل منزلة الدخول ثم الراجح أن لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثاني وعلم أن هذا الاستثناء الثاني خاص بغير المطيقة والأول عام على ما مشى عليه المصنف (**وسكنتْ**) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (**على ما كانت تسكنُ**) مع زوجها في حياته شتاء وصيفاً (**ورجعت له إنْ نقلها**) منه وطلقها أو مات من مرضه (**واتهمَ**) على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها فيه في العدة أي والشأن أنه يتهم عند جهل الحال فليست الواو للحال (**أو كانتْ**) مقيمة (**بغيرهِ**) أي بغير مسكنها وقت الطلاق أو الموت إذا كانت الإقامة بغيره غير واجبة له (**وإنْ**) كانت إقامتها بغيره (**لشرطٍ**) اشترطه عليها أهل الرضيع (**في إجارةِ رضاعٍ**) أي شرطوا عليها أن لا ترضعه إلا في دار أهله ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأنه حق لله وهو مقدم على حق الآدمي (**وانفسختْ**) الإجارة إن لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكنها (**و**) رجعت وجوباً لتعتد بمنزلها (**معَ ثقةٍ**) ولو غير محرم (**إن بقيَ شيء من العدّةِ**) بعد وصولها له وظاهره ولو يوماً واحداً (**إن خرجتْ صرورةً**) أي لحجة

والفرض أن المسكن له أو نقد كراءه كما قال الشارح وإلا فلا. قوله: (**إن لها**) أي للصغيرة التي أسكنها معه في حال حياته لأجل كفالتها ثم مات. قوله: (**وعلم الخ**) أي لأن حاصل كلامه أي غير المدخول بها متى أسكنها معه فلها السكنى سواء كانت مطيقة أم لا إلا إذا كانت صغيرة وقصد بإسكانها معه كفالتها ثم مات فلا سكنى لها وما ذكره الشارح من أن الاستثناء الأول عام هو الصواب لا خاص بالصغيرة كما في عبق. قوله: (**على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته**) الأولى قبل طلاقها وفي حال حياته. قوله: (**ورجعت له**) أي لمحل سكناها. قوله: (**فليست الواو للحال**) أي بل للاستئناف لأن جعلها للحال يقتضي أن الاتهام شرط في رجوعها كأن يطلقها بالقرب من نقلها أو يموت بالقرب من مرضه الذي نقلها فيه بخلاف جعلها للاستئناف فإنه لا يقتضي ذلك لأن المعنى والشأن اتهامه مطلقاً وأجرة الرجوع عليه إن كانت وقت الفراق بغير مسكنها كما في المج.

قوله: (**غير واجبة**) أي بأن كانت في بيت أهلها زائرة لهم. قوله: (**ورجعت وجوباً لتعتد بمنزلها مع ثقة**) يعني أنها إذا خرجت للحج صرورة مع زوجها فمات أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام فإنه يجب رجوعها لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة بعد وصولها له ولو يوماً واحداً. إن قلت: متى كان الطلاق أو الموت بعد سير ثلاثة أيام فإنها إذا رجعت تدرك غالب العدة في منزلها فلا معنى لذلك الشرط. قلت: يمكن إقامتها في محل الطلاق لمرض اعتراها أو لانتظار الثقة الذي ترجع معه تأمل ثم إن هذا الشرط أعني قوله إن بقي شيء من العدة ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا لو أخره المصنف عن جميعها كان أحسن.

الإسلام (**فماتَ**) زوجها (**أوْ طلقهَا**) بائناً أو رجعياً (**في**) سيرها وبعدها عن منزلها (**كالثلاثةِ الأيام**) دخل اليوم الرابع فإن زاد على ذلك لم ترجع بل تستمر كما لو دخلت في الإحرام (**و**) رجعت (**فِي**) الحج (**التطوّع أو غيرهِ**) من النوافل كما أشار له بقوله: (**إن خرجَ**) الزوج معها (**لكرباطٍ**) فمات أو طلق ولو قال إن خرجت لكان أحسن (**لاَ**) إن كان الخروج (**لِمقام**) أي إقامة (**هُناكَ**) برفض سكنى محله الأول (**وإن وَصلتْ**) مبالغة فيما قبل النفي أي ترجع لمسكنها وإن وصلت لمكة أو لمحل الرباط وكذا قوله: (**والأحسنُ**) رجوعها (**ولوْ أقامتْ**) في محل كالرباط (**نحوَ الستةِ أشهرٍ**) بأن أقامت سبعة ولكن النقل على المستحسن أنها ترجع ولو أقامت عاماً (**والمختارُ**) عند اللخمي (**خلافهُ**) وأنها لا ترجع بل تعتد بذلك المحل لكن عدم رجوعها عند اللخمي بعد ستة أشهر أما قبلها فترجع وكلام اللخمي ضعيف والراجح المستحسن ثم ذكر مفهوم لا لمقام بقوله: (**وفي**) سفر (**الانتقالِ**) ورفض الأول فمات الزوج أو طلق مخيرة (**تعتدُّ**) إن شاءت (**بأقربهمَا أو أبعدهمَا أو بمكانهَا**) أو بغيره فلو قال تعتد حيث شاءت لكان أخصر وأوضح وأشمل (**وعليه**) أي على الزوج المطلق لها (**الكراءُ**) ينقده عنها حال كونه (**راجعاً**) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق لأنه أدخله على نفسه وكذا

قوله: (**كما لو دخلت في الإحرام**) أي ولو في أول يوم من سفرها. قوله: (**ورجعت في الحج**) أي ورجعت في الحج التطوع إذا مات زوجها أو طلقها وإن وصلت بمكة ورجعت في غيره من النوافل كالرباط ولو وصلت لمحل الرباط. قوله: (**لكان أحسن**) لأن المنظور له خروجها هي كان الزوج خارجاً معها أولاً. قوله: (**لا إن كان الخروج لمقام هناك**) أي فلا يجلب عليها أن ترجع لمحل سكناها. قوله: (**والأحسن رجوعها ولو أقامت نحو الستة أشهر**) أي أنه إذا كان الحج تطوعاً أو سافرت لرباط ووصلت لمكة أو لمحل الرباط وأقامت ستة أشهر أو سبعة وطلقها زوجها أو مات فالأحسن عند ابن المواز رجوعها لبلدها مع ثقة لتتم عدتها بمحل سكناها لكن الذي في التوضيح أن محمداً استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة وهذا خلاف ما يقتضيه المصنف فلعل ما في المتن تحريف وأن الأصل ولو أقامت السنة أو الأشهر كما في عبارة غيره قاله طفي وقول الزرقاني وفي قوله الستة أشهر نظر هذ النظر مبني على أن العدد في كلام المصنف مضاف للأشهر ويصح أن يكون أشهر بدلاً من الستة لا مضاف إليه فينتفي الاعتراض انظر بن.

قوله: (**مخيرة تعتد إن شاءت بأقربهما أو أبعدهما**) أي المكانين المنتقل منه وإليه وقوله أو بمكانها أي الذي هي فيه وقت الموت أو الطلاق وما قرر به شارحنا كلام المصنف من التخيير فقد تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام ابن عرفة أن هذه أقوال وأنه ذكر في المسألة ستة أقوال كما ذكره شيخنا نقلاً عن اللقاني. قوله: (**أي على الزوج المطلق لها**) أي في حال سفرها لحجة الإسلام أو التطوع كالرباط. قوله: (**لكان أحسن**) أي لأن المدار في لزوم الكراء له رجوعها سواء رجع معها أو لا وكما يلزمه أجرة رجوعها في الطلاق يلزمه أيضاً كراء المنزل الذي ترجع إليه. قوله: (**إذا اعتدت حيث شاءت**) أي في سفر الانتقال. قوله: (**نبه على ذلك**

إن لم يرجع معها فلو قال راجعة بالتأنيث لكان أحسن وأما لو مات فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة كما لا كراء عليه إذا اعتدت حيث شاءت ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الأقسام مقيداً بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله تعالى كما قدمنا نبه على ذلك بقوله: **(ومضتْ المحرمةُ)** بحج أو عمرة **(أو المعتكفةُ)** إذا طرأت عليها عدة على ما هي فيه ولا ترجع لمسكنها لتعتد به **(أو أحرمَتْ)** بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة فإنها تمضي على إحرامها الطارئ **(وعصتْ)** بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة لخروجها من مسكنها بخلاف ما لو طرأ اعتكاف فلا تنفذ له بل تبقى ببيتها حتى تتم عدتها وكذا لو طرأ اعتكاف على إحرام أو عكسه فلا تخرج للطارئ بل تستمر على السابق.

والحاصل أن الصور ست تتم السابق ولا تخرج للاحق إلا فيما إذا طرأ إحرام وعصت وتقدمت الستة في الاعتكاف **(ولا سكنَى لأمةٍ)** معتدة من طلاق أو وفاة **(لم تبوَّأ)** أي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده وإلا فلها السكنى **(ولهَا حينئذٍ)** أي حين لم تبوأ **(الانتقالُ مع سادَتِهَا)** إذا انتقلوا من مسكنهم **(كبدَويةٍ)** معتدة **(ارتحلَ أهلهَا فقط)** فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة واحترز بقوله فقط عما إذا ارتحل

الخ) أي نبه على ما إذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله. قوله: **(ومضت المحرمة أو المعتكفة)** أي مضت المحرمة على إحرامها إن طرأ عليها عدة أو اعتكاف ومضت المعتكفة على عتكافها إن طرأ عليها عدة أو إحرام ولو حذف قوله أو أحرمت وعصت وقال عوضه كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفى بالصور الست كلها اهـ بن. قوله: **(إذا طرأت عليها عدة)** أي من وفاة أو طلاق. قوله: **(بخلاف ما لو طرأ اعتكاف)** أي على عدة. قوله: **(فلا تنفذ له)** أي فلا تخرج له.

قوله: **(والحاصل أن الصور ست)** أي لأنها إما أن تكون متلبسة بإحرام أو اعتكاف أو عدة ثم يطرأ عليها واحد من الثلاثة فالصور العقلية تسعة والواقعية ستة لأن المتلبسة بالإحرام إما أن يطرأ عليها عدة أو اعتكاف والمتلبسة بالعدة إما أن يطرأ عليها إحرام أو اعتكاف والمتلبسة بالاعتكاف إما أن يطرأ عليها إحرام أو عدة. قوله: **(فتتم السابق ولا تخرج للاحق الخ)** حاصله أنها تتم السابق في خمسة وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها إحرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فإن طرأ عليها إحرام مضت على إحرامها. قوله: **(عنده)** أي تبيت فيه عنده. وحاصل فقه المسألة أن الأمة التي لم تبوأ أي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكنى لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا في وفاة بل تعتد عند ساداتها ولها الانتقال حينئذ مع ساداتها إذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما قدمه المصنف بقوله وللسيد السفر ممن لم تبوأ ولا كلام لزوجها لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكنى في طلاقه أو موته وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران ومن وافقه ولهم نقلها معهم عند ابن يونس وابن عرفة كما في بن والبدر.

قوله: **(حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة)** أي لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها

أهل زوجها نفط فلا ترتحل معهم وتعتد عند أهلها فإن ارتحل أهل كل فمع أهلها إن افترقوا وإلا فمع أهل زوجها (**أو لعذرٍ**) أي كانتقال بدوية وكانتقال لعذر فالمعطوف محذوف أي يجوز للمعتدة أن تنتقل لعذر (**لا يمكنُ المقامُ معه بمسكنهَا كسقوطِه أو خوف جارِ سوءٍ**) أو لصوص (**و**) إذا انتقلت (**لزمتْ الثاني**) إلا لعذر (**و**) إذا انتقلت لزمت (**الثالثَ**) وهكذا فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهراً عنها (**و**) جاز لها (**الخروجُ في حوائجها طرفِي النهارِ**) المراد بهما ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للعشاء فجعلهما طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة (**لا**) تخرج (**لضرر جوارٍ**) بالنسبة (**لحاضرَة**) إذا ضرر الجيران في حقها ليس بعذر

فإن لم يتعذر لحوقها بأهلها بعد انقضاء العدة بمحل زوجها لم ترتحل واحترز المصنف بالبدوية عن الحضرية والقروية فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بمحلها فإذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرى فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي العدة كما في الجلاب. قوله: (**فلا ترتحل معهم**) أي مطلقاً سواء كان عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها أم لا هذا هو المعتمد لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافاً لمن قال إنها تؤمر بالارتحال معهم إذ كان لا مشقة عليها في العود لأهلها بعد العدة قاله شيخنا ومثله في بن. قوله: (**وكانتقال لعذر**) أي أنه يجوز لها الانتقال لما أحبت من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي كصون نسبه لأجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها. قوله: (**كسقوطه**) أي وكوحشة لانتقال جيران وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة.

قوله: (**فإن انتقلت لغير عذر**) أي ولو بإذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق لله تعالى.

قوله: (**وجاز لها الخروج**) في حوائجها طرفي النهار أي وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي النهار إن كان ذلك الزمان مأموناً وإلا فلا تخرج فيهما بل نهاراً ابن عرفة وفيها لها التطرق نهاراً والخروج سحراً قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة اللخمي قال مالك لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للإنسان فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد اهـ بن. قوله: (**في حوائجها**) أي أو لعرس كما في المدونة فلا مفهوم لحوائجها وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها.

قوله: (**لا تخرج لضرر**) أي كمشاورة بينهم وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو أنه فيمن لا يمكنها الرفع وهذا فيمن يمكنها اهـ خش. قوله: (**لحاضرة**) أي بالنسبة لحاضرة بخلاف البدوية إلا إن كان في البدو حاكم ينصف فالمدار إذن على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحاضرة والبادية فمتى وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل كانت حضرية أو بدوية وإن لم يوجد جاز الانتقال كانت حضرية أو بدوية والمصنف كالمدونة فرق بين الحضرية والبدوية نظراً للشأن من وجود الحاكم في الحاضرة دون البادية ونص ابن

يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية **(ورَفعت)** أمرها **(للحاكم)** ليكفهم عنها فإن ظهر ظلمها زجرها فإن زال الضرر وإلا أخرج الظالم **(وأقرعَ)** بينهم **(لمن يخرجُ)** أي يخرجه الحاكم **(إن أشكلَ)** الأمر عليه إما لعدم بينة أو لتعارضها **(وهلْ لا سكنَى لمنْ سكنتْ زوجَها)** معها بلا كراء **(ثمّ طلقهَا)** فطلبت منه الكراء زمن العدة فلا يلزمه لأنه من توابع النكاح أو يلزمه لأن المكارمة قد زالت **(قولانِ)** أظهرهما الثاني **(وسقطتْ)** أي السكنى بمعنى الأجرة **(إنْ أقامتْ بغيره)** أي بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب أجرة ما خرجت منه ولو أكراه زوجها للغير **(كنفقةِ ولدٍ هربتْ)** أمه مثلاً **(بهِ)** مدة ثم جاءت تطلبها ممن هي عليه فإنها تسقط عنه ولا طلب لها بها إذا لم يعلم بموضعها الذي هربت إليه أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط **(وَ)** جاز **(للغرماءِ بيعُ الدارِ فِي)** عدة **(المتوفّى عنهَا)** بشرط استثناء مدة عدتها أربعة أشهر وعشراً ويبين البائع وهو الغريم للمشتري أن الدار يعتد فيها ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فإذا لم يستثنوا ذلك ولا بينوه لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح كمن باع داراً مؤجرة ولم يبين للمشتري ذلك فإن البيع صحيح ولا

عرفة قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع أمرها إليه بخلاف القرية غالباً اهـ بن. قوله: **(لمن سكنت زوجها معها)** أي في البيت الذي تملك ذاته أو منفعته.

قوله: **(قولان)** الأولى تردد أي لعدم نص المتقدمين والأول من هذين القولين لابن العطار والثاني لابن المكوي ورده ابن راشد قائلاً إن قول ابن المكوي وهم انظر بن ولكن الذي رجحه شيخنا القول الثاني كما في الشارح والمج واعلم أن محل الخلاف عند الإطلاق فإن طاعت له بالسكنى مدة العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قولاً واحداً أو إن طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولاً واحداً ومحله أيضاً إذا اكترت المسكن قبل العقد أو كان ملكاً لها قبله وأما لو اكترته أو ملكته بعد العقد فعليه قولاً واحداً واعلم أنه لو اشترطت له في العقد السكنى فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وسقط الشرط. قوله: **(وسقطت)** أي سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق وإنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجباً لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض.

قوله: **(ولو أكراه زوجها للغير)** هذا هو المعتمد وقال اللخمي أن أكراه رجعت بالأقل مما اكترى به الأول وما اكترت به واعلم أنها إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً وخرجت من مسكنها وأقامت بغيره إنما تسقط سكناها وأما النفقة فلا تسقط ولو عجز عن عودها لمحلها وما يأتي في مسقطات النفقة من أن خروجها بلا إذن وعجزه عن ردها مسقط لها فهو خاص بمن في العصمة. قوله: **(هربت أمه)** أي المطلقة أو غيرها وقوله ممن هي عليه أي سواء كان أباً أو وليه. قوله: **(ثم جاءت تطلبها)** أي النفقة مدة هروبها به. قوله: **(وإلا)** أي وإلا بأن علم بموضعها وقدر على ردها لم تسقط. قوله: **(وللغرماء الخ)** قال ح أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فأجازه اللخمي ومنعه غيره لأنه غرر لأن المشتري لا يدري متى

يجوز ابتداء ويثبت للمشتري الخيار (فإنْ) بيعت بشرط سكناها مدة العدة (وارتابتْ) بحس بطن أو تأخير حيض (فهيَ) أي المعتدة (أحقُّ) بالسكنى فيها من المشتري إذ لا دخل لها في التطويل (وللمشتري الخيارُ) في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به (و) جاز (للزوج) بيع الدار (فِي) عدة مطلقته ذات الأشهر كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيانَ ذلك للمشتري كمن باعها واستثنى ثلاثة أشهر فهو معلوم بخلاف ذات الأقراء أو الحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدة وقوله: في الأشهر أي تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله: (و) في جواز البيع (معَ توقعِ الحيضِ) من مطلقته كبنت ثلاثة عشر عاماً وخمسين ومنعه (قولانِ ولو باعَ) الغريم في المتوفى عنها والزوج في الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلا على أنه (إن زالت الرِّيبةُ) فالبيع لازم وإن استمرت فمردود (فسدَ) البيع للجهل بزوالها وللتردد في عقد البيع (وأبدلتْ) المعتدة من طلاق أي يلزم زوجها أن يبدلها (فِي) المسكن (المنهدِم) مسكناً غيره (و) أبدلت في المسكن (المعارِ)

يصل لقبض الدار وإنما رخص فيه في الدين اهـ بن ومحل الخلاف إذا لم يكن على الميت دين أما إن كان عليه دين وباعها الوارث لطلب الغريم جاز اتفاقاً. قوله: (وللمشتري الخيار) أي للضرر الذي عرض له وهذا قول مالك وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على ذلك الضرر الطارئ فهو مصيبة نزلت به. قوله: (وللزوج بيع الدار الخ) مثله الغرماء على الأشهر كما قاله عج.

قوله: (ومع توقع الحيض قولان) معناه أنه اختلف في بيع الدار واستثناء سكناها مدة البراءة والحال أنه يتوقع حيضها لا استثناء خصوص الأشهر وذلك بحيث إنها إن حاضت تمكث حتى تنقضي مدة الأقراء وإن لم تحض مكثت الثلاثة أشهر وهذا هو المراد بقول عبق واستثناء مدة العدة يعني عدتها في نفس الأمر وهكذا قرره طفي وأصله لابن عبد السلام اهـ بن وأما بيعها واستثناء خصوص الأشهر فجائز اتفاقاً ثم إن من قال بالجواز نظر إلى أن الأصل بقاؤها على ما هي عليه من الاعتداد بالأشهر ومن قال بالمنع فقد نظر لاحتمال أن يطرأ حيضها ومدة العدة به مجهولة. والحاصل أن القولين مبنيان على اعتبار الحال واحتمال الطوارئ فمن نظر للحال أجاز ومن نظر لاحتمال الطوارئ منع وعلى الجواز لا كلام للمشتري إذا حصل لها حيض وانتقلت للأقراء لأنه دخل مجوزاً لذلك وعلى المنع يفسخ البيع.

قوله: (ولو باع الخ) حاصله أن الغرماء في المتوفى عنها كالزوج وكذلك الغرماء في المطلقة ذات الأشهر المتوقعة الحيض المرتابة إذا باعا الدار وقالا في عقد السلع إن زالت الريبة الحاصلة وقت البيع أو التي ستحصل فالبيع لازم وإن استمرت فالبيع مردود فإن البيع يفسد على المشهور وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية جوازه وأنه لا حرجة للمشتري وهذا حاصل تقرير الشارح وما قرر به الشارح المتن تبع فيه عبق ومثله في التوضيح واعترضه الناصر بأنه غير صحيح وإنما معنى كلام ابن الحاجب أن البيع بشرط مكث المعتدة إلى زوال الريبة فاسد وهذا هو المفروض في كلام الأئمة وبه قرر المواق قال في الجواهر ولو وقع البيع بشرط المكث فيها

لزوجها (والمستأجرِ) له بفتح الجيم (المنقضِي المدة) أي مدة الإعارة أو الإجارة وقد بقي شيء من العدة مكاناً آخر إلى تمام العدة إن أراد رب الدار إخراجها وله أن يسكنها فيه برضا ربه بإجارة جديدة أو إعارة أخرى فكلام المصنف في المعتدة من طلاق وأما من وفاة فإنه إنما يكون لها السكنى إذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين وإذا انهدم أو انقضت المدة انعدم كونه له وانفسخت الإجارة وحينئذ يسقط حقها من السكنى (وإنِ) انهدم المسكن أو انقضت المدة و (اختلفا في مكانينِ) فطلبت واحداً والزوج غيره (أُجيبتْ) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بجوارها لغير مأمون (وامرأةُ الأمير ونحوهِ) كالقاضي والمعمر إذا مات أو طلقها وعزل وقدم غيره (لا يخرُجها القادمُ) حتى تتم عدتها به إن لم ترتب بل (وإن ارتابتْ) بجس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين (كالحبسِ) على رجل (حياتَه) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعد بحبس غيره حتى تتم عدتها وإن ارتابت (بخلافِ حبسِ مسجدِ) أي دار موقوفة على إمام مسجد كائنة (بيدهِ) أي بيد الساكن من إمام أو مؤذن فمات أو طلق ثم عزل أو أفرغ لغيره عن وظيفته بعد طلاقها فللإمام الثاني إخراج زوجة الأول والفرق أن دار الإمارة من بيت

إلى زوال الريبة كان فاسداً قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي على قول من يرى أن للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأخير للشرط انظر بن. قوله: (وله) أي لزوجها أن يسكنها فيه أي محل سكناها الأول الذي انقضت مدة إجارته أو إعارته.

قوله: (وأما من وفاة) أي وأما إذا كانت معتدة من وفاة وانهدمت الدار التي للميت أو المستأجرة أو انقضت مدة المستأجرة فإنه لا سكنى لها لأنه إنما يكون الخ وقوله فإذا انهدم أي سواء كان ملكه أو مستأجراً وقوله وانفسخت الإجارة أي إذا كان مستأجراً وانهدم واعلم أن المعتدة من وفاة إذا انهدمت مقصورتها أبدلت بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت بخلاف ما إذا انهدمت الدار بتمامه فإنها لا تبدل بغيرها ولو كانت للميت دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها فيها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها بها وانهدمت المقصورة فإن الدار وإن انتقلت للورثة لكن تعلق حقها بها من غير اعتدادها فيها. قوله: (حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه) أي فإن كان فيه ضرر عليه بسبب كثرة كرائه فلا تجاب ما لم تتحمل بالزائد وإلا أجيبت كما قاله اللخمي قال ابن عرفة وإنما يلزمها الزائد من الأكثر إن كان ما دعاها إليه يليق بها اهـ بن. قوله: (إلى خمس سنين) هذا في المرتابة بجس بطن وأما المرتابة بتأخر الحيضة فسنة كما مر. قوله: (كالحبس على رجل حياته) أي وبعد موته يكون حبساً على آخر أو ملكاً وأما لو أسقط المطلق حقه في ذلك الحبس لإنسان لم يكن لها سكنى كما قاله عبق وفيه نظر إن إسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن المعتدة وإخراجها منه اهـ بن. قوله: (أي دار موقوفة على إمام مسجد) أي وأما لو كانت الدار موقوفة على المسجد مطلقاً فاستأجرها الإمام وسكن فيها فلا تخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كالمكتراة من أجنبي.

قوله: (فللإمام الثاني إخراج زوجة الأول) هذا هو ظاهر المصنف والذي في كلام غيره

المال والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الإمامة **(ولأمِّ ولدٍ يموت عنهَا)** السيد أو يعتقها **(السكنَى)** مدة الاستبراء لكن لا يلزمها المبيت فهي تخالف الحرة في هذا **(وزيد)** لها على السكنى **(معَ العتقِ)** أي عتقه لها وهو حي لا بالموت الذي الكلام فيه **(نفقةُ الحمل)** إن كان حمل وأما في موته فلا نفقة لحملها لأنه وارث **(كالمرتَدَّةِ)** الحامل لها السكنى ونفقة الحمل فإن لم تكن حاملاً لم تؤخر واستبرئت إن كانت ذات زوج ولها السكنى فقط **(والمشتبهةِ)** أي الموطوءة وطء شبهة إما غلطاً ولا زوج لها أو لها زوج لم يدخل بها وإما بنكاح فاسد

أن الإخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد ففي المواق وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها إلا أن يرى جيران المسجد أن إخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار اهـ وقال ابن ناجي اختلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسألة الأمير قاله بعض القرويين وبه جرى عمل قرطبة كما قال ابن عات ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار واقتصر على قوله أكثر الشيوخ اهـ ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتحون عن ابن العطار اهـ فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة اهـ بن. قوله: **(ولأم ولد يموت عنها الخ)** حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها وذلك بحيضة ولا نفقة لها ولو كانت حاملاً وإذا أعتقها وهو حي كان لها السكنى أيضاً وكان لها النفقة إذا كانت حاملاً. قوله: **(السكنى)** أي إذ كان المسكن له أو نقد كراءه على ما تقدم في الحرة كما صرح بذلك أبو الحسن في شرح المدونة.

قوله: **(لكن لا يلزمها المبيت)** أي في محل سكناها سواء مات سيدها أو أعتقها ثم إن هذا خلاف قول المدونة قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها لكن قال ابن عرفة بعده قلت قولها ولا تبيت إلا في بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة اهـ وكذا نقل ابن يونس ما نصه ابن المواز لها أن تبيت في غير بيتها مات السيد أو أعتقها اهـ بن فقد علمت أن ما قاله الشارح طريقة مرجحة وإن كانت مخالفة لطريقة المدونة. قوله: **(لم تؤخر)** أي مدة طويلة كالحامل بل إما أن ترجع للإسلام أو تقتل بعد الاستبراء بحيضة فقوله واستبرئت أي قبل قتلها بحيضة. قوله: **(ولها السكنى فقط)** أي على زوجها في مدة استبرائها لأنها محبوسة بسببه واستشكل شيخنا العدوي ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل وأجاب بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن في بيتها. قوله: **(والمشتبهة الخ)** حاصل ما في هذه المسألة أن المرأة التي غلط بها تارة تكون لا زوج لها وتارة تكون لها زوج وإذا كان لها زوج فتارة تكون مدخولاً بها وتارة لا فإن لم تكن ذات زوج فإن حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وإن لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن حملت من الغالط فسكناها ونفقتها على الغالط وإن لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها لا على الغالط على الراجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا إلا أن

يدرأ الحد كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت فلها النفقة والسكنى فلو علم بالحرمة دونها فلها السكنى فقط لأنها محبوسة بسببه فإن علمت أيضاً فزانية لا سكنى لها ولا نفقة فقوله: **(إنْ حملتْ)** راجع لما ذكر من المرتدة والمشتبهة **(وهلْ نفقةُ)** المشتبهة بغلط يظنها زوجته أو أمته **(ذاتَ الزّوجِ)** الذي لم يدخل بها **(إنْ لم تحمِلْ)** من الواطئ لها **(عليهَا)** نفسها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للأمة وهو الراجح بل الصواب فالواجب الاقتصار عليه **(أو على الواطئِ)** لها غلطاً ولا وجه له **(قولان)** فإن حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف ولو دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف إلا أن ينفيه الزوج بلعان فإن نفاه فعلى الغالط.

ولما فرغ من الكلام على العدة من طلاق أو وفاة شرع في الكلام على الاستبراء فقال.

درس:

فصل يجب الاستبراء

لجارية **(بحصولِ الملكِ)** بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بتزوج بشروط ثلاثة

ينفي الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى على الزوج ما لم يلتحق بالغالط فإن الحق به فالنفقة والسكنى حينئذ على الغالط.

قوله: **(فلها النفقة والسكنى)** أي وإن لم تحمل فلها السكنى فقط ولا نفقة على الراجح.
قوله: **(قولان)** الأول حكاه ابن يونس عن أبي عمران والثاني عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الأول فالأولى للمصنف الاقتصار عليه أو أنه يقول تردد اهـ ثم إن حكاية القولين على ما ذكره المصنف هو ما في التوضيح والذي في عبارة ابن عبد السلام على الزوج أو على الواطئ ووهمه فيها ابن عرفة وعبارته على الزوج أو عليها.

فصل يجب الاستبراء

حيث علق الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا المدة وقوله بحصول الملك أي بسبب الملك الحاصل أي المتجدد واعلم أن الجارية لا تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كما في حاشية شيخنا.
قوله: **(بشراء الخ)** أي فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيجب عليه استبراؤها قبل أن يستمتع بها وفي عج يجب الاستبراء بالشروط المذكورة سواء اشتراها للوطء أو للخدمة وهو خلاف الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة اهـ وفي المقدمات ما نصه واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أنه لا يطؤها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اهـ وفي التنبيهات ما نصه الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لا تتواضع وهي التي

أشار لها بقوله: (إنْ لم تُوقن البراءةُ) فإن تيقنت براءة رحمها أي غلب على الظن ذلك فلا استبراء كحيض مودعة عنده أو مبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى اشتراها (ولم يكنْ وطؤها مباحاً) قبل حصول الملك وإلا فلا استبراء كمن اشترى زوجته أو وهبت له (ولم تحرمْ) عليه (في المستقبلِ) احترازاً ممن اشترى محرمة أو متزوجة بغيره فلا استبراء عليه لأنه للوطء وهو لا يطأ (وإنْ صغيرةً أطاقتِ الوطءَ) لا إن لم تطقه كبنت ثمانٍ (أو كبيرةً لا يحملانِ عادةً) كبنت تسع سنين وبنت سبعين فيجب استبراء كل بثلاثة شهور كما يأتي (أوْ وخشاً أو بكراً أو رجعتْ) لسيدها (من غصبٍ) وقد غاب عليها الغاصب البالغ غيبة يمكن فيها إصابتها ولا يصدقان في نفيه فقوله بحصول الملك مراده به

لم يقر البائع بوطئها والحال أنها من وخش الرقيق فهذه لا مواضعة فيها ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرئ لنفسه مما لعلها أحدثته اهـ وفي المعونة ما نصه من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها اهـ فتحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء والبائع لا يستبرئ إلا إذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج كما يأتي اهـ بن.

قوله: (لا بتزوج) أي فمن تزوج أمة لا يجب عليه استبراؤها. قوله: (تحت يده) أي وكانت تحت يده مدة الخيار. قوله: (ولم يلج عليها سيدها) أي لم يدخل عليها أي لم يختل بها. قوله: (حتى اشتراها) أي كشراء بائعها قبل غيبة المشتري لها عليه فإذا باعها سيدها لإنسان ثم اشتراها منه بالحضرة قبل أن يختلي بها فلا استبراء عليه. قوله: (ولم يكن وطؤها مباحاً) أي في نفس الأمر احترازاً عما لو كشف الغيب أن وطأها حرام كمن كان يطأ أمته ثم استحقت فاشتراها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها لأن الوطء الأول وإن كان مباحاً في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر. قوله: (وإن صغيرة) أي هذا إذا كانت الأمة التي حصل ملكها كبيرة يمكن حملها بل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة فمصب المباغة قوله لا يحملان عاد لا قوله أطاقت الوطء لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تطلق الوطء بل وإن أطاقته وهذا فاسد لأنه لا استبراء إن لم تطق كما يأتي. قوله: (كبنت ثمان) هذا مثال لما لا تطيق الوطء وقد نص المتيطي عليه والحق أن هذا يختلف باختلاف البلدان. قوله: (كبنت تسع سنين) مثال للصغيرة التي تطيق الوطء ولا تحمل عادة.

قوله: (فيجب استبراء كل الخ) لا يقال إن التي لا يمكن حملها عادة قد تيقنت براءتها وقد تقدم أن شرط وجوب الاستبراء أن لا توقن البراءة لأنا نقول الشرط عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل فمتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا. قوله: (أو وخشاً) عطف على صغيرة فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا إذا كانت علية بل وإن كانت وخشاً هذا إذا كانت ثيباً بل وإن كانت بكراً والوخش بسكون الخاء الحقير من كل شيء ويطلق الوخش أيضاً على الرذل من الناس. قوله: (أو بكراً) أي لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة. قوله: (أو رجعت لسيدها) أي أو لزوجها إن

الاستقرار ليشمل هذه (أوْ) رجعت من (سبيٍ) بأن سباها الحربي وغاب عليها ثم رجعت لسيدها (أو غُنمتْ) من العدو فإنه يجب على الغانم استبراؤها (أو اشتريت ولو متزوّجةً) الأولى حذف ولو لأن المبالغة في متزوجة اشتراها رجل غير الزوج (وطلقتْ قبل البناءِ) فإنه لا يطؤها حتى يستبرئها ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافاً لسحنون وشبه في وجوب الاستبراء قوله: (كالموطوءةِ) لسيدها فإنه يجب عليه أن يستبرئها (إن بيعتْ أو

كانت متزوجة وقوله من غصب الخ اعلم أن نفقتها في حال استبرائها على سيدها لا على الغاصب ولو حملت لعدم لحوق الولد به وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الواطئ لا على كون الولد لاحقاً به كما أن المدار في المسكن على كونها محبوسة بسببه اهـ بن. قوله: (فقوله بحصول الملك مراده به الاستقرار) أي أن المراد بحصول الملك الاستقرار تحت يد المالك لأجل أن يشمل هذه أي الراجعة من غصب وكذا ما بعدها وهي الراجعة من سبي وقد يقال لا داعي لذلك بل مراد المصنف بقوله بحصول الملك أي على جهة الإنشاء أو التمام فينطبق حينئذ على الراجعة من غصب أو سبي لأن الملك فيهما وإن لم ينتقل على المذهب من أن دار الحرب لا تملك إلا أنه حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا رجعت من الغاصب أو السابي فقد تم الملك.

قوله: (أو رجعت من سبي) قال فيها إذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض والأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطء وإن زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع أي لا يطؤها زوجها الذي حملت منه قبل الزنا حتى تضع والنهي للكراهة وقيل إنه للتحريم وقيل إنه خلاف الأولى وقيل إن الوطء جائز والمعتمد كما تقدم عن ابن رشد أن وطء الزوج لها قبل وضعها حرام أما لو حصل لها الحمل من الغاصب لحرم على زوجها وطؤها حتى تضع باتفاق. قوله: (أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة) قيل إن هذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك أي وحينئذ فالأولى حذفه وقد يقال إن الاستغناء عنه بحصول الملك لا يضر لأنه احياء عليه مندرج تحته مع ما قبله وما بعده نعم يعترض على المصنف باعتراض آخر وهو أن قوله أو غنمت أو اشتريت لا حاجة له لأنه عين ما قبل المبالغة في قوله أو رجعت من غصب أي هذا إذا غنمت أو اشتريت بل ولو رجعت من غصب انتهى عدوي. قوله: (لأن المبالغة في متزوجة الخ) حاصله أن قوله أو اشتريت داخل في حيز المبالغة لأنه عطف على قوله صغيرة وحينئذ فيكون قوله أو اشتريت مبالغة في متزوجة اشتراها غير الزوج والحال أنها طلقت قبل البناء وإذا كانت المبالغة المذكورة حصلت بالعطف فلا حاجة لقوله ولو لحصول المبالغة بغيرها.

قوله: (ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء) وذلك لأن الزوج يباح له وطؤها من غير استبراء اعتماداً على إخبار السيد أنه استبرأها والمشتري لا يعتمد على إخباره اتفاقاً والفرق بينهما تعبدي كما قرره شيخنا العدوي. قوله: (خلافاً لسحنون) القائل أنه لا يجب على ذلك المشتري استبراؤها لأن الفرض أنها غير مدخول بها فلا وجه للاستبراء عنده. قوله: (كالموطوءة الخ) هذا تشبيه في وجوب الاستبراء المفهوم من قوله يجب الاستبراء بحصول

زوجتْ) أي إن أراد بيعها أو تزويجها ومفهوم موطوأة أنه إذا لم يطأها جاز له أن يبيعها أو يزوجها بلا استبراء للأمن من حملها منه **(وقبلَ قولُ سيدَها)** لمن زوجها له أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطأ بهذا خاص بقوله أو زوجت وأما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للمشتري كما مر **(وجازَ للمشتري منْ)** بائع **(مدعيهِ)** أي الاستبراء **(تزوِيجهَا)** فاعل جاز أي جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها أنه استبرأها أن يزوجها لرجل **(قبلهُ)** أي قبل استبراء المشتري منهما لها اعتماداً على دعوى بائعها **(و)** جاز **(اتفاقُ البائع)** لأمة **(والمشترِي)** لها **(على)** استبراء **(واحدٍ)** حيث يجب على كل لحصول غرضهما بذلك بأن توضع تحت يد أمين حتى ترى الدم **(وكالموطوءة باشتباه)** معطوف على قوله كالموطوءة إن بيعت وأعاد الكاف لبعد الفصل أي ويجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطاً كما لو زنت أو غصبت قبل أن يطأها وفائدة الاستبراء

الملك وكأنه قال يجب الاستبراء بحصول الملك كما يجب بإخراجه حقيقة أو حكماً وقول الشارح كالموطوءة لسيدها مفهومة أنها لو كانت موطوءة لغيره بأن زنت فلا يجب على السيد استبراؤها إذا أراد بيعها وأما إن أراد تزويجها فإنه يجب عليه استبراؤها. والحاصل أنه لا يجب الاستبراء في البيع إلا من وطء المالك وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره هذا هو الذي يدل عليه كلامهم والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقاً بخلاف البيع فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك انظر بن.

قوله: **(فلا بد من استبراء ثان للمشتري)** أي إذا أراد وطأها ولا يعتمد على قول البائع أنه قد استبرأها قبل بيعه. قوله: **(وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله)** قال شيخنا هذه يفهم منها قوله وقبل قول سيدها بالأولى وذلك لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتماداً على قول المشتري اشتريتها ممن يدعي أنه استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها وقوله تزويجها أي وأما وطؤه هو أي المشتري فلا يجوز له أن يعتمد فيه على دعوى البائع أنه استبرأها كما مر أي وكذلك يجوز للمشتري من مدعيه بيعها من غير استبراء اعتماداً على دعوى البائع كذا قال عبق وفيه نظر إذ لا يحتاج في هذا الاعتماد إذ لا يجب الاستبراء لإرادة البيع إلا في الموطوءة للبائع وهذه غير موطوءة للبائع. قوله: **(على استبراء واحد)** قال بن الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بأن توضع الخ أي قبل عقد الشراء وقوله حتى ترى الدم أي فبعد رؤيته يحصل الشراء ولا يحتاج المشتري لاستبراء ثان. قوله: **(حيث يجب على كل منهما)** أي بأن كان البائع قد وطئها والمشتري اشتراها لأجل الوطء.

قوله: **(أي ويجب استبراء الأمة)** أي وكذلك الحرة إذا وطئت غلطاً لكن بثلاثة أقراء. قوله: **(كما لو زنت)** أي كما يجب استبراؤها لو زنت أو غصبت. قوله: **(قبل أن يطأها)** متعلق بقوله يجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطاً وظاهره وجوب استبرائها ولو كانت ظاهرة الحمل من السيد قبل الوطء باشتباه وما معه من الزنا والغصب وهو ما اختاره ابن رشد لاحتمال انفشاش

في هذه مع أن الولد لا حق له تظهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فلا يحد إذا لم يستبرئ وإلا حد **(أو ساءَ الظنَّ)** أي يجب الاستبراء بحصول الملك إذ أساء المشتري مثلاً ظنه بالأمة التي اشتراها ومثله بقوله: **(كمنْ)** أي كأمة **(عندهُ)** أي عند المشتري مودعة أو مرهونة مثلاً **(تخرجُ)** في قضاء الحوائج أو يدخل عليها فاشتراها لاحتمال أن تكون قد وطئت بزنا أو غصب ولا يعترض على هذا بأمته المملوكة تخرج في قضاء الحوائج لأن ذلك يشق في أمته **(أو)** كانت مملوكة **(لِكغائبٍ)** عنها لا يمكنه الوصول إليها عادة أو لصبي أو امرأة أو محرم **(أو مجبوبٍ)** فيجب استبراؤها على مشتريها مثلاً **(أو مكاتبةٍ)** تتصرف بالخروج والدخول **(عجزتْ)** عن الأداء ورجعت رقا فيجب على سيدها استبراؤها وهذه الثلاثة من أمثلة سوء الظن **(أو أبضع فيهَا)** أي في الأمة بأن دفع ثمناً لمن يشتريها له به فاشتراها **(وأرسلهَا معَ غيرهِ)** من غير إذن في إرسالها فحاضت في الطريق وجب على سيدها استبرؤها ولا يكتفي بهذه الحيضة لأن الرسول حينئذ ليس بأمينه بخلاف لو قدم بها المبضع معه أو أرسلها بإذن

الحمل وقيل إنه لا يجب الاستبراء في هذه الحالة ولا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها. قوله: **(في هذه)** أي الموطوءة باشتباه. قوله: **(مع أن الولد لا حق به)** أي بالسيد لأنه للفراش وقوله تظهر إلى آخر ما ذكره من التفصيل في الحد وعدمه مقيد بما إذا كان الولد يمكن أن يكون من وطء الشبهة بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الشبهة أما إن أتت به لخمسة أشهر منه فالحد مطلقاً ومقيد بما إذا لم ينفه السيد وإلا فلا حد. قوله: **(فيمن رماه)** أي رمى ولد الموطوءة بشبهة. قوله: **(مودعة أو مرهونة مثلاً)** أي والحال أنها حاضت عنده. قوله: **(أو يدخل عليها)** أي يختلي بها سيدها أو غيره وهي عند المودع أو المرتهن وأما ما سيأتي من أن من اشترى الأمة المودعة أو المرهونة عنده والحال أنها قد حاضت عنده فلا يجب عليه استبراؤها فمحمول على ما إذا كانت لا تخرج ولم يغب عليها أحد فما يأتي مفهوم ما هنا.

قوله: **(لأن ذلك يشق في أمته)** أي لأن الاستبراء في أمته كلما خرجت ودخلت فيه مشقة بخلاف المرهونة والمودعة إذا كانتا تخرجان واستبرأهما فإن استبرأ كل واحدة مرة واحدة فلا مشقة فيه هذا وقد أفاد بعضهم أن محل كون أمته التي تخرج في قضاء الحوائج لا استبراء فيها إذا كانت مأمونة أما غيرها فيجب استبراؤها إذا خرجت قولاً واحداً وفي المجهولة الحال قولان قاله شيخنا. قوله: **(أو محرم)** أي أو كانت الأمة مملوكة لمحرم من محارمها بأن كانت مملوكة لابن أخيها أو ابن أختها وباعها لرجل أجنبي منها فيجب عليه استبراؤها إذا أراد وطأها. قوله: **(فيجب استبراؤها على مشتريها)** أي لسوء الظن بها وأما البائع فلا يجب عليه استبراء لأن البائع لا يجب عليه الاستبراء إلا إذا وطئ وما في عبق فغير صواب وذلك أن البائع إذا كان لا يجب عليه استبراؤها مع تحقق زناها فأحرى مع سوء الظن انظر بن. قوله: **(مثلاً)** أي وكذا من تجدد ملكه لها بهبة أو صدقة أو ميراث. قوله: **(تتصرف الخ)** أي وأما لو كانت لا تخرج من بيت سيدها ثم عجزت فلا يجب على سيدها استبراؤها. قوله: **(ولا يكتفي الخ)** هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يكتفي بها ولا تستبرأ من سوء الظن اهـ عدوي. قوله: **(ولو**

(و) يجب الاستبراء على الوارث (**بموتِ سيدٍ**) وسواء كان السيد حاضراً أو غائباً (**وإن استبرئتْ**) أي استبرأها سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث (**أو انقضتْ عدتها**) من زوجها المتوفى أو المطلق لها بحيث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء على الوارث بخلاف لو مات قبل انقضائها (و) يجب الاستبراء (**بالعتقِ**) تنجيزاً أو تعليقاً فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها بحيضة إن لم يستبرئها معتقها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أيضاً وأما لو استبرأها قبله أو انقضت عدتها فأعتقها فقد حلت مكانها للأزواج وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة وهذا في الفن وأما أم الولد فلا بد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولو استبرأها السيد قبل العتق كما أشار له بقوله: (**واستأنفتْ**) الاستبراء بحيضة بعد عتقها (**إن استبرئتْ**) قبل عتقها أو انقضت عدتها ولا

قدم بها المبضع معه) أي لأن كلاً من المبضع والرسول الذي بإذن يده كيد المالك والظاهر إن علم المبضع أن المبضع معه لا يأتي بها وإنما يرسلها مع غيره بمنزلة إذنه له في الإرسال اهـ خش.

قوله: (**وسواء كان السيد**) أي قبل موته حاضراً أو غائباً أي وكان يمكنه الوصول إليها خفية وأما لو كان غائباً ولا يمكنه الوصول إليها وكانت لا تخرج في حوائجها فإنه لا يجب على الوارث استبراؤها وله وطؤها بلا استبراء أي وسواء أقر السيد بوطئها أم لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت تلك الأمة قناً أو أم ولد لا يقال إن أم الولد لا تورث فلا يظهر هذا مع قول الشارح ويجب الاستبراء على الوارث إلا أن يقال يظهر هذا في أم الولد إذا أراد الوارث أن يتزوج بها تأمل اهـ ابن عبد السلام ولو قيل في الأمة المتوفى عنها سيدها ولم يقر بوطئها لا تحتاج للاستبراء غائباً كان سيدها أو حاضراً ما كان بعيداً ألا ترى أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها فلم يبق الاستبراء إلا لسوء الظن. قوله: (**أو انقضت الخ**) أي أن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فإنه يجب استبراؤها على وارثة لأنها حلت للسيد زمناً ما فالاستبراء هنا لسوء الظن إذ لا مانع له من وطئها وكذا يجب الاستبراء على المشتري فيما إذا انقضت عدتها من زوجها ثم باعها سيدها.

قوله: (**بخلاف لو مات**) أي السيد قبل انقضاء عدتها من زوجها المتوفى أو المطلق لها فلا يجب الاستبراء على الوارث لأنها لم تحل لسيدها زمناً ما فإذا علمت أن حكم ما إذا مات بعد انقضاء العدة مغاير لحكم ما إذا مات قبل انقضائها تعلم أن قول المصنف أو انقضت عطف على إن استبرئت لا على اشتريت لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تنقض عدتها بل وإن انقضت مع أنه إذا لم تنقض فلا استبراء. قوله: (**ولم تخرج من عدة زوجها**) أي المطلق لها أو المتوفى عنها قبل العتق. قوله: (**وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة**) ما ذكره من عدم الاستبراء فيما إذا أعتق وتزوج مقيد بما إذا كان يطؤها قبل العتق وأما إذا اشتراها فأعتقها عقب الشراء وعقد عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه. قوله: (**أو إن انقضت الخ**) أي أو لم يستبرئها ولكن انقضت عدتها من موت زوجها أو طلاقه

يكفيها الاستبراء ولا العدة السابقان على العتق **(أو غابَ)** سيدها عنها **(غيبةً عُلم أنه لم يقدمْ)** منها فحاضت في غيبته ثم أرسل لها العتق **(أمُّ الولد فقطْ)** فاعل استأنفت لأنها فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكتفي بما ذكر فكذا أم الولد وقوله فقط أي بخلاف القن فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق وقوله: **(بحيضةٍ)** راجع لجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا ممن يمكن حيضها وسيأتي استبراء الصغيرة واليائسة **(وَإن تأخرت)** الحيضة للقن أو أم الولد بلا سبب عن عادتها وكانت عادتها أن يأتيها قبل ثلاثة أشهر أو تأخرت لسبب رضاع أو مرض كما أشار له بقوله: **(أو أرْضعتْ أو مرضتْ)** سواء كانت عادتها أن تأتيها قبل الثلاثة أو بعدها **(أو استحيضتْ ولم تميِّز)** بين دم الحيض والاستحاضة **(فثلاثةُ أشهرٍ)** مدة استبرائها وكذا إن كانت عادتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر على الراجح

إذا كانت متزوجة ثم أعتقها بعد انقضائها فلا تكفيها تلك العدة السابقة على العتق كما أنه لا يكفيها الاستبراء الحاصل قبله إذا كان استبرأها ولا بد من استئناف الاستبراء بحيضة بعد العتق. قوله: **(علم أنه الخ)** أي وكان يمكنه الوصول إليها خفية وإلا فلا استبراء.

قوله: **(ولا تكتفي بما ذكر)** أي من الاستبراء والغيبة الحاصلين قبل الموت والطلاق. قوله: **(فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق)** أي وأما في الموت فإنها تستأنف الاستبراء فتحصل أن السيد إذا مات فلا بد من الاستبراء كانت أم ولد أو غيرها ولو استبرئت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائباً عنها قبله غيبة يمكنه فيها الوصول إليها وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائباً ثم أرسله أي العتق لها وأما غير أم الولد فتستبرأ أيضاً ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان غائباً قبله وإلا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء. قوله: **(راجع لجميع ما تقدم من أول الباب)** أي وهو قوله يجب الاستبراء بحصول الملك الخ وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم فبمجرد رؤيته حصلت البراءة فللمشتري التمتع بغير ما بين السرة والركبة على ما مر في الحيض.

قوله: **(ممن يمكن حيضها)** أي ولم يتأخر عن عادتها المعتادة للنساء وهو إتيانه في كل شهر. قوله: **(وكذا إن كانت عادتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر)** أي كما إذ كانت عادتها أن الدم يأتيها بعد كل أربعة أشهر أو خمسة إلى تسعة أشهر وقوله على الراجح أي من قولي ابن القاسم وهما الاكتفاء بثلاثة أشهر أو تنتظر الحيضة. والحاصل أنه إذا كانت عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وإن كانت لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة أشهر إلى تسعة فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكتفي بثلاثة أشهر الأول سماع يحيى والثاني سماع عيسى وهو الراجح فعلم أن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أو ستة أو أكثر تكتفي في الاستبراء بثلاثة أشهر بخلاف العدة فإن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو بعد سنة أو خمس سنين أو عشرة على ما قيل فلا بد من الحيض ولا تكتفي بثلاثة

(كالصغيرةِ) المطيقة للوطء (واليائسةِ) من الحيض (ونظر النساءُ) العارفات والجمع ليس بشرط فيمن عادتها أن يأتيها الحيض قبل الثلاثة فتأخر لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز لا فيمن عادتها أن يأتيها بعد الثلاثة ولا فيمن تأخر لرضاع ومرض ولا في صغيرة وآيسة (فإن ارتبنَ) بحس بطن (فتسعةُ) أشهر فإن زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل (وَ) استبرئت الحامل (بالوضعِ) لجميع حملها وإن دما اجتمع (كالعدةِ) فلا يكفي بعضه وتربصت إلى أقصى أمد الحملِ إن ارتابت (وحرُمَ) على المالك (فِي زمَنهِ الاستمتاعُ) بجميع أنواعه من وطء ومقدماته حاملاً أم لا إلا أن يكون الاستبراء من زنا أو غصب أو اشتباه وهي بينة الحمل من سيدها فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها كما تقدم نحوه في العدة.

ولما فرغ من الكلام على ما يوجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وإن لم يكن على الترتيب فقال: (ولا استبراءَ) على صغيرة (إن لمْ تطقِ الوطءَ) كبنت ثمان فأقل وهذا مفهوم أطاقت الوطء (أوْ) أطاقته لكن (حاضتْ تحت يدِهِ) أي عنده ولم تحصل إساءة ظن (كمودَعةٍ) ومرهونة وأمة زوجته وولده الصغير أو نحو ذلك (ومبيعةٍ بالخيار ولم تخرُجْ) للتصرف في حوائجها (ولم يلجْ) أي يدخل (عليها سَيدها) ثم اشتراها أو ملكها بوجه أو

أشهر والفرق أن العدة ثبتت بالقرآن فشدد فيها وأما الاستبراء فقد ثبت بخبر آحاد.

قوله: (كالصغيرة واليائسة) هاتان تمام الستة المستثناة من قوله بحيضة المشار لها بقول المصنف وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز كاليائسة والصغيرة. قوله: (فيمن عادتها الخ) أي فإذا نظر النساء العارفات لمن ذكر وقلن إنها لا حمل بها فإنه يكتفي بالثلاثة الأشهر. قوله: (لا فيمن عادتها الخ) أي لأن هذه المسائل الأربع يكتفي فيها بالثلاثة الأشهر من غير نظر النساء وما قاله الشارح من أن نظر النساء خاص بما ذكره من المسألتين دون هذه المسائل الأربع هو محصل نقل المواق وابن عرفة. قوله: (فإن زالت الريبة الخ) صوابه فإن لم تزد الريبة حلت وهذا صادق بما إذا زالت أو بقيت بحالها وإلا بأن زادت مكثت أقصى أمد الحمل. والحاصل أنه إن زالت الريبة قبل التسعة الأشهر أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها وإن استمرت الريبة بعد التسعة أشهر فإن لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد.

قوله: (وتربصت إلى أقصى أمد الحمل إن ارتابت) أي إن ارتابت بعد الوضع بحسن بطن تربصت أقصى أمد الحمل. قوله: (فلا يحرم وطؤها) بل هو مكروه أو خلاف الأولى وقيل إنه جائز واختار بن ما قاله ابن رشد من الحرمة لاحتمال انفشاش الحمل. قوله: (كمودعة ومرهونة) أي حاضت عنده ثم اشتراها من سيدها وكذا يقال في أمة زوجته وأمة ولده. قوله: (ومبيعة بالخيار) حاصله أن الشخص إذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشتري عنده فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فإن المشتري لا يحتاج لاستبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها. قوله: (ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها) هذان القيدان

بت البيع من له الخيار فلا استبراء لأنه علم براءة رحمها بالحيض ولم يحصل إساءة ظن وهذا مفهوم قوله إن لم توقن البراءة **(أو أعتقَ)** أمته الموطوءة له **(وتزوَّج)** أي أراد أن يتزوجها فلا استبراء عليه لأن وطأه الأول صحيح **(أو اشترَى زوجته وإنْ)** كان الشراء لها **(بعد البناءِ)** بها لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح وهذا مفهوم قوله ولم يكن وطؤه مباحاً ولو قال وإن قبل البناء لكان أحسن لأنه المتوهم ومحله ما لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وإلا وجب عليه ثم فرع على قوله أو اشترى زوجته. قوله: **(وإن باعَ)** الزوج زوجته **(المشتراةَ)** له (و) الحال أنه **(قد دخلَ)** بها قبل شرائها **(أو)** لم يبعها ولكنه **(أعتقَ)** بعد ما دخل بها قبل الشراء **(أو ماتَ)** بعد ما دخل واشترى **(أو)** كان الزوج مكاتباً فاشترى زوجته بعد ما دخل بها و **(عجزَ)** هذا الزوج **(المكاتبُ)** فرجعت لسيده بأن انتزعها منه **(قبلَ وطءِ الملكِ)** الحاصل بالشراء ظرف تنازعه الأفعال الأربعة **(لم تحلَّ لسيِّدٍ)**

راجعان للمودعة وما بعدها وهي المبيعة بخيار فإن تخلف قيد منهما فلا بد من الاستبراء لسوء الظن. قوله: **(لأن وطأه الأول صحيح)** أي والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد وما ذكره من عدم الاستبراء هو المشهور وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا بلعان وقد استظهر المصنف في التوضيح هذا القول.

قوله: **(لأنه المتوهم)** أي لأنه يتوهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبراؤها وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه إنما لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد ومن المعلوم أن ما بعد المبالغة لا بد أن يكون متوهماً اهـ وعبارة بن وكان الأولى أن يقول إن قبل البناء لأن المقابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء. قوله: **(بالعقد عليها)** أي على من أعتقها. وحاصله أن محل كونه إذا اشترى زوجته قبل البناء بها لا يجب عليه استبراؤها ما لم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذي يوجبه الشراء الحاصل بعد وإلا عومل بنقيض مقصوده.

قوله: **(أو اشترى زوجته)** هذه عكس ما قبلها لأن التي قبلها كان يطؤها أولاً بالملك فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك. قوله: **(وإن باع الزوج زوجته الخ)** يعني أن الزوج الحر أو العبد إذا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لسيدها المشتري ولا لمن زوجها له إلا بقرأين عدة فسخ النكاح لأنه بمجرد الشراء انفسخ النكاح ولم يحصل منه بعده وطء الملك أو أعتقها بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لمن تزوجها غير المعتق إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أو مات بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل للوارث ولا لمن زوجها له الوارث إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أو كان الزوج مكاتباً اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء فلا تحل لسيد المكاتب ولا لمن زوجها له ذلك السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أو مات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده فلا تحل لسيده ولا لمن زوجها له السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح. قوله: **(تنازعه الأفعال الأربعة)** أي وهي باع وأعتق ومات وعجز.

فيما عدا العتق أي لم تحل لسيد اشتراها أو ورثها أو انتزعها من مكاتبه عند عجزه **(ولا زوجٍ)** يريد تزوجها بعد العتق أو بعد الموت أو البيع أو عجز المكاتب **(إلاّ بقرأينِ)** أي طهرَين **(عدّة فسخ النكاح)** بالجر بدل أو بيان من قرأين وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هما عدة فسخ النكاح الناشئ من شراء الزوج لزوجته لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرآن كعدة طلاقها ومفهوم وقد دخل أنه إذا لم يدخل كفت حيضة الاستبراء وأشار إلى مفهوم قوله قبل وطء الملك بقوله: **(و)** إن باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها **(بعدهُ)** أي بعد وطء الملك استبرئت **(بحيضةٍ)** لأن وطء لملك هدم عدة فسخ النكاح **(كحصولهِ)** أي ما ذكر من بيع وما معه **(بعد حيضةٍ)** حصلت بعد الشراء وقبل وطء الملك فإنها تكتفي بحيضة أخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح وتغني عن حيضة الاستبراء **(أو)** حصول ما ذكر بعد **(حيضتينِ)** فعليها حيضة الاستبراء وهذا في غير العتق لأن القن إذا عتقت بعد الحيضتين فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد تعتق بعدهما فإنها تستأنف حيضة كما مر **(أو حصلتْ)** عطف على لم تطق الوطء أي ولا استبراء إن لم تطق الوطء ولا إن حصلت أي أسباب الاستبراء من حصول ملك وما عطف عليه **(في أوّل)** نزول **(الحيض)** فتكتفي به غير أم الولد **(وهلْ)** اكتفاؤها به **(إلاّ أن يمضي حيضةُ استبراءٍ)** أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء وهو يوم أو

قوله: **(فيما عدا الخ)** أي أن قوله لم تحل لسيد في غير صورة العتق وقوله ولا زوج في جميع الصور. قوله: **(أنه إذا لم يدخل الخ)** أي فإذا اشترى زوجته قبل أن يدخل بها ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فإنه يكفي في حلها للسيد أو الزوج حيضة الاستبراء. قوله: **(استبرئت بحيضة)** هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وأما في البيع فيجب على كل من البائع والمشتري استبراؤها بحيضة ويجوز اتفاقهما على حيضة واحدة كما مر. قوله: **(كحصوله بعد حيضة)** حاصله أنه إذا اشترى زوجته بعد أن بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فإنه يكتفي في حلها للمشتري ولمن زوجها له المشتري ولمن تزوجها بعد العتق وللوارث ولمن زوجها له الوارث بحيضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع فقول الشارح وما معه أي من العتق والموت. قوله: **(أو حصول ما ذكر)** أي من البيع أو الموت. قوله: **(بعد حيضتين)** أي حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك وحاصله أنه إذا اشترى زوجته المدخول بها فحاضت عنده حيضتين ثم أعتقها قبل أن يطأها بالملك فإنها تحل لمن تزوجها من غير استبراء.

قوله: **(فلا استبراء عليها)** أي لما مر من أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء وإلا بان تقدمه استبراء كما هنا فلا يوجبه وهذا في القن وأما أم الولد فقد مر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقاً تقدمه استبراء آخر أم لا فقوله أو حيضتين راجع لغير العتق لأن كلامه هنا إنما هو في القن. قوله: **(أي أسباب الاستبراء)** أشار الشارح إلى أن ضمير حصلت راجع للأسباب المفهومة ضمناً من الكلام السابق وقوله وما عطف عليه أي من الخروج عن الملك حقيقة أو حكماً مثل موت المالك أو عتقه لها. قوله: **(فتكتفي به غير أم الولد)** أي وأما

بعضه فإن مضى قدر حيضة استبراء استأنفت ثانية **(أو)** محل الاكتفاء بها إلا أن يمضي **(أكثرَها)** يعني الحيضة من حيث هي فالمراد بأكثرها أقواها اندفاقاً وهما اليومان الأولان من أيام الحيض التي اعتادتها لأن الدم فيهما أكثر اندفاقاً من باقي الحيضة **(تأويلَان)** فعلم أنه إن حصل انتقال الملك قبل مضي قدر حيضة استبراء اكتفت بتلك الحيضة اتفاقاً وإن حصل بعدها وبعد مضي أكثرها اندفاقاً لم تكتف بها واستأنفت أخرى اتفاقاً وما بينهما محل الخلاف **(أو استبرأ أبٌ جاريةَ ابنِهِ)** الصغير أو الكبير عند إرادته وطأها تعدياً منه ولم يكن الابن وطئها **(ثمّ)** بعد استبرائها من غير ماء ابنه **(وطئها)** الأب فقد ملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذيها وحرمت على ابنه ولا يحتاج إلى استبراء ثان بعد ذلك لأن وطأه صار في مملوكة بعد استبرائها وكذا لو استبرأها الابن فوطئها أبوه وهذا هو المشهور **(وتؤوِّلتْ)** أيضاً **(على وجوبِهِ)** أي الاستبراء لفساد وطئه لأنه قبل ملكها بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره **(وعليهِ الأقلُّ)**

هي إذا مات سيدها أو عتقت فلا بد من استئناف الاستبراء ولو كانت استبرئت أو انقضت عدتها قبل الموت أو العتق كما مر.

قوله: **(وما بينهما)** أي بأن حصل الملك بعد نزول الدم يوماً وقبل تمام اليوم الثاني وقوله محل الخلاف أي فعلى الأول تستأنف الاستبراء وعلى الثاني لا تستأنف هذا واعلم أن المدونة قالت إذا حصل موجب الاستبراء في أول حيضتها اكتفت بذلك ولا تحتاج في استبرائها لحيضة ثانية وإذا حصل الموجب بعد أكثر حيضها فلا بد من الاستئناف فاختلف الأشياخ في المراد بأكثر الحيض هل المراد أكثره زماناً أو أكثره اندفاقاً والأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن مناس فإذا كانت عادتها في الحيض ستة أيام وملكها بعد نزوله عليها يومين اكتفت بذلك الحيض على الأول لا على الثاني لأن الموجب حصل بعد أكثره اندفاقاً أي سيلاناً وجرياً والتأويل الأول لا ينافيه قول المدونة وإن حصل الموجب في أول الحيض اكتفت به لأن المراد الأول حقيقة أو حكماً بأن لا يحصل بعد أكثره زمناً ثم إن ابن المواز قيد قول المدونة إذا حصل الموجب في أول الحيض اكتفت به بما إذا لم يحصل الموجب بعد مضي زمن من الحيض يكفي في الاستبراء وإلا استأنفت ولو بقي أكثر زمان الحيض كما لو كان عادتها ستة أيام فملكها بعد نزول الدم عليها يوماً أو بعضه بعضاً له بأل فلا بد من استئناف الاستبراء لتقدم حيضة الاستبراء إذا علمت هذا فقول المصنف وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء معترض بأن هذا ليس تأويل وإنما هو تقييد لمحمد بن المواز خارج عن التأويلين والتأويلان إنما هما في تفسير أكثر حيضها في كلام المدونة هل المراد أكثره اندفاقاً أو زماناً كما علمت.

قوله: **(أو استبرأ أب)** عطف على قوله لم تطق الوطء. قوله: **(بمجرد جلوسه بين فخذيها)** أي وتلذذه بها. قوله: **(فوطئها أبوه)** أي فلا يحتاج لاستبرائها من ذلك الوطء لأنه ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة فصار وطؤه في مملوكة بعد استبرائها. قوله: **(وتؤولت على وجوبه)** أي على وجوب الاستبراء على الأب ثانياً من وطئه الذي حصل منه بعد

من الأشياخ فإن لم يستبرئها الأب لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً ولو وطئها الابن لحرمت على الأب فلا يملكها الأب بوطئه **(ويستحسن)** الاستبراء لبائعها **(إن غابَ عليها مشترٍ بخيارٍ لهُ)** أو لغيره ثم ردها على البائع **(وتؤوّلتْ على الوجوبِ أيضاً)** واستقر به المصنف في التوضيح.

ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي نوع من الاستبراء إلا أنها تختص بمزيد أحكام

الاستبراء الأول لفساد ذلك الوطء لأنه في غير مملوكة. قوله: **(فإن لم يستبرئها الخ)** هذا مفهوم قول المصنف وإن استبرأ أب أفاد به الشارح أن محل الخلاف إذا كان الأب استبرأها ابتداء قبل وطئه. قوله: **(لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً)** أي من وطئه الذي حصل من غير تقدم استبراء عليه. قوله: **(ولو وطئها الابن)** أي ولو كان الابن قد وطئها قبل وطء أبيه لحرمت على أبيه بوطئه إياها ولو كان قد استبرأها قبل وطئه من ماء ابنه. قوله: **(فلا يملكها الأب بوطئه)** فيه نظر بل تقوم على الأب متى وطئها لأنه أتلفها على الابن وحرمها عليه. والحاصل أنها تقوم على الأب بوطئه إياها ثم إن كان الابن قد وطئها قبل أبيه حرمت عليهما معاً وإن لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن فقط دون أبيه.

قوله: **(ويستحسن الخ)** حاصله أن رب الأمة إذا باعها بخيار للمشتري ثم بعد أن غاب المشتري عليها ردها للبائع فيستحب للبائع استبراؤها ولا يجب لأن المشتري وإن جاز له الوطء في مدة الخيار إذا كان الخيار له إلا أنه يكون بذلك الوطء مختاراً فلا يتأتى له ردها فهي مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها مندوباً لا واجباً وأما لو كان الخيار لأجنبي أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد أن غاب المشتري عليها فإنها لا تستبرأ لأنه إذا كان الخيار لغير المشتري كان هناك مانع شرعي من وطئه وهم إذا لم يراعوا المانع الشرعي لزمهم أنها إذا كانت تحت أمين كالمودع والمرتهن ثم ردت لربها أنه يلزم استبراؤها وهم لا يقولون بذلك وهذا هو ظاهر المصنف والمدونة وظاهر البساطي والأقفهسي وبهرام أن الاستبراء مندوب مطلقاً وقوله وتؤولت على الوجوب أي مطلقاً كان الخيار للمشتري أو لغيره. والحاصل أن التأويل بالوجوب مطلق وأما تأويل الاستحباب فقيل مطلق وقيل إنه مقيد بما إذا كان الخيار للمشتري خاصة.

قوله: **(أو لغيره)** الذي في ح بعد نقول ما نصه ظاهر المدونة كما نقله اللخمي عنها أن استحباب الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط وأما لو كان الخيار للبائع أو لأجنبي وغاب المشتري عليها ورد البيع من له الخيار فإن البائع لا يستبرئها وظاهر ما نقله أبو الفرج وجوب الاستبراء مطلقاً سواء كان الخيار للمشتري أو لأجنبي وكذلك أيضاً ظاهره أن الاستحباب مطلق وعلى هذا الإطلاق حمل الشارح بهرام كلام المصنف ونحوه للبساطي والأقفهسي وتبعهما عبق وشارحنا. قوله: **(نوع من الاستبراء)** أراد به المعنى الأعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة. قوله: **(إلا أنها تختص بمزيد أحكام)** وذلك كالنفقة والضمان وشرط النقد فإن النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسد لبيعها بخلاف الاستبراء فإن النفقة مدته على المشتري وضمانها منه والنقد فيه ولو بشرط لا يضر.

ولذا أفردها بالذكر فقال: (وتتواضعُ) الأمة (العلِّيةُ) أي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش وجوباً أقر البائع بوطئها أولاً (أو وخشٌ) بكون الخاء أي خسيسة تراد للخدمة (أقرّ البائعُ بوطئهَا) فإن لم يقر به فلا مواضعة وإنما يستبريها المشتري (عندَ من يؤمنُ) متعلق بتتواضع فحقيقة المواضعة جعل الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمين مقبول خبره من رجل ذي أهل أو امرأة أمينة (والشأنُ) أي المستحب (النساءُ) وظاهره أن الرجل الأمين الذي لا أهل ولا محرم له يكفي والمعتمد عدم الكفاية (وإذا رضيَا) أي المتبايعان (بغيرهما) أي بوضعها عند غيرهما (فليس لأحدهمَا الانتقال) عما تراضيا عليه فليس لأحدهما أخذها من عنده إلا لوجه وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال ومفهوم ليس لأحدهما أن لهما معاً الانتقال (ونُهيا) نهي كراهة (عنْ) وضعها عند (أحدِهما) المأمون وإلا حرم (وهلْ يكتفِي) في المواضعة (بواحدةٍ) من النساء وتصدق في إخبارها عن حيضها (قالَ) المازري (يخرَّجُ) أي يقاس (علَى الترجمانِ)

قوله: (وتتواضع العلية) أي سواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وقوله أو وخش أقر البائع بوطئها أي إذا كان البائع لم يستبرئها من وطئه وإلا فلا مواضعة فيها كما نقله بن عن أبي الحسن وابن عرفة والظاهر أنه يعتبر كونها وخشاً أو علية بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عند مالكها قاله شيخنا واعلم أن الموضعة لا يشترط فيها أن يريد المشتري الوطء فليست كالاستبراء وذلك لأن العلية ينقص الحمل من ثمنها والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه. قوله: (وإنما يستبرئها المشتري) أي إذا أراد أن يطأها وإلا فلا والفرق بين الأمرين أنه في الفردين اللذين يقال فيهما مواضعة تجري عليهما أحكام المواضعة من لزوم النفقة والضمان مدتها على البائع وفي غيرهما تجري أحكام الاستبراء من لزوم النفقة والضمان على المشتري. قوله: (زمن استبرائها) أي سواء كان الاستبراء بحيضة أو بثلاثة أشهر على ما مر لأن المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون في غيرها كالصغيرة والآيسة. قوله: (يكفي) أي وضعها عنده أي وهو ما حكاه اللخمي ولا يلزم من وضعها عند من لا أهل له ولا محرم جواز الخلوة بالأجنبية لجواز أن يكون له خدم أو أصحاب قاله شيخنا وقوله يكفي أي في تحصيل الواجب وقوله والمعتمد عدم الكفاية وهو مفاد قول الذخيرة ومن شرط الأمين إذا كان رجلاً أن يكون متزوجاً. قوله: (عما تراضيا عليه) والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لأن الضمان منه.

قوله: (وأما إذا رضيا بأحدهما) أي مع ارتكاب النهي وقوله فلكل منهما الانتقال أي ولو من غير وجه. قوله: (ونهيا) أي على سبيل البدلية لا معاً فالنهي يتعلق بالبائع إذا وضعت عنده خوفاً من تساهله في إصابتها نظراً لكونها في ضمانه ويتعلق بالمشتري إذا وضعت عنده خوفاً من تساهله في إصابتها قبل الاستبراء نظراً لعقد البيع كذا ذكره بعضهم والظاهر تعلق النهي بهما معاً لإقرار الثاني لمن وضعت عنده كما قرره شيخنا. قوله: (وإلا حرم) أي فالنهي إما نهي كراهة أو حرمة. قوله: (قال المازري يخرج الخ) أي يخرج الخلاف فيه على الخلاف في الترجمان ومقتضاه أن التخريج للمازري من عنده والذي في المواق عن ابن عرفة وأجراه

أي على الخلاف فيه هل يكتفي فيه بواحد لأنه من باب الخبر أو ليس من باب الخبر فلا يكفي الواحد وهو الراجح في المترجم لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة **(ولا مواضعةَ فِي)** أمة **(متزوجةٍ)** اشتراها غير زوجها كما لا استبراء فيها **(و)** لا في **(حاملٍ)** من غير سيدها لعلم المشتري بشغل الرحم بالولد **(و)** لا في **(معتدةٍ)** من طلاق أو وفاة إذ العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء **(و)** لا في **(زانيةٍ)** لأن الولد الناشئ عن الزنا لا يلحق بالبائع ولا بغيره **(كالمردودةِ)** لبائعها **(بعيبٍ أو فسادٍ)** للبيع **(أو إقالةٍ إن لم يغبْ المشتري)** على الأمة فلا مواضعة إذ لاستبراء في هذه عند عدم الغيبة ومفهوم الشرط المواضعة إن ظن الوطء أو لم يظن وردت لفساد دخولها في ضمان المشتري بالقبض أو ردت لعيب أو إقالة ودخلت

التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والترجمان اهـ ولا شك أنهما قبل المازري اهـ بن والترجمان هو الذي يفسر لغة بلغة وهو بضم أوله وثالثه كجلجلان وبفتحهما كزعفران وبفتح أوله وضم ثالثة. قوله: **(أو ليس من باب الخبر)** أي بل من باب الشهادة. قوله: **(وهو الراجح في المترجم)** أي أن الراجح أن الترجمان لا بد فيه من التعدد لأنهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافاً لما يأتي المصنف في باب القضاء من كفاية الترجمان الواحد. قوله: **(لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة)** أي وحينئذ فلو قال المصنف وكفت واحدة لكان أولى. قوله: **(ولا مواضعة في أمة متزوجة اشتراها غير زوجها)** وذلك لعدم الفائدة في مواضعتها لدخول المشتري على أن الزوج مسترسل عليها وقوله اشتراها غير زوجها نص على المتوهم وأولى لو اشتراها زوجها المسترسل عليها.

قوله: **(ولا في حامل من غير سيدها)** أي سواء كان حاملاً من زنا أو من زوج نعم تستبرأ بوضع حملها وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا موضعة لزوم النفقة والضمان من المشتري لا من البائع. قوله: **(لعلم المشتري الخ)** أي وحينئذ فلا فائدة في مواضعتها. قوله: **(ولا في زانية)** حاصله أنه إذا زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشتري مواضعتها وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفي المواضعة عنها لا ينافي وجوب استبرائها وفائدة كون هذه الحيضة استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لا على البائع وإن حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل. قوله: **(ومفهوم الشرط المواضعة الخ)** حاصله أنه إذا غاب عليها المشتري ثم ردها بعيب أو لفساد أو بإقالة فيجب على البائع مواضعتها بمعنى استبرائها إن ظن أن المشتري قد وطئها حين غاب عليها أو لم يظن أنه وطئها وكان الرد بعد دخولها في ضمان المشتري كما إذا ردها المشتري لفساد البيع بعد أن قبضها بقصد الملك أو كان ردها لعيب أو إقالة بعد رؤية الدم وأما لو ردها المشتري قبل تعلق ضمانها به بأن ردها بعيب أو إقالة قبل رؤية الدم أو ردها لفساد البيع والحال أنه لم يقبضها بنية الملك بل قبضها ائتماناً على استبرائها فلا يستبرئها البائع إذا ردت إليه فقول الشارح ومفهوم الشرط المواضعة مراده بها الاستبراء أي استبراء البائع لها وقوله وردت لفساد أي والحال أنها ردت لفساد بعد دخولها في ضمان المشتري بالقبض وهذا قيد في قوله أو لم يظن ومراده بالقبض قبضها بقصد الملك كما علمت.

في ضمانه برؤية الدم **(وفسدَ)** بيع المواضعة **(إن نقدَ)** المشتري فيه الثمن للبائع **(بشرطٍ)** ولو من غير البائع لتردده بين الثمنية والسلفية وكذا يفسده شرط النقد وإن لم ينقد **(لا)** إن نقد **(تطوُعاً)** فلا يفسد وهذا حيث وقع البيع بتا فلو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعاً **(وفي الجبرِ)** أي جبر المشتري **(على إيقافِ الثمنِ)** أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على إخراجه من يده حتى ترى الدم فيدفعه للبائع **(قولانِ و)** إذا قلنا بالإيقاف فتلف كانت **(مصيبتهُ ممن قضى لهُ بهِ)** وهو البائع إذا رأت الدم والمشتري إن ظهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة وما شرحنا عليه من تأخير قوله ومصيبته الخ على قوله وفي الجبر هو الصواب لأنه مفرع على القول بالإيقاف وفي أكثر النسخ تقديمه عليه وأما على القول بعد الجبر فكذلك إن وقف بتراضيهما.

ولما أنهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين أي من نوع ومختلفين أي من نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد قال بعضهم وهو باب يمتحن به الفقهاء.

قوله: **(وفسد بيع المواضعة)** أي البيع المدخول فيه على المواضعة نصاً. قوله: **(ولو من غير البائع)** أي ولو كان الشرط من غير البائع وأولى إذا كان الشرط منه. قوله: **(لتردده بين الثمنية والسلفية)** أي لأنه يحتمل أن ترى الدم فيمضي البيع فيكون المدفوع ثمناً ويحتمل أن لا تراه فيرد البيع فيكون ما نقده سلفاً. قوله: **(وكذا يفسده شرط النقد وإن لم ينقد)** أي وحينئذ فلو قال المصنف وفسد إن شرط لنقد لكان أولى لأن المفسد إنما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل وإنما يفسد البيع بشرط النقد إذا اشترطوا المواضعة أو جرى بها العرف فإن لم تشترط ولا جرى العرف بها بل بعدمها كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه ولو طبع عليه. قوله: **(وهذا)** أي جواز النقد ولو تطوعاً. قوله: **(لمنع النقد ولو تطوعاً)** أي لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر لأن الثمن في ذمة البائع مدة الخيار فإذا مضت فسخه في الجارية التي يتأخر قبضها حتى ترى الدم اهـ عدوي. قوله: **(قولان)** الأول لمالك في الواضحة والمجموعة وهو ظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة والثاني لمالك في العتبية وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والأظهر منهما الجبر الذي هو الأول. قوله: **(وإذا قلنا بالإيقاف)** أي وأوقفاه بالفعل بيد عدل فتلف. قوله: **(إن ظهر بها حمل)** أي من البائع وأما إن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد تلف الثمن فالمشتري مخير كما قال ابن المواز في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وإن شاء ردها وكانت مصيبة الثمن التالف منه.

قوله: **(وفي أكثر النسخ تقديمه عليه)** أي تقديم قوله ومصيبته ممن قضى له به وقوله عليه أي على القول بالإيقاف ونصه هكذا ومصيبته ممن قضى له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان. قوله: **(بتراضيهما)** أي وأما إن لم يوقف فلا يتأتى ذلك لأن ماله معه. قوله: **(أي من نوع)** أي بأن كان كل من العدة والاستبراء بالأقراء أو بالأشهر. قوله: **(أي من نوعين)** أي بأن كانت العدة بأشهر والاستبراء بالحيض. قوله: **(يمتحن به الفقهاء)** أي لاشتباه صوره. قوله:

وحاصله أن الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع لأن الطارئ إما عدة طلاق أو وفاة أستبراء على كل من الثلاث بتسع غير أنه لا يتصور طرو عدة وفاة أو طلاق على عدة وفاة فالطارئ يهدم السابق إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين فقال.

فصـــل

إنْ طرأ موجبٌ

لعدة مطلقاً أو استبراء (**قبلَ تمام عدّة أو استبراء انهدم الأوّلُ**) أي بطل حكمه مطلقاً كان الموجبان من رجل أو رجلين بفعل سائغ أم لا (**وائتنفتْ**) أي استأنفت حكم الطارئ في الجملة إذ قد تمكث أقصى الأجلين ومثل للقاعدة التي ذكرها وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله: (**كمتزوجه بائنتهِ**) بأن طلقها بعد الدخول بائناً دون الثلاث (**ثمّ**) بعد أن تزوجها (**يطلقُ**) أي يطلقها أيضاً (**بعدَ البناءِ**) فتأتنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول (**أو**) بعد

(**غير أنه لا يتصور**) أي لا يتأتى أن يحصل في الخارج ما ذكر والذي يتأتى إنما هو طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على عدة طلاق كما إذا طلق زوجته بائناً ثم تزوجها قبل كمال عدتها وطلقها ثانياً أو مات عنها أو بعد إن شرعت في عدة الطلاق زنت أو غصبت أو وطئت غلطاً ويتأتى أيضاً طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على استبراء كما لو وطئت غلطاً أو غصباً فلما شرعت في الاستبراء طلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت ثانياً أو غصباً أو بزنا ويتصور أيضاً طرو استبراء على عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت في العدة فوطئت غلطاً أو بزنا أو بغصب فهذه سبعة. قوله: (**فالطارئ الخ**) هذا إشارة لضابط هذا الباب.

فصل في تداخل العدد

قوله: (**لعدة مطلقاً**) أي كانت عدة وفاة أو طلاق. قوله: (**قبل تمام عدة**) كما لو طلق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً ثم تزوجها وطلقها بعد البناء أو مات عنها أو أنها قبل تمام عدة الطلاق البائن وطئت بغصب أو غلطاً كان الواطئ لها مطلقها أو غيره وكما لو مات زوجها فشرعت في عدة الوفاة فطرأ عليها زنا أو غصب قبل تمام العدة فقد اندرج تحت قوله إن طرأ موجب لعدة أو استبراء قبل تمام عدة أربع صور. قوله: (**أو استبراء**) أي أو قبل تمام استبراء كما لو وطئت غصباً أو غلطاً أو بزنا فشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطاً أو غضباً أو زنا من الواطئ الأول أو غيره. قوله: (**بفعل سائغ**) أي جائز كالطلاق وقوله أم لا أي كالزنا والغصب. قوله: (**في الجملة**) أي في بعض الحالات وهذا راجع لقوله انهدم الأول وائتنفت أي غالباً. قوله: (**إذ تمكث أقصى الأجلين**) أي إذا كان الطارئ والمطرو عليه عدة وفاة كما لو شرعت تعتد من طلاق رجعي أو تستبرأ من زنا فمات زوجها أو مات زوجها وشرعت في عدة الوفاة فوطئت بزنا أو غصب كما يأتي. قوله: (**ثم يطلق**) أي قبل تمام عدة الطلاق الأول. قوله: (**بعد البناء**) أي وأما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول.

قوله: (**فتأتنف عدة من طلاقه الثاني**) أي لأن تزوجه وبناءه بها يهدم عدة الطلاق الأول.

تزوجها (**يموتُ مطلقاً**) بنى بها أو لا فتأتنف عدة وفاة وتنهدم الأولى ومثل لطرو عدة طلاق على استبراء بقوله: (**وكمستبرأةٍ من**) وطء (**فاسدٍ**) من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج (**ثم يُطلقْ**) الزوج فتأتنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول أي الاستبراء فإن كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء إن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل كله ومثله طرو استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الأجلين كما يأتي وأشار لمفهوم بائنته بقوله: (**وكمرتجعٍ**) لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها (**وإنْ لم يمسَّ**) أي يطأها بعد ارتجاعها ثم (**طلق أو ماتَ**) قبل تمام العدة فإنها تتأتنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات لأن ارتجاعها يهدم العدة (**إلاّ أن يفهمَ**) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقال (**ضرر بالتطويلِ**) عليها كأن يراجعها عند قرب تمام العدة ثم يطلقها (**فتبني المطلقةُ**) على عدتها الأولى (**إنْ لم تمسَّ**) أي توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده فإن وطئها استأنفت لأن وطأه هدم عدتها.

قوله: (**أو غيرها**) أي كزنا أو غصب. قوله: (**ثم يطلق الزوج**) أي قبل تمام الاستبراء. قوله: (**فثلاثة قروء**) أي فتستأنف بعد الطلاق ثلاثة قروء وكذا يقال فيما بعده. قوله: (**إن كانت حاملاً**) أي من الزنا وطلقها زوجها فتحل بوضع الحمل لما يأتي من أن حمل الزنا يهدم أثر نفسه وأثر الصحيح السابق عليه إن كان ذلك السابق طلاقاً لا موتاً. قوله: (**ومثله**) أي مثل طرو الطلاق على الاستبراء في انهدام حكم الأول واستئناف حكم الثاني طرو استبراء على استبراء. قوله: (**لو مات**) أي الزوج بعد شروعها في الاستبراء. قوله: (**فأقصى الأجلين**) أي أجل الاستبراء وهو ثلاثة أقراء وأجل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر. قوله: (**كما يأتي**) أي من أنه إذا طرأت عدة الوفاة على شيء أو طرأ عليها شيء لزمها أقصى الأجلين. قوله: (**وإن لم يمس الخ**) أي هذا إذا مسها بعد ارتجاعه بل وإن لم يمسها بعد ارتجاعه وقوله ثم طلق أو مات قبل تمام العدة أي من الطلاق الرجعي وقوله من يوم طلق أي من يوم طلاقه لها ثانياً وقوله لأن ارتجاعها يهدم العدة أي العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعي. إن قلت: من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الأول فإنها تبنى على عدة طلاقها الأول ومن طلق المطلقة طلاقاً رجعياً بعد ارتجاعها وقبل المس فإنها تأتنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت: الفرق أن مبانته أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها اهـ خش.

قوله: (**بالتطويل**) تصوير للضرر. قوله: (**لأن وطأه هدم عدتها**) أي من الطلاق الأول فتحتاج لاستئناف عدة من الطلاق الثاني لما ذكر ولاحتمال حصول حمل من وطئه ولا ينظر لقصده الضرر واعلم أن قوله إلا أن يفهم هذا تقييد من ابن القصار للمذهب وتبعه عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن هارون وابن عبد السلام وقال ابن عرفة أنها تأتنف عدة من الطلاق الثاني مطلقاً مسها قبله أم لا قصد برجعتها الإضرار بها لتطويل العدة أم لا وإثمه على

ومثل لطرو الاستبراء على عدة بقوله: **(وكمعتدةٍ)** من طلاق بائن أو رجعي **(وطئها المطلقُ أو غيرهُ)** وطأ **(فاسداً بكاشتباهٍ)** أو غصب أو زنا أو بنكاح فاسد فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة **(إلاّ)** أن تكون معتدة **(من وفاةٍ)** وطئت فاسداً **(فأقصَى الأجلينِ)** عدة الوفاة وأمد الاستبراء وشبه في أقصى الأجلين طرو عدة وفاة على استبراء فقال: **(كمستبرأةٍ من فاسدٍ ماتَ زوجها)** أيام الاستبراء فأقصى الأجلين تمام استبرائها من وقت شروعها فيه وأجل عدة الوفاة من يوم موت زوجها فهذه عكس ما قبلها **(وكمشتراةٍ معتدةٌ)** أي إن من اشترى أمة معتدة من وفاة أو من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها أقصى الأجلين فإن لم ترتفع فلا استبراء فيها واكتفت بالعدة عن الاستبراء كما تقدم في بابها **(و)** لو تزوجت معتده من طلاق

نفسه إذا قصد الضرر والمعتمد ما مشى عليه المصنف تبعاً لابن القصار كما قال السخاوي. قوله: **(وكمعتدة وطئها المطلق الخ)** يجب أن تخصص هذه بالحرة لأن الأمة عدتها قرءان واستبراؤها حيضة فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الأول إذا علمت هذا فقول عبق وكمعتدة حرة أو أمة فيه نظر انظر بن. قوله: **(أو بنكاح فاسد)** أي لكونها معتدة وهذا ظاهر فيما إذا كان الناكح غير المطلق كان الطلاق بائناً أو رجعياً ولا يظهر فيما إذا كان الناكح هو المطلق إلا أن يعمم في الفساد بأن يكون لما ذكر أو لخلل في الصداق أو العقد مثلاً تأمل. قوله: **(عدة الوفاة)** أي وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وقوله وأمد الاستبراء وهو ثلاثة أقراء. قوله: **(فهذه عكس ما قبلها)** أي لأن هذه طرأ فيها عدة وفاة على استبراء والتي قبلها طرأ فيها الاستبراء على عدة الوفاة.

قوله: **(وكمشتراة معتدة)** يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك وإن اشترى أمة معتدة من طلاق وارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل إلا أن تمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما لو كان ارتفاعها للرضاع فلا تحل إلا بمضي قرأين ولا تحل بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء فقول الشارح وارتفعت حيضتها أي لغير رضاع وهذا راجع للطلاق. إن قلت: المشتراة المعتدة من الطلاق أو من وفاة تحرم في المستقبل على مشتريها لتلبسها بالعدة فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها وأنها تحل بتمام العدة ولا تنتظر أقصى الأجلين. قلت: هذه المسألة مستثناة من مفهوم قول المصنف سابقاً ولم تحرم عليه في المستقبل فيخصص بغير من عليها أقصاهما.

قوله: **(فإن لم ترتفع فلا استبراء فيها الخ)** هذا ظاهر إذا كانت تلك الأمة التي اشتراها معتدة من طلاق وأما إن كانت معتدة من وفاة ولم ترتفع حيضتها فإنه ينظر إذا تمت عدتها إن وجد معها ما تستبرئ به حلت وإلا انتظرت استبراءها فلزم أنها لا تحل إلا بأقصى الأجلين وهو المراد هنا وما تقدم من أنه لا استبراء في معتدة معناه أنه لا تطالب به ما دامت معتدة فلا ينافي أنه إذا تمت عدتها ينظر إن وجد معها ما تستبرئ به حلت وإلا انتظرت استبراءها انظر بن. قوله: **(ما تقدم في بابها)** أي عند قول المصنف وإن اشتريت معتدة من طلاق الخ. قوله: **(ولو تزوجت معتدة الخ)** صورته امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فشرعت في عدة الطلاق أو الوفاة

أو وفاة ودخل بها في العدة أو زنت أو وطئت باشتباه فظهر بها حمل فقد طرأ الاستبراء على العدة (**هدمَ وضعُ حملٍ ألحق بنكاحٍ صحيحٍ**) بأن ألحق بصاحب العدة بأن وطئها الثاني قبل حيضة (**غيرهُ**) مفعول هدم أي هدَم وضعَ الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوطء الفاسد لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن بالوضع (**و**) لو ألحق الحمل المذكور (**بفاسدٍ**) كما لو وطئها الثاني بعد حيضة ولم ينفه الثاني هدم (**أثرَهُ**) أي الفاسد (**وأثر الطلاق**) أي يجزيها عن الاستبراء وعن عدة الصحيح إن كان طلاقاً (**لاَ**) يهدم أثر (**الوفاةِ**) بل عليها أقصى الأجلين ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد أكثر من عدة الوفاة من الأول فلا يتصور أقصى الأجلين لأنا نقول قد يكون الوضع سقطاً ويتصور أيضاً في المنعي لها زوجها ثم بعد حملها

فوطئت باشتباه أو بزنا أو بغصب أو نكحت في العدة ودخل بها وفرق بينهما ثم إنه نشأ حمل ولحق بصاحب العدة بأن أتت به لستة أشهر من الوطء الثاني لكن من غير تقدم حيضة عليه أو أتت به لأقل من ستة أشهر ولو بعد تقدم حيضة عليه فهذا الوضع يهدم الاستبراء وتحل للأزواج ويهدم أيضاً عدة الوفاة والطلاق وأما إن لحق ذلك الحمل بصاحب الوطء الثاني بأن أتت به لستة أشهر من الوطء الثاني وكان الوطء الثاني واقعاً بعد حيضة أو كان بشبهة كغلط أو بعقد غير عالم فإن وضع ذلك الحمل يهدم عدة الطلاق والاستبراء وتحل للأزواج ولا يهدم عدة الوفاة بل تنتظر أقصى الأجلين وهما وضع الحمل والأربعة أشهر وعشر وهذا معنى قول المصنف ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الأجلين.

قوله: (**ألحق بنكاح صحيح**) أي بذي النكاح الصحيح وذلك بأن ولدته لستة أشهر من الوطء الثاني ولم يتقدم على ذلك الوطء حيضة أو ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء الثاني ولو وقع ذلك الوطء بعد حيضة فقول الشارح بأن وطئها الثاني قبل حيضة الأولى أن يقول بأن أتت به لستة أشهر من وطء الثاني من غير تقدم حيضة إلى آخر ما قلنا. قوله: (**الاستبراء**) أي وأولى عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أنه يجزيها ذلك الوضع عن مسبب الوطأين أعني العدة والاستبراء. قوله: (**كما لو وطئها الثاني بعد حيضة**) الأولى كما لو أتت به لستة أشهر من وطء الثاني الكائن بعد حيضة ولا يتأتى اللحوق بالثاني إلا إذا كان وطؤه بشبهة أو بنكاح فاسد في العدة غير عالم. قوله: (**هدم أثره**) أي أنه يجزيها عن استبرائه. قوله: (**وعن عدة الصحيح إن كان طلاقاً**) أي سواء كان الطلاق متقدماً على الفاسد أو كان متأخراً عنه كما استصوبه بن خلافاً لعبق حيث قال إن الطلاق إن كان متأخراً عن الفاسد فإن الوضع لا يهدم أثر الطلاق كما لو وطئت المرأة المتزوجة بشبهة وشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها فأتت بولد لاحق بالوطء الفاسد فلا يهدم عدة الطلاق على ما قال عبق والصواب أنه يهدمها كما قال بن.

قوله: (**ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد الخ**) أي لأن عدة الحمل من الفاسد حيث ·ان الحمل لاحقاً بصاحبه وضع ذلك الحمل وأقل مدته ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر . قوله: (**قد يكون الوضع سقطاً**) فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثاني إلا إذا أتت به لستة أشهر -د حيضة والسقط إذا كان كذلك فالإشكال باق وإن كان أمد حمله أقل مما ذكر كان

من الفاسد تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة.

ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحداً ولكن التبس بغيره فقال: **(وعلى كلٍّ)** من المرأتين **(الأقصى)** من الأجلين **(معَ الالتباسِ)** إما من جهة محل الحكم ومحله المرأة وإما من جهة سببه ومثل للأول بمثالين فقال: **(كمرأتينِ)** تزوجهما رجل **(إحداهما بنكاحٍ فاسدٍ)** والأخرى بصحيح كأختين من رضاع مثلاً ولم تعلم السابقة منهما **(أو)** كلتيهما بنكاح صحيح لكن **(إحداهُما مطلقةٌ)** بائناً وجهلت **(ثم ماتَ الزوجُ)** في المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التي فسد نكاحها في المثال الأول أو التي طلقت في الثاني ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله: **(وكمستولدةٍ متزوجةٍ)** بغير سيدها **(ماتَ السيدُ والزّوجُ)** معاً غائبين وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر **(ولمْ يعلم السابقُ)** منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه **(فإنْ كانَ بينَ موتيهمَا أكثر من عدَّةِ الأمةِ)** شهرين وخمس ليال **(أو جهلَ)** مقدار ما بينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو **(فعدَّةُ حرةٍ)** تجب عليها في الوجهين احتياطاً لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة

لاحقاً بالأول لا بالثاني فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني. قوله: **(في المنعي لها زوجها)** أي أنه نعى لها زوجها فاعتدت وتزوجت وحملت من ذلك الزوج الثاني فتبين أن زوجها الأول مات الآن فاستأنفت عدة الوفاة فلا تحل إلا بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. قوله: **(محل الحكم)** المراد بالحكم العدة. قوله: **(من جهة سببه)** أي سبب الحكم وهو الوفاة فإنها سبب في الحكم الذي هو العدة. قوله: **(كأختين من رضاع)** أي تزوجهما مترتبين ولم تعلم السابقة منهما ومات بعد الدخول بهما. قوله: **(أقصى الأجلين)** أي أنها لا تحل إلا إذا صدق عليها أنه قد مضى لها أربعة أشهر وعشرة أيام ومضى ثلاث حيض ويتداخلان فتحل بأقصاهما. قوله: **(من جهة سبب الحكم)** أي من جهة هي سبب الحكم فالحكم عدة الوفاة والسبب هو موت الزوج هنا وهذا السبب قد التبس فلم يعلم هل هو متقدم أو متأخر.

قوله: **(وكمستولدة)** أي وكأمة أولدها سيدها وزوجها لغيره أي فإن عليها أقصى الأجلين في الجملة على التفصيل الذي أشار إليه وهذا عطف على قوله كامرأتين وفيه قلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة فقط أجيب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو أنه عطف على محل المجرور بعلى أي على كل وعلى مثل مستولدة وعلى هذا فالفاء في قوله فعدة الخ زائدة. قوله: **(مات السيد والزوج معاً)** أي سواء كان السيد مات قبل وطئه لها أو بعده إذ لا يشترط في الاستبراء من الموت تقدم الوطء قبله بل مطلقاً.

قوله: **(وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر)** أي وأما لو ماتا معاً فالأصل أنها أمة لكن تعتد عدة حرة احتياطاً كما في النقل ولا يقال إن قول المصنف لم يعلم السابق صادقاً بما إذا لم يكن سابق البتة بأن ماتا معاً لأنا نقول الشرط أعني قوله فإن كان بين موتيهما الخ مانع من

(ومَا تستبرأ به الأمةُ) وهي حيضة لاحتمال موت الزوج أو لا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد حل وطئه لها فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين **(و)** عليها **(في الأقلِّ)** كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل **(عدَّةُ حرةٍ)** لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أو لا **(وهل)** حكم ما إذا كان بين موتيهما **(قدرها)** أي قدر عدة الأمة **(كأقلٍّ)** فيكتفي بعدة حرة **(أو أكثرَ)** فتمكث عدة حرة وحيضة في ذلك قولان.

ثم شرع في بيان أحكام الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم فقال.

الصدق بذلك فتأمل. قوله: **(فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين)** حاصله أنه إنما لزمها مجموع الأمرين لأنه بتقدير موت سيدها أولاً لا يلزمها بسببه شيء لأنها في عصمته وحينئذ لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أو لا يلزمها شهران وخمس ليال لأنها أمة ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجها من عدة وفاة زوجها حلت لسيدها لأن الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الأمة فلأجل هذا لا تحل إلا بالأمرين ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني. قوله: **(قولان)** الأول لابن شبلون والثاني فسر به ابن يونس المدونة.

درس:

باب

حصول

أي وصول (**لبن امرأةٍ**) للجوف ولو شكا للأحياط (**وإن**) كانت المرأة (**ميتة وصغيرةً**)

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها ففيه أربع لغات وأنكر الأصمعي الكسر مع التاء أي أنكر ثبوت ذلك في اللغة قال في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون بهما اهـ قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في الخارج من بنات آدم لبن وإنما يقال لبان واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن ولكن جاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لبن الفحل محرم»[1] اهـ قال ابن عبد السلام ولا يبعد حمل ما في الحديث على المجاز أو التشبيه. قوله: (**لبن امرأة**) أي لا لبن ذكر فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما في عبق عن تت وقوله امرأة أي آدمية وأما لبن الجنية فلا ينشر الحرمة بين مرتضعيها كذا في عبق وتوقف فيه ولده وشيخنا العلامة العدوي والظاهر أنه يجري على الخلاف في نكاحهم. قوله: (**للجوف**) أي لجوف الرضيع لا إن وصل للحلق ورد فلا يحرم على المشهور كذا في عبق وما ذكره من أن المعتبر في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن بشير هو الوصول للحلق انظر طفي. قوله: (**ولو شكا**) أي هذا إذا كان وصوله للجوف تحقيقاً أو ظناً بل ولو كان وصوله مشكوكاً فيه وقول المصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيراً أو قليلاً ولو مصة لأن لبن اسم جنس إفرادي يصدق بالقليل والكثير.

قوله: (**وأن ميتة**) أي هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل ولو كانت ميتة دب الطفل فرضعها أو حلب منها وعلم أن الذي بثديها لبن ابن ناجي وكذا إن شك هل هو لبن أو غيره لأنه أحوط وقول ابن راشد وابن عبد السلام إن تحقق أنه لبن حرم وإلا فلا مخالف له وظاهر ح اعتماد ما لابن ناجي قاله عبق قال بن والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذي نفاه ابن عبد السلام هو الشك في وجود اللبن وعدمه والشك الذي أثبت به التحريم هو الشك في الموجود هل هو لبن أم لا فبينهما فرق واضح وقوله ولو ميتة رد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لأن الحرمة لا تقع بغير المباح ولبن الميتة نجس على

---

(١) رواه البخاري في النكاح باب ٢٢، وأبو داود في النكاح باب ٧، والترمذي في الرضاع باب ٢، والنسائي في النكاح باب ٥٢، وابن ماجه في النكاح باب ٣٨.

لا تطيق الوطء وعجوزاً قعدت عن الولد وإن وصل لجوفه (**بوجورٍ**) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق من اللبن (**أو سعوطٍ**) بفتح السين المهملة ما صب في الأنف (**أو حقنةٍ**) بضم الحاء المهملة دواء يصب في الدبر والباء متعلقة بحصول والوجور وما عطف عليه نوع من مطلق اللبن فالمعنى لا يستقيم أجيب بأن الباء باء الآلة أي وإن كانت الآلة الموصلة للجوف وجوراً أي آلة وجور فلا بد من هذا المضاف وقوله: (**تكونُ غذاءً**) بكسر الغين وبالذال المعجمتين صفة للحقنة فقط على الراجح أي شرط تحريم الحقنة كونها غذاء بالفعل وقت انصبابها وإن احتاج بعد ذلك لغذاء بالقرب وأما ما وصل من منفذ عال فلا يشترط فيه ذلك (**أو خُلطَ**) لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالباً أو مساوياً لغيره بدليل قوله: (**لا غُلبَ**) بضم الغين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابناً لهما مطلقاً تساويا أم لا (**ولا**) إن كان (**كماءٍ أصفرَ**) أو غيره مما

مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعتمد أنه طاهر وأنه يحرم. قوله: (**لا تطيق الوطء**) إنما قيد الصغيرة بعدم إطاقة الوطء لأنها داخلة في حيز المبالغة وهو محل الخلاف أما لو أطاقته لنشر اتفاقاً. قوله: (**وعجوزاً قعدت عن الولد**) أي عن الولادة أي فلبنها محرم وهذا مقتضى ما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد ولبن الكبيرة التي لا توطأ لكبر لغو لا أعرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبناً لا ماء أصفر اهـ بن. قوله: (**أن بوجور**) أي هذا إذا كان وصول اللبن لجوف الرضيع برضاع أي مص بل ولو كان بوجور.

قوله: (**أو ما صب في الحلق**) أو لحكاية الخلاف أي ووصل للجوف على كل من القولين. قوله: (**ما صب في الأنف**) أي ووصل للجوف. قوله: (**لا يستقيم**) أي لأنه لا معنى لقوله وإن كان وصول اللبن للجوف بنوع منه. قوله: (**أي آلة وجور**) أي أو آلة سعوط أو آلة حقنة. قوله: (**فلا بد من هذا المضاف**) أي وإلا لاقتضى الكلام أن الوجور وما بعده آلة موصلة للجوف لا نوع من اللبن فيخالف ما قبله هذا والحق أن الوجور والسعوط فعل الشخص وأن الأول هو صب اللبن في وسط الفم أو في الحلق والثاني صب اللبن في الأنف وحينئذ فالباء سببية وأن المراد بالحقنة الاحتقان وهو صب اللبن في الدبر وقوله تكون غذاء الضمير راجع للحقنة لا بالمعنى الأول واقتصار المصنف على هذه الثلاثة يقتضي أن ما وصل من اللبن للجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس لا يحرم ولو تحقق وصوله وهو كذلك. قوله: (**صفة للحقنة فقط**) هذا هو الصواب وجعل الشارح بهرام قوله تكون غذاء قيداً في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه تت وهو غير صحيح كما قاله بن وذكر نقولاً تفيد ذلك فراجعها إن شئت. قوله: (**من منفذ عال**) أي كالفم والأنف وقوله فلا يشترط فيه ذلك أي كونه غذاء بل تحرم وإن كان مصة. قوله: (**من طعام أو شراب**) أي أو دواء وقوله وكان أي لبن المرأة غالباً على غيره. قوله: (**بأن لم يبق له طعم**) أي لاستهلاكه.

قوله: (**صار ابناً لهما تساويا أم لا**) أي بأن غلب أحدهما الآخر وقيل بإلغاء المغلوب منهما كالطعام والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هو المشهور قال عبق والظاهر أن اللبن

ليس بلبن (وبهيمةٍ) ارتضع عليها صبي وصبية فلا يحرم (و) لا (اكتحالٍ بهِ) أو وصل من إذن أو مسام الرأس (محرمٌ) اسم فاعل خبر قوله حصول أي ناشر للحرمة (إن حصلَ في الحولينِ) من يوم الولادة (أو بزيادةِ الشهرين) عليهما (إلا أن يستغنيَ) الصبي بالطعام عن اللبن (ولو فيهمَا) أي الحولين استغناء بيناً بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد إليه هذا هو المراد وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافاً لمن قال ببقاء التحريم إلى تمامهما (ما حرّمهُ النسبُ) من الذوات مفعول لقوله محرم فالمحرم من النسب سبع بقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله وبانت الأخت ولم يصرح في الآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت وقال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(1) فأمك من

يحرم إذا جبن أو سمن واستعمله الرضيع. قوله: (ولا إن كان الخ) أي ولا إن كان ما رضعه الطفل من ثدي المرأة ماء أصفر أو غيره كماء أحمر مما ليس بلبن فلا يحرم وهذا مخرج من قوله لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيراً بغير الصفرة والحمرة أو بهما حيث كان لبناً كالمسمار ولا ينافيه قوله ولا كماء أصفر لأنه ليس بلبن كما قال الشارح. قوله: (وبهيمة) مخرج من قوله امرأة وقوله واكتحال مخرج من قوله وإن بوجور أو سعوط. قوله: (أو وصل من أذن) أي ولو تحقق وصوله للجوف. قوله: (أو بزيادة الخ) أي أو في الشهرين الزائدين على الحولين فهو من إضافة الصفة للموصوف أو أن الإضافة للبيان وعلى كل حال فالباء بمعنى في وظاهره أن الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لا يحرم ولو كان بعدهما بيوم واحد.

قوله: (إلا أن يستغني) أي بعد الفطام كما قال بحيث الخ أي وأما لو استمر الرضاع من غير فطام كان محرماً في مدته مطلقاً ولو استغنى عنه بالطعام بالفعل. قوله: (ولو فيهما) أي فإن استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم ولو كان الاستغناء في الحولين. قوله: (وسواء كان الاستغناء فيهما الخ) صوابه وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور لأن القرب والبعد إنما يعتبران بين الاستغناء والعود للرضاع وحاصل الفقه كما في التوضيح أنه إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يفطم أصلاً أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق وإن استغنى فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة فمذهبها أن الرضاع بعد الاستغناء لا يحرم سواء حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة وعلى هذا القول رد المصنف بلو وهذا هو ما أشار له الشارح بقوله خلافاً لمن قال الخ.

قوله: (ما يحرم من النسب) أي فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من

---

(1) روي بطرق وأسانيد متعددة، رواه البخاري في الشهادات باب ٧، والنكاح باب ٢٠، ٢٧، ١١٧، =

الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبنتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت من أرضعته أختك ومثل النسب الصهر استثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها المصنف بقوله: **(إلا أمّ أخيك أو)** أم **(أختكَ)** فإنها تحرم من النسب لأنها إما أمك أو امرأة أبيك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك **(وأمّ ولدِ ولدكَ)** هي من النسب إما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك **(و)** إلا **(جدةِ ولدكَ)** هي أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها **(وأختَ ولدكَ)** هي بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع **(و)** إلا **(أمّ عمكَ وعمتكَ)** هي إما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك **(وأم خالك وخالتكَ)** هي كالتي قبلها **(فقدْ لا يحرمن)** هذه الستة **(من الرّضاع)** وقد يحرمن لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أمك

الرضاع. قوله: **(ذلك اللبن)** أي الذي رضعته. قوله: **(وأخوات الفحل)** أي فحل من مرضعتك المنسوب له ذلك اللبن الذي رضعته. قوله: **(وأخوات المرضع)** أي التي أرضعتك. قوله: **(ومثل النسب)** أي في كون الرضاع يحرم ما حرمه الصهر فيحرم الرضاع ما حرمه أيضاً. والحاصل أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر فكأن المصنف قال يحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمته الصهارة فيحرم عليك أم زوجتك وبنتها من الرضاعة وأختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها كذلك.

قوله: **(إلا أم أخيك الخ)** اعلم أنها لم تحرم نسباً من حيث إنها أم أخ بل من حيث إنها أم أو زوجة أب وهذا المعنى مفقود في الرضاع وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعله هذا استثناء وتخصيصاً وقد قيل أن الأولى للمصنف العدول عن الاستثناء إلى لا النافية. قوله: **(أو امرأة أبيك)** أي وكلاهما حرام عليك. قوله: **(هي أمك)** أي هي من النسب أمك. قوله: **(وأخت ولدك)** وكذلك أخت أخيك فهي نسباً إما أختك أو بنت زوجة أبيك وكلاهما حرام عليك وأما رضاعاً فهي أجنبية منك وإنما لم يذكرها المصنف هنا لأنها تأتي في قوله وقدر الطفل خاصة الخ. قوله: **(هي كالتي قبلها)** أي فهي نسباً إما جدتك أو زوجة جدك وأما لو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك. قوله: **(لعارض)** أي ككون أخت ولدك من الرضاع اتصفت بكونها بنتك أو أختك منه أيضاً كما مثل الشارح وككون

= والخمس باب ٤، ومسلم في الرضاع حديث ١، ٢، ٩، ١٢، وأبو داود في النكاح باب ٦، وابن ماجه في النكاح باب ٣٤، والدارمي في النكاح باب ٤٨، ومالك في الرضاع حديث ١، ٢، ١٦، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤/ ٤، ٥، ٦/ ٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٧٨).

فصارت بنتك أو أختك (وقدّر الطفلَ) الرضيع (خاصةً) دون أخوته وأخواته (ولداً لصاحبةِ اللبنِ ولصاحبِهِ) زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئِهِ) لها الذي أنزل فيه (لانقطاعِهِ) أي اللبن (ولو بعدَ سنينَ) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع أخوة لذلك الطفل (و) لو تأيمت وفي ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل (اشتركَ) الزوج الثاني (معَ) الزوج (القديم) في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني ولو كثرت الأزواج كان ابناً للجميع ما دام لبَن الأول في ثديها وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو) حصل اللبن (بحرامٍ) أي بسبب وطء حرام (لا يلحقُ الولدُ بِهِ) كما إذا

أم أخيك أو أختك من الرضاع اتصفت بكونها أختك منه أيضاً بأن رضعت أنت معها على ثدي وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضاً.

قوله: (فصارت بنتك أو أختك) فهي وإن كانت أختاً لولدك من الرضاع إلا أنه عرض لها كونها بنتاً لك أو أختاً لك فحرمت عليك لذلك. قوله: (دون إخوته وأخواته) أي ودون أصوله وهذا مراده بخاصة وأما فروع ذلك الطفل فإنهم كهو في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي. قوله: (لصاحبه اللبن) أي سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتابية. قوله: (فكأنه حصل الخ) أي وحينئذ فيحرم على ذلك الطفل مرضعته وأصولها وفصولها وعماتها وخالاتها ويحرم أيضاً عليه أصول الرجل وفصوله وعماته وخالاته ويحرم ذلك الطفل إن كانت بنتاً وفصولها على ذلك الرجل دون أصولها. قوله: (من حين وطئه لها الذي أنزل فيه) أي لا من حين عقده عليها ولا من حين وطئه لها بغير إنزال فيه فإذا رضع ولد على امرأة ثم عقد عليها رجل أو رضعها بعد عقده عليها وقبل وطئه لها أو رضعها بعد أن وطئها ولم ينزل لم يكن ذلك الرضيع ابناً لذلك الرجل. قوله: (لانقطاعه) أي لانقطاع اللبن بعد مفارقة الرجل لزوجته أو سريته المرضعة هذا إذا انقطع عقب المفارقة بل وإن استمر اللبن بعد المفارقة سنين فإذا طلقها وتمادى اللبن بها لخمس سنين أو أكثر وأرضعت ولد أكان ذلك الرضيع ابناً لذلك الرجل فأولاد ذلك الرجل من تلك المرأة أو من غيرها ما تقدم على الرضاع أو تأخر عنه أخوة لذلك ارضيع قال في الرسالة ومن أرضعت صبياً فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر أخوة له أي ما تقدم من بنات المرأة والفحل على الرضاع أو تأخر منهن عنه أخوة لذلك الصبي فيجوز لأخ ذلك الطفل ولأصله نكاح تلك المرأة ونكاح بناتها دونه ودون فروعه.

قوله: (لا يلحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به وقد كان مالك يرى إن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذل حرمة حيث لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد إن كان ابنة قال سحنون وهذا خطأ ما علمت من قاله من أصابنا مع عبد الملك اهـ

زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابناً لصاحبه أو تزوج بمحرمه أو بخامسة عالماً فأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلاً على المشهور فما في أكثر النسخ من قوله إلا أن لا يلحق الولد به ضعيف **(وحرمت)** الزوجة **(عليه)** أي على الزوج صاحب اللبن **(إن أرضعتْ)** بلبنه **(منْ)** أي طفلاً **(كانَ)** أي الطفل **(زوجاً لهَا)** سابقاً فصورتها تزوجت رضيعاً بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغاً وطئها فحدث لها لبن فأرضعت الطفل الذي كان زوجها فتحرم على الزوج **(لأنها)** والحالة هذه **(زوجة ابنه)** من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطء **(كمرضعة مُبانتهِ)** بالإضافة أي كتحريم زوجة أرضعت رضيعة كان أبانها زوجها وصورتها تزوج برضيعة وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت تلك الرضيعة التي كان ابانها فإن المرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات **(أو مُرتضع منها)** أي من مبانته يعني واللبن من غيره ومعناه أنه طلق زوجته المدخول بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثاني فأرضعت طفلة فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلقها لأنها صارت بنت زوجته رضاعاً فتقدير المصنف وكتحريم رضيعة مرتضعة من مطلقته فمرتضع بكسر الضاد اسم فاعل **(وإنْ أرضعتْ)** امرأة تحل له بناتها ولم يكن تلذذ بها **(زوْجتيهِ)** الرضيعتين **(اختارَ)** واحدة منهما وكذا لو كن أكثر لصيرورتهن أخوة

ولذا قال ابن غازي صواب قول المصنف ولو بحرام إلا أن لا يلحق به الولد ولو بحرام لا يلحق به الولد اهـ بن ومن هذا تعلم أن الخلاف في نشر الحرمة وعدم نشرها في الوطء الحرام الذي لا يلحق به الولد وأما إذا كان يلحق به فلا خلاف في نشر الحرمة إذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح على المشهور ليس على ما ينبغي تأمل.

قوله: **(أو تزوج بمحرمه)** أي من نسب أو رضاع وقوله بما ذكر أي المحرم والخامسة. قوله: **(على المشهور)** صوابه اتفاقاً. قوله: **(ضعيف)** أي لأن المشهور نشر الحرمة ولا يقال هذا معارض لما مر من أنه لا يحرم بالزنا حلال لأن ما مر في النكاح أي أن الزنا لا ينشر الحرمة بين أصول المزني بها وفروعها وبين الزاني وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضع وبنات الرجل. قوله: **(أو مرتضع منها)** أي وكتحريم شخص مرتضع منها والمراد به أنثى. قوله: **(لأنها صارت بنت زوجته رضاعاً)** أي والدخول بالأمهات يحرم البنات ولو طرأت الأمومة كما هنا وقيد الشارح كلام المصنف بما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها لأن العقد على الأمهات بمجرده لا يحرم البنات كما مر. قوله: **(اسم فاعل)** أي من ارتضع وهو واقع على الصغيرة إذ هي المراد تحريمها وذكر الوصف لكونها بمعنى الشخص وأما المرتضع منها بفتح الضاد فهي المبانة وليس الكلام فيها. قوله: **(تحل له بناتها)** أي بأن كانت أجنبية ولا مفهوم لهذا بل مثله ما إذا أرضعت حليلته أو أمته قبل التلذذ بها زوجتيه الرضيعتين فإنه يختار واحدة منهما فإن تلذذ بها حرم الجميع.

قوله: **(ولم يكن تلذذ بها)** أي وأما لو أرضعتهن امرأة كأن تلذذ بها فقد ذكره المصنف

من الرضاع **(وأن الأخيرةَ)** عقداً أو رضاعاً **(وإنْ كانَ)** الزوج **(قد بنىَ)** أي تلذذ **(بهَا)** أي بالزوجة التي أرضعت **(حرُم الجميعُ)** المرضعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان للتلذذ بأمهما من الرضاع **(وأدبت المتعمدة)** بإرضاعها من ذكر **(للإفسادِ)** متعلق بمتعمدة **(وفسخ نكاح)** الزوجين المكلفين **(المتصادقينِ عليهِ)** أي على الرضاع بأخوة أو غيرها ولو سفيهين قبل الدخول أو بعده **(كقيامِ بينةٍ)** يثبت بها الرضاع **(على إقرارِ أحدهمَا)** به **(قبل العقدِ)** ولم يطلع على ذلك إلا بعد العقد أقامها أحدهما أو غيرهما أو قامت احتساباً ومفهوم الإقرار قبل العقد فيه تفصيل فإن كان المقر بعده هو الزوج فكذلك وإن كان الزوجة لم يفسخ لاتهامها على مفارقته كما يأتي في قوله وإن ادعاه فأنكرت الخ ولم يتهم هو لأن الطلاق بيده **(ولهَا)** إذا فسخ **(المسمى)** الحلال وإلا فصداق المثل **(بالدخول)** سواء علما أو جهلا أو علم فقط **(إلاّ أن تعلمَ فقطْ)** بالرضاع وأنكر العلم

بعد. قوله: **(وأن الأخيرة)** أي وإن كانت التي يختارها الأخيرة منهما عقداً أو رضاعاً إن ترتبتا وما ذكره المصنف من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين أرضعتهما أجنبية أو زوجة غير مدخول بها هو المشهور كمن أسلم على أختين وقال ابن بكير لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد وفرق للمشهور بأن العقد وقع هنا بينهما صحيحاً وطرأ ما أفسده بخلاف مسألة متزوج الأختين في عقد واحد فإنه وقع فاسداً. قوله: **(للتلذذ بأمهما من الرضاع)** أي والتلذذ بالأمهات يحرم البنات. قوله: **(من ذكر)** أي وهو الزوجتان الرضيعتان. قوله: **(متعلق بمتعمدة)** أي والمعنى أن المرأة المتعمدة للإفساد تؤدب لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب لا بأدبت لأن المعنى حينئذ أن المرأة المتعمدة تؤدب للإفساد الحاصل منها فلا يعلم هل تعمدت الإفساد المقتضى لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الإرضاع ولم تتعمد للإفساد لكونها جاهلة.

قوله: **(قبل الدخول)** تنازعه فسخ والمتصادقين أي أنهما إذا تصادقا على الرضاع فإنه يفسخ نكاحهما قبل الدخول وبعده كأن تصادقهما قبل الدخول أو بعده والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم. قوله: **(يثبت بها الرضاع)** أي وهي رجلان ورجل وامرأة وامرأتان. قوله: **(ومفهوم الإقرار قبل العقد)** أي وهو ما إذا كانا منكرين له لكن شهدت البينة على إقرار أحدهما به بعد العقد والحكم المذكور في هذا المفهوم هو عين الحكم فيما إذا ادعاه أحدهما بعد العقد وأنكره الآخر الآتي في قول المصنف وإن ادعاه فأنكرت. قوله: **(قبل العقد)** متعلق بإقرار لا بقيام لأن قيام البينة على الإقرار إنما هو بعد العقد الخ. قوله: **(ولها إذا فسخ)** أي لتصادقهما عليه أو لقيام بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد. قوله: **(سواء علما)** أي سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد هذا يتصور في المتصادقين عليه وفيما إذا قامت بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد وقوله أو جهلا هذا إنما يتصور في المتصادقين عليه بعد العقد ولا يتصور فيما إذا قامت بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد.

(فكالغارةِ) للزوج بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول ولا شيء لها قبله **(وإن ادعاه)** الزوج أي ادعى الرضاع بعد العقد وقبل البناء **(فأنكرتْ أخذ بإقرارِهِ)** فيفسخ نكاحه **(ولها النصفُ)** لأنه يتهم على أنه أقر ليفسخ بلا شيء **(وإن ادّعتهُ فأنكرَ لم يندفعْ)** النكاح عنها بالفسخ لاتهامها على قصد فراقه **(ولا تقدر على طلب المهر قبله)** أي قبل الدخول أي لا تمكن من طلب ذلك وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها لإقرارها بفساد العقد وظاهره ولو بالموت وهو ظاهر ولو قال المصنف وإن ادعته فأنكر لم يفسخ ولا مهر لها قبله لكان أوضح وأخصر **(وإقرارُ الأبوينِ)** بالرضاع **(بين ولديهما الصغيرين (مقبولٌ قبل)** عقد **(النّكاح)** فيفسخ إن وقع **(لا بعدَه)** فلا يقبل كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين فهما بالنسبة للكبيرين كأجنبيين فلا بد من كونهما عدلين

قوله: **(فكالغارة للزوج بانقضاء عدتها)** الظاهر أن المراد فكالغارة بالعيب لأنه هو الذي تقدم للمصنف فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول وإن كان الحكم فيهما واحداً وهو استحقاقها لربع دينار فقط لئلا يخلو البضع عنه اهـ بن. قوله: **(بعد العقد الخ)** أي والحال أنه لا بينة له وأما إن ادعاه قبل العقد وأنكرت فلا شيء لها في فسخه بعد العقد وقبل البناء كما يفيده كلام اللخمي لأن نكاحه وقع فاسداً على دعواه فإن ادعاه بعد البناء فإنه يفسخ ويلزمه كل الصداق لدخوله عالماً به. قوله: **(أخذ بإقراره)** أي بالنسبة لفراق لا بالنسبة للغرم إذ لا يعمل بإقراره بالنسبة لغرم الصداق إذ لو عمل به لما وجب عليه شيء. قوله: **(لأنه يتهم على أنه أقر الخ)** وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة وهي إن كل عقد فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين وهي هذه.

قوله: **(وإن ادعته)** أي بعد العقد وقبل البناء أو بعده. قوله: **(لاتهامها على قصد فراقه)** أي ولا مخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه أو يطلق باختياره فإن طلق باختياره قبل البناء فلا شيء لها وهو معنى قول المصنف ولا تقدر الخ. قوله: **(قبله)** أي إذا حصلت مفارقة قبله. قوله: **(وظاهره ولو بالموت)** أي وحصلت المفارقة قبل الدخول بالموت. قوله: **(ولا مهر لها قبله)** أي ولا مهر لها إن حصلت المفارقة قبله كانت بطلاق أو بموته. قوله: **(وإقرار الأبوين مقبول)** قال طفي كلام المؤلف فيمن يعقد عليه الأب بغير إذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل في المدونة وغيرها وحينئذ فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وإن وقع في عبارة ابن عرفة اهـ بن. قوله: **(قبل عقد النكاح)** أي إذا كان إقرارهما قبل عقد النكاح سواء فشا ذلك منهما أم لا. قوله: **(لا بعده فلا يقبل)** أي ولو كانا عدلين أو حصل فشو من الناس قبل إقرارهما وحينئذ فالنكاح ثابت لا يفسخ. قوله: **(كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين)** أي فإنه لا يقبل كان الإقرار قبل العقد أو بعده وظاهره ولو كان الولدان الكبيران سفيهين وظاهر ابن عرفة أن السفيهين كالصغيرين وحينئذ فيقبل إقرار الأبوين بالنسبة لهما.

قوله: **(فهما الخ)** هذا كالاستدراك على ما قبله من التشبيه أفاد به أنه يجري في إقرار الأبوين برضاع ولديهما الكبيرين ما جرى في إقرار الأجنبيين وليس المراد أن إقرار الأبوين

أو فشو قبله كما يأتي وشمل قوله الأبوين أباه وأباها أو أبا أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أمهما لدخول هذه في قوله امرأتين وشبه في القبول قبل النكاح لا بعده قوله: **(كقولِ أبي أحدهما)** فإنه يقبل قبل النكاح لا بعده بأن يقول رضع ابني مع فلانة أو بنتي مع فلان ولا شك أن هذه المسألة تغني عما قبلها لفهمها من هذه بالأولى **(و)** إذا قبلا أو أحدهما قبل عقد النكاح وأراد النكاح بعد ذلك **(لا يقبلُ منهُ)** بعد ذلك **(أنه أرادَ الاعتذارَ)** بأن يقول إنما فعلته لعدم إرادة النكاح وإن حصل عقد فسخ **(بخلافِ)** قول **(أمِّ أحدِهما)** أرضعته أو أرضعتها مع ابني مثلاً واستمرت على إقرارها أو رجعت عنه اعتذاراً **(فالتنزه)** مستحب لا واجب وليست كالأب ولو كانت وصية لكن المعتمد أنه إن فشا منها ذلك قبل إرادة النكاح وجب التنزه وقبل قولها وأولى أم كل منهما فلو قال المصنف وقبل إقرار أحد الأبوين قبل العقد ولا يقبل منه بعده الاعتذار لأفاد الراجح بلا كلفة **(ويثبتُ)** الرضاع **(برجلٍ وامرأةٍ)** أي

برضاع ولديهما الكبيرين لا يقبل أصلاً. قوله: **(أو فشو قبله)** أي قبل إقرارهما. قوله: **(لدخول هذه في قوله امرأتين)** أي من قوله وثبت بامرأتين إن فشا وحينئذ فلا يقبل إقرارهما به إلا إذا فشا ذلك منهما قبل العقد. قوله: **(كقول أبي أحدهما)** هذا تشبيه تام أي أنه يقبل إقرار أحد الأبوين حيث كان ولده غير بالغ وكان إقراره قبل النكاح. قوله: **(تغني عما قبلها)** أي وهو قوله وإقرار الأبوين مقبول قبل عقد النكاح لا بعده. قوله: **(وإذا قبلا)** أي إذا قبل إقرار أبويهما لكون الولدين صغيرين أو إقرار أبوي أحدهما. قوله: **(لا يقبل منه)** أي أنه أراد الاعتذار ظاهره ولو قامت قرينة على صدقه والذي استظهره عج أنه ينبغي العمل عليها إذا وجدت. قوله: **(وإن حصل عقد فسخ)** ظاهره سواء تولى الأب المقر ذلك العقد أو لا بأن رشد الولد وعقد لنفسه وهو أحد قولين وقيل محل الفسخ إن تولى الأب العقد وإلا فلا والأول أقوى. قوله: **(بخلاف أم أحدهما الخ)** الفرق بينهما أن العقد للأب فصار ذلك كإقراره على نفسه وعلى هذا يتطرق الخلاف في الأم إن كانت وصية لأنها كالوصي تنزل منزلة الأب لأنها العاقد وإن كانت توكل قاله الشيخ أبو زيد الفاسي اهـ بن.

قوله: **(أو رجعت عنه اعتذاراً)** بأن تقول أنا كنت كاذبة في إقراري برضاعها إنما أردت منعه منها. قوله: **(ولو كانت الخ)** أي خلافاً لأبي إسحاق التونسي حيث قال إنها كالأب إذا كانت وصية لأنها حينئذ كالعاقد للنكاح فكانت كالأب. قوله: **(وأولى)** أي في قبول القول ووجوب التنزه قول أمهما معاً. والحاصل أن الراجح أنه يعمل في غير الرشيد بإقرار أحد الأبوين قبل العقد ولو أما وأولى بإقرارهما معاً فيفسخ إذا وقع ولا يعتبر إقرارهما بعده.

قوله: **(إن فشا ذلك منهما)** أي ولا يشترط فشوه من غيرهما كما يفيده ظاهر كلام ابن عرفة خلافاً لما في عبق ونص ابن عرفة وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين يثبته وهو مثل لفظ المدونة نعم ذكر الخلاف في معنى الفشو في حق المرأة فقال وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشو ذلك عند الناس من

مع امرأة (وبامرأتين) إن فشا ذلك منهما في الصورتين (قبل العقد) لا إن لم يفش ذلك منهما فلا يثبت وشمل كلامه الأب والأم في البالغين والأم مع امرأة أخرى في البالغين كما مر (وهلْ تشترطُ العدالةُ) أي عدالة الرجل والمرأة وعدالة المرأتين (مع الفشو) أو لا تشترط إلا مع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردُدٌ) والراجح لا تشترط (و) يثبت (برجلين) عدلين اتفاقاً فشا أو لا وغير العدلين لا يقبلان إلا مع فشو قبله فالتردد (لا بامرأة) أجنبية فلا يثبت بها (ولو فشا) ذلك منها قبل العقد (وندب التنزه مطلقاً) في كل شهادة لا توجب فراقاً كشهادة امرأة واحدة أو رجل واحد ولو عدلاً أو امرأتين بلا فشو على أحد الترددين ومعنى التنزه عدم الإقدام على النكاح والطلاق إن حصل النكاح (ورضاع الكفر معتبر) فلو أرضعت الكافرة صغيرة مع ابنها أو صغيراً مع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة

غير قولها قولان. قوله: (في الصورتين) أما في الأولى فباتفاق وأما في الثانية فعلى قول ابن القاسم وهو المشهور ومقابله قول سحنون يثبت الرضاع بشهادة المرأتين مع عدم الفشو إذا كانتا عدلتين. قوله: (وشمل كلامه) أي كما يشمل أمهما إذا كانا صغيرين أو بالغين فلا يثبت الرضاع بشهادتهما إلا إذا فشا ذلك منهما قبل العقد. قوله: (أو لا تشترط إلا مع عدمه) الأولى أو لا تشترط معه وقوله تردد الأول للخمي والثاني لابن رشد. وحاصل ما في المقام أن المدونة ذكرت عن ابن القاسم أن المرأتين لا تقبل شهادتهما بالرضاع إلا مع الفشو كما درج عليه المصنف وقال سحنون لا يشترط في قبول شهادتهما الفشو إذا كانتا عدلتين ثم إن الشيخين اللخمي وابن رشد اختلفا هل تشترط العدالة مع الفشو على قول ابن القاسم أو لا تشترط العدالة معه فالأول للخمي والثاني لابن رشد فقول شارحنا تبعاً لعبق أو لا يشترط إلا مع عدمه الخ مبني على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم الذي درج عليه المصنف حيث جعل الفشو شرطاً في شهادتهما فلو قال أو لا يشترط معه لكان جارياً على المشهور فقط اهـ بن.

قوله: (وبرجلين عدلين) أي سواء كان الزوجان صغيرين أو كبيرين شهدا قبل العقد أو بعده. قوله: (فالتردد) أي فيجري التردد السابق. قوله: (لا بامرأة أجنبية الخ) إنما قيد بالأجنبية لتقدم الكلام على أم أحد الزوجين ولو سكت المصنف عن تلك لكفته هذه فيهما. قوله: (ولو فشا ذلك منها) هذا هو المشهور ورد المصنف بلو على مقابله من ثبوته بالأجنبية إن فشا ذلك من قولها قبل العقد. قوله: (كشهادة امرأة واحدة) أي سواء كانت أماً أو أجنبية. قوله: (لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة) أي أسلمت أو لم تسلم فالإسلام يرفع حرمة الرضاع. قوله: (والغيلة) أي التي هم النبي ﷺ على النهي عنها ثم تركه وطء المرضع أي وطء المرأة في زمن إرضاعها وقيل هي إرضاع الحامل ولدها. والحاصل أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر

(والغيلة) بكسر الغين المعجمة هي **(وطء)** المرأة **(المرضع وتجوز)** بمعنى خلاف الأولى فإن تحقق ضرر الولد منع وإن شك كره.

أولادهم»[1] أي فتركت النهي عنها فاختلف العلماء في المراد بها فقيل هي وطء المرضع وقيل إرضاع الحامل وإرادته عليه الصلاة والسلام النهي عنها لضررها بالأولاد وقد تبين له أنه لا ضرر فيها يقوي القول الأول في معناها لأن المشاهدة تدل على ضرر إرضاع الحامل لولدها.

قوله: **(بكسر الغين المعجمة)** الذي في كلام عياض جواز الكسر والفتح قال في المشارق والغيلة بفتح الغين وكسرها اهـ ويقال بالهاء وتركها وهذا في الرضاع وأما غيلة القتل فهي بالكسر لا غير انظر بن.

---

(١) رواه عن أم الدرداء مسلم في النكاح حديث ١٤٠، ١٤١، وأبو داود في الطب باب ١٦، والترمذي في الطب باب ٢٧، والنسائي في النكاح باب ٥٤، والدارمي في النكاح باب ٣٣، ومالك في الرضاع حديث ١٧، وأحمد في المسند (٦/ ٣٦١، ٤٣٤).

درس:

بـــاب النفقة

ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة القرابة والرق والنكاح وأقوى أسبابها النكاح فلذا بدأ به فقال: **(يجبُ لممكنةٍ)** من نفسها **(مطيقةٍ للوطءِ)** بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة **(على البالغ)** متعلق بيجب لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضها ولا لغير ممكنة أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما ولا لغير مطيقة ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالماً **(وليسَ أحدُهما)** أي الزوجين **(مشرفاً)** على الموت أي بالغاً حد السياق وهو الأخذ في النزع

بــاب النفقــة

قوله: **(يجب لممكنة)** أي لزوجة ممكنة وهي التي لا تمتنع من الوطء إذا طلبت سواء كانت حرة أو أمة بوأها زوجها معه بيتاً أم لا كان الزوج حراً أو عبداً ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حراً كان أو عبداً بوأها معه بيتاً أم لا اهـ وانظر قوله من كسبه فإن كان ذلك لعرف جرى به فلا إشكال وإلا فهو خلاف قول المصنف في النكاح ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف اهـ بن. قوله: **(بلا مانع)** أي يمنع من الوطء. قوله: **(على البالغ)** أي على زوجها البالغ. قوله: **(لا على صغير)** أي ولو كان قادراً على الوطء. قوله: **(ولو دخل عليها بالغة)** أي هذا إذا لم يدخل بها بل ولو دخل بها حال كونها كبيرة وأولى لو كانت صغيرة هذا وقد صحح في التوضيح القول بوجوب النفقة على الصغير إذا دخل لو كانت غير مطيقة. والحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطاً في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقاني الأمور الثلاثة المذكورة شروطاً في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ودعت لدخول لكنه لم يعضده بنقل والظاهر ما في التوضيح كما قال بن.

قوله: **(ولا لغير ممكنة)** أي سواء دخل بها ثم منعته بعد ذلك أو لم يدخل بها. قوله: **(أو لم يحصل الخ)** هذا إذا كان الزوج حاضراً أو في حكم الحاضر بأن كان غائباً غيبة قريبة وأما لو كان بعيد الغيبة فيكفي في وجوب النفقة لها أن لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل تمكنه إذا حضر أو لا فإن أجابت بالتمكين وجب لها ذلك وإلا فلا شيء لها. قوله: **(إلا أن يتلذذ بها)** أي بغير الوطء حالة كونه عالماً بالمانع منه. قوله: **(وليس أحدهما مشرفاً)** أي بأن كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضاً مرضاً خفيفاً يمكن معه الاستمتاع فالمرض المذكور لا يمنع من وجوب النفقة لها بل تجب لها في تلك الحالة اتفاقاً وفي وجوبها مع المرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق قولان مذهب المدونة الوجوب خلافاً

وهذا الشرط فيما قبل البناء فدخول هذا وعدمه سواء لأنه في حكم الميت (**قوتٌ**) فاعل يجب أي يجب على الزوج البالغ لزوجته المطيقة الممكنة ما تأكله (**وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادةِ**) في الأربعة فلا يجاب لأنقص منها إن قدر ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها إن طلبت ذلك إلا إذا كان غنياً وحاله أعلى من حالها فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك لكن لا إلى مساواة حاله بل لحالة وسطى كما نصوا عليه وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لا قدرة على حالها وإنما له قدرة على حالة فوق حاله ودون حالها وجب عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه وهاتان الصورتان محمل قول المصنف (**بقدرِ وسعهِ وحالِها**).

والحاصل أن قوله بالعادة المراد بها عادة أمثالها فإن تساويا فالأمر ظاهر وإن كان فقيراً لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة فالعبرة بوسعه فقط وإن كان غنياً ذا قدر وهي فقيرة أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها فصدق على هاتين الصورتين أن يقال اعتبر وسعه وحالها فتدبر (**و**) اعتبر حال (**البلدِ**)

لسحنون. قوله: (**وهذا الشرط فيما قبل البناء**) أي وأما إذا حصل الإشراف بعد البناء فلا تسقط نفقتها.

قوله: (**فدخول هذا**) أي الزوج المشرف. قوله: (**ما تأكله**) أشار الشارح بهذ إلى أن مراد المصنف بالقوت ما يقتات ويؤكل ولو عبر المصنف به كان أولى لأن المتبادر من القوت ما يمسك الحياة. قوله: (**وكسوة**) ابن عاشر إنما تجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تتشور به أو كان وطال الأمر حتى خلقت كسوة الشورة كذا في المتيطي ومن جملة الكسوة عنده الغطاء والوطاء اهـ بن. قوله: (**بالعادة**) متعلق بمحذوف أي واعتبار هذه الأربعة بالعادة أي بعادة أمثالهما فلو طلبت أزيد من عادة أمثالها أو طلب هو أنقص مما جرت عادة أمثالها فلا يلتفت إليهما في ذلك ويرد كل واحد لعادة أمثاله وقول المصنف بقدر وسعه وحالها بدل من قوله بالعادة بدل مفصل من مجمل والمراد بوسعه حاله وإنما لم يعبر كما عبر به في جانب المرأة اقتداء بالقرآن قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق، آية: ٧] واعلم أن اعتبار حالهما لا بد منه سواء تساويا غنى أو فقراً أو كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً لكن اعتبار حالهما عند تساويهما فقراً أو غنى ظاهر وأما عند اختلافهما فاللازم حالة وسطى بين الحالتين وحينئذ فنفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية هذا هو المعتمد خلافاً لما ذكره عبق تبعاً لعج من أن اعتبار حالهما إذا تساويا فإذا زاد حالها اعتبر وسعه فقط وإن نقصت حالتها عن حالته اعتبرت حالة وسطى بين الحالتين كذا قال شيخنا العدوي وفي بن ما يوافق ما قلناه من المعتمد وأيده بالنقول فراجعه إن أردت الاطلاع عليها وكلام شارحنا كالجمع بين الطريقتين فتأمله.

قوله: (**واعتبر**) أي في النفقة على الزوجة حال البلد من كونها حاضرة يأكل أهلها الناعم

التي هما بها (و) حال (السعرِ) في ذلك الزمان ويجب عليه ما يكفيها من القوت (وإنْ أكولةً) جداً وهي مصيبة نزلت به (وتزادُ المرضعُ) النفقة المعتادة (ما تقوّى بهِ) على الرضاع واستثنى من قوله بالعادة قوله: (إلا المريضةَ وقليلةَ الأكلِ) جداً (فلا يَلزمهُ إلاّ ما تأكلهُ) حال المرض وقلة الأكل (علَى الأصوبِ) وهذا في غير المقرر لها نفقة معلومة وإلا لزمه ما قرر ولو قل أكلها بكمرض وأما لو زاد أكلها بالمرض فإن كان من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه وإن كان من القوت فيلزمه ولو نحو سكر ولوز وعناب تتقوت به وهل ولو في المقرر لها نفقة هو الظاهر وكلام المواق يمكن تأويله (ولا يلزمُ) الزوج (الحريرُ) والخز وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله بالعادة وهذا قول الإمام (وحُملَ) أي حمله ابن القاسم (عَلى الإطلاقِ) أي أبقاه على عمومه في سائر البلاد وهذا الحمل هو المذهب (و) حمله ابن القصار (علَى) ساكني (المدنيةِ لقناعتها) وإذا علمت أنه يلزم الزوج القوت وما عطف عليه بالعادة (فيفرضُ) لها (الماءُ) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأواني وللوضوء والغسل ولو من احتلام أو وطء شبهة لا زنا (والزيتُ) للأكل والأدهان والوقود

أو بادية يأكل أهلها الخشن وقوله وحال السعر في ذلك الزمان أي من كونه رخاء أو غلاء فالأول يحمل الناس على التنعم في المأكل دون الثاني. قوله: (وهي مصيبة نزلت به) أي فعليه كفايتها أو يطلقها ولا خيار له في فسخ النكاح وإمضائه وهذا ما لم يشترط كونها غير أكولة وإلا فله ردها ما لم ترض بالوسط. قوله: (وتزاد المرضع) تقدم أنه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة وهذا في غير المرضع وأما هي فليست كغيرها بل تزاد على النفقة المعتادة ما تتقوى به على الرضاع ومحل لزوم الزوج ذلك الزائد إذا كان ولد الزوجة حراً أما لو كان ولدها رقاً فالزائد على سيدها كأجرة القابلة. قوله: (فلا يلزمه إلا ما تأكله) أي بالفعل حال المرض وحالة قلة الأكل الذي هو أقل من المعتاد أي وليس لها أن تأخذ منه طعاماً كاملاً تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقي منه في مصالحها خلافاً لأبي عمران. قوله: (على الأصوب) أي عند المتيطي. قوله: (وكلام المواق) أي القائل إذا زاد ما تأكله في حال مرضها على ما تأكله في حال صحتها لزمه قدر ما تأكله في حال صحتها. قوله: (يمكن تأويله) أي بأن تحمل الزيادة على ما تأكله على وجه التداوي أو التفكه. قوله: (ولو اعتيد) أي جرت العادة بلبسه ولو كان شأنها لبسه فإذا تزوج إنسان بنت أكابر من شأنها لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها الحرير جرت العادة بلبسه أم لا كان غنياً أم لا.

قوله: (على ساكني المدينة) أي ولو من غير أهلها إن تخلقت بخلقهن وأما سائر الأمصار فهو فيها كالنفقة فإن جرت به العادة وجب وإلا فلا. قوله: (فيفرض الخ) لما قدم أن الزوج يلزمه القوت وما عطف عليه بين ما هو الذي يقضى به عند المشاحة هل الأعيان أو أثمانها فبين أنه يفرض الأعيان بقوله فيفرض الخ. قوله: (وغسل الثياب) بل ولو للرش إن جرت به العادة. قوله: (والغسل) أي سواء كان الغسل واجباً أو سنة كغسل الجمعة أو مستحباً كالغسل لدخول مكة. قوله: (لا زنا) في كلام بعضهم أنه يلزمه الإتيان بالماء لغسلها ولو من زنا قال ولا غرابة

(والحطبُ) للطبخ والخبز **(والملحُ)** والبصل لأنه مصلح **(واللحمُ)** للموسر **(المرَةَ بعدَ المرةِ)** في الجمعة ولا يفرض كل يوم ولا على فقير إلا بقدر ما تقتضيه العادة ولا يفرض عسل وسمن وجبن إلا إذا كان إداماً عادة ولا فاكهة رطبة ولا يابسة إلا إذا كانت إداماً عادة كقثاء وخيار **(و)** يفرض **(حصيرٌ)** تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها **(وسريرٌ احتيجَ لهُ)** عادة **(وأجرةُ قابلةٍ)** لحرة ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة **(وزينةٌ تستضرُ)** أي يحصل لها ضرر عادة **(بتركِها ككحلٍ ودهنٍ معتادينِ)** وصف كاشف إذ الموضوع في المعتاد **(وحناءٍ)** لرأسها اعتيد لا لخضابها ولا ليديها ولا لدواء **(ومشطٍ)** بفتح الميم وهو ما يخمر به الرأس من دهن وحناء وغيرهما فهو من عطف العام على الخاص وأما المشط بضم الميم وهو الآلة فلا تلزمه كما أن المكحلة لا تلزمه كما يأتي له إذ لا فرق بينهما **(و)** يجب عليه **(إخدامُ أهلِهِ)** أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر

في إلزامه الماء لغسلها من الزنا لأن النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك القول شيخنا واقتصر عليه في الحاشية. قوله: **(واللحم)** قال بعضهم أي من ذوات الأربع لا من الطير والسمك إلا أن يكون ذلك معتاداً فيجري على العادة. قوله: **(المرة بعد المرة)** أي يفرض اللحم زمناً بعد زمن فيفرض في حق القادر ثلاث مرات في الجمعة يوماً بعد يوم وفي حق الوسط مرتان في الجمعة وفي حق المنحط الحال مرة في الجمعة كذا قال بعضهم والأظهر أن الفقير يفرض عليه بقدر وسعه فيراعي عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلاً لأن هذه الأمور من جزئيات قوله بالعادة اهـ شيخنا عدوي.

قوله: **(وحصير)** أي من بردى أو حلفاء أو سمر. قوله: **(احتيج له)** أي ليمنع عنها العقارب أو البراغيث أو نحوهما. قوله: **(وأجرة قابلة)** يعني أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج على المشهور ولو كانت مطلقة بائناً ولو نزل الولد ميتاً في الطلاق البائن لأن المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة وقيل إن أجرة القابلة عليها ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حر كالزوجة الحرة والأمة التي مثل أمة الجد وأما الزوجة الأمة التي يكون ولدها رقيقاً لسيدها فأجرة القابلة لازمة لسيدها قولاً واحداً لملكه للولد ولو كانت في عصمة الزوج. قوله: **(ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة)** أي من الفراريج والحلبة بالعسل والمفتقة ونحو ذلك. قوله: **(يحصل لها ضرر عادة بتركها)** أي بأن يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لا ما يحتاج له من ذلك ولو اعتادته. والحاصل أن المدار في لزوم ذلك على الضرر اعتيد أم لا فإن ضر تركه بها لزمه اعتيد أم لا وإن لم يضر تركه بها فلا يلزمه اعتيد أم لا.

قوله: **(معتادين)** الأولى حذفه لأن هذا تمثيل للزينة التي تستضر بتركها ولا تتضرر بتركه إلا إذا كان معتاداً لها. قوله: **(لا لخضابها ولا ليديها)** أي ولو جرى به عرف لأنها لا تتضرر بتركها. قوله: **(فلا تلزمه)** أي بل هي عليها كما أن عليها أجرة البلانة التي تتولى ذلك فهذه الثلاثة أمور على الزوج واحد منها فقط قاله عج. قوله: **(أي أهل الإخدام)** أشار إلى أن فيه

ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم (**وإن بكراءٍ ولو بأكثرَ من واحدةٍ**) إذا لم تكف الواحدة (**وقضيَ لها بخادِمها**) عند التنازع مع الزوج (**إنْ أحبتْ**) واحب هو أن يخدمها خادمه (**إلاّ لربيةٍ**) في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها بخادمها بل يجاب الزوج لما دعا إن قامت القرائن على تصديقه (**وإلاّ**) بأن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير (**فعليهَا الخدمةُ الباطنة**) ولو غنية ذات قدر (**منْ عجنٍ وكنسٍ وفرشٍ**) وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه (**بخلافِ النسج والغزلِ**) والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له (**لا مُكحلةٌ**) أي الآلة التي يوضع فيها الكحل وكذا المشط بالضم أي الآلة (**و**) لا (**دواءٌ**) وفاكهة لغير أدم (**وحجامةٌ**) أي أجرتها ولا

عود الضمير من المضاف إليه على المضاف مثل قولك جاء عبد ربه والظاهر أن الإضافة في كلام المصنف من إضافة المصدر للمفعول وأنه يشمل الصورتين اللتين قالهما الشارح لأنها فيهما أهل للإخدام. قوله: (**وإن بكراء**) أي هذا إذا كان بشراء بل وإن كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق الذي اشتراه لخدمتها إلا إذا حصل التمليك بصيغة. قوله: (**ولو بأكثر من واحدة**) رد بلو على ما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد. واعلم أنه إذا عجز عن الإخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور وإذا تنازعا في كونها أهلاً لأن تخدم أو ليست أهلاً فهل البينة عليها أو عليه قولان انظر الحاشية.

قوله: (**وقضى لها بخادمها**) أي إذا طلبت الزوجة أن خادمها يخدمها ويكون عندها وطلب الزوج أن يخدمها خادمه فإنه يقضي لها بخادمها لأن الخدمة لها وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه وهذا القول وهو القضاء بخادمها عند التنازع هو قول مالك وابن القاسم وقيده ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفاً وإلا قضى بخادم الزوج وظاهر المصنف الإطلاق أي القضاء بخادمها سواء كان مألوفاً أو لا. قوله: (**في الدين**) أي بأن كانت تلك الخادمة تأتي برجال للمرأة يفسدون فيها وقوله أو الدنيا أي بأن كانت تلك الخادمة تسرق من مصالح البيت. قوله: (**بأن لم تكن أهلاً للإخدام**) أي بأن كانت من لفيف الناس والزوج ليس ذا قدر. قوله: (**وطبخ له**) أي ولها وقوله لا لضيوفه أي ولا لأولاده ولا لعبيده ولا لأبويه. قوله: (**واستقاء ماء**) أي من الدار أو من خارجها ولو من البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها. قوله: (**وغسل ثيابه**) أي فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها وقال بعضهم أن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة وقال الأبي أن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت العادة بذلك.

قوله: (**بخلاف النسج الخ**) يعني أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل. قوله: (**ونحوها مما هو من التكسب**) أي لأنه ليس عليها أن تتكسب له أي بأن تخيط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له ويؤخذ من هذا التعليل

أجرة طبيب (وثيابُ المخرجِ) أي التي تلبسها للخروج بها ولا يقضى عليه بدخولها الحمام إلا من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنها من باب الطب والدواء وهي لا تلزم (ولهُ) أي للزوج (التمتعُ) أي الانتفاع (بشورتِها) بفتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها له لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه (ولا يلزمهُ بدَلها) إن خلقت إلا الغطاء والوطاء وما لا بد منه (ولهُ منعها من أكلِ كالثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة وليس لها منعه من ذلك.

(لا) منع (أبويها وولدِها من غيرهِ) فليس له منعها من (أن يدخلوا لهَا) وكذا الإخوة والأجداد وولد الولد على ما لعبد الملك ولكن لا يبلغ بهم الحنث بخلاف الأبوين والأولاد

أنه يلزمها أن تخيط ثوبها وثوب زوجها لأن هذا ليس تكسباً بل من الخدمة وفي حاشية شيخنا أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم أنه يجري على العرف والعادة فإن جرى العرف به لزمها وإلا فلا. قوله: (للخروج بها) أي للأفراح أو للزيارة وظاهره أن الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ولو كان غنياً وهو المعتمد وروى ابن نافع أنها تلزم الغني. قوله: (ولباس) أي فيجوز له أن يلبس من ثيابها ما يجوز له لبسه. قوله: (فيستعمل من ذلك الخ) أي وحده أو معها.

قوله: (وله منعها من بيع ذلك) أي ما ذكر من الشورة وظاهره أبداً والذي في المعيار أول النكاح عن ابن زرب أن الشورة لا تبيعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج قال وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهي في بيت زوجها اهـ وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتقاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة اهـ بن. قوله: (ما دخلت به بعد قبض مهرها) أي وأما إن لم تقبض منه شيئاً وإنما تجهزت من مالها فليس له منعها من بيعه وإنما له عليها الحجر إذا تبرعت بزائدة ثلثها فإن كان ما تجهزت به من مالها قدر ثلثها فأقل فليس له أن يمنعها من التبرع به كما ليس له منعها من بيعه مطلقاً وفي بن وقوله والمراد ما دخلت به بعد قبض صداقها الخ يشمل ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف كالنشان بمصر ففي اختصار الطرر ما نصه وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يبليه إذا كان ذلك الشراء من نقدها ثم قال فإن كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها اهـ. قوله: (ولا يلزمه بدلها) أي فلو جدد ما بلى من شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأخذه اهـ عدوي. قوله: (وله منعها الخ) أي ما لم يأكله معها فليس له أن يمنعها من ذلك أو يكون فاقد الشم.

قوله: (وليس لها منعه من ذلك) أي ولو لم تأكله والفرق ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء، آية: ٣٤] كذا قرر شيخنا. قوله: (لا يبلغ بهم) أي بالأخوة ومن بعدهم الحنث

من الرضاع فله المنع (**وحنث**) بضم الحاء وتشديد النون المكسورة أي قضي بتحنيثه (**إنْ حلفَ**) أن لا يدخلوا لها فيحنث بالدخول لا بمجرد الحلف ولا بالحكم لأن الحنث إنما يكون بفعل ضد المحلوف عليه (**كحلفه**) على (**أن لا تزورَ وَالديها**) فيحنث ويقضى لها بالزيارة (**إنْ كانتْ مأمونةً ولو شابةً**) وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافها فإن لم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة أو مع أمينة لتطرق الفساد بالخروج (**لا إنْ حلفَ**) بالله أو بالطلاق أنها (**لا تخرجُ**) وأطلق لفظاً ونية فلا يقضي عليه بخروجها ولا لأبويها (**وقضي للصغارِ**) من أولادها بالدخول إليها (**كلَّ يوم**) مرة لتتفقد حالهم (**وللكبارِ**) من أولادها (**كلَّ جمعةٍ**) مرة (**كالوالدين**) يقضى لهما في الجمعة مرة (**ومع أمينة**) من جهته

أي لا يحكم القاضي بدخولهم الموجب لحنثه إذا حلف عليه. قوله: (**فله المنع**) أي فللزوج منعهم من الدخول لها. قوله: (**قضى بتحنيثه**) أي حكم القاضي بفعلهم الأمر الذي يحصل به حنثه وهو الدخول. قوله: (**أن لا تزور والديها**) أي لا ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها. قوله: (**فيحنث**) أي أنه إذا حلف على أنها لا تزورهم فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج للزيارة فإذا خرجت بالفعل حنث. قوله: (**ويقضى لها بالزيارة**) أي في الجمعة والفرض أن والديها بالبلد لا إن بعدوا عنها فلا يقضى لها اهـ عدوي. قوله: (**ولو شابة**) أي هذا إذا كانت متجالة بل ولو كانت شابة ورد بلو قول ابن حبيب لا يحنث في الشابة إذا حلف لا تخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المأمونة وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأمها وأما غير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة اتفاقاً انظر بن. قوله: (**لتطرق الفساد بالخروج**) أي مع الأمينة. قوله: (**فلا يقضى الخ**) أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الإطلاق بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها فلذا حنث بخلاف حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا كان لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنث ومفهوم أطلق لفظاً ونية أنه لو أطلق لفظاً ونوى تخصيصهما فهو كالقسم المتقدم للمصنف. قوله: (**ولا لأبويها**) أي ولو لزيارتهم إذا طلبتها.

قوله: (**وقضى الخ**) تقدم أنه ليس له منع أولادها من غيره من الدخول لها وإذا كان كذلك وتضرر بكثرة دخولهم لها فيقضى الخ. قوله: (**ومع أمينة الخ**) قال عبق وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين لأن زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة فتكون الأجرة عليهما ويدل لذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي من أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت ذلك فإذا ثبت ذلك منعاً من زيارتها إلا مع أمينة اهـ فأخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الإفساد بل لا بد من البينة وهو ظاهر وأنه إذا ثبت إفسادهما لها فإنهما ظالمان وذلك مقتض لكون الأجرة عليهما من جهة أن الظالم أحق بالحمل عليه انظر بن وذكر بعض المحققين أن الذي يظهر أنه إذا ثبت ضرر الأبوين ببينة فأجرة الأمينة عليهما لأنهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة كما قال بن وإن كان ضرر الأبوين مجرد اتهام كما قال المصنف فالأجرة على الزوج كما قال عبق لانتفاعه بالحفظ.

(إن اتهمهما) بإفسادها عليه وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله منعهم على المذهب كما قاله الشبرخيتي **(ولَهَا الامتناعُ من أن تسكنَ مع أقاربِهِ)** كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليهم باطلاعهم على حالها **(إلا الوضيعةَ)** فليس لها الامتناع من السكنى معهم وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتها **(كولدٍ صغيرٍ لأحدهما)** فللآخر أن يمتنع من السكنى معه **(إن كان له حاضِن)** غيرهما بحضنه وإلا فليس للآخر الامتناع من ذلك سواء علم به حال البناء أم لا **(إلا أن يبني)** أحدهما **(وهو)** أي الولد **(معهُ)** عالم به الآخر وأراد عزله بعد ذلك فليس له الامتناع

قوله: **(إن اتهمهما)** أي الوالدين والظاهر أن الأولاد مطلقاً صغاراً أو كباراً إن اتهمهما كانا كالوالدين في أنهما لا يدخلان لها إلا مع أمينة من جهته سواء كان الزوج حاضراً في البلد أو كان غائباً لأن الحاكم يقوم مقامه. قوله: **(بإفسادها عليه)** أي وأما إذا اتهمهما بأخذ ماله فإن ذلك لا يوجب منعهما لإمكان التحرز منهما في ذلك اهـ قال عبق وقوله ومع أمينة إن اتهمهما مقيد بما إذا كان الزوج حاضراً أي غير مسافر وإلا فليس لهما أن يدخلا عليها مع أمينة وهذا القيد وقع لصاحب الشامل وتبعه تت وهو خلاف النقل إذ النقل أنه متى اتهمهما بإفسادها عليه منعاً من الدخول إلا مع أمينة لا فرق بين حضور الزوج بالبلد وعدمه قال بن ولم أر من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه. قوله: **(وأما أخوها)** أي وكذا جدها وقوله فله منعهم أي ولو لم يتهمهم وقوله على المذهب أي ومقابله ما مر عن عبد الملك من أنه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين أو في كل شهر مرة كما قرر شيخنا. قوله: **(ولها الامتناع الخ)** أي ولو بعد رضاها بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها كما قاله شيخنا وانظر هل لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه أم لا والظاهر أنه ليس لها ذلك لأن له وطء أمته وربما احتاج لخدمة أرقائه كذا في خش وعبق قال بن وفيه نظر بل لها الامتناع من السكنى مع جواريه وأم ولده ولو لم يحصل بينهم وبينها مشاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها وقد نقل في المعيار عن المازري أن أم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة فتكون الزوجة أحرى بالامتناع من السكنى معها قاله أبو علي المسناوي.

قوله: **(إلا الوضيعة)** أي ذات الصداق القليل وكذا الشريفة إذا اشترط عليها سكناها معهم أي فليس لواحدة منهما الامتناع وقوله ما لم يطلعوا الخ أي وإلا كان لكل منهما الامتناع ومثل الاطلاع المذكور ثبوت الضرر بغيره وأما غيرهما فلا يلزمهما السكنى مع أهله وإن لم يثبت ضرر كما مر. قوله: **(كولد صغير لأحدهما)** حاصله أن أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرجه عنه من المنزل فإن له ذلك ما لم يعلم به وقت البناء فإن علم به وأراد أن يخرجه عنه فليس له ذلك وما ذكر من التفصيل من أنه إذا علم به عند البناء فليس له إخراجه وإلا كان له إخراجه محله إذا كان للولد حاضن أي كافل يكفله وإلا فلا امتناع لمن ليس معه

(وقدّرتْ) نفقة الزوجة على الزوج **(بحالهِ)** أي بحسب حاله التي هو عليها **(من يوم)** أي في يوم فتكون مياومة كأرباب الصنائع والأجراء **(أو جمعةٍ)** كبعض أرباب الصنائع **(أو شهرٍ)** كأرباب المدارس والمساجد وبعض الجند وخدمهم **(أو سنةٍ)** كأرباب الرزق والبساتين **(و)** قدرت **(الكسوةُ)** في السنة مرتين **(بالشتاءِ)** ما يناسبه **(والصيفِ)** ما يناسبه إذا لم تناسب كسوة كل الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق وكذا يقال المراد كل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل في عامها فإن لم تخلق بأن كانت تكتفي بها كالعام الأول أو قريباً منه اكتفت بها إلى أن تخلق ومثل ذلك الغطاء والوطاء شتاء وصيفاً **(وضُمنتْ)** النفقة الشاملة للكسوة **(بالقبضِ)** أي قبضها من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها **(مطلقاً)** ماضية كانت أو حالة أو مستقبلة قامت على ضياعها بينة أو لا صدقها الزوج أو لا فرطت في ضياعها أو لا **(كنفقةِ الولدِ)** تقبضها الحاضنة لتنفقها عليه وهو في حضانتها فتضيع فتضمنها **(إلا لبينةٍ على**

الولد أن يسكن مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا. قوله: **(وقدرت بحاله)** أي قدر قبضها أي قدر زمن قبضها أي قدر الزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله وضمنت بالقبض وقوله بحاله المراد بالحال الطاقة من العسر واليسر وقوله من يوم بيان لحاله وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أي بزمن حاله لأجل البيان بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون بياناً لحاله أي من يسر يوم وعسره ويصح أن يجعل من بمعنى في متعلقة بمحذوف أي فتدفع من يوم أي في كل يوم أو في كل جمعة الخ وهذا هو الذي اقتصر عليه الشارح وعلم أن قوله وقدرت الخ في غير المليء بالفعل وفي قوله وقدرت بحاله إشارة إلى أن المدة التي يقضي بتعجيل النفقة فيها إنما تعتبر بحال الزوج فقط وأما قدر النفقة وجنسها فبحالهما كما مر.

قوله: **(من يوم أو جمعة)** أي وتقبضها معجلة بدليل قوله وضمنت بالقبض مطلقاً فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله وكذلك الجمعة والسنة هذ إذا كان الحال التعجيل وأما إذا كان الحال التأخير فإنها تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسراً بالنفقة. قوله: **(بالشتاء)** المراد به فصله وما والاه من فصل الربيع والمراد بالصيف فصله وما والاه من فصل الخريف. قوله: **(بالشتاء ما يناسبه)** أي من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك. قوله: **(إن لم تناسب كسوة كل)** أي من الشتاء والصيف الآخر. قوله: **(إن خلقت كسوة كل في عامها)** اعلم أن ما خلق من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فإن لم يكن عرف فهو للزوج اهـ عدوي. قوله: **(فإن لم تخلق)** بأن كانت تكتفي بها أي في العام الثاني والثالث مثلاً كالاكتفاء في العام الأول أو قريباً من الاكتفاء في العام الأول. قوله: **(كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع)** ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية وبذلك قرر تت كلام المصنف واعتمده طفي وقال البساطي كلام المصنف محمول على ما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة قال السوداني وهو المتعين وأما ما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فإنها تضمنها مطلقاً سواء قامت بينة على الضياع أم لا فهو كنفقتها لأنه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعواري

الضياعِ) من غير سببها فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للأمانة بل أخَذتها لحق المحضون فتضمنها كالرهان والعواري وأما ما قبضته من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقاً كالنفقة لأنها قبضتها لحق نفسها **(ويجوزُ)** للزوج **(إعطاءُ الثمنِ عما لزمهُ)** لزوجته من الأعيان المتقدمة **(و)** يجوز له **(المقاصةُ بدينهِ)** الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمناً أو كانت النفقة من جنس الدين **(إلاّ لضرر)** عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة **(وسقطتْ)** نفقتها **(إن أكلتْ معهُ)** ولو كانت مقررة والكسوة كالنفقة فإذا كساها معه فليس لها غيرها **(ولهَا الامتناعُ)** من الأكل معه وتطلب فرضها أو الأعيان لتأكل وحدها **(أو منعتْ)** زوجها **(الوطء أو الاستمتاع)** بدونه

وارتضى ذلك شيخنا العدوي وبن هذا. واعلم أن المراد بقول المصنف كنفقة الولد أي في غير مدة الرضاع لأن نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست نفقة للولد وحينئذ فتضمنها مطلقاً ولو ثبت ضياعها ببينة كنفقتها.

قوله: **(فتضمنها)** وهل يرجع الولد عليها أو على الأب ويرجع الأب عليها وهو الذي ينبغي. قوله: **(عما لزمه لزوجته)** أي نفقة لها ومحل الجواز إن رضيت المرأة بذلك وذلك لأن الواجب على الزوج الذي يقضى عليه به ابتداء الأعيان لكن يجوز له أن يدفع الأثمان إن رضيت الزوجة بها وظاهره جواز دفع الثمن ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها ويرجع عليها إن نقص سعرها ما لم يسكت مدة وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو قبل الرخص وإلا فلا يزيدها شيئاً في الأول ولا يرجع عليها بشيء في الثاني اهـ تقريري عدوي. قوله: **(المتقدمة)** أي في قوله فيفرض الماء والزيت الخ.

قوله: **(ويجوز له المقاصة بدينه)** محل الجواز إذا لم يطلبها واحد منهما وإلا وجبت كما يأتي في المقاصة ويمكن أن يكون المصنف أراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب. قوله: **(إن أكلت معه)** أي فإذا أكلت معه سقطت نفقتها مدة أكلها معه ولو كانت مقررة فلو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الأيام الثلاثة عنه وقضى له بالفرض بعد ذلك فقول المصنف ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء وإذا طلبت نفقة مدة ماضية وادعى أنها أكلت معه فيها صدق الزوج على الظاهر كما ذكره عبق. قوله: **(ولو كانت مقررة)** أي هذا إذا كانت نفقتها غير مقررة بأن كانت تأخذ ما يكفيها من القوت بل ولو كانت مقررة هذا إذا كانت غير محجور عليها بل ولو كانت محجوراً عليها كسفيهة لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته. قوله: **(فإذا كساها معه)** أي والحال أنه فرض لها ثمنها. قوله: **(ولها الامتناع)** أي ما لم تلتزم الأكل معه وإلا فليس لها الامتناع كذا قال بعضهم قال شيخنا والظاهر خلافه. قوله: **(أو منعت زوجها)** عطف على قوله أكلت أي سقطت إن أكلت أو منعت زوجها الوطء غير عذر وأما لو

فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه من ذلك والقول قولها في عدم المنع عند التنازع **(أو خرجتْ)** من محل طاعته **(بلاَ إذن ولم يقدرْ عليها)** أي على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف أي ولم يقدر على منعها ابتداء فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه **(إن لمْ تحملْ)** أي لم تكن حاملاً فإن كانت حاملاً لم تسقط لأن النفقة حينئذ للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقاً لأنه ليس له منعها من الخروج **(أو بانت)** بخلع أو بتات فتسقط نفقتها أي إن لم تحمل فإن حملت فلها النفقة كما أشار بقوله: **(ولهَا)** أي البائن **(نفقةُ الحملِ و)** لها **(الكسوةِ في أولهِ)** أي إذا طلقت في أول الحمل فلها الكسوة إلى آخر الحمل على عادتها ولو بقيت بعد وضع الحمل **(و)** لها **(في الأشهرِ)** للحمل أي إذا أبانها بعد مضي أشهر من حملها فلها من الكسوة **(قيمةُ منابها)** أي

ادعت أنها منعته لعذر كمرض فلا بد من إثباته بشهادة امرأتين حيث خالفها الزوج وهذا إذا كان المرض الذي ادعته في محل لا يطلع عليه الرجال بأن كان في غير الوجه والكفين وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين.

قوله: **(فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه)** هذا هو الرواية المشهورة واختارها الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم ومقابلها أنها لا تسقط نفقتها بمنعها له من الوطء أو الاستمتاع ومحل الخلاف إذا كانت غير حامل وإلا فلا خلاف في وجوب نفقتها وعدم سقوطها بمنعها له مما ذكر انظر بن. قوله: **(والقول قولها في عدم المنع)** أي فإذا ادعى الزوج أنها تمنعه من وطئها وقالت لم أمنعه وإنما الامتناع منه كان القول ولا يقبل قول الزوج لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة واعلم أن المنع مما ذكر إنما يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين على ما يظهر اهـ خش. قوله: **(أو خرجت الخ)** أي حالة كونها ظالمة لا إن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها. قوله: **(ولم يقدر على ردها الخ)** هذا شرط فيما إذا خرجت جهراً أو خفية لمكان معلوم وأما الهاربة خفية لمكان مجهول فإن نفقتها تسقط ولو قدر على ردها لو علم بمكانها انظر خش. قوله: **(قادر على منعها)** أي من الخروج وإن عجز عن ردها لمحله بعد ذلك.

قوله: **(إن لم تحمل)** شرط في مسألة منع الوطء وما بعدها. قوله: **(مطلقاً)** أي كانت حاملاً أم لا خرجت من محل سكناها أم لا عجز عن ردها بعد أن خرجت أم لا. قوله: **(في أوله)** متعلق بمحذوف أي إذا طلقها في أوله أي أنه إذا حصلت بينونة في أول الحمل وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فإن لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة إذا كانت محتاجة لها وإلا فلا. قوله: **(وفي الأشهر)** عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في أثناء الأشهر وقوله قيمة منابها أي قيمة مناب الأشهر من الكسوة عطف على قوله نفقة الحمل أي ولها قيمة مناب الأشهر من الكسوة إذا أبانها في أثنائها. وحاصله أنه إذا أبانها بعد مضي أشهر من حملها فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في

الأشهر فيقوم ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتعطي تلك القيمة دراهم (**واستمرّ**) أي المسكن للحامل البائن (**إن ماتَ**) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمة المطلق فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وللبائن غير الحامل لانقضاء العدة والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة لكون الحمل صار وارثاً.

والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان في الجميع بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقاً وفي التي في العصمة والرجعية إن كان المسكن له أو نقد كراءه (**لا إن ماتتْ**) المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء المسكن (**وردّت النفقةُ**) الأولى قراءته بالبناء للمفعول ليشمل خمس صور موته وموتها وهي فيهما إما في العصمة له أو رجعية وإما بائنة وهي حامل أو يكون كل منهما حياً ولكن يطلقها بعد قبض النفقة طلاقاً بائناً وهي غير حامل (**كانفشاشِ**

أول الحمل فيسقط وتعطي ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم.

قوله: (**واستمر إن مات الزوج الخ**) أي وأما إن مات الولد في بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته لأن بطنها صار قبراً له وإن كانت لا تنقضي عدتها إلا بنزوله كذا في شب خلافاً لما في الشامل من استمرار النفقة والسكنى إذا مات الولد في بطنها واعلم أن القول بالسقوط قول ابن الشقاق وابن سلمون واختاره البرزلي والبدر القرافي واعتمده عج وصوب شيخنا وبن اعتماده له وما في الشامل وإن حكم به بعض القضاة كابن الخراز وأفتى به جمع كثير من الفقهاء إلا أنه غير معتمد كما قال عج. قوله: (**إن مات الزوج قبل وضعها**) أي فيستمر المسكن لها إلى انقضاء عدتها بالوضع. قوله: (**وللبائن غير الحامل**) أي واستمر المسكن للبائن غير الحامل إذا مات زوجها لانقضاء عدتها فعلم منه أن البائن مطلقاً سواء كانت حاملاً أم لا يستمر لها المسكن إذا مات زوجها لانقضاء عدتها وإن كان سياق كلام المصنف في الحامل.

قوله: (**والأجرة فيهما من رأس المال**) أي في البائن الحامل وغير الحامل إذا مات الزوج فيهما. قوله: (**وتسقط الكسوة والنفقة**) أي كسوة البائن الحامل ونفقتها إذا مات الزوج كما تسقط بموته نفقة وكسوة من في العصمة والرجعية. قوله: (**في الجميع**) أي من في العصمة والرجعية والبائن حاملاً كانت أم لا. قوله: (**مطلقاً**) أي سواء كانت حاملاً أو غير حامل كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا. قوله: (**في كراء المسكن**) أي لأن السكنى إنما كانت حقاً لذاتها لوجوب عدتها في منزلها ولا حق للوارث فيها حتى تورث. قوله: (**خمس صور**) لعل الأولى سبع صور تأمل. قوله: (**وأما بائنة وهي حامل**) أي يموت زوجها بعد قبضها النفقة أو تموت هي. قوله: (**كانفشاش الحمل**) أي حمل المطلقة طلاقاً بائناً والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بها بل كان علة أو ريحاً كما يفيده التوضيح وغيره وليس المراد به فساده

الحملِ) فترد نفقته جميعها من أول الحمل لوقت الانفشاش بخلاف التي قبلها فمن يوم الموت وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا **(لا الكسوةُ)** التي قبضتها وهي في العصمة ومات أحد الزوجين **(بعدَ)** مضي **(أشهرٍ)** من قبضها فلا ترد هي ولا ورثتها منها شيئاً ومثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردها ومفهوم أشهر ردها بعد شهرين فأقل وهو كذلك **(بخلافِ موتِ الولدِ)** المحضون إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة فمات **(فيرجعُ)** الأب **(بكسوتِهِ)** عليها وكذا ما بقي من نفقته **(وإن)** كانت **(خلقةً)**

واضمحلاله بعد تكونه. قوله: **(فترد نفقته جميعها)** ظاهره سواء كان الإنفاق بحكم حاكم أو لا وقيل إنها لا ترد مطلقاً وقيل إن كان الإنفاق بحكم حاكم ردتها وإلا فلا والأول رواية ابن الماجشون مع قول محمد والثاني رواية محمد والثالث سماع ابن القاسم قال ابن حارث اتفقوا على أن من أخذ مالاً من رجل يجب له بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شيء أنه يرد ما أخذه وهذا يرجح القول الأول انظر بن. قوله: **(بخلاف التي قبلها)** أي وهي مسألة الموت وقوله فمن يوم الموت أي فترد النفقة من وقت الموت. قوله: **(وكذلك كسوته)** أي كسوة الحمل إذا أنفش فإنها تردها ولو لبستها أشهراً. قوله: **(أم لا)** أي أو قبله لكونه صدقها. قوله: **(لا الكسوة)** أي بخلاف كسوة كساها لها وهي في عصمته فلا تردها إن أبانها أو مات أحدهما بعد مضي أشهر من قبضها.

قوله: **(فلا ترد هي)** أي إن مات الزوج وقوله ولا ورثتها أي ولا يردها ورثتها إن ماتت هي. قوله: **(ومثل الموت الطلاق البائن)** أي والحال أنه لم يكن بها حمل فإذا كساها ثم طلقها طلاقاً بائناً ولم تكن حاملاً فإن كان الطلاق بعد أشهر من قبضها فلا ترد تلك الكسوة وإن كان بعد شهر أو شهرين فإنها تردها. قوله: **(فيرجع الأب بكسوته عليها)** أي فيأخذها الأب جميعها ولا حظ منها للام فلا تورث تلك الكسوة عن الولد كما هو مقتضى عبارات الأئمة كعبارات صاحب الوثائق المجموعة والمفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وذلك لأن الأب إنما دفعها لظنه لزومها له فإذا هي ساقطة عنه وما وقع في المواق عن ابن سلمون من قوله وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورثت اهـ تحريف والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وإن ورثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد لا ورثت من الإرث ولهذا قال طفي أن ما في عج عن بعض شيوخه وهو كريم الدين البرموني يرجع الأب بالكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوماً فيوماً خطأ صرح لمخالفته لكلام أهل المذهب اهـ. قلت: ما ذكره عج عن بعض شيوخه من رجوعه في الكسوة بقدر ميراثه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة حيث قال ما كسا ابنه من ثوب فهو للابن إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع اهـ فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة الغير الواجبة وما قبله على الواجبة اهـ بن. والحاصل أن الولد إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة ثم مات هل يأخذها الأب بتمامها أو يأخذ منها ما يستحقه بقدر الميراث فقط طريقتان وسواء كانت أمه التي قبضت كسوته في العصمة أو مطلقة.

بفتح الخاء واللام أي بالية (وإن كانت) أي البائن الحامل (مرضعةً فلها نفقة الرضاع) أي أجرته (أيضاً) زيادة على نفقة الحمل لأن البائن لا إرضاع عليها فإن أرضعت فلها أجرة الرضاع وكان الأولى أن يقدم هذا عند قوله سابقاً ولها نفقة الحمل فتحصل أن للبائن الحامل إذا كانت مرضعة نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة (ولا نفقةَ) لها (بدعواها) الحمل (بل بِظهورِ الحملِ وحركته) كالتفسير لظهور الحمل وهو يتحرك في أربعة أشهر (فتجبُ) لها النفقة بالظهور والحركة (منْ أوّلِهِ) أي من حين الطلاق فتحاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق وليس هذا مكرراً مع قوله آنفاً ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله لأن ذاك في الكلام على وجوبه وهذا بيان للوقت الذي يقرر لها فيه النفقة وتستحقها فيه مع بيان أنها تحاسب بما مضى (ولا نفقةَ) على ملاعن (لِحمل ملاعنةٍ) لعدم لحوقه ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه (و) لحمل (أمةٍ) على أبيه المطلق بل هي على سيدها لأن الحمل ملكه والملك مقدم على الأبوة (ولاَ) نفقة (على عبدٍ) لحمل مطلقته والبائن فإن عتق الزوج وهي

قوله: (فلها نفقة الرضاع أيضاً) قال أبو الحسن وتكون أجرة الرضاع نقداً لا طعاماً ويشترط أن لا يضر رضاعها بالولد وهي حامل وإلا كانت أجرته لمن ترضعه لأنه لا حق للأم في رضاعه حينئذ. قوله: (بل بظهور الحمل الخ) أي على المشهور وقيل بوضعه قال ابن عرفة وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان. قوله: (كالتفسير الخ) أي أو أن الواو بمعنى مع. قوله: (لأن ذاك في الكلام على وجوبه) أي من غير تعرض لبيان مبدأ الوجوب لما علمت أن المعنى ولها نفقة الحمل والكسوة إذا حصلت البينونة في أوله. قوله: (وهذا بيان للوقت الخ) أي وهذا بيان لمبد الوجوب. قوله: (لحمل ملاعنة) أي لأجل حمل ملاعنة فاللام للتعليل أو للتعدية وفي الكلام حذف مضاف أي لأم حمل ملاعنة. قوله: (لعدم لحوقه به) أي بقطع نسبه وأشار الشارح بما ذكره من العلة أن كلام المصنف إذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا وإلا فلها النفقة إذا كانت حاملاً يوم الرمي ما لم تأت به لستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية وإلا فلا نفقة لها لانتفاء الولد عنه بلعان الرؤية. قوله: (على أبيه المطلق) أي الذي طلقها طلاقاً بائناً سواء كان حراً أو عبداً أما إن طلقها طلاقاً رجعياً فنفقة حملها عليه لا على سيدها وبهذا تعلم أن قول المصنف إلا الرجعية راجع للفرعين قبله لا لثانيهما فقط ولا لأولهما فقط كما هو ظاهر كلام شارحنا حيث قال إلا الأمة الرجعية فاقتصاره على تقدير الأمة يقتضي رجوعه للفرع الأول ولو قال إلا الزوجة الرجعية أعم من كونها أمة بالنسبة للفرع الأول أو حرة أو أمة بالنسبة للفرع الثاني كان أولى انظر بن. قوله: (والملك مقدم) أي فالمالك للولد مقدم في النفقة على الأب لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وعليه حوز الميراث دون الأب في ذلك كله.

قوله: (ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن) أي سواء كانت حرة أو أمة وقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق، آية: ٦] خاص بالزوج الحر على المشهور لأنه لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملكه بل إن كانت أمهم حرة

حامل وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة فقد أشار المصنف بقوله ولا نفقة لحمل ملاعنة الخ إلى شروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة وهي كونه لا حقا به وحراً وأبوه حر بذكر أضدادها كما هي عادته **(إلاّ)** الأمة **(الرّجعيةَ)** فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد حاملاً أم لا لأن حكمها حكم الزوجة **(وسقطتْ)** النفقة عن الزوج **(بالعسرِ)** ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها ما دام معسراً **(لا إن حبستْ)** أي سجنت في دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها **(أو حبست)** هي في دين لها عليه لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها فيكون متمكناً من الاستمتاع بأدائه لها وأحرى لو حبسه غيرها لم تسقط **(أو حجتِ الفرضَ)** ولو بغير إذنه كتطوع بإذنه **(ولها نفقةُ حضرٍ)** حيث لم تنقص نفقة السفر عنها وإلا لم يكن لها سواها ولو كانت مقررة **(وإن)** كانت الزوجة **(رتقاءَ)** ونحوها من كل ذات عيب يمنع الوطء إن دخل بها عالماً أو رضي باستمتاعه بما دون الفرج **(وإن أعسرَ)** الزوج في زمن **(بعدَ يسرٍ)** ولم ينفق زمن اليسر **(فالماضي)** زمن اليسر هو الذي **(في ذمتهِ)** تطالبه به إذا أيسر **(وإن لم يفرضهُ)** عليه **(حاكمٌ)**

فنفقتهم من بيت المال وإن كانت أمة فنفقتهم على سيدها. قوله: **(فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد)** لأن حكمها حكم الزوجة التي في العصمة وحينئذ فنفقة حملها داخلة في نفقتها ونفقتها لازمة لزوجها. والحاصل أن نفقة حمل الرجعية لازمة للعبد باعتبار اندراجها في نفقة أمه وإن كانت لا تلزمه بالأصالة.

قوله: **(وسقطت بالعسر)** أي بعسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا. قوله: **(ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره)** أي لا ترجع الزوجة عليه بعد يسره بنفقتها زمن عسره وظاهره ولو كانت مقررة بحكم حاكم مالكي وأما لو كانت مقررة بحكم غيره فإنه يرجع في ذلك لمذهبه. قوله: **(أنها لا تلزمه)** أي فأطلق المصنف السقوط وأراد عدم اللزوم. قوله: **(ولا مطالبة لها بها الخ)** أي أنه إذا سقطت للإعسار فأنفقت على نفسها شيئاً في زمن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك سواء كان الزوج في زمن إنفاقها حاضراً أو غائباً لأنها متبرعة في تلك الحالة. قوله: **(ما دام معسراً)** فإن عاد له الملاء وجبت عليه خلافاً لظاهر المصنف من أنه متى حصل العسر سقطت ولا تعود. قوله: **(ليس من جهتها)** أي وأما لو كان من جهتها بأن كانت مماطلة فإنها تسقط نفقتها والمراد بقوله حبست في دين أي بسبب دين بأن حبست لإثبات عسرها اهـ تقرير شيخنا عدوي. قوله: **(وأحرى لو حبسه غيرها)** أي فلا مفهوم لقوله حبسته لكن المصنف اقتصر في النص على المتوهم. قوله: **(أو حجت الفرض)** أي أصالة وأما المندور فكالتطوع إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت. قوله: **(حيث لم تنقص)** أي بأن زادت نفقة السفر على نفقة الحضر أو ساوتها وقوله وإلا أي بأن نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر. قوله: **(لم يكن لها سواها)** أي سوى نفقة السفر وقوله ولو كانت مقررة أي ولو كانت نفقتها في الحضر مقررة. قوله: **(إن دخل بها عالماً الخ)** أي وأما ما مر من اشتراط الإطاقة في وجوب النفقة فذلك حيث لم يرض بها فلا معارضة بين ما هنا وما تقدم.

ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة فلا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن اليسر **(ورجعتْ)** الزوجة عليه **(بما أنفقتْ عليهِ)** حال كونه **(غير سرفٍ)** بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع **(وإنْ)** كان **(معسراً)** حال الإنفاق عليه **(كمنفقٍ على)** كبير **(أجنبيٍّ)** فإنه يرجع عليه بما أنفق غير سرف وإن كان معسراً **(إلاّ لصلةٍ)** فلا رجوع وهو محمول على عدم الصلة وذكر بعض الأشياخ أن الأصل في إنفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها وفي الإنفاق على الأجنبي عكس ذلك وهو متجه القول لمدعي الإنفاق بيمين **(و)** رجع المنفق **(على الصغير إن كانَ)** حين الإنفاق **(له مالٌ)** أو أب موسر **(علمهُ المنفقُ وحلفَ أنه أنفقَ ليرجعَ)**

قوله: **(وإن رتقاء)** هذا راجع لجميع الباب. قوله: **(غير سرف)** أي فإن كان سرفاً فإنها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط. قوله: **(إلا أن تقصد به الصلاة فلا ترجع)** أي وعدم القصد أصلاً كقصد الرجوع كما في بن. قوله: **(وإن كان معسراً حال الإنفاق عليه)** أي هذا إذا كان في زمن الإنفاق عليه موسراً بل وإن كان معسراً لأن العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه. قوله: **(كمنفق على كبير أجنبي)** أي فإذا كان شخصان في محل فأنفق أحدهما عليهما ولم ينفق الآخر فله محاسبته بما أنفق إذ كان غير سرف وإلا حاسب بقدر المعتاد فقط في محل الرجوع. قوله. **(إلا لصلة)** أي لا لقرينة دالة على أن الإنفاق لله تعالى وهذا راجع لما قبل الكاف أيضاً على خلاف قاعدته ويصح أن يجري على القاعدة ويكون في الكلام احتباك فحذف صلة من الأول لدلالة الثاني عليه وحذف غير سرف من الثاني لدلالة الأول. قوله: **(وهو)** أي المنفق زوجة أو غيرها محمول عند عدم القرينة على عدم الصلة. قوله: **(أن الأصل الخ)** أي وحينئذ فتحمل عند عدم القرينة على الصلة. قوله: **(عكس ذلك)** أي فالأصل فيه عدم الصلة حتى يظهر خلافه.

قوله: **(والقول الخ)** أي فإذا ادعى المنفق عليه أن الإنفاق صلة وادعى المنفق أنه لم يقصد صلة بل قصد الرجوع أو لم يقصد شيئاً فالقول قول المنفق بيمين زوجة أو غيرها فيحلف أنه أنفق ليرجع أو أنه أنفق ولم يقصد صلة ومحل حلفه ما لم يكن أشهد حين الإنفاق أنه أنفق ليرجع وإلا فلا يمين. قوله: **(ورجع المنفق على الصغير)** الذي في المعيار أن الربيب الصغير كالصغير الأجنبي ونقله أيضاً ابن سلمون عن المشارق قال في المعيار إلا أن تثبت الأم أنه التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له وإنما محل الرجوع إذا أنفق عليه من غير التزام وقيل بعدم الرجوع إذا أنفق على الربيب مطلقاً ونقله ابن عرفة عن ابن عات والراجح الأول كما قال شيخنا العدوي. قوله: **(علمه المنفق)** أي علم المال حين الإنفاق وكذا لا بد من علمه أن له أباً موسراً إذا لم يكن له مال واشتراط العلم بالأب ما لم يتعمد الأب طرحه وإلا فليرجع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللقطة وقوله علمه المنفق أي وأما لو أنفق عليه ظاناً أنه لا مال له ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة قال ابن عرفة فالأول ظاهر قولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له أموال فيسلفه حتى

إلا أن يكون أشهد فلا يمين فإن لم يكن للولد مال حين الإنفاق لم يرجع ولو تجدد له مال بعده وكذا إذا لم يحلف ويشترط في الرجوع أيضاً أن يبقى ذلك المال لوقت الرجوع فإن ضاع وتجدد غيره لم يرجع وأن لا يكون نقداً يتيسر للصغير الإنفاق منه بأن يكون عرضاً أي أو نقداً يعسر الوصول إليه **(ولَهَا)** أي للزوجة **(الفسخُ)** بطلقة رجعية **(إن عجز)** زوجها **(عن نفقةٍ حاضرةٍ)** ومثلها الكسوة ولها أن تبقى معه ومثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفراً **(لا ماضيةٍ)** لصيرورتها ديناً في ذمته إن كانا حرين بل **(وإن)** كانا **(عبدين)** أو أحدهما **(لا إن علمتْ)** عند العقد **(فقرهُ)** فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر **(أو)** علمت عند العقد

يبيع عروضه والثاني ظاهر قولها في النكاح الثاني من أنفق على صغير لم يرجع عليه إلا أنْ يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك والأولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون قولاً واحداً اهـ بن.

قوله: **(إلا أن يكون أشهد)** أي حين الإنفاق أنه إنما أنفق عليه ليرجع بما أنفقه اهـ قال الشيخ ميارة في شرح التحفة وكذا يرجع إن لم ينو رجوعاً ولا عدمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحداً منهما نقله في المعيار في نوازل الأحباس. قوله: **(وكذا إذا لم يحلف الخ)** أي وكذا إن كان للولد مال ولم يعلم به المنفق وقت الإنفاق. قوله: **(ولها الفسخ)** أي القيام به وطلبه فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه. وحاصل الإشكال أن قوله ولها الفسخ أي الطلاق يقتضي أنه إذا عجز لها أن تطلق حال فينافي قوله الآتي ثم طلق أي ثم بعد التلوم طلق عليه. وحاصل الجواب أن المراد ولها الفسخ أي لها طلب الفسخ والقيام به لا أنها توقع الفسخ الآن وقد تسمح المصنف في تعبيره بالفسخ لأنه تطليق كما سيقول.

قوله: **(إن عجز)** أي إن ادعى العجز عن ذلك أثبته أم لا. وحاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها فإما أن يدعي الملاء ويمتنع من الإنفاق وإما أن لا يجيب بشيء وإما أن يدعي العجز فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالاً وإن قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه وإن ادعى العجز وهي مسألة المصنف فإما أن يثبت العجز أو لا فإن لم يثبت العجز فيقال له طلق أو أنفق فإن امتنع من الطلاق والإنفاق فقيل يتلوم له ثم يطلق عليه وقيل لا يتلوم له بل يطلق عليه حالاً والثاني هو المعتمد وإن أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم يطلق عليه وهذا معنى قول المصنف فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره الخ.

قوله: **(ومثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفراً)** تبع في ذلك عج ورده بن تبعاً لبعض الشيوخ بأنه إذا أراد سفراً وعجز عن دفع النفقة المستقبلة فالنقل أن لها المطالبة بها ولا يلزم منه التطليق حالاً نعم لها بعد طول النفقة التطليق إذا أرادته ولو في غيبته فتأمل. قوله: **(وإن كانا عبدين)** راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية. قوله: **(فليس لها الفسخ)** أي ولزمها المقام معه بلا نفقة وهي محمولة على العلم إن كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه إن كان فقيراً لا يسأل. قوله: **(أو علمت أن من السؤال الطائفين بالأبواب)** أي ودخلت على ذلك راضية به.

(أنه من السؤالِ) الطائفين بالأبواب (إلا أن يتركهُ) أي السؤال فلها الفسخ وهذا مستثنى من الثانية وقوله: (أو يشتهر بالعطاءِ وينقطع) مستثنى من الأولى ففيه لف ونشر غير مرتب وإذا أردت الفسخ ورفعت للحاكم (فيأمرُه الحاكم إن لم يثبت عسرهُ) ببينة أو تصديقها (بالنفقةِ والكسوةِ) إن شكت عدمها (أو الطلاقِ) أي يلزمه أحد الأمرين بأن يقول له إما أن تنفق عليها أو تطلقها (وإلاّ) بأن أثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق (تلوّمَ) أي تصبر له (بالاجتهادِ) بما يراه الحاكم من غيره تحديد بيوم أو أكثر (وزيدَ) في مدة التلوم (إن مرضَ أو سُجنَ) بعد إثبات العسر لا في زمن إثباته فيزاد بقدر ما يرجى له شيء وهذا إذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه (ثمّ) بعد التلوم (طلقَ) عليه (وإن) كان الذي ثبت عسره وتلوم له (غائباً) بأن لم يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام وأما قريب الغيبة فإنه يعذر إليه (أو وَجدَ) الزوج (ما يمسكُ الحياةَ) خاصة فيطلق عليه إذ لا صبر لها عادة على مثل

قوله: (غير مرتب) أي بل مشوش. وحاصل فقه المسألة أنها إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ إلا إن كان مشهوراً بالعطاء وانقطع وكذلك إذا علمت عند العقد أنه من السؤال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه فلها الفسخ.

قوله: (فيأمره الحاكم الخ) اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل اهـ خش والواحد منهم كاف كما قاله شيخنا تبعاً لعبق فيما مر ونازع فيه بن كما تقدم فانظره. قوله: (أو تطلقها) أي فإن أنفق وكسا أو طلق فلا كلام وإن أبى من ذلك ومن الطلاق فإن الحاكم يطلق عليه حالاً بل تلوم على المعتمد وقيل بعد التلوم. قوله: (وإلا تلوم الخ) أي ابتداء ولا يؤمر بالنفقة بحيث يقال له إما أن تنفق أو تطلق إذ لا فائدة في أمره بها لأن الفرض ثبوت عسرة. قوله: (بيوم أو أكثر) أي ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانياً. قوله: (إن مرض أو سجن) أي في أثناء مدة التلوم الكائنة بالاجتهاد بعد إثبات العسر. قوله: (وإلا طلق عليه) أي عند فراغ مدة التلوم التي بالاجتهاد. قوله: (ثم بعد التلوم) أي ثم بعد فراغ مدة التلوم أي وعدم الوجدان للنفقة والكسوة. قوله: (طلق عليه) ويجري فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان.

قوله: (وإن غائباً) أي هذا إذا كان الذي ثبت عسره وتلوم له حاضراً بل وإن كان غائباً واعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أو لم يدخل سواء دعي إلى الدخول أم لا على المعتمد خلافاً لما في بهرام حيث قال لا بد من دخوله أو دعوته له فظهر لك أن الدخول والدعوة له إنما يشترط في إيجاب النفقة على الزوج إذا كان حاضراً لا غائباً كما في ح خلافاً لبهرام. قوله: (بأن لم يوجد الخ) هذا بيان لثبوت عسر الغائب. قوله: (وأما قريب الغيبة) أي كثلاثة أيام. قوله: (فإنه يعذر إليه) أي يرسل إليه إما أن تنفق عليها أو يطلق عليك. قوله: (أو وجد الخ) عطف على المبالغة أي أو كان غير غائب لكن وجد ما يمسك الحياة.

ذلك **(لا إن قدرَ على القوتِ)** كاملاً ولو من خشن المأكول أو خبز بغير أدم **(و)** وجد من الكسوة **(ما يوارِي العورةَ)** أي جميع بدنها ولو من الخيش أو الصوف أو دون ما يلبسه فقراء ذلك المحل فلا يطلق عليه **(وإن غنيةً)** وما مر من أنه يراعي حالهما في النفقة فهو من فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ **(وله الرّجعةُ)** في المدخول بها **(إن وجدَ في العدَّة يساراً يقوم بواجب مثلها)** عادة لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح **(ولهَا)** أي للمطلقة لعدم النفقة **(النفقةُ فيهَا)** أي في العدة إذا وجد يساراً **(وإن لم يرتجعْ)** لأنها كالزوجة **(و)** لها **(طلبهُ)** أي مطالبته **(عندَ)** قصد **(سفرهِ بنفقةِ المستقبل)** إلى قدومه **(ليدفعهَا لها)** معجلة **(أو يقيم لهَا كفيلاً)** يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها **(وفرضَ)** أي الإنفاق **(لها)** بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه **(في مالِ)** زوجها

قوله: **(وإن غنية)** أي على المشهور خلافاً لأشهب. قوله: **(وله الرجعة)** أي لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن الإطلاق المولي والمعسر بالنفقة وخرج بقوله أوقعه الحاكم ما إذا أوقعه الزوج وحكم به الحاكم إذ هو رجعي اهـ عدوي.

قوله: **(يقوم بواجب مثلها)** أي من خبز وإدام على عادتها فإذا كانت غنية شأنها أكل اللحم الضاني فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك فإن قدر على الخبز والمش فلا تصح الرجعة ولو رضيت على المعتمد وقيل تصح إن رضيت وإنما اعتبر في الرجعة اليسار الكامل مع أنه لا تطلق عليه إذا وجد ما تيسر من القوت لأن الملاءمة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك بخلاف فكاكها وصيرورتها أجنبية فلا يعود الضرر هذا واختلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر بنفقته كان له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصف شهر وقيل يوم قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذا الأقوال على ما إذا ظن أن يقدر على إدامة النفقة بعد ذلك فإذا تردد بعد الشهر على الأول أو بعد نصفه على الثاني فلا تصح الرجعة على هذا وقيل هذا التقييد في التوضيح قال شيخنا وهذا التقييد خلاف النقل والنقل الإطلاق. قوله: **(بل لا تصح)** أي ولو رضيت كما في السليمانية عن سحنون خلافاً لما في الواضحة من صحتها إذا رضيت وذلك لأن الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب الطلقة وهو الإعسار. قوله: **(إذا وجد يساراً)** أي يملك به الرجعة وأما إذا وجد يساراً ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذ لا يملك بذلك رجعتها. قوله: **(وإن لم يرتجع)** أي على المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة لها حتى ترتجع.

قوله: **(ولها طلبه)** عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ. قوله: **(يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها)** أي من يوم فيوم أو جمعة فجمعة أو شهر فشهر أو على حسب ما يتفقان عليه وهذا كله إذا ادعى أنه أراد أن يسافر السفر المعتاد ولم يتهم وأما إذا اتهم في أن قصده السفر الزائد على المعتاد حلف ودفع لها نفقة المعتاد أو يقيم لها حميلاً بنفقة الزائد على المعتاد بعد دفع المعتاد أو إقامة حميل بها أيضاً. قوله: **(وفرض لها في مال زوجها الخ)** أي أن

الغائبِ (و) في (وديعته) التي أودعها الناس (و) في (دينِهِ) الذي على الناس (وأقامت البينة على المنكرِ) للدين أو الوديعة وتحلف مع الشاهد الواحد (بعدَ حلفهَا) متعلق بقوله وفرض في مال الغائب وما بعده أي يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف (باستحقاقها) أي بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة وأنه لم يترك لها مالاً ولا أقام لها وكيلاً بذلك (ولا يؤخذ منها) أي من الزوجة (بهَا) أي بسبب النفقة التي أخذتها من مال الغائب (كفيلٌ وهو على حجتِهِ إذا قدمَ) من سفره وادعى مسقطاً فإن أثبته رجع عليها (وبيعتْ دارهُ) في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج إليها لسكناه (بعد ثبوت ملكه) لها (وأنها لم تخرجْ عن ملكهِ

الزوجة إذا غاب زوجها فرفعت أمرها تطلب نفقتها فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرضون لها ما طلبت من النفقة بقدر وسعه وحالها على ما مر وسواء كانت مدخولاً بها أو لا لكن إنما يفرض لها بعد حلفها أنها تستحق النفقة على زوجها الغائب ومثل الزوجة في فرض نفقتها فيما ذكر من الأمور الثلاثة وهي المال الحاضر والغائب والوديعة والدين الأولاد والأبوان فتفرض نفقتهم في هذه الثلاثة إذا طلبوا ذلك. قوله: (في مال زوجها الغائب) أي سواء كان ذلك المال حاضراً أو غائباً كالقراض مثلاً بأن يقول الحاكم مثلاً فرضت لك كل يوم خمسة أنصاف من الفضة من ماله الحاضر أو الغائب أو المودوع عند الناس أو من المال الذي له ديناً على الناس.

قوله: (وفي وديعته) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ومقابله أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره من النفقات. قوله: (وفي دينه الذي على الناس) أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً وفرضها في الأول ظاهر وأما في الثاني فينفق عليها الحاكم من عنده أو من قرض فإذا حل الدين أخذ منه ولا يباع ذلك الدين المؤجل ويكفي في فرض النفقة في الدين إقرار المدين به بلا يمين منها أن لزوجها عليه ديناً اهـ شيخنا عدوي. قوله: (متعلق الخ) الأولى أنه تنازعه قوله وفرض وقوله وأقامت البينة ليعلم منه أن الفرض في مال الغائب إنما هو بعد حلفها يمين الاستظهار وكذا إقامتها البينة على المنكر إنما هو بعد حلفها. قوله: (رجع عليها) أي فيأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة إن تزوجت وأثبت أنه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر بن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا ترد له بعد دخول الثاني بها وإن لم يطل والموافق لما قدمه المصنف الأول والموافق لفتوى ابن رشد الثاني. قوله: (في نفقتها) أي وكذا في نفقة الأبوين والأولاد على ما أفتى به ابن لبابة بعد حلفهم أنه عديم وقال ابن عتاب أنه لا يباع لنفقة الأبوين والأولاد عقار الغائب ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة والأولاد والأبوين فيكون موافقاً لفتوى ابن لبابة. والحاصل أن نفقة الأبوين والأولاد كنفقة الزوجة من جهة فرضها في مال الغائب ووديعته ودينه باتفاق وهل هي مثلها من جهة بيع عقار الغائب لها أو لا قولان.

قوله: (وأنها) أي وشهادتهم أنها فالمعطوف محذوف وذكر بعضهم أن قوله وأنها لم تخرج الخ مغاير للشهادة بثبوت الملك لأن البينة تقول نشهد أن هذه الدار لفلان وأنها لم تخرج

في علمهمْ) إلى الآن وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك **(ثمّ)** بعد ثبوت ملكه لها تشهد **(بينةٌ بالحيازةِ)** تطوف بالدار داخلاً وخارجاً وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيرها **(قائلةٌ)** لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويحدده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى **(هذا الذي حزناهُ هيَ)** الدار **(التي شهد)** بالبناء للمجهول **(بِملكها للغائِب)** ليشمل صورتين شهادتهم بملكها وشهادة غيرهم به **(وإنْ تنازعا)** أي الزوجان بعد قدومه من سفره **(في عُسرهِ)** ويسره **(في)** حال **(غيبتهِ)** فقال لها كنت حال غيبتي معسراً فلا نفقة علي وقالت له بل كنت موسراً **(اعتبرَ حالَ قدومهِ)** فيعمل عليه إن جهل حال خروجه فإن قدم معسراً فالقول قوله بيمينه وإلا فقولها بيمينها فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة **(و)** إن تنازعا بعد قدومه **(في إرسالهَا لهَا)** وفي تركها عند السفر **(فالقولُ قولها)** بيمين **(إنْ رفعتْ)** أمرها

الخ والشهادة بالأول على القطع دون الثاني وقوله وأنها لم تخرج عن ملكه الخ ظاهره أن هذا واجب ولا يصح بيعها إلا إذا قال الشهود ذلك وقد حكى المصنف في باب الشهادة خلافاً في وجوبه وفي كونه شرط كمال. قوله: **(في علمهم)** متعلق بتخرج فهو قيد في الخروج المنفي وعليه فيتسلط النفي لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الإثبات والنفي غالباً فالمعنى حينئذ أن خروجها عن ملكه لم يكن في علمهم هذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفي العلم ولو جعلنا العلم ظرفاً لنفي الخروج لكانت على القطع وهي لا تصح اهـ بن. قوله: **(إذ لا يمكنهم ذلك)** أي لاحتمال أنه باعها في غيبته أو باعها سراً قبل الغيبة هذا وإذا بيع عقار الغائب للنفقة أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلي في مسألة الدين أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض وقيل إنه ينقض البيع ويرد الثمن للمشتري وقيل: إن لم يتغير العقار خير ذلك الغائب بين إمضاء البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذه للعقار ويرد الثمن للمشتري أي يرده له من أخذه منه والمعتمد الأول وعليه اقتصر المواق وهذه الأقوال كما تجري في بيع العقار للدين تجري في بيعه للنفقة إذا قدم وأثبت البراءة منها.

قوله: **(ثم بينة بالحيازة الخ)** يعني أن الحاكم إذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فإنه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لأجل حيازته بأن يطوفا به داخلاً وخارجاً ويحدانه بحدوده الأربعة ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معهما هذا الذي حزناه هو العقار الذي شهد بملكه للغائب فبعد ذلك يباع ذلك العقار ومحل الاحتياج لبينة الحيازة إذا كانت بينة الملك شهدت بأن له داراً بمحل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وإلا فلا يحتاج لبينة الحيازة. قوله: **(ليشمل صورتين شهادتهم بملكها الخ)** أي فإذا كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج لأربعة فقط اثنان شهدا بالملك وبالحيازة واثنان موجهان معهما للحيازة وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك احتيج لستة اهـ بن. قوله: **(وإلا)** أي بأن قدم موسراً. قوله: **(وفي إرسالها الخ)** حاصله أن الزوج إذا قدم من السفر فطالبته الزوجة بنفقتها

في غيبته (مِنْ يومئذٍ) متعلق بقولها لا برفعت أي فالقول قولها من يوم الرفع (لحاكم) لا من يوم سفره فإن القول قوله من يوم السفر قبل الرفع (لا) إن رفعت (لعدولٍ وجيرانٍ) مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها: (وإلاّ) بأن لم ترفع أصلاً أو رفعت لا لحاكم مع تيسر الرفع له (فقولهُ) في الإرسال بيمينه وهذا فيمن في العصمة وأما المطلقة ولو رجعياً فالقول قولها مطلقاً (كالحاضرِ) يدعي أنه كان ينفق أو يدفع ذلك في زمنه فأنكرت فالقول له بيمين اتفاقاً والكسوة في ذلك كله كالنفقة (وَ) حيث كان القول قوله غائباً أو حاضراً (حلفَ لقد قبضتها) منه في الحاضر أو من رسوله في الغائب ويعتمد في حلفه على كتابها ونحوه (لا) يحلف لقد (بعثتها) لاحتمال عدم الوصول وهو الأصلُ (و) إن تنازعا (في) قدر (ما فرضهُ) الحاكم لها وعزل أو مات أو نسي ما فرضه (فقولهُ إنْ أشبهَ) أشبهت هي أم لا (وإلاّ) يشبه (فقولُها

مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو قال تركتها لك عند سفري ولم تصدقه زوجته على ذلك ولا بينة له فالقول قولها بيمينها إن كانت رفعت أمرها لحاكم في شأن ذلك وأذن لها في الإنفاق على نفسها والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فإذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها فلها النفقة من يوم الرفع وأما نصف السنة الأول فالقول قول الزوج بيمينه.

قوله: (لا إن رفعت لعدول وجيران مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها) هذا هو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا كما في عبق نقلاً عن بعض الموثقين ومقابله ما روي عن مالك من أن رفعها إليهم كرفعها للحاكم واختاره اللخمي وابن الهندي وأبو محمد الوتد وصوبه أبو الحسن وذلك لثقل الرفع للحاكم على كثير وحقد الزوج عليها بذلك إذا قدم وذكر ابن عرفة إن عمل قضاة بلده تونس على أن الرفع للعدول بمنزلة الرفع للحاكم وأن الرفع للجيران لغو اهـ واعلم أن حكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها فإذا نازعته عند قدومه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها لك أو تركتها عندك قبل سفري فإن كانت رفعت أمرها في ذلك لحاكم فالقول قولها من يوم الرفع وإلا فالقول قوله وأما أولاده الكبار فالقول قولهم مطلقاً لأنه لا يعتني بهم على الظاهر وقوله لا إن رفعت لعدول أي لا إن رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها لعدول الخ. قوله: (فلا يقبل قولها) أي في عدم إرسال الزوج النفقة والقول قول الزوج أنه أرسلها. قوله: (ولو رجعياً) أي هذا إذا كانت بائناً حاملاً بل ولو رجعية. قوله: (فالقول قولها) أي في أنه لم يرسل لها وقوله مطلقاً أي رفعت أمرها لحاكم أم لا وذلك لأن الشأن أن المطلقة لا يعتني بأمرها بخلاف من في العصمة. قوله: (أو يدفع ذلك في زمنه) أما لو تجمدت عليه وادعى أنه دفع تلك المتجمدة لما مضى فلا يقبل قوله إلا ببينة. قوله: (ويعتمد في حلفه الخ) هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها إذا كان يدعي أنه أرسلها لها وهو غائب مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصلها لها وحاصل الجواب أن له أن يعتمد في يمينه لقد قبضتها على إخبار الرسول الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته وصدق مقالته. قوله: (فالقول له بيمين اتفاقاً) محله ما لم تكن النفقة مقررة وإلا فلا يقبل قوله

إن أشبهت وإلاّ) تشبه هي أيضاً (ابتدأ الفرضَ) لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي (وفي حلفِ مدّعي الأشبهِ) منهما (تأويلانِ) الراجح الحلف.

فصـــل إنما تجب نفقة رقيقة ودابته

في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما (إنما تجبُ نفقةُ رقيقهِ) أي لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) نفقة (دابتهِ) أي علفها (إنْ لم يكن مرعى) يكفيها فإن كان مرعى وجب عليه تسريحها للمرعى فمحط الحصر في الأول رقيقه وفي الثاني إن لم يكن مرعى (وإلاّ) ينفق بأن امتنع أو عجز عن الإنفاق (بيعَ) عليه والمراد أنه يحكم عليه بإخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق ولا يحبس بالجوع والعطش (كتكليفهِ) أي المملوك

لأنها حينئذ بمثابة الدين والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه إلا ببينة. قوله: (إن أشبهت) أي انفردت بالشبه. قوله: (تأويلان) أحدهما لا يحلف لأنه لا يحلف على حكم القاضي مع شاهد وحمل بعضهم المدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر لجواز الحلف مع الشاهد على حكم القاضي. قوله: (الراجح الحلف) أي لاستظهار عياض وغيره له.

فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته

قوله: (ومتعلقهما) أشار لمتعلق الملك بقوله وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق وأما متعلق القرابة فأشار له بقوله وخادمهما الخ. قوله: (رقيقه) أي الفن والمشترك والمبعض بقدر الملك وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة المخدم فعلى مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور وقيل إنها على سيده وقيل على سيده إن كانت الخدمة يسيرة وإلا فعلى ذي الخدمة. قوله: (ولا رقيق أبويه) أي فلا يجب الإنفاق عليهما بالملك وهذا لا ينافي ما ذكره المصنف من وجوب الإنفاق عليهما لأن ذلك بالقرابة. قوله: (ودابته) اعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء به خلافاً لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها.

قوله: (فمحط الحصر) قال بن الأظهر أن الحصر منصب على جميع ما بعده أي إنما تجب النفقة أصالة بعد الزوجية على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالدين وخادمهما وخادم زوجة الأب وحينئذ لا يرد عليه شيء فتأمله.

قوله: (والمراد أنه يحكم عليه بإخراجه من ملكه ببيع أو صدقة أو عتق) هذا ظاهر في الرقيق الذي يصح بيعه وأما الحيوان غير الرقيق فإن كان مما يزكي فيجبر على زكاته أو على إخراجه من ملكه ببيع أو صدقة وإن كان مما لا يزكي ولا يباع ككلب الصيد فيجبر على إخراجه من ملكه بغير البيع ويحتمل أن يقال إنه تباع منفعته والرقيق الذي لا يصح بيعه فأم الولد فيها ثلاثة أقوال إذا عجز سيدها عن نفقتها أو غاب عنها فقيل تسعى في معاشها وقيل تزوج وقيل تعتق واختير هذا وأما المدبر والمعتق لأجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما إن كان

رقيقاً أو دابة (**من العمل ما لا يطيق**) أي عملاً لا يطيقه عادة فإنه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما أي إذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين فهو تشبيه في البيع (**ويجوزُ**) للمالك الأخذ (**من لبنها ما لا يضر بنتاجها**) لاستغنائه عن اللبن أو عما أخذ فإن أخذ ما يضر منع لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب (**وبالقرابةِ**) عطف على محذوف متعلق بتجب تقديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك وإنما تجب بالقرابة (**على**) الولد الحر (**الموسرِ**) صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً صحيحاً أو مريضاً (**نفقةُ الوالدين**) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس (**المعسرينِ**) بنفقتهما كلاً أو بعضاً فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد كما أن الولد إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة وكذا عكسه (**وأثبتا**) أي الوالدان (**العدم**) بالفتح أي الفقر عند ادعاء الولد يسرهما بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين (**لا بيمينٍ**) أي لا مع يمين منهما مع العدلين (**وهلْ الابنُ إذا طولبَ**) من والده

لهما قوة على الخدمة ووجدا من يخدمانه وإلا حكم بعتقهما. قوله: (**أي عملاً لا يطيقه عادة**) أي عملا لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن العادة وليس المراد تكليفه عملاً لا يطيقه أصلاً لأن ما لا يطيقه أصلاً كيف يكلف به. قوله: (**فإن أخذ ما يضر**) أي تحقيقاً أو شكاً. قوله: (**على الموسر نفقة الوالدين**) أي مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً لا عن نفقة خادمه ودابته إذ نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يحتج لهما وإلا قدمت نفقتهما على نفقة الأبوين. قوله: (**ولو كافرين**) أي هذا إذا كانا مسلمين والولد مسلم أو كافرين والولد كافر بل ولو كانا كافرين والولد مسلم. قوله: (**أو بالعكس**) أي بأن كان الأبوان مسلمين والولد كافراً. قوله: (**وإلا**) أي وإلا يكونا عاجزين عن الكسب بل قادرين عليه لم تجب على الولد ولو كان تكسبهما بصنعة تزري بالولد. قوله: (**وأجبرا على الكسب**) أي ولو كانت الصنعة التي يتكسبان بها تزري بالولد. قوله: (**ولا يجب على الولد المعسر الخ**) أي فقول المصنف وعلى الولد الموسر أي بالفعل أي وأما غير الموسر بالفعل القادر على التكسب فلا يجب عليه التكسب لأجل الإنفاق على أبويه. قوله: (**وكذا عكسه**) أي لا يجب على الأب المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على ولده المعسر ولو كان لذلك الأب صنعة.

تنبيه: من له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن وقيل يقدم الأب وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير منهم والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغراً أو كبراً وأنوثة تحاصا.

قوله: (**وأثبتا العدم**) يعني لو طلب الأبوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمني لأنكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما أن يثبتا فقرهما فإن لم يثبتاه بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهما. قوله: (**أو أحدهما**) أي ولا بأحدهما مع يمين وذلك لأن العدم لا يثبت إلا بعدلين لأنه ليس بمال ولا آيل إليه. قوله: (**لا مع يمين منهما مع العدلين**) أي بخلاف إثبات العدم في

(بالنفقةِ) وادعى العدم (محمولٌ على الملاءِ) فعليه إثبات العدم (أو) على (العدم) فإثبات ملائه عليهما (قولان) محلهما إذا كان الولد منفرداً ليس له أخ أو له أخ وادعى العدم أيضاً وأما لو كان له أخ موسر فعلى من ادعى العدم إثباته ببينة باتفاق القولين (و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادِمِهمَا) أي خادم الوالدين وظاهره وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما حراً كان الخادم أو رقيقاً لهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته (ولو احتاجَ لهُ و) نفقة (خادمِ زوجةِ الأبِ) المتأهلة لذلك وظاهره ولو تعدد (و) يجب على الولد الموسر (إعفافُه) أي الأب (بزوجة واحدةٍ) لا أكثر إن أعتقه الواحدة (ولا تتعدّدُ) النفقة على الولد لزوجتي الأب (إن كانتْ إحداهُما أمّه على ظاهرها) وأولى إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن إحداهما أمه وإلا تعينت الأم ولو غنية

الديون فإنه لا بد من يمين مع الشاهدين به. قوله: (فعليه إثبات العدم) أي وإلا لزمته النفقة. قوله: (فإثبات ملائه عليهما) أي فإن عجزا عنه فلا شيء عليه. قوله: (قولان) الأول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفخار فلذا كان الأولى أن يقول تردد اهـ بن. قوله: (محلهما الخ) هذا القيد لبعض الموثقين وبحث فيه ابن عرفة بأن تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي أنه لا فرق بين انفراد الولد وتعدده اهـ بن. والحاصل أن المسألة ذات طريقتين فقيل إن الخلاف مقيد وقيل إنه مطلق.

قوله: (بخلاف خادم الولد) أي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى. قوله: (فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له) اعلم أن نفقة الولد ذكراً أو أنثى آكد من نفقة الأبوين لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل يقدم نفقة الأولاد وقيل يتحاصان وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف إذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج له كالأبوين بل هو أولى وكلام الشارح لا وجه له وهو تابع في ذلك لبعض القرويين والمعتمد كلام المدونة وهو أن على الأب إخدام ولده في الحضانة إن احتاج لخادم وكان الأب ملياً فإن لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير مليء فلا يجب عليه إخدامه ا هـ عدوي. قوله: (المتأهلة لذلك) أي التي هي أهل للإخدام وإلا فلا. قوله: (وظاهره ولو تعدد) أي الخادم الذي لزوجة الأب وهذا الظاهر مسلم. قوله: (بزوجة) أي لا بأمة وإنما أكد بواحدة لئلا يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس. قوله: (إن أعفته) فإن لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف. قوله: (وأولى إن كانتا أجنبيتين) وإنما قيد بقوله إن كانت إحداهما أمه لأجل قوله على ظاهرها وأما لو كانتا أجنبيتين فإنها لا تتعدد على ظاهرها وعلى غير ظاهرها وقوله ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه وأولى إن كانتا أجنبيتين الخ مقيد بما إذا كان العفاف يحصل بواحدة وإلا تعددت النفقة على الولد.

قوله: (والقول للأب) أي فيما إذا كان العفاف يحصل بواحدة. قوله: (ولو غنية) أي لأن النفقة هنا للزوجية لا للقرابة وما في الشيخ أحمد من أنه ينفق على أمه إن كانت فقيرة أما إن

(لا) يجب على الولد نفقة (زوجِ أمهِ) الفقير (ولا) نفقة (جدٍّ) وجدة مطلقاً (و) لا نفقة (ولدِ ابنٍ) ذكر أو أنثى على جده (ولاَ يُسقطها) عن الولد (تزويجُها) أي الأم (بفقيرٍ) أو كان غنياً فافتقر وكذا البنت تتزوج بفقير لم تسقط عن الأب وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزوجها بغني فتسقط إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق (ووزِّعتْ) نفقة الأبوين (على الأولادِ) الموسرين (وهل على الرؤُوسِ) الذكر كالأنثى ولو تفاوتوا في اليسار (أو) على (الإرث) الذكر كأنثيين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه (أقوال) أرجحها الأخير (و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته وهذا مجمل فصله بقوله (الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب (حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب) فتسقط عن الأب ولا تعود بعد أن طرأ جنون أو عجز كعمى أو زمانة ولا يجب على أم غير الرضاع على ما يأتي إلا المكاتبة على ما يأتي أيضاً بقوله وعلى المكاتبة الخ (و) تجب نفقة (الأنثى) الحرة على أبيها (حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ واستظهر القول بأنه إن دخل لم يشترط بلوغه ولو غير مطيقة أو يدعى للدخول وهي

كانت غنية فهي كالأجنبية فغير معول عليه. قوله: (لا زوج أمه الفقير) أي ولو توقف إعفافها عليه لأن نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الأب وظاهره عدم وجوب نفقة زوج الأم الفقير على الابن سواء كان فقره حاصلاً حين التزوج بها أو طرأ له بعد الدخول بها وهذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور ومقابله قولان فقيل يلزمه مطلقاً وقيل إن تزوجته معسراً لم يلزمه وإن تزوجته موسراً ثم أعسر لزمه الإنفاق عليه. قوله: (مطلقاً) أي سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم. قوله: (أقوال) الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ وفي ح عن البرزلي أن المشهور هو الثالث اهـ بن.

قوله: (الذكر الحر) أي وأما الولد الرقيق فنفقته على سيده وقوله الفقير وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها على الولد أو على أبيه تقوم به لسقطت نفقته عن الأب ما لم تكسد صنعته أو ينفد مال الولد قبل بلوغه وإلا كانت نفقته على الأب. قوله: (حتى يبلغ عاقلاً الخ) أي وأما لو بلغ مجنوناً أو زمناً أو أعمى استمرت نفقته على أبيه وهذا ما لم يكن يعرف صنعة تقوم به يمكن تعاطيها مع العمى وإلا سقطت عن الأب وصار كغير الأعمى اهـ شيخنا عدوي. قوله: (ولا يجب على أم الخ) هذا محترز قوله على أبيه الحر أي لا الأم إذ لا يجب الخ. قوله: (وتجب نفقة الأنثى الحرة) أي التي لا مال لها ولا صنعة تقوم بها وقوله على أبيها أي الحر. قوله: (حتى يدخل بها زوجها البالغ) أي الموسر لا الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخوله كما مر اهـ عدوي. قوله: (واستظهر الخ) أي استظهر المصنف في التوضيح وهذا خلاف ما مشى عليه سابقاً من أن النفقة لا تجب على الزوج إلا إذا كان بالغاً وأما الصغير فلا تجب عليه ولو دخل بها حالة كونها بالغة أو غير بالغة اهـ. والحاصل أنه إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ كما في التوضيح أول الباب وإنما يشترط البلوغ في الدعاء للدخول انظر بن.

مطيقة فتجب على الزوج ولو لم يطأ فالمراد بالدخول مجرد الخلوة **(وتسقط)** نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين **(عن)** المنفق **(الموسر بمضي الزمن)** فإذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من وجبت عليه مثلاً فليس له الرجوع على من وجبت عليه لأنها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها في مقابلة الاستمتاع **(إلا)** في مسألتين إحداهما أن تجب **(لقضية)** معناه أنا تجمدت في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً على الدوام قبل وقته لأنه يختلف باختلاف الأوقات الثانية. قوله: **(أو ينفق)** على الولد خاصة شخص **(غير متبرع)** على الصغير فيرجع على أبيه لأن وجود الأب موسراً كالمال لا إن أنفق متبرع أو كان الأب معسراً فلا يرجع كما تقدم عند قوله وعلى الصغير إن كان له مال ولا إن أنفق شخص على والدين لأحد فلا رجوع له على ولدهما إلا لقضية كما تقدم فالاستثناء الأول عام والثاني خاص بالولد **(واستمرت)** نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت عليه **(إن دخل)** بها الزوج **(زمنة)** واستمرت بها الزمانة **(ثم طلق)** أو مات وهي زمنة فقيرة ولو بالغاً **(لا إن)** تزوجها صحيحة و **(عادت)** للأب بطلاق أو موت **(بالغة)** ثيباً صحيحة **(قادرة على الكسب)** فلا تعود على الأب بخلاف ما لو رجعت صغيرة ثيباً فتعود وهل إلى البلوغ أو

قوله: **(أو يدعى للدخول)** عطف على قوله يدخل بها زوجها. قوله: **(وهي مطيقة)** شرط في قوله أو يدعى للدخول وأما إن حصل دخول أي اختلاء بالفعل لوجبت عليه كانت مطيقة أم لا فلو طلقها زوجها قبل بلوغها ولو بعد أن أزال بكارتها عادت نفقتها على أبيها نص عليه المتيطي ويؤيده مفهوم قوله فيما يأتي لا إن عادت بالغة. قوله: **(نفقة الولد الخ)** الأولى نفقة القرابة الشاملة لنفقة الأبوين والأولاد معاً. قوله: **(لسد الخلة)** بفتح الخاء أي الحاجة والمراد بالسد الدفع. قوله: **(فليست كنفقة الزوجة)** أي فإنها لا تسقط بمضي زمنها سواء حكم بها أم لا. قوله: **(وليس معناه)** أي كما في خش وغيره من الشراح قال بن وهذا الذي شرحوا به هو الذي في ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم. قوله: **(أنه فرضها وقدرها الخ)** أي بأن قال الحاكم فرضت أو قدرت عليك كل يوم كذا. قوله: **(لأن وجود الأب موسراً)** أي حين الإنفاق على الصغير وقوله كالمال أي كوجود المال للصغير حين الإنفاق عليه.

قوله: **(والثاني خاص بالولد)** هذا الحل الذي حل به شارحنا هو الصواب وما في خش من النقل عن ابن عرفة غير مسلم انظر ح. قوله: **(بمعنى عادت عليه)** أي لأن نفقتها في مدة زوجيتها على زوجها لا على الأب كما يدل عليه قوله سابقاً والأنثى حتى يدخل بها زوجها. قوله: **(زمنة)** أي مريضة. قوله: **(ولو بالغاً)** أي ولو رجعت لأبيها بالغاً لأن الفرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تعود بالغاً أم لا وإنما الفرق بين البالغ وغيرها في التي تعود صحيحة وهي قوله لا إن عادت بالغة هذا هو الصواب خلافاً لما في عبق حيث قال لا إن دخلت زمنه ثم طلق أو مات عنها وهي زمنة غير بالغ. قوله: **(بخلاف ما لو رجعت الخ)** أي الصحيحة كما لو تزوجت

إلى دخول زوج بها قولان ولو عادت بكراً فإلى دخول زوج (أو) دخل الزوج بها زمنة فصحت و (عادتِ الزمانةُ) عند الزوج ثم تأيمت زمنة ثيباً بالغة فلا تعود على أبيها وأولى لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيمت.

والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب إلا إذا عادت لأبيها صغيرة أو بكراً أو بالغاً زمنة وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت على ذلك حتى تأيمت زمنة فقيرة وقيل إن مفاد النقل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبيها مطلقاً (وعلى المكتابةِ نفقةُ ولدَها) الأرقاء إن دخلوا معها بشرط أو كانت حاملاً بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم (إنْ لمْ يكن الأبُ) معها (في الكتابةِ) بأن كان حراً أو رقيقاً أو في كتابة أخرى فإن كان معها فنفقتها ونفقة أولادها عليه (وليسَ عجزهُ) أي المكاتب الشامل للأب وللمكاتبة (عنهَا) أي عن النفقة على نفسه أو ولده (عجزاً عنِ الكتابةِ) لأن النفقة شرطها اليسار في الحال وأما الكتابة فمنوطة بالرقبة إلى أجلها فلا تلازم بينهما ولما لم يكن على الأم نفقة

صحيحة وطلقها زوجها أو مات عنها قبل بلوغها وبعد أن أزال بكارتها. قوله: (قولان) المعتمد منهما الثاني كما قال شيخنا العدوي.

قوله: (ولو عادت بكراً) أي ولو عادت الصحيحة لأبيها بكراً كما لو تزوجت صحيحة وطلقها زوجها قبل بلوغها أو بعده وقبل زوال بكارتها في الحالتين أو مات عنها كذلك. قوله: (إلا إذا عادت لأبيها صغيرة) أي إلا إذا عادت لأبيها صحيحة صغيرة وهذه هي قول الشارح سابقاً بخلاف ما لو رجعت الخ وقوله أو بكراً أي سواء كانت بالغاً أو غير بالغ وهذه هي قوله بعد ولو عادت بكراً الخ وقوله أو بالغاً الخ هي قول المصنف سابقاً واستمرت إن دخل الخ فقد ذكر الشارح ثلاث صور تعود فيها النفقة على الأب وكذا تعود عليه إن طرأ للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زمناً ثم طرأ له مال وذهب. قوله: (أو بالغاً) أي أو رجعت بالغاً وقوله وقد كان الخ راجع لصورة قوله أو بالغاً. قوله: (عادت على أبيها مطلقاً) أي سواء عادت بالغاً أم لا دخل بها الزوج زمنة واستمرت بها الزمانة وتأيمت وهي زمنة أو دخل بها وهي زمنة فصحت عنده ثم عادت الزمانة عند الزوج فتأيمت وهي زمنة وحينئذ فقول المصنف أو عادت الزمانة ظاهرة مخالفة النقل فأما أن يحمل على أن الزوج دخل بها زمنة فصحت عنده ثم طلقها وعادت الزمانة بعد الطلاق أو يصور بما قال الشارح ويجعل عطفاً على قوله إن دخل بها زمنة واستمرت الزمانة لا على قوله إن دخل بها بالغة تأمل.

قوله: (وعلى المكاتبة الخ) لما كان المعروف من المذهب أن الأنثى لا تجب عليها نفقة ولدها ولو كان فقيراً يتيماً إلا المكاتبة نبه المصنف عليها بقوله وعلى المكاتبة الخ. قوله: (إن دخلوا معها) أي إن كانوا موجودين وقت عقد الكتابة ودخلوا معها فيها بشرط وقوله أو كانت حاملاً الخ أي فدخلوا معها في الكتابة بغير شرط. قوله: (وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة) أي بحيث يعود قناً في الحال. قوله: (شرطها اليسار في الحال) أي لأنها مواساة. قوله: (فمنوطة بالرقبة) حاصله أن الكناية لما كانت متعلقة بالرقبة والنفقة ليست متعلقة بها بل باليسار

أولادها على المعروف إلا المكتابة ذكر ما هو كالمستثنى من ذلك فقال: **(وعلى الأمّ المتزوِّجة)** بأبي الرضيع **(أو الرجعيةِ رضاعِ ولدِها)** من ذي العصمة أو المطلق **(بلاَ أجرٍ)** تأخذه من الأب **(إلاّ لعلوّ قدرٍ)** بأن كانتَ من أشراف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها رضاعه فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنها **(كالبائنِ)** لا يلزمها الإرضاع **(إلاّ أنْ لا يقبلَ)** الولد **(غيرهَا)** شريفة أو بائناً فيلزمها ملياً كان الأب أو معدماً ويجب لها في هذه الحالة الأجرة إن أرضعت **(أو)** يقبل غيرها و **(يعدمَ الأبُ أو يموتَ ولا مالَ للصبيّ)** فيلزمها رضاعه ولها الأجرة من مال الصبي إن كان له مال **(واستأجرتْ)** الأم التي يجب عليها الإرضاع في حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبي سواء كانت في العصمة أو رجعية أو بائناً عليه القدر أو لا **(إن لم يكنْ لها لبانٌ)** أو لها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسرا **(ولها)** أي الأم التي لا يلزمها رضاع **(إنْ قبلَ)** الولد **(غيرَها أجرةُ المثلِ)** أي مثلها من مال الولد أو من مال أبيه إن لم يكن له مال **(ولوْ وجدَ)** الأب **(منْ ترضعهُ عندَها)** أي عند أمه **(مجاناً)** أي بلا عوض

لم يكن بينهما تلازم فلم يكن العجز عن النفقة عجزاً عن الكتابة. قوله: **(رضاع ولدها)** أي بنفسها واستأجرت إن لم يكن لها لبن. قوله: **(بأن كانت من أشراف الناس)** أي أهل العلم والصلاح أو من ذوي النسب والفرض أنها في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً. قوله: **(فلا يلزمها رضاعه)** أي وحيث كان الولد يقبل غيرها. قوله: **(ومثل الشريفة)** أي في كونها لا يلزمها رضاع ولدها إذا كانت في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً.

قوله: **(ومن قل لبنها)** أي وإن كان كل منها ومن المريضة غير عالية القدر. قوله: **(لا يلزمها إلا رضاع)** أي حيث كان الولد يقبل غيرها فلو أرضعت كان لها الأجرة في مال الصبي فإن أعدم ففي مال الأب لعدم وجوب الإرضاع عليها. قوله: **(إلا أن لا يقبل الولد غيرها)** أي غير أمه الشريفة القدر والبائن فهو مستثنى من المشبه والمشبه به على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف. قوله: **(شريفة)** أي والحال أنها في العصمة أو رجعية. قوله: **(ويجب لها في هذه الحالة الأجرة)** أي في مال الولد فإن لم يكن ففي مال الأب إن كان ملياً فإن لم يكن له مال وجب عليه الإرضاع مجاناً بنفسها أو تستأجر له من يرضعه. قوله: **(ولها الأجرة الخ)** الأولى حذفه ويقول بدله فيلزمها رضاعه مجاناً لأن الفرض أنه لا مال للصبي. قوله: **(واستأجرت الأم التي يجب عليها الإرضاع)** أي وهي من في العصمة والرجعية إذا كان كل منهما غير علية القدر سواء كان للولد أو الأب مال أم لا والعلية والبائن إذا لم يكن للأب والولد مال سواء كان الولد يقبل غيرها أم لا ولا رجوع لها بالأجرة على الأب أو الصبي إذا أيسرا. قوله: **(التي لا يلزمها رضاع)** أي وهي البائن وعلية القدر سواء كانت في العصمة أو رجعية.

قوله: **(ولو وجد الخ)** حاصله أن الأب إذا قال للأم التي لا يلزمها الإرضاع عندي من

فأولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير والأولى هي التي فيها ترجيح ابن يونس المشار إليه بقوله: (**علَى الأرجح في التأويلَ**) فإن لم يقبل الولد غير أمه تعين عليها إرضاعه ولها أيضاً الأجرة لأن الكلام في التي لا يلزمها إرضاع وإنما قيد بقوله إن قبل لأجل المبالغة.

ترضعه مجاناً أو بأجرة أقل مما تأخذينه وقالت الأم المذكورة أنا أرضعه وآخذ أجرة أمثالي اتفقوا على أن القول قول الأم وأما إن قال الأب عندي من ترضعه مجاناً عند أمه وقالت أمه أنا أرضعه وآخذ أجرة مثلي فقولان في المسألة فقيل يجاب الأب وقيل لا يجاب وإنما تجاب الأم وهو الراجح فقول المصنف على الأرجح في التأويل يناسب نسخة عندها ولا يناسب نسخة عنده. قوله: (**فأولى عنده**) أي فأولى إذا وجد من ترضعه عنده. قوله: (**لأن الكلام في التي لا يلزمها الرضاع**) أي أصالة وإن كان قد يلزمها لعارض كونه لا يقبل غيرها. قوله: (**وإنما قيد الخ**) جواب عما يقال إذا كان لها الأجرة مطلقاً قبل غيرها أو لم يقبل غيرها فلأي شيء قيد بقوله إن قبل غيرها.

الحضانة

ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة وهي حفظ الولد والقيام بمصالحه فقال: (وحضانةُ الذكرِ) المحقق من ولادته (للبلوغِ) فإن بلغ ولو زمنا أو مجنوناً سقطت عن الأم واستمرت نفقته على الأب كما مر وعليه القيَام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلاً (و) حضانة (الأنثى كالنفقةِ) يعني حتى يدخل بها الزوج وليس مثل الدخول الدعاء له في المطيقة بالتشبيه فالنفقة في الجملة (للأمّ) ولو كافرة إذا طلقت أو مات زوجها فإن كان حياً وهي في عصمته فهي حق لهما وللأم خبر بعد خبر (ولو أمةً عتقَ ولدُها) فحضانته لها إذا تأيمت وسواء كان أبوه حراً أو لا وأولى إن لم يعتق فدفع بقوله عتق ولدها توهم أن الأمة لا تحضن الحر (أو أمّ ولدٍ) مات سيدها أو أعتقها فلها حضانة ولدها منه

الحضانــة

قوله: (وهي حفظ الولد) أي في مبيته وذهابه ومجيئه وقوله والقيام بمصالحه أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه. قوله: (فإن بلغ ولو زمناً الخ) نحوه في التوضيح تبعاً لما حرره ابن عبد السلام إذا قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة أي السلامة من الجنون والزمانة والمشهور غاية في أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط اهـ بن ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان أن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زمن. قوله: (يعني حتى يدخل بها الزوج) أي فلو طلقت قبل البناء استمرت حضانتها ولا تسقط بالعقد ولا بالطلاق. قوله: (وليس مثل الدخول الدعاء له الخ) أي لأن النفقة تسقط عن الأب بالدعاء للدخول إذا كانت مطيقة وأما الحضانة فتستمر حينئذ ولا تسقط وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها أبوها لغير بالغ فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه فقد يسقطان وذلك بدخول البالغ بها وقد تسقط الحضانة فقط وذلك بدخول غير البالغ بها وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقة وهذا بناء على ما تقدم للمصنف هنا من أن النفقة لا تسقط بدخول غير البالغ لا على ما استظهره في التوضيح كما مر. قوله: (إذا طلقت أو مات زوجها) هذا شرط في قوله والحضانة للأم.

قوله: (وللأم خبر بعد خبر) أي فحضانة مبتدأ وقوله للبلوغ خبر وقوله للأم خبر ثان وقوله كالنفقة كذلك فهو من باب تعدد الأخبار ويحتمل أن حضانة مبتدأ خبره للأم وقوله للبلوغ وكالنفقة حالان من ضمير الخبر ويحتمل أن قوله للبلوغ خبر وقوله للأم حال ولا يصح أن يكون للأم متعلقاً بحضانة لأنه يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل تمام صلته لأن حضانة في قوة أن يحضن وللبلوغ خبر قبل تمام الموصول بالصلة. قوله: (مات سيدها) أي وعتقت بموته وقوله أو أعتقها أي أو نجز عتقها في حال حياته وإنما صورها الشارح بذلك لأن الحضانة لا تكون لها إلا بعد فراقها من سيدها والفراق إنما يكون بموته عنها أو تنجيزه لعتقها وأما قبل

وكذا لو تزوجت وولدت من زوجها فتأيمت إذا لم يتسر سيدها بها **(وللأبِ)** وغيره من الأولياء **(تعهدُهُ عندَ أمهِ وأدبهُ وبعثهُ للمكتبِ)** ولو قال لمعلم كان أخصر وأشمل **(ثمّ)** بعد الأم **(أمها ثمَّ)** بعد أم الأم **(جدةِ الأمّ)** أي الجدة من قبل الأم الصادق بها من قبل أمها أو أبيها وجهة الإناث مقدمة **(إن انفردَتْ)** الأم أو الجدة **(بالسكنَى عنْ أم سقطتْ حضانتُهَا)** بتزويج أو غيره وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها لا بد أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها **(ثمَّ الخالةِ)** الشقيقة أو لأم **(ثمّ خالتها)**

فراقها لسيدها فالحضانة حق لهما معاً. قوله: **(وكذا لو تزوجت)** أي بعد استيلاد السيد لها. قوله: **(فتأيمت)** أي مات زوجها المذكور أو أنه طلقها معاً. قوله: **(إذا لم يتسر سيدها بها)** أي بعد موت زوجها أو طلاقه فإن تسرى بها سقطت حضانتها لأن هذا بمنزلة تزوج الأم بأجنبي من المحضون والمراد بالتسري الوطء بالفعل لاتخاذها للوطء. واعلم أن أم الولد لو أعتقها سيدها في مقابلة ترك حضانتها لولدها ففي سقوط حضانتها وعدمها نقل اللخمي عن روايتي عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم كذا في ابن عرفة وظاهره التسوية بين القولين بخلاف الحرة تخالع على إسقاط حضانتها فيلزمها الإسقاط.

قوله: **(وللأب تعهده)** أي النظر في شأنه وقوله وأدبه أراد بالأدب التأديب. قوله: **(ثم بعد الأم)** أي ثم المستحق للحضانة بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها وجه مسقط لحضانتها أمها وكذا يقال فيما بعد. قوله: **(أن الجدة من قبل الأم)** أشار بذلك إلى أن الأولى للمصنف أن يقول ثم الجدة للأم وتجعل اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف لأجل أن يندفع الاعتراض الوارد عليه بأن كلامه يوهم قصر الجدة على جدة الأم دنية وليس كذلك. قوله: **(وجهة الإناث مقدمة)** أي على جهة الذكور فإذا وجدت جدة من جهة الأم بعيدة للولد بأن كان بينها وبين الولد مائة جدة فإنها تقدم على أم أبي الأم وهذه طريقة للشيخ إبراهيم اللقاني ولعج طريقة أخرى وهي أنهما إذا تساويا قدمت التي من جهة أم الأم وأولى إذا كانت التي من جهة أم الأم أقرب وإن كانت التي من جهة أم أبي الأم أقرب قدمت وهذه الطريقة هي الموافقة للنقل واقتصر عليها عبق اهـ تقرير شيخنا العدوي. قوله: **(إن انفردت الأم)** الأولى أم الأم أو الجدة أي التي من جهة الأم وأشار بهذا القول ابن سلمون ما نصه الذي أفتى به ابن العواد أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها الساقطة الحضانة قال وهذا هو الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم كذا ذكر المواق بعد أن ذكر أن المتيطي اقتصر على عدم اعتبار ذلك الشرط.

قوله: **(وكذا كل الخ)** أي وحينئذ فلا خصوصية للجدة بذلك كما هو ظاهر المصنف وقد يجاب عن المصنف بأنه إذا اشترط ذلك في التي شأنها الشفقة علم أنه مشترط في غيرها بالطريق الأولى. قوله: **(ثم الخالة)** أي خالة الولد أخت أمه شقيقتها أو لأمها أو لأبيها وتقدم الشقيقة على التي للأم والتي للأم على التي للأب كما سيأتي يقول المصنف وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وهذا هو الصواب كما في بن وابن عرفة وما قيل من أن الخالة للأب

أي خالة الأم ويليها عمة الأم وقد أسقطها المصنف (ثم جدّةِ الأبِ) أي الجدة من قبل الأب فيشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه والقربى تقدم على البعدى والتي من جهة أم الأب تقدم على التي من جهة أم أبيه (ثمّ) بعد الجدة من جهة الأب (الأبِ ثمّ الأختِ) للمحضون (ثم العمة) له ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه (ثم) بعد خالة الأب (هلْ بنتُ الأخِ) شقيقاً أو لأم أو لأب (أوْ) بنت (الأختِ) كذلك (أو الأكفأ منهنّ) أي الأشد كفاية بالقيام بحال المحضون (وهو الأظهرُ) عند ابن رشد واختار ما قبله الرجراجي ومفاد نقل المواق أن الراجح الأول (أقوالٌ) حقه تردد (ثم) الشخص (الوصيّ) الشامل للذكر والأنثى (ثمّ الأخ) للمحضون (ثم ابنهِ) أي ابن الأخ لكن يقدم عليه الجد من جهة الأب وهو يشمل ما قرب منها وما بعد فقد أسقطه المصنف أيضاً (ثم العمّ ثم ابنهِ) قرب كل أو بعد ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد (لا جدٌّ لأمّ) فلا حضانة له عند ابن رشد (واختارَ) اللخمي (خلافَهُ) أي أن له الحضانة

لا حضانة لها فغير صواب. قوله: (أي خالة الأم) أي وهي أخت جدة الطفل لأمه. قوله: (وقد أسقطها المصنف) أي فكان عليه أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الأم ثم جدة الأب. قوله: (ثم جدة الأب) تقديمها على الأب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ابن عرفة فإن لم تكن قرابات ففي تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثاً الجدات من قبله أحق من وهو أحق من سائرهن لنقل القاضي لها وعزاه في البيان لابن القاسم اهـ وعلى الأول جرى في التحفة. قوله: (أي الجدة من قبل الأب فيشمل الخ) أي وليس المراد بجدة الأب حقيقتها كما يتوهم من كلامه وإلا لاقتضى أن أم الأب التي هي جدة المحضون لا حضانة لها وليس كذلك. قوله: (والتي من جهة أم الأب تقدم الخ) يأتي هنا الطريقتان المتقدمتان وهما طريقة اللقاني وطريقة عج.

قوله: (ثم العمة له) أي للمحضون وهي أخت أبيه وقوله عمة أبيه أي وهي أخت جده لأبيه وهاتان داخلتان تحت قول المصنف ثم العمة وأما عمة الأم فقد تقدمت وقوله ثم خالة أبيه أي وهي أخت جدة الطفل قد أسقطها المصنف فكان عليه أن يذكرها. قوله: (بالقيام بحال المحضون) هذا تصوير للكفاية. قوله: (ثم الشخص الوصي) أراد به ما يشمل مقدم القاضي ووصي الوصي. واعلم أن المحضون إذا كان ذكراً أو كان أنثى غير مطيقة فإن الحضانة تثبت لوصيه اتفاقاً ذكراً كان أو أنثى وكذا إذا كان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أنثى أو كان ذكراً وتزوج بأم المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه وإلا فلا حضانة له على ما رجحه المصنف في التوضيح ورجح ابن عرفة أن له الحضانة حينئذ فكل من القولين قد رجح.

قوله: (ما قرب منها) أي من تلك الجهة وحاصله أن الجد من جهة الأب سواء كان قريباً من المحضون وهو الجد له دنية أو كان عالياً فإنه يتوسط بين الأخ وابنه لا أن القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه كما هو أحد احتمالين. قوله: (لا جد لأم فلا حضانة له) أي كالخال والظاهر أن الخلاف في الجد للأم مطلقاً سواء كان قريباً أو بعيداً لا في خصوص

لأن له حناناً وشفقة وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب والعم انتهى وعليه فمرتبته تلي مرتبة الجد للأب كما فهمه التتائي (ثم المولَى الأعلَى) وهو المعتق بكسر التاء وعصبته نسباً ثم مواليه (ثمَّ الأسفل) وهو المعتق بفتح التاء بأن كان عتيق والد المحضون أو جده أو عتيق المولى الأعلى بأن كان المولى الأعلى استحق الحضانة فمات فعتيقه يقوم مقامه (وقدِّمَ) الشخص (الشقيقُ) ذكراً أو أنثى على الذي للأم (ثمَّ) الذي (للأمِّ ثمَّ) الذي (للأبِ في الجميع) أي جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك (و) قدم (في المتساوِيَينِ) من رجال كعمين ونساء كخالتين (بالصيانةِ والشفقةِ) فإن تساويا فيهما قدم الأسن فإن تساويا فبالقرعة (وشرطُ الحاضنِ) ذكراً أو أنثى (العقلُ) فلا حضانة لمجنون ولو يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش (والكفايةُ) أي القدرة على القيام بشأن المحضون فـ (لا) حضانة لعاجز عن ذلك (كمسنَّة) أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أي أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا أن يكون عندها من يحضن وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد (وحرزُ المكانِ في البنتِ يخافُ عليهَا) الفساد يعني في التي بلغت سناً يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاقة بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضاً بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون (والأمانة) أي أمانة الحاضن ولو أباً أو أماً في الدين فلا حضانة

القريب وأن البعيد لا حضانة له اتفاقاً كذا قرر شيخنا. قوله: (وعليه) أي على ما اختاره اللخمي من أن له حضانة فمرتبته تلي مرتبة الجد للأب أي وحينئذ فيكون متوسطاً بين الجد للأب وابن الأخ. قوله: (ثم المولى الأعلى) أي ذكراً كان أو أنثى وما ذكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور خلافاً لما قاله ابن محرز من أنه لا حضانة له ذكراً كان أو أنثى إذ لا رحم له. قوله: (وهو المعتق بكسر التاء) أي المعتق للمحضون. قوله: (أو عصبته نسباً) أي كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده وعمه وابن عمه وقوله ثم مواليه أي معتق الولد المحضون على ما يظهر. قوله: (التي يمكن فيها ذلك) أي يمكن فيها جريان الشقاقة وعدمها مثل الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وكالأخوة والأعمام وبنيهم احترازاً من الأب والجد والوصي والمولى.

قوله: (وفي المتساويين) عطف على مقدر دل عليه المعنى أي وقدم في المختلفين بالشقاقة وفي المتساويين بالصيانة والشفقة والمراد بأحدهما. قوله: (بالصيانة والشفقة) أي فيقدم من كان عنده صيانة أو شفقة على مساويه في الرتبة الخالي من ذلك وكذلك يقدم من هو أقوى شفقة أو أكثر صيانة للمحضون على غيره فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الرجراجي. قوله: (وشرط الحاضن) أي وشرط ثبوت الحضانة للحاضن العقل الخ فالشروط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها. قوله: (طيش) أي خفة عقل. قوله: (والأمانة في الدين) أشار بهذا إلى أن المراد بالأمانة هنا حفظ الدين وأما حفظ المال فسيأتي في قوله ورشد وإن كانت الأمانة في الأصل حفظ المال والدين. قوله: (أن إثبات ضدها) أي جرياً على القاعدة من أن من ادعى شيئاً فعليه إثباته وقوله ضدها أي الشروط

لفاسق كشريب ومشتهر بزنا ولهو محرم **(وأثبتَها)** أي الأمانة أن نوزع فيها وكذا كل شرط نوزع فيه فعليه إثباته لكن الراجح إن إثبات ضدها على منازعه **(وعدمُ كجذام مضرٍّ)** ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها ولو كان بالولد مثله لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة على ما كان على سبيل جري العادة **(ورشدٌ)** المراد به صون المال فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون **(لا إسلامٌ)** فليس شرطاً في الحاضن ذكراً أو أنثى **(وضمت)** الذات الحاضنة **(إنْ خيفَ)** على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر **(لمسلمينَ)** ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف في ذلك **(وإنْ)** كانت **(مجوسيّة أسلَم زوجها)** واستمرت على الكفر

المذكورة لا فرق بين الأمانة وغيرها ففي ابن سلمون أن من نفى شرطاً من الشروط فعليه إثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها اهـ بن.

قوله: **(على سبيل جري العادة)** أي وليست تلك الزيادة بطبيعة المرض وهذا يشير إلى الجواب عن المعارضة المشهورة بين حديث «لا عدوى ولا طيرة»[1] وحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[2] وكلاهما في الصحيح. وحاصل الجمع بينهما أن الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لأعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب فقوله في حديث: «لا عدوى» معناه ليس شيء من الأمراض يعدي بطبعه والأمر في حديث: «فر من المجذوم» الخ نظراً لكون مخالطة المريض سبباً عادياً في العدوى فتأمل.

قوله: **(ورشد)** اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ ويطلق على حفظ المال وإن لم يكن يصاحبه بلوغ فالرشد أمر كلي تحته فردان فرد صاحبه بلوغ وفرد لم يصاحبه بلوغ فنكر المصنف رشداً إشارة إلى أن المراد نوع منه وهو حفظ المال ولو كان مجرداً عن البلوغ ولو عرف الرشد لتوهم أن المراد الكامل وهو حفظ المال المصاحب للبلوغ فإذا ثبت للصبي حفظ المال ثبت له حق في حضانة غيره ويكون ذلك الصغير مع حاضنه حاضنين لذلك المحضون فالصبي الأول مع حاضنه يشتركان في حضانة الصبي الثاني فحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات وحضانة الصغير من حيث الحفظ للمال. قوله: **(وصون المال)** أي لحسن تصرفه فيه. قوله: **(وضمت الذات الحاضنة)** أي لغير المسلمة. قوله: **(وإن مجوسية)** مبالغة في استحقاقها للحضانة وضمها لمسلمين إن خيف على المحضون منها وقال طفي أنه مبالغة في

---

(١) روي بطرق وأسانيد متعددة، رواه البخاري في الطب باب ١٩، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٤، ومسلم في السلام حديث ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٦، وأبو داود في الطب باب ٢٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، والطب باب ٤٣، وأحمد في المسند (١/ ١٧٤، ١٨٠، ٢٦٩، ٣٢٨، ٢/ ٢٥، ١٥٣، ٢٢٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٨٧، ٥٠٧، ٥٢٤، ٣/ ١١٨، ١٣٠، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٨، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣١٢).

(٢) رواه عن أبي هريرة، البخاري في الطب باب ١٩، وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٣).

فتثبت لها الحضانة وتضم إن خيف لمسلمين ولا تنتقل للأب ومثل الأم الجدة والخالة والأخت المجوسيات إذا أسلم الأب (و) شرط الحضانة (للذكرِ) من أب أو غيره أن يكون عنده (مَنْ يحضنُ) من الإناس أي من يصلح لها من زوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقة أن يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً ذا أهل عند مالك (و) شرطها (للأنثى) الحاضنة ولو أما (الخلوّ عن زوجٍ دخلَ) بها فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج فليس الدعاء للدخول كالدخول ووطءُ السيد للأمة الحاضنة كدخول الزوجة (إلا أنْ يعلَم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط (ويسكتَ) بعد ذلك (العامَ) بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة فإن لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو

استحقاقها للحضانة لا في الضم لأنه لا وجه للمبالغة عليه تأمل. قوله: (ومثل الأم) أي المجوسية في ثبوت الحضانة لها وضمها للمسلمين إن خيف الجدة الخ. قوله: (وشرط الحضانة) أي وشرط ثبوت الحضانة وقوله للذكر أي بالنسبة لما إذا كان الحاضن ذكراً. وحاصله أن الحاضن إذا كان ذكراً فيشترط في ثبوت الحضانة له أن يكون عنده من الإناث من يصلح لتولية أمر المحضون من زوجة أو غيرها.

قوله: (من أب) بيان للذكر أي الذي هو أب. قوله: (أو سرية) هي الأمة المتخذة للفراش. قوله: (أو متبرعة) أي أو أجنبية متبرعة بذلك. قوله: (لو في زمن الحضانة) أي ولو كانت صيرورته محرماً زمن الحضانة بعد أن كان قبلها غير محرم. قوله: (كأن يتزوج بأمها) أي بأم المحضونة في زمن إطاقتها. قوله: (فلا حضانة له) أي في زمن إطاقتها. قوله: (عند مالك) أي خلافاً لأصبغ. قوله: (وشرطها) أي شرط ثبوتها وقوله للأنثى أي بالنسبة لما إذا كان الحاضن أنثى خلوها عن زوج دخل بها وهذا صادق بأن لا يكون لها زوج أصلاً أو لها زوج ولكن لم يدخل بها فإن دخل بها نزع الولد منها ما لم يخف على الولد بنزعه منها الضرر وإلا بقي عندها ولا تسقط حضانتها كما يفيد قول المصنف الآتي أو لم يقبل الولد غير أمه وسواء كان الولد رضيعاً أو لا كما اختاره عج وارتضاه شيخنا واختار الشيخ أحمد الزرقاني التفرقة بين الرضيع وغيره فإذا كان في نزعه ضرر له لا تسقط حضانته إن كان رضيعاً وإلا سقطت وارتضاه بن. قوله: (فإن دخل بها سقطت) أي ولو كان ذلك الزوج غير بالغ ولو كان النكاح فاسداً يفسخ بعد الدخول أخذاً من كلام المصنف الآتي. قوله: (فليس الدعاء للدخول كالدخول) أي في إسقاط الحضانة لأنه لا يحصل الاشتغال عن الولد بالزوج إلا إذا دخل بالفعل لا قبله. قوله: (إلا أن يعلم الخ) هذا استثناء من المفهوم أي فإن لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في الرتبة إلا أن يعلم من انتقلت إليه بتزوجها ودخولها وأن ذلك مسقط لحضانتها ويسكت بعد علمه العام بلا عذر فلا تسقط حضانتها.

قوله: (بعد ذلك) أي بعد علمه بالدخول وأنه مسقط. قوله: (العام) هو محسوب من

سكت دون عام أو عاماً لعذر انتقلت له وسقط حق المدخول بها ما لم تتأيم قبل قيامه عليها (**أوْ يكونَ**) الزوج الذي دخل بها (**محرماً**) للمحضون فلا تسقط حضانتها إن كان الزوج له حضانة للولد كأن تتزوج أمه بعمه بل (**وإنْ**) كان الزوج (**لا حضانةَ لهُ كالخالِ**) للمحضون تتزوجه الحاضنة (**أو**) يكون الزوج (**ولياً**) للمحضون أي له حق في الحضانة وإن لم يكن محرماً (**كابنِ العمِّ**) تتزوجه الحاضنة فلا تسقط ولما بين أن الحضانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرماً أو غيره بين بقاءها مع الزوج الأجنبي في ست مسائل فقال: (**أو لاَ يقبلُ الولدُ غيرَ أمهِ**) لو قال غيرها أي الحاضنة لكان أخصر وأشمل فلا تسقط بدخولها (**أوْ**) قبل غيرها و (**لمْ ترضعهُ**) أي وأبت أن ترضعه (**المرضعةُ عندَ أمهِ**) صوابه عند بدل أمه وهي من انتقلت له الحضانة بعد تزويج أمه والمعنى أن الأم إذا تزوجت بأجنبي دخل بها فانتقلت الحضانة لغيرها والمحضون رضيع وقبل غير أمه وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة عن أمه بأن قالت لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا تسقط حضانة الأم (**أو لا يكونُ للولدِ حاضنٌ**) غيرها (**أو**) يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع بأن كان (**غيرَ مأمون أو**

العلم بالدخول. قوله: (**وجهل الحكم**) أي وهو أن دخولها بالزوج مسقط لحضانتها. قوله: (**أو سكت دون عام**) أي من يوم العلم وإن كان العام كاملاً أو أزيد من يوم الدخول. قوله: (**ما لم تتأيم**) أي تطلق أو يمت زوجها الذي قد دخل بها. قوله: (**قبل قيامه**) أي قيام من له الحضانة بعدها. قوله: (**أو يكون الزوج الذي دخل بها محرماً الخ**) حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون سواء كان له حق في الحضانة أو لا أو كان له حق في الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله. قوله: (**كالحال للمحضون تتزوجه الحاضنة**) أي الكائنة من قبل أبيه. قوله: (**كابن العم**) أي وكالوصي على الأولاد. قوله: (**القريب**) أي للولد المحضون. قوله: (**محرماً**) أي كما لو تزوج العم بأم المحضون أو بجدته الحاضنة له أو يتزوج خاله بحاضنته من قبل أبيه وقوله أو غيره أي كأن يتزوج ابن العم بخالته أو خالة أمه الحاضنة له. قوله: (**في ست مسائل**) الأولى في سبع مسائل مبدؤها قوله أو لا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصية روايتان.

قوله: (**أو لا يقبل الولد**) أي فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فإنها تبقى على حضانتها ولا تسقط وظاهره كان المحضون رضيعاً أو غيره واختاره عج وقصره الشيخ أحمد على الرضيع وكذا بن حيث قال أو لم يقبل الولد غير أمه أي وهو رضيع كما في التوضيح. قوله: (**عند أمه الخ**) اعلم أن مفاد النقل أن عدم سقوط الحضانة في هذه المسألة مخصوص بالأم فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الخالة وقالت لا أرضعه عند الخالة بل أرضعه عندي أو عند الجدة فإن هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للخالة تأمل اهـ تقرير شيخنا عدوي. قوله: (**غيرها**) أي غير الحاضنة التي تزوجت بالأجنبي. قوله: (**بأن كان**) أي ذلك الغير غير مأمون أو كان

عاجزاً) أو غائباً **(أو كان الأبُ عبداً وهيَ)** أي الأم المتزوجة **(حرةٌ)** أو أمة فلا مفهوم لحرة فلو حذف هذه الجملة الحالية لكان أخصر وأشمل أي فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة لكون أبيه رقيقاً أو محله ما لم يكن قائماً بأمور مالكه وإلا انتقلت له عن أمه **(وفِي)** سقوط حضانة الحاضنة **(الوصيةِ)** على المحضون أما أو غيرها تتزوج بأجنبي من الطفل عدم سقوطها **(روايتان و)** شرط الحاضن **(أن لا يُسافرَ وليّ)** فهذا عطف على عقل وهو آخر المشروط أي من له ولاية على الطفل أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والحاكم ونائبه وولي العصوبة كالعم والمعتق وعصبته **(حرّ)** لا رقيق **(عن ولدٍ حرٌ)** لأولى عن محضون ليعم الولد وغيره أي إذا أراد ولي المحضون سفراً فله أخذ المحضون من الحاضن وسقط حقه من الحضانة **(وإن)** كان الولد **(رضيعاً)** لكن بشرط أن يقبل الرضيع

ذلك الغير عاجزاً أو كان غائباً. قوله: **(أو كان الأب عبداً الخ)** يعني أن أبا المحضون إذا كان عبداً وأمه حرة وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فإن الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها ومثل ما إذا كانت الأم حرة ما لو كانت أمة سواء كان ولدها المحضون حراً أو عبداً. قوله: **(وإلا انتقلت له)** أي وإلا بأن كان قائماً بها مع قدرته على الحضانة انتقلت الحضانة عن أمه لأبيه. قوله: **(أما أو غيرها)** ما ذكره من أن الروايتين في الأم وغيرها هو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح والصواب أنهما في الأم خاصة كما يدل له كلام ابن أبي زمنين واللخمي ومعين الحكام وغيرهم انظر طفي وبن. قوله: **(وعدم سقوطها)** أي وتفردهم حينئذ بمسكن. قوله: **(روايتان)** أي عن مالك والرواية بعدم السقوط بها وقعت الفتوى وحكم بها ابن حمدون واقتصر عليها ابن عرفة والقلشاني وقال صاحب الفائق أنها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية اهـ بن. واعلم أن الروايتين جاريتان في الوصية إذا تزوجت ولو قال الأب في إيصائه إن تزوجت فأنزعوهم منها لأنه لم يقل فلا وصاية لها رواه محمد انظر عبق.

قوله: **(وشرط الحاضن)** أي شرط ثبوت الحضانة للحاضن سواء كان ذكراً أو أنثى أن لا يسافر الخ. وحاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولي حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعي محضونك إن شئت واحترز بقوله ولي حر عما لو كان الولي للمحضون عبداً وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند حاضنته لأن العبد لا قرار له ولا مسكن واحترز بالولد الحر عن الولد العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده أي مالك أمره حضراً وسفراً.

قوله: **(أي من له ولاية على الطفل أعم الخ)** تفسير الولي هنا بما ذكر الشامل لولاية المال ولولاية العصوبة هو ما قاله الشيخ سالم وقال عج المراد به خصوص الأب واختار شيخنا العدوي ما قاله الشيخ سالم. قوله: **(لا رقيق)** أي فلا يسقط سفره حق الحاضنة سواء كانت الحاضنة حرة أو أمة لأنه لا قرار له إذ لا مسكن له وقد يباع. قوله: **(وإن رضيعاً)** مبالغة في

غير أمه وأن لا يخاف على الطفل من السفر **(أو تسافرَ هيَ)** أي الحاضنة عن بلد الولي فله نزعه منها وشرط سفر كل منهما كونه **(سفرَ نقلةٍ)** وانقطاع **(لا تجارةٍ)** أو زيادة ونحوها فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها **(وحلفَ)** من أراد السفر من الولي أو الحاضنة فالولي يحلف أنه أراد النقلة لينزعه منها والحاضن يحلف أنه أراد سفر التجارة ليبقى الولد بيده **(ستةَ بُردٍ)** ظرف ليسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة أي إن شرط مسافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر أي سفر الولي الذي يأخذ المحضون فيه وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها بنزعه منها فإن كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط كما يأتي **(وظاهرُها)** مسافة **(بريدينِ)** فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه مجروراً والمعتمد الأول وظاهرها ضعيف **(إن سافرَ)** الولي

المفهوم أي فإن سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعاً على المشهور وقيل لا يأخذ الرضيع بل إنما يأخذ الولد إذا أثغر وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع. قوله: **(غير أمه)** الأولى غير حاضنته لأن مثل الأم غيرها ممن له الحضانة كما تقدم. قوله: **(أو تسافر هي)** يعني أنه يشترط في ثبوت حضانة الحاضنة أن لا تسافر السفر المذكور عن بلد ولي المحضون الحر فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها وكان له أخذه منها. قوله: **(ونحوها)** أي كسفر النزاهة والسفر لطلب ميراث أو حق. قوله: **(بل تأخذه معها)** أي إذا سافرت وقوله ويتركه الولي عندها أي إذا سافر هو ولا تسقط حضانتها وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله عج وتبعه عبق وقال الشيخ إبراهيم اللقاني إن كان السفر ليس سفر نقلة فلا تسقط حضانتها لكن لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريباً كبريد لا إن بعد فلا تأخذه وإن كانت حضانتها باقية وتبعه خش على ذلك واعتمده شيخنا العدوي. واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحق الولد في النفقة باق على الأب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في عبق.

قوله: **(وحلف)** راجع للمفهوم أي فإن سافر الولي لنقلة أخذه وحلف وإن سافرت الحاضنة لكتجارة أخذته وحلفت فهو مرتبط بكل من الولي والحاضنة ولذا قال الشارح وحلف من أراد السفر من الولي والحاضنة وظاهر المصنف أن من أراد السفر منهما يحلف مطلقاً أي سواء كان متهماً أو لا كما ارتضاه عج وتت والشيخ سالم وقيل إنما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه المواق هذا ولم ينسب ابن عرفة لزوم اليمين إلا لابن الهندي ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر المدونة قال ح فانظر كيف يعدل المصنف عن قول الأكثر لكن في المواق عن المتيطي ما يفيد ترجيح القول باليمين اهـ بن. قوله: **(وظاهرها بريدين)** يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافياً في قطع الحضانة إذا سافر الولي أو سافر الحاضن. قوله: **(وأبقى المضاف إليه مجروراً)** فاندفع ما يقال الأولى للمصنف أن يقول وظاهرها بريدان لأن المثنى يرفع بالألف. قوله: **(إن سافر لأمن وأمن من الطريق)** هذان الشرطان أي كون السفر لموضع مأمون والأمن

أو الحاضنة سفر نقلة أو تجارة (**لأمنٍ**) أي لموضع مأمون (**وأمنَ**) كل (**في الطريقِ**) على نفسه وماله وعلى المحضون وإلا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة (**ولو**) كان (**فيه**) أي في الطريق (**بحرٌ**) على الأصح فالمدار على الأمن ثم استثنى من مفهوم قوله وأن لا يسافر ولي قوله: (**إلا أن تسافرَ هيَ**) أي الحاضنة (**معهُ**) أي مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة (**لا أقلَّ**) من ستة برد على القول الراجح ومن بريدين على الضعيف فلا يأخذه منها ولا تمنع الحاضنة من السفر به (**ولا تعود**) الحضانة لمن سقطت حضانتها

في الطريق معتبران أيضاً في سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مأموناً في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها وكونه حراً وكون البلد المنتقل إليها قريبة بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيها وأن تكون تلك البلد تقام فيها الأحكام فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الزوج السفر بزوجته قضي بسفرها معه وإن تخلف شرط منها فلا تجبر على السفر معه.

قوله: (**سفر نقلة أو تجارة**) راجع للولي والحاضنة على سبيل اللف والنشر المرتب أي أن محل كون الولي يأخذ الولد من الحاضنة إذا سافر ستة برد سفر نقلة إن كان سفره لموضع مأمون ويأمن على نفسه وعلى الولد المحضون في الطريق وإلا فلا يأخذه منها ومحل كون الحاضنة إذا سافرت الستة برد لتجارة لا ينزع الولد منها إذا كان سفرها لموضع مأمون وكان يؤمن عليها وعلى الولد معها في الطريق وإلا نزع الولد منها. قوله: (**وأمن كل في الطريق**) أي ولو بحسب غلبة الظن على المعتمد فلا يشترط خصوص القطع بالأمن اهـ عدوي. قوله: (**وإلا لم ينزعه الولي**) أي إذا أراد السفر وقوله ونزع من الحاضنة أي إذا أرادت السفر لكتجارة. قوله: (**ولو كان فيه بحر**) مبالغة في أخذه إذا أريد السفر. وحاصله أن الولي إذا أراد سفر النقلة وكان ستة برد كان له أخذ الولد ولو كان في الطريق بحر وكذلك الحاضنة إذا سافرت لكتجارة كان لها أخذه ولو كان في الطريق بحر ورد المصنف بلو على من قال لا يأخذه الولي إذا سافر ولا الحاضنة إلا إذا لم يكن في الطريق بحر فإن كان فيها فلا يمكن واحد منهما من أخذه.

قوله: (**على الأصح**) أي خلافاً لمن قصر أخذه على البر. قوله: (**ثم استثنى من مفهوم قوله وأن لا يسافر ولي**) أي فكأنه قال فإن سافر الولي السفر المذكور لنقلة سقطت حضانتها وكان للولي أخذه منها إلا أن تسافر هي معه. قوله: (**فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة**) أي ولا تمنع من السفر معه إذا أرادته. قوله: (**لا أقل**) أي لا إن كان سفر الولي سفر نقلة أقل من ستة برد فلا يأخذه منها ولا إن كان سفرها سفر نقلة أقل من ستة برد فلا تمنع الحاضنة من أخذه معها والسفر به إذ لا تسقط حضانتها بذلك السفر. قوله: (**لمن سقطت الخ**) أي سواء كانت أماً أو غيرها بل الحق في الحضانة باق لمن انتقلت له فإن أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فإن كان للأم فلا مقال للأب لأنه نقل لما هو أفضل وإن كان الرد لأختها مثلاً فللأب المنع من ذلك فقول المصنف ولا تعود أي جبراً على من انتقلت له بتزوجها أما لو سلم لها الحضانة من يستحقها بعدها فإنها تعود لها لكن تارة يكون للأب مقال وتارة لا يكون له.

بالتزويج (**بعدَ الطلاقِ**) لها أو موت زوجها (**أو**) بعد (**فسخ**) النكاح (**الفاسدِ**) بعد البناء (**علَى الأرجحِ أو**) بعد (**الإسقاطِ**) أي إذا أسقطت الحاضنة حقهاً منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها حق للحاضن وهو المشهور وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون (**إلا**) أن يكون الإسقاط بمعنى السقوط (**لكمرضٍ**) من كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال المحضون كعدم لبن أو حج فرض أو سفر الولّي بالمحضون سفر نقلة فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله (**أو لموتِ الجدَّةِ**) عطف على مرض فالكاف مقدرة في

قوله: (**أو بعد فسخ الفاسد الخ**) يعني أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها في المرتبة ثم ظهر أن النكاح فاسد فسخ لأجل ذلك وقد دخل بها فإن حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفاً في فساده أو كان مجمعاً على فساده ودرأ الحد أما لو كان الفسخ قبل البناء مطلقاً أي سواء كان فساده مختلفاً فيه أو متفقاً عليه أو كان بعد البناء وكان النكاح مجمعاً على فساده ولم يدرأ الحد فإن الحضانة تعود لها. والحاصل أن فسخ الفاسد إن كان قبل البناء فإن الحضانة تعود كان ذلك النكاح مختلفاً في فساده أو متفقاً على فساده كأن يدرأ الحد أو لا وكذا إن كان فسخه بعد البناء وكان مجمعاً على فساده ولم يدرأ الحد كالخامسة والمحرم مع علمه بالحكم وأما إن كان فسخه بعد البناء وكان مجمعاً على فساده ويدرأ الحد كالمحرم والخامسة جاهلاً بالحكم أو كان مختلفاً في فساده ففسخ لذلك بعد البناء بها فإن الحضانة لا تعود لأن فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الأصوب وعبر عنه المؤلف بالأرجح جرياً على عادته فقوله على الأرجح خاص بهذه المسألة لأن ترجيحه إنما وقع فيها دون ما قبلها وقيل إنها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فإن حضانتها تعود لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفاً في فساده أو مجمعاً عليه كأن يدرأ الحد أم لا.

قوله: (**أو بعد الإسقاط**) أي للغير بعوض أو بغير عوض. قوله: (**بعد وجوبها لها الخ**) هذا شامل لما إذا أسقطت الأم حضانتها للأب بعد طلاقها ولإسقاطها له وهي في عصمته لأن الحق لها وهما زوجان كما مر وشامل لما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد أن أسقطت بنتها حضانتها في مقابلة خلعها لأن إسقاط الأم حضانتها في مقابلة خلعها لا يسقط حق الجدة فإذا أسقطت الجدة بعد طلاق بنتها صح الإسقاط لأنه إسقاط للشيء بعد وجوبه إلا أن المعتمد أنه إذا أسقط من له الحضانة حقه فيها انتقل الحق لمن يليه في المرتبة لا للمسقط له وأما لو أسقطت حقها من الحضانة قبل وجوبها لها لم يسقط حقها على المعتمد كما لو خالعته على إسقاط حضانتها وقد أسقطت الجدة أو الخالة حقها قبل مخالعة ابنتها أو أختها. قوله: (**فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله**) أي ما لم تتركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه ممن هو في يده أو يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقلته من عندها. قوله: (**أو لموت الجدة الخ**) يعني أن الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من الموانع فهي أحق ممن بعد الجدة وهي الخالة ومن بعدها كذا

موت وهي في الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من انتقلت له الحضانة بتزويج من قبله كالأم مثلاً يعني إذا ماتت الجدة ونحوها ممن انتقلت له الحضانة ومثل الموت تزويجها **(والأمُّ)** مثلاً التي سقطت حضانتها بتزويجها **(خاليةٌ)** من الزوج بأن طلقها أو مات عنها فإن الحضانة تعود إليها بموت الجدة أو تزويجها.

والحاصل أن الحضانة إذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال المانع وقد مات أو تزوج المنتقل إليه فإنها تعود للأول **(أوْ لتأيُّمها)** أي الحاضنة التي تزوجت بموت زوجها أو طلاقها **(قبلَ علمهِ)** أي علم من انتقلت إليه حين التزوج فإنها تستمر لها ولا مقال لمن انتقلت إليه شرعاً حال تزوج الأم وفي جعل هذا الاستمرار عوداً كما هو قضية المصنف تسمح **(وللحاضنةِ)** أم أو غيرها **(قبضُ نفقتهِ)** وكسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج له الطفل وليس لأبي المحضون أن يقول لها ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط فاللام بمعنى على أو للاختصاص ثم إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه وأما السكنى فمذهب المدونة الذي به الفتوى أنها على الأب للمحضون والحاضنة معاً ولا اجتهاد فيه وقال

قال المصنف وهو ضعيف والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة.

قوله: **(والأم مثلاً خالية)** أشار الشارح إلى أنه لا مفهوم للجدة ولا للأم ولا للموت أيضاً وحينئذ فلو قال المصنف أو لكموت من انتقلت إليه الحضانة وقد خلي من قبله كان أشمل. قوله: **(أو لتأيمها الخ)** يعني أن الحاضنة إذا تزوجت ودخل بها زوجها ثم طلقها أو مات عنها قبل أن يعلم من تنتقل الحضانة إليه بتزوجها إنها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قوله قبل علمه أنه إذا علم من بعدها بزواجها وسكت عن أخذ الولد عاماً أو أقل ولم يقم حتى تأيمت لم ينزعه منها ولا مقال له وما تقدم للمصنف في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام أي فليس له انتزاعه منها فإن سكت أقل من العام كان له انتزاعه ففيما إذا لم تتأيم فالموضوع مختلف كذا ذكره عج وهو الصواب وقال الشيخ أحمد إذا علم من بعدها فلا مقال له إن علم وسكت العام وإلا فله مقال فإن مفهوم كلامه هنا يقيد بما مر بحيث يقال مفهوم قبل علمه أنها إذا تأيمت بعد علم من انتقلت إليه الحضانة وسكوته كان له انتزاعه إن كان السكوت أقل من عام وإلا فلا وفيه أن موضوع المحلين مختلف فكيف يقيد أحدهما بما في الآخر.

قوله: **(وليس لأبي المحضون أن يقول الخ)** أي فإذا طلب ذلك فلا يجاب له. قوله: **(أو للاختصاص)** أي أن الحاضنة مختصة بذلك وهذا لا ينافي وجوبه عليها. قوله: **(وأمنه)** أي فيعطي نفقة كثيرة كجمعة أو شهر وقوله وخوفه أي فيعطي نفقة قليلة كيوم أو يومين. قوله: **(فمذهب المدونة الخ)** هذا الكلام أصله لعج وتبعه عبق وشارحنا وسيأتي لك ما فيه. قوله: **(أي**

سحنون سكنى الطفل على أبيه وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيهما أي فيما يخص الطفل وما يخص الحاضن وقيل توزع على الرؤوس فقد يكون المحضون متعدداً وكلاهما ضعيف وظاهر قول المصنف (و) للحاضنة (**السكنى بالاجتهادِ**) المشي على مذهب سحنون ولو مشى على مذهبها لقدم قوله بالاجتهاد على قوله والسكنى لكن رجح بعضهم ما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب (**ولا شيءَ لحاضنٍ**) زيادة على السكنى (**لأجلهَا**) أي الحضانة وأما بقطع النظر عن الحضانة فقد يجب لها شيء كالأم الفقيرة في مال ولدها المحضون والله أعلم.

فيما يخص الطفل) أي بأن يجعل نصف أجرة المسكن مثلاً على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها مثلاً على أبي المحضون وثلثاها على الحاضن أو العكس. قوله: (**وقيل توزع على الرؤوس**) فقد ظهر لك مما قاله الشارح أن الخلاف فيما يخص الحاضن من المسكن وأما ما يخص المحضون منه فعلى الأب باتفاق الأقوال المذكورة وسيأتي لك أقوال أخر في ذلك.

قوله: (**لكن رجح بعضهم الخ**) أي وهو بن وتت ما في التوضيح وغيره ففي بن ما نصه قال المتيطي فيما يلزم الأب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد الحاكم وقال يحيى بن عمر السكنى على قدر الجماجم اهـ نقله المواق وقد أفاد أن قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المؤلف في توضيحه ونصه والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافاً لابن وهب القائل إن أجرة المسكن على الحاضنة وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد وعزاه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب لما في المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم وروي لا شيء على المرأة حيث كان الأب موسراً وأنها على الموسر من الأب والحاضنة وحكى ابن بشير قولاً بأنه لا شيء على الأم من السكنى اهـ فقول التوضيح وحكى ابن بشير قولاً الخ صريح في أن القول بكون السكنى كلها على الأب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة لا أنه مذهبها فيبطل به ما ادعاه عبق تبعاً لشيخه من ضعف ما لسحنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور وأنه مذهب المدونة انظر بن وقول التوضيح وأنها على الموسر من الأب والحاضنة معناه أن الحاضنة إذا أيسرت دون الأب لم يكن على الأب سكنى على هذا القول وإن أيسر الأب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيء من أجرة السكنى.

قوله: (**ولا شيء لحاضن لأجلها**) أي لا شيء لها من نفقة أجرة وهذا قول مالك المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم وكان يقول أو لا ينفق على الحاضنة من مال الغلام والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة انظر طفي اهـ بن. قوله: (**زيادة على السكنى**) أي من نفقة وأجرة حضانة وهذا لا ينافي أن له السكنى. قوله: (**لأجلها**) هذا تصريح بما علم من تعليق الحكم بالوصف وهو لحاضن.

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع وأوله: «باب البيع»

فهرس

الجزء الثاني

من

حاشية الدسوقي

الفهرس

